

جامعة الجنان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم أصول الدين

طرابلس - لبنان

ينبوع الحياة

لحجة الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن ظفر الصقلي (ت: ٥٦٧هـ)

(تفسير سورة الهائدة)

- دراسة وتحقيق -

(رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير و علوم القرآن)

إشراف الأستاذ الدكتور:

المكي بن أحمد اقلينة

إعداد الطالب:

أحمد محمد نجيب

١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

٢٠٠٩م - ٢٠١٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام رسالة الماجستير الموسومة بـ: "ينبوع الحياة" لحجة الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن ظفر الصقليّ (ت: 567هـ) (تفسير سورة المائدة) - دراسة وتحقيق - . والبحث يضمُّ مقدّمةً، ومدخلاً، وباين، وفهارس، احتوت المقدّمة على بيان أهميّة الموضوع، والباعث على تحقيق "ينبوع الحياة"، وسبب اختياري له، والمصاعب التي واجهتني خلال البحث، والدراستات السابقة، وخطة البحث، وكلمة شكر وعرفان للمشرف، ولكلّ من قدّم لي يد المساعدة، وجعلتُ المدخل للحديث عن التفسير بالمأثور، والجهود المبذولة في هذا المجال إلى عصر ابن ظفر الصقليّ، والباب الأوّل: يتناول في فصله الأوّل: عصر ابن ظفر الصقليّ، وحياته العلميّة والعملية، والتي تضمّنت موجزاً عن الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي، وفي فصله الثاني: نبذة عن حياته الشخصية، والتي اشتملت على: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وولادته ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبه الفقهيّ، وتعقيباته وآرائه العلميّة، وشعره، ونثره، ومصنّعاته، وصفاته، ووفاته، وثناء العلماء عليه، وفي فصله الثالث: دراسة ينبوع الحياة، والتي اشتملت على: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف، ووصف النسخ المعتمدة في التّحقيق، ومصادر ومنهج المصنّف في التّفسير، والقيمة العلميّة لـ "ينبوع الحياة"، وطريقتي في التّحقيق.

والباب الثاني: يتناول تحقيق تفسير سورة المائدة من: "ينبوع الحياة"، ثمّ اختتمتُ البحث

بفهارس فنيّة تفصيليّة تخدم الكتاب.

الإهداء

إلى من غرسا في حبّ الله ومرسوله، ووجهاني إلى دراسة العلوم الشرعيّة:

- إلى والدي رحمهم الله الذي كان يأخذ بأناقلي الصغيرة إلى مجالس العلم والعلماء لأنهل

من مورد هم العذب، وأتأدّب بأدابهم، وكان يتطلّع إلى ذلك اليوم الذي يجدني فيه

وقد نلت أعلى الشهادات، ففضى قبل أن تقرّ عينه بذلك .

- إلى والدتي - أطال الله في عمرها - التي كانت عوناً لي أثناء دراستي وبجثي،

فهي ما فتئت تحثني على الصبر والعمل والمثابرة .

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وعرفان

أَتَقَدَّمُ بِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَجَزِيلِ الْاِمْتِنَانِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»⁽¹⁾

إلى:

1. الأستاذ الدكتور المكّي بن أحمد اقلابينة؛ لتفضّله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فطوّق عنقي بجليل كرمه، والذي لم يأل جهداً في متابعة العمل أولاً بأول وتتبعه من أوّله إلى آخره فجزاه الله عنّي الخير كلّهُ، وأسدل عليه ثوب التقى والعافية.
2. الدكتور عبد العزيز أحمد الجاسم أستاذ الحديث الشّريف بجامعة الملك سعود بالرياض لما قدّمه لي من عون للحصول على نسخة من المخطوط من مركز الملك فيصل بالرياض.
3. الشيخ ياسين مصطفى الأحمد الذي كان لي بمثابة الأب والمعلّم والذي تابعتني في مراحل عملي المختلفة فلم يدّخر نصحاً إلا وبذله لي فبارك الله له في أهله وماله وولده.
4. خالي الكريم عبد الرحمن قدّور الذي كان له الفضل بعد الله في اختياري لقسم التفسير وعلوم القرآن، بعد أن كانت رغبتني تتّجه نحو الفقه المقارن، وتمثّل ذلك بتسجيلي في الجامعة ثمّ تمّ تغييره لاحقاً.
5. جامعة الجنان ممثّلة في رئيسها الأستاذة الدكتورة منى حدّاد، والقائمين عليها.
6. إدارة كليّة الدراسات العليا أساتذة وإداريين؛ لما يقدّمون لطلبة العلم من التسهيلات.
7. سعادة الأستاذ الدكتور علي لاغا عميد الدّراسات العليا الذي يبذل كل جهد وعون لطلاب العلم، فجزاه الله عنهم الخير كله.
8. مركز جمعة الماجد للبحوث والدراسات والقائمين على مكتبته العامرة.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (5/102 ح4811)، والترمذيّ في سننه - واللفظ له -، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حديث حسن صحيح (4/339 ح1954).

9. لكلّ من قدّم لي يد المساعدة والعون ممّا لا يتّسع المقام لذكره.

10. خاتمة الشكر أسوقها إلى أهل بيتي الذين وقفوا إلى جانبي وصبروا وتحملوا في سبيل

أن أصل إلى مبتغاي.

وفي الختام أسأله تعالى أن ينفعني بالعلم، ويجعله حجّة لي لا عليّ، كما أسأله الإخلاص في القول والعمل، وهذا جهد المقلّ الذي أدعو الله له القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مع اعتداري الشديد لما يُرى فيه من تقصير وزلل، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. أحمدته أن حفظ شريعته بحفظ كتابه، وبعث رسله فبلغوا رسالاته، وشرّفنا بسيدنا محمد ﷺ خير خلقه وأنبيائه. وأحمدته أخرى أن هيأ لأمته رجالاً انقطعوا إليه فهماً وتدبراً وتفسيراً فكانوا أئمة الهدى ومصابيح الدجى. كيف لا؟! وهو أحسن الحديث قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ ۗ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾⁽¹⁾.

أما بعد:

فإن من أجل العلوم وأعظمها قدراً ذلك العلم الذي يتعلّق بكتاب الله فهماً وتدبراً، فيه خير الدنيا والآخرة، وهو خير ما تبنى فيه الأعمار وتصرف فيه الأوقات، ويكفي أهل القرآن شرفاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۗ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «أهل القرآن هم أهل الله

وخاصّته»⁽⁴⁾، جعلنا الله منهم.

(1) [الزمر: 23].

(2) [فاطر: 32].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان ﷺ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه (3/346 ح5027).

(4) أوّل الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله أهلين من خلقه قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ...» الحديث. أخرجه أحمد في مسنده (10/409 ح12219)، والطيالسي في مسنده (ص: 283 ح2124)، وابن

وإنه لمن عظيم فضل الله عليّ وإكرامه لي أن شرّفني بخدمة كتابه فيسر- لي مخطوطاً في التفسير حصل لي شرف تحقيق جزء منه، وهو لعلم من أعلام الأمة في التفسير والفقه والأدب، جمع من كل بستان قطوفاً دانيةً، فكان أمةً بين العلماء في كثرة المصنّفات والتأليف، إنه حجة الإسلام محمد بن أبي محمد بن ظفر الصّقليّ، المتوفّي سنة سبع وستين وخمسمئة.



1) أهمية اختيار الموضوع:

إنّ العمل في تحقيق المخطوطات عمل مجهد وشاق، وحقيقته كما وصفه الدكتور محمد ألتونجي بقوله: «إخراج الكتاب بالشكل الذي يسعى إليه المؤلف، ويخرجه كما لو كان حياً بتقديم النصّ مقروءاً، ومشكولاً، وموثّقاً، وإثبات صحّة النصّ وعنوانه لمؤلّفه بدليل علمي قاطع، والسهر على النصّ سهراً كلياً؛ لتثبيت كل ما في النصّ من كلام وشواهد وأعلام مع العناية الدّقيقة بضبط الكلمات التي تحتمل أكثر من قراءة، فهو إذاً عمليّة إحياء نص قديم، وعرضه عرضاً علمياً دقيقاً، وهذا هو الأصل؛ لأنّ النصّ أمانة مقدّسة في رقبة من يتعهّد إخراج النصّ من مكانه»⁽¹⁾. وإنّ العناية الذي يلقاه من يكابد مشقّة إصلاح النّصوص وتقويمها لعناء عظيم، فكما أنّ التّأليف له مكانته في ميدان العلم، فكذلك التّحقيق. فالمحقّق هو الذي يخرج الكنوز الدّفينة، وينفض عنها غبار الزّمان فيبعثها من البلى. قال الجاحظ: «ولربّما أراد مؤلّف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسرّ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده

ماجه في سننه، باب فضل من تعلّم القرآن وعلمه (1/201-202 ح215). قال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله موثّقون» مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/29)، والنسائي في سننه الكبرى - واللفظ له -، كتاب فضائل القرآن، باب أهل القرآن (7/263 ح7977).

(1) المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات (ص:170).

إلى موضعه من اتصال الكلام»⁽¹⁾. كما أنه لا بد من المصابرة والمثابرة والجود بالوقت للوصول إلى أفضل النتائج، قال الشيخ عبد السلام هارون: «والذي أريد أن أقوله إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات»⁽²⁾.

وتاريخ الأمة الإسلامي يزخر بتراث فكري عريق في مختلف العلوم والفنون، مما كان له الأثر الواضح في النهضة العلمية عند المسلمين. ولا زالت معالم ذلك التراث شاهدة على التفوق العلمي والحضاري للمسلمين الأوائل متمثلة في دور للمخطوطات في مختلف أصقاع العالم، تبرز نفائس التراث الإسلامي. ومن بين تلك المخطوطات القيمة، مخطوط في التفسير موسوم باسم " ينبوع الحياة"، لابن ظفر الصَّقَلِيِّ، المتوفى سنة 567 هـ.

وحيث إنني أقف بإجلال وإكبار أمام علمائنا السابقين والذين كان لهم الفضل - بعد الله - على هذه الأمة بما تفتقت عنه أذهانهم من روائع العلوم والمعارف، ولرغبتني الجادة في أن أغوص في بحر تراثنا العميق، وإخراج بعض لآلئه ودرره، وجدت هذا المخطوط مناسباً لذلك، وترجع أهميته إلى أمور عدة، منها:

❖ أن مؤلفه يُعدُّ من أعلام المسلمين الذين لهم باع في مختلف العلوم الإسلامية، تشهد لذلك مؤلفاته المختلفة، يصف ابن خلكان ذلك فيقول عن ابن ظفر: «صاحب

التصانيف الممتعة»⁽³⁾.

(1) الحيوان (1/79).

(2) تحقيق النصوص ونشرها (ص:64).

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (4/395).

❖ أن هذا التفسير من التفاسير المتقدمة.

❖ أن ابن ظفر عاش في زمن مزدهر بشتى أنواع المعارف والعلوم، وهو القرن السادس الهجري، مما يشكّل أهمية لتفسيره من الناحية العلمية.

❖ أن كبار العلماء كابن حجر (ت: 852هـ)، والإمام السيوطي (ت: 911هـ)، والزرکشي (ت: 794هـ)، وغيرهم نقلوا عن تفسيره، فهذا ابن حجر رحمته الله يقول: «ووقع في تفسير ابن ظفر أنهم لما ادّعوا أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً أو نصرانياً، أعلم الله نبيّه أنه يحول بينهم وبين تمني الموت فجمعهم وتلا عليهم الآية فامتنعوا من تمني الموت، فقال: لو تمنوا الموت لما قام رجل منهم من مجلسه حتى يغصّه الله بريقه فيموت»⁽¹⁾.

ومع هذه المكانة التي يحظى بها كل من ابن ظفر وتفسيره، إلا أنه لم يحظ بالعناية التي تليق به من حيث التحقيق، ولعلّ سبب ذلك يرجع إلى قلة نسخه، فمعظم أجزاء نسخه يتيمة إضافة إلى أنها موزعة في عدّة بلدان، الأمر الذي دعاني إلى اختيار جزء منه لرسالة الماجستير⁽²⁾.



2) المصاعب التي واجهتني خلال البحث.

❖ بذلت جهداً كبيراً للحصول على أجزاء المخطوط، تمثل ذلك بالسفر إلى مركز جمعة الماجد للبحوث والدراسات بدبي عدّة مرّات، إضافة إلى الاتّصالات العديدة بالمراكز التي تحوي المخطوط، وكذلك تكليف بعض الأخوة الأفاضل المقيمين ببعض الدّول التي تحتوي على تلك المراكز لمساعدتي على تحصيل بعض نسخه.

(1) العجّاب في بيان الأسباب (1/ 288).

(2) سيأتي الحديث عن هذا الجزء عند توصيف النسخ المخطوطة.

❖ العلم الغزير الذي يميّز به المصنّف رحمته والذي أودعه في ثنايا تفسيره، والذي يحتاج إلى تحقيق وتمحيص بالغين، إضافة إلى أنه رحمته في كثير من الأحيان لا ينسب الأقوال إلى قائلها، بل يكتفي بقوله: «قيل: ... أو قال جماعة من المفسرين: ...»، كما أنه يروي أقوالاً كثيرة بالمعنى، ولا يذكر المصادر في كثير من الأحيان مما يجعل البحث مضنياً للوصول إلى القائل ومصدره، والله يعلم كم بذلت من جهد وعمل دائبين لإخراجه في أحسن حلّة، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.



3) الدراسات السابقة.

❖ اتّجهت عناية أحد الباحثين إلى دراسة منهج ابن ظفر في تفسيره من خلال بعض النسخ الخطيّة، بعنوان: "ابن ظفر الصقليّ ومنهجه في التّفسير من خلال كتابه ينبوع الحياة" إعداد: صالح عبد الرّحمن الفايز، إشراف الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الفتّاح القاري. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة (المدينة المنورة)، 1410هـ / 1990م.

❖ قامت الطالبة منيرة بنت عبد الله بن عبد العزيز العبدان بدراسة وتحقيق جزء من ينبوع الحياة (من أوّل سورة الحديد إلى آخر سورة التّحريم) لابن ظفر الصقليّ. إشراف الأستاذ الدكتور/ بدر بن ناصر البدر. أطروحة دكتوراه، جامعة الرياض للبنات، قسم الدراسات الإسلاميّة، 1428هـ / 1429هـ.



4) خطة البحث.

تتكون خطة البحث من: مقدمة و مدخل و باين وفهارس.

المقدمة:

وهي تتناول أهمية الموضوع والباحث على تحقيق "ينبوع الحياة"، والمصاعب التي واجهتني خلال البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وكلمة شكر و عرفان.

المدخل:

وهو مخصص للحديث عن التفسير بالمأثور، والجهود المبذولة في هذا المجال إلى عصر

ابن ظفر.

الباب الأول:

عصر ابن ظفر الصقلي وحياته وكتابه "ينبوع الحياة"

الفصل الأول: عصر ابن ظفر الصقلي

المبحث الأول: الجانب السياسي.

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي.

المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي.

المبحث الرابع: الجانب العلمي.

الفصل الثاني: حياة ابن ظفر الصقلي

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: تعقيباته وآراءه العلميّة.

المبحث الثامن: شعره ونثره.

المبحث التاسع: مصنفاته.

المبحث العاشر: صفاته ووفاته.

المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: دراسة "ينبوع الحياة":

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الرابع: مصادره في التفسير.

المبحث الخامس: منهج ابن ظفر في التفسير.

المبحث السادس: القيمة العلمية لـ "ينبوع الحياة".

المبحث السابع: طريقتي في التحقيق.

الباب الثاني:

"ينبوع الحياة"

- تحقيق تفسير سورة المائدة -

وبعد: لا يسعني في هذا المقام إلا أن أكرّم شكري
وعميق امتناني إلى من تفضّل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة
وأسدى إليّ النصّح والإرشاد والتوجيه والسداد إلى الأستاذ
الدكتور الفاضل: المكّي بن أحمد اقلينة. جعل الله ذلك في
ميزان حسناته، وأكرمه برياض جنّاته.

المسائل

**التفسير بالمأثور، والجهود المبذولة في هذا المجال إلى
عصر ابن ظفر.**

المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني: مصادر التفسير بالمأثور.

المبحث الثالث: مراحل التفسير بالمأثور.

المبحث الرابع: مدارس أهل التفسير.

المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التفسير بالمأثور.

المبحث السادس: أشهر ما دون من كتب التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر.

المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور:

لا بدّ من مدخل للحديث عن التفسير بالمأثور لتعلّقه بمنهج ابن ظفر الصقليّ في تفسيره " ينبوع الحياة "، والذي سأحدّث عنه لاحقاً، والذي يعنينا الآن الحديث عن المصطلح.

لقد عرّف الزرقاني التفسير بالمأثور بقوله: « هو ما جاء في القرآن أو السنّة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه»^(١)، ثمّ عرّفه محمّد حسين الذهبيّ على أنّه يشتمل «ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن التابعين من كلّ ما هو بيان وتوضيح لمراد الله من نصوص كتابه الكريم»^(٢). ومن ثمّ إذا تحققت هذه الشروط في تفسير من التفسير يدرج ضمن التفسير بالمأثور.

وجُلّ التفسير فيها من المأثور ومن اجتهادات أصحابها ما هو واضح فيها، وإنّما يُطلق عليها التفسير بالمأثور من باب غلبة المأثور فيها، والتفسير التي عُنت بالتفسير بالمأثور خاصّة دون غيره قليلة كتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) و الدر المنثور للسيوطي (ت: ٩١١هـ).

(١) مناهل العرفان (٢/ ١٠).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ١١٢).

و"الأثر" لغة: هو الخبر، وجمعه آثار، ومنه حديث مأثور أي: ينقله خلف عن

سلف^(١)، و"المأثور": هو المنقول. فإذا كان ذلك كذلك لم يُعتَبَر ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته تفسيراً بالمأثور، فقد يقوم المفسر - سواء كان سابقاً أو لاحقاً بتوضيح آية بآية، وذلك بما يفتح الله عليه من فهم ثاقب وبصيرة نافذة، فعمَّن يكون بذلك قد أثره ونقله؟! فإن قلنا أثره عن النبي ﷺ فإنه لاشك في اعتباره تفسيراً نبوياً، وإن قلنا إنه أثره عن الصحابة فإنه بذلك يعتبر من تفسيرهم، وإن قلنا إنه أثر عن التابعين فهو من تفسير التابعين، وإنما يكون ذلك ناتجاً عن اجتهادهم في فهم آية كريمة على أن تفصيلها جاء في آية أخرى، وهكذا فكل ما نقله خلف عن سلف يُعتبر مأثوراً، فما الداعي لجعله مختصاً بقوم دون آخرين؟!!

ولعل من ذهب إلى اختصاص التفسير بالمأثور ما هو منقول عن الصحابة والتابعين

ما هو إلا تأثر برأي علماء الحديث الذين يعتبرون ذلك^(٢).

مما تقدّم يظهر لي - والله أعلم - أن تعريف الزرقاني والذهبي للتفسير بالمأثور يمثل طريقة من طرائق التفسير بالمأثور، أو يدخل ذلك في جملة أنواع هذا التفسير، وعليه يكون التفسير بالمأثور هو ما ورد في القرآن الكريم أو ما أثر عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته أو عن التابعين أو تابعيهم ممن عُرفوا بالتفسير.

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: أثر) (٤/٦-٧)، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادة: أثر) (١٣، ١٦/١٠).

(٢) قال ابن حجر: «... ثم الإسناد إمّا أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره. أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. أو إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين الأثر». نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٨٣-٨٤). و ينظر: السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٨٤-١٨٥).

المبحث الثاني: أنواع التفسير بالمأثور:

أولاً- تفسير القرآن بالقرآن:

مَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا فَسَّرَ بِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَفْسِّرُ- بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالْمَتَّبِعُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ «يَجِدُ أَنَّهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْإِيحَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَعَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّبْيِينِ، وَعَلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَعَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ. وَ مَا أُوجِزَ فِي مَكَانٍ قَدْ يُسْطَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَمَا أُجْمِلَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ يُبَيَّنُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي نَاحِيَةٍ قَدْ يُلْحَقُهُ التَّقْيِيدُ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَمَا كَانَ عَامًّا فِي آيَةٍ قَدْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ فِي آيَةٍ أُخْرَى.

ولهذا كان لا بد لمن يتعرّض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر في القرآن أولاً، فيجمع ما تكرر منه في موضوع واحد، ويقابل الآيات بعضها ببعض، ليستعين بما جاء مسهباً على معرفة ما جاء موجزاً، وبما جاء مُبَيَّنًّا على فهم ما جاء مُجْمَلًا، وليحمل المطلق على المقيّد، والعام على الخاص، وبهذا يكون قد فسّر القرآن بالقرآن، وفهم مراد الله بما جاء عن الله، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد مهما كان أن يعرض عنها، ويتخطّأها إلى مرحلة أخرى؛ لأنَّ صاحب الكلام أدري بمعاني كلامه، وَأَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

وعليه، فمن تفسير القرآن بالقرآن: أن يشرح ما جاء موجزاً في آياته بآيات أخرى فيها تفصيل وإسهاب، مثاله: قصة آدم وإبليس، فإنّها جاءت في بعض المواطن موجزة ثم مفصلة في مواطن أخرى، وعلى هذا النسق كلّ ما في القرآن الكريم من القصص.

(١) محمد الدّهبي: التفسير والمفسرون (١/٣١).

ومن تفسير القرآن بالقرآن: أن يُحْمَلَ الجمل على المبين لِيُفَسَّرَ به، كقوله تعالى في

سورة المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فسرّتها الآية

الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) من السورة نفسها.

ومن تفسير القرآن بالقرآن: حمل المطلق على المقيد: كآية الظهار مع آية القتل، ففي

كفارة الظهار قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣)، وفي كفارة القتل قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤)، فَيُحْمَلُ المطلق في الآية الأولى على المقيد في الثانية، بمجرد ورود اللفظ المقيد من

غير حاجة إلى جامع عند بعض العلماء^(٥).

ومنه حمل العام على الخاص: مثل نفي الخلة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦) فقد جاء استثناء الله للمتقين من نفي الخلة في قوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٧)، وما شابه ذلك من الآيات^(٨).

(١) [المائدة: ١].

(٢) [المائدة: ٣].

(٣) [المجادلة: ٣].

(٤) [النساء: ٩٢].

(٥) ينظر: الغزالي: المستصفي في علم الأصول (ص: ٢٦٢)، ومحمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ٣٢).

(٦) [البقرة: ٢٥٤].

(٧) [الزخرف: ٦٧].

(٨) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ٣٢).

ومن تفسير القرآن بالقرآن: الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف، كقصّة خلق آدم من تراب، ومن طين ومن حمأ مسنون، ومن صلصال في آيات مختلفة، وما هذا إلا ذكر للأطوار التي مرّ بها سيدنا آدم من مبدأ الخلق إلى نفخ الروح فيه^(١).

ومن تفسير القرآن بالقرآن: حمل بعض القراءات على بعضها؛ لإيضاح المعنى، وبيان المراد، كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أو يكون لك بيت من ذهب»^(٢)، فإنّها توضّح معنى الزّخرف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ﴾^(٣).

قال محمد الدّهبيّ: «وهنا تختلف أنظار العلماء في مثل هذه القراءات، فقال بعض المتأخّرين: إنّها من أوجه القرآن، وقال غيرهم: إنّها ليست قرآناً، بل هي من قبيل التّفسير، وهذا هو الصّواب؛ لأنّ الصّحابة كانوا يفسّرون القرآن ويرون جواز إثبات التّفسير بجانب القرآن فظنّها بعض النّاس - لتطاول الزّمن عليها - من أوجه القراءات التي صحّت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ورواها عنه أصحابه»^(٤)، وليس أدلّ على ذلك من قول مجاهد: «لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عبّاس، ما احتجت أن أسأله عن كثير ممّا سألته عنه»^(٥). وهذا بالطبع لا يعني أنّ القرآن الكريم فسّر كلّ ما في القرآن، إنّما جاءت السنّة المطهّرة مفسّرة لكثير من آي الذكر الحكيم.

(١) ينظر: محمد الدّهبيّ: التّفسير والمفسّرون (٣٢/١)، وخالد عبد الرّحمن العكّ: أصول التّفسير وقواعده (ص: ١١٥).
(٢) عن مجاهد، قال: «لم أدّر ما الزّخرف، حتى سمعنا في قراءة عبد الله بن مسعود: بَيْتٌ مِّنْ ذَهَبٍ». أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٥٥٣).

(٣) [الإسراء: ٩٣].

(٤) التّفسير والمفسّرون (٣٣/١).

(٥) السّهيلي: الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٩٧-٢٩٨). وممّا لا شكّ فيه أنّ القرآن الكريم

ثانياً - تفسير القرآن بالسنة:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعودون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشكل عليهم فهمه من القرآن الكريم فيوضح لهم ويبين لهم ليزول ذلك الإشكال. قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)، والسنة الشريفة مليئة بالتفسير بالمأثور، ولقد أفرد له علماء الحديث باباً من الأبواب للحديث عنه، قال الإمام أحمد: «السنة تفسر القرآن وتبينه»^(٢).

ومن أمثله: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾^(٣) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَبْنِي لَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤)»^(٥).

الذي بين أيدينا هو القرآن الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدون زيادة أو نقصان قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وما جاء من قراءة لابن مسعود رضي الله عنه فإنما هو مما يكون منه تفسيراً وتوضيحاً للآيات الكريمة، أو هي من القراءات التي لا تقوم بها حجة، وإلا فإنها تصادم القراءة المتواترة، والذي أميل إليه أنها جاءت على سبيل التوضيح والتفسير.

(١) [التحل: ٤٤].

(٢) ابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ٢٦)، وعلاء الدين المرادوي: التّحجير شرح التّحرير في أصول الفقه (٨/ ٤٢٠٧).

(٣) [الأنعام: ٨٢].

(٤) [لقمان: ١٣].

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (١/ ٢٧٠ ح ٣٢)، ومسلم في صحيحه (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل

ومن أمثلته أيضاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٢).

ثالثاً- تفسير الصحابة:

لقد استمدَّ الصحابة علمهم بالقرآن الكريم ومعانيه من النبي ﷺ، فهم الذين عاصروا مرحلة نزول الوحي من السماء، وعرفوا أسباب النزول ودواعيه، وشاهدوا من القرائن والأحوال ما لم يشاهده غيرهم، إضافةً إلى أنهم أهل اللغة، وأصحاب البلاغة والبيان، ويعلمون من أخبار العرب وأحوالهم ما يفيدهم في تفسير كثير من آيات القرآن الكريم^(٣)، ومن أشهر مفسري الصحابة: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقَّهه في الدين، وعلمه التأويل»^(٤).

رابعاً- تفسير التابعين:

أخذ التابعون علمهم عن الصحابة، واقتفوا آثارهم فكانوا خير خلف لخير سلف،

عن العدل إلى رسول الله ﷺ) - واللفظ له -، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/١١٤-١٢٤).

(١) [الأنفال: ٦٠].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (٣/١٥٢٢-١٩١٧).

(٣) العك: أصول التفسير وقواعده (ص: ١١٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريقين: أحدهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣/٩٥-٢٣٩٧)، والآخر من طريق عكرمة عن ابن عباس (٣/١٠٥-٢٤٢٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/٢٦٣-١٠٦١٤). قال الهيثمي: «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/٢٧٦).

فنقلوا الروايات الحديثية والتفسيرية عنهم، ويختلف الوضع هنا عما كان عليه في عصر الصحابة، فالصحابه رضي الله عنهم كانت آراؤهم في التفسير والتأويل تتم أحياناً بعد المشاورة فيها، وبعدها يخرجون برأي فيه شبه إجماع بخلاف التابعين، ولذا اختلف العلماء في تفسيرهم إذا لم يكن منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه.

ذهب بعض العلماء إلى عدم الأخذ بتفسير التابعي^(١)، واستدلوا بأن التابعين ليس لهم سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وبأنهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن، فيجوز عليهم الخطأ في فهم المراد وظن ما ليس بدليل دليلاً، وعدالة التابعين غير منصوص عليها، ونُقِلَ عن أبي حنيفة أنه قال: «ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال». وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنه يؤخذ بقول التابعي في التفسير؛ لأنَّ التابعين تلقوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة، فمجاهد مثلاً يقول: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها». لذا، حكى أكثر المفسرين أقوال التابعين في كتبهم ونقلوها عنهم مع اعتمادهم عليها^(٢).

المبحث الثالث: مراحل التفسير بالمأثور:

مرَّ التفسير بالمأثور بمرحلتين: مرحلة الرواية ومرحلة التدوين.

مرحلة الرواية:

(١) مثل شعبة بن الحجاج، قال ابن تيمية: «وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك». مقدّمة في أصول التفسير (ص: ٩٦).

(٢) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/٩٦).

إنَّ النبيَّ ﷺ - كما مرَّ معنا - كان يبيِّن للصَّحابة ما أشكل عليهم من فهم لمعاني الآيات الكريمة، وما نقله الصَّحابة عنه ﷺ من آثار لبعضهم البعض، ولبن بعدهم من التَّابعين، كان ذلك يتمُّ تلقَّيه بالسَّماع من الأفواه مشافهةً، ولقد كان من الصَّحابة من تكلم في تفسير القرآن الكريم لا سيَّما وأتَّهم عاصروا زمان الوحي، وشهدوا التَّنزيل وأسبابه، ونقلوا عن النبيِّ ﷺ، وكانوا فرسان اللغة والبلاغة إضافة إلى ما ابتدَعته قرائحهم من رأي واجتهاد، ثمَّ جاء عصر التَّابعين الذين عايشوا أصحاب النبيِّ ﷺ فأخذوا عنهم ما نُقل عن النبيِّ ﷺ وعن الصَّحابة، إضافة إلى اجتهاداتهم التأويلية.

مرحلة التدوين:

انقضى عصر التَّابعين، وجاء عصر أتباعهم فابتدأت مرحلة تدوين الحديث ورواياته، وكان منها ما ورد من التفسير بالمأثور إلاَّ أنَّه لم يكن مستقلاً عن الحديث، فكان المحدثون يفرِّدون باباً في كتبهم الحديثية للحديث عن التفسير بالمأثور، ولم يكن له تأليف خاصُّ يفسر القرآن سورة سورة وآية آية^(١).

ثمَّ استقلَّ بعد ذلك التفسير عن الحديث وأصبح علماً قائماً بذاته، فصنفت فيه التاليف، كان من بواكيرها: صحيفة علي بن أبي طلحة الوالبي^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثمَّ تدرَّجت كتب التفسير بالمأثور فأخذت أحجاماً موسوعيةً كتفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن^(٣) وكتاب تفسير القرآن^(٤)، وغيرهما. وأصبحت هذه الكتب مليئةً بالروايات

(١) ينظر: د. محمد أبو النور الحديدي صقر: التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيه (٨٧-٨٨).

(٢) سيأتي التعليق عليها في موضعها من التحقيق (ص: ٢١٦).

(٣) مصنّفه: الإمام الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

(٤) مصنّفه: الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ. قال الإمام الذهبي: «ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة

المتعدّدة المسندة سواء منها الصّحيح وغيره، ثمّ جاء مفسّرون فقاموا بحذف الأسانيد وأكثروا من نقل الروايات والأقوال بدون تمييز بين صحيحها وضعيفها وموضوعها، وأضافوا إلى ذلك آراءهم واجتهاداتهم، والحقّ أنّ العلاقة بين التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي علاقةٌ وطيدةٌ فمنذ عصر الصّحابة كانت هناك آراء تأويلية واجتهادية - وإن كانت قليلة - في التّفسير، وكذا عصر التّابعين وأتباعهم، ونقلت إلينا هذه الروايات خلفاً عن سلف فهي مأثورةٌ من حيث النّقل إضافة إلى ما فيها من آراء أصحابها، وعليه، فإنّ التّداخل بين التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي أمرٌ لا يُنكر فكلاهما يمتزجان ببعضهما امتزاجاً كبيراً إلا ما ورد من نقلٍ محضٍ من الروايات التي لا اجتهاد فيها، وهي كلّ ما ورد عن النبيّ ﷺ من أقوال وأسباب نزول وما شابهه، وأمّا أقوال التّابعين، وإن كانت مأثورة بالنّسبة لنا إلا أنّها آراء تطرّق إليها الاجتهاد، وهي آراءٌ حميدةٌ، لا شكّ في ذلك، فهي مبنيةٌ على علم، ومن هذا النّوع الذي امتزج فيه المأثور بالرّأي التّفسير الذي بين أيدينا، إلا أنّ الجانب النقلي فيه يغلب على الجانب العقلي^(١).

المبحث الرابع: مدارس أهل التّفسير:

لَمَّا فتح الله على المسلمين البلاد تفرّق الصحابة فيها، وأخذوا في بثّ علمهم الذي حفظوه عن رسول الله ﷺ فتعلمذ على أيديهم تابعون أخذوا عنهم فيما أخذوه التّفسير فنشأت مدارس مختلفة له، أشهرها:

عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التّأويل» سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠). وهو في التّفسير بالمأثور، وللأسف فإنّ معظمه في حكم المفقود، وقد ظهر منه جزءان بتحقيق: سعد بن محمّد السّعد. دار المآثر، المدينة المنورة.

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(١) يلاحظ ذلك من خلال منهج ابن ظفّر في تفسيره، والذي سيأتي لاحقاً.

أولاً: - مدرسة التفسير بمكة المكرمة:

يعتبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه رائدها، ومن أشهر من أخذ عنه من التابعين: سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ)، ومجاهد (ت: ١٠٤هـ)، وعكرمة مولى ابن عباس (ت: ١٠٤هـ)، وطاوس (ت: ١٠٦هـ)، وعطاء (ت: ١١٤هـ). وهؤلاء كلهم من الموالي^(١).

ثانياً: - مدرسة التفسير بالمدينة المنورة:

أقام معظم الصحابة بالمدينة، ولم ينتقلوا منها إلى غيرها فقامت فيها مدرسة للتفسير كان رائدها: أبي بن كعب رضي الله عنه والذي تتلمذ عليه كثير من التابعين، من أشهرهم: أبو العالية (رفيع بن مهران) (ت: ٩٠هـ)، ومحمد بن كعب القرظي (ت: ١١٨هـ)، وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ)^(٢).

ثالثاً: - مدرسة التفسير بالعراق:

غادر عدد من الصحابة إلى العراق، واشتهر منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التفسير لكثرة ما روي عنه فيه، فكان رائد مدرسة التفسير هناك، وأهل العراق أهل الرأي، ويُقال إن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي وضع الأساس لهذه الطريقة في الاستدلال ثم توارثها عنه علماء العراق، ولذا كثر تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد، وتعلمذ على يديه كثير من التابعين أشهرهم: علقمة بن قيس (ت: ٦١هـ)، ومسروق (ت: ٦٣هـ)، والأسود بن يزيد (ت: ٧٤هـ)، وعامر الشعبي (ت: ١٠٩هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وقتادة

(١) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/٧٦-٨٥)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص: ١٢١).

(٢) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/٨٦-٨٨)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص: ١٢١).

(ت: ١١٧هـ) (١).

وقد أصبحت هذه المدارس الثلاثة مناراتٍ لغيرها، وعنها أخذ أهل الأمصار علومهم.

المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التفسير بالمأثور:

لقد شاب التفسير بالمأثور والذي جَمَعَ فيه أصحابه شتات الأقوال الضعف، ويرجع ذلك لأسباب ثلاثة:

أولاً: - الوضع في التفسير:

نشأ الوضع في التفسير متزامناً مع الوضع في الحديث لأنهما كانا أصلاً واحداً، وكان مبدأ ظهور الوضع في سنة إحدى وأربعين للهجرة حين اختلف المسلمون وانقسموا إلى شيعة وخوارج وجمهور أهل السنة، ووجد أهل البدع طريق الوضع طريقاً مستساغاً ليروجوا لأباطيلهم فأخذوا يؤيدون مذهبهم بأقوال من التفسير نسبوها للنبي ﷺ ولأصحابه، وأكثر من وُضِعَ عليه سيدنا عليّ وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنهما من بيت النبوة فالوضع عليهما يكسب قوةً وقبولاً وثقةً ورواجاً عند الناس، وكذلك وضع الخوارج كثيراً من الأحاديث لنصرة مذهبهم، ونسبوا للنبي ﷺ وأصحابه. ونتيجة لذلك دخلت روايات كثيرة في التفسير ودُست عليه، فضع كثيرٌ من تراثنا الذي ورثه لنا علماء أمتنا من المفسرين لما أحاط به من شكوك أفقد الثقة به (٢).

(١) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ٨٨-٩٤)، والعك: أصول التفسير وقواعده (ص: ١٢١).

(٢) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ١١٥-١١٧)، والدكتور محمد أبو النور: التفسير بالمأثور ومناهج

المفسرين فيه (ص: ٨٠).

يُطلقُ هذا المصطلح ، ويُرادُ به ما يشمل اللون اليهوديَّ والنصرانيَّ للتفسير، وما تأثر به التفسير من أهل الديانتين اليهودية والنصرانية ، وإنما أُطلق لفظ الإسرائيليات من باب التغليب للجانب اليهوديَّ على النصرانيَّ، فإنَّ الجانب اليهوديَّ هو الذي اشتهر أمره فكثُرَ التقلُّ عنه لكثرة أهله وشدة اختلاطهم بالمسلمين .

كان الصحابة إذا مروا على قصة من قصص القرآن لا سيَّما فيما يتعلق بأخبار الأولين يجدون ميلاً في أنفسهم ليسألوا أهل الكتاب عنها، وذلك لأنَّ الإيجاز من سمات القرآن الكريم بينما الإطناب والبسط من سمات التوراة والإنجيل^(١). والصحابة يفعلون ذلك بناءً على ما فهموه من الإباحة في قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجوز التحديث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمَّا ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم، وهو نظير قوله: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه»^(٣).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويُفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:

(١) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ١٢١)، والدكتور محمد أبو النور: التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيه (ص: ٨٠-٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/ ٤٩٣ ح ٣٤٦١).

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٩٩).

﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية (١) (٢).

إِنَّ الصَّحَابَةَ ؓ أَخَذُوا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حُدُودِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، مَعَ الْإِقْلَالِ مِنْهُ، أَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: «وَقَدْ جَمَعَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَوْعُوا إِلَّا أَنَّ كِتَابَهُمْ وَمَنْقُولَاتِهِمْ تَشْتَمِلُ عَلَى الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ، وَالسَّبَبِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَلَا عِلْمٍ، وَإِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْبَدَاوَةُ وَالْأُمِّيَّةُ، وَإِذَا تَشَوَّقُوا إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِمَّا تَشْتَوِّقُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ فِي أَسْبَابِ الْمَكُونَاتِ، وَبَدَأَ الْخَلِيقَةَ، وَأَسْرَارَ الْوُجُودِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ، وَيَسْتَفِيدُونَهُ مِنْهُمْ، وَهُمُ أَهْلُ التَّوْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ تَبَعَ دِينَهُمْ مِنَ النَّصَارَى. وَأَهْلُ التَّوْرَةِ الَّذِينَ بَيْنَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ بَادِيَةٌ مِثْلَهُمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْظَمُهُمْ مِنْ حِمْيَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِدِينِ الْيَهُودِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا بَقُوا عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِمَّا لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاطُونَ لَهَا، مِثْلَ: أَخْبَارِ بَدَأِ الْخَلِيقَةَ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَدَثَانِ وَالْمَلَا حِمٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَوَهْبِ بْنِ مَنبِّهٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَمْثَالِهِمْ، فَامْتَلَأَتْ التَّفَاسِيرُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ عِنْدَهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ أَخْبَارَ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْأَحْكَامِ فَتُتَحَرَّرَى فِي الصَّحَّةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ وَتَسَاهِلُ الْمَفْسَّرُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَلَأُوا كِتَابَ التَّفْسِيرِ بِهَذِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَأَصْلُهَا كَمَا قَلْنَا عَنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبَادِيَةَ، وَلَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ بِمَعْرِفَةِ مَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ بَعْدَ صِيَّتِهِمْ وَعَظْمَتِ أَقْدَارِهِمْ لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَامَاتِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَّةِ فَتُلْقِيَتْ بِالْقَبُولِ

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

[البقرة: ١٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٣/١٩٣ ح ٤٤٨٥).

من يومئذ»^(١).

وكثرة الروايات الإسرائيلية وما شابهها من مبالغات وقصص لا تعدو أن تكون من الأساطير أدى ذلك إلى ضعف الوثوق في هذا التفسير ، وأدى ذلك إلى توقف الناس عند ما صحّ من أخبار خشية أن تكون مكذوبة، حتى وصل الشكُّ إلى أعلام مَنْ رُوِيَ عنهم الإسرائيليات وهم: عبد الله بن سلام وكعب الأحبار و وهب بن منبه. والذي نُقِلَ عن هؤلاء الأئمة الأعلام لا يجرحهم ولا يطعن فيهم، فهُم ثقات إلا أنه إن كان من علّة فذلك - كما يقول الدكتور محمد أبو النور- يرجع لأمرين:

١. أن رجال السند الذين ينقلون عنهم قد يكون بينهم متهم في عدالته، أو ضبطه، ولهذا يجب النظر في سلسلة الرواة عنهم رجلاً رجلاً، يُستَرَشَدُ في ذلك بكتب الجرح والتعديل.

٢. أن يكون الثلاثة قد رووا ما رووه على أنه ممّا كان في الإسرائيليات، فتقبلها الآخذون على أنها من الإسلاميات.

ولهذا يجب النظر في هذه المرويّات، فإن كانت ممّا يقرّه الإسلام قبلناها، وإن كانت

مما يردّه رددناها، وإن كانت ممّا سكت عنه سكتنا^(٢).

ثالثاً: - حذف الأسانيد:

كان الصحابة رضي الله عنهم لا يروون حديثاً إلا وهم متثبتون ممّا يقولون، لكنّه لم يثبت عنهم أنهم كانوا يسألون عن الإسناد لِمَا عَرَفُوا به من العدالة والأمانة، ثمّ جاء عصر التابعين وظهر الوضع وكثر الكذب فأخذوا لا يقبلون حديثاً إلا بالسند. قال ابن سيرين: «لم يكونوا

(١) مقدّمة ابن خلدون (ص: ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيه (ص: ٨٤).

يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(١). وقال ابن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(٢). فكان التابعون لا يروون إلا بالأسانيد، ثم جاء عصرٌ بعد التابعين ودوّن ما تجمّع من أقوال في التفسير مروية عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو التابعين مع ذكر الأسانيد كتفسير سفيان بن عيينة^(٣) ووكيع بن الجراح^(٤)، وغيرهما. قال السيوطي: «ثم أُلّف في التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بترأ فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قولٌ يورده ومن يخطر بباله شيء يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظاناً أن له أصلاً، غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يُرْجَع إليهم في التفسير»^(٥).

قال محمد حسين الذهبي: «وفي الحق أنّ هذا السبب يكاد يكون أخطر الأسباب جميعاً؛ لأنّ حذف الأسانيد جعل مَنْ ينظر في هذه الكتب يظنُّ صحّة كل ما جاء فيها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنّ الإسنادَ دينٌ... (١٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنّ الإسنادَ دينٌ... (١٥/١).

(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، كَانَ ثَبَتًا، ثَقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَةٍ. انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الْإِسْنَادِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ». قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ: «لَهُ تَفْسِيرٌ مَعْرُوفٌ». مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٨/٥٩-٦٠)، وَابْنُ النَّدِيمِ: الْفَهْرَسْتُ (ص: ٣١٦)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/٤٥٤).

(٤) وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ بْنِ عَدِيِّ الرَّوَاسِيِّ، أَبُو سُفْيَانَ، الْحَافِظُ، الثَّقَّةُ، الْحِجَّةُ، كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَأْمُونًا. وَلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَكَانَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَعْظُمُهُ وَيَفْخَمُهُ. لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: سِتِّ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٨/٥١٧)، وَابْنُ النَّدِيمِ: الْفَهْرَسْتُ (ص: ٥٠)، وَالْمَرْزِيُّ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (٣٠/٤٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٠/٤٦٢).

(٥) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/٥٠٠).

وجعل كثيراً من المفسرين ينقلون عنها ما فيها من الإسرائيليات والقصص المخترع على أنه صحيح كله، مع أن فيها ما يخالف النقل، ولا يتفق مع العقل.

وإذا كان للوضع خطره، وللإسرائيليات خطرها، فإن هذا الخطر كان من الممكن تلافيه لو ذُكرت لنا هذه الأقوال بأسانيدها، ولكن حذفها - وللأسف - عمى علينا كل شيء، وليت هؤلاء الذين حذفوا الأسانيد، وعنوا بجمع شتات الأقوال فعلوا كما فعل ابن جرير من رواية كل قول بإسناده، فهو وإن كان لم يتحرر الصحة فيما يرويه، إلا أن عذره في ذلك، أنه ذكر لنا السند مع كل رواية يرويه، وكانوا يرون أنهم متى ذكروا السند فقد خرجوا عن العهدة، فإن أحوال الرجال كانت معروفة في العهد الأول، وبذلك تعرف قيمة ما يروونه من ضعف وصحة^(١).

المبحث السادس: أشهر ما دون من كتب التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر:

١. تفسير بقي بن مخلد (٢٠١هـ - ٢٧٦هـ):

ترجم السيوطي له فقال: «بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي، القرطبي، الحافظ، أحد الأعلام وصاحب التفسير والمسند، أخذ عن يحيى بن يحيى الليثي، ورحل إلى المشرق ولقي الكبار». ثم قال: «وعدد شيوخه مئتان وأربعة وثمانون رجلاً، وعني بالأثر، وكان إماماً زاهداً صواماً صادقاً، كثير النذر، مجاب الدعوة، قليل المثل، بحراً في العلم، مجتهداً لا يُقلد أحداً، بل يفتي بالأثر، وهو الذي نشر الحديث بالأندلس وكثره، وليس لأحد مثل مسنده ولا تفسيره»^(٢). قال ابن حزم: «كتاب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد؛ فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، ولا

(١) التفسير والمفسرون (١/١٤٦).

(٢) طبقات المفسرين (ص: ٤٠-٤١).

تفسير محمد بن جرير الطبري، ولا غيره^(١). وتفسيره وكذلك مسنده في حكم المفقود. قال الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ): «وتفسيره الموصوف بما ترى يؤسفنا أنه لم يكتب له البقاء، ولم يظفر به ما ظفر به تفسير ابن جرير من الخلود»^(٢).

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

مُصَنَّفُهُ: الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)، ويعتبر تفسيره هذا من أشهر التفسير وأقومها، وهو مرجع هام جداً من مراجع التفسير بالمأثور؛ لما فيه من استقصاء للروايات الأثرية إضافة إلى ما فيه من رأي واجتهاد، وكان ~~هنا~~ بعد ذكر الروايات المتعددة يوجهها ويرجح بعضها على بعض. قال السيوطي عن تفسيره: «وكتابه أجلُّ التفسير وأعظمها» ثم قال: «فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، والإعراب والاستنباط، فهو يفوقها بذلك»^(٣).

ومما يدلُّ على عظم هذا التفسير وجلالة قدره قول ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ) - بعد أن أطلع على تفسيره -: «نظرت فيه من أوله إلى آخره، فما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير»^(٤). وقول أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ): «لو سافر رجل إلى الصين حتى

يحصّل كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً»^(٥).

(١) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي - رسالة في فضل الأندلس - (١٧٨/٢).

(٢) مناهل العرفان (٢٤/٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٥٠٠/٤).

(٤) ابن حجر: لسان الميزان (١٠٢/٥).

(٥) ياقوت الحموي: معجم الأدباء (٢٤٣/٥).

قال محمد الدّهبيّ: «ونستطيع أن نقول إن تفسير ابن جرير هو التفسير الذي له الأوّلية بين كتب التفسير، أوّلية زمنية، وأوّلية من ناحية الفنّ والصّناعة. أما أوّليته الزمّية، فلأنّه أقدم كتاب في التفسير وصل إلينا، وما سبقه من المحاولات التفسيرية ذهبت بمرور الزمن، ولم يصل إلينا شيء منها، اللهم إلا ما وصل إلينا منها في ثانيا ذلك الكتاب الخالد الذي نحن بصده. وأما أوّليته من ناحية الفنّ والصّناعة، فذلك أمر يرجع إلى ما يمتاز به الكتاب من الطريقة البديعة التي سلكها فيه مؤلّفه، حتى أخرج له للناس كتاباً له قيمته ومكانته»^(١).

والطبريُّ يكتفي بذكر الأسانيد في تفسيره على أنّه من أسند لك فقد أحالك على البحث في عدالة رجال السند والوقوف على أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

٣. بحر العلوم:

مُصنّفه: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقنديّ، أبو الليث، الفقيه، المحدث، الزاهد، الحنفيّ، له مصنّفاتٌ عديدة، منها: كتاب النّوازل، وخزانة الفقه. مات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، وقيل: خمس وسبعين وثلاثمئة^(٢).

ينقل الروايات عن الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم - في التّفسير - ولا يذكر الإسناد لمن يروي عنهم، وعندما يذكر الأقوال والروايات لا يُعقب عليها، ولا يُرّجح، كما يفعل - ابن جرير الطّبري - إلا في حالاتٍ نادرة، ويعرض للقراءات بقدر، كما أنّه يحدّث إلى اللغة أحياناً ويشرح القرآن بالقرآن، ويروي من القصص الإسرائيليّ على قلة، وبدون تعقيب منه على ما يرويه، وكثيراً ما يقول: قال بعضهم: كذا، وقال بعضهم: كذا، ولا يُعيّن هذا

(١) التفسير والمفسرون (١/١٥٠/١٥١).

(٢) ينظر: الدّهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٢)، والصّفندي: الوافي بالوفيات (٢٧/٥٤)، والداودي: طبقات المفسرين (٢/٣٤٥).

البعض، ويروي أحياناً عن الضعفاء فيخرج من رواية الكلبي ومن رواية أسباط عن السدي، ومن روايات غيرهما من المتكلم فيهم، كما يعرض لموهم الاختلاف والتناقض في القرآن، ويزيل هذا الاختلاف، وهو جامع بين التفسير بالرواية والتفسير بالدراية، وغلبة الجانب النقلي على العقلي واضحة، ولذا عُد من التفسير بالمأثور^(١).

٤ . الكشف والبيان عن تفسير القرآن:

مُصَنَّفُهُ: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، كان أوحد زمانه في علم القرآن، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء. يقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب لا نسب. روى عن جماعة وكان حافظاً عالماً بارعاً في العربية موثقاً أخذ عنه الواحدي، وهو صحيح النقل موثوق به، مات سنة سبع وعشرين وأربعمئة^(٢).

ذكر أسانيده في مقدمة تفسيره فاكتفى بذلك، وأخذ في تفسير القرآن مختصراً للأسانيد، وهو يشرح الكلمات اللغوية، وأصولها، وتصاريفها، كما أنه يتوسّع في حديثه عن الأحكام الفقهيّة عند تفسير آيات الأحكام، كما أنه مولعٌ بذكر الإسرائيليات دون أن يعقب عليها.

وهو لم يتحرّر الصححة في نقله عن تفاسير السلف، ويكثر من رواية السدي الصغير

عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وكثيراً ما يُجرح منها، كما قال السيوطي^(٣).

وفي تفسيره أحاديث موضوعة، لاسيّما فيما يتعلّق بفضائل السور، حيث يروي في خاتمة كل سورة حديثاً في فضلها، إضافة إلى ذكره لأحاديث موضوعة، وهذا مما أخذ عليه.

(١) ينظر: الذهبي: التفسير والمفسرون (١/١٦١-١٦٢).

(٢) ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٧/٢٠١)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص: ٢٨).

(٣) الإتيقان في علوم القرآن (٤/٤٩٨).

قال ابن تيمية: «الثعلبيُّ فيه سلامةٌ من البدع، وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره وتفسير الواحدي " البسيط " و" الوسيط " و" الوجيز " فيها فوائد جليلة، وفيها غثٌ كثير من المنقولات الباطلة وغيرها»^(١).

قال الكتّاني في معرض حديثه عن الواحدي: « ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيريهما - وخصوصاً الثعلبي - أحاديث موضوعة وقصص باطلة»^(٢).

٥ . معالم التنزيل:

مُصَنَّفُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبَغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَفْسَّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَشْرَحِ السُّنَّةِ، وَكِتَابِ التَّهْذِيبِ فِي الْمَذْهَبِ، لُقِّبَ بِمُحْيِي السُّنَّةِ وَبِرُكْنِ الدُّنْيَا، وَكَانَ زَاهِداً قَانِعاً بِالْقَلِيلِ، بَوْرُكٌ لَهُ فِي تَصَانِيفِهِ، وَرَزَقَ الْقَبُولَ. مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِئَةَ^(٣).

مما يميّز هذا التفسير أنّ ألفاظه سهلة، وهو لا يذكر السند عند روايته لما يرد عن الصحابة والتابعين مكتفياً بما ذكره في مقدّمة تفسيره من إسناد لكلّ من يروي عنهم، وهو يذكر إسناده في حال ما إذا روى عن غيره من ذكر أسانيده إليهم من الصحابة والتابعين، كما أنّه يتحرّى الصحّة لما يُسندُه للنبيّ ﷺ، ويُعرض عن المناكير، وما لا يتعلّق له بالتفسير،

(١) مقدّمة في أصول التفسير (ص: ١١١).

(٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنّفة (ص: ٧٩).

(٣) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، والأذنه وي: طبقات المفسّرين (ص: ١٥٨).

وليس أدل على ذلك من قول ابن تيمية عن تفسير البغوي: « مختصر - من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعية، والبدع التي فيه»^(١).

ومن الملاحظ على تفسيره أنه يروي عن الضعفاء كالكلبي وغيره، وهو لا يستطرد في العلوم الأخرى بما ليس له علاقة بالتفسير كما يتعد عن مباحث الإعراب والنكت البلاغية، وهو يذكر الروايات الإسرائيلية ولا يُعقب عليها، وينقل الخلاف عن السلف في التفسير، ويذكر الروايات عنهم في ذلك، ولا يُرجح رواية على رواية، ولا يُضعف رواية ويصحح أخرى، والتفسير في جملة حسن، وأسلم من كثير من كتب التفسير بالمأثور، وهو متداول بين الناس^(٢).

ولقد أجاد الخازن (ت: ٧٢٥هـ) عندما وصف تفسير البغوي في مقدمة تفسيره فقال: «من أجل المصنّفات في علم التفسير وأعلاها، وأنبها وأسناها، جامعاً للصحيح من الأقاويل، عارياً عن الشبه والتصحيف والتبديل، مُحلّياً بالأحاديث النبوية، مُطرزاً بالأحكام الشرعية، مُوشى بالقصص الغريبة، وأخبار الماضين العجيبة، مُرصعاً بأحسن الإشارات، مُخرّجاً بأوضح العبارات، مُفرّغاً في قالب الجمال بأفصح مقال»^(٣).

٦ . المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

مُصنّفه: عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، ولد سنة ثمانين وقيل إحدى وثمانين وأربعمئة. إمام في الفقه والتفسير والعربية، من أوعية العلم، متوقّد الذكاء.

(١) مقدّمة في أصول التفسير (ص: ١١١).

(٢) ينظر: محمّد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ١٧٠).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣).

مات سنة إحدى وأربعين وخمسة، وقيل: اثنتين وأربعين وخمسة، وقيل: ست وأربعين وخمسة^(١).

وقد لخص ابن عطية تفسيره - كما قال ابن خلدون - من: «التفسير كلها، وتحري ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس حسن المنحى»^(٢).

ويمتاز تفسيره بعبارته العذبة السهلة، ويورد من التفسير المأثور، ويختار منه في غير إكثار، وينقل عن ابن جرير الطبري كثيراً، ويناقش المنقول عنه أحياناً، كما يناقش ما ينقله عن غيره ويرد عليه. وهو كثير الاستشهاد بالشعر العربي، وبالشواهد الأدبية للعبارات، كما أنه يحتكم إلى اللغة العربية عندما يُوجّه بعض المعاني، وهو كثير الاهتمام بالصناعة النحوية، كما أنه يتعرّض كثيراً للقراءات، ويُنزل عليها المعاني المختلفة^(٣).

ويقارن السيوطي بين تفسير الزمخشري وابن عطية فيقول: «وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة، وأسلم من البدعة، ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن، فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبري - وهو من أجلّ التفسير وأعظمها قدراً - ثم إنه يدع ما ينقله عن السلف، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم

(١) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩)، والسيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٧٣/٢)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص: ١٧٥).

(٢) مقدّم ابن خلدون (ص: ٤٤٠).

(٣) ينظر: محمد الذهبي: التفسير والمفسرون (١/١٧٢).

طائفةً من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قرّرت به المعتزلة أصولهم،
وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة»^(١).

وبعدُ: فإنَّ هذه أشهر كتب التفسير بالمأثور إلى عصر- المصنّف رحمته الله، والتي يلاحظ
عليها كثرة الروايات والإسرائيليات، وما يتخللها من ضعف ووضوح، ومن إغراق في
القصص التي تُضحكُ أولي الألباب، ومما هو مناقضٌ للعقل والنقل، فحريٌّ بطلبة العلم أن
يشمروا عن ساعد الجدِّ، ويهذبوا كتب أسلافنا من أسقامها، ويحقّقوها تحقيقاً لائقاً بها يُرجع
إليها نضارتها، وكأنتها في الصدر الأول لا تشوبها شائبة.

(١) الإتيان في علوم القرآن (٤/ ٤٧٢).

الباب الأول:

عصر ابن ظفر الصقلي وحياته، وكتابه "ينبوع الحياة"

الفصل الأول: عصر ابن ظفر الصقلي.

الفصل الثاني: حياة ابن ظفر الصقلي.

الفصل الثالث: دراسة "ينبوع الحياة".

الفصل الأول:

عصر ابن زفر الصقلي.

المبحث الأول: الجانب السياسي.

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي.

المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي.

المبحث الرابع: الجانب العلمي.

المبحث الأول: الجانب السياسي

امتدت حياة محمد بن زفر الصقلي ما بين سنة سبع وتسعين وأربعمئة و سنة سبع وستين وخمسة، وذلك أيام ضعف دولة الخلافة العباسية، ولقد انقسمت فيها الدولة الإسلامية إلى دويلات شتى أنهكتها الحروب والصراعات السياسية الداخلية إضافة إلى الحملات الصليبية الخارجية.

وأبرز أحداث تلك الفترة:

أولاً: ظهور الدولة السلجوقية⁽¹⁾ بقوة على المسرح السياسي الإسلامي، والتي كان لها أثر فعّال في دائرة صنع القرار في بيت الخلافة العباسي، وكانت الحروب بينهما تنشب بين الفينة والأخرى، وقد تكون لها آثارٌ سلبية جداً كتلك المعركة التي وقعت بين الخليفة

(1) هاجرت أفواج من الغزّ التّرك من أقصى تركستان تحت ضغط سياسي واقتصادي إلى إقليم ما وراء النهر وإقليم خراسان، ولم يكونوا موحدّين حتّى ظهر "سلجوق بن تقاق" في النّصف الثّاني من القرن الرّابع فجمع شمل القبائل ووحدّها، ونزلوا بالقرب من السامانيين والغزنويين، ودخلوا الإسلام واعتنقوا المذهب السنّي (الحنفي) وتعصّبوا له، واستطاعوا بسط نفوذهم على بلاد المشرق في عهد السلطان محمود الغزنوي، وأقاموا لهم دولة بقيادة "طغرل بك" سنة (429هـ)، واعترف بهم الخليفة العباسي بعد أن استقرّ الأمر لهم، وكان هدفهم توحيد الرّقعة الكبيرة في دار الإسلام، وتمّ لهم ذلك، وبعد أن ورثوا ملك الغزنويين دخلوا بغداد سنة (447هـ/1055م)، وقضوا على آخر الأمراء البويهيين. ازداد نفوذهم في حاضرة الخلافة العباسية فأصبحوا سادة الموقف. ينظر: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (3/418-419)، ومحمود شاكر: التاريخ الإسلامي (6/211-213)، و د. محمد عبد العظيم يوسف: السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري (ص:8).

المسترشد بالله⁽¹⁾ وبين السلطان مسعود السلجوقي⁽²⁾، والتي أسفرت عن أسر الخليفة

نفسه⁽³⁾، كما استطاع السلطان مسعود أن يخلع خليفة⁽⁴⁾، ويعين آخر⁽⁵⁾، وامتدت رقعة

(1) المسترشد بالله الفضل بن المستظهر بالله، القرشي، الهاشمي، العبّاسي، البغدادي، أبو منصور، أمير المؤمنين. ولد سنة خمسٍ وثمانين وأربعمئة، وقيل: سنة ستٍ وثمانين وأربعمئة، صاحب دينٍ ورأيٍ وشهامةٍ وشجاعةٍ. استشهد سنة تسعٍ وعشرين وخمسمئة. ينظر: ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (161/17)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (561/9)، والسيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 431).

(2) السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه بن ألب بن أرسلان، السلجوقي، أبو الفتح، ولد سنة اثنتين وخمسمئة، واستقل بالملك سنة ثمان وعشرين وخمسمئة، كان منهمكاً في اللهو واللعب، كثير المزاح، لئّن العريكة. مات سنة سبع وأربعين وخمسمئة، ومات معه سعادة البيت السلجوقي، فلم يبق له بعده راية يعتدّ بها ولا يلتفت إليها. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (373/9)، والذهبي: العبر في خبر من غبر (4/127-128).

(3) كان من نتيجة ذلك أن ضجّت بغداد، وحنّا أهلها التراب على رؤوسهم، وخرجت النساء سافرات يندبن الخليفة، ومنعوا الخطبة، ممّا أدّى إلى تدخل السلطان سنجر لدى ابن أخيه السلطان مسعود للاعتذار من الخليفة، وإرجاعه إلى عزّه، وتمّ الاعتذار إلا أنّه ما لبث أن قُتل الخليفة على يد الباطنية قبل رجوعه إلى بغداد. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (281-283/9)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/207-208).

(4) هو الخليفة الراشد بالله منصور بن المسترشد، أبو جعفر، ولد سنة اثنتين وخمسمئة. كان فصيحاً، أديباً، شاعراً، شجاعاً، سمحاً، حسن السيرة، مؤثراً للعدل. خلعه السلطان مسعود عن الخلافة سنة ثلاثين وخمسمئة. قتله جماعة من العجم. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (291-292/9)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (568/19)، والسيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 436).

(5) هو المقتفي لأمر الله، وذلك أنّه لما خُلع الراشد، وقُطعت خطبته، استدعى السلطان مسعود المقتفي لأمر الله وهو عمّ الراشد فبويع بالخلافة عوضاً عن ابن أخيه. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (292-293/9)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/210). والمقتفي لأمر الله، حمّد بن المستظهر بالله، أبو عبد الله. ولد سنة تسعٍ وثمانين وأربعمئة، كان مهيباً، صارماً، جواداً، محباً للحديث والعلم، حميد السيرة، جدّد معالم الخلافة. عظم شأنه بعد موت السلطان مسعود. مات سنة خمس وخمسين وخمسمئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (399/20) وما بعدها، والسيوطي: تاريخ الخلفاء (ص: 437).

الدولة السلجوقية إلى كثيرٍ من البلاد⁽¹⁾.

ولم يسلم البيت السلجوقي نفسه من الصراعات الشديدة والحروب الطاحنة بين أبناء

الأسرة الواحدة كالذي حدث بين السلطان محمود⁽²⁾ وعمه السلطان سنجر⁽³⁾، وبين

السلطان مسعود وأخيه السلطان محمود⁽⁴⁾.

(1) اتسع سلطان السلاجقة كثيراً لاسيما في عهد "ملكشاه" الذي استولى على بخارى سنة (482هـ)، ثم على سمرقند بعد حصار ساعده فيه الأهالي كثيراً بأن قدّموا لجيش السلاجقة المؤن والدخائر ليخلصوهم من الحكام الغزنويين الذين اتسم حكمهم بالظلم في تلك الفترة، ولقد استطاعوا بسط نفوذهم على إيران والعراق وأكثر أجزاء الشام وآسيا الصغرى. ينظر: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (3/419)، و د. محمد عبد العظيم يوسف: السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري (ص:8).

(2) السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان، السلجوقي، أبو القاسم، ولي بعد أبيه، كان له معرفة بالنحو والشعر والتاريخ. مات بهمدان سنة خمس وعشرين وخمسة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/524).

(3) السلطان سنجر أحمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن سلجوق، أبو الحارث. ولد سنة تسع وسبعين وأربعمئة، كان من أعظم الملوك همّةً، وأكثرهم عطاءً، لُقّب بالسلطان الأعظم معزّ الدين. أسر الغزّ قريبا من خمس سنين، ثم هرب، لكنّه ما لبث أن مات سنة خمس وخمسين وخمسمئة. انقطع بموته استبداد الملوك السلاجقة بخراسان. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/427)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/237). ووقعت حرب بين العمّ وابن أخيه، وانتصر فيها السلطان سنجر. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (9/182-184)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/184).

(4) حدثت وقعة عظيمة بين الأخوين سنة أربع عشرة وخمسمئة، وانهمز عسكر السلطان مسعود، وأسير وزيره وجماعة من أمرائه، وأمر السلطان محمود بقتل الوزير ثم أرسل إلى أخيه مسعود الأمان، واستقدمه وتصالحا. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (9/191-192)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/185).

ثانياً: سطوع نجم آل زنكي في الموصل والذين سعوا إلى توحيد الدويلات الإسلامية في البلاد الشامية حتى تم لهم ذلك⁽¹⁾، كما تطّعت أنظارهم إلى مصر- لتوحيد الصف الإسلامي

ليكونوا لهم عوناً في مواجهة القوى الصليبية واسترجاع القدس⁽²⁾.

ثالثاً: ضعف الدولة الفاطمية ثم دوال دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي، وقيام دولة الأيوبيين⁽³⁾.

خامساً: أفول دولة المرابطين بالمغرب والأندلس، وظهور دولة الموحيدين⁽⁴⁾.

(1) ملك عماد الدين زنكي بن آسنقر الموصل، وانطلق منها ليضم باقي البلاد الإسلامية فضم إليه الجزيرة، وسار إلى حلب وما حولها وفتحها، ثم حماة، ثم حمص ثم بعلبك، وقد حاول فتح دمشق عدة مرات فلم يتهياً له ذلك بسبب حصانتها وقوة حاكمها معين الدين أنر، ثم فتح الرها من الفرنج وغيرها من حصونهم بالجزيرة وضمها إليه، وبقي على هذه الحال حتى استشهاده على يد جماعة من مماليكه غيلة سنة إحدى وأربعين وخمسمئة. وجاء بعده ولداه نور الدين محمود وسيف الدين غازي، فتملك الأول حلب وما حولها، والثاني الموصل، وكان كلاهما يجاهدان الفرنج في كل مكان ويجاولان توسيع الرقعة الإسلامية، وأبليا بلاءً حسناً إلى أن مات سيف الدين سنة أربع وأربعين وخمسمئة، فملك أخوه قطب الدين مودود الموصل، ثم دخل نور الدين دمشق سنة تسع وأربعين وخمسمئة. ينظر: عز الدين بن الأثير: الكامل (9/153،246،247،249،301،313،314،331،332،339،340،341،342،359،398)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/199،216،219،221،222،231،232).

(2) كان بداية ذلك عندما أرسل نور الدين محمود بن زنكي عسكرياً كثيراً إلى مصر، وجعل عليهم أسد الدين شيركوه بن شاذي عم صلاح الدين الأيوبي إلى مصر سنة تسع وخمسين وخمسمئة. ينظر: عز الدين ابن الأثير: الكامل في التاريخ (9/465)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/247-248).

(3) ضعفت الدولة الفاطمية بعد تولى صلاح الدين الأيوبي شؤون مصر خلفاً لعمه أسد الدين شيركوه الذي وافته المنية، وقام صلاح الدين بإبعاد المناوئين له، وزاد تحكّمه في قصر الخليفة الفاطمي العاضد إلى أن أضعفه، ثم قطع الخطبة له، وخطب للخليفة العباسي، وانتهت الدولة الفاطمية بموت العاضد سنة سبع وستين وخمسمئة. ينظر: عز الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (10/16-35)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/256-264).

(4) قام علي بن عبد المؤمن زعيم الموحيدين بدخول مراکش وقتل أميرها - وكان صغير السن - إسحاق بن علي بن يوسف ابن تاشفين، وكان آخر ملوك المرابطين، وبه انقرضت دولتهم. ينظر: عز الدين ابن الأثير: الكامل في التاريخ

سادساً: دخول الحملات الصليبية إلى البلاد الإسلامية ثمّ تصدّي الدويلات الإسلامية لها،

وتركّزت هجماتهم على بلاد الشام والأندلس والشمال الإفريقي⁽¹⁾، ومن أهمّ سمات

تلك المرحلة أنّ بعض الممالك الإسلامية كانت تستعين بالصليبيين ضدّ المسلمين

خشيةً على عروشهم⁽²⁾، لكنّ هؤلاء الصليبيين تلقّوا ضرباتٍ موجعة من آل زنكي

الذين نشطوا في مواجهاتهم والتصدي لهم⁽³⁾.



(9/ 204-205)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/ 187).

(1) كان بداية دخول الفرنجة إلى بلاد الإسلام واشتداد أمرهم منذ سنة إحدى وتسعين وأربعمئة. ينظر: عزّ الدين بن

الأثير: الكامل في التاريخ (9/ 13) وما بعدها، وابن كثير: البداية والنهاية (12/ 155) وما بعدها.

(2) مثل ما كان يفعله ملك دمشق مجير الدين عندما يحسُّ أنّ المسلمين يريدون دمشق كان يتصل بالفرنجة طلباً لنجدتهم،

ولقد فعل ذلك عندما أراد نور الدين زنكي دخول دمشق لأهميتها في التصدي للفرنجة فما كان من مجير الدين إلا أن

اتّصل بهم وبذل لهم الأموال وعرض عليهم تسليم قلعة بعلبك لينجدوه مقابل إبعاد نور الدين عنه، إلا أنّه خاب

فألهم فيما لبثوا أن جمعوا عتادهم وعدّتهم حتّى تسلّم نور الدين دمشق سنة تسع وأربعين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدين بن

الأثير: الكامل في التاريخ (9/ 398)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/ 231-232).

(3) مثال ذلك: توجّه عماد الدين زنكي إلى حصن الأثارب على مقربة من حلب، وواجه الإفرنج في معركة شرسة كان

نتيجتها انهزام الفرنجة أقبح هزيمة فهدم عماد الدين الحصن وجعله خراباً، ثمّ تقدّم إلى قلعة حارم قرب أنطاكية

فحاصرها وهي للفرنجة أيضاً فبذل له أهلها نصف دخل بلد حارم وهادنوه فأجابهم، كما أنّ عماد الدين فتح مدينة

الرّها من الفرنج وغيرها من حصونهم بالجزيرة. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (9/ 254، 331، 332).

ولقد استمرّ أبناء زنكي على سيرة أبيهم في جهاد الفرنجة لا سيّما نور الدين زنكي. ينظر:

عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (9/ 254)، وابن كثير: البداية والنهاية (12/ 225-226).

ولقد عاصر ابن ظفر الصقلي خمسة من الخلفاء العباسيين، وهم على الترتيب⁽¹⁾:

1. المستظهر بالله أحمد بن عبد الله المقتدي (487-512هـ).
2. المسترشد بالله الفضل بن أحمد المستظهر (512-529هـ).
3. الراشد بالله منصور بن الفضل المسترشد (529-530هـ).
4. المقتفي لأمر الله محمد بن أحمد المستظهر (530-555هـ).
5. المستنجد بالله يوسف بن محمد المقتفي (555-556هـ).



(1) ينظر: محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (6/ 215)، و د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (3/ 422).

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي

أولاً - طبقات المجتمع:

تنقسم طبقات المجتمع في عصر ابن ظفر إلى طبقتين رئيسيتين، هما:

1. طبقة الخاصة: وتشمل هذه الطبقة أقرباء الخليفة، ورجال دولته البارزين كالوزراء والقادة والكتّاب والقضاة والعلماء والأدباء، وكان لهذه الطبقة بابٌ خاصٌ يدخلون منه لمقابلة الخليفة أُطلق عليه باب الخاصة، كما كان لهم مطابخ خاصة، وإسطبلات خاصة أيضاً.

2. طبقة العامة: وهم سواد الشعب، ولهم مرافقهم الخاصة، كباب العامة ومطابخ العامة، وتشمل هذه الطبقة أصحاب الحرف والتجار والفلاحين والجند والرقيق⁽¹⁾.

ثانياً - أجناس المجتمع:

نظراً لتنوع المجتمع وقيام عدة دويلات إسلامية فإن أجناساً مختلفة تغلغت في المجتمع في ذلك العصر واندجت فيه، على الرغم من أن تسمية هؤلاء جميعاً بالعرب قد غلب عليهم؛ لانصهارهم في بوتقة الشعب العربي وكذلك فإن اللغة العربية هي اللغة الأصل للعباسيين، وهذه الأجناس هي:

1. العرب: بنوعيتهم العدناني والقحطاني، ويرجعون إلى قبائل وبتون شتى.

2. الفُرس: كثر عددهم لاسيما الخراسانيين منذ مساعدتهم على قيام الدولة العباسية،

وقد قويت شوكتهم في عهد المأمون لأن أمه كانت منهم⁽²⁾.

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (4/ 586).

(2) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (4/ 586).

3. التّرك: ما لبث العرب والفرس أن أُهْمِلُوا إِبَّانَ دخول العنصر التّركي على يد المعتصم الذي كانت أمّه تركيّة، فأُسند إليهم مناصب عليا في الدّولة، وأصبح هؤلاء الأتراك يشكّلون خطراً على الخلفاء⁽¹⁾، ومن هؤلاء التّرك: السّلاجقة الذين كان لهم شأنٌ عظيم في توسيع رقعتهم.

4. البربر: وقبائلهم التي يرجعون إليها: المرينية، والزناطية، والتجانية، والمغراوية والعجيسية⁽²⁾. والبربر تحمّلوا أعباء الفتح الإسلامي في الأندلس، وهؤلاء خرجوا

على أمرائهم فيما بعد، و منهم من أسّس دولة كأسرة ذي النون بطليطلة⁽³⁾.

5. الصّقالبة: وهؤلاء من أسرى الحروب ومن أهم طبقات المجتمع في الأندلس⁽⁴⁾.

6. الأكراد: وهم الذين كان منهم بنو أيوب ملوك مصر بعد الفاطميين⁽⁵⁾.

7. الكُرُج: وهم الخزر، وكان أوّل خروجهم لبلاد الإسلام سنة أربع عشرة وخمسة فآغاروا إغاراتٍ شديدة على المسلمين وأعملوا فيهم القتل والنّهب. قال عنهم

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 586-587).

(2) ينظر: لسان الدّين بن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 38).

(3) ينظر: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) (4/ 194).

(4) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 591).

(5) القلقشنديّ: صبح الأعشى في كتابة الإنشا (1/ 424).

النويري: «طائفة من الأكراد أتراك»، وبلاد الكُرَج اليوم، هي: جورجيا، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق⁽¹⁾.

8. الأرمن: وهم من مملكة الأرمن - أرمينية اليوم - ، وكانت تسمى أيام الخلفاء بلاد الثغور والعواصم، وكانت بيد المسلمين وأهلها نصارى، وعليهم الجزية يؤدونها إلى الملوك إلى أن كانت طاعتهم آخراً لبقية الملوك السلاجقة ببلاد الروم والعمال على بلادهم من جهة الملك السلجوقي حتى ضعفت تلك الدولة⁽²⁾.

9. الرقيق: لقد كانت الحروب المتتالية التي خاضها المسلمون تُغذي سوق النخاسة وتمدها بأصناف الرقيق، الصقلي والرومي والزنجي والتركي، وكان لهم سوق غرب بغداد ناحية دجلة يُدعى: "شارع دار الرقيق"⁽³⁾.

وقد جلب أغلب الرقيق في العصر السلجوقي من بلاد ما وراء النهر على أيدي تجار النخاسين الذين اتخذوا صناعة الرقيق صناعة لهم⁽⁴⁾.

10. أهل الذمة: اليهود والنصارى، الذين كفلت لهم الدولة الإسلامية الأمن والأمان، وتمتعوا بكثير من التسامح الديني، وكان بعض الخلفاء يحضرون مواكبهم، ويشاركون في أعيادهم في مناسباتهم العامة ويغدقون عليهم الهدايا والعطايا⁽⁵⁾.

(1) ينظر: عز الدين بن الأثير: الكامل في التاريخ (9/ 194)، والنويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (9/ 131)، وشوقي

أبو خليل: أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص: 73).

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في كتابة الإنشا (8/ 30).

(3) ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (3/ 307).

(4) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: كتاب تاريخ الإسلام (4/ 587).

(5) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: كتاب تاريخ الإسلام (4/ 588).

ثالثاً - بعض عاداتهم (الطعام - اللباس).

1. الطعام⁽¹⁾:

- كان المطبخ العباسي متميزاً بأنواع الطعام الذي يعدُّ فيه، وتختلف نوعيّة الطعام تبعاً لطبقات المجتمع فطعام الأغنياء يختلف عن طعام الفقراء.

❖ طبقة الأغنياء: يعتبر الدجاج أساساً في مائدتهم، ولذا كان سعره مرتفعاً، وكانت الدجاجة تسلق وتقطع ثم تُعرق بزيت السمسم المضاف إليه الكزبرة والمستكة والقرفة. ومن ألوان طعامهم: السكباج، وطريقة طهيه أن يقطع اللحم السمين، ويوضع في قدر ويضاف إليه الكزبرة الخضراء والدار صيني (القرفة) والملح، ويبقى على النار حتى يغلي ثم يضاف إليه الكزبرة اليابسة وتُبعد الكزبرة الخضراء من القدر، ثم يضاف إليه البصل والكراث والجزر أو الباذنجان. ومن طعام الأغنياء المهلبية وغيرها.

❖ طبقة عامة الشعب: يتكوّن الطعام الشعبي من اللحم والخبز والدبس والخلّ والسّمك، ومنه المقلّي أو المشويّ أو المطبوخ. ومن أنواع الطعام الشعبي العصيدة والثريد، وتعمل العصيدة من التمر ويضاف إليها السكر والعسل. ويعمل الثريد من المرق واللحم وقد يضاف إليه الحمّص. ومن الأكلات الشعبيّة: الرؤوس والأكارع والأرز.

❖ طبقة الزهاد والمتصوّفة: كان أصحاب هذه الطبقة يكتفون بالقليل من الطعام كالخبز الجاف والملح والزيت، أو الطعام القليل.

- وأمّا الفاطميّون والأيوبيّون فكانت أسواقهم تزخر بألوانٍ من الأطعمة كاللّجاج والإوز والسّمك والحمام وسائر أنواع اللحوم، وكانت الاحتفالات

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: كتاب تاريخ الإسلام (4/ 596-599).

الرسمية تقترن بالأطعمة الشعبية إلا يوم عاشوراء بالنسبة للفاطميين فكان يعتبر يوم حزن تعطل فيه الأسواق.

- وأما الأندلس فاشتهر أهلها بأنواع مختلفة من الطعام مثل "النقايا" والذي يصنع بهاء الكزبرة الرطبة المحلاة بالسنبوسق والكباب، ولون من التقلية أطلقوا عليها "تقلية زرياب"⁽¹⁾، يطبخ فيها الدجاج والأرانب في مرقٍ كثير مع توابل كثيرة، وكانت موائدهم غاية في الترتيب، ولقد أخذوا عن زرياب تفضيل الأكواب الزجاجية على أكواب الذهب والفضة، ولقد سار خلفاء الأندلس وأمرؤهم تبعاً لما سنّه لهم زرياب من آداب المائدة⁽²⁾.

- ويتميز المغرب بأنواع خاصة من الطعام "كالكفتة" التي تُطهى بالزيت ويُضاف إليها كمية من التوابل، وتُصنع على شكل كور كبيرة الحجم، وتُصنع من لحم البقر الخالي من الشحم، ولأهل المدن المغربية ولع بتربية الدجاج، ولهم عناية خاصة بنظافة بيوتهم وكانوا يحتفظون بالدجاج في أقفاص كبيرة، ويزخر سوق الزيّاتين بزيت الزيتون والزبد والعسل والجبن والبقول وغير ذلك، ويشرف المحتسب وأعوانه على جميع السلع.

(1) زرياب: هو علي بن نافع، شيخ الغناء بالأندلس، وفد إليها في زمن عبد الرحمن بن الحكم فخرج لاستقباله سنة ستّ ومئتين وبالغ في إكرامه، وأورث صناعة الغناء بالأندلس، وكان عالماً بالنجوم وجمع مع ذلك فناً من الأدب، ولطف المعاشرة، وأدخل لهم أنواعاً من الأطعمة ونظم لهم موائدهم فاتخذه الملوك وخواصهم قدوة لهم. ينظر: ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون (1/428) و(4/164)، والمقري: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب (3/127-128).

(2) ينظر: المقري: نفخ الطيب (3/127-128).

2. اللباس⁽¹⁾:

يتنوع اللباس ويختلف حسب الحالة المادية للأشخاص، فملابس الخاصة كانت ملابس رسمية تُميز أصحابها، وأمّا ملابس العامة فتختلف من شخص لآخر، فالأغنياء لهم عناية بملابسهم على خلاف الفقراء، كما تتميز ألبسة الرّهاد والمتصوّفة بالخشونة.

والملابس تُقسّم إلى أقسام ثلاثة:

❖ ملابس للرّأس: وهي العمامة التي توارثها العرب كابرًا عن كابر من أيام الجاهليّة، ولا يجوز عندهم كشف الرّأس إلا في مناسك الحج، وكانوا يلبسون العمامة السوداء عند لقائهم بالخليفة العبّاسيّ، حيث كان السّواد شعاراً لهم.

❖ ملابس البدن: وهذه تختلف حسب طبقات المجتمع من حيث الغنى والفقير، فملابس الفقراء "المدرّعة"، وهي نوع من الجباب وتكون من الصّوف، ويلبس الفلاحون الملابس الغليظة المصنوعة من القطن، ويلبس الأغنياء الملابس الحريرية.

❖ ملابس للأرجل والقدمين: كانوا يلبسون الجوارب والنعال.

و تعتبر القاهرة في عهد الفاطميين من أهم مراكز النسيج، وقد بلغ نظام الطراز الذي يُصنع بدار الكسوة مبلغاً عظيماً كما اشتهرت مصر بأنواع خاصّة من الثياب الحريريّة والقطنيّة والكتانيّة والصوفيّة.

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 599-600).

المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي

تجلى الحالة الاقتصادية لأي مجتمع في أنشطته الزراعية والصناعية والتجارية:

أولاً - الزراعة:

اعتنى العباسيون بالزراعة عنايةً فائقة، ودرسوا أنواع النباتات وصلاحية التربة لزراعتها، واستعملوا الأسمدة لمختلف أنواع النباتات، كما نظموا الري في مصر والعراق واليمن وبلاد ما وراء النهر وشمال شرق فارس، وكانت الحنطة تزرع بكثرة حيث وجد الماء كالعراق ومصر والمغرب والأندلس، وكثرت الدرة في جنوب بلاد العراق وكرمان والنوبة، كما كثرت زراعة قصب السكر في كثير من المدن الإسلامية وخاصةً في بعض بلاد الأفغان وفي بلاد الشام ومصر والعراق والمغرب والأندلس، كما اشتهرت مصر بزراعة الليمون. ولقد حاول مسلمو المغرب وصقلية زراعة بعض النباتات التي لا تنمو إلا في المناطق الحارة كالتوابل والقطن والتوت لكن لم يكتب لها النجاح، واشتهرت صقلية بالتفاح والبندق والجوز⁽¹⁾.

وكانت محاصيل مصر تنقسم إلى شتوية وصيفية، ولقد ذكر ابن عمّاتي (ت: 606هـ) أسماء المحاصيل الشتوية، وهي: القمح والشعير والبقول والحمص والعدس والكتان والبصل والثوم والكمون وقصب السكر والبادنجان والفجل واللفت والخس، وغيرها⁽²⁾.

كما اشتهر المصريون بزراعة الفواكه ومنها: الكرم والتين والتفاح والتوت واللوز

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 368-369).

(2) ينظر: ابن عمّاتي: كتاب قوانين الدواوين (ص: 258-270).

والخوخ والمشمش والنّخل والموز. ولقد زرعوا نوعاً من الورود والنّرجس والياسمين⁽¹⁾.

ولمّا لماء الريّ من أهميّة في إنتاج المحاصيل الزراعيّة فلقد عُنيَ المصريون بصيانة التّرع

وإقامة الجسور حتّى بلغ عددها مئة وسبعة عشر جسراً وترعة⁽²⁾.

وكان هناك نوعان من الجسور⁽³⁾:

❖ الجسور السلطانيّة: وهي عامّة النّفع في حفظ النيل على البلاد كافّة، وتفرض

الدّولة رسوماً على البلاد كافّة كما تفرض رسوماً على الأراضي تُجبي للإنفاق

على تلك الجسور، ويحمل الباقي لبيت المال.

❖ الجسور البلديّة: وهي جسور خاصّة النّفع بناحية دون ناحية، يُقيمها

أصحاب الإقطاع والفلاحون بما ينفقونه من أموالهم.

ثانياً- الصّناعة⁽⁴⁾:

❖ النّسيج:

اشتهرت بعض المدن الإسلاميّة بصناعة النّسيج، ومنها: كابل التي اشتهرت بنسيج

القطن الذي كانت تصدره إلى الصّين، واشتهرت بلاد ما وراء النهر بزراعة القطن

وصناعته، وكذلك المغرب والأندلس. كما برع المسلمون بصناعة الحرير والأطلس

والسّجاجيد كالكوفة التي تميزت بكوفيّاتها الحريرية، ودمشق بصناعة الأقمشة

الحريريّة، ومدن خراسان بصناعة البسط والسّتور، واشتهرت فارس وأرمينية وبلاد ما

(1) ينظر: ابن عمّار: كتاب قوانين الدّواوين (ص: 271-272).

(2) ينظر: ابن عمّار: كتاب قوانين الدّواوين (ص: 217).

(3) ينظر: ابن عمّار: كتاب قوانين الدّواوين (ص: 232).

(4) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 372-379).

وراء النَّهر بصناعة الملابس والفرش الصوفيّة.

ومّا اشتهرت مصر بصناعتها الكتّان، وأهم مراكز صناعتها في: الفيوم ودمياط، وازدهرت صناعة المنسوجات الحريريّة فيها والمطرّزة، وهذا النوع من الثياب يلبسه الخلفاء وخاصّتهم.

❖ بناء السّفن:

بنى الفاطميّون دوراً لصناعة السّفن في الإسكندريّة ودمياط وأنوا بالأخشاب اللازمة لذلك من الغابات جهة الصّعيد، ولم يكن الخشب المحلّي بالمتانة المطلوبة، لذا كانوا يستوردونه من أوربّا.

❖ صناعة الصّابون والشّمع:

اشتهرت البصرة والفسطاط بصناعة الصّابون التي تقوم على الزيت، وكانوا يبيعونه كذلك سائلاً، وكذلك كان يصنع الصّابون في الجبال المجاورة لفاس. واعتنت الإسكندريّة بصناعة الشّمع، كما كان بمدينة فاس سوق يدعى "سوق الشّماعين"، وكذلك المغرب كان لها دور في هذه الصّناعة بل قد بلغت فيه من الدقّة والجمال ما يجلب أولو الألباب.

❖ صناعة الزّجاج والبلّور والخزف:

تميّزت بلاد الشّام بهذه الصّناعة وأتقنتها غاية الإتقان، وكانوا ينقشون الزّجاج بالذهب والألوان الأخرى، كما كان الزّجاج الملوّن يصدّر إلى بلدان كثيرة من العالم. وكان ببغداد معامل كثيرة لصنع الزّجاج والخزف، وكانت صناعتهم مقبسة عن الفرس، وكانوا يرصّعون الزّجاج بالجواهر ويكتبون عليه بالذهب المجسّم، ويصنعون أقداحاً تبهر الأبصار. وازدهرت هذه الصّناعة في العصر الفاطمي وراجت رواجاً طيباً يشهد لذلك ما في متاحف القاهرة وأوربّا من تحف فنيّة.

❖ صناعة الجلود:

اشتهر المسلمون بصناعة الجلود لاسيما مدينة الفسطاط التي كانت تصنع الأنطاع وتصدّرها إلى بلاد الشام، وكذلك من صناعاتها الأحزمة الجلديّة والحقائب والسيور والقسيّ، كما برع المصريّون في صناعة السروج المحلّاة بالذهب والفضّة، وكذلك اللّجم من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، وبلغ من اهتمام الفاطميين بهذه الصنّاعة أن اتخذوا خزانة خاصّة للسروج أطلقوا عليها: خزانة السروج. واشتهرت الأندلس بصناعة آلات الحرب من التّراس والرّماح والدروع وغيرها. واشتهرت المغرب بصناعة الأحزمة الجلديّة والمحافظ والحقائب وكان لها سوق خاصّ بفاس، كما اشتهر المغاربة بصنع ركاب وسروج الخيل، والزرايّ الجلديّة الصّغيرة والوسائد.

ثالثاً- التّجارة⁽¹⁾:

اهتمّ العبّاسيون بالطّرق التجاريّة اهتماماً بالغاً تجلّى ذلك بإقامة الآبار والمحاطّ في طرق القوافل، وبناء الأساطيل لحماية السّواحل من القرصنة ممّا كان له أثرٌ واضحٌ في خروج القوافل التجاريّة البريّة والبحريّة تقطع الفيافي وتمخر العباب. وأضحت بغداد عاصمة الخلافة سوقاً نافقةً للتّجارة كما لعبت دمشق دوراً هاماً للقوافل القادمة من آسيا الصّغرى أو من أقاليم نهر الفرات إلى بلاد المغرب ومصر.

وحمل التّجار المسلمون مختلف أنواع البضائع بين أوروبا وآسيا وأفاموا علاقات هامة مع جزر الهند الشريّة والفلبين وغيرها ثمّ استقرّوا فيها، كما قام التّجار من تلك البلاد بنقل بضائعهم إلى البلدان الإسلاميّة كالخشب الذي كان يُنقل من زنجبار إلى بلاد العرب، وكذلك تجارة الرّقيق. ولعب التّجار دوراً هاماً في نشر الإسلام في تلك البلاد التي يصلون

(1) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 379-396).

إليها فدخل الحبشة وكينيا وأوغندا وغيرها.

وللبوصلة التي اخترعها الصينيون أثرٌ كبير في اهتداء السفن في البحار ممَّا يَسَّرَ طرق التجارة البحرية أمام أولئك التجَّار، ومن وسائل المواصلات الشرقية التي عرفها الشرق: العربة ذات العجلات والحمام الزَّاجل والجمل ممَّا ربط أجزاء الدولة الإسلاميَّة بعضها ببعض فنمت العلاقات الاقتصاديَّة والثقافيَّة بين أفريقيا وآسيا من جهة، وبين الشرق والغرب من جهة أخرى، وبين المغرب الأقصى والإمارات الإسلاميَّة بحوض السنغال والنيجر.

ومن أشهر مراكز التجارة أنطاكية والإسكندريَّة والفسطاط وأسوان وإشبيلية ومالقة وغيرها. وكان للسفن التي ترسو في الموانئ الأندلسيَّة أثر مهم في نقل البضائع الأندلسيَّة إلى جميع موانئ البحر المتوسط، ومن هذه البضائع: فراء سَرَقُسطة، وأواني مالقة الفخاريَّة المذهبة، وحليّ قرطبة، وأسلحة طليطلة.

وكان للمسلمين أسواقٌ يقيمونها في أيَّامٍ معيَّنة من الأسبوع تحتوي على كلِّ شيء بدءاً من الملابس وانتهاءً بالأطعمة، وقد تكون في بعض البلدان أسواقٌ خاصَّةٌ ببضاعة معينة كسوقٍ لبيع الحقائق المصنوعة من الجلوديات وكذلك المناطق والأحزمة، كما هو الحال في بلاد المغرب، وكانت الحوانيت في مصر والشَّام والمغرب تمتدُّ على طول الشَّارع من الجانبين، وخصَّصت للتجَّار الغرباء فنادق أشبه بالأسواق الكبيرة، وكانت الدولة الفاطميَّة تجبي رسوماً على البضائع الصَّادرة والواردة.

وأما بالنسبة للعملة المستعملة في الأسواق فكانت العملة الذهبيَّة ممثَّلةً بالدينار، والعملة الفضيَّة ممثَّلةً بالدرهم. ومن وسائل التَّعامل عندهم: الصكُّ، وهو يشبه "الشيك" اليوم، ولقد عرفه العرب قديماً، قال الخوارزمي (ت: 378هـ): «الصكُّ: عمل يُعْمَلُ لكل طمع يجمع فيه

أسامي المستحقين، وعدَّتهم، ومبلغ ما لهم، ويوقَّع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم»⁽¹⁾.

(1) مفاتيح العلوم (ص: 38).

المبحث الرابع: الجانب العلمي

لقد شهدت تلك المرحلة من تاريخ الأمة اضطرابات سياسية شديدة ناتجة عن ضعف الخلافة العباسية، وكثرة الحروب والصراعات الداخلية والخارجية إضافة إلى استقلال بعض الدول عن مركز الخلافة، إلا أن ذلك كله لم يؤثر في الحركة العلمية، بل كان الأمر على النقيض من ذلك حيث ازدهرت الثقافة في ذلك العصر، ولقيت رواجاً شديداً، وبرز في شتى أنواع العلوم سواءً الثقليّة أو العقليّة رجالٌ كانت لهم القدم الراسخة في تلك العلوم. ولعلّ الذي ساعد على ازدهار شتى أنواع المعارف والعلوم تعدد تلك الدول: السلجوقية والعباسية والفاطمية والأيوبيّة ودولتا المرابطين والموحدين، والتي كان حكامها يقربون إليهم العلماء والأدباء والشعراء لذكر محاسنهم وبيان عزهم ومظاهر عظمتهم، كما أن بعض أولئك الحكّام كانوا على قدر كبيرٍ من العلم كمحمد بن تومرت⁽¹⁾ مؤسس دولة الموحدين.

وكان لظهور كثيرٍ من الفرق وعلى رأسهم السنة والشيعه أثرٌ في النهضة العلمية، حيث أخذ العلماء من الطرفين يصنّفون دفاعاً عن مذهبهم ومعتقدهم، ولقد سعت الدولة الفاطمية إلى نشر مذهبها الشيعي في المساجد والقصور ودور العلم إضافة إلى إعداد العلماء للكتب التي تتناول المسائل الفقهية⁽²⁾.

ونتيجةً لذلك كلّ طارت شهرة العلماء في الآفاق، وسعى طلبة العلم إليهم ليتلمذوا

(1) محمد بن عبد الله بن تومرت، أبو عبد الله، البربري، المصمودي، فقيه، أصولي، خوّاض في علم الكلام، شجاع مهيب، كان محباً للظهور والرئاسة. ادعى أنه المهدي وأنه معصوم. أطلق على أتباعه اسم الموحدين. قاتل المرابطين مرّات عديدة إلى أن توفي سنة أربع وعشرين وخمسة. ينظر: المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين (ص: 178) وما بعدها، وابن خلكان: وفيات الأعيان (5/ 45)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (19/ 539).

(2) ينظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام (4/ 426).

على أيديهم، وينهلوا من معارفهم، وهذه أسماء بعض العلماء:

1. في علم القراءات:

❖ **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَطِيبَةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، اللَّخْمِيُّ، الْفَاسِيُّ،** ولد بفاس سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمئة. إمامٌ صالحٌ عارفٌ ضابطٌ. عُيِّنَ لقضاء مصر في أيام العبيديين فاشترط عليهم ألا يقضي بمذهب الشيعة فلم يمكنه فمات قبل منهم القضاء. مات سنة ستين وخمسمئة⁽¹⁾.

❖ **الشَّاطِئِيُّ: الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرُوهُ بْنُ خَلْفِ، أَبُو الْقَاسِمِ، الرَّعِينِيُّ،** المقرئ الضَّرِيرُ، ولد في آخر سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمئة، وفيرُوه: بكسر الفاء بعدها ياء ساكنة ثم راء مشددة مضمومة. الحديد بلغة عجم الأندلس. استوطن مصر، واشتهر بها وبَعَدَ صيته. كان رأساً في القراءات، حافظاً للحديث، بصيراً باللغة العربية. انتهت إليه الرئاسة في الإقراء. اشتهرت قصيدته: "حرز الأمانى ووجه التهاني" المعروفة بالشَّاطِئِيَّة في القراءات السَّبع، و"عقيلة أتراب القصائد" شهرة واسعة. ولاقى الشَّاطِئِيَّة من العلماء شروحات كثيرة. مات سنة تسعين وخمسمئة⁽²⁾.

1. في علم التفسير:

❖ **البغويُّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ (ت: 516هـ)،** صاحب تفسير "معالم التنزيل".

(1) ينظر: الذَّهَبِيُّ: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (2/526)، وابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء (71/1).

(2) ينظر: ابن الصابوني: تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب (ص: 272)، والذَّهَبِيُّ: معرفة القراء الكبار (2/573)، وابن الجزري: غاية النهاية (2/20).

❖ الرَّخْشَرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، جَارُ اللَّهِ، النَّحْوِيُّ اللَّغْوِيُّ الْمَفْسَّرُ، وَلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِئَةَ. كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ مَتَفَنِّناً فِي كُلِّ عِلْمٍ، مَعَ اعْتِزَالٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَمَجَاهِرَةٍ بِهَا، وَدَعَايَةٍ لَهَا. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونَ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجْهِهِ التَّأْوِيلِ" فِي التَّفْسِيرِ، وَ"الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَ"الْمَفْصَلُ فِي النَّحْوِ"، وَغَيْرَ ذَلِكَ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِئَةَ⁽¹⁾.

❖ ابْنُ عَطِيَّةٍ: عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَارِثِيُّ الْغَرْنَاطِيُّ (ت: 541هـ)، صَاحِبُ تَفْسِيرِ "الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ".

3. فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ:

❖ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ، الدَّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ الدِّينِ، وَلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةَ. وَهُوَ مَحَدَّثُ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ، وَمِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، غَلِبَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَاشْتَهَرَ بِهِ وَبَالَغَ فِي طَلْبِهِ، رَحَلَ فِي الْبِلَادِ وَطَوَّفَ بِهَا طَلَباً لِلْعِلْمِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِدِمَشْقٍ"، وَ"فَضْلُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ" وَ"فَضْلُ الْكُرْمِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ"⁽²⁾.

❖ ابْنُ بَشْكَوَالٍ: خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْخَزْرَجِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْحَافِظُ النَّاقِدُ، مَحَدَّثُ الْأَنْدَلُسِ. وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ" وَ"مَنْ رَوَى الْمَوْطَأَ عَنْ مَالِكٍ"، وَغَيْرَ

(1) ينظر: الذَّهَبِيُّ: الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبِرَ (4/106)، وَالِدَاوَدِيُّ: طَبَقَاتُ الْمَفْسَّرِينَ (2/314).

(2) ينظر: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (3/309)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (20/554).

ذلك. مات سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمئة⁽¹⁾.

4. في علم الفقه:

❖ الكَاسَانِيُّ: علاءُ الدِّينِ بَنُ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو بَكْرٍ. اشتغل بالعلم على شيخه علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه. برع في علم الأصول والفروع، وشرح التحفة في الفقه لشيخه فزوجه ابنته. درّس في المدرسة الحلاوية بحلب. من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و"السلطان المين في أصول الدين". مات سنة سبع وثمانين وخمسمئة⁽²⁾.

❖ ابْنُ رُشْدِ الحَفِيدُ: محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد، القرطبيّ، أبو الوليد، العلامة، الفيلسوف، الطبيب، الفقيه. ولد سنة عشرين وخمسمئة. ولي قضاء قرطبة وكان محمود السيرة في ذلك. من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"الكليات في الطب" و"مختصر المستصفى في الأصول"، وغير

ذلك. مات سنة أربع وقيل خمس وتسعين وخمسمئة⁽³⁾.

5. في علم النحو واللغة والأدب:

❖ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: كَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو البركات، شيخ النحو، ومن أوعية العلم. ولد سنة ثلاث عشرة وخمسمئة، وتفقه على مذهب الشافعية، وصدّر لإقراء النحو بالمدرسة النظامية. من تصانيفه: "أسرار العربية"

(1) ينظر: وفيات الأعيان (2/ 240)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (21/ 139).

(2) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (10/ 4347)، وابن قطلوبغا: تاج التّراجم في طبقات الحنفية (ص: 327).

(3) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (21/ 307)، وابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 284).

و " الإنصاف في مسائل الخلاف "، وغيرهما. مات سنة سبع وسبعين وخمسمئة⁽¹⁾.

❖ المَعَاوِيَّةُ⁽²⁾: عَبْدُ الْجَبَّارِ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المغربيّ، أبو طالب، إمامٌ في

اللغة وفنون الأدب. جاب البلاد ووفد إلى بغداد فأقرأ فيها وتلمذ على يديه خلق كثير، ثم رحل إلى مصر وأقرأ فيها، وكان يجيد الخطَّ المغربيّ، ويُعنى بضبط ما

يكتب. مات وهو في طريق عودته إلى بلاده سنة ست وستين وخمسمئة⁽³⁾.

6. في علم التاريخ:

❖ السَّمْعَانِيُّ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بن مُحَمَّد بن منصور، أبو سعد، التيميّ، السَّمْعَانِيُّ،

الخراسانيّ، المروزيّ، الحافظ، الثّقة، الفقيه الشافعيّ، محدّث خراسان. ولد بمرو سنة ست وخمسمئة، كان يلقّب قوام الدّين. من تصانيفه: "تذليل تاريخ بغداد"

و "تاريخ مرو" و "الأنساب"، وغيرها. مات سنة اثنتين وستين وخمسمئة⁽⁴⁾.

❖ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: عبد الرَّحْمَن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، القرشيّ، التيميّ، البكريّ، البغداديّ،

أبو الفرج، كان إماماً في التّفسير والحديث والفقهِ والتّاريخ والوعظ. ولد سنة ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر وخمسمئة. بلغت تصانيفه مئتين وخمسين مصنفاً، منها: "زاد

المسير في التّفسير"، والموضوعات" في الحديث، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم".

مات سنة سبع وتسعين وخمسمئة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/139)، والذهبيّ: سير أعلام النبلاء (21/113).

(2) المَعَاوِيَّةُ: بفتح الميم والعين وكسر الفاء. ينظر: ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب (3/229).

(3) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/216)، والذهبيّ: تاريخ الإسلام (39/249).

(4) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/209)، والذهبيّ: سير أعلام النبلاء (20/456).

(5) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/140)، والذهبيّ: سير أعلام النبلاء (21/365).

الفصل الثاني:

حياة ابن ظفر الصقليّ

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: تعقيباته وآراؤه العلميّة.

المبحث الثامن: شعره ونثره.

المبحث التاسع: مصنّفاته.

المبحث العاشر: صفاته ووفاته.

المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه⁽¹⁾.

هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، اختلف في اسم أبيه فقيل: مُحَمَّدٌ⁽²⁾، وقيل: عَبْدُ اللَّهِ⁽³⁾ بْنُ ظَفَرٍ

- بفتح الظاء المعجمة والفاء وبعدها راء، وهو المصدر من قولهم: ظَفَرَ بالشيء يظفر ظفراً إذا

فاز به⁽⁴⁾ - الصَّقِيُّ.

(1) ينظر مصادر ترجمته في: عماد الدين الأصبهاني: خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء بلاد الشام (49/10)،
وياقوت الحموي: معجم الأدباء (442/5)، وابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (1204/3)
و (1359/3)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (395/4)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (522/20)، والصفدي:
الوفاي بالوفيات (125/1)، وابن حجر: لسان الميزان (371/5)، والسيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين
والنحاة (142/1)، والداودي: طبقات المفسرين (245/2)، وحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون (727، 438/1) و (2052، 1929/2)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص: 188).

(2) ينظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء (442/5)، وابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (1359/3)، وابن
خلكان: وفيات الأعيان (395/4)، وأبو الفداء: المختصر في أخبار البشر (49/3)، والذهبي: سير أعلام النبلاء
(522/20)، والصفدي: الوفاي بالوفيات (125/1)، وابن حجر: لسان الميزان (371/5)، والداودي: طبقات
المفسرين (245/2).

(3) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (142/1)، والداودي - في إحدى ترجمته - طبقات المفسرين (167/2)، وإسماعيل
باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (96/6).

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان (397/4). وقال الصفدي: «ورأيت بعضهم يقول: ابن ظُفَرٍ بضمّ الظاء والفاء، والأوّل
أشهرٌ. والله أعلم» الوفاي بالوفيات (126/1).

كان يُكنَّى أبا عبد الله⁽¹⁾، وأبا جعفر⁽²⁾، وأبا هاشم⁽³⁾.

وكان يُلقَّب بحجَّة الدين، وشمس الدين⁽⁴⁾، وحجَّة الإسلام⁽⁵⁾، وبُرَّهَانِ الدِّينِ⁽⁶⁾،

وجمال الإسلام⁽⁷⁾، واللقب الأوَّل هو ما عليه أكثر المترجمين له.



-
- (1) أكثر من ترجموا له ذكروا له هذه الكنية. ينظر: عماد الدين الأصبهاني: خريدة القصر وجريدة العصر (49/10)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (4/395)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/522)، والصفدي: الوافي بالوفيات (1/125)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245). ولقد ذكر الداودي كنية أخرى هي: أبو هاشم.
- (2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/442)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/142)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).
- (3) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (3/1359)، والفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (2/344)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245).
- (4) ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (1/438). وذكر له لقب حجَّة الدين أيضاً (1/727).
- (5) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (2/245).
- (6) ينظر: الداودي أيضاً: طبقات المفسرين (2/245).
- (7) ذكر هذا اللقب أبو البركات محمد بن علي الأنصاري الموصلي في مقدمة كتاب ابن ظفر "خير البشر بخير البشر". (ص:1).

ولد محمد بن ظفر بصقلية⁽¹⁾، وقيل: بمكة المكرمة⁽²⁾، والأول هو الصحيح؛ لأن عليه

جمهور المترجمين له، وكان ذلك في شعبان سنة سبع وتسعين وأربعمئة⁽³⁾. والحق أني أمضيت

وقتاً طويلاً - كما أمضى الدكتور صالح الفايز من قبل⁽⁴⁾ - في البحث عن حياة ابن ظفر

ونشأته لعلّي أجد بصيص أمل يقودني إلى التعرف على والديه ومن علا، أو أبنائه ومن نزل،

فلم أظفر بشيء ذي بال؛ لأن المصادر التي ترجمت له لم تذكر عن نشأته وعائلته شيئاً.

ولقد ذهب الدكتور الفايز إلى أن أسرته لم يكن لها حظٌّ من مجدٍ أو تاريخٍ أو علمٍ أو

شرفٍ أو جاهٍ، فقال: «وهذا هو الذي يغلب على ظني، فإهمال المؤرخين لها دليلٌ على أنّها

مغمورة ليس لها من العلم أو السيادة ما يستدعي الحديث عنها»⁽⁵⁾.

(1) صِقلِيَّة بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء، وهي مثلثة الشكل تقع في حوض البحر المتوسط، ويعتبر موقع الجزيرة استراتيجيةً يسيطر على مدخل القارة الأوربية في جنوب إيطاليا، ويقابل الساحل الإفريقي في اتجاه مدينة تونس، وهي ذات جبال شاهقة منها: جبل "أتنا"، وهو عند العرب "جبل النار" وهو دائم الثوران، ومنها أيضاً: جبل الطور، وهو ذو قدسيّة خاصة عند سكانها، وأكثر جبالها وعورة سلسلة الجبال الواقعة شمال الجزيرة، ويُقسّم هذه السلاسل أخدود عميق يتكون منه واديان يقسمان الجزيرة إلى نصفين، كان لهما الأثر في تاريخ صقلية حيث كان ممراً للحملات العسكرية التي تعرضت لها الجزيرة على طوال تاريخها، وتنبع من هذه الجبال بعض الأنهار الدائمة مثل: نهر القارب، ونهر سلمون، وغيرهما من الأنهار والعيون، كما تشتهر بالمعادن الثمينة وجميع أنواع الفواكه. فتحها القائد المسلم أسد بن الفرات سنة اثنتي عشرة ومنتين. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (3/ 416-417)، وتركيب العتيبي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صقلية الإسلامية (ص: 4-6).

(2) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/ 344)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/ 142).

(3) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/ 344)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(4) ينظر: ابن ظفر الصقليّ ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الينبوع (ص: 27).

(5) ينظر: ابن ظفر الصقليّ ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الينبوع (ص: 27).

وَجُلُّ ما ذَكَرته المِصادر أَنَّهُ أَمْضى حِياتِه يِقاِسي الفِقر إلى أن لقي وجه الله، ومن المآسي التي تعرّض لها أَنَّهُ زوّج ابنته بغير كفاء للضرورة والحاجة، وأنَّ هذا الزّوج سافر بها إلى بعض البلاد وباعها⁽¹⁾.

كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أَنَّهُ له ابناً سمع منه، ولم يذكر اسمه⁽²⁾، كما لم يأت على هذا الخبر أحد ممّن ترجم له.



(1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/397)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/523)، والداودي: طبقات المفسرين (2/248)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص:189).

(2) ينظر: لسان الميزان (5/371).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

تقدّم أنّ ولادته كانت بصقلية على الرأي الرَّاجح من أقوال أهل العلم المترجمين له، ثمّ نشأ بمكة المكرمة⁽¹⁾ إلا أنّ المصادر لم تسلط الضوء عليه أثناء وجوده في مكة من حيث تربيته، وطلبه للعلم، وعلى يد مَنْ مِنَ العلماء تلقى علمه، ثمّ بعد ذلك نشط في التجوال والتّرحال بين البلاد وأكثر من ذلك، ولم تُقدّم لنا كتب التراجم بشكل دقيقٍ ومتسلسلٍ خطّ سيره في رحلاته، وبعد البحث والنظر، وجمعاً بين الأقوال المتناثرة في بطون الكتب لاحظت أنّه من المحتمل أن تكون رحلته قد سارت على النحو الآتي:

أولاً - أفريقيا وصقلية والأندلس:

1. رحلته الأولى إلى مصر⁽²⁾:

رحل ابن ظفر الصقلّي من مكة المكرمة في صباه إلى مصر، وكانت محطّته الأولى فاستراح فيها زمناً، ولقي فيها العلماء وتلقّى منهم العلم، منهم: أبو بكر

الطرطوشي⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/397)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/523)، والصّفي: الوافي بالوفيات (1/125)، والفاسي: العقد الثمين (2/344).

(2) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/142)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).

(3) ستأتي ترجمته لاحقاً أثناء الحديث عن شيوخه.

2. رحلته إلى أفريقيا (المهدية⁽¹⁾)⁽²⁾:

ترك ابن ظفر مصر متوجّهاً إلى مدينة المهديّة في تونس، واستقرّ به المقام فيها، ولقي فيها العلماء إلى أن شهدت هذه المدينة حرباً مع الفرنج حيث تركها أهلها وغادروها، وكان صاحبنا ممن غادرها⁽³⁾.

3. رحلته إلى صقلية⁽⁴⁾:

غادر ابن ظفر إلى صقلية بحثاً عن الأمان الذي فقده في المهديّة، وشرع في التّأليف فصنّف كتابه "سُلوان المطاع في عُدوان الأتباع"⁽⁵⁾، وأهداه إلى القائد الصقّيّ أبي عبدالله محمّد بن أبي القاسم بن علي بن علوي القرشي⁽⁶⁾ سنة خمس

(1) المهدية: بالفتح ثمّ السكون، مدينة ساحليّة تقع في تونس، تنسب إلى عبيد الله المهدي الذي شيّدتها سنة ثلاثمئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمئة، وكان سبب ذلك أنّه شعر بمضادة أهل المغرب لمذهبه الشيعي فأراد أن يؤسس عاصمة قويّة يرتفع بها شأنه، ويتّخذها مقراً لأسطوله الذي ورثه عن الأغلبة، فجاء تونس ودخل قرطاجنة وغيرها فلم يجد أحصن من موضع المهديّة فبناها. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (5/329-331)، والحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:172)، والطيب الفقيه أحمد: المهديّة عبر التّاريخ (ص:45).

(2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/442)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/142).

(3) اشتدّ الغلاء في جميع أنحاء المغرب سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، ممّا جعل النّاس يتركون ديارهم ويرحلون إلى صقلية فاغتنم الملك "روجر" حاكم صقلية الفرصة فوجّه أسطوله إلى تونس وحاصر المهديّة، ففرّ حاكمها الحسن بن علي بن باديس الصنهاجيّ وكثير من سكّانها فدخلها الفرنج دون أدنى مقاومة سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، وبقيت تحت سيطرتهم إلى أن استعادها عبد المؤمن بن علي صاحب مراكش سنة أربع وخمسين وخمسمئة. ينظر: عزّ الدّين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (9/350-352، 428-431)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (5/233-239).

(4) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/142).

(5) سيأتي الحديث عن الكتاب في آثار المصنّف.

(6) ذكر ابن ظفر ذلك في مقدمة كتابه، وهو من جملة كتب أهداها له، والثّاني هو: "أساليب الغاية في أحكام آية"،

وأربعين وخمسمئة⁽¹⁾.

4. رحلته إلى الأندلس⁽²⁾:

عاد ابن ظفر إلى أفريقيا مجدداً متوجهاً إلى المغرب ثم إلى الأندلس، ولقد سافر من المغرب بصحبة غلام شيخ كان لوالده حيث كان دليلاً مرشداً، وخبيراً بالمسالك، يقول ابن ظفر متحدثاً عن ذلك: «سافرت من المغرب ومعني غلام شيخ كان لوالدي، سافر وجرب الأمور، ففرغ الماء الذي كان معنا وعطشنا، وليس معنا

ثالث، إنما نحن أنا وهو على نجيين، فقصدنا ماء في طريقنا، فوجدنا عليه بئر⁽³⁾

والثالث: "المنى"، والرابع هو: "درر الغرر"، انتظم فيه: درر أبناء نجباء الأبناء، وسيأتي الحديث عن هذه الكتب في موضع الكلام عن آثاره. ينظر: سلوان المطاع في عدوان الأتباع (ص: 114-117). و ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/ 395)، والصفدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، و بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (6/ 161). لم أقف على ترجمة لهذا القائد.

(1) ذكرت المصادر السابقة أنه صنّفه له سنة أربع وخمسين وخمسمئة. و نقل بروكلمان عن فلوجل أن ابن ظفر ألف كتابه هذا على صورتين: الأولى: سنة خمس وأربعين وخمسمئة، والثانية: سنة أربع وخمسين وخمسمئة طبقاً لمخطوطات الكتاب، إلا أن الأحداث التي جرت بين السنة والشّعبة في حلب وكان من نتائجها حرق المدرسة العصرية حيث كان ابن ظفر هناك، ونهبت بعض كتبه، وغادر بعدها إلى حماة كان ذلك سنة أربع وخمسين وخمسمئة، وعليه أثبت التاريخ الأول الذي ذكره فلوجل طبقاً لمخطوطات الكتاب، وأما التاريخ الثاني فقد يكون إعادة صياغة لهذا المصنّف. ينظر: ابن العديم: زبدة الحلب في تاريخ حلب (ص: 340)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/ 142)، و بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (6/ 161).

(2) نقل ذلك الفاسي عن القطب الحلبي في تاريخ مصر. العقد الثمين (2/ 346).

(3) البئر: بفتح فسكون، ضرب من السباع أعجمي معرب يعادي الأسد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ببر) (37/ 4)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ببر) (10/ 94). قال القزويني: «البئر: حيوان هندي أقوى من الأسد بينه وبين الأسد معاداة، وإذا قصد البئر النمر فالأسد يعاون النمر، وبين العقرب والبير مصادقة، وربما تتخذ العقرب في شعر البئر بيتاً» عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات (ص: 318). وقد أجريت عملية بحث عن

وهو نائم، فاعتزلنا عنه . ونزل صاحبي عن جَمَلِهِ وأعطاني زمامه، وأخذ سيفه وترسه وقربة معنا، وقال لي احتفظ برأس النجيب. ومشى إلى الماء، فلما رآه البر، قام ووثب مستقبلاً حتى تجاوزه ، ثم صاح فثارت إليه مجريات⁽¹⁾ له عدواً لحقوه، وما عَارَضْنَا ولا آذانا، فشربنا وأسقينا ثم مضينا⁽²⁾. ثم دخل الأندلس، وكانت حينها في أوج ازدهارها العلمي، فلقي فيه كثيراً من العلماء، وأخذ عن بعضهم منهم: القاضي أبو بكر بن العربي، وغيره.

5. رحلته الثانية إلى مصر⁽³⁾:

عاد ابن ظفر أدراجه إلى مصر، وليس هناك من معلومات حول إقامته الثانية في مصر، وهل كانت طويلة أم قصيرة؟ وهل كانت إقامته طلباً للعلم و لقاء العلماء أو للتدريس؟! أم كانت محطة يرتاح فيها حين انطلاقه في رحلة جديدة؟!

ثانياً – رحلته إلى بغداد⁽⁴⁾.

ثالثاً – رحلته إلى الشام⁽⁵⁾.

صور البر في الشبكة العنكبوتية فوجدت أنه النمر المخطط.

(1) لعلها جريّات له أو جراء، فيستقيم المعنى.

(2) ينظر: أسامة بن منقذ: الاعتبار (ص: 112).

(3) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/ 142)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(4) لم يذكر ذلك أحدٌ ممن ترجم له خلا الفاسي، فقد نقل ذلك عن أبي الحسن القطيعي في " ذيل تاريخه لبغداد" العقد الثمين (2/ 344).

(5) لم يذكر ذلك أحدٌ ممن ترجم له ذلك خلا الفاسي، فقد نقل ذلك عن القطب الحلبي في تاريخ مصر. العقد الثمين (2/ 346).

رابعاً- رحلته إلى حلب⁽¹⁾:

قدم ابن ظفر حلب، وكانت زاخرةً بالعلماء، فأقام بالمدرسة العسرونية⁽²⁾، واشتغل بالتدريس والتأليف، ووضع أفضل مصنّفاتهِ فيها، وهو: تفسير للقرآن الكريم، وهو غير "ينبوع الحياة" الذي نحن بصدد دراسته، ولم يطب له المقام بحلب حيث شبت فتنةً مذهبيةً بين السنة والشيعية سنة أربع وخمسين وخمسة، فاقتتل الناس، ونهبت أماكن كثيرة منها: المدرسة العسرونية⁽³⁾، وكانت مصنّفات ابن ظفر، مما نُهب⁽⁴⁾.

خامساً- رحلته إلى حماة⁽⁵⁾:

ترك ابن ظفر حلب على وجه السرعة على أثر تلك الفتنة متّجهاً إلى حماة، فصادف فيها

(1) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/ 142)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(2) المدرسة العسرونية: كانت داراً لأبي الحسن عليّ بن أبي الثريا - وزير بني مرداس - فحوّنها الملك العادل نور الدين زنكي إلى مدرسة، وجعل فيها مساكن للفقهاء المرتّبين بها، وجاء بالإمام شرف الدين عبد الله بن أبي عسرون الفقيه الشافعيّ من سنجار، وولاه أمر النظر والتدريس بها، وبه عُرفت. وتقع داخل بابي الفرج والنصر شرقي قلعة حلب، بمحلة حجر الذهب. ينظر: ابن العديم: زبدة الحلب (ص: 331-332)، وابن شدّاد: الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة (ص: 244-245)، والتّعيمي: الدّارس في تاريخ المدارس (1/ 3002).

(3) مرض نور الدين زنكي مرضاً شديداً أشرف فيه على الموت، فقام أخوه الأصغر " نصر الدين أميران زنكي " فجمع الناس وحاصروا القلعة، وملك المدينة دون القلعة، وأذن للشيعية أن يزيدوا في الأذان: حيّ على خير العمل محمد وعلي خير البشر، على عادتهم من قبل، فمالوا إليه لذلك. وثار فتنة بين السنة والشيعية، ونهب الشيعة مدرسة ابن عسرون وغيرها من مراكز السنة. ينظر: عزّ الدين بن الأثير: الكامل في التّاريخ (9/ 435)، وابن العديم: زبدة الحلب (ص: 340).

(4) ينظر: ياقوت: معجم الأديباء (5/ 442)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/ 142).

(5) كُّل من ترجم له ذكر دخوله لحماة؛ لأنّها كانت آخر مقامه.

قبولاً، وأسرع إليه طلبة العلم ينهلون من معارفه وعلومه⁽¹⁾، كما اشتغل بالتأليف والمناظرة إضافة إلى ذلك، ومن مناظراته ما رواه ابن خلكان عن الشيخ تاج الدين الكندي⁽²⁾ أنه قال: «أُحِلَّتْ على ديوان حماة برزقٍ، فسرت إليها لأجل ذلك، فلما حَلَّتْهَا جَمَعَ الجماعة بيني وبين ابن ظفر المذكور، وجرت بيننا مناظرة في النحو واللغة، فأوردتُ عليه مسائل في النحو فلم يمش فيها، وكان حاله في اللغة قريباً، فلما كاد المجلس يتقوض، قال ابن ظفر: الشيخ تاج الدين أعلم مني بالنحو وأنا أعلم منه باللغة، فقلت الأول مسلّم والثاني ممنوعٌ، وتفرّقنا»⁽³⁾.

وأجري لابن ظفر رحمته راتب دون الكفاف فعاش عيشة الزهاد إلى أن استجاب لداعي ربه.

(1) قال الأصبهاني: «رأيت به بحمّة مقيماً، ونفوس طلبة العلم إليه هيباً» خريدة القصر (49/10).

(2) تاج الدين الكندي: زيد بن الحسن بن زيد، أبو اليمن، الكندي، البغدادي المولد والمنشأ، المقرئ، النحوي، الأديب، الفقيه الحنفي، مسند الشام، ولد سنة عشرين وخمسة، انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث، وأخذ النحو على كبار علماء عصره كابن الخشاب وسبط الخياط وابن الجواليقي. مات سنة ثلاث عشرة وستمئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/339)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (22/34).

(3) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/396)، والصّفيدي: الوافي بالوفيات (1/125).

المبحث الرابع: شيوخه.

كان للرحلات الكثيرة التي قضاها ابن ظفر الصقليّ متنقلاً بين البلاد أثرٌ في تكوين شخصيته العلميّة فقد أخذ العلم عن كثيرٍ من علماء عصره في مختلف الأمصار، وعلى الرّغم من أنّ المصادر لم تمدّنا بمعلومات كثيرة عن شيوخه إلاّ أنّه لا بُدَّ أنّه قد أخذ عن كثير من العلماء فأثاره تدلُّ على غزارة علمه، وتنوّع معارفه سواءً كان ذلك في القراءات أو التفسير أو الحديث أو النحو أو اللغة أو الأدب أو العلم بأخبار الأولين، وما إلى ذلك. ومن أشهر شيوخه:

1. أبو بكر الطرطوشي⁽¹⁾:

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، أبو بكر، القرشيّ، الفهريّ، الأندلسيّ، الطرطوشي⁽²⁾، الفقيه المالكيّ، وكان يعرف بابن أبي رندقة⁽³⁾. ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمئة. طلب العلم في الأندلس ثمّ رحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة وسمع بها، ثمّ دخل الشام وسكن بها مدّة، ثمّ نزل بيت المقدس، ثمّ الإسكندريّة حيث لقيه ابن ظفر وأخذ عنه⁽⁴⁾، كما أخذ غيره. كان متواضعاً، زاهداً، أنجب على يديه نحو مئتي فقيه مفتي. من

(1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/262)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (19/490)، والصّفي: الوافي بالوفيات (5/115).

(2) نسبة إلى طرطوشة، وهي بالفتح ثمّ السكون ثمّ طاء أخرى مضمومة، وهي: مدينة تقع شرق الأندلس على البحر المتوسط. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (4/30)، وشوقي أبو خليل: أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص:77). وذكر ابن خلكان أنّها بضم الطائين المهملتين بينها راء ساكنة. وفيات الأعيان (4/265).

(3) بفتح الرّاء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف، وهي كلمة فرنجيّة معناها: (رد، تعال). ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/265).

(4) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/346)، والداودي: طبقات المفسرين (2/167).

مصنّفاته: كتاب "سراج الملوك" و "بر الوالدين" و "الفتن"، وغير ذلك. توفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمسة.

2. أبو بكر بن العربي⁽¹⁾:

محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المَعافِرِيُّ، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة. قاضٍ، من حفاظ الحديث، رحل إلى الشرق وأخذ العلم عن الأكابر، وعاد إلى إشبيلية وولي قضاءها، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشّائل، متنوع المعرفة والفنون، وقد سمع منه ابن ظفر في الأندلس عندما رحل إليها⁽²⁾. من مصنّفاته: أحكام القرآن" و " عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسة.

3. أبو الوليد الدّبّاغ⁽³⁾:

يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيرّه اللخمي، الأندلي، المالكي، أبو الوليد. ولد سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين وأربعمئة، حافظٌ، محدّثٌ بصيرٌ بالحديث وطرقه ونقد الرجال، أديب، وكان سمحاً مؤثراً على قلة ذات يده. له مصنّفٌ في تسمية الحفاظ. سمع منه ابن ظفر في الأندلس⁽⁴⁾. توفي سنة ست وأربعين وخمسة.

(1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/296)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/197)، وابن فرحون: الديباج المذهب (ص:281).

(2) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/346)، والداودي: طبقات المفسرين (2/167) و (2/246).

(3) ينظر: ابن بشكوال: الصّلة (3/229)، والضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (2/662)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/220).

(4) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/346)، والداودي: طبقات المفسرين (2/167).

4. ابن مسرّة⁽¹⁾:

عبد الملك بن مسرّة بن فرج بن خلف بن عزيز، اليحصبيّ، أبو مروان، الأندلسيّ، القرطبيّ. جُمع له الحديث والفقّه مع الأدب البارِع، والخطّ الحسن، والدّين، والورع، والتّواضع، والهدى الصّالح. لقيه ابن ظفر في الأندلس وسمع منه⁽²⁾. توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة.

5. أبو الطّاهر السّلفيّ⁽³⁾:

صدر الدّين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفيّة⁽⁴⁾، أبو طاهر الأصبهانيّ. ولد سنة أربع وقيل: خمس وسبعين وأربعمئة. كان إماماً مقرئاً مجوداً محدثاً حافظاً فقيهاً نحوياً ماهراً محققاً ثقةً فيما ينقله ثبتاً. رحل إلى بلدانٍ كثيرة لتلقّي العلم. انتهى إليه علوّ الإسناد في البلاد. كان له جاهٌ عند ملوك مصر، وكلمة نافذة. روى عنه كثير من العلماء منهم ابن ظفر الصّقليّ⁽⁵⁾. عمل معجماً بشيوخ بغداد، ومعجماً بالأصبهانيين، ومعجماً ثالثاً لباقي البلدان التي سمع بها.

6. أبو مروان الباجي⁽⁶⁾:

عبد الملك بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم، الباجيّ، أبو مروان، وأبو محمّد. يُعرف

(1) ينظر: ابن بشكوال: الصّلة (2/535)، والدّهبيّ: تاريخ الإسلام (38/89)، وابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (4/162).

(2) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/346)، والداودي: طبقات المفسرين (2/167).

(3) ينظر: الدّهبيّ: سير أعلام النّبلاء (21/5)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (7/229).

(4) سلفيّة: بكسر السّين المهملة وفتح اللام والفاء، وأصله سلبه بالباء، معناه: ثلاث شفاه؛ لأنّ شفته كانت مشقوقة. ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (7/229).

(5) ينظر: ابن حجر: لسان الميزان (5/371)، والداودي: طبقات المفسرين (2/371).

(6) ينظر: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصّلة (3/85).

بابن صاحب الصلاة، وهو صاحب التاريخ. من مصنفاته: المنّ بالإمامة⁽¹⁾. سمع منه ابن زفر

في الأندلس⁽²⁾. توفي في أواخر المئة السادسة.



(1) الكتاب مطبوع، تح. عبد الهادي التّازي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1987م. ولقد حقّق محقّق كتاب " المنّ بالإمامة" إلى أنّ ولادته كانت حوالي سنة سبع وثلاثين وخمسمئة، وأنّه بقي إلى أواخر المئة السادسة. ينظر: (ص:10،19،20).

(2) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/346)، والداودي: طبقات المفسرين (2/167).

تلقّى العلم على ابن ظفر عددٌ كبير من التلاميذ⁽¹⁾، وأخذوا العلم عنه بطريقٍ مباشرٍ

وغير مباشر، فبلغ منهم علماء كانوا ملء سمع الدنيا وبصرها:

أولاً- الطريق المباشر:

1. أبو المحاسن⁽²⁾:

عمر بن علي بن الخضر، القرشيّ، الزبيريّ، الدمشقيّ، الحافظ، الفقيه، الثقة، المأمون، القاضي، نزيل بغداد. عُني بالحديث، وسمع كثيراً من العلماء ببلاد شتى منهم ابن ظفر⁽³⁾. مات سنة خمسٍ وسبعين وخمسمئة.

2. ابن منقذ⁽⁴⁾:

مجد الدين، مؤيد الدولة، أسامة بن مرشد بن عليّ بن منقذ، أبو المظفر، الكنائيّ، الشيزريّ. ولد سنة ثمانٍ وثمانين وأربعمئة. من أكابر بني منقذ وعلمائهم وأدبائهم وشجعانهم. روى عن خلق كثيرين منهم ابن ظفر سمعه بحماة⁽⁵⁾، وروى عنه ابن عساكر

(1) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (49 / 10).

(2) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (105 / 21)، واليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (402 / 3)، وابن العماد: شذرات الذهب (252 / 4).

(3) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (344 / 2).

(4) ينظر: الذهبي: ابن خلكان: وفيات الأعيان (195 / 1)، وسير أعلام النبلاء (165 / 21)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (245 / 8).

(5) ينظر: ابن أبي جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب (1358-1359).

وأبو سعد السَّمْعَانِي وأبو المواهب ابن صصرى، وغيرهم. من مصنّفاته: "الاعتبار"
والتّاريخ البدرى"، وله ديوان كبير. مات سنة أربع وثمانين وخمسمئة.

3. ابن صصرى⁽¹⁾:

الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صصرى، أبو المواهب، التغلبيّ،
الدمشقيّ، الشّافعيّ. ولد سنة سبع وثلاثين وخمسمئة. كان ثقةً، مستقيم الطّريقة، لين
الجانب، سمحاً، كريماً. من مصنّفاته: "فضائل الصّحابة" و "فضائل القدس"
و "عوالي ابن عيينة". سمع من ابن ظفر في حماة⁽²⁾. مات سنة ستّ وثمانين وخمسمئة.

4. أبو البركات⁽³⁾:

محمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن القاضي، أبو البركات، الأنصاريّ،
الموصليّ، الشّافعيّ. ولي القضاء بأسسوط زيادةً على عشرين سنة، وبحماة ثمان سنين أيّام
نور الدين زنكي. من مصنّفاته: "عيون الأخبار و غرر الحكايات والأشعار" و "معجم
النّساء"، وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة. قرأ كتابي "خير البشّر
بخير البشّر" و "سلوان المطّاع" على مصنّفهما ابن ظفر⁽⁴⁾. مات سنة ستمئة.

(1) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (264/21)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (182/12)، والياضي: مرآة الجنان (432/3).

(2) ينظر: الذّهبي: سير أعلام النبلاء (265/21)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (182/12)، وابن حجر: لسان الميزان (371/5).

(3) ينظر: الذّهبي: تاريخ الإسلام (478/42)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (123/4).

(4) ينظر: خير البشّر بخير البشّر (ص:1). وأثبت محمد أحمد دمج، محقق السلوان الصفحة الأولى من مخطوط الكتاب - من مكتبة الأسد والتي تحمل الرقم (16664)، ومصدرها مكتبة الشرفيّة في حلب، وتحمل رقم (1360) - وفيها قراءته. ينظر: سلوان المطّاع (ص:83).

5. ابن قدامة⁽¹⁾:

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، أبو محمد، المقدسي، الدمشقي، الصالحيّ، الحنبليّ. ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة. كان من بحور العلم وأذكياء العالم، غزير النقل، ذا أناةٍ ووقار. سمع من شيوخ كثير منهم ابن ظفر الصقلي⁽²⁾. أتقن الفقه والحديث والخلاف، وغير ذلك من فنون العلم المختلفة، وكان إماماً حجةً مصنفًا متفنتاً متبحراً. برع في الفقه غاية البراعة، وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله. من مصنفاته: "المغني" و"التوايين" و"فضائل الصحابة" و"ذم التأويل"، وغير ذلك. مات سنة عشرين وستمئة.

6. ولد محمد بن ظفر الصقلي⁽³⁾.

ثانياً- الطريق غير المباشر:

1. القاضي شرف الدين⁽⁴⁾:

محمد بن سليمان بن حسن، أبو الرضى. فقيه، نحوي، محدث، قرأ على أبي

البركات كتاب ابن ظفر "سلوان المطاع" عام إحدى وتسعين وخمسة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (22/165)، والصفدي: الوافي بالوفيات (17/23)، والياضي: مرآة الجنان (4/47).

(2) ينظر: لسان الميزان (5/371).

(3) ذكر الحافظ ابن حجر رحمته أنه من تلاميذه، ولم أقف على من ذكر ذلك غيره. لسان الميزان (5/371).

(4) لم أقف له على ترجمة، والمعلومات عنه من مقدمة سلوان المطاع (ص:83).

(5) الصفحة الأولى من مخطوط الكتاب - من مكتبة الأسد والتي تحمل الرقم (16664)، ومصدرها مكتبة الشرفية في حلب، وتحمل رقم (1360)- وفيها قراءته. ينظر: سلوان المطاع (ص:83).

2. أبو إسحاق⁽¹⁾:

إبراهيم بن موسى بن ثابت الربيعي، القناوي، الفقيه، النحوي، قرأ على القاضي شرف الدين كتاب ابن ظفر "سلوان المطاع" عام اثنين وستمئة.

3. الشريف القنائي المالكي⁽²⁾:

الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجّون، الشريف، أبو محمد القنائي، صوفي، فاضل، عالم، فقيه، مالكي المذهب. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسة. كان ذا خلق حسن، جمع بين العلم والعبادة والورع والزّهادة، وكان يقرئ مذهب الشافعي، وكان ذا خط جميل مما جعله ينسخ كتباً كثيرةً من كتب الأدب، وكتب الإحياء، ومنها: كتاب سلوان المطاع. قرأ الكتاب وسمع تلاوته مرتين عام خمسة وستة وستمئة في مجلس أبي الرّضى محمد بن سليمان بن حسن وبلفظه⁽³⁾.

(1) لم أقف له على ترجمة، والمعلومات عنه من مقدمة سلوان المطاع (ص: 83).

(2) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (2/ 274) و (12/ 43).

(3) ينظر: سلوان المطاع (ص: 83-84).

كان ابن ظفر رحمته الله مالكيّ المذهب، وقد ذكر ذلك بعض من ترجموا له كالفاسي⁽¹⁾

والداودي⁽²⁾ والبغداديّ⁽³⁾، وقد صنّف كتاباً في الفقه المالكي أسماه: "المنشئ في الفقه"⁽⁴⁾.

وعلى الرّغم من ذلك فهو ليس متعصباً للمذهب المالكيّ، فهو أحياناً يرجّح مذهب غيرهم - كما سيأتي عند الحديث عن منهجه في الآيات التي تتعرّض للأحكام الفقهيّة - ولقد درس فقه الإمام الشّافعيّ أيضاً⁽⁵⁾، وهو عند عرضه للمسائل الفقهيّة يعرض للمذهبين المالكي والشّافعي.

(1) العقد الثمين (2/346).

(2) طبقات المفسّرين (2/167).

(3) هدية العارفين (6/96).

(4) الداودي: طبقات المفسّرين (2/245).

(5) ينظر: الفاسي: العقد الثمين (2/344).

المبحث السابع: تعقيباته وآراؤه العلمية.

لابن ظفر رحمته شخصية علمية مستقلة متميزة بحيث نجده بعد عرضه لأقوال الأئمة يوازن بينها، ويرجح، وقد يتفرد برأي، كما يردّ على أهل الأهواء والبدع، كما سيتضح فيما يأتي من نماذج:

أولاً- تعقيباته وترجيحاته:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁽¹⁾. قال ابن ظفر رحمته: «...واستدلّ بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ من قال: إنّ الوحوش المأكولة تدخل في اسم بهيمة الأنعام؛ لأنّ (غَيْرَ) في موضع (إِلَّا)، فاستثنى ما صاده المحرّم من جنس الوحش الداخِل في بهيمة الأنعام، وهذا ضعيفٌ بعيدٌ، لكن خيرٌ منه قول الفراء ما حاصله: بهيمة الأنعام: بقر الوحش والطّباء و الحمر الوحشيّة، قال: وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ أي: أحللت لكم هذه غير مُستحلّين للصّيد وأنتم حُرْمٌ، كقولك: أحللت لك هذا الشّيء لا مُعتدياً فيه، وهو حسنٌ، لكن لا يُساعد على إدخال الحمر الوحشيّة في بهيمة الأنعام لُغةً»⁽²⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ

(1) [المائدة:1].

(2) ينبوع الحياة (ج2ق1/ب س18).

يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾. قال ابن ظفر رحمته: «... وقال مجاهدٌ وقتادةٌ وغيرُهما: أي أغرينا العداوة والبغضاءَ بينَ اليهودِ والنصارى. وهو حسنٌ جدًّا، وإن كان الأكثرون قالوا: هو للنصارى خاصَّةً، فكُلُّ فرقةٍ من فرقيهم تُعادي سائرَها»^(٢).

3. عند تعرُّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾^(٣). قال ابن ظفر رحمته: «كانوا خافوا أهلها، فقالوا لموسى: ارجع بنا عن أرضِ الجبارين، فإننا لا نطيقُ قتالَهُم، وقال بعضهم لبعضٍ: تعالوا بنا نُقدِّم علينا رجلاً، فيردِّنا إلى مصر. وقيل: أي لا ترجعوا عن الإيمانِ إلى الكُفر. وهذا سهوٌ؛ لأنَّهم امتنعوا من دُخولها بالجهادِ ممَّا عدَّ ذلك منهم كُفراً. وقيل: أي لا ترجعوا عن الطاعةِ فتخسروا الثواب»^(٤).

ثانياً- ردوده على أهل البدع والأهواء:

سأكتفي بذكر مثال واحد لكل فرقة خشية الإطالة:

1. ردّه على المعتزلة: عند تعرُّضه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٥). قال ابن ظفر رحمته: بعد أن بيّن معنى الحكمة: «... وكان المشركون قالوا للمسلمين: تتركون أكل الميتة التي قتلها الله، وتأكلون ما قتلتم؟!، فلمَّا نزلت الآية، قال المسلمون لهم: لم نأكل ما قتلناه لأننا قتلناه، بل لأنَّ الله تعالى أحلَّه لنا. فالحلال: ما أحلَّه الله، والحرام: ما

(1) [المائدة: 14].

(2) ينبوع الحياة (ج2 ق15 / ب س 8). تخريج قول مجاهد وقتادة ينظر: (ص: 375).

(3) [المائدة: 21].

(4) ينبوع الحياة (ج2 ق18 / ب س 12).

(5) [المائدة: 1].

حرّمه الله، ثم اقتدى المعتزلة بالمشركين في نوع من هذا الجدل، فقالوا لأهل السنة: إنكم تثبتون لله تعالى أحكاماً في عباده، وتستحسنونها منه، وتقولون: إنّها عدلٌ منه وحكمةٌ، ولو وقع مثل تلك الأحكام، من إنسانٍ في عبده أو في رعيّته، لاستقبحتُموها منه، ونسبتموه إلى الجور والإفساد. فقال لهم أهل السنة: أمّا أحكام الله ﷻ في مخلوقاته، فكلّها حسنةٌ منه، لأنّه يصرّف فيها استبدّاً بخلقه ومملكه، وأمّا ما نستقبّحه من أحكام المخلوقين، فما استقبّحناه، لأنّه قبيحٌ لعينه، بل لقبّحه في حكم الله ﷻ، هذا على حكم المسامحة بالإصغاء إلى ما قالوه، فإنّهم راموا به الجمع بين حكم مالكٍ على الحقيقة من كلّ وجه، ﴿تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ﴾، وبين حكم مالكٍ من وجهٍ دون وجهٍ، لا يحكم إلاّ بإذنٍ، أو لا يرون أنّ مالك العبد لا يملك أن يُمثّل به، وأنّ مالك الرّغيف لا يملك أن يُطعمه من يستعين بأكله على معصية الله⁽¹⁾.

2. ردّه على المبتدعة: عند تعرّضه لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽²⁾. قال

ابن ظفر رحمته الله: «وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. أشدّ شيءٍ على من ابتدع بدعاً في الأعمال الصّالحة، كالاغتداء في الطّهور، والترّدّد في تكبيرة الإحرام، وجمع آيات السّجود في صلاةٍ، والقراءة بحرفين وأكثر في حال واحدة، إلى بدع كثيرة، يعلمها من علم السنة، وليس منها صلاةٌ قيامٍ رمضانٍ في جماعةٍ، لأنّ النّبى ﷺ حضّ على قيام رمضان، وقامه، واجتمع إليه ناسٌ من أصحابه، فصلّوا بصلاته في ليلةٍ منه، ثمّ اجتمعوا في اللّيلة الثّانية، فكثروا فصلّوا بصلاته، ولم ينههم عن ذلك، ثمّ اجتمعوا بكثرة فلم يخرج إليهم، وعلل امتناعه من الخروج إليهم بخوفه أن يُكتب قيام رمضان

(1) ينبوع الحياة (ج2ق2/أ س8).

(2) [المائدة:3].

عليهم، فالَّذِي صنعه عُمر رضي الله عنه في ذلك أن أعادهم إلى عملٍ عَمِلُوهُ مع رسول الله ﷺ، حين زال العُذرُ، وهو خوف أن يكتبَ عليهم، فمن تعرَّض لزيادة في الدين الَّذِي أكمله الله تعالى بفعل أو قول أو هيئة ليست في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله، فهو معتد أثيم»⁽¹⁾.

3. ردّه على الرافضة: عند تعرّضه لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ع﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته الله: «... وخالف الرّوافض المسلمين في وجوب

غُسل الرّجلين مُحتَجين بما رُوي أَنَّ عليّاً - كَرَّمَهُ اللهُ - قال: نزل الكتابُ بالمسح، والسُنَّةُ الغُسل، والرّواية فيه مُختلفة؛ لأنَّ مُجالد بن سعيد الهمداني رواه عن رجل عن عليّ - كَرَّمَهُ اللهُ - والرّواية عن مجهول لا تقوم بها حُجَّةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ - كَرَّمَهُ اللهُ - قال: "السُنَّةُ الغُسل"، وسُنَّة الرّسولِ في هذا بيانه لما أُنزل عليه، لا شرعه لما يُخالف معنى لفظه عند العرب. ورُوي عن الشّعبيّ مثلُ مقالة أمير المؤمنين عليّ - كَرَّمَهُ اللهُ - ولكنّه لم يروها عن أحد، وهو مُحجوجُ بيان الرّسولِ بفعله الثّابت وبالقراءة المروية بنصب اللّام من "أَرْجُلَكُمْ" عطفاً على الأيدي، وبعمل السلف الصّالح. ولقد ذكر أحدُ دُعاة الضّلال

من القطعيّة⁽³⁾ في كتابٍ له: أَنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام توضّأ في بيته فمسح رجله،

فأنكرت مسحه أمة له كانت تُصبُّ الماء على يديه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، تقيّةٌ خارج المنزل، وتقيّةٌ داخل المنزل، وأعتق الأمة وأمر بإخراجها من منزله. ففضح المكذّب بهذه الحكاية عقله، وحجّ خصامه، وأزرى على من يزعمه إمامه، وهذا لأنّه

(1) ينبوع الحياة (ج2 ق5 / ب س 23).

(2) [المائدة: 6].

(3) سيأتي التعريف بهم في موضعه من التّخريج (ص: 322).

اعترف بإجماع المسلمين على وجوب غسل الرجلين وانتشار ذلك، حتى علمته أمة وأنكرت ما سواه، ونسب كذباً إلى من يزعم أنه الإمام المعصوم التقيّة في دينه، وكتّمان الحقّ عمّن هو في ملكه وقهره عند حاجته إلى بيانه»⁽¹⁾.

4. ردّه على القدرية: عند تعرّضه لقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾⁽²⁾.

قال ابن ظفر رحمته: «أي لن تملك دفع ما أراد الله به أولئك الذين لم يريد الله أن يطهر قلوبهم. هذا دماغٌ للقدرية القائلين: إن الله سبحانه لا يريد ضلال الضالين ولا فتنة المفتونين ولا معاصي العاصين، عناداً لقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

(1) ينوع الحياة (ج2ق10/أ س13). ينظر تخريج الآثار وترجمة الأعلام في موضعها من التحقيق (ص:321-323).

(2) [المائدة:41].

(3) [التكوير:29].

(4) النسخة (ب) (ج2ق84/ب س5)، وفي الأصل بياض.

المبحث الثامن: شعره ونثره.

أولاً - شعره:

كان ابن ظفر رحمته معتنياً بالشعر نظماً وتمثلاً، أمّا النظم فقد نقل بعض من ترجم له بعض أشعاره، إضافة إلى ما تزخر به بعض كتبه، وأمّا التمثل فإنه يتجلى فيما يأتي به من الشواهد الشعرية، وهذا واضح في تفسيره الذي بين يدينا. ولقد أشار العلماء إلى شاعريته،

فقال الذهبي: «وله نظمٌ وفضائل»⁽¹⁾، وقال السيوطي: «وله شعرٌ حسن»⁽²⁾.

وهذه بعض الأمثلة من نظمه توضّح شاعريته:

قال رحمته - من الوافر -⁽³⁾:

بِسْمِ اللَّهِ يَفْتَحُ الْعَلِيمُ وَبِالرَّحْمَنِ يَعْتَصِمُ الْعَلِيمُ
وَكَيفَ يُلُومُنِي فِي حُسْنِ ظَنِّي بَرِّي لَائِمٌ وَهُوَ الرَّحِيمُ

وقال رحمته - من الطويل -⁽⁴⁾:

حَمَلْتُكَ فِي قَلْبِي فَهَلْ أَنْتَ عَالِمٌ بِأَنَّكَ مَحْمُولٌ وَأَنْتَ مُقِيمٌ
أَلَا إِنَّ شَخْصاً فِي فُؤَادِي مَحَلُّهُ وَأَشْتَاقُهُ شَخْصٌ عَلَيَّ كَرِيمٌ

(1) سير أعلام النبلاء (20/523).

(2) بغية الوعاة (1/142).

(3) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/143)، والداودي: طبقات المفسرين (2/168)، يرجع للداودي للتأكد لأن هذا كلام صالح الفايز.

(4) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/396)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/247).

وقال رحمته - من الخفيف - (1):

أَيُّهَا الْمُسْتَحِيشُ مِنْ أَلْسِنِ الْوَعَاظِ قَدْ أَسْهَبُوا وَمَا أَيْقَظُوكَا
هَآكَ بَيْتًا يُغْنِيكَ عَنْ كُلِّ سَجْعٍ وَقَرِيضٍ كَانُوا بِهِ وَعَظُوكَا
لَا تَشَاغَلْ بِالنَّاسِ عَنِ مَلِكِ النَّآ سِ فَلَولا نُعْمَاهُ مَا لَحَظُوكَا

ولقد أورد في كتابه " سلوان المطاع " مجموعة من أشعاره التي نظمها ، ومن ذلك :

1. قال رحمته في الصبر - من الطويل - (2):

عَلَى قَدْرِ فَضْلِ الْمَرْءِ تَأْتِي خُطُوبُهُ وَيُعْرِفُ عِنْدَ الصَّبْرِ فِيمَا يُصِيبُهُ
وَمَنْ قَلَّ فِيمَا يَنْفِيهِ اصْطِبَارُهُ فَقَدْ قَلَّ فِيمَا يَرْتَجِيهِ نَصِيبُهُ

2. وقال رحمته في الرضى - من الطويل - (3):

إِذَا أَنَا لَمْ أَدْفَعْ قِضَاءَ كَرِهْتُهُ بِشَيْءٍ سِوَى سُخْطِي لَهُ وَتَبَرُّمِي
فَصَبْرِي لَهُ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَتِي بِهِ كَمَا أَنَّ رِضْوَانِي بِهِ مِنْ تَكْرُمِي

3. وقال رحمته في الزهد - من مجزوء المنسرح - (4):

يَا مُتَعَبًا كَدَّهُ الْحِرُّ صُ فِي الْفُضُولِ وَكَادَهُ

(1) ينظر: الصّفيدي: الوافي بالوفيات (1/ 126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/ 247).

(2) سلوان المطاع (ص: 210).

(3) سلوان المطاع (ص: 250).

(4) سلوان المطاع (ص: 288).

لو حُرِّتَ ما حاز كِسْرَى وما حَوَى وَأَفَادَهُ
 ما كُنْتَ إِلَّا مُعْنَى ومُعْرَمًا بِالزِّيَادَهُ
 لم يَصْفُ فِي الْأَرْضِ عَيْشُ إِلَّا لِأَهْلِ الزَّهَادَهُ
 فَرَضَ عَلَى الزُّهْدِ نَفْسًا فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَهُ

4. ومنه أيضاً قوله رحمه الله - من مجزوء المنسرح - (1):

دُنْيَاكَ دَارُ غُرُورٍ ومُتْعَةٍ مُسْتَعَارَةٍ
 ودارُ لِبْسٍ وَكَسْبٍ ومَغْنَمٍ وَتِجَارَةٍ
 ورَأْسُ مَالِكَ نَفْسُ فاحْذَرِ عَلَيْهَا الخِيسَارَةَ
 ولا تَبِعْهَا بِأَكْلِ وَطِيبِ عَرْفٍ وَشَارَةِ
 فَإِنَّ مَلِكًا سَلِيمًا ن لا يَفِي بِشَرَارَةِ

ثانياً: - نثره:

أجاد ابن ظفر النثر كما أجاد الشعر، لذا أثنى عليه العلماء الذين ترجموا له ووصفوه

بالأديب (2)، وقد أودع نثره بعض كتبه، منها كتابه "سلوان المطاع"، والأمثلة توضّح ذلك:

1. من نثره قوله رحمه الله - في التفويض - : «معارضة العليل طبيبه، توجب تعذيبه. إنما

الكيس الماهر من استسلم في قبض القاهر. إذا كانت مغالبة القدر مستحيلة، فمن

أعوان نفوذه الحيلة. إذا التبت عليك المصادر، ففوّض الأمر إلى القادر. إن من

(1) سلوان المطاع (ص: 289).

(2) ينظر: ياقوت: معجم الأديباء (442/5)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (395/4)، والصفدي: الوافي بالوفيات

(125/1)، وابن حجر: لسان الميزان (371/5)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (189/1).

الدلالة على أن الإنسان مصرّف مغلوب، ومدبّر مربوب، أن يتبلّد رأيه في بعض الخطوب، ويعمى عليه الصّواب المطلوب، فإذا كان ذلك فإنّ تدميره في تدبيره، واغتياله في احتياله، وهلكته في حركته»⁽¹⁾.

2. ومنه قوله ﷺ - في التّأسي -: «التّأسي جنّة البلاء ، وسنة الابتلاء . التّأسي درج الاضطبار، كما أن الجزع درك التّبار»⁽²⁾. إنّه ينبغي لذي البصيرة أن يرى النّعم في صورة العواري المرتجعة، والودائع المنتزعة، فمتى لم يفعل ذلك أعظم فقدّها، وجور المنعم إذا استردّها»⁽³⁾.

3. ومنه قوله ﷺ - في الصّبر -: «اعلم أنّ ظلّ الصّبر ظليل، ومضللّ ذليل، وإنّ الصّبر درج يفضي بمن عرج إلى الفرج، وإنّ أقلّ فوائد الصّبر على البليّة أنّ الصّابر عليها ينقص لذّة عدوّه، والمتشقيّ الشّامت به»⁽⁴⁾. وقوله: «وصبر الملوك عبارة عن ثلاث

قوى : القوّة الأولى: قوة الحلم وثمرتها العفو ، والقوّة الثّانية : قوة الكلاءة⁽⁵⁾ والحفظ وثمرتها عمارة المملكة ، والقوّة الثّالثة: قوة الشّجاعة وثمرتها في الملوك الثّبات ، وأمّا ثمرتها في حماة المملكة من المقاتلة، فالإقدام في المعارك ، ولا يُراد من الملك الإقدام في

(1) سلوان المطاع (ص:127).

(2) التّبار: الهلاك. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: تبر) (4/88)، والزّيدي: تاج العروس (مادّة: تبر) (10/277).

(3) سلوان المطاع (ص:168).

(4) سلوان المطاع (ص:208).

(5) الكلاءة: الرعاية والحفظ والحراسة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كلاً) (1/145-146)، و الزّيدي: تاج العروس (مادّة: كلاً) (1/402).

المكافحة فإنَّ ذلك من الملك تهوُّر وطيش وتغريير ، وإنَّما شجاعة الملك ثباتُهُ ، حتَّى يكون قطباً للمحاربين ومَعْقِلاً للمنهزمين ، هذا ما دام بحضرته من يثق بِدَبِّه عنه ، ودفاعه دونه ، وحمایته له «⁽¹⁾ .

4. ومنه قوله رحمته - في الرضى - : « إذا كان القدرُ حقاً كان سُخْطُهُ مُحَقَّقاً . من رضي حظي . ومن ترك الاقتراح أفلح واستراح . كن بالرضا عاملاً قبل أن تكون له معمولاً ، وسر إليه عادلاً وإلا صرت نحوه معدولاً »⁽²⁾ .

5. ومنه قوله رحمته - في الزهد - : « حذارِ حذارٍ من دارٍ هي شرُّ دارٍ ، حرامها سمُّ نافع وعذابُ واقع ، وحلالها نصب شاسع ، وأمل واسع »⁽³⁾ .

(1) سلوان المطاع (ص: 211).

(2) سلوان المطاع (ص: 248).

(3) سلوان المطاع (ص: 289).

المبحث التاسع: مصنفاته.

تظهر شخصية العالم المسلم فيما يخلّفه من تراث علمي يثري به المكتبة الإسلامية، ولقد ترك ابن ظفر - على الرغم من المعاناة التي عاشها، والفقر الذي كابده - تراثاً فكرياً في أنواع مختلفة من الفنون كالتفسير والفقه والعقائد واللغة، وغير ذلك مما يشهد له بسعة علمه، وتنوع معرفته، ورسوخ قدمه.

وهذا بيان تصانيفه حسب الموضوع مرتبةً على حروف المعجم:

أولاً - التفسير:

1. "إكسير كيمياء التفسير"⁽¹⁾.
2. "تفسير القرآن"⁽²⁾، وهو تفسير كبير يقع في اثني عشر مجلداً، وهو غير "ينبوع الحياة". صنّفه ابن ظفر رحمته بحلب عند إقامته بالمدرسة العسرونية⁽³⁾.
3. "ينبوع الحياة"⁽⁴⁾ في تفسير القرآن الكريم، وهو الذي بين أيدينا، ولعلّ ابن ظفر رحمته صنّفه - مختصراً عن التفسير الكبير أو مستقلاً - بعد خروجه من حلب إلى حماة إثر

(1) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/ 443)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/ 126)، السيوطي: بغية الوعاة (1/ 143)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/ 443)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/ 142).

(3) ينظر: السيوطي: بغية الوعاة (1/ 142).

(4) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/ 442)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (4/ 396)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، وابن حجر: لسان الميزان (5/ 371)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/ 142)، والداودي: طبقات المفسرين (2/ 245)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (1/ 188)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

الفتنة التي جرت بين السنة والشيعة، ونهبت كتبه فيما نهب، وهو الذي أميل إليه؛ لأنّ تفسير "ينبوع الحياة" مليء بأحاديث فيها زيادة ونقص وتحريف⁽¹⁾، وأورد نقولاً عن الأئمة ليست دقيقة كما هي في مصادرها، إضافة إلى أنه يورد كثيراً من الأقوال بالمعنى وبدون نسبة إلى قائلها، ويكتفي بقوله: "قيل"، وما أشبهه، ولعلّ مردّد ذلك كلّ إلى اعتماده على حفظه، وعدم رجوعه إلى المصادر الأصيلة.

ثانياً - الفقه:

1. "أرجوزة في الفرائض والولاء"⁽²⁾.
2. "المثنى" أو "مثنى الاستئناف للمعونة والإشراف"⁽³⁾.
3. "المنشئ في الفقه". على مذهب مالك بن أنس⁽⁴⁾.

ثالثاً - العقيدة:

1. "الجنة في اعتقاد أهل السنة"⁽⁵⁾.

(1) قال الحافظ ابن حجر: «وصنّف ينبوع الحياة في التفسير أورد فيه أحاديث فيها تحريف وزيادة، فكأنّه كان يذكر ذلك من حفظه» لسان الميزان (5/371).

(2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/443)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/143)، والبغدادي: هديّة العارفين (6/96)، وكحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة (3/456).

(3) ذكره المؤلف في مقدمة كتابه سلوان المطاع، وهو من جملة ما أهداه للقائد الصقلي (ص:116)، وينظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (6/163).

(4) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (2/245).

(5) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات - وعنده: الجنة من فرق أهل السنة - (1/125)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245).

2. "المعاداة"⁽¹⁾.

3. "معاينة الجريء على معاينة البريء"⁽²⁾.

رابعاً - اللغة والأدب:

1. "إبهام الخواص في إبهام الخواص"⁽³⁾ في بيان غلط أبي محمد الحريري⁽⁴⁾.

2. "حاشية على درة الغواص"⁽⁵⁾، وهي ردُّ على الحريري في اللغة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الصّفيدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، والداودي: طبقات المفسّرين - وعنده: العادات - (2/ 245).
(2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/ 443)، والصّفيدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، والسّيوطي: بغية الوعاة (1/ 143)،

والداودي: طبقات المفسّرين (2/ 245)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(3) ينظر: الداودي: طبقات المفسّرين (2/ 245-246).

(4) القاسم بن عليّ بن محمّد بن عثمان الحريريّ، أبو محمّد. ولد سنة ستّ وأربعين وأربعمئة. من أهل البصرة، كان أديباً، فاضلاً، بارعاً، فصيحاً، بليغاً. من مصنّفاته: "المقامات" المنسوبة إلى الحارث بن همّام، و"درة الغواص" فيها تلحن فيه الخواصّ"، وشرحها. مات سنة ستّ عشرة وخمسمئة. ينظر: ابن الأنباريّ: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: 278)، والقفطيّ: إنباء الرّواة على أنبأه النّحاة (3/ 23).

(5) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/ 443)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (4/ 396)، والصّفيدي: الوافي بالوفيات (1/ 125)، والسّيوطي: بغية الوعاة (1/ 143)، والأدنه وي: طبقات المفسّرين (1/ 188)، والبغدادي: هدية العارفين (6/ 96).

(6) حاشية ابن ظفر في الردّ على درة الغواص مطبوعة مع حاشية شهاب الدين الخفاجي (ت: 1011هـ) وعبد الله بن بريّ (ت: 582). تحت مسمى: «درة الغواص للقاسم بن علي بن محمد الحريري (ت: 516) شرحها وحواشيتها وتكملتها». والتكملة لأبي منصور الجواليقي (ت: 539). تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني. دار الجيل، بيروت. ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة. ط1، 1417هـ/ 1996م

3. "الاشتراك اللغوي والاستنباط المعنوي"⁽¹⁾.

4. "التنقيب على ما في المقامات من الغريب"⁽²⁾. قال الدكتور صالح الفايز: «وقد

رأيت منه نسخة خطية في خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش، وفي مطلعها يقول:
بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلّم على سيّدنا ومولانا محمّد وآله. لله المحامد
التي نابت الحدّ والمحدود...»، ثمّ شرع الفايز بوصفها قائلاً: «وقد كتبت بخطّ عربيّ
لا بأس به، وبعض كلماتها كتب باللون الأحمر، وتوجد عليها بعض الحواشي، وتقع
في إحدى وتسعين ورقة مسطرة سبعة وثلاثين سطراً، وتحمل رقم 2 مجاميع 62»⁽³⁾.

5. "المختصر في شرح المقامات"⁽⁴⁾.

6. "المطول في شرح المقامات"⁽⁵⁾.

7. "ملح اللغة فيما اتّفق لفظه واختلف معناه على حروف المعجم"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (442/5)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (125/1)، والسيوطي: بغية الوعاة

(143/1)، والداودي: طبقات المفسرين (246/2)، والسيوطي: بغية الوعاة (142-143/1)، والبغدادي: هدية

العارفين (96/6).

(2) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (443/5)، والبغدادي: هدية العارفين (96/6).

(3) ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير (ص:53).

(4) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (443/5)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (396/4)، والصّفدي: الوافي بالوفيات

(125/1).

(5) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (443/5)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (396/4)، والصّفدي: الوافي بالوفيات

(125/1). والسيوطي: بغية الوعاة (143/1)، والداودي: طبقات المفسرين (246/2).

(6) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (443/5)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (126/1)، والسيوطي: بغية الوعاة

خامساً- النحو:

1. "القواعد والبيان" مختصر في النحو⁽¹⁾.

سادساً- السير:

1. "سُلوانُ المُطاعِ في عُدوانِ الأتباع"⁽²⁾، وهو كتابٌ متخصِّصٌ في السياسة ونصح

الملك، ألفه ابن ظفر للقائد الصقليّ أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم علي القرشيّ سنة

خمسٍ وأربعين وخمسمئة⁽³⁾. قال في مقدّمته: «وهو كتاب عمدت فيه إلى أمثلة أستأثر

خواصّ الملوك ببضاعتها...» إلى قوله: «إلى ما يلي ذلك من منثور الحكم وموزونها،

وأبكار الآداب وعيونها، فبرزت روضة للقلوب والأسماع، ورياضة للعقول

والطبّاع، وسمّيها: سلوان المطاع في عدوان الأتباع» ثمّ شرح ابن ظفر معنى السلوان

فقال: «جمع سُلوانة، وهي: خرزة تزعم العرب أن الماء المصبوب عليها إذا شربه

المحب سلا»⁽⁴⁾. ولقد جعل كتابه خمس سلوانات: السلوانة الأولى: في التفويض،

(1/143)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).

(1) ينظر: ياقوت: معجم الأدياء (5/443)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، و الداودي: طبقات المفسرين (2/246).

(2) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (10/49)، وياقوت: معجم الأدياء (5/442-443)، وابن خلكان: وفيات الأعيان

(4/395)، والدّهبي: سير أعلام النبلاء (20/523)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/125)، وابن حجر: لسان

الميزان (5/371)، والسّيوطي: بغية الوعاة (1/142)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246)، والأدنه وي:

طبقات المفسرين (1/188)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).

(3) ينظر: (ص:67) من هذا البحث.

(4) ينظر: سلوان المطاع (ص:117).

و الثانية: في التأسّي، و الثالثة: في الصبر، والرابعة: في الرضى، والخامسة: في الزهد. وهو عند كلّ سلوانة يشرع في ذكر بعض الآيات الكريمة وبعض الأحاديث النبوية التي تناسب المقام، ويبدأ في التثر المسجوع والنظم المصنوع وقد يأتي ببعض الأخبار⁽¹⁾.

2. "أَنْبَاءُ نُجَبَاءِ الْأَنْبَاءِ"⁽²⁾. يعرض المصنّف ﷺ في كتابه هذا لِسِيرِ بعض النجباء،

يقول في مقدمته: « وبعد: فهذا كتاب أودعته من أنباء نجباء الأبناء»⁽³⁾. ولقد افتتح

كتابه بذكر النبي ﷺ ثم جعل كتابه أربعة أصناف: الصّنف الأوّل: في ذكر عشرة ممن كرمهم الله بصحبة رسول الله ﷺ، والصّنف الثاني: في ذكر رجال من ذريّات الصحابة وغيرهم، والصنف الثالث: في ذكر رجال ممن اتّسموا بالعبادة، والصنف الرابع: في ذكر رجال سادوا في عصر الجاهلية من العرب ورجال من ملوك فارس⁽⁴⁾.

(1) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. محمد أحمد دمج. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. بيروت 1416هـ/ 1995م. وترجم

إلى الإنكليزية والتركية. ينظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (6/161-162).

(2) هو من جملة ما أهده ابن ظفر للقائد الصقلي. ينظر: سلوان المطاع (ص: 116-117). و ينظر: الأصبهاني: خريدة

القصر (10/60)، وياقوت: معجم الأدباء (5/442)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (4/396)، والصّفدي:

الوافي بالوفيات (1/125)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/143)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246)،

والأدنه وي: طبقات المفسرين (1/188)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي

(6/162).

(3) أنباء نُجَبَاءِ الْأَنْبَاءِ (ص: 5).

(4) الكتاب مطبوع، تحقيق. لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. 1400هـ/ 1980م.

1. "أساليب الغاية في أحكام آية"⁽¹⁾، هو كتاب يتضمّن وصايا للسالكين، وأحكاماً في

الوضوء، أهداه أيضاً للقائد الصقليّ أبي عبد الله القرشي، ولقد ذكر ذلك في مقدّمة

"سلوان المطاع" حيث قال: «لما كانت الهدايا تزرع الحبّ وتضاعفه، وتعضد الشكر

وتساعفه، أحببت أن أهدي له هديّة فائقة رائقة لتكون عنده نافقة، وبقدره لائقة، فلم

أجد لذلك إلا العلم الذي شغفه حبّاً، والحكمة التي لم يزل بها صبّاً... فأتحفته

"بأساليب الغاية في أحكام آية"، وهو كتاب ضمته أحد عشر أسلوباً، تُفضي

بسالكها إلى العلم بالظاهر المستنبط من قول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁾»⁽³⁾.

2. "الخُودُ الواقية والعودُ الرّاقية"، وهو كتاب في الوعظ⁽⁴⁾.

3. "نصائح الذكرى"⁽⁵⁾، وهو كتاب في الوعظ أيضاً، نقل عنه الدميري (ت: 808هـ)

في أكثر من موطن، فمن ذلك قوله: «وفي كتاب النَّصَائِح لابن ظفر أن أمةً لعمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه ، اسمها زائدة ، وكان النبي ﷺ يقول: يا زائدة إنك

(1) ينظر: ياقوت: معجم الأدياء (5/443)، والصّفدي: الوافي بالوفيات (1/125)، والسيوطي: بغية الوعاة

(1/143)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).

(2) [المائدة:6].

(3) سلوان المطاع (ص:116).

(4) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246).

(5) ينظر الصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246).

لموفقة...»⁽¹⁾، كما نقل الإمام القرطبي عنه أيضاً، فقال: «روي عن عكرمة أنه قال: رأيت في بعض صحف شيث أن آدم عليه السلام قال: يا رب أربي ملك الموت حتى أنظر إليه، فأوحى الله تعالى إليه: إن له صفات لا تقدر على النظر إليها...» إلى قوله: «ذكر هذا الخبر ابن ظفر الواعظ المكتبي أبو هاشم محمد بن محمد في كتاب النصائح»⁽²⁾.

ثامناً - كتب عامة:

1. "الإشارة إلى علم العبارة" في علم الرؤيا⁽³⁾، وهو كتاب في تعبير الرؤيا، أشار إلى ذلك ابن ظفر - فيما نقله الدكتور صالح الفايز عنه - أثناء تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَصْدِحِّي السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيسْقَى رَبَّهُ حَمْرًا ط وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ ج قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿4﴾، فبعد أن تكلم عن الرؤيا، وأورد حديثاً عن تعبير النبي ﷺ للرؤيا، ثم قال: «ونهجت سبيل التفقه في علم التعبير، وأفعمت بذلك كتاباً صغير الحجم عظيم ... على طالب هذا العلم فسميته: "الإشارة إلى علم العبارة"»⁽⁵⁾.

(1) حياة الحيوان الكبرى (310 / 1).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: 65).

(3) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (1 / 126)، والداودي: طبقات المفسرين (2 / 246).

(4) [يوسف: 41].

(5) ابن ظفر ومنهجه في التفسير من خلال كتابه ينوع الحياة (ص: 50-51).

2. "أعلام النبوة"⁽¹⁾، ونقل عنه الدميري، فقال: «وذكر ابن ظفر في أعلام النبوة أنّ

حبراً يهودياً، أوطن مكة فأتى ذات غدوة...»⁽²⁾.

3. "الإنباء عن الكتاب المسمى الإحياء"⁽³⁾.

4. "البرهانية في شرح الأسماء الحسنى"⁽⁴⁾.

5. "بيان الصور في معرفة الأوقات بالآلة"، أوله: «أمّا بعد، حمداً لله الذي لا يحاط

بمعلوماته...»، وهو مرتّب على عشرين باباً يُستعان به على معرفة الأوقات بالآلة⁽⁵⁾.

6. "بيان القدر بين سنة وشهور ومنازل وقمر"، وهو مختصر على عشرين باباً عشرة

أبواب في علم الميقات⁽⁶⁾.

7. "التّشجين في أصول الدين"⁽⁷⁾.

8. "خير البشر بخير البشر"⁽⁸⁾، وهو يتحدّث عن التبشير بالنبى ﷺ. جاء في مقدّمته:

(1) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (1/261).

(2) حياة الحيوان الكبرى (2/292).

(3) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (1/126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/246).

(4) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (2/246).

(5) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (1/261).

(6) ينظر: حاجي خليفة: كشف الفنون (1/261).

(7) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (1/125)، والداودي: طبقات المفسرين - عنده: التّشجين في أصول الدين -

(2/245).

(8) ينظر: ياقوت: معجم الأدباء (5/443)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (4/396)، والذهبي: سير أعلام النبلاء

«أما بعد: فهذا كتابٌ صنَّفَ فيه ملحَ البشارات المقدَّمة بين مبعث سيِّدنا النبيِّ محمد ﷺ وهي أربعة أصناف: فالصنف الأول: منها ما جاء من ذلك في كتب الله السالفة المنزلة مجيئاً لا منكر له، والصنف الثاني: ما جاء من ذلك على ألسنة الأخبار⁽¹⁾، والصنف الثالث: ما جاء منه عن الكهَّان، والصنف الرابع: ما جاء منه عن الجان، وسميته: "خير البشر بخير البشر"...»⁽²⁾. وجاء في خاتمة الكتاب: «وبعد: فقد أنهيت كتابي هذا إلى حدِّه، فأحمد الله حقَّ حمده، وأسأله الصَّلَاة على سيِّدنا محمد رسوله وعبده، ثم أسأله الرضوان لأهله والخلائف من بعده، تمَّ كتاب خير البشر بخير البشر بحمد الله وعونه والله الموفق للصواب والحمد لله أولاً وآخراً وصلاته على سيِّدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه»⁽³⁾.

9. "فوائد الوحي الموجز إلى فرائد الوحي المعجز"⁽⁴⁾، ذكر فيه كلاماً عن أسماء الله سبحانه وتعالى، ولقد نصَّ ابن ظفر رحمته على اسم هذا الكتاب في تفسيره "ينبوع الحياة" عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾⁽⁵⁾ فقال: «...وهو ذو الرَّحمة التي وسعت كل شيء، وذو الرَّحمة: اسمٌ من أسماءه الحسنَى،

(522/20)، والصَّفدي: الوافي بالوفيات (1/125)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245)، والأذنه وي: طبقات المفسرين (1/188)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).

(1) كتاب خير البشر بخير البشر (ص:3).

(2) خير البشر بخير البشر (ص:4).

(3) خير البشر بخير البشر (ص:119). والكتاب مطبوعٌ في مصر على نفقة "محمد أفندي" سنة 1280هـ. طبعة حجرية.

(4) ينظر: الداودي: طبقات المفسرين (2/245).

(5) [الأنعام:133].

وكذلك ذو الجلال، وذو الفضل، وذو المعارج، وذو الطَّوَل وذو العرش، ولم يختلف

عربيّان في أنّ الأذواء أسماء. وقد بيّنت هذا في الكتاب المسمّى: "فوائد الوحي" (1).

10. "كشف الكسف في نقض الكتاب المسمّى بالكشف" (2).

11. "مالك الأذكار في مسالك الأفكار" (3).



(1) ينبوع الحياة (ج2 ق92 / أس 4).

(2) ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (1/ 126)، والداودي: طبقات المفسرين (2/ 246).

(3) ينظر: المصدران نفسها.

كان ابن ظفر رحمته يتخلق بأخلاق العلماء والصالحين، متواضعاً، متقشفاً، زاهداً في

الدنيا، ولقد وصفه تلميذه أسامة بن منقذ فقال: «من خيار المسلمين في دينه وعلمه»⁽¹⁾.

وقال عماد الدين الأصبهاني: «كان شخصاً عزيزاً»⁽²⁾.

وقال الذهبي: «وله نظم وفصائل»⁽³⁾.

ونقل الفاسي عن أبي الحسن القطيعي قوله: «وهو مشهورٌ بالخير والعلم والعبادة»⁽⁴⁾.

وقال السيوطي: «وكان صالحاً، ورعاً، زاهداً، مشتغلاً بما يعنيه»⁽⁵⁾.

ولقد كان رحمته قصير القامة، لطيف الشكل، دميم الخلق غير أنه صبيح الوجه⁽⁶⁾.

(1) الاعتبار (ص: 112).

(2) خريدة القصر (60 / 10).

(3) سير أعلام النبلاء (523 / 20).

(4) العقد الثمين (344 / 2).

(5) بغية الوعاة (142 / 1).

(6) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (396 / 4)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (523 / 20)، والصفيدي: الوافي بالوفيات

(125 / 1)، والداودي: طبقات المفسرين (246 / 2).

استقرَّ المقام بابن ظفر رحمته في حماة إلى أن لقي وجه ربّه، اختلفت الأقوال في تأريخ سنة وفاته، ذهب أغلبها إلى أن وفاته كانت سنة خمسٍ وستين وخمسة⁽¹⁾. وقيل: سنة سبعٍ وستين وخمسة⁽²⁾. وقيل: سنة ثمانٍ وستين وخمسة⁽³⁾. وقيل في عشر السبعين وخمسة⁽⁴⁾. وقيل: سنة ثمان وتسعين وخمسة⁽⁵⁾. ولقد رجّح الدكتور الفايز في تحديد سنة وفاته ما ذهب إليه الأكثرون، فقال: «لأنه قول أكثر المتقدمين، ولأنهم جزموا به، ولم يترددوا، بخلاف من حكى الأقوال الأخرى»⁽⁶⁾، لكنّ ترجيحه هذا فيه نظر؛ لأنّ تحديد سنة الوفاة قد يكون نقله بعضهم عن بعض، والمتأخر عن المتقدم، ولقد نقل الفاسي عن أبي الحسن القطيعي في "ذيل تاريخ بغداد" أنّ أبا المحاسن عمر بن علي القرشي، سمع منه، وأنه سأل عنه بحماة في شهر ربيع الأول سنة سبع وستين، ف قيل له: مات منذ أيام رحمته⁽⁷⁾. وهذا الذي أرجّحه؛ لما يعضده بما جاء في مقدّمة كتاب "خير البشر بخير البشر" أنّ أبا البركات الأنصاريّ تلميذ ابن ظفر

-
- (1) ينظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان (4/397)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (20/523)، والصّفديّ: الوافي بالوفيات (1/125)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/142)، والداودي: طبقات المفسرين (2/245)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (1/189)، والبغدادي: هدية العارفين (6/96).
- (2) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (10/49)، والفاسي: العقد الثمين (2/344)، وابن حجر: لسان الميزان (5/371).
- (3) ينظر: الأصبهاني: خريدة القصر (10/49)، وابن حجر: لسان الميزان (5/371).
- (4) نقله الفاسي عن القطب الحلبيّ في "تاريخ مصر". العقد الثمين (2/346).
- (5) ذكره الحافظ ابن حجر رحمته، ولعله تصحيف، أو خطأ مطبعي عن سنة ثمان وستين وخمسة. لسان الميزان (5/371).
- (6) ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير (ص: 35).
- (7) العقد الثمين (2/344).

قرأ عليه الكتاب سنة ست وستين وخمسة⁽¹⁾. وعليه تكون وفاته بعد ذلك،

ودُفِنَ رحمته خارج حماة⁽²⁾. والله أعلم.



(1) جاء في مقدمته: « أخبرنا القاضي الفقيه الإمام نجم الدين عزّ القضاة فخر الحكّام جمال الأئمة تاج السنّة أبو البركات محمد بن علي بن محمد بن محمد، الأنصاري، الموصليّ، الحاكم بمدينة أسيوط، والخطيب بها -أدام الله سعاده- بقراءتي عليه بالمدينة المذكورة في رجب الأصمّ سنة ثمانٍ وثمانين وخمسة. قال أخبرنا الشيخ الإمام العالم حجّة الدّين جمال الإسلام أبو هاشم محمد بن أبي محمّد بن محمّد بن ظفر أيّده الله بطاعته بقراءتي عليه بحماة في رجب سنة ست وستين وخمسة من أصل كتابه...» خير البشر بخير البشر (ص:1).

(2) نقله الفاسي عن القطب الحلبيّ في "تاريخ مصر". العقد الثمين (2/346).

المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

- لقد أثنى العلماء على ابن زفر رحمته ثناءً عطرًا سواءً ممن عاصره أو من جاء بعده:
- ❖ قال الأصبهاني: «قرّظ أسماع المستفيدين بذرّه، وكان إمام وقته في التّفسير والأدب... وله التّصانيف الحسنة، والمجموعات المدوّنة»⁽¹⁾. ثمّ قال: «وكان شيخاً عزيزاً، قد برز في العلوم على علماء عصره تبريزاً»⁽²⁾.
 - ❖ وقال ياقوت الحمويّ: «النحويّ، اللغويّ، الأديب»⁽³⁾.
 - ❖ وقال ابن خلكان: «أحد الأدباء الفضلاء، صاحب التّصانيف الممتعة»⁽⁴⁾.
 - ❖ ووصفه الذهبيّ بقوله: «العلامة البارع»⁽⁵⁾.
 - ❖ وقال الصّفديّ: «أحد الأدباء الفضلاء»⁽⁶⁾.
 - ❖ وقال الفاسيّ: «الفقيه، الواعظ، المتكلم»⁽⁷⁾.

(1) خريدة القصر (49 / 10).

(2) المصدر نفسه (60 / 10).

(3) معجم الأدباء (442 / 5).

(4) وفيات الأعيان (395 / 4).

(5) سير أعلام النبلاء (522 / 20).

(6) الوافي بالوفيات (125 / 1).

(7) العقد الثمين (346 / 2).

❖ وقال الحافظ ابن حجر: «الأديب المشهور»⁽¹⁾.

❖ وقال الأذنه وي: «أحد الأدياء، صاحب التصانيف الممتعة»⁽²⁾.

❖ وقال عمر رضا كحالة: «أديب، نائر، ناظم، نحوي، لغوي، مفسّر، فقيه، فرضي»⁽³⁾.



(1) لسان الميزان (371/5).

(2) طبقات المفسرين (188/1).

(3) معجم المؤلفين (456/3).

الفصل الثالث:

دراسة "ينبوع الحياة"

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
- المبحث الرابع: مصادره في التفسير.
- المبحث الخامس: منهج ابن ظفر في التفسير.
- المبحث السادس: القيمة العلمية لـ "ينبوع الحياة".
- المبحث السابع: طريقتي في التحقيق.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

الكتاب الذي نحن بصدده موسومٌ باسم " ينبوع الحياة " والدليل على ذلك:

1. ورود اسمه على المخطوط (الجزء الثاني منه) وذلك في النسختين:

❖ النسخة الأولى: كتب على الورقة الأولى: " الثاني من ينبوع الحياة".

❖ النسخة الثانية: كتب على الصفحة الأولى: " الجزء الثاني من تفسير الكتاب العزيز

الموسوم بالينبوع".

2. نقول بعض العلماء عنه:

❖ نقل ابن الحاج عنه في كتابه " المدخل " ، فقال: « ومن كتاب التفسير للإمام أبي عبد الله

محمد ابن ظفر الحموي رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى: ﴿ سَمَّعُونَ

لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ ﴾⁽¹⁾ قال الحسن: هم حكام اليهود يستمعون الكذب

من يأتيهم برشوة...⁽²⁾. وهذا النص موجود باللفظ في " ينبوع الحياة"⁽³⁾.

❖ أورد الزركشي في " البرهان " نقولاً عنه، منها قوله: «... ومن هنا أنكر ابن ظفر في

الينبوع عدّ هذا مما نسخ تلاوته... قال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ، وهما مما يلتبان،

والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً...⁽⁴⁾. وهذا النص موجود في

(1) [المائدة:42].

(2) المدخل (2/ 158-159).

(3) النسخة (ب) (ج2 ق 84 / ب س 28)، وفي الأصل بياض.

(4) البرهان في علوم القرآن (2/ 36).

تفسير " ينبوع الحياة" ⁽¹⁾ عند قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ⁽²⁾.

❖ أكثر الحافظ ابن حجر من النقل عن تفسيره في كتابه: "العجاب في بيان الأسباب"،

وصرّح باسم الكتاب في أوّل نقله عنه، وبعد ذلك أخذ ينقل عنه مكتفياً بعزو الأقوال

إلى ابن ظفر. ومنها، قوله: «و حكى ابن ظفر في تفسيره المسمى "ينبوع الحياة" ما

نصّه: قيل: ذكر في كتب الله السالفة أنّ علامة القرآن الموعود بإنزاله أنّ في أوائل سورة

منه حروفاً غير منظومة فنزل القرآن كما قيل لهم...» ⁽³⁾. قال الدكتور الفايز: «وهذا

النصّ لم أجده، فهو من الجزء الساقط» ⁽⁴⁾. ونقل ابن حجر عنه في موضع آخر، فقال:

«وذكر ابن ظفر في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ ⁽⁵⁾، قيل: كان

اليهود يقولون للنبي ﷺ: إن أخبرتنا عن كذا وكذا آمنّا بك، فيوحى الله إليه بذلك

فيخبرهم به فلا يؤمنون، وهو المراد بقوله: ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ

(1) ينبوع الحياة (ج1 ق 96/أس 9). أصل الجزء الأوّل موجود في مكتبة تشسترتي بإيرلندا رقم (3899)، وتوجد لهذا

الجزء نسخة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة رقم (3899)، ومركز البحث العلمي بأب القرى تحت رقم

(506) تفسير، ومكتبة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة رقم (1353)، ويتكون هذا الجزء من (415) ورقة مقاس

20×13، وعدد أسطر الصّفحة الواحدة (13) سطراً، وهو مكتوب بخط نسخ واضح ومشكول، يبدأ هذا الجزء من

سورة الفاتحة، وينتهي بالآية (134) من سورة آل عمران، وتاريخ نسخها قبل القرن السّابع الهجري.

(2) [البقرة:106].

(3) العجاب في بيان الأسباب (1/227).

(4) ابن ظفر ومنهجه في التفسير (ص:67).

(5) [البقرة:99].

مِنْهُمْ ﴿١﴾...»^(٢). وهذا الكلام موجودٌ بالنصِّ في كتاب ينبوع الحياة^(٣).

❖ أكثر برهان الدين الحلبيّ من النّقل عنه في "السّيرة الحلبيّة في سيرة الأمين المأمون"، ومنها، قوله - وهو يتحدث عن رفع عيسى عليه السلام: «... وعليه جرى غير واحد من المفسرين، بل قال في "ينبوع الحياة": لم يبلغني أنّ أحداً من المفسّرين ذكر في مبلغ سنّه إذ رفع أكثر من ثلاث وثلاثين سنة هذا كلامه»^(٤). وهذا النصُّ موجود في "ينبوع

الحياة" مع تصرّف يسير^(٥).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنّ هذا التّفسير هو "ينبوع الحياة".

(1) [البقرة:100].

(2) العجّاب في بيان الأسباب (1/302).

(3) ينبوع الحياة (ج1 ق 88/أس 4).

(4) السّيرة الحلبيّة في سيرة الأمين المأمون (1/363).

(5) لفظ ابن ظفر: «وأكثر ما بلغني في مدّة بقائه في الأرض قبل أن يرفع أنّها: ثلاثٌ وثلاثون سنة». ينبوع

الحياة (ج2 ق 54/ب س 13-14).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

لقد درج المترجمون في كتب الرجال أن يذكروا تصانيف الرجال الذين يترجمون لهم، وإنَّ معظم من ترجم لابن ظفر رحمته الله ذكروا أنَّ تفسير "ينبوع الحياة" من تصانيفه⁽¹⁾، وذهب بعضهم إلى توصيفه، فقال ابن خلكان - بعد أن ذكر بعض تصانيفه - : «وكتاب ينبوع في تفسير القرآن الكريم، وهو كبير»⁽²⁾. كما ذكر بعضهم عدد أجزاءه، فقال البغدادي: «وهو عبارة عن خمس مجلدات»⁽³⁾، وامتدح بعضهم الآخر هذا التفسير فقال الأذنه وي: «وكتاب ينبوع في التفسير للقرآن الكريم، وهو كبير وضخم الحجم، جليل القدر والشأن في التفاسير»⁽⁴⁾. كما أنَّ نقولات الأئمة كابن الحاج والزركشي وابن حجر وبرهان الدين الحلبي عن هذا التفسير مع نصهم على ذلك⁽⁵⁾ ومطابقة منقولهم مع ما جاء في المخطوط كما مرَّ في المبحث السابق لخير دليل على صحَّة نسبة هذا التفسير لابن ظفر الصقلي.

(1) ينظر: ياقوت: معجم الأدياء (442/5)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (396/4)، والصنفي: الوافي بالوفيات (1/125)، وابن حجر: لسان الميزان (5/371)، والسيوطي: بغية الوعاة (1/142)، والداودي: طبقات المفسرين (1/245)، وطاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (1/215)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (1/438) و(2/2052)، والأذنه وي: طبقات المفسرين (1/188)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (6/163)، والزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (6/230)، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (3/456).

(2) ينظر: وفيات الأعيان (4/396).

(3) هدية العارفين (6/96).

(4) طبقات المفسرين (1/188).

(5) تقدَّم ذلك في المبحث السابق.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

إنَّ مخطوط تفسير "ينبوع الحياة" عبارة عن ستة أجزاء متفرقة في مكتبات العالم، وبعد البحث والرجوع إلى فهرس آل البيت تبين لي أنَّ الجزء الأول عبارة عن نسخة يتيمة واحدة لا ثاني لها، والذي يشتمل على المقدّمة وبداية سور القرآن الكريم، والذي كنت أتمنى أن أتشرّف بتحقيقه، وحيث إنّي لم أقف على وجود نسخة ثانية له فقد اخترت من الجزء الثاني (سورة المائدة) للدراسة والتّحقيق، وقد اعتمدت في تحقيقها على نسختين خطيتين:

1. النسخة الأولى: أصلها موجود بدار الكتب المصريّة تحت رقم (310) تفسير، وهذه النسخة مصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة تحت رقم (758).

توصيفها: تقع هذه النسخة في (265) ورقة، وحجمها: (18 × 27 سم)، وعدد أسطرها (23) سطرًا، وقد كتبت بخطّ واضح مشكول سنة أربع وتسعين وستمئة، كما دُوّن ذلك على الورقة الأولى من المخطوط⁽¹⁾. وتبدأ هذه النسخة من أوّل سورة المائدة، وتنتهي عند آخر سورة هود، وسورة المائدة التي نحن بصددتها تبدأ من الورقة الأولى وحتّى نهاية الورقة الثامنة والخمسين.

ويوجد في هذا الجزء سقط في أول المخطوط وآخره، حيث يتبدى بتفسير نصف الآية الأولى من سورة المائدة، وينتهي بتفسير نصف الآية الأخيرة من سورة هود، وقد ذكر ذلك على الورقة الأولى والأخيرة من المخطوط. ويوجد طمس أو بياض في الورقات الآتية - وذلك بالنسبة لسورة المائدة -:

(1) ذكر الدكتور صالح الفايز أنّ هذه النسخة تشبه تماماً الجزء الثالث الذي كتب في نفس السنة، والجزء الثالث كتب بخط محمد بن أبي بكر بن محمد والذي عرف بـ "ابن الدقاق" كما ورد على الورقة الأخيرة من الجزء الثالث. ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير (ص: 75-76). فلعلّ الكاتب في النسختين واحد.

(1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8،

18، 19، 20، 26، 27، 28، 29، 30، 37، 38)، وهذه النسخة وقف على مدرسة لم يتبين لي اسمها بوضوح، وكل ما تمكنت من قراءته هو: «وقف لله تعالى على المدرسة الفخرية⁽¹⁾ بين السورين (؟)».

2. النسخة الثانية: أصلها موجود بالمكتبة الوطنية بباريس، تحت رقم (608)، وهي مصورة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (608) أيضاً.

توصيفها: تقع هذه النسخة في (127) ورقة، وعدد أسطرها (37) سطراً، وقد كتبت بخط واضح ومقروء، وتم الفراغ منها يوم الجمعة الحادي عشر - من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمانمئة بخط محمد حسين بن محمد بن سعدلت (؟) وولده أحمد، كما ورد ذلك على الورقة الأخيرة منه.

تبدأ هذه النسخة من الآية اثنتين وتسعين من سورة آل عمران، وتنتهي عند آخر آية من سورة الأنعام. وسورة المائة التي نحن بصددتها تبدأ من الورقة التاسعة والستين، وحتى نهاية الورقة الثانية بعد المئة.

ويوجد طمس أو بياض يكاد لا يذكر في الورقات الآتية - وذلك بالنسبة

لسورة المائة -: (77، 79، 84، 94، 99).

والنسخة التي اعتمدها أصلاً هي النسخة الأولى؛ وذلك لكونها أقرب زمناً إلى المؤلف، وهي مقابلة وواضحة عموماً، ورمزت لها بـ (أ)، والنسخة الثانية رمزت لها بـ (ب).

(1) المدرسة الفخرية: محلها بمصر تنسب إلى عثمان بن قزل فخر الدين أبو الفتح الكامل، ولد بمدينة حلب الشهباء، وكان من خيار الأمراء، وذو خير واسع. وقف المدرسة المشهورة بالقاهرة. توفي بحران سنة تسع وعشرين وستمئة. ينظر: الصّفدي: الوافي بالوفيات (331/19)، والنعمي: الدارس في تاريخ المدارس (327/1).

المبحث الرابع: مصادره في التفسير.

إنَّ المتَّبِعَ لتفسير "ينبوع الحياة" يجد أنَّ صاحبه قد أودعه ثروة علمية عظيمة، متنوِّعة الفنون، مختلفة المشارب، ولا غرو في ذلك لمن يتصدَّى لتفسير كتاب الله، ولقد شحن ابن ظفر رحمته تفسيره بأقوال الصَّحابة وأئمَّة التَّابعين، كما تعرَّض للقراءات وعلوم القرآن والحديث النبويِّ الشَّريف والفقه وأصوله والعقيدة وعلوم اللغة وغيرها، وكلُّ ما له صلة بالتفسير.

ولقد تعدَّدت المصادر التي نهل ابن ظفر من ينابيعها، وغرف من معينها، إلاَّ أنَّه في كثيرٍ من الأحيان لا يتطرَّق لاسمها ممَّا يجعل أمر التعرّف عليها صعباً، إضافة إلى أنَّ بعض تلك المصادر في حكم المفقود، ولقد جهدت في تتبع مصادره في القسم الذي شرفْتُ بتحقيقه، ومن الملاحظ في تفسير "ينبوع الحياة" أنَّ ابن ظفر رحمته يكتفي بذكر أسماء من نقل عنهم دون ذكر اسم المصدر إلا نادراً، وهذه هي أهمُّ مصادره فيه، مرتَّبة حسب تاريخ وفاة صاحبها، وسأعرِّف بطباعة غير المشهور منها، وقد جعلتها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.

المطلب الثاني: مصادره من كتب السنَّة.

المطلب الثالث: مصادره من كتب الفقه.

المطلب الرابع: مصادره من كتب اللغة.

المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسِّير.

المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.

أولاً- "تفسير مجاهد بن جبر"⁽¹⁾ (ت: 104هـ):

لقد نقل ابن ظفر أقوالاً كثيرةً عن مجاهد من تفسير القرآن الكريم، غير أنه من الملاحظ أن تفسيره المتداول بين أيدي الناس ليس شاملاً لجميع الآيات الكريمة، و أقواله في تفسيره متناثرة في طيّات تفسير الطبري، بل هناك من الروايات التي نقلها الطبري عنه، وليست في تفسيره. و ابن ظفر ينقل عن مجاهد باللفظ وبالمعنى، و يأتي أحياناً بأقوال لمجاهد ليست في تفسيره، وهي عند الطبري في نقولاته عنه⁽²⁾، وهذا يعني: إمّا أن ابن ظفر كان ينقل عن مجاهد من تفسير الطبري، أو كان ينقل عنه من التفسيرين معاً.

أمثلة لما نقله ابن ظفر من أقوال مجاهد وهي في تفسيره:

❖ قال ابن ظفر -عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾⁽³⁾ -:

«قال مجاهد وقتادة وغيرهما: «كانت تنصب حول الكعبة»⁽⁴⁾.

(1) تفسير مجاهد مطبوع، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، وهو جزءان صادر عن دار المنشورات العلميّة ببيروت.

(2) قال ابن ظفر: «قال ابن عباس ومجاهد: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يريد الميتة وما ذكر معها». ينبوع الحياة (ج2- ق2/أس 1)، وقول مجاهد هذا ليس في تفسيره، وأخرجه الطبري عنه في جامع البيان (9/458).

(3) [المائدة:3].

(4) تفسير مجاهد (1/185)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2- ق4/ب س 8).

❖ قال ابن ظفر - عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾⁽¹⁾ -: « قال

مجاهد: «أي شجعته نفسه»⁽²⁾.

❖ قال ابن ظفر - عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾⁽³⁾ -: « قال مجاهد: «نزلت الآية في كلِّ

من كان يشرب الخمر ممن استشهد ببدر»⁽⁴⁾.

ثانياً- "تفسير مقاتل بن سليمان"⁽⁵⁾ (ت: 150هـ):

أكثر ابن ظفر من نقله عن تفسير مقاتل، وهو ينقل عنه في كثير من الأحيان

بالمعنى⁽⁶⁾، فمرة يقول: قال مقاتل بن سليمان: ...، ومرة ثانية يقول: قال مقاتل: ...، وأخرى

يقول: قال ابن سليمان: ...، من أمثلة ذلك:

❖ قال ابن ظفر عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ

(1) [المائدة:30].

(2) تفسير مجاهد (1/193)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 21/ب س 3).

(3) [المائدة:93].

(4) تفسير مجاهد (1/193)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 46/أس 23).

(5) الكتاب مطبوع، تحقيق: أحمد فريد، وهو من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي: حكام اليهود، قال ابن ظفر: «قال مقاتل بن سليمان ما

حاصله: كان لهم على أغنيائهم رشا، ويأخذونها كلِّ عام من غلاتهم، ويقضون لهم على من حاكموه إليهم». في

النسخة الأصل هناك تبييض. ينبوع الحياة: (ج2 ق 29/أ)، والنسخة (ب) (ج2 ق 84/ب س 29-30)، ولفظ

مقاتل: «يعني الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلاً في كلِّ سنة على أن يقضوا لهم بالجور». تفسير

مقاتل (1/301).

إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِّنْ

غَيْرِكُمْ... ﴿١﴾ - «قال مقاتل بن سليمان: «قال رسول الله ﷺ لتميم بن أوس:

ويحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك، فأسلم» ﴿٢﴾.

❖ قال ابن ظفر - عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ﴾ ﴿٣﴾، والمعني بكلمة العهود-: «قال مقاتل: «التي كانت بينهم وبين

المشركين» ﴿٤﴾.

❖ قال ابن ظفر - عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا

عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ﴿٥﴾ - وذكر ابن سليمان أن النبي ﷺ قال في مقامه

ذلك: «أيها الناس، إنه قد رفعت إلي الدنيا فأنا أنظر إلى ما يكون من أمتي من

الأحداث إلى يوم القيامة، ورفعت إلي أنساب العرب، فأنا أنسبهم رجلاً

رجلاً» ﴿٦﴾.

اهتمَّ ابن ظفر بعلوم القرآن اهتماماً بالغاً فكان يتعرّض للقراءات وأسباب النزول

والتأسخ والمنسوخ والمكي والمدني، وغير ذلك، لكنّه لم يكن يذكر من مصادره فيها سوى ما

(1) [المائدة:93].

(2) تفسير مقاتل (1/329)، ويقابل بما في ينوع الحياة (ج2 ق53/ب س21).

(3) [المائدة:1].

(4) تفسير مقاتل (1/276)، ويقابل بما في ينوع الحياة (ج2 ق1/ب س5).

(5) [المائدة:101].

(6) تفسير مقاتل (1/324)، ويقابل بما في ينوع الحياة (ج2 ق50/أس20).

أشار إليه عن ابن قتيبة في مكان واحد - بالنسبة للقسم الذي شرفت بتحقيقه - فيما يخص القراءات، ولعلها من كتابه الموسوم بذلك.

ثالثاً- "القراءات"⁽¹⁾ لابن قتيبة (ت: 276هـ):

أورد ابن ظفر - عند قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾ - قول ابن قتيبة، قال:

«و حكى ابن قتيبة عن عيسى بن عمر⁽³⁾ أنه قال: من قرأ (شنان) بإسكان النون فقد لحن.

قال أبو محمد⁽⁴⁾: إنما يأتي هذا الإسكان في الصفات كعطشان وسكران⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

رابعاً- "أحكام القرآن"⁽⁷⁾ للقاضي إسماعيل بن إسحاق⁽⁸⁾ (ت: 282هـ):

ينقل ابن ظفر عن أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ولقد حقق الدكتور عمر صبري ما استطاع أن يجده من قطع من مخطوطه، وقال: «ومأ يؤسف عليه أن هذا الكتاب الجليل لم

(1) ذكره ابن قتيبة في كتابه "تأويل مشكل القرآن" (ص: 64). وينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 298)، والصفدي: الوافي بالوفيات (17/ 326).

(2) [المائدة: 8].

(3) ستأتي ترجمته في موضعه من قسم التحقيق (ص: 350).

(4) يقصد ابن قتيبة رحمته.

(5) هذا تعقيب على قول عيسى بن عمر السابق.

(6) ينبوع الحياة (ج2 ق 13/ أس 11).

(7) الكتاب مطبوع بجزء واحد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت.

(8) ستأتي ترجمته في موضع ذلك من التحقيق (ص: 311).

يصل إلينا كاملاً، وإننا وصلنا منه قطعاً مفرقة لا تتجاوز بضعاً وثلاثين ورقة...»⁽¹⁾. ولذا وثقت ما وجدته منه، ومن أمثلة نقل ابن ظفر عنه:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾⁽²⁾.

قال: «وروي لي ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق بإسناده إلى السائب بن أبي

وداعة⁽³⁾ أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: السُّحْتُ ثلاثة: مهرُ البغيِّ، وكسبُ الحجاجِ،

وثنُّ الكلبِ»⁽⁴⁾.

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾. قال: «وروي لي ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق من حديث

عبادة بن الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ حَلَنُ آخِرِ أُمَّتِي الْحَمْرُ بِاسْمِ

يُسْمَوْنَ بِهَا بِهِ»⁽⁶⁾ (7).

(1) من مقدمة المحقق. أحكام القرآن (ص: 7).

(2) [المائدة: 42].

(3) هو السائب بن يزيد، وليس بن أبي وداعة، وسيأتي الحديث عنه في موضعه من التحقيق (ص: 512).

(4) أحكام القرآن (ص: 140)، ويقابل بها في النسخة (ب) (ج2 ق 84 / ب س 35)، وفي الأصل بياض. تخريج الحديث (ص: 512).

(5) [المائدة: 90].

(6) لم أقف عليه في كتابه "أحكام القرآن" المطبوع، ويأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص: 681).

(7) ينبوع الحياة (ج2 ق 45 / أس 20).

المطلب الثاني: مصادره من كتب السنة.

أولاً- "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ):

نقل ابن ظفر أحاديث كثيرة عن "الموطأ"، ولعل ذلك مرجعه إلى أنه أمضى شطراً من عمره متنقلاً بين صقلية و بلاد المغرب العربي و الأندلس، وتلك البلاد - كما هو معروف - متمذبة على مالك في الفقه، ثم إنه مالكي المذهب كما تقدّم، ومن أمثلة نقله عنه:

❖ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾. قال: «... روي لنا ما رواه مالك عن

ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق. قال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله، فليس عليه

قطع، خادمكم سرق متاعكم»⁽²⁾.

❖ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(1) [المائدة:38].

(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (2/405 ح 2433)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2

ق26/ب س 22).

وَأَحْذَرُوا^١ فَإِنَّ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَلَي رَسُولِنَا أَلْبَلُغُ الْمَمِينِ ﴿١﴾. قال:

«... روي لنا ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب

استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليؑ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا

شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلد عمر ثمانين في

الخمير»⁽²⁾.

ثانياً - "المسند" للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ):

أورد ابن ظفر حديثاً واحداً عن مسند الإمام أحمد، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ^ط قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ

تُعَامُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ^ط فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^ط... ﴿٣﴾.

قال: «... عن عدي بن حاتم، أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يرمي أحدا الصيّد

فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه. فقال رسول الله ﷺ: إذا وجدت سهمك ولم تجد

فيه أثراً غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله». من حديث أحمد بن حنبل رحمته»⁽⁴⁾.

ثالثاً - "الجامع الصحيح" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ):

أورد ابن ظفر حديثاً واحداً من صحيح البخاري، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى:

(1) [المائدة: 90-92].

(2) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (2/409 ح 2442)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جد2 ق 46/أس 3).

(3) [المائدة: 4].

(4) أخرجه أحمد في مسنده (14/453 ح 19264)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (جد2 ق 8/أس 8).

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾⁽¹⁾. قال: «... ورواه البخاري وغيره

فقالوا فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»⁽²⁾.

رابعاً- "مسند ابن سنجر"⁽³⁾ لمحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني⁽⁴⁾ (ت: 258هـ):

أورد ابن ظفر حديثاً واحداً أيضاً عن مسند ابن سنجر، وذلك عند تعرّضه لتفسير

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁽⁵⁾. قال: «... ورواه ابن

سنجر فقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ. وَجَعَلَ فِيهَا كِبْشًا إِذَا أَصَابَهَا

الْمُحْرِمُ»⁽⁶⁾.

خامساً- "المسند الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ):

أورد ابن ظفر عدة نقول عن صحيح مسلم، منها:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا

(1) [المائدة:6].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا (1/158 ح 438)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 12/ب س 7).

(3) ينبوع الحياة (ج2 ق 48/ب س 2).

(4) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص: 705).

(5) [المائدة:95].

(6) مسند ابن سنجر في حكم المفقود. ينظر تخريج الحديث (ص: 705).

أَمَسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^ط... (1). قال: «وروى مسلم أيضاً بإسناده أن عدياً قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك» (2).

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (3). قال: «وروي لنا ما رواه مسلم بإسناده من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (4).

سادساً- " السنن " لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ).

نقل ابن ظفر عن سنن أبي داود في بعض المواطن منها:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

(1) [المائدة:4].

(2) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (3/ 1531 ح 1929)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 8/ أس 10).

(3) [المائدة:90].

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (3/ 1587 ح 2003)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 45/ أس 17).

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿١﴾ . قال: «وروي لنا ما رواه أبو داود

بإسنادٍ بلغ به قيس بن عباد أنه قال: انطلقت أنا و الأشر إلى عليؑ فقلنا له: هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً، لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (2).

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ . قال: «وروي لنا ما رواه أبو داود بإسناده، أن أبا موسى الأشعري

قال: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذلك البتع، قلت: ويَبْدُونَ من

الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ؟ قال: «ذلك المزُرُّ، أخبر به قومك أن كلَّ مسكرٍ حرام» (4).

(1) [المائدة: 45].

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (4/ 433 ح 4530)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 31/ب س 13).

(3) [المائدة: 90].

(4) أخرجه أبو داود في سننه - مع اختلاف يسير في اللفظ -، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (4/ 60 ح 3684)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 45/أ س 14).

نقل عنه ابن ظفر في موضعين، هما:

❖ عند تعرضه لسبب نزول الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ

خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿⁽¹⁾﴾. ذكر ابن ظفر حديث النفر من عكل الذين قتلوا راعي رسول

الله، وهو حديث متفق عليه، ثم قال: «وذكره أحمد بن شعيب في كتابه، فقال في

آخره: «فأنزل الله تعالى آية المحاربة»⁽²⁾.

❖ عند تعرضه لتفسير الآية الكريمة: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ

الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن تَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿⁽³⁾﴾. قال: «... وروي لنا: ما رواه أحمد بن شعيب

بإسناده أن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فأمرني

بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال:

نعم»⁽⁴⁾.

(1) [المائدة: 33].

(2) ينظر: النسائي: السنن، كتاب تحريم الدم تأويل قول الله جلّ وعزّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾

وفيمن نزلت (100/7 ح 4041)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 24/ أس 6).

(3) [المائدة: 94].

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (5/ 191 ح 89) و(4323)، ويقابل بها في ينبوع

المطلب الثالث: مصادره من كتب الفقه.

أولاً- "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ):

نقل ابن ظفر أقوالاً في الفقه عن الإمام مالك في الموطأ، ومنها:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا

عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾. قال: «... وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطِئِهِ: «وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عَشْرَ-

ثَمَنِ الْبَدَنَةِ»⁽²⁾.

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾⁽³⁾.

قال: «... قَالَ - أَي مَالِكٍ -: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى

الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ غَيْرُ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

ثانياً- "الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ):

نقل ابن ظفر عن الإمام الشافعي أقوالاً كثيرة في الفقه سواء باللفظ أو بالمعنى، ولم

يشر إلى المصدر، يوجد بعضها في كتب الشافعية، وبعضها موافق لما جاء في كتابه "الأم"،

الحياة (ج2 ق48/أس23).

(1) [المائدة:95].

(2) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (1/555 ح1245)، ويقابل بها في

ينبوع الحياة (ج2 ق47/ب س14).

(3) [المائدة:89].

(4) موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (1/612 ح1367)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2-

ق42/أس16).

ولعلها منه، وهو الذي يهتَمنا في هذا المقام، ومنها:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽¹⁾. قال: «... وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته أَنَّ أُمَّ حُبَيْنَ⁽²⁾ جَزَاؤَهَا حُلَانٌ، وَهُوَ الْحَمْلُ»⁽³⁾.

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾. قال - وهو يتحدث عن أحكام السارق: «... كَقَوْلِ الْمَكِّيِّ رحمته: «إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا»⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: مصادره من كتب اللغة.

أولاً- "قُطْرُب" محمد بن المستنير بن أحمد⁽⁶⁾ (ت: 206هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موضعٍ واحدٍ، وذلك عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ

(1) [المائدة: 95].

(2) سيأتي التعريف بها في موضعها من التحقيق (ص: 701).

(3) الأم (2/ 194)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 48/ أس 1).

(4) [المائدة: 38].

(5) ذكره بالمعنى، ولفظ الشافعي: «كُلٌّ مِنْ سَرَقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ سَرَقٍ مِنْ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ سَرَقَ خِمْرًا مِنْ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَلَا قَطْعَ» ينظر: الشافعي: الأم (4/ 293)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 26/ ب س 2).

(6) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص: 641).

أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا^ط وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي^ج ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهَبَانًا
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾. فبعد أن شرع ابن ظفر في توضيح معنى كلمة " القسيس "

قال: «... وقال قطرب: «القسيس بلغة الروم: العالم»⁽²⁾.

ثانياً- "معاني القرآن" ليحيى بن زياد الفراء⁽³⁾ (ت: 207هـ):

أكثر ابن ظفر من نقله عن "معاني القرآن" للفراء، ومن أمثلة ذلك:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁴⁾. قال: « وجاءت الأيدي بلفظ

الجمع استئقلاً للجمع بين لفظي تشنية. وقال الفراء: كلُّ شيءٍ موحَّدٌ من خلقِ

الإنسانِ إذا ذُكِرَ مضافاً إلى اثنينِ فصاعداً جمع، ومنه: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمْ ﴾⁽⁵⁾.

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ

(1) [المائدة: 82].

(2) لعله من كتابه "معاني القرآن"، ولم أقف عليه، وينظر: ينبوع الحياة (ج2 ق 41/ ب س 3).

(3) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص: 226).

(4) [المائدة: 38].

(5) [التحریم: 4]. وينظر: قول الفراء: معاني القرآن (1/ 306)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 26/ أس 2).

مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴿١﴾ . قال: «... وقال الفراء: وقع عليها التصديق

كما وقع على الأنبياء»⁽²⁾.

ثالثاً- "مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى⁽³⁾ (ت: 210هـ):

نقل ابن ظفر عنه في عدة مواطن، منها:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾⁽⁴⁾. بعد أن شرع يبين معنى يجرمنكم وأقوال

المفسرين فيها، قال: «وقال أبو عبيدة: أي: لا يُعَدِّينَكُمْ»⁽⁵⁾.

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَّحِيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ

وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ وَأَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽⁶⁾. فسّر ابن ظفر معنى البحيرة: بأنها مشقوقة الأذن، ثم قال: «قال أبو

عبيدة: «فإذا ولدت الناقة خمسة أبطن فكان الخامس ذكراً شقوا أذن الناقة وخلوا

عنها، فلا تركب ولا ترد عن كلاً ولا ماء ولا يتنفع منها بشيء، ويلقأها المعنى فلا

(1) [المائدة:75].

(2) معاني القرآن (1/318)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق39/أس14).

(3) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص:228).

(4) [المائدة:2].

(5) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (1/147)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق3/أس16).

(6) [المائدة:103].

رابعاً- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام المروزي⁽²⁾ (ت: 224هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موطن واحد، وهو:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^ج وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

❖⁽³⁾. قال: «قال أبو عبيد: «أَوَّلُ الشَّجَاحِ: الْحَارِصَةُ: وهي التي تحرّضُ الجلد، أي تشقه شقاً قليلاً، ثمّ الباصعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثمّ المتلاحة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، و السمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم... ثمّ الموضحة، وهي التي تكشط عن العظم ذلك القشر أو تشقه حتى يبدو وضح العظم... ثمّ الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، ثمّ المنقلة: وهي التي تنقل منها فرائس العظام، ثمّ الأمة: وهي المأمومة التي تبلغ أمّ الرأس، يعني الدماغ»⁽⁴⁾. ثمّ شرع بعد ذلك يبيّن معنى الدامية، فقال: «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الدَّامِيَّةُ: الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَالدَّامِعَةُ: الَّتِي

(1) قول أبي عبيدة السابق مجاز القرآن (1/ 180)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 51/ أس 1).

(2) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص: 362).

(3) [المائدة: 45].

(4) ينظر: ابن سلام: غريب الحديث (3/ 74-76)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق 30/ ب س 18).

خامساً- "معاني القرآن وإعرابه" لإبراهيم بن السري الزجاج⁽³⁾ (ت: 311هـ):

نقل ابن ظفر عنه في موطنين ، وهما:

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا هَلْ أَكْتَسِبَ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنِّي﴾⁽⁴⁾ . فبعد

أن شرع يبين المعنى اللغوي للآية قال: « قَالَ الزَّجَّاجُ: «أَيُّ هَلْ تَكْرَهُونَ إِلَّا إِيَّانَا

وَفَسَقَكُمْ؟»⁽⁵⁾ .

❖ عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ

مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ

أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁽⁶⁾ . قال: « قَالَ الزَّجَّاجُ مَا مَعْنَاهُ: فِي

الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَعَبَدِ الطَّاغُوتَ»⁽⁷⁾ .

(1) ينظر: ابن سلام: غريب الحديث (3/ 77).

(2) ينبوع الحياة (ج2 ق31/ أس4).

(3) ستأتي ترجمته في موضعه من التحقيق (ص: 589).

(4) [المائدة: 59].

(5) معاني القرآن وإعرابه (2/ 186)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق35/ ب س22).

(6) [المائدة: 60].

(7) سيذكر لفظه في مكانه من التحقيق (ص: 592). معاني القرآن (2/ 189)، ويقابل بها في ينبوع الحياة (ج2 ق36/ أ

س18).

المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسّير.

أولاً- التّوراة:

أكثر ابن ظفر من النّقل عن التوراة، ومن أمثلة ذلك:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا

مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾⁽¹⁾. شرع يبيّن معنى النقيب، ثمّ قال: « وقرأت فيما يسمّيه

اليهودُ توراةً: أنّ الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام، بأنّ ابعث رجلاً أقوياء أُمناً

يتجسّسون لك أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل من كلّ سبطٍ رجلاً»⁽²⁾.

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَنْقُومِ آدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾⁽³⁾ قالوا يَنُمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا

جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن تَخْرُجُوا مِنْهَا

فإِنَّا دَاخِلُونَ﴾⁽³⁾. بعد أن أخذ يصف تلك الأرض قال: « وقرأت فيما تسمّيه

اليهود توراةً، أنّ موسى قال لهم: ارتفعوا في الجبل من قبيل التّيمن، فانظروا إلى

الأرضِ أَسْمِينَةٌ هِيَ ذَاتُ شَجَرٍ، أم لا؟ وانظروا إلى الشّعبِ أَقْلِيلُونَ هم أم كثيرُونَ؟

واحتملوا لنا من ثمارها، وذلك من إِبَّانِ العنبِ»⁽⁴⁾.

(1) [المائدة:60].

(2) ثمّ قال الربُّ لموسى: « أرسل رجلاً ليتجسسوا أرض كنعان التي أنا معطيها لبني إسرائيل. رجلاً واحداً لكل سبطٍ من آبائه ترسلون. كل واحد رئيس فيهم» سفر العدد: (إ:13، ع:1، 2)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 14 / أ س 23).

(3) [المائدة:21-22].

(4) نقل ذلك بالمعنى عن التوراة، وسأتى على ذكر اللفظ في موضعه من التّحقيق. ينظر: سفر العدد : (إ: 13،

نقل ابن ظفر عنهم في بعض المواطن منها:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ

يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾. قال:

«... ودرسوا في الإنجيل ما كرّره عيسى عليه السلام من طلب الرحمة من الله، وشدة الخوف

منه، وكثرة الشكوى إليه⁽²⁾». ⁽³⁾

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

وَأَحِبُّنَاهُ﴾⁽⁴⁾. قال: «... وَمِمَّا يَنْسِبُهُ النَّصَارَى إِلَى الْوَحْيِ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالْأَبِ

الرَّحِيمِ»⁽⁵⁾.

ع: 17-20)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 18/ ب س 23).

(1) [المائدة: 17].

(2) جاء في الإنجيل المحرف عن عيسى عليه السلام: «وكان يصلي في بعض الأماكن، فلما فرغ قال له أحد تلاميذه: يارب،

علمنا أن نصلي كما علم يوحنا تلاميذه. فقال لهم: إذا صليتم فقولوا: أيها الأب، ليُقَدِّسِ اسْمُكَ، ليأتِ ملكوتك.

ارزقنا خبزنا كفاف يومنا، وأعفنا من خطايانا، فإننا نُعْفِي نحن أيضاً كُلَّ من لنا عليه، ولا تُعْرِضْنَا للتجربة». الكتاب

المقدس، الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (إ: 11، ع: 1-4).

(3) ينبوع الحياة (ج2 ق 16/ ب س 7).

(4) [المائدة: 18].

(5) ورد في إنجيل لوقا ما يقارب هذا الكلام: «كونوا رحماء كما أن أباكم رحيم». الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل،

إنجيل لوقا (إ: 6، ع: 36)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق 16/ ب س 23).

نقل ابن ظفر عن ابن إسحاق في عدّة مواطن، ولعلّ ذلك من كتابه "السيرة"⁽¹⁾،

ومن أمثلة ذلك:

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلِكْتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ

عَلَى فِتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ

وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾. قال: «... وروى ابن إسحاق عن وهب بن

مُنَبِّه من أمره ما حاصله: أنّ جرّجيس كان مؤمناً صالحاً من أهل فلسطين، يكتّم

إيمانه في عصابة أدركوا بقيّة الحواريين، وكان تاجراً يتجرّ لیتصدّق، فحمل إلى ملك

الموصل هديّةً يجتلبُ بها الوجاهة عنده، والاعتصام به من ملك فلسطين...»⁽³⁾. ثمّ

ذكر خبراً طويلاً.

❖ عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ

بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾⁽⁴⁾. قال:

«... وَكَفُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ، مَنْعُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ

(1) طبعت "سيرة ابن إسحاق" في مجلدين بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، وهي من مطبوعات دار الكتب العلميّة، بيروت.

وهي ملفّقة ممّا عثر عليه المحقق من مخطوطة لابن إسحاق، و ممّا نقله من "سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق" كما جاء في مقدّماتها. فالنسخة ليست كاملة.

(2) [المائدة: 19].

(3) لعلّ ذلك من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود، وينظر: ينبوع الحياة (ج2 ق 17/ ب س 4).

(4) [المائدة: 110].

بَعْدَ مَا رَأَوْا آيَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُقْتَلُوا مَنْ آمَنَ مَعَهُ»⁽¹⁾.

رابعاً- "المعارف"⁽²⁾ لابن قتيبة (ت: 276هـ):

نقل عنه في موطن واحد، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^ج وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾⁽³⁾. بعد أن شرع ابن ظفر يبيّن سبب تسميتهم بالنصارى، قال: « قال ابن

قتيبة: إنما سكنها بعد عودته من مصر إلى الشام»⁽⁴⁾.

(1) لم أقف على قول ابن إسحاق، ولعله من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود، وينظر: ينبوع الحياة (ج2- ق55/ب س4).

(2) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. ثروت عكاشة، طبعة دار المعارف، القاهرة.

(3) [المائدة: 14].

(4) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: 53)، ويقابل بما في ينبوع الحياة (ج2 ق15/أ س19).

المبحث الخامس: منهج ابن ظفر في التفسير.

المطلب الأول: منهج ابن ظفر في التفسير بالمأثور.

المطلب الثاني: منهج ابن ظفر في القراءات.

المطلب الثالث: منهج ابن ظفر في الأحاديث النبوية.

المطلب الرابع: منهج ابن ظفر في آيات الأحكام.

المطلب الخامس: منهج ابن ظفر في اللغة.

المطلب السادس: منهج ابن ظفر في علوم القرآن.

المطلب السابع: الإسرائيليات و موقف ابن ظفر منها.

المطلب الأول: منهج ابن ظفر في التفسير بالمأثور.

قبل البدء بالحديث عن منهج ابن ظفر رحمته في التفسير بالمأثور، لابد من الحديث عن منهجه وطريقته في التفسير بشكل عام ، فهو يورد في كل مرة جملة من الآيات الكريمة، ويقول: «الكلام على قوله تعالى:... إلى قوله تعالى:...»، ثم يشرع بعد ذلك في تفسيرها آية آية، مع إعادة ذكرها منجمةً. أما منهجه في التفسير بالمأثور فسيتبين من خلال ما يأتي:

أولاً - تفسير القرآن بالقرآن:

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن من أعلى درجات التفسير، ولقد تقدّم الحديث عنه في المدخل بما يغني عن إعادته هنا، ويمكن القول إن هذا المنهج قد رسم النبي ﷺ خطوطه الأولى، وأرسى قواعده. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: يا عمر: ألا تكفيك آية الصّيف في آخر سورة النساء؟!»⁽¹⁾.

قال الواحدي: « أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء

والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها»⁽²⁾.

وهذا المنهج هو الذي سار عليه الصّحابة والتّابعون ومن تبعهم. قال ابن القيم: «وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق... هي أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدّق بعضها بعضاً، فإنها كلّها من عند الله، وما كان من عند الله فلا

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله (3/ 1236 ح 1617).

(2) السيوطي: الإتقان (1/ 69).

اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»⁽¹⁾.

وابن ظفر ممن نهج هذا المنهج في تفسيره، وقد أشار إلى ذلك بقوله عن التفسير: «... له مظانّ أربع: المظنة الأولى: القرآن الكريم، فإنّ منه آيات ... يفسّر بعضها بعضاً، قد نبّهت على بعضها في كتابي هذا...»⁽²⁾.

وتفسيره يزخر بهذا النوع، وهذه أمثلة توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽³⁾. قال رحمه الله: «إباحة بعد

الحظر بلفظ الأمر، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾⁽⁶⁾. قال رحمه الله: « قيل: تقديره: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقولك: إذا

شربت فسم الله سبحانه، أي إذا أردت الشرب. ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 294).

(2) ينبوع الحياة (ج1 ق3/ أس12).

(3) [المائدة: 2].

(4) [الجمعة: 10].

(5) ينبوع الحياة (ج2 ق3/ أس11).

(6) [المائدة: 6].

(7) [النحل: 96].

(8) ينبوع الحياة (ج2 ق9/ ب س9).

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

مُبِينٌ ﴾⁽¹⁾. قال رحمته: « كما تقول فلان عالمٌ وزاهدٌ. قال الله سبحانه: ﴿ فَآمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾⁽²⁾ وقال قتادة: «النور محمدٌ صلّى الله عليه وآله، و يشهدُ

لهذا قوله سبحانه - يعني رسوله -: ﴿ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾⁽⁵⁾.

قال رحمته: «أي أتباع نبي واحد، يأتي بشرع لا ينسخ ولا يُبدل. وقيل: أي غير

مختلفين، ومثله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

5. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ﴾⁽⁸⁾. يبين معنى لفظٍ في الآية مستدلاً لما يقول بآية أخرى.

قال رحمته: «تقول: طَعِمْتُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ، وَمَنْ الشَّرَابِ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ

(1) [المائدة: 15].

(2) [التغابن: 8].

(3) [الأحزاب: 46].

(4) ينبوع الحياة (ج 2 ق 16 / أس 8).

(5) [المائدة: 48].

(6) [البقرة: 213].

(7) ينبوع الحياة (ج 2 ق 32 / ب س 4).

(8) [المائدة: 93].

يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ رَمَى ﴿١﴾ (٢).

ثانياً - تفسير القرآن بالسنة:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتفسير بالمأثور، والرسول ﷺ خير من يبلغ عن ربه، ويوضح معاني الآيات الكريمة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه» (٤).

قال الشاطبي: «فعل هذا، لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرّف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما

(١) [البقرة: 249].

(٢) ينبوع الحياة (ج 2 ق 46/4 أس 10).

(٣) [النحل: 44].

(٤) جزء من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (5/11 -

12 ح 4604)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «هذا حديث

حسن غريب من هذا الوجه» (5/38/2664)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتغليظ على من عارضه (1/49 ح 12). قال المباركفوري: «وهو حديث صحيح» تحفة الأحوذى بشرح جامع

الترمذي (5/324).

أعوز من ذلك والله أعلم»⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية هذا المصدر العظيم، فإنه من الملاحظ أن ابن ظفر أتبع في تفسيره هذا المنهج فأورد نصوصاً كثيرة من الأحاديث الشريفة توضيحاً لألفاظ ومعاني الآيات الكريمة، وقد يأتي بالحديث مع راويه أو يكتفي بذكره دون الراوي وهو قليل، وهذه أمثلة توضح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته عند حديثه عن الدم: «وأصل الدم دمو،

فتقول في تشيته: دموان، وجاء في الحديث النبوي: دمان»⁽³⁾⁽⁴⁾.

2. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن ظفر رحمته بعد أن عقد فصلاً للحديث عن الجوارح وحكمها: «... روي لنا

حديث ابن عباس عن خالته ميمونة زوج النبي صلوات قالت: إن رسول الله صلوات أصبح

يوماً واجماً، فقلت: يا رسول الله، لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم. فقال

رسول الله صلوات: إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله، ما

(1) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه (3/369).

(2) [المائدة:3].

(3) يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله صلوات: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت

والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». سيأتي ترجمته في موضعه (ص:248).

(4) النسخة (ب): (ج2ق70/ب س13)، وفي الأصل بياض.

(5) [المائدة:4].

أخلفني، فظَلَّ رسول الله ﷺ يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة! قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصَّغير، ويترك كلب الحائط الكبير»⁽¹⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾⁽²⁾.

قال ابن ظفر رحمه الله: «أي بالقصاص، فهو كفارة له، أي للمتصدق به إن كان هو المجني عليه، ثم الويُّ العافي نائب عنه. روي لي من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»⁽³⁾.

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾. قال ابن ظفر رحمه الله: «... وقال جابر بن عبد الله: إن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني كنت أئجر في الخمر واعتقدت من ذلك مالاً، فهل ينفعني إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: إن أنفقتَه في جهادٍ أو حجٍّ أو صدقةٍ لم يعدل عند الله تعالى جناح بعوضة، إنَّ

(1) ينبوع الحياة (ج2 ق7/ أس 18). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 289).

(2) [المائدة: 45].

(3) ينبوع الحياة (ج2 ق31/ ب س 19). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 554-555).

(4) [المائدة: 100].

الله تعالى لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لرسوله هذه الآية⁽¹⁾.

5. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ

مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته الله: « وجاء بيان هذه الآية في حديث

أبي ثعلبة الخشني إذ قيل له: « كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: آية آية؟ فقيل له:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾، فقال: أما والله لقد سألت عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت

شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت الأمر لا

يُدانُ لك به فعليك نفسك ودع أمر العوام⁽³⁾.

ثالثاً - تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

للصحابة منزلة عظيمة في قلوب المسلمين، فهم الذين تربوا في مدرسة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاصروا زمان نزول الوحي من السماء، وشاهدوا من القرائن والأحوال وأسباب النزول، ما يجعلهم أكثر الناس فهماً وتدبراً لكتاب الله، إضافة إلى أنهم فرسان اللغة والبيان والفصاحة، وما حباهم الله من الفهم العميق والعلم الدقيق، والقلب التقي النقي كل ذلك يجعل لزاماً على المفسر أن يرجع إليهم فيما أشكل عليه فهمه من آيات القرآن الكريم إن لم يجد ما يوضح ذلك من كتاب أو سنة.

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً،

(1) ينبوع الحياة (ج2ق49/ب س17). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:715).

(2) [المائدة:105].

(3) ينبوع الحياة (ج2ق52/أس2). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:732).

وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم»⁽¹⁾.

قال ابن تيمية: «وحيثُ، إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنّة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصّحابة، فإنّهم أدري بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصّوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعمل الصّحيح، لا سيّما علماءهم وكبرائهم كالأئمّة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمّة المهديين مثل عبد الله بن مسعود»⁽²⁾.

وقال ابن القيم: «لا ريب أنّ أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم»⁽³⁾.
ولو تبّعنا تفسير ابن ظفر لوجدنا أنّه نقل عن الصّحابة نقولات كثيرة، ومنهجه في ذلك أنّه ينقل عنهم بدون سند، مقتصرّاً على العزو إلى راويه من الصّحابة.
وهذه أمثلة توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾⁽⁴⁾. قال ابن ظفر رحمته: «اليوم في موضع الوقت والزمان. حكي عن ابن عباس أنّه قال: «ثمّ استثنى الله وَجَّك ممّا لم يُذكر اسم الله عليه طعام الذين أوتوا الكتاب، أي ذبائحهم، فتوّكل وإن لم يُذكر اسم الله عليها؛ لأنّهم يذبحون على المِلّة»⁽⁵⁾.

(1) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (2/97).

(2) مقدّمة في أصول التفسير (ص:87).

(3) إعلام الموقعين (4/153).

(4) [المائدة:5].

(5) ينبوع الحياة (ج2ق8/أس22). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:301-302).

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾⁽¹⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... قال ابن عباس: هادوا، أي تابوا من الكفر»⁽²⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وقالت عائشة رضي الله عنها: من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾، الآية»⁽⁴⁾.

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة وقوتاً وسطاً، وقوتاً دون ذلك، فأمرُوا بالوسط»⁽⁶⁾.

5. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ

(1) [المائدة: 44].

(2) النسخة (ب) (ج2ق 85/أس 37)، وفي الأصل بياض. سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 522).

(3) [المائدة: 67].

(4) ينبوع الحياة (ج2ق 37/ب س 14). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 612).

(5) [المائدة: 89].

(6) ينبوع الحياة (ج2ق 42/ب س 19). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 654).

مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿١﴾ . قال ابن ظفر رحمته: «... وقال ابن مسعود: ليهلكنَّ في

هذه الآية ناسٌ كثيرون يقول أحدهم: لا يضرني من ضلَّ إذا اهتديت، ولو فعل الناس

ذلك هلكوا، ولكن ليأمر بالمعروف، ثم لا يضره من ضلَّ إذا اهتدى»^(٢).

ثالثاً- تفسير القرآن بأقوال التابعين:

تلقى التابعون علمهم عن الصحابة، و نقلوا عنهم الروايات في التفسير والحديث، والعلماء على مذهبين في الأخذ بتفسير التابعي، وقد مضى الحديث عن ذلك في المدخل بما يغني عن إعادته هنا. ولكون هؤلاء التابعين تتلمذوا على الصحابة، فقد درج معظم المفسرين على نقل أقوالهم في التفسير وابن ظفر منهم.

ومنهج ابن ظفر في ذلك يقارب منهجه في التفسير بقول الصحابي، فهو يذكر أقوال التابعين منسوبة لأصحابها بدون سند، وقد يكتفي بالإشارة إليهم كقوله: قال مجاهد وغيره، أو قد يقول: قال جمهور المفسرين، ويقصد بذلك التابعين. ومن منهجه أيضاً أنه قد يورد أقوال التابعين بالمعنى، ولكنه يذكر ذلك، وقد يذكر قولاً لعددٍ من التابعين ثم يختار لفظاً لأحدهم، ويشير إلى ذلك.

وهذه أمثلة توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ

(١) [المائدة: 105].

(٢) ينبوع الحياة (ج2ق52/أس20). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 735).

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِاللَّزْلِمْ ﴿١﴾ . قال ابن

ظفر رحمته بعد أن بين معنى المنخقة لغويًا: «قال قتادة: «كان أهل الجاهلية يخنقون

الشاة حتى تموت فيأكلونها»⁽²⁾ .

2. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي

وَأَثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصُّدُورِ ﴿٣﴾ . قال ابن ظفر رحمته: «... وقال مجاهد وغيره⁽⁴⁾: هو الميثاق المأخوذ

عليهم إذ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ»⁽⁵⁾ .

3. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا ﴿٦﴾ . قال ابن ظفر رحمته: «... وقال جماعة من المفسرين⁽⁷⁾: إحيائها بالعفو

عن القصاص الواجب عليها»⁽⁸⁾ .

(1) [المائدة:3].

(2) ينبوع الحياة (ج2ق4/أس7). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:249).

(3) [المائدة:7].

(4) هو قول مقاتل وابن زيد أيضاً. ينظر: تفسير مقتل (1/283)، وابن الجوزي: زاد المسير (2/306).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق13/أس2). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:348).

(6) [المائدة:32].

(7) جمهور المفسرين هم: ابن زيد وأبيه والحسن. أخرجه الطبري عنهم. جامع البيان (10/237)، وذكر السيوطي أن عبد

بن حميد وابن المنذر أخرجاه عن الحسن. الدر المنثور (5/279).

(8) ينبوع الحياة (ج2ق23/ب س13).

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾⁽¹⁾. فبعد أن

بيّن ابن ظفر رحمته معنى المنهاج لغة، قال: «... وقال الحسن: سُنَّةُ اللَّهِ وَصِرَاطُهُ»⁽²⁾.

5. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن

دِينِهِ﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... قال قتادة: ارتدّ عامّة العرب إلا أهل مكة وأهل

المدينة وأهل البحرين من عبد القيس. وزاد غيره⁽⁴⁾: قبائل من اليمن من ولد سبأ»⁽⁵⁾.

6. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا

فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ^ط قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶⁾. إلى قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ

كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ^ج قَالَ يَوَيْلَ لِيَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ

فَأُورِي سَوْءَ أَخِي^ط فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدَمِينَ﴾⁽⁶⁾. أفرد ابن ظفر قصة للحديث عن

قتل قابيل لأخيه، وبعد أن أتى على ذكر مقتله قال: «... قيل: كان حمله في مزود كبير،

وبينا هو يوماً قد وضعه بالأرض، وجلس قريباً منه يبكي، أتى غرابان، فنزلا بمرأى

منه فاقتلا، فقتل أحدهما الآخر، ثم بحث في الأرض حتى احتفر حفرة، ثم أتى

(1) [المائدة: 48].

(2) ينبوع الحياة (ج2ق32/أس18). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 560).

(3) [المائدة: 54].

(4) هو قول مجاهد. أخرجه عنه الطبري في تفسيره (10/417).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق34/أس12). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص: 575).

(6) [المائدة: 27-31].

المقتول فَجَرَّهُ برجله إلى الحفرة، فألقاه فيها، ثُمَّ بحث عليه من التُّرابِ حتَّى سَوَى

أعلى الحفرة بالأرض. هذا معنى قول ابن عباس⁽¹⁾ وجمهور المفسرين⁽²⁾ «⁽³⁾».

7. عند تعرّضه لتفسير الآيات السابقة أيضاً، قال ابن ظفر رحمته: «... وقال الحسن ما معناه: جاء غراب فبحث التُّراب على هابيل، فدعا بالويل - ومعناه: طلب حضور الويل، فذلك وقت حضوره - ثم أتى أرضاً رخوة، فاحتفر لأخيه فدفنه فيها»⁽⁴⁾.

8. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته بعد أن ذكر أقوالاً في تفسير العقد: «... وقال شهر بن حوشب وعكرمة وابن سليمان وقتادة - واللفظ له - هي العهود والحلف»⁽⁶⁾.

9. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾⁽⁷⁾. قال ابن ظفر رحمته: «قال أبو قلابة وأبو مالك - واللفظ له -: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرّموا على أنفسهم كثيراً من الطعام والشّهوات والنساء»⁽⁸⁾.

-
- (1) ينظر: الطبري: جامع البيان (10/225-226)، وقد ذكر السيوطي أن ابن أبي حاتم قد أخرج ذلك عن ابن عباس رحمته، ولم أقف عليه في تفسيره. ينظر: الدر المنثور (5/275).
- (2) مثل: مجاهد وقتادة والضحاك. ينظر: الطبري: جامع البيان (10/226-227).
- (3) ينبوع الحياة (ج2ق22/أ س23).
- (4) ينبوع الحياة (ج2ق22/ب س5). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:437).
- (5) [المائدة:1].
- (6) ينبوع الحياة (ج2ق1/أ س4). سيأتي تخريج الأثر في موضعه (ص:218).
- (7) [المائدة:88].
- (8) ينبوع الحياة (ج2ق41/ب س16).

المطلب الثاني: منهج ابن ظفر في القراءات.

القراءات جمع قراءة، وهي لغة: مصدر سماعي لـ (قرأ)، واصطلاحاً: مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم⁽¹⁾، وعرفها ابن الجزري بقوله:
«علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»⁽²⁾.

ولما للقراءات من أثر في توضيح ما أشكل فهمه والتبس غموضه، فإن كثيراً من المفسرين أودعوا تفاسيرهم، وابن ظفر من هؤلاء الذين كانت لهم عناية في ذكر القراءات، ولقد تميز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً- يقتصر على القراءات السبعة منسوبة إلى أصحابها، ويتعرض لذكر القراءات جملة واحدة قبل كل مقطع من الآيات الكريمة يريد تفسيرها، ويعنون لذلك بقوله:
"ذِكْرُ الْقِرَاءَاتِ"، وقد ينسب القراءات إلى بعض الصحابة والتابعين، ويذهب إلى توجيه القراءات أحياناً، وهذه أمثلة توضّح ذلك:

1. قال ابن ظفر رحمته الله: «الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»⁽³⁾. ذكر القراءات: قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وحدهم: ﴿لِلسُّحْتِ﴾ بضم الحاء حيث كان. قرأ الكسائي وحده: ﴿الْعَيْنُ﴾ بالرفع على حكم عطف جملة على جملة، ثم عطف عليها: والأنف والأذن والسنن. وروى الفراء أن أنس بن مالك قال: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ ﴿وَالْعَيْنُ﴾

(1) الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 284).

(2) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: 3).

(3) [المائدة: 42-44]

بالرَّفْعِ. قال الفراء: فإذا رفعت العين، أتبع الكلام العين، وإن نصبته فجائزٌ. قرأ نافعٌ وعاصمٌ وحمزةٌ وحدثهم: ﴿وَالْجُرُوحَ﴾ بالنَّصْبِ بِحُكْمِ العَطْفِ على النَّفْسِ. قرأ نافعٌ وحمزةٌ: (والأُذُنَ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وكذلك أُذُنٌ وَأُذُنِيهِ. قرأ حمزةٌ وحمزةٌ وحده: (وَلِيَحْكُمَ) بكسر اللامِ وفتحِ الميمِ جعلها لامِ كي، وأسكنَ الباقونَ اللامَ والميمَ بِحُكْمِ الأَمْرِ. قرأ ابنُ عامرٍ وحده: (أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ تَبْعُونَ) بالتَّاءِ على الخُطابِ. قرأ ابنُ كثيرٍ، ونافعٌ، وابنُ عامرٍ وحدثهم: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ﴾ بلا واو العطفِ وبضمِّ اللامِ، وكذا هي في المُصَحَّفِ المَدَنِيِّ، وهي بالواوِ في المُصَحَّفِ البَصْرِيِّ. قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وحدثهما: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ﴾ بدالين، وكذا هي في المُصَحَّفِ المَدَنِيِّ، وهي في البَصْرِيِّ ﴿يَرْتَدِّدْ﴾ بدالٍ واحدة⁽¹⁾.

2. قال ابن ظفر رحمته: «الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾⁽²⁾. ذَكَرُ القِرَاءَاتِ: قرأ عاصمٌ وحمزةٌ والكسائيُّ وحده: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالتَّنْوِينِ ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ برفعٍ ﴿مِثْلُ﴾، ويشهد لهذه القِراءةِ قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ)، وقرأ الباقونَ (فَجَزَاءُ مِثْلِ) على الإِضَافَةِ، فَمِثْلُ صِلَةٌ زَائِدَةٌ. قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وحدثهما: (أو كَفَّارَةٌ طَعَامٍ) على الإِضَافَةِ، وَنَوْنُ الباقونَ كَفَّارَةٌ، ورفَعوا الطَّعَامَ. واتفقوا على قراءة (مساكينَ) بلفظِ الجَمْعِ هاهُنَا فقط. قرأ ابنُ عامرٍ وحده: (قِيَمًا لِلنَّاسِ) بغيرِ أَلِفٍ - وليست جَيِّدَةً -؛ لِأَنَّ القِيَمَ جَمْعُ قِيَمَةِ الشَّيْءِ، وليسَ هذا موضِعَهُ. قرأ حفصٌ عن عاصمٍ وحده: ﴿أَسْتَحَقَّ﴾ بفتحِ التَّاءِ والحاءِ، وقرأ

(1) ينبوع الحياة (ج2ق28/ب س6).

(2) [المائدة: 90-92].

الباقون بلفظ ما لم يُسمَّ فاعله. قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصمٍ وحدهما: (الأولين) بتشديد الواو وكسر اللام وفتح النون، وهو جمع أولٍ، وقرأ الباقون: ﴿الْأَوْلَيْنِ﴾ وهو مُثنَى الأولى. قرأ نافعٌ وحده: (طائراً) بلفظ التوحيد. قرأ الكسائي وحده: (هل تَسْتَطِيعُ) بالتاء الثالثة، وبإدغامها في اللام، وقرأ: (رَبِّكَ) بالنصب، التقدير: هل تستطيع سؤال ربك؟ وهي قراءة ابن عباسٍ وعائشة رحمهم الله، واختارها أبو عبيدٍ، وسيأتي في هذا قولٌ إن شاء الله⁽¹⁾.

3. قال ابن ظفر رحمته: «الكلام على قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾

إلى آخر السورة⁽²⁾. ذكُرُ القراءات: قرأ الكسائي وحده: (هل تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ) بالتاء المثناة ونصب الباء من (رَبِّكَ)، وقد سلف فيها قول، واحتج أبو عبيدٍ للقراءة المشهورة بأن قال: هو كقولك للرجل أتستطيع أن تقضي حاجتي؟ وأنت تعلم أنه مستطيع، لكن تريد: أنقضي حاجتي أم لا؟ زاد غيره فقال: إنما كره القراءة المشهورة من كرهها؛ لأنه أكبر الحواريين عن التفوه بذلك اللفظ لعلمهم بالله ومنزلتهم من رسوله، فبأي عذرٍ يعتذر عن قولهم ﴿وَنَعَلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾، والقراءة المشهورة هي التي تناسب هذا الارتباب بصدق رسولهم، وتسميتهم حواريين طارئة بعد زوال شكهم وحصول يقينهم بالإيمان، فسألوه آيةً على صدقه ليؤمنوا به كما سأل غيرهم، ولذلك قال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَيَّةٌ مِّنْكَ﴾ أي علامة على صدقي. قرأ نافعٌ وابن عامرٍ وعاصمٌ وحدهم: (إِنِّي مُنْزَلُهَا) بالتشديد. قرأ حمزة والكسائي وحدهما: (سَاحِرٌ مُّبِينٌ) بالف وكذا في أول يونس وفي هود وفي الصَّفِّ ووافقهما ابن كثير

(1) ينبوع الحياة (ج2ق43/أس22).

(2) [المائدة: 111-120].

وعاصمٌ في أوّلِ يونسَ فقط. قرأ حمزة وأبو بكرٍ عن عاصمٍ وحدهما: (الغُيوبِ) بكسر الغين، حيثُ كانت. قرأ نافعٌ وحده: (هَذَا يَوْمٌ) بالنَّصبِ، أي هذا القولُ أو هذا السؤالُ، والجوابُ ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي في ذلك اليوم، قال الفراءُ: نُصِبَ؛ لأنَّهُ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ اسْمٍ، تقولُ العربُ: مضى يومئذٍ بما فيه فينصبون، وكذلك يفعلون لو كان في موضعِ خفضٍ، ومنه: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ ويجوزُ خفضه في موضعِ الخفض، كما يجوزُ رفعه في موضعِ الرفعِ⁽¹⁾.

ثانياً- لم يهتم ابن ظفر بالأصول كاهتمامه بفرش الكلمات، وقد أوضح ذلك بقوله: «ولم أتعرض في هذا الكتاب - غالباً - لبيان أصولهم في التّغليظ والتّريق والإدغام والإظهار والغنة والهمز والمد والإضجاع والوقف، وإنما أودعته ما لا يسع المفسر الجهل به في التلاوة»⁽²⁾ وقد تعرض لذكر ياءات الإضافة مرّةً واحدة، فقال: «الكلام على قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ إلى آخر السورة⁽³⁾»، وبعد أن ذكر القراءات، قال: «ذكر الياءات. فتح نافع وحده ياء (إِنِّي أُرِيدُ)، وياء (فَإِنِّي أَعَذُّبُهُ). فتح نافع وأبو عمرو، وحفص عن عاصم وحدهم ياء (يَدِي إِلَيْكَ). فتح نافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم وحدهم ياء (وَأُمِّي إِلَهَيْنِ). فتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحدهم ياء (إِنِّي أَخَافُ) وياء (لِي أَنْ أَقُولُ). أثبت أبو عمرو وحده ياء (وَإِخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا)، وحذفها الباقون، ولا خلاف في الوقف عليها

(1) ينبوع الحياة (ج2ق55/ب س15).

(2) ينبوع الحياة (ج1ق48/أ س7).

(3) [المائدة: 111-120].

بغير ياء»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: منهج ابن ظفر في اعتماده على الأحاديث النبوية.

عُني ابن ظفر بإيراد الأحاديث النبوية في تفسيره عنايةً كبيرة، والمتتبع لتفسيره الذي بين أيدينا يرى ذلك واضحاً وجلياً، ويتميز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً- عندما يورد ابن ظفر الأحاديث يبدأها في الغالب الأعم بكلمة (روي لي أو روي لنا)، وهذا يدلُّ على أنه يروي الحديث بالإسناد، ولكنه بالرغم من ذلك لا يأتي على ذكر الإسناد، وهو حريصٌ على ذكر الراوي غالباً، وقد يهمل ذلك. إضافةً إلى أنه يقوم أحياناً بتخريج الأحاديث من مصادرها، وقد لا يفعل ذلك. وهذه بعض الأمثلة التي توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ... ﴾⁽²⁾ فبعد أن وضح ابن ظفر المعنى اللغوي لبعض ألفاظ الآية الكريمة عقد فصلاً للحديث عمّا يتعلّق بالآية من أحكام، قال: «عظم الميتة وقرنها وظلفها⁽³⁾ نجسٌ كعصبيها، وأمّا جلدها، فقد روي لنا مارواه مالكٌ بإسناده من

(1) ينبوع الحياة (ج2ق56/أس7).

(2) [المائدة:3].

(3) الظلف: ظفّر كل ما اجترّ، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي، وما أشبهها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ظلف) (9/229).

حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»⁽¹⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ

مِنَ الْحَسِرِينَ ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ ﴾⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَرُوِيَ لَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ

الْوُضُوءِ بِهَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»⁽⁶⁾.

ثانياً- يشير أحياناً أن للحديث أكثر من طريق:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(1) ينبوع الحياة (ج2ق4/ب س18). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:258).

(2) [المائدة:30].

(3) ذكر المصنّف الحديث بالمعنى مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر رحمته، والذي وقفت عليه أنه موقوف على ابن

عمر و رحمته. أخرج الطبري - واللفظ له - والبيهقي عن ابن عمرو رحمته قال: «إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل

النار قسمةً صحيحةً العذاب، عليه شطرٌ عذابهم». ينظر: جامع البيان (10/218)، وشعب الإيمان (4/340

ح5323).

(4) ينبوع الحياة (ج2ق21/ب س8).

(5) [المائدة:96].

(6) ينبوع الحياة (ج2ق49/أ س8). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:264).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَرُويَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا

بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. بَدَأَ

بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ

رَجْلَيْهِ. وَفِيهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ»^(٢)

فَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ»^(٣).

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(٤). قال ابن

ظفر رحمته: «... وَرُويَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْيَهُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ

وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نُسَخُّمْ وَجُوهَهُمَا، وَيُخْزِيَانِ. قَالَ:

كُذِّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، ﴿فَاتَوَّأُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ﴾^(٥)، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَةِ، وَجَاؤُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ أَعْوَرٌ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى

إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ، فَقَالُوا: يَا

(1) [المائدة:6].

(2) التَّوْرُ: إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ تَذَكَّرَهُ الْعَرَبُ وَتَشْرَبُ فِيهِ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: تَوْر) (4/96)، وَالزَّيْبِيُّ: تَاجُ

العروس (10/297).

(3) يَنْبُوعُ الْحَيَاةِ (ج2 ق11/ب س5). سَيَّأَتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ (ص:332-333).

(4) [المائدة:41].

(5) [آل عمران:93].

محمد، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ فِيهَا بَيْنَنَا. فَأَمْرٌ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي: فَرَجِمَا. وَقِيلَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرِحِلْ كَفَّكَ، فَإِذَا هُوَ بِالرَّجْمِ يَلُوحُ. وَرَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَكْمَلَ مِنْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»⁽¹⁾.

ثالثاً- يورد أحياناً بعض الأحاديث بالمعنى، لكنّه لا ينبّه على ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ...﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته الله: «... وقد جاء مُبَيَّنًّا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا فَرَى مِنَ الْأَوْدَاجِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَابٌ أَوْ ظُفْرٌ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته الله:

(1) ينبوع الحياة (ج2ق28/أ س5). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص:494).

(2) [المائدة:3].

(3) لفظ الحديث: عن أبي أمامة قال: «كانت جاريةً لأبي مسعود - عقيبته بن عمرو - ترعى غنماً، فعطبت شاةً منها فكسرت حَجْرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَذَبَحَتْهَا فَأَنْتَ بِهَا إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرْتَهُ. فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَنْتِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلِ أَفْرَيْتِ الْأَوْدَاجَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ سِنَّ أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ». سيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص:270).

(4) ينبوع الحياة (ج2ق5/ب س8).

(5) [المائدة:6].

«... وَالْمَدَنِيُّ ﷺ عَلَّقَ انْتِقَاصَ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ النِّسَاءِ عَلَى مَظَنَّةِ الْحَدَثِ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ الْمَوْجُودَةُ بِاللَّمْسِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَاهَا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْحِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

رابعاً- يأتي بالأحاديث في بعض الأحيان غير كاملة، ويكتفي بذكر جزء منها:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. قال ابن ظفر رحمته الله: «... وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله: «كتاب الله القصاص»»⁽³⁾.
2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قال ابن ظفر رحمته الله.

(1) ذكر المصنّف الحديث بالمعنى، والحديث هو: عن حبيب بن أبي ثابت عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: «فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَصَحَّحْتُ». سيأتي تحريجه والتعليق عليه في موضعه من التّحقيق (ص: 339).

(2) ينبوع الحياة (ج2ق12/أس9).

(3) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الرَّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبَلُوا الْأَرْضَ». سيأتي تحريجه في موضعه من التّحقيق (ص: 552).

بعد أن بيّن معنى الخمر لغةً: «وفي الحديث النبوي: كلُّ مُحْمَرٍ خَمْرٌ»⁽¹⁾.⁽²⁾

خامساً- يعتمد على الأحاديث الصحيحة في الأعم الأغلب، وقد يعتمد على الضعيف أحياناً:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ مَا أَطْيَبْتُمْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْمِعْرَاضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁶⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَلَمْ يُسْتَفَدِ الْاِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ هَذَا. قِيلَ: مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُحْمَرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حَرَامٌ، ومن شرب مسكراً بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النَّارِ، ومن سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، وسيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص: 665).

(2) ينبوع الحياة (ج2 ق43 / ب س 13).

(3) [المائدة: 4].

(4) ينبوع الحياة (ج2 ق7 / ب س 12).

(5) سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 292).

(6) [المائدة: 6].

وَعَلَى الْعِمَامَةِ⁽¹⁾»⁽²⁾.

3. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾⁽³⁾. فبعد أن أخذ يذكر أجزاء الميتة وحكمها، قال ابن ظفر^{رحمته}: «... لَكِنَّ الَّذِي يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَلَّا يَتَنَفَعُوا مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) الحديث عن المغيرة بن شعبة^{رضي} قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمْعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَاثْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا». سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 318).

(2) ينبوع الحياة (ج2ق9/ب س22).

(3) [المائدة:3].

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب جلود الميتة (4/ 93 ح 1277، 1278)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (4/ 238 ح 4127، 4128)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن (4/ 222 ح 1729)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (7/ 175 ح 4249، 4250)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (5/ 223 ح 3613)، وأحمد في مسنده (14/ 266 ح 18684، 18686، 18687). وهو حديث ضعيف لا اضطرابه كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث. قال: الترمذي في تعليقه على الحديث: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده». سنن الترمذي (4/ 222).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق5/أ س7).

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ

مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾. قال ابن زفر رحمته: «... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ:

«إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةً، فَمَا حَقِيْقَةُ إِيْمَانِكَ؟»⁽²⁾⁽³⁾.

سادساً- يحكم على الأحاديث أحياناً:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﷻ﴾⁽⁴⁾. قال

ابن زفر رحمته: «... وقد روي لنا حديثان صحيحان بحكم غير هذا، أحدهما: ما رواه

جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت بسهمك فغاب

عك فأدر كته فكله ما لم يئتن. والآخر: ما رواه سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم، أنه

قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده

(1) [المائدة:9].

(2) الحديث بتامه: عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ؟» قال:

« أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا ». فقال: « أَنْظِرْ مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيْقَةً، فَمَا حَقِيْقَةُ إِيْمَانِكَ؟ » فقال: « قد عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ

الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لِدَلِكِ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَرَاوِرُونَ

فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاعُونَ فِيهَا ». فقال: « يَا حَارِثُ، عَرَفْتَ فَالزَّمْ » ثلاثًا. أخرج الطبراني في معجمه

الكبير - واللفظ له - (3/266 ح 3367)، و البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، وقال

فيه: تفرد به يوسف، وهو لين الحديث (1/26 ح 32). يقصد يوسف بن عطية. قال العقيلي: «ليس لهذا الحديث

إسناد يثبت»، وقال الهيثمي معلقاً على رواية الطبراني: «وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه»، وقال معلقاً

على رواية البزار: «رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية، لا يحتاج به». ينظر: ضعفاء العقيلي (4/455)، ومجمع الزوائد

(1/57).

(3) ينبوع الحياة (ج2ق13/أس19).

(4) [المائدة:4].

وفيه سهمُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: إذا وجدتَ سهمَكَ ولم تجد فيه أثراً غيرَهُ، وعلمتَ أنَّ سهمَكَ قتلهُ فكلُّهُ»⁽¹⁾.

2. عند تعرُّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... روي لنا ما رواه مالك بن أنس مرسلًا؛ أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمر بن حزمٍ في العقول: أنَّ في النفسِ مئةَ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعيَ جدعاً مئةَ من الإبلِ، وفي المأمومةِ ثلثَ النفسِ»⁽³⁾.

المطلب الرابع: منهج ابن ظفر في آيات الأحكام.

القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أمدَّ الله به الأمة المحمّدية لسعادتها في الدارين، فكان منهجاً متكاملًا بما يشتمل عليه من تشريعات تنظّم شؤون الحياة.

لقد أحصى علماءنا آيات الأحكام فأوصلها بعضهم إلى خمسمئة آية، وقيل أكثر من ذلك⁽⁴⁾، ولقد أفرد لها العلماء تأليف مستقلة مثل: "أحكام القرآن" للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت: 282هـ)، و"أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي المشهور بالخصاص

(1) ينبوع الحياة (ج2ق8/أس5). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 298).

(2) [المائدة: 45].

(3) ينبوع الحياة (ج2ق31/أس19). سيأتي تخريج الحديث في موضعه (ص: 162).

(4) ينظر: الغزالي: المستصفي (ص: 342)، وابن العربي: المحصول في علم الأصول (ص: 135).

الرازي (ت: 370هـ)، و"أحكام القرآن" للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: 543هـ).

لقد عني ابن ظفر رحمته بآيات الأحكام، وأطال النفس فيها، وهو ذو باعٍ في الفقه، وقد سبقت الإشارة إلى أنه مالكي المذهب، إضافةً إلى دراسته للفقه الشافعي، وقد صنّف كتاباً في الفقه أسماه: "المنشئ في الفقه"، والنّاظر في تفسيره يجد أنه لا تكاد تمرُّ آيات الأحكام إلا ويعقد لها فصلاً مستقلاً للحديث عنها، ويتميّز منهجه فيها بما يأتي:

أولاً- للإمامين الجليلين مالك والشافعي -رحمهما الله- حضورٌ واضحٌ في تفسير ابن ظفر حيث ينقل عنها، فيقول مثلاً: قال مالك، أو قال الشافعي. وقد ينسب مالكا إلى المدينة، فيقول: قال المدني، وقد ينسب الشافعي إلى مكة، فيقول: قال المكي. وقد ينسبها إلى الحرم، فيقول: قال الحرميّان، وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ ۖ أَلْطَيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥٦﴾ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ﴾ ⁽¹⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... ومالك رحمته يكره أكل ما صاده أهل الكتاب؛ لجهلهم بشروط الصيد في دين الله، وكذلك يكره أكل شحوم ذبائح اليهود، وما ذبحوه من الإبل؛ لاعتقادهم تحريمها» ⁽²⁾. وعند الآية نفسها في موضع آخر

(1) [المائدة: 4-5].

(2) ينبوع الحياة (ج2 ق8/ ب س 22).

قال رحمه الله: «... والمَجْبُوسُ عِنْدَ الْمَدِينِيِّ رحمه الله وثنيون ليسوا من أهل الكتاب في شيء»⁽¹⁾.

2. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمه الله:

«... والمدنيُّ رحمه الله علّق انتقاض الوضوء بلمس النساء على مظنة الحدث، وهو الشهوة الموجودة باللمس، ويشهد لهذا حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يلقاها وهو خارج إلى الصلاة فيقبلها، ثم يأتي المسجد فيصلي ولا يتوضأ. وأما المكيُّ رحمه الله فجعل لمس النساء حدثاً في نفسه، لكنه فرّق بين اللامس والملموس في تفصيل ليس

هذا موضعه»⁽³⁾.

3. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁴⁾. قال ابن ظفر رحمه الله:

«... وأما الكسوة: فلا يُجزئ عند مالك ما يقع عليه اسم الكسوة كما يجزئ عند الشافعي بل يلزم عنده أن يكسو الرجل قميصاً أو إزاراً أو رداءً، ويكسو المرأة درعاً سابغاً يستر ظهور قدميها، وخماراً يغطي رأسها وصدرها، فإن من لبس مئزراً لا غير من الرجال والنساء قد يُطلق عليه وصف التعري، وذلك فيمن لبس من الرجال

(1) ينبوع الحياة (ج2ق9/أس11).

(2) [المائدة: 6].

(3) ينبوع الحياة (ج2ق12/أس9).

(4) [المائدة: 89].

قَلَنْسُوَةٌ⁽¹⁾ لا غير، ومن لبست من النساءِ خماراً لا غير، ظَاهِرٌ لا يُنكَرُ. قال مالكٌ رحمته
ما معناه: يكسو في الكفارة أدنى ما يُجزئُ كلاً في صلاته: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ
دِرْعٌ وَخِمَارٌ⁽²⁾.

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... وعند المكيّ يُفدى قشر بيض النعامة إذا
كان مَدْرَأً⁽⁴⁾»⁽⁵⁾. وعند نفس الآية في موضع آخر قال رحمته: «... ورؤي عن الشافعيّ
رحمته أَنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ⁽⁶⁾ جَزَاؤُهَا حُلَانٍ، وَهِيَ الْحَمَلُ⁽⁷⁾».

5. عند تعرّضه لتفسير الآية السابقة أيضاً، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(1) القَلَنْسُوَةُ: من ملابس الرؤوس، معروف. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: قلنس) (6/181). وهي لا تُجزئ
عند المالكيّة والأحناف والحنابلة وفي وجه عند الشافعيّة؛ لأنّ لابستها لا يُسمّى مكتسباً. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار
(5/202)، والشّيرازي: المهذب (2/141)، والكاساني: بدائع الصّنائع (5/105)، وابن قدامة: المغني
(10/8-9).

(2) ينبوع الحياة (ج2ق43/أس4).

(3) [المائدة:95].

(4) يقال: مَدَرَتِ البيضة، أي فسدت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: مذر) (5/164).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق47/ب س11).

(6) أُمُّ حُبَيْنٍ: دابةٌ قَدْرُ كَفِّ الإنسان، وهي أنثى الحرباء. ينظر: الأزهرّي: تهذيب اللغة (مادة: حبن) (5/74)، وابن
منظور: لسان العرب (مادة: حبن) (13/105).

(7) ينبوع الحياة (ج2ق48/أس1).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾. قال ابن ظفر رحمته - وهو يتحدث عن مجاهد -: «... فجعل العمد نوعين وألحق الخطأ بأخفهما في الحكم بالجزاء، وكأنه جعل أغلظ العمدين أعظم من أن يكفر بالجزاء، كما قال مالك رحمته في يمين الغموس، والمعمول به وجوب الجزاء على كل حال، و به أخذ الحرميان رحمتهما (2)» (3).

6. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (4). قال ابن ظفر رحمته: «... وعيدُ بجزاء ما كسب من الإثم، ويلزمه من الفدية مثل الذي لزمه أولاً. أفتى به الحرميان رحمتهما (5)» (6).

ثانياً- ينقل بعض الأحكام الفقهية عن الصحابة والتابعين، وهذه أمثلة توضح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (7). قال ابن ظفر رحمته: «... والفقه في هذا

(1) [المائدة:95].

(2) ينظر: موطأ مالك (1/560-561)، والشافعي: الأم (2/182).

(3) ينبوع الحياة (ج2ق47/أس6).

(4) [المائدة:95].

(5) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (2/382)، والشافعي: الأم (2/183).

(6) ينبوع الحياة (ج2ق48/ب س23).

(7) [المائدة:5].

ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إنهم يذبحون على الملة، وإنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»⁽¹⁾.

2. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ

يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رضي الله عنه: «... وهذا معنى قول

مجاهد: إذا تاب السارق تاب الله عليه، وكان الحد كفارة لذنبه»⁽³⁾.

3. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁴⁾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ﴾⁽⁴⁾. قال ابن ظفر رضي الله عنه: «... وليس التتابع شرطاً في صيام كفارة اليمين، وفي

هذا خلاف بين السلف، فأوجب التتابع ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب، ومن

تبعهم، وهو في قراءة أبي، وابن مسعود، ولم يوجب علي - كرمه الله - ولا من تبعه»⁽⁵⁾.

ثالثاً- ينقل بعض الأحكام الفقهية عن العلماء مع عدم التصريح بأسمائهم، كأصحاب مالك

وغيرهم، وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(1) ينبوع الحياة (ج2ق8/ب س12).

(2) [المائدة:39].

(3) ينبوع الحياة (ج2ق27/أ س20).

(4) [المائدة:89].

(5) ينبوع الحياة (ج2ق43/أ س14).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ . قال ابن ظفر رحمته: «... فقال: من اعتقد وجوب مسح جميع الرأس⁽²⁾»:

الأحاديثُ مُتضافرةٌ على مسحِه عليه جميعَ رأسِه إقبالاً بيديه وإدباراً بهما عليه⁽³⁾. وعند
نفس الآية في موضع آخر قال رحمته: «... ونُقلَ عن بعضِ قُدماءِ العُلَماءِ⁽⁴⁾ أَنَّ الكعْبَ في
هذه الآية: العِظْمُ الشَّخْصُ في أعلى ظاهرِ القدمِ أمامَ مُقدِّمِ
السَّاقِ فنقَّبَ عن هذا مُتقلِّدو مذهبه، فلم يثبُتْ عندهم⁽⁵⁾».

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... ولهذا، قال
بعضُ أصحابِ مالكٍ - رحمهم الله -: لا يُقَطَّعُ الابنُ إذا سرقَ من مالِ أبيه لجريانِ
العادةِ بتبسُّطِ الأبناءِ في أموالِ الآباءِ⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) [المائدة:6].

(2) هو مذهب المالكيّة في المشهور عنهم، والحنابلة في أرجح الروايتين، وبه قال ابن عليّة وهو اختيار المزي من الشافعية،
وابن تيمية وابن القيم. سيأتي تخريج ذلك لاحقاً. سيأتي في موضعه (ص:318).

(3) ينبوع الحياة (ج2ق10/أس1).

(4) يقصدُ المصنّف رحمته: محمد بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة. سيأتي تخريج ذلك لاحقاً (ص:325-326).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق10/ب س11).

(6) [المائدة:38].

(7) هذا القول لأشهب رحمته. سيأتي تخريجه في موضعه من التحقيق (ص:483).

(8) ينبوع الحياة (ج2ق27/أس2).

رابعاً- لم يتعرَّض لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمته مطلقاً، اللهم إلا تلك الإشارة السابقة عندما قال: «ونُقِلَ عن بعض قُدماءِ العلماءِ أَنَّ الكعبَ في هذه الآية: العظمُ الشَّخصُ في أعلى ظاهر القدم...»، وهو يقصد محمد بن الحسن كما مرَّ معنا.

كما أغفل مذهب الإمام أحمد إغفالاً تاماً، وابن ظفر ليس بدعاً في ذلك، فقد أغفله كثيرٌ من المصنِّفين كابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربي. والمغاربة والأندلسيون يعتبرون الإمام أحمد محدثاً لا فقيهاً، فلذلك لا نجدهم يشيرون إلى مذهبه في مصنِّفاتهم، كما أن ابن عبد البر عندما تكلم عن فضائل الأئمة في كتابه "الانتقاء في

فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"⁽¹⁾ اقتصر على مالك والشافعي وأبي حنيفة.

خامساً- لا يقف ابن ظفر موقف الناقل لأقوال الفقهاء فحسب، بل هو يقف مع الدليل حيث لاح له، فيرجح قولاً وإن كان في غير مذهبه، وهذه أمثلة توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته: «...ولا بُدَّ من

اشتراطِ عدمِ شُبْهَةِ مِلْكِ السَّارِقِ فِيهَا سَرَقَ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَفِي فُرُوعِ

هَذَا الأَصْلِ خِلافٌ بَيْنَ الأئِمَّةِ، مَنشُؤُهُ مِنْ اِخْتِلافِهِمْ فِيهَا هِيَ الشُّبْهَةُ، وَهَلْ وَجَدتْ أَمْ

لَا؟ كَقَوْلِ المَكِّيِّ رحمته: إِذَا سَرَقَ المُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا.

وَقَالَ المَدِينِيُّ رحمته: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ سَارِقًا لَا حَقَّ لَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَبْلَ

اتِّصافِهِ بِذَلِكَ لَا يُعْلَمُ أَلْهُ حَقُّ فِي بَيْتِ المَالِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا ثَبِتَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا عَيَّنَّهُ لَهُ

الإمام، وللإمام عنده أن يصرف جميع ما في بيت المال إلى وجه واحد من وجوه

(1) الكتاب مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) [المائدة:38].

المصالح، وأن ينقله من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، ويخصَّ به قوماً دون قوم، وقولُ
المكيِّ رحمته أظهر، وقد أثبت النبيُّ صلواته الشبهةَ للأب في مال ولده بقوله: أنت ومالك
لأبيك»⁽¹⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ
جَاءُوكَ فَاَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته
- بعد أن عقد فصلاً -: «... ولو أتى أحدُ الخصمينِ منهم فسألَ القاضي أن يحضره -
خصمه ليحاكمه فيما لا يجزُّ ضرراً على ما بيّنته، لم يكن للقاضي أن يرسلَ إلى خصمه
ليحضره عند المدنيِّ رحمته، ويُختار للحاكم مع تراضي الخصمينِ منهم لحكمه إلاَّ
يحكمَ بينهم في الموارِيث والطلاق والعتاق والبيوعِ الفاسدة في دين الإسلام، وبيع ما
لا يحلُّ بيعه. وخالفه المكيُّ رحمته في ذلك، وقال في الحكمِ بينهم: عمل بالحقِّ فيهم،
والحاق الصغارِ بهم. وهذا ظاهر الصّحة، وقد قال النبيُّ صلواته: اللهمَّ إني أول من أحيأ
أمرِك إذ أماتوه. فطلبنا هذه الفضيلةَ أولى بنا، ولم يُفوت بها عليهم حقاً لهم علينا، بل
قد أمكنونا منها، بترافعهم إلينا. والله أعلم»⁽³⁾.

المطلب الخامس: منهج ابن ظفر في اللغة.

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن بلغة العرب، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا

(1) ينيوع الحياة (ج2ق26/أس 23).

(2) [المائدة:42].

(3) النسخة (ب) (ج2ق85/أس 23)، وفي الأصل بياض.

عَرَبِيًّا ﴿١﴾، وخاطبهم بها وكلفهم بها خاطبهم، لذا كان لزاماً على كل من يتعرض لتفسير كتاب الله أن يُلمَّ بلغة العرب، ويعرف أسرارها. وابن عباس رضي الله عنهما جعل من أنواع التفسير: التفسير على وجه تعرفه العرب، فقال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره» (٢). وشدد الإمام مالك على من يفسر القرآن ولا علم له بلغات العرب، فقال: «لا أُوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك» (٣) إلا جعلته نكالا» (٤)، وقال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب» (٥). فلا غرو إذن أن نرى ابن ظفر يهتم بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، والمتتبع لتفسيره يرى ذلك واضحاً وجلياً، ويتميز منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً- يبين معنى مفردات الآية الكريمة بعد عرضه لها، وقد يذكر استعمال الكلمة واشتقاقها، إضافةً إلى استشهاده في كثير من الأحيان بأبيات من الشعر، وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا

(1) [طه: 113].

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (1/75).

(3) نقل الزركشي والسيوطي عن البيهقي في شعب الإيوان: " يفسر كتاب الله". البرهان في علوم القرآن (2/160)، والإنتقان في علوم القرآن (4/474).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيوان (2/425 ح 2287).

(5) الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/292).

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾.

قال ابن ظفر رحمته: « الطَّيِّبَاتُ هَاهُنَا: مَا اسْتَطَابَهُ الْعَرَبُ ... وَالطَّيِّبُ حَقِيقَةٌ مَا كَانَ مُسْتَلَذًّا، وَوَضِعُ الْحِلِّ مَوْضِعَ الطَّيِّبِ اسْتِعَارَةً، وَالْكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ ... وَالْمُكَلَّبُ: مَعْلَمُ الْكَلَابِ الصَّيْدِ، وَالصَّائِدُ بِهَا، قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ - يَعْنِي خِيلاً مَجْنُونَةً -:

تُبَارِي مَرَاحِيهَا الزَّجَاجَ كَأَنَّهَا ضِرَاءٌ أَحَسَّتْ نَبَأَةَ مِنْ مُكَلَّبٍ ⁽²⁾

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا

مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴿٣﴾. قال ابن ظفر رحمته: «... وَنَقِيبُ الْقَوْمِ: كَالعَرِيفِ لَهُمْ

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ لِرئِيسِهِمِ الْأَعْلَى، وَقَدْ يَكُونُ النَّقِيبُ سَيِّدًا... وَقِيلَ لَهُ نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَبُ عَنِ الْأَخْبَارِ لِرئِيسِهِمِ الْأَعْلَى، وَيُنْقَبُ أَيْضًا عَنِ مَصَالِحِهِمْ. وَالْمُنْقَبُ عَنِ الْأَخْبَارِ: مُسْتَخْرِجُهَا بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَيُقَالُ لِمَنْ يُنْقَبُ عَنِ الْخَفِيَّاتِ بظَنِّهِ فَلَا يُحْطَى نَقِيبٌ وَنَقَابٌ. وَكَانَ عَمْرٌ رضي الله عنه مَوْصُوفًا بِهَذَا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ نَقِيبَهُمْ يَتَعَرَّفُ ⁽⁴⁾

وَيُقَالُ نَقَبَ الدَّهْرُ عَلَى الْقَوْمِ، أَي: أَبَادَهُمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(1) [المائدة:4].

(2) ينبوع الحياة (ج2ق6/ب س21). وتخرّيج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص:285).

(3) [المائدة:12].

(4) تخرّيج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص:361).

نَقَبْتُ عَنْهُمْ الْحُرُوبُ فَذَاقُوا بِأَسِّ مُسْتَأْصِلِ الْعِدَى مُبْتَاضٍ⁽¹⁾

قال أبو عبيد: هم الأُمْنَاءُ على قومهم⁽²⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَقَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَسِرِينَ﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته: «القدس:

الطَّهَارَةُ، وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ. وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ يُسَمَّى قَادِسًا، وَالسَّفِينَةُ أَيْضًا تُسَمَّى:

قَادِسًا، وَإِنَاءٌ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ لِلتَّطْهِيرِ يُسَمَّى قُدْسِيًّا - بِإِسْكَانِ الدَّالِ -»⁽⁴⁾.

4. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا

فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ^ط قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته: «سُمِّيَتِ الْقِرَاءَةُ تِلَاوَةً؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَتَّبَعُ

الْمَقْرُوءَ نَاطِقًا بِهِ. وَالنَّبَأُ: الْخَبْرُ. وَابْنَا آدَمَ هُمَا: قَابِيلُ وَهَابِيلُ، وَيُقَالُ: قَابِنٌ - بِالنُّونِ

- وَهَابِلٌ - بِاللَّامِ - وَالْحَقُّ: الصِّدْقُ. وَالقُرْبَانُ: مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ اسْمًا لِلْمُتَقَرَّبِ بِهِ،

وَصُمَّ أَوَّلُهُ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ الْمَحْضُ فَقُرْبَانٌ بِالْكَسْرِ»⁽⁶⁾.

ثانياً- يتعرّض لإعراب بعض المواضع في الآية الكريمة، وقد يذكر أكثر من وجه إعرابي مع

(1) تخريج البيت يأتي في موضعه من التحقيق (ص: 362)

(2) ينبوع الحياة (ج2ق14/أس7).

(3) [المائدة:21].

(4) ينبوع الحياة (ج2ق18/ب س2).

(5) [المائدة:27].

(6) ينبوع الحياة (ج2ق20/ب س12).

نسبة الأقوال لقائلها تارة وإغفالهم تارة أخرى، وقد يصوب رأياً، أو يرجح آخر، وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾. قال ابن ظفر رحمته الله: «الألف

واللام لاستغراق الجنس واستيعابه، ولهذا كان الفصيح الرفع؛ لأنَّ تقدير الكلام: (من سرق فاقطعوا يده)، فموضع (من) رفع، ولو أريد سارق بعينه، لكان الفصيح

النَّصْب. قال الفراء: ومثله: ﴿وَالذَّانِبِ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا﴾⁽²⁾. ووجه

النَّصْب، وقد قُرى به، تقدير فعل سابق مثل الفعلِ المظهرِ اللاحق لا يجوز إظهاره،

ومثله: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ﴾⁽³⁾. وجاءت الأيدي بلفظ الجمع استئثقالاً للجمع

بين لفظي تثنية. وقال الفراء: كلُّ شيءٍ مَوْحَدٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِذَا ذُكِرَ مُضَافًا إِلَى

اثنين فصاعداً مُجْمَع، ومنه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾⁽⁴⁾، ولا وجه لاشتراطه خلق

الإنسان، فقد قال الراجز:

(1) [المائدة: 38].

(2) [النساء: 16].

(3) [الإنسان: 31].

(4) [التحریم: 4].

وَمَهْمَهَيْنِ⁽¹⁾ فَدَفْدَيْنِ⁽²⁾ مَرَّتَيْنِ⁽³⁾ ظَهْرَاهُمَا⁽⁴⁾ مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

فقال: ظهرهما على الأصل، ثُمَّ قال: مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ، وليس هذا من خَلْقِ الإنسان، ثُمَّ إِنَّ الفَرَّاءَ بعدما ذَكَرْتُهُ عنه، أَنْكَرَ على من قَصَرَ ذلك على أعضاء الإنسان⁽⁵⁾.

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ^ط﴾⁽⁶⁾. قال ابن ظفر رحمته الله: «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ... وارتفع قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ﴾^ط إِمَّا لِأَنَّهُ خَبِرَ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَمِثْلُهُ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁷⁾. وَإِمَّا لِأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ ﴿وَلَمْ تُوْمِنِ

(1) المهمة: البلد المقتصر. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: مهه) (5/ 250)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: مهه) (542/13).

(2) جاءت كلمة (قَدْفَيْنِ) بدل (فدْفدين) عند أكثر مَنْ ذَكَرَ البيت. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (5/ 331)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن (1/ 327)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/ 174)، وابن منظور: لسان العرب (2/ 89)، وأبو حيان: البحر المحيط (6/ 268)، والبغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (7/ 515). وقال العيني: «ويروى فدْفدين». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (7/ 515). والقَدْفُ: البعيدُ من الأرض. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قذف) (9/ 75)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: قذف) (24/ 244).

(3) الْمَرَّتُ: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: مرت) (2/ 89)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: مرت) (5/ 92).

(4) الظَّهْرُ: ما ارتفع من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (4/ 523)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ظهر) (12/ 481).

(5) ينبوع الحياة (ج2 ق25 ب س20).

(6) [المائدة: 41].

(7) [النور: 58].

قُلُوبُهُمْ ﴿﴾، ولم ترجع ﴿﴾ من ﴿﴾ إلى ما قبلها. والأول أولى بالقبول؛ لأنَّ الَّذِينَ كَانُوا سَمَاعِينَ لِلْكَذِبِ، أي سماعين كلام الرسول ليكذبوا عليه، زيادةً فيه وتحريفاً له وسَمَاعِينَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَحْضُرُوهُ، هم المنافقون لا اليهود. واللأم من قوله تعالى: ﴿﴾ لِلْكَذِبِ ﴿﴾: لأم التعليل، أي ما سمعوا كلامه إلا ليكذبوا عليه»⁽¹⁾.

3. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿﴾ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴿﴾ قَالُوا

لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته: «يَحْسُنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ

تتعلق بما قبله، أي: لا يهدي الله الفاسقين يوم يجمع الله الرسل، أي إلى نيل نعيم ولا ثواب كريم، نقيض هذا أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم، أي يهديهم إلى نعيم الجنة المعني في أظهر القولين بقولهم: ﴿﴾ أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي

هَدَانَا لِهَذَا ﴿﴾⁽³⁾، وقيل: هو متعلق بقوله تعالى: ﴿﴾ وَأَسْمَعُوا ﴿﴾ تقديره واسمعوا

حديث يوم فأقيم اليوم مقام المحذوف. وقيل: انتصب بفعل تقديره "احذروا" يوم.

وقيل: أي اذكروا يوم. وقيل: انتصب بقوله تعالى: ﴿﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿﴾، وذلك غلط،

ولا يصح إلا مع حذف اسم الله عز وجل أو إقامته في الإعراب مقام محذوفٍ مُقدَّرٍ، ولو

ظهر لكان الكلام واتقوا تعذيب الله يوم يجمع الله الرسل»⁽⁴⁾.

(1) ينبوع الحياة (ج2ق27/ب س6).

(2) [المائدة:109].

(3) [الأعراف:43].

(4) قوله: "يَحْسُنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَّعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ، أي: لا يهدي الله الفاسقين يوم يجمع الله الرسل"، ساقط من الأصل، وهو من (ب). ينظر: ينبوع الحياة (ج2ق54/أ س3)، والنسخة (ب) (ج2ق100/أ س6).

المطلب السادس: منهج ابن ظفر في علوم القرآن.

إنَّ علوم القرآن تشمل كلَّ علم يتعلَّق بخدمة كتاب الله تعالى كأسباب النُّزول، ومعرفة المناسبات بين الآيات، والنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة المكيِّ والمدنيِّ، ومعرفة أوَّل وآخر ما نزل، وما إلى ذلك من العلوم التي أحصى- الزركشي- منها سبعة وأربعين نوعاً⁽¹⁾، وأوصلها السيوطيَّ إلى ثمانين نوعاً⁽²⁾.

وحيث إنَّه من الصعوبة بمكان أن أتعرِّض لمنهج ابن ظفر في علوم القرآن كلَّها نظراً لآتي أقوم بتحقيق "سورة المائة" من الجزء الثاني من تفسير ينبوع الحياة"، فإنَّ ما تعرِّض له ابن ظفر من الحديث عن علوم القرآن لا يعدو الحديث عن بعض تلك العلوم، منها:

أولاً- رأي ابن ظفر في تحديد مكان نزول السورة، وأنها نهارية:

حكم ابن ظفر رحمته على السورة بقوله: «سورة المائة مدنيَّة نهارية»⁽³⁾، وبعد تعرُّضه لذكر القراءات والحديث عن فاتحتها قال رحمته: «ومن نسب هذه السورة إلى عرفة، فقد سها، بل نزلت بالمدينة سوى الآيات، من أولها: فَإِنَّهُنَّ نَزَلْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، تَنَزَّلَتْ وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا بِالْأَرْضِ إِلَى أَنْ سُرِّيَ⁽⁴⁾ عَنْهُ. وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذَا حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ، وَيَقْتَضِي أَنْ وَقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ

(1) البرهان في علوم القرآن (1/ 12).

(2) الإتيان في علوم القرآن (1/ 30).

(3) النسخة (ب) (ج2ق69/أس6)، وهي ساقطة في الأصل.

(4) سُرِّيَ عَنْهُ: انكشف وزال همُّهُ، والتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ. ينظر: الجوهري: الصحاح مادة (سَرا) (6/ 2375)، وابن

منظور: لسان العرب (14/ 383).

الوداع، كان في يوم الجمعة⁽¹⁾»⁽²⁾.

ثانياً- أسباب النزول:

المراد بسبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، كحادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى بيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال⁽³⁾.

ولأهمية هذا العلم فقد أفرد له العلماء مصنفات خاصة، و يعتبر علي بن المديني (ت:234هـ) شيخ البخاري (ت:256هـ) أقدم من صنّف في هذا العلم، كما يعتبر كتاب "أسباب النزول" الذي صنّفه الواحدي (ت:468هـ) أول كتاب حاول فيه صاحبه استقصاء أسباب النزول مع أسانيدها، ثم جاء ابن حجر فاعتمد على كتاب الواحدي وأضاف عليه كثيراً في مصنّفه "العجاب في بيان الأسباب"، ثم جاء السيوطي فعرف بمصنّفه قائلاً: «وقد ألف في كتاباً حافلاً موجزاً محرراً لم يؤلف مثله في هذا النوع، سمّيته: "لباب النقول في أسباب النزول"»⁽⁴⁾.

ومعرفة أسباب النزول ضرورية جداً لمن يتعرّض لتفسير القرآن الكريم. قال ابن تيمية:

(1) سيأتي تخرجه في موضعه من التحقيق (ص:213).

(2) النسخة (ب) (ج2ق69/أس19)، وهي ساقطة في الأصل. المشهور من قول أهل العلم أن المكّي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، وعليه يكون ما نزل في حجة الوداع مدنيّاً. ينظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/187).

(3) ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان (1/76).

(4) الإلتقان في علوم القرآن (1/87).

«ومعرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية، فإنَّ العلم بالسَّبب يورث العلم بالمسبَّب»⁽¹⁾،
ولهذه المكانة العظيمة التي يتمتَّع بها هذا النوع من علوم القرآن فإننا نجد عناية ابن ظفر
واضحةً فيه، وأهمَّ ما يميِّز منهجه فيه:

أنَّه يأتي غالباً على ذكر أكثر من سبب للآية الواحدة، مع ذكر الرواة تارةً وإغفالهم تارةً
أخرى، ومن الأسباب التي يوردها منها ما هو في الصحيح، ومنها ما هو في غيره، وهذه أمثلةٌ
توضِّح ذلك:

1. عند تعرُّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ تَحَارَبُواَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾⁽²⁾.

قال ابن ظفر رحمته الله: «... وسبب نزول هذه الآية: ما روي لنا من حديث أنس بن مالك،
أنَّ نفراً من عُكَلٍ ثمانيةً قدَّموا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فبايعوه على الإسلام فاستَوْخَمُوا

الأرض⁽³⁾، وسقمت أجسامهم فشكَّوا ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فقال: ألا تخرجون مع

راعينا في إبله، فتُصَيَّبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى. فخرجوا، فشرَّبوا من
أبوالها وألبانها، فصَحَّوا، فقتلوا الرَّاعي، وطرَدوا الإبلَ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله،

فبعث في آثارهم، فأدرِكُوا، فحَيَّء بهم فأمر بهم ففُطِّعَت أيديهم وأرجلهم، وسمل⁽⁴⁾

(1) مجموع الفتاوى (13/339).

(2) [المائدة:33].

(3) استوخوا الأرض: استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وخم)
(631/12)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: وخم) (36/34).

(4) السَّمْلُ: فقأ العين بحديدةٍ مُحْمَاةٍ أو غيرها. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: سمل) (12/315)، وابن منظور:
لسان العرب (مادة: سمل) (11/347).

أَعْيُنُهُمْ⁽¹⁾ . وفي لفظٍ: وسمر⁽²⁾ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبْذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا⁽³⁾ . وفي لفظ:

ولم يحسبهم⁽⁴⁾ . أي: لم يَكُ مواضع القطع فينحسَم الدَّم⁽⁵⁾ . وفي لفظ: فَأَلْقُوا فِي

الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ⁽⁶⁾ . وقال بعض الرواة: من عكَل وعُرِينَة. وقال أنس: إِنَّا

سَمَل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ⁽⁷⁾ . وذكره أحمد بن شعيب في

كتابه، فقال في آخره: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْمُحَارَبَةِ⁽⁸⁾ . ومع هذا فقد قيل سببُ

نُزُولِهَا: أَنَّ قَوْمًا مِنْ كِنَانَةَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَسْلَمَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُسَلِّمُوا،

فَعَرَضَ لَهُمُ الْأَسْلَمِيُّونَ فَقَتَلُوهُمْ أَجْمَعِينَ⁽⁹⁾ . والمشهور ما بدأتُ به⁽¹⁰⁾ .

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ

(1) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص: 448).

(2) سمر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثمّ كحلهم بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: سمر) (4/378)،
والزبيدي: تاج العروس (مادة: سمر) (12/75).

(3) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص: 448).

(4) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص: 449).

(5) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: حسم) (4/199)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حسم) (12/134).

(6) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص: 449).

(7) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من التّحقيق (ص: 449).

(8) سيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص: 450).

(9) رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجه في موضعه من التّحقيق (ص: 450).

(10) ينبوع الحياة (ج2 ق23/ ب س 21).

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِيقُونَ ﴿١﴾ . قال ابن ظفر رحمته : «...وقال ابن عباس في سبب نزولها: أن نفراً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه عَمَّنْ تُوْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فقال: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَحَنُّ لَهُرُ مُسْلِمُونَ﴾، فلما ذكر لهم الإيَّانَ بعيسى جحدوا نُبوَّتَهُ. وقيل: قال اليهود للمنافقين: ما نعلم أمةً شقيت بذنبيها في الدنيا والآخرة مثل شقاء هؤلاء- يعنون المهاجرين أئمتهم فارقوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم وعزَّهم بعشائرهم إعجاباً بدينٍ مُحدث لم يُسمع بمثله فيه تصديق كل من قال: إني نبي، وذكروا عيسى عليه السلام بإفكهم- فنزلت الآيتان ⁽²⁾. وذكر ابن عباس ما يُشبهه بعض هذا ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ ⁽⁵⁾. قال ابن ظفر رحمته : «قيل: كان اليهود أحرص الناس على العمل بالرِّبَا فأقتدى رجالٌ من الأنصار بهم في ذلك قبل تحريم الرِّبَا فكثرت أموالهم، ولما حُرِّم عليهم الرِّبَا تابوا منه ورجعوا إلى رؤوس أموالهم في الرِّبَا الذي كان لهم على الناس، فكانت أموالهم نُقصت وكسوتهم قلَّت، وكان لهم شركاء من اليهود في العمل بالرِّبَا فنمت أموالهم

(1) [المائدة: 59].

(2) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِيقُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعُصِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. [المائدة: 59-60].

(3) سيأتي تخريج ذلك في موضعه من التحقيق (ص: 589-590).

(4) ينبوع الحياة (ج2 ق36 / أس1).

(5) [المائدة: 100].

وقالوا لهم: لو دتمم على ما كنتم عليه لكنتم في كثرة الأموال مثلنا. فنزلت الآية⁽¹⁾.

وقال جابر بن عبد الله: إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني كنت أتجر في الخمر واعتقدت من ذلك مالاً، فهل ينفعني إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: إن أنفقت في جهادٍ أو حجٍّ أو صدقةٍ لم يعدل عند الله تعالى جناح بعوضة، إن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب،

فأنزل الله تعالى تصديقاً لرسوله هذه الآية⁽²⁾«⁽³⁾.

ثالثاً- النسخ:

لقد وضح ابن الجوزي معنى النسخ فقال: « النسخُ في اللغة على معنيين: الأول: الرّفْع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظلّ إذا رفعت ظل الغداة بطلوها وخلفه ضوءها، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾⁽⁴⁾. والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل

آخر، يقولون: نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾. وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول لأنه رفع الحكم الذي ثبت

تكليفه للعباد إمّا بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل»⁽⁶⁾.

(1) لم أقف على هذا السبب.

(2) أخرجه الواحدي في أسباب النزول بلفظ متقارب (ص: 117)، وأبو القاسم الأصبهاني: كتاب التّرجيب والتّرهيب (2/ 94-95 ح 1235).

(3) ينبوع الحياة (ج2 ق49/ ب س 13).

(4) [الحج: 52].

(5) [الجاثية: 29].

(6) نواسخ القرآن (ص: 20).

ترجع أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ لتعلقه بكتاب الله، فما ثبت إحكامه عملاً به، وما ثبت نسخته لم يعمل به، ولا مناص من النقل الصحيح لمعرفة ذلك. قال يحيى بن أكثم (ت: 242هـ): «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنَّ الأخذ بناسخه واجبٌ فرضاً، والعمل به واجبٌ لازمٌ ديانةً والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه فالواجب على كل عالمٍ علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجهه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجهه الله»⁽¹⁾، وقد نقل السيوطي عن ابن الحصار (ت: 611هـ) قوله: «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، أو عن صحابيٍّ يقول: آية كذا نسخت كذا»⁽²⁾.

عرّف ابن ظفر النسخ - عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽³⁾ - فقال: «النسخ في العربية إبطال الشيء وإذهابه، وإلى هذا مآله في التفسير، فيكون النسخ في كتاب الله سبحانه، رفعاً للكلام المنزّل مع الإذهال عمّا تضمّنه من الأحكام»⁽⁴⁾. ثمّ تحدّث عن شروط النسخ في موطن آخر، وذلك عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽⁵⁾، فقال: «والنسخ تعطيلٌ للمنسوخ، فلا يُصار إليه إلا بحديثٍ نبويٍّ، وعند عدم المرويّ عن

(1) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 28).

(2) الإتيقان في علوم القرآن (3/ 65).

(3) [البقرة: 106].

(4) ينبوع الحياة (ج1 ق92/ أس6).

(5) [البقرة: 256].

بعض السلف بما فيه مندوحة عن القضاء بالنسخ على الكلمة المنزلة، وعند امتناع الجمع بين ما قيل أنه ناسخ، وما قيل أنه منسوخ⁽¹⁾.

ويتميز منهجه في النسخ بأنه يورد ما ادعى فيه النسخ، ثم يرد ذلك معتمداً على الدليل، وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك:

1. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمته: «... ولا وجه

لدخول النسخ في الآية⁽³⁾ مع عمل السلف بها، وقبول النبي ﷺ من اليهودية شاة

مصلية أي: مشوية⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

(1) ينبوع الحياة (ج1ق227/أس3). وينظر: شروط النسخ عند ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص:23-24).

(2) [المائدة:5].

(3) يقصد قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

أَسْمُ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾. وهو قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وربيعة والشعبي وغيرهم. ينظر: النحاس: الناسخ

والمنسوخ (ص:363-364)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص:142).

(4) عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسؤومة فأكل منها. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها

عن ذلك. فقالت: «أردت لأقتلك». قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك». قال: أو قال: «علي». قال: «قالوا: ألا

نقتلها؟ قال: لا. قال: «فما زلت أعرفها في هوات رسول الله ﷺ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً،

كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (2/241 ح2617)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب

السلام، باب السم (4/1721 ح2190).

(5) ينبوع الحياة (ج2ق8/ب س8).

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ

مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾⁽¹⁾. أنكر ابن ظفر رحمته الله نسخ هذه الآية، فقال: «...وقيل:

إنّما منسوخة، وهذا عظيم من القول؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله داخل في الخطاب، ومنذ بُعث
فرض عليه إنكار المنكر، ولأنّ السورة متأخرة النزل، وفرض إنكار المنكر
بالجهد متقدّم على نزلها بسنين، وقد جعل الصديق رضي الله عنه لهذه الآية موضعاً، وغلط

من وضعها في غيره»⁽²⁾. ثمّ ذكر خطبة للصديق وهو يحمل الآية على الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، ثمّ شرع يذكر أحاديث تدخل في هذا الباب، ثمّ قال: «...وهذا

فصل الخطاب في هذه الآية، وتكملة البيان أن يُقال: ليس في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ

أَنفُسَكُمْ﴾ إسقاط الأمر بما أمر الله والنهي عمّا نهى الله عنه، بل من ألزم نفسه طاعة

الله، وحفظها من معاصيه، وأصلحها لباريها بالعمل بمراضيه، أمر بأوامره، ونهى عن

مناهيه، والله أعلم»⁽³⁾.

المطلب السابع: الإسرائيليات و موقف ابن ظفر منها.

لفظ الإسرائيليات جمع، مفردة: إسرائيلية، وهي قصة أو حادثة تروى عن مصدر

إسرائيلي، والنسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وإليه ينسب اليهود،

فيقال: بنو إسرائيل⁽⁴⁾.

(1) [المائدة:105].

(2) ينبوع الحياة (ج2ق51/ب س12).

(3) ينبوع الحياة (ج2ق52/أ س22).

(4) ينظر: محمد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث (ص:13)، ومحمد أبو شهبه: الإسرائيليات

إنَّ علماء التفسير والحديث يُطلقون هذا اللفظ على ما هو أشمل من القصص اليهودي، فهو يدلُّ عندهم على كلِّ ما تطرَّق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو غيرهما، بل قد توسَّع بعض المفسرين والمحدثين فأدخلوا في الإسرائيليات كلَّ ما دسَّه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم على التفسير والحديث من أخبار لا أصل لها في مصدر قديم، وهذه دُسَّت بخبث نيَّةٍ وسوء طويَّةٍ.

تسرَّبت الثقافة اليهودية إلى العرب نتيجةً لإقامة اليهود بينهم أيَّام الجاهلية إضافةً إلى الرِّحلات التي كان العرب يقومون بها كرحلتي الشتاء والصَّيف إلى اليمن والشَّام، واللتان كانتا تزخران باليهود، ممَّا أدَّى إلى لقاءات بينهم، كانت سبباً في تعرّف العرب على هذه الثقافة، ولكن على نطاقٍ ضيقٍ، وبعد ظهور الإسلام وانتشاره، وظهور التفسير والحديث، ودخول بعض أهل الكتاب في دين الله كعبد الله بن سلام وكعب الأحمبار ووهب بن منبّه، وغيرهم، دخلت الإسرائيليات على نطاق واسع في الثقافة الإسلامية عامَّةً، وفي التفسير خاصَّةً⁽¹⁾.

وتقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

1. ما علمنا صحَّته ممَّا بأيدينا من القرآن والسنة، فما وافقها فهو مقبول، وما خالفها فهو مردود، وهذا القسم صحيح، وعندنا ما يغني عنه، ويجوز ذكره استثناساً، وإقامة الحجَّة على أهل الكتاب من كتبهم.
2. ما علمنا كذبه ممَّا عندنا ممَّا يخالفه، فهو مردود، فهذا لا تجوز روايته ولا ذكره إلا مقترناً ببيان كذبه، وأنَّه ممَّا حرَّفوه وبدَّلوه.

والموضوعات في كتب التفسير (ص: 12).

(1) ينظر: ابن خلدون: مقدِّمة ابن خلدون (ص: 439)، ومحمد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث (ص: 15-17).

3. ما هو مسكوتٌ عنه، فلا نصدّقه ولا نكذّبه لاحتمال أن يكون حقّاً فنكذّبه أو باطلاً

فنصدّقه⁽¹⁾.

والمفسّرون على وجه العموم بالنسبة للإسرائيليات فريقان: فريقٌ قلل من إيرادها، وفريقٌ

أكثر من ذلك⁽²⁾.

والحقُّ أن ابنَ ظفَرَ من الفريق الثاني الذي أكثر وبالغ في إيراد الإسرائيليات في تفسيره، وهو في ذلك إمّا ينقلها من التوراة مباشرةً، أو ينسب الروايات إلى وهب بن منبّه، ومحمّد بن إسحاق، وهو قد يعقد عنواناً مستقلاً لها، كما أنّه يكتفي بذكر الإسرائيليات دون التعليق عليها، وهذا ممّا يؤخذ عليه رحمته. وهذه أمثلةٌ توضّح ذلك:

1. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا

مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيبًا﴾⁽³⁾. قال ابن ظفر رحمته - وهو يتحدّث عن معنى النقباء -:

«وقرأت فيما يُسمّيه اليهود توراةً: أنّ الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام بأن ابعث

رجالاً أقوياءً أمناءً يتجسّسون لك أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل من

كلِّ سببطٍ رجلاً⁽⁴⁾. فهؤلاء النقباء...»⁽⁵⁾.

(1) محمد أبو شهبة: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص: 106-107).

(2) ينظر: صالح الفايز: ابن ظفر الصقّي ومنهجه في التفسير (ص: 235).

(3) [المائدة: 12].

(4) سيأتي تخريج ذلك في موضعه (ص: 363).

(5) ينبوع الحياة (ج2 ق14 / أس 23).

2. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

وَأَحِبُّوهُرُ ﴾⁽¹⁾. قال ابن ظفر رحمته - وهو يتحدث عن البنوة المجازية -:

« ... وفي كتاب شعيباً عليه السلام من خطابٍ فيه ما يدلُّ على أنَّ المقصود به الكعبة:

قومي فأشركي، فإنه قد دنا نورك، ووقارُ الربِّ عليك، انظري بعينك حولك، فإنهم

مُجمَعُونَ يَأْتِيكَ بَنُوكِ وَبَنَاتُكَ عِدْوًا⁽²⁾ »⁽³⁾.

3. عند تعرّضه لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخْرَجَ الْمُوتَىٰ بِإِذْنِي ﴾⁽⁴⁾. قال ابن ظفر رحمته:

« وقال وهبٌ: خرج عيسى عليه السلام ومعه من شاء الله من الحواريين، حتّى أتوا

الأندلس فمروا بقبرٍ ليس بقبره عمارة، فقالوا: لو دعوت الله فأحيا لنا هذا، فركض

الأرض برجله فتحرك في القبر شيءٌ ثم ركضها فانصدع القبر، فقال: قم بإذن الله فقام

رجلٌ لم يروا مثل جسمه، فقال له عيسى عليه السلام: من أنت؟ فقال: أنا فلان العادي، قال:

ما ألقاك إلى هذه الأرض؟ قال: خرجت مسافراً، فلما بلغت هذا الموضع، أدركني

الموت، ألك علمٌ بعادي؟ قال عيسى عليه السلام: هيات من عادٍ ومن قرونٍ كثيرةٍ بعدها،

قال: ما يُحْيِلُ إِلَيَّ إِلَّا قُرْبُ الْعَهْدِ وما زالت فترة الموت من عظامي بعدد، قال عيسى

عليه السلام: عد إلى مكانك، قال: أذكرُك الله أن تفعلَ فإنِّي أراك رجلاً صالحاً، قال: عد إلى

مكانك، فأعاد الرجلُ كلامه، فقال: عد إلى مكانك، فأعاد كلامه فقال له: مُت بإذن

(1) [المائدة: 18].

(2) سيأتي تخريج ذلك في موضعه من التحقيق (ص: 385-386).

(3) ينبوع الحياة (ج2 ق16 / ب س 19).

(4) [المائدة: 110].

الله، فمات... قال محمد بن إسحاق: اتفق بنو إسرائيل بعد ما رأوا آيات عيسى عليه السلام على أن يقتلوه ويقتلوا من آمن معه»⁽¹⁾.

4. عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾. قال ابن ظفر رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأخبار الإسرائيلية: «ذكر القصة جامعة - إن شاء الله - ما قاله المفسرون والعلماء بالسيرة: قيل: كان قابيل أقدم مولداً من هابيل، وكانت حواء قد ولدت مع كل واحدٍ منهما جاريةً توأمَةً له، فشرع الله سبحانه وآدم عليه السلام أن ينيح الرجل من ولده أخته التي ليست توأمته، فلما بلغ قابيل وهابيل النكاح، أمر كل واحدٍ منهما أن يتزوج التي ولدت مع الآخر، وكانت التي ولدت مع قابيل جميلة - وسماها مُقاتِلُ فقال هي: افليميا - والآخرى غير جميلة، فقال قابيل: أنا أولى بأختي التي ولدت معي، وزجره آدم عنها فلم ينزجر فلما أعى عليه، قال له: حاكم أخاك فيها إلى الله بقربان، فأيكما نزلت نارٌ من السماء فأكلت قربانه، فهو أحقُّ بها...»⁽³⁾.

(1) ينبوع الحياة (ج2ق55/أس17).

(2) [المائدة:110].

(3) ينبوع الحياة (ج2ق21/ب س17).

المبحث السادس: القيمة العلمية لـ "ينبوع الحياة".

تظهر القيمة العلميّة لتفسير "ينبوع الحياة" لابن ظفر فيما يأتي:

أولاً- مناصرته لأهل السنّة والجماعة، ووقوفه في وجه أهل البدع والأهواء والردّ عليهم، فقد ردّ على ضلالات الشيعة والخوارج والمعتزلة والقدرية، وقد مضى ذلك أثناء الحديث عن تعقيبات ابن ظفر وترجيحاته بما يغني عن إعادته في هذا الوطن.

ثانياً- يعتبر هذا التفسير من التفسير المتقدمة، وعليه فلا بدّ لمن جاء بعده أن يستفيد منه وينقل عنه كما جرت العادة عند أهل العلم، ولقد حاولت جاهداً تلمّس ذلك عند المفسّرين ممّن جاء بعده فلم أظفر بشيء من ذلك، ورجعت بخفي حنين، فأمعنت البحث في كتب السلف - ممّا يسّر الله لي الاطلاع عليه - عليّ أظفر ببصيص ضوء، فوجدت أنّ ابن الحاجّ والزرکشيّ والحافظ ابن حجر وبرهان الدّين الحلبي نقلوا عنه عدّة نقولات، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن تحقيق نسبة الكتاب ممّا يغني عن إعادته.

ثالثاً- إنّ القيمة العلميّة لأيّ كتاب تظهر بما يمتاز به من مزايا ويختصّ به من خصائص، ومن

أهمّ مزاياه وخصائصه⁽¹⁾:

1. جمعه الكلام على القراءات في المقطع الذي يريد تفسيره في مكان واحد قبل الشروع في التفسير مع نسبة كلّ قراءة إلى راويها، وتوجيه بعضها إذا دعت الضرورة.
2. اهتمامه بعزو الأقوال لأصحابها في جميع المجالات التي تطرّق إلى الحديث عنها كالتفسير والحديث واللغة والقصص والأخبار.
3. اهتمامه بالناحية اللغوية، فهو يذكر معاني المفردات واستعمالها مع الاستدلال على

(1) صالح الفايز: ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير (ص: 276-277).

ذلك بأقوال علماء اللغة، والشواهد الشعرية، كما يأتي على ذكر الأوجه الإعرابية التي لا بدّ منها لبيان معنى الآية.

4. عنايته الشديدة بآيات الأحكام، وعقده غالب الأحيان فصلاً لها يتعرّض فيه لأقوال الفقهاء في تلك الآيات، مع بيان الأدلة من الكتاب والسنة.



المبحث السابع: طريقتي في التحقيق.

اتبعت في تحقيقي لهذا الجزء الخطوات الآتية:

1. اعتمدت النسخة المصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة أصلاً؛ ذلك لأنها أقرب زمنياً إلى المؤلف، ولأنها مقابلة وواضحة عموماً، ثم قابلت بين النسختين فما كان أقرب إلى الصواب أثبتته في الأصل، وأشارت في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الثانية.
2. كتبت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة.
3. أثبت أرقام لوحات النسخة (أ) في حاشية صفحات القسم المحقق من اليسار، وذلك بوضع معقوفتين في النص هكذا []، ورمزت للصفحة اليمنى (أ)، واليسرى (ب).
4. حصل سقط في النسخة (أ) في موضعين في أول النسخة وفي اللوحة [37] بمقدار نصف لوحة، وهو وارد في النسخة [ب] فحصل خلل في الترقيم بسبب ذلك إذ جاء الترقيم من غير الأخذ بعين الاعتبار ذلك، وقد شملت اللوحة [37] الصفحة الأولى منها والصفحة التي تلي السقط، وقد بينت ذلك بالتنبيه على اسم النسخة بين قوسين ورقم اللوحة والصفحة بعدها.
5. قمت بتشكيل المتن كاملاً لعظيم المنفعة، وتشكيل ما يلزم من الشرح والتحقيق للتوضيح متبعاً القاعدة المشهورة ((إنما يُشكّل ما يُشكّل)).
6. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر رقم الآية، واسم السورة مع مراعاة كتابتها وفق رسم المصحف العثماني، برواية حفص عن عاصم، كما أتت بذكر الآيات الكريمة كاملة في الهامش عند قول المصنّف: «الكلام على قول الله سبحانه: ... إلى قوله سبحانه: ...».
7. خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما فإتي أكتفي بتخريجها منها، أو من أحدهما، وإذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإتي أخرجها من كتب السنن والمسانيد والمعاجم، وكتب أهل التفسير - وإن لم تكن مصدراً - وذلك في حال التعدّر عن تخريجها من مظانها، مع نقل حكم أهل العلم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف - قدر المستطاع - وعند عزو الحديث أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا كان للحديث ألفاظ متعددة أنص على صاحب اللفظ، إضافة إلى آتي أقوم بإيراد نص الحديث في

الحاشية إذا كان المصنّف قد أتى على ذكر بعضه أو جاء به بالمعنى .

8. خرّجت الآثار الواردة عن الصّحابة والتّابعين من مظانّها، ولقد حاولت ذلك جاهداً فإن لم أعثر عليها فإنّي أقول: ((لم أقف على ذلك)). وأذكر الحكم عليها إن وُجد - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - .

9. عزوت المسائل والأحكام الفقهيّة إلى أمّهات الكتب في المذاهب الأربعة وغيرها.

10. شرحت الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

11. ترجمت للأعلام والأماكن والبلدان - عدا المشهور - الوارد ذكرهم في المخطوط عند ورودها لأوّل مرّة، ولا أحيل عليها بعد ذلك منعاً للتكرار.

12. عرّفت بالكتب الوارد ذكرها في المخطوط عند تعرّضي لذكر مصادر المصنّف في قسم الدّراسة فحسب منعاً للتكرار وإثقال الهوامش.

13. أرجأت ذكر ناشر الكتاب الذي أنقل عنه وتاريخ طبعه إلى قسم الفهارس.

14. أعددت الفهارس المختلفة لـ:

• الآيات الكريمة، رتبها حسب ورودها في النص المحقّق، وقمت بفهرسة أوائل الآيات من سورة المائة من بداية قوله: "الكلام على قوله تعالى: ..."، ولا أتعرّض بعد ذلك إلى ذكر أجزاء الآية تجنّباً للإطالة، وعند إدراجه آية لتفسير آية أخرى من نفس السورة أثبتته على مكانها في البحث ضمن موقعها في الآيات المفهرسة.

• الأحاديث النبويّة والآثار. ما أثبتته المصنّف في المتن من آثار للرواة من التابعين أثبتته في الفهرست، وما لم ينسبه لأحد من الرواة لم أثبتته، وإذا تبين لي الراوي فإنّي أذكر القول في الفهرست، ولا أذكر الراوي، وأضع إشارة (-).


• الأبيات الشعرية. إذا ذكر المصنّف اسم الشاعر أوردته بدون أقواس، وإذا لم يورده، وتوصلت إلى معرفته أثبت اسمه بين قوسين، وإن لم أهتد إلى قائله تركته.

• الأعلام، فهرست لغير المشهور منهم.

• الأماكن والبلدان. فهرست للمغمور منها فحسب.

• المصادر والمراجع.

• المواضيع.



الورقة الأولى لجزء تفسير "سورة المائدة" من مخطوط مكة (أ)

وتسمى الاضحية بلغة فارسية اي قربان اي هذا الذي اقله في القرابين وادارها على
 في القصد يدين غير ان يظن ان القصد به حرمان الضحية من حرمة وادارها
 ان لا يشرط ولا يخرجه من افعالها بل هو من اجل ان الاحرام يشرط
 به الاضحية او احل من غير حرمة واحرامها حرمة الاضحية من غير ذلك قال الله
 في افعال الرقيق ان يفسد بتمامه واما افعال الرقيق فاحل
 والسيد او مشيه عليه حرمة وان يبيعوا حرمة او يبيعوا من افعالهم
 ان الله على ما نزل حكمه سبحانه فسواء احلها له وطهره من ذلك ما كان
 الراد به من المستوفى والاشياء ينصرف الى كل ما ليس له من الاضحية
 ما قلناه فانها تملك لانه ما له ان يملكه في ذاته اذ انة الاضحية
 احل له بالانسان الذي احل الله له ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في بيعه من الرقيق وفي الوكيل المشبه له لم يشرط في بيعها الاضحية عدا
 وشيئا من افعالها وهو ما نزل به المانع من حرمة ولو وقع مثل هذا في
 في بيعه او في اعتماده في ماله فيكون له ما يملكه من افعال الرقيق
 في افعال الرقيق انما الحكم احل له في بيعه ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في ما استندنا عليه وملكه في افعال الرقيق انما الحكم احل له في بيعه ولو
 في بيعه افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في بيعه افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في بيعه افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في بيعه افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في بيعه افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان

وعنه من الاحكام التي انزل الله تعالى فيها من افعالهم في افعال الرقيق
 وهي مشبهه كما يفيد ذلك في قوله تعالى انما الحكم احل له في بيعه ولو
 يفعل فيها من افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 وقال في سورة المائدة ولا احل الرقيق الا بالسنة في افعال الرقيق
 اذ هو من افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 امر البيت الحر او امر ما يملكه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 ونهيت في البيع والشراء في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 وقوله في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 بالامكان في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 ان يفسد من افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 واما على ما نزل به المانع في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 الفاعل فيه قال الله تعالى في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 الغلام بما يملكه الرقيق في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 وقيل ان البيت في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 عنهم نساء الرقيق في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 وقالوا في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 فانه لما اذن الله في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 المنطق في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 فان البيت في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان
 في افعال الرقيق في بيعه من الرقيق ولو لم يشرطه في الاضحية لكان

الورقة الثانية لجزء تفسير "سورة المائدة" من مخطوط مكة (أ)

رقم المخطوط ٧٤/٤٥٩

اسم المؤلف

تاريخ النسخ ١٩٤٤

عدد الأوراق ٥٦٥

الملاحظات

أخبار النسخ

تمت تصويرها بتاريخ ١٩٤٧
في بيروت
الموافق ٧ - ١٩٤٧

الورقة الأخيرة من مخطوط مكة (أ)

الجزء الثاني من تفسير الكفا

العزيز الموسوم بالديباج للامام العالم العابد

المؤيد حجة الدين محمد بن محمد بن محمد بن يوسف

المكي لعنه الله برحمته

ابن
الشيخ

فائدة
الاسما عليهم الصلاة والسلام مائة الف نبوي واربعه وعشرون الف نبوي
نهم لهما مائة واربعة عشر مائة الف نبوي واربعه وعشرون الف نبوي
صلوات الله وسلامه واسمه على من لا ينقطع عنه وهو دعا عليهم السلام

النعيمان

النعيمان



الكتاب الثاني من مخطوطات مركز الملك فيصل

ونظير طوبيا ونظير ان قد صدقنا اي بعلم ذلك المبعوثين الذي يحصل ضربا وهذا كسؤال
 لتلك عليه السلام ربه احيا الموت وهو ممن يدرك لظن كلمة خصوصا على المبعوثين وتكون
 عليها من الشاهد بن اي تشهد ببولها عند من لم يرها وقد يكون لنا عينا اي يكون وقت
 نزولها ونزلت يوم الاحد فلتدوه عدلا ذلك وقوله ما لم يكن موصياكم ايامي يكون
 وكان اشكوا لشك فيها كرهه وقالوا نختزنا والمعاد بها ان سا انهم من سوي للوارثين و
 كانا دخاها والذين نعتوا كرهتموه وهذا اي بعد ان اخذوا من اسرايل من السن والساوي
 يكون وايدل كل حال بعضهم لم يزل من السبا فاستحقوا لثمنه خنازير وولدهم اسير
 فردة وخنازير وعاشرا مسموحين لما اهلكوا واختلف في عدد المسجونين فعمل بل ان
 ويلاون رجلا وقيل اكثر من ذلك لظن صحته فخره وخنازيرهم كالظن انما كانا الا
 في ناسرا فيله دلل شاهه فعال ما كان له ان يقول ذلك بعد ما ان لو حله على المذبح
 مشغيا في السنة وقد روي انما شهد عبد الله بن مسعود انه قال قال رجل يا رسول الله ان
 ولتقارن في من ماسن على النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك وقال لم يورث يوما
 لغيره سلا وان القرية والخنازير كانت في ذلك في لفظ اخر لم يزل يمسح سلا واخذت في قوله
 اعبد عداها لا اعبد احد من العالمين قال ابن جرير هو مخبر فخره وخنازير فهدا الخنازير
 سوي لم يمسح فان الورد المسمى ما قبل في قوله وهذا ان انشا الله في سورة حشره واذا قال الله
 يا عيسى بن مريم انا ناسا قال انما انا احصاه ليجوز ان يكون عيسى مرفوعا وان يكون منصوبا واذا
 الى اسرايمه كقولك ان يورث ميمو فلك رفع زيد كانه دعوه به ولكن نصبه وهو دعوه
 احده وهذا الذي ذكره في قوله ميمو ابن ميمو على كمال حال فلو قلت ان زيد بن الرجل الصالح او ياريدنا
 يتم رفقة الاول والنسب اما في الاستفهام في الابد يورثه وتفرج من اقوى الكبر على عيسى
 السلام وهو الملقب انون دعوا ان عيسى عليه السلام امرهم ان يجدهه ويجدوا معه الله وعيسى
 من دون الله سوي الله قال سماك اي ان عيسى عن ان يكون معه اله عز كما يكون في كلامه
 بربيه من ان يكون ويوحى اليه مالا يستحقه ان كنت قلته فقد علمته استشهدا لصدر قد ابراه
 من ذلك تعلم ما في نفسي قال ابن عباس يريد تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك برب ولا اعلم ما في نفسي
 ومن العلوم يستعمل ان يصرف ما اسررت به في نفسك وحمل هذا من المقابلة للقبضه ومنها استه
 الله يستهني لغيره ومنها يخبرون من غير الله منهم وقبل النفس في الكلامين في تفسيره على
 انما ضافها في الكلام الثاني الى الله سبحانه واصفاه الملك وهذا كما يقول ما في صال وناق الله وقيل ان
 هو الكلام الثاني وهو في الاصل عيسى ما لم يظهر ما لم عليه الله سبحانه وان سدوا ما في انفسكم
 نحوه فثابره تعلم كلامي او قولي الذي هو وصف لذي قار بها ولا اعلم الا ذلك الذي هو وصف ذلك
 قار بها وما يراى شيع ربه وعظامه يمشي كما يمشي في حوره وثقا ومقامه يرتكب بالبراه من
 علم الغيوب او يعلمه عقب ذلك فيض المقتدر عليه وتكرهه قبالا ما علمت لغير الامم وتبه و
 عدوه وانه بعد ان دفع فلك قال وكس عليه شهيدا ما دمت فيه وفيه وخص نبينا محمد
 انه عليه وسلم دون الانبياء بعرض اعماله عليه بقرئ فيه وقوله فلما توحيتم في بيته لمن
 قال توفاه الله سبحانه في الارض برحابه وقد فجعها الى السماء وهما في قوت من الارض الى
 الجسد من ان ياتي ليعاد افضل ولا يخرج ولا في غيره يقول النبي الذي يوجد او يتجر
 توحيته كما يقول استوفيه وقال رحمه من الامة ان توحيته هو رقيه الى السماء والاربعين
 بر يد علم رفته الكس شهده است ما ينفو لوز من توري وفي قوله ان بعد لغيره فان عبادك
 بيان ان الله سبحانه اذ اراد ان يورث عباده كان ذلك في غاله لا يهر عباده بصرف فيه من الظن

والملك والابن فقط استحقا قد يتدبره على ان يحصوه ويعبروا المعزلة ان الله سبحانه ليس له ان
 يصيب احد من عباده باقر من الايام الا عقوبته على ذنب اجتمعه او بعوضه مؤثمة ختم لغيرها
 ولذتها اله قبل هذا التعديس والمغفرة المذكوران ان يكونان في الدنيا فمن مال ان يورثه من كان
 اول نوبته اياه ان يتسره للتوبة من كونه ويورث عليه وهذا انه قد علم ان الله لا يقدر ان
 على الشرك في الآخرة والجماعة والنظر لمقابل فهو الكل اي ان يورثه بغيره على ما قال في البع
 والكفر فان غير عاكر وانت خلفته وان تغفر لغيره فنته عليهم وهذا هو الامان والاستغفار
 فانك انت العزيز في ملكه للحكم في امره وهذا حسن لولا ان يهور المنسرف فالواما معناه ان
 قول الله سبحانه وادع الى الله يا عيسى في موضع وادعوا الى الله يا عيسى وان هذا السؤال وال جواب
 يكونان في الآخرة اذ اراد غير عاكر واعصى وادعوا الى الله يا عيسى وان هذا السؤال وال جواب
 وان عاكر وادعوا الى الله يا عيسى اذ اعصت كما اريد ما ماما دعوى المضاري بالاي فيجب
 فتركه وعيسى فقال انما عيسى في تشره اذ لا ينفى ولا ينفى غيره في ناسه وجسد الاثمة فيها
 ملكه ويغول سحره لدر حتى يكون كالقنا فهو قفسه من يد الله عز وجل فيقره الله بغيره على قوله
 له اذ لم يمت عليه وعلى الذنوب وكره كلاما فيه قول وذكر ابو هريرة الابه في قوله ان
 عيسى عليه السلام يحبه فيقول سبحانه ما يكون ان ان قولنا ليس لمحق في اخر ما احب الله عز وجل
 انه سيقوله وقال الحسن بن عبيدة والكل لفظه اما اي ان يورث لغيره انما متغيره الكفر فله عبادك والتفقد
 لغيره بوج كان من عليه فلك انك انت العزيز الحكيم وقال الصبر في قوله ان يورثه من الارض في قوله
 وارثه لغيره ومن تور عيسى ومومن ومغفر كما قرون والله سبحانه لربنا يورثهم من بعدهم وكان
 اذ اعرضوا وكان عيسى عليه السلام يشترع في قوله ان يورثه من الارض في قوله ان يورثه من الارض
 تغفر لغيره الى المومن في قول ان الله سبحانه لما احبته انما يورثه عيسى وامر دعوا ان عيسى
 امرهم بذلك سالي عيسى عليه السلام وسرده للجواب ما تضمنته الايات وقراشرت ليهما في
 صدر الكلام والله اعلم ذهب اليها ميسرة وغيره فلهذا كان في الدنيا لم يكون في الآخرة انشا
 الله قال الله هذا يوم نرفع الصاد فغيره قبل الصاد فون هم الموصون فون يقول الله سبحانه انما
 المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتوا الا به صدقوا في الدنيا فنفعهم صدقهم في الآخرة
 وقبل الصاد فون هم الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتوا الا به صدقوا في الدنيا فنفعهم صدقهم في الآخرة
 بسا لغيره ما بلغوا من رسالته وقبل هم الذين ارتدوا فون يورثهم فما يورثها وورثها وهم
 المخبون يقول تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقيل الصاد فون هم الذين ارتدوا فون يورثها
 المذكورة في هذه السورة والكبر جاحد مع لغيره النور اذ كلها يرث الله سبحانه ما نفعهم صدقهم
 بنو له لغير جنات الابه واما فون سبحانه لله ملك السموات الابه فون فون يورثها فون يورثها فون يورثها
 الضالين بها يورثهم الى دالات التوحيد واحاضر عند الحجاد بن ابا بهير واما ان العقود
 فتوصل الى مولانا الو في الجهد فون مات كما به الجهد ان يجعلنا مع اصدق العبد والله
 على كل شيء قدير سورة في عاكر محمد بن عبد الله قاله ابن عباس وقال ابن
 مسعود واي ركعت وابن عباس انزلت سورة الانعام حيا ومعها سبعون الف ملك لهم
 رجل بالسنج والصبغ والتكبير والتهليل وذكر بعض العلماء في صل احد عشر فون فون
 لها ايات مدنيات با في التنبيه عليهم ولا يخرجها هذا عن كونها نزلت حيا فون يورثها
 في سورة التوبة في عاكر وهو وحدهم من صرف بنو ابا وكسر الواو في الباقون
 حيث جا قراهن والكساى عن عاصم وحدهم من صرف بنو ابا وكسر الواو في الباقون
 بلنظما ليربها فاعاله فاعره والساى وحدهم من صرف بنو ابا وكسر الواو في الباقون

غيره

ورسوله

عنه

ذلك

اي خلاف المالكين من اهل الارض كما تقول فلان امير الامم اي امير اهل الارض
وقد خلف خلفه قالوا فاصغر الامم قال النواج قسدهم وخطبتهم لنا يا ابا خلف في
ابوع عن ربيع قتل الخطار كما سوت كمنه النبي صلى الله عليه وسلم من موك
وكان في يد ربيع الميكلة عن الدار اذ اذ بنا كما نقتل من ظهوه ونقتل يستنهم في الارض
المطبات كل من اسما على الله عليهم صلاته هو بالحلافة في الارض كما قال سليمان
لست اظنهم في الارض كما استخف الذين من قبلكم ولا في قصصهم فوالله اعلم
اي قائل منهم فيما استخفهم من الرزق والممكن في الارض وفي ذل اصلاح الجملة
قال عكرمة جعل ما عسا وهاذا في من وهاذا سيدا وهذا يسووا كليلكم فيها ان اكاري
لما اسما كما معاملة السلطان في الخسر في طه وهاذا يسووا كليلكم فيها ان اكاري
تستمر الشاكر وكذا في الكافر وطاعة المظلم ومنصبة الصالح الذي لا يكون القباب اي
شأن في صافته من كافر واضرار اذ اطلع اهلها وانما الخسر في راي المواب واستغفر واخصه
رجيم بالمؤمن في جميع الاحوال رجيم بالمؤمن في من والاهمال بالاربع عاين رجيم
بالظالم واصحاب طائفة واجبة له قول الله سبحانه ورجمي وتسعت كل شي فكاكتها الذين يتقون
فبما اتى الله الذي وصفت هذه الامة وصفت ايامه فكل من اتى الله من تقوى
اسم وصلى الله على رسوله واصطفى محمد القوي الامين وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الذين هم خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول
الذي هو خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول
الذي هو خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول
الذي هو خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول من الذين هم خير الامم والاول



اي بعد هذه الامة لا اعرفه قل له قال لها عرض قال لبيد ما هو افضل بل ان الله لا يعلم
ذره الى قوله احر عظماء وقر عشرين ثمانها بالتوبيخ ورفع الامتثال على ما اتعت العشر قال اي
هداني رب الاية هذا ان ربه ليرى ليرى وانتصب الذي يقرأ مضرا هي من ايتها ربه ما دل على
معناه وهو قوله تعالى هذا في زكريا وغيره وعليه ويجوز ذلك في الصراط من صوته والبغ
وهي يتعدى بغ حرف ومنه اهدنا الصراط فكان الحرف كالزيادة المعنى الذي يبرز
الصراط اعرب على المعنى لا على اللفظ وقوله تعالى فيما هو نعم الله في الاربع عاين من بياستفها
والله انصير الصراط المستقيم هي الرزاق وهو له برهم وحسنا من نصيبه على العالم
قل ان صلاتي للاسنان المشكرا في امة لجمدة الا فاهم فخرنا الى الله عز وجل قال سبحانه
من صيام او صدقة او سكر والتجسس والهي تسكم ومشاعرها تسك قال بعض الفلاس
نسي اي نحو وقال بعضهم اي سعي واصل التسك التفرغ من النظره من النظره الحصة
وساير هذا يستوي والهي مصدر كالجملة واليات مصدر كالبوت ما كان للشيء كويته وي
الاصنام ويسكون لها او يكون لها في الدائم والشهوات خبا ليه لو وانخدوع
ان لا يتشبع بعد لذته فهو له في معتقدهم لئلا والجد له امر الله عز وجل رسول له ان يخبرهم بان
صلاية وسله حياض الله عز وجل وان حياية لله اي لا يريد اولا العمل بها عنه وان حياية
الله اي تروى القابض ومصير الجزايه وفها معناه الاخبار بان الله تعالى عليه وعلى
موته وحيايته وقد حياى اي علمي في حياى وهما في اى ما اوتي نبي نبي من اتقى عند
الوات عن البائسة على الامة لا شر له في الالهية واستحقاق العباده وبذلك است
والاربع عاين من بياستفها الى الله في الاله الا اول المسلمين من هذه الامة وحل انا اول النبي
اي لا يعلم الله الى الصراط المستقيم وكتا اول المسلمين في الغنم والجرهم والعتة ويستحق
تسك سبيك ان يثابوا بالنعمة والتكره عليها هاهن الامم حيريه روه عزراين للتصديق
المصلى الله عليه وسلم قال فلما حضرته الوفاة صلى الله عليه واله من فوي المصطفى فاشهد بها
فانه بعد ذلك عند اول نظره من مدها كل دنه عملته ولو وار صلواتي وسلم في الامة
فان عزراين فوله يا رسول الله هذا لك فاعلم به من خاضه فاهوا لك اتهم المسلمين فاهوا
على المسلمين بحامه وقد روى لنا ابي صل الله عليه وسلم قال صلى الله والله اكره ان
حراس ان شر ما لك وروى لنا من حيريه عاينه ابي صل الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
تقول من محمد وال محمد ومن امه محمد قل اعتر الله العي ربا الالهة هذا استفهام
انكار عليهم والتحية منهم لهابه به الملا من كفاير قريش اد دعوه الى عبادة الاله
وهو روه ان فعل ذلك الرباسه عليهم والتكلم في اموالهم وانكاح عيالهم قال ابن
عباس ربا اي سيدا والياء ولا تفسد كل نفس الا على اي هي مخصوصه تجداها اصبحت
وكان من ما قال اله اد دعوه الى الشرب ان يمنعوا من ذلك خوف عقاب ربه فورد
عليها وحز ابو اخذونهم في ذلك الذي قال له هذا كان الوليد من الغارة ورجال
من الملا فالو الله اتبعوا سبلنا ولن نخطا بكم وقال ابن عباس كان الوليد من الغارة
اتبعوا سبيلك اجمالا وازد كبر والى كاي لا اختاره انتم الوحيد والازاد من بياستفها
ولقب بعصم وقيل بجانه فبينكم بعض الخرافة وهو الذي جعلكم حلالا لارض الاله

منا

مخربك

اي ظ

الباب الثاني:

"نبوع الحياة"

- تحقيق تفسير سورة المائدة -

[سُورَةُ الْمَائِدَةِ^(١)]مَدِينَةٌ^(٢)

[ب/٦٩ أ]

(١) سُمِّيَتْ بالمائدة لورود قصّة نزول المائدة فيها بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام، للتدليل على صدق نبوته، ولتكون لهم عيداً، قال الزركشي: «لم يرد ذكر المائدة في غيرها، فسُمِّيَتْ بما يخصّها». وذكر أبو حيان أربعة أسماء لها، هي: المائدة والعقود والمنقذة والمبعثرة. وتسمى: سُورَةُ الْأَحْبَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أي أَنَّ الْأَحْبَارَ لَا يُوفُونَ بِعُقُودِهِمْ. قال جرير:

إِنَّ الْبَيْعِثَ وَعَبْدَ آلِ مُعَاوِيَةَ
لَا يَقْرَأَنَّ بِسُورَةِ الْأَحْبَارِ

ينظر: ديوان جرير (ص: ٢٦٩)، والزركشي: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧١)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٢٧).

(٢) مدينة بإجماع. قال أبو سليمان الدمشقي: «فيها من المكي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ثم قال ابن الجوزي رحمه الله: والصحيح أن قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، نزلت بعرفة يوم عرفة، فلهذا نسبت إلى مكة».

واختلف في وقت نزول هذه السورة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها نزلت في يوم عرفة، الثاني: أنها نزلت في مسيرة النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو راكب، فَبَرَكْتَ رَاحِلَتَهُ مِنْ ثِقَلِهَا. الثالث: أنها نزلت يوم الإثنين بالمدينة، وهو قول ابن عباس عليه السلام، وقد حكي عنه القول الأول.

ومقتضى عرض هذه الأقوال بهذه السورة، يعني: أنها نزلت جملة واحدة، وهي ليست كذلك، فإنها نزلت متفرقة، وهذا ما سلنحظهُ خلال تفسير السورة الكريمة، وبيان أسباب نزول آياتها إن شاء الله. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ١٤)، وابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠)، والثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٦).

وهي من أواخر السور نزولاً، فعن جبير بن نفير قال: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت لي: «يا جبير تقرأ المائدة؟» فقلت: «نعم»، قالت: «أما إنها آخر سُورَةٍ نزلت فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ، فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ». أخرجه النَّسَائِيُّ فِي سننه الكبرى، تفسير سورة المائدة (١٠/ ٧٩ ح ١١٠٧٣)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب التفسير - واللفظ له - وقال فيه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (٢/ ٣٧٠ ح ٣٢٧٠).

نَهَارِيَّةٌ^(١)

ذِكْرُ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ^(٢) وَأَبُو بَكْرِ^(٣) عَنْ عَاصِمٍ^(٤): (شَنَّانُ قَوْمٍ)^(٥) بِإِسْكَانِ النُّونِ^(٦)،

(١) مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ: تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ (١/٢٧٦).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ الْيَحْضَبِيِّ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، أَبُو عَمْرَانَ، إِمَامٌ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَاضِيهَا، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، ثَبِتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَدَ سَنَةَ ثَمَانَ مِنَ الْمِجْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَقَدْ حَكَاهُ عَنْ نَفْسِهِ. مِنْ أَشْهَرِ مَنْ رَوَى قِرَاءَتَهُ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ السَّلْمِيِّ وَابْنُ ذَكْوَانَ. تُوُفِيَ بِدِمَشْقَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ (١/٨٢)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٤٢٣)، وَأَحْمَدُ الْجَزْرِيُّ: شَرْحُ طَبِيبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعِشْرَةِ (ص: ١٠).

(٣) شَعْبَةُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمِ، الْإِمَامِ، الْقُدْوَةِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، الْكُوفِيِّ، الْمَقْرِيِّ، مَوْلَى وَاصِلِ الْأَحْدَبِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْحَنَاطِطِ، رَاوَى عَاصِمًا، وَلَدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، عَرَضَ الْقُرْآنَ عَلَى عَاصِمٍ، وَغَيْرِهِ. تُوُفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (١/١٣٤)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣٢٥).

(٤) عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، بَنُ أَبِي النَّجُودِ، أَبُو بَكْرِ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، الْحَنَاطِطِ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ بِالْكَوْفَةِ وَأَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ. وَبَهْدَلَةُ اسْمُ أُمِّهِ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِّنْ رَوَى تَارِيخَ الْإِمَامِ سَنَةَ وَوَلادته. مِنْ أَشْهَرِ مَنْ رَوَى قِرَاءَتَهُ: حَفْصُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، وَشَعْبَةُ بْنُ عِيَّاشٍ. تُوُفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (١/٨٨)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزْرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣٤٦)، وَأَحْمَدُ الْجَزْرِيُّ: شَرْحُ طَبِيبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعِشْرَةِ (ص: ١١).

(٥) [المائدة: ٢].

(٦) اخْتَلَفَ عَنْ عَاصِمٍ، فَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ (شَنَّانُ) بِالسُّكُونِ، وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ (شَنَّانُ) بِالْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْ نَافِعٍ. وَكَذَا قَرَأَ إِسْمَاعِيلُ، وَالْمَسْبِيُّ، وَالْمُفَضَّلُ (شَنَّانُ) بِإِسْكَانِ النُّونِ - وَلَا إِشْكَالَ - حَيْثُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمَسْبِيُّ: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكِلَاهُمَا ضَابِطَانُ لِقِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا بِإِسْكَانِ النُّونِ مِنْبَعُهَا مِنْ نَافِعٍ فِي الرِّوَايَةِ الْمُخْتَلَفِ عَنْهُ فِيهَا. وَالْمُفَضَّلُ: هُوَ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيِّ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرَضًا عَنْ عَاصِمٍ، وَعَاصِمٌ يَقْرَأُ (شَنَّانُ) بِإِسْكَانِ النُّونِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ. وَاخْتَلَفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَمَازٍ فَرَوَى عَنْهُ الْإِسْكَانَ،

وَحَرَّكَهَا الْبَاقُونَ^(١)، وَهُمَا سِوَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَبِالتَّحْرِيكِ أَفْصَحُ وَأَعْرَفُ فِي الْمَصَادِرِ^(٢)،

بِخِلَافِ الصِّفَاتِ^(٣).



وروى سائر الرواة عنه فتح النون. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (١/ ٢٤١)، وابن غلبون: التذكرة في القراءات الثمان (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢١٩-٢٢٠)، ومحمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤١)، وابن غلبون: التذكرة (٢/ ٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٠).

(٢) وهو الاختيار، لأن المصادر ممّا أوله مفتوح جاء أكثرها محرّكاً مثل: غَلِيَانًا، وضربَ ضَرَبَانًا، والإسكان قليل. قال الفراء: «الشَّنَانُ بالإسكان: الاسم، والشَّنَانُ: المصدر». ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٦-٤٣٧)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) قال الزبيدي: «وقرئ بهما، أي: (شنان) بالتحريك والتسكين، فمن سَكَنَ فقد يكون مصدرًا ويكون صِفَةً». والأظهرُ في السكون - كما يقول أبو حيان -: «أن يكون وَصْفًا». ينظر: الزبيدي: تاج العروس (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، والبحر المحيط (٣/ ٤٣٧).

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ^(١) وَأَبُو عَمْرٍو^(٢) وَحَدَهُمَا: (إِنْ صَدَّوْكُمْ)^(٣) - بِكْسِرِ الْهَمْزَةِ^(٤) - عَلَى

الْجَزَاءِ، وَالتَّفْسِيرُ يَدْفَعُهَا^(٥)، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ^(٦) لِتَقْدِيرِهِمُ الْحَرْفَ الْخَافِضَ

(١) عبد الله بن كثير بن عمرو، أبو معبد المكي، من أبناء فارس، إمام أهل مكة، أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ولقي بها طائفة من الصحابة والتابعين، ومن أشهر من روى عنه اثنان: البزري، ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بقنبل. توفي سنة عشرين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/٨٦-٨٨)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/٤٤٣)، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٩).

(٢) زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ بن عمار بن العريان، أبو عمرو التميمي، المازني، المقرئ، النحوي، البصري، أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمان وستين، وقيل غير ذلك. قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة، فليس في القراء السبعة أكثر شيوياً منه. روى القراءة عنه خلق كثير، من أشهرهم: يحيى بن المبارك اليزيدي، وعنه أخذ كل من: حفص بن عمرو الدوري، وأبو شعيب السوسي. توفي سنة أربع وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٠٠-١٠٠٦)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/٢٨٨)، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٩-١٠).

(٣) [المائدة: ٢].

(٤) ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، التذكرة (٢/٣١٥)، حجة القراءات (ص: ٢٢٠)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٤).

(٥) يقصدُ المصنّف بذلك أن تفسير الآية الكريمة يدفعُ قراءة من قرأ بالكسر؛ لأنَّ صدَّ المشركين حَدَثَ قبل نزول الآية، فالصدُّ كان سنة ست للهجرة (عام الحديبية)، والآية نزلت سنة ثمان (عام الفتح). وعليه، فالمعنى: لا يحملنكم بُغْضُكُمْ للمشركين لِأَنَّهُمْ صدوكم عن المسجد أن تعتدوا عليهم، خلافاً لمن قرأ بالكسر، وعمدتهم: أن الآية نزلت قبل فعلهم وصدّهم. وعليه، فالمعنى لا يحملنكم بُغْضُ قومٍ أن تعتدوا إن صدوكم، أي: على الشرط، وذلك في المستقبل. ولقد ذكر أبو حيان: أن نزول هذه الآية ليس مُجمَعاً عليه عام الفتح، يقول: «بل ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدوهم فعلى هذا يكون الشرط واضحاً». ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٦)، والبحر المحيط (٣/٤٣٧).

(٦) ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٠)، ومحمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٤).

لَهَا^(١)، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالتَّفْسِيرِ^(٢)، لِأَنَّ صَدَّهُمْ عَنِ الْبَيْتِ كَانَ مَضَىٰ.

قَرَأَ الْبَزِّيُّ^(٣) عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَحَدَّثَهُ: (وَلَا تَعَاوَنُوا)^(٤) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ لِلإِدْغَامِ^(٥)، أَصْلُهَا:

(تَتَعَاوَنُوا).

(١) قال العكبريُّ: «يُقْرَأُ بِفَتْحِ الهمزة، وهي مُصَدَّرِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «لِأَنَّ صَدُّوَكُمْ»، وموضعه نصب أو جر على الاختلاف في نظائره». ينظر: التبيان في إعراب القرآن (١/٣١٤).

(٢) يُرْجِحُ الْمُصَنِّفُ الْفَتْحَ، وهو الذي أميل إليه. وفي تفسير معنى ذلك، قال ابن جرير: «إن قراءة ذلك أي: (أَنَّ صَدُّوَكُمْ) بِفَتْحِ الْأَلْفِ أَيْنٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَا تَدْفَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالْصَدُّ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادقين من أجل صدِّهم إِيَّاهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». ينظر: جامع البيان (٩/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البزري، المكي، المقرئ، قارىء مكة، ومؤذن المسجد الحرام، أستاذ، محقق، ضابط، متقن، مولى بني مخزوم، ولد سنة سبعين ومئة، والبزريُّ أحد رواة القراءة عن ابن كثير المكي. توفي سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٧٣)، محمد بن الجزري: غاية النهاية (١/١١٩).

(٤) [المائدة: ٢].

(٥) ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾: تُقْرَأُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ إِذَا وَصَلَتْ بِ(لَا) عَلَى إِدْغَامِ إِحْدَى التَّاءِ فِي الْآخِرَى. وَسَاعَ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ. وَقِرَاءَةُ الْبَزِّيِّ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَصَلًا (وَلَا تَعَاوَنُوا)، وَعَلَيْهِ يَجِبُ إِشْبَاعُ الْمَدِّ لِلْسَّاكِنِينَ. وَتُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ التَّاءَ الثَّانِيَةَ تَخْفِيفًا. ينظر: ابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات السبع (ص: ٣٠٠)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/٣١٤)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (١/٢٥٠).

قَرَأَ نَافِعٌ^(١) وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ^(٢) وَحَفْصٌ^(٣) عَنْ عَاصِمٍ وَخَدَّهِمُ:

﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾^(٤) بِنَضْبِ اللَّامِ^(٥)، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٦)، وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ^(٧)،

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي، المقريء، المدني، أحد القراء السبعة، ثقة، من أصبهان، ولد سنة سبعين للهجرة تقريباً. قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة. أخذ القراءة عنه عرضاً وسماعاً طائفة كثيرة، منهم: سليمان بن مسلم بن ججاز، ومالك بن أنس، وهم من أقرانه، وأشهر الرواة عنه اثنان: قالون وورش. انتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، مات سنة تسع وستين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٠٧-١١١)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (٢/٣٣٠)، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٨).

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولا هم، أبو الحسن الكسائي، ولد سنة عشرين ومئة وسمع من جعفر الصادق، والأعمش، وقرأ القرآن وجوَّده على حمزة الزيات، أخذ القراءة عرضاً عن: حمزة أربع مرات، وعليه اعتياده. ومن أشهر من روى قراءته: أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي، وحفص بن عمرو الدوري. توفي سنة تسع وثمانين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٢٠-١٢٨)، وأحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/٥٣٥)، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ١٢).

(٣) حفص بن سليمان بن المغيرة، أبو عمر بن أبي داود الأسدي، الكوفي، الغاضري، البزاز، ويُعرف بحفص. وُلِدَ سنة تسعين. أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم، وكان ربيبه؛ ابن زوجته. أقرأ الناس دهرماً وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى علي عليه السلام. وغيرهم. توفي سنة ثمانين ومئة. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٤٠-١٤٤)، ومحمد بن الجزري: غاية النهاية (١/٢٥٤).

(٤) [المائدة: ٦].

(٥) يُنظر: ابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٥)، الرعيبي: الكافي في القراءات السبع (ص: ١٠٣). قال ابن مجاهد: «وروى أبو بكر عن عاصم وأرجلكم خفضاً». السبعة في القراءات (ص: ٢٤٣).

(٦) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣)، والنحاس: معاني القرآن (٢/٢٧٤).

(٧) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢١).

وَحُكِيَتْ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُ اللهُ - (١).

قَرَأَ حَمْرَةً (٢) وَالْكِسَائِيُّ وَحَدَّثَهُمَا: (أَوْ لَمَسْتُم) (٣) بِغَيْرِ أَلْفٍ (٤)، وَكَذَّا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ

الإمام (٥).

(١) قال ابن خالويه: « (وأرجلكم): يُقرأ بالنَّصْبِ والخَفْضِ، فالْحِجَّةُ لمن نصب: أنه أراد رَدَّةً بالواو على أوَّل الكلام، لأنَّه عطف محدوداً على محدود، لأنَّ ما أوجب الله غسله فقد حَصَرَهُ بِحَدِّ، وما أوجب مسحه أهمله بِغَيْرِ حَدِّ. والحِجَّةُ لمن خفض أن الله أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرَّجْل، ثُمَّ عادت السنَّة للغسل. ولا وجه لمن ادَّعى أن الأرجل مخفوضة بالجوار؛ لأنَّ ذلك مستعمل في نظم الشعر على الاضطرار، وفي الأمثال، والقرآن لا يُجْمَلُ على الضرورة وألفاظ الأمثال». الحِجَّةُ في القراءات السبع (ص: ١٢٩).

ولقد أخرج الإمام أحمد في مسنده روايتين عن علي رضي الله عنهما: أحدهما: يقول فيها بالمسح، والأخرى: بالغسل. أما الأولى: فهي ما رواه عن علي رضي الله عنه قال: «كنت أرى أن بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ ظَاهِرَهُمَا». وأمَّا الثانية: فهي ما رواه من طريق المسيب بن عبد خير عن أبيه قال: «رأيتُ علياً تَوْضِئاً، فغسل ظَهْرَ قَدَمِيهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمِيهِ، لظننت أن بطونها أَحَقُّ بِالغَسْلِ». ينظر: المُسْنَد، ولقد علَّق محققه أحمد شاكر رحمه الله على كل من الحديثين بقوله: إسناده صحيح. (١/٥٥٨ ح ٩١٧ - ٩١٨، والأول مكرح ٧٣٧).

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الخبر، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولا هم، الزيات، أحد القراء السبعة. ولد سنة ثمانين. أدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم. قرأ عليه: الكيسائي، وسليم بن عيسى، وعن سليم أخذ القراءة عرضاً كل من: خلف بن هشام، وخلاَّد بن خالد الشيباني. توفي سنة ست وخمسين ومئة وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١١١)، محمد بن الجزري: غاية النهاية (١/٢٦١)، وأحمد بن الجزري: شرح طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ١١).

(٣) [المائدة: ٦].

(٤) وقرأ الباقون بالألف. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٣٤)، وابن خلف: العنوان في القراءات (ص: ٣٠٠).

(٥) المُصْحَفُ الإِمَامُ: هو المصحف الذي قام بجمعه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسمي إماماً لقوله ﷺ: «يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً». ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٠/٢٢٥)، و السيوطي: الإتيان في علوم القرآن (١/١٦٥). ولقد ذكر الداني أن الألف غير مكتوبة في المصاحف، وذلك في باب (ذكر ما رسم في

قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ وَحَدَّهُمَا: (قُلُوبُهُمْ قَسِيَّةٌ)^(١) بِغَيْرِ أَلْفٍ^(٢)، وَكَذَا هِيَ فِي

الْمُصْحَفِ^(٣)، وَهِيَ فَعِيلَةٌ فِي مَوْضِعِ فَاعِلَةٍ^(٤).

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَدَّهُ: (رُؤْسَنَا)^(٥) بِإِسْكَانِ السَّيْنِ أَيْتِمًا كَانَ مُضَافًا إِلَى حَرْفَيْنِ.

المصاحف بالحذف والإثبات) المنقح في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار (ص: ١٠-١١).

(١) [المائدة: ١٣].

(٢) وكذلك هي قراءة المفضل عن عاصم بتشديد الياء من غير ألف، وقراء الباقون بالألف وتخفيف الياء (قاسية). ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٣)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٥)، وابن زنجلة:

حجة القراءات (ص: ٢٢٣)، والداني: جامع البيان في القراءات السبع (ص: ٢٥٩).

(٣) نعم، هي في المصحف رسماً لا قراءةً.

(٤) أي: وزن قسيّة (فعيلة)، في موضع فاعلة، أي: (قاسية). وفعيلة هنا للمبالغة بمعنى فاعلة. قال

الرازي: « وفي قوله (قَسِيَّة) وجهان : أحدهما : أن تكون القسيّة بمعنى القاسية إلا أن القسيّ أبلغ من القاسي، كما

يُقال : قادرٌ وقديرٌ، وعالمٌ وعليمٌ، وشاهدٌ وشهيدٌ، فكما أن القديرَ أبلغ من القادرِ، فكذلك القسيّ أبلغ من القاسي ،

الثاني: أنه مأخوذٌ من قولهم: ذرهم قسيّ على وزن شقيّ، أي فاسدٌ رديءٌ». ينظر: الرازي: التفسير الكبير

(١١/١٤٨)، والتبيان في إعراب القرآن (١/٣٢١).

(٥) [المائدة: ٣٢]. والقراءة بإسكان السين، ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ١٩٥)، وابن زنجلة: حجة

القراءات (ص: ٢٢٥)، وابن خلف: العنوان في القراءات (ص: ٣٠١)

الكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٢).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ كُلَّ مُؤَدَّبٍ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبًا، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ، فَإِذَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فَأَرَعَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُنْهَى عَنْهُ»^(٣).

وَمَنْ نَسَبَ هَذِهِ السُّورَةَ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَدْ سَهَا، بَلْ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ سِوَى الْآيَاتِ، مِنْ أَوْلَاهَا: فَإِنَّهُنَّ نَزَلْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ

(١) الآيات الكريمة هي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْجُوا شَعْبَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ١-٢].

(٢) [المائدة: ١].

(٣) ذكره بنصّ متقارب السمرقندي: بحر العلوم (١/ ٣٨٨). وأخرجه الإمام أحمد مختصراً - واللفظ له: - «إن كل مؤدّب يحب أن يؤتى أدباً، وإن أدب الله القرآن». الزهد (ص: ٢٠٣)، و عبد الله الدارمي: سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٤/ ٢٠٩٣ ح ٣٣٦٤). وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فأرعه سمعك، فإنه خير يأمره، أو شر ينهى عنه». وله قصّة، وهي أنه جاءه رجل، وقال له: اعهد إلي. فأجابته. ينظر: ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (١/ ١٩٦ ح ١٠٣٧).

الْعَصْرِ^(١)، تَنَزَّلَتْ^(٢) وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا^(٣) بِالْأَرْضِ إِلَى أَنْ سُرِّيَ^(٤) عَنْهُ.

وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ، وَيَقْتَضِي أَنْ وَقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ

بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٥).

(١) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ نَزْوِهَا (ص: ٢٠٤، هـ: ٢).

(٢) أَيِ الرَّاحِلَةِ.

(٣) الْجِرَانُ: بَاطِنُ الْعُنُقِ. وَقِيلَ: مُقَدَّمُ الْعُنُقِ مِنْ مَذْبَحِ الْبَعِيرِ إِلَى مَنْحَرِهِ، فَإِذَا بَرَكَ الْبَعِيرُ وَمَدَّ عُنُقَهُ عَلَى الْأَرْضِ. قِيلَ:

أَلْقَى جِرَانَهُ بِالْأَرْضِ. يَنْظُرُ: الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ تَاجُ اللَّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (مَادَّة: جَرَن) (٥/٢٠٩١)، وَابْنُ

مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّة: جَرَن) (١٣/٨٦).

(٤) سُرِّيَ عَنْهُ: انْكَشَفَ وَزَالَ هَمُّهُ، وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ. يَنْظُرُ: الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ (مَادَّة: سَرَا) (٦/٢٣٧٥)، وَابْنُ

مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّة: سَرَا) (١٤/٣٨٣).

(٥) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا

مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَا نَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا». قَالَ: «أَيُّ آيَةٍ؟» قَالَ: «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ

وَنَقْصَانِهِ (١/٣١ ح ٤٥، وَأَطْرَافُهُ فِي: ٧٢٦٨، ٤٦٠٦، ٤٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤/٢٣١٢ ح

(٣٠١٧).

وَالْعَقْدُ وَالْعَهْدُ سَوَاءٌ^(١)، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَاقَدْتُمْ أَيَّمَاكُمْ﴾^(٢)،

وَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾^(٣)، وَإِلْزَامُ اللَّهِ^(٤) [سُبْحَانَهُ]^(٥) عِبَادَةُ الْعِبَادَاتِ،

[١/ب]

(١) ذكر الطبري الإجماع على ذلك. ومسألة الإجماع فيها نظر، لأن الزجاج - وهو إمام في العربية - ذهب إلى أن العقد أكد من العهد كما سيمر معنا لاحقاً، والزجاج من معاصري الإمام الطبري، حيث كانت وفاة الإمام الطبري (٣١٠هـ)، ووفاة الزجاج (٣١١هـ)، ولعل الطبري لم يبلغه قوله. ينظر: جامع البيان (٩/٤٤٩)، والنحاس: معاني القرآن الكريم (٢/٢٤٦)، والثعالبي: الجواهر الحسان ٢ (/٣٣٤).

(٢) [النساء: ٣٣]. قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاهدت): بألف. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت): بغير ألف. وقد أثبتت في النسخة (ب) على خلاف كتابة المصحف موافقة للرأي الأول. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٣٣)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣٠٦)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٠١)، ومحمد بن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٩).

(٣) [التوبة: ٤، ٧].

(٤) من قوله: [سورة المائدة] إلى قوله: [وإلزام الله] غير موجود في الأصل بسبب أن هذه النسخة - وهي الجزء الثاني من التفسير - تبتدئ بتفسير نصف الآية الأولى من سورة المائدة كما هو موضح من المعلومات الموجودة عن المخطوطة في نهاية النسخة، فاستدركتها من (ب).

(٥) غير واضحة في الأصل، فاستدركتها من (ب).

عَهْدٌ^(١) وَعَقْدٌ^(٢) وَمِيثَاقٌ^(٣)، وَزَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ الْعَقْدَ [آكُدُ مِنَ الْعَهْدِ^(٤)]، وَ [و^(٥)] فَرَّقَ آخَرَ بَيْنَهُمَا
مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٦)، وَلَيْسَ [صَحِيحًا^(٧)]^(٨). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُرِيدُ^(٩) [بِالْعُقُودِ: مَا أَحَلَّ]^(١٠)،

(١) العهد: هو الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، والجمع عهود. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: عهد) (٥١٥/٢).

(٢) العقد: تقيض الحَلِّ، والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، ويُقال: عَهِدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا، وَتَأْوِيلُهُ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتَ: عَاقَدْتَهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ فَتَأْوِيلُهُ أَنْكَ أَلْزَمْتَهُ ذَلِكَ بِاسْتِثْقَاءِ. والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الحبل ونحوه، قال الخطيب: :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا

ينظر: الخطيب: ديوان (ص: ٢١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: عَقَدَ) (٢٩٧/٣).

(٣) الموثق والميثاق: العهد، والجمع موثيق. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وثق) (٣٧١/١٠).

(٤) هذا القول للزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل)، وهو من هو في العربية. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٥/٣)، و ابن الجوزي: زاد المسير (٢٦٧/٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) لعلّه يقصد بذلك الطبرسي حيث قال: « والفرق بين العقد والعهد: أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عهد عقد، ولا يكون كل عقد عهداً». ولقد علق محقق التنوير على هذا بالقول: «في الكلام احتمال التقديم والتأخير، ولعلّ العبارة كانت في الأصل: فكلُّ عقد عهد، ولا يكون كل عهد عقداً». ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن (١٥١/٣).

(٧) هذا الكلام للمؤلف، وقد سبق قوله بأنَّ العَقْدَ والعَهْدَ سواء، (ص: ٢١٤).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٩) من الملاحظ كثيراً أنَّ المصنّف رحمه الله إذا أورد قولاً لابن عباسٍ رحمه الله يضيف كلمة (يريد) في بداية القول، ولم أجد هذه الكلمة في النقول عن ابن عباسٍ رحمه الله، فلعلّها من قول المصنّف ليفسّر قول ابن عباسٍ رحمه الله.

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ، وَمَا حَدَّدَ فِي الْقُرْآنِ^(١)، رَوَاهُ الْوَالِيُّ^(٢).

(١) وَتَمَّتْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلُّهُ، فَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَنْكُثُوا ثُمَّ شَدَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُوءُ الْدَارِ﴾. وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ «الْعُقُودَ خَمْسٌ: عُقْدَةُ الْأَيْمَانِ، وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَعُقْدَةُ الْعَهْدِ، وَعُقْدَةُ الْحِلْفِ»، وَقَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهَا «الْعَهْدُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا جَاءَهُمْ». وَعُمْدَةُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ الْبَيَانَ عَمَّا أَحَلَّ لِعِبَادِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَائِضِهِ فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أَمْرٌ مِنْهُ عِبَادَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ فَرَائِضِهِ وَعُقُودِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ، وَنَهَى مِنْهُ لَهُمْ عَنِ نَقْضِ مَا عَقَدَهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أَمْرٌ مِنْهُ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ عَقْدٍ أَذِنَ فِيهِ. فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْصَى مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِ شَيْءٍ مِنْهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ وَجَّهَ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَعْضِ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا دُونَ بَعْضٍ. ينظر: جامع البيان (٤٥٤/٩)، و السمعاني: تفسير القرآن (٥/٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨٢٨/٢).

(٢) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ (سالم بن المخارق الهاشمي)، أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ أَبُو طَلْحَةَ، مَوْلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ رضي الله عنه، أَصْلُهُ مِنَ الْجَزِيرَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى حَمص. رَوَى عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ الْهَمْدَانِيِّ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمُقْرَائِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ الْعَلَاءِيُّ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْسَلٌ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ مَجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْمِزِّي فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَرْسَلٌ». إِلَّا أَنَّ السَّيُوطِيَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ قَوْلَهُ: «بَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ الْوِاسِطَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ». قَالَ السَّيُوطِيُّ: «وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ مَا لَا يَحْصَى كَثْرَةً، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ وَطَرِيقٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْ جَيِّدِهَا: طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بِمِصْرٍ صَحِيفَةٌ فِي التَّفْسِيرِ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَجَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرٍ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا. أَسْنَدُهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَهَذِهِ النِّسْخَةُ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ رَوَاهَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي صَحِيحِهِ كَثِيرًا». رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ، مِنْهُمْ: بُدْلُ بْنُ مِيسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قال ابن تيمية: «وفي تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي والذين يذكرون الإسناد مجملًا، كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون كالماوردي، وابن الجوزي». روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. أعتقه العباس رضي الله عنه، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. ينظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(١) وَالضَّحَّاكُ^(٢) مِثْلَهُ.

(١١/٤٢٨)، وابن تيمية: الرد على من قال ببناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك (ص: ٥٧). والمزي: تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٠-٤٩٣)، والعلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٢٤١)، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحج (٨/٤٣٨-٤٣٩)، والسيوطي: الإتقان (٢/٤٩٦).

(١) قال مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ما عقد الله على العباد مما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم. أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٥٣).

- مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، ويقال: ابن جبير، والأول أصح، شيخ القراء والمفسرين، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. صحَّ عنه أنه قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ؓ ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟» قال قتادة: أعلم من بقي في التفسير مجاهد. توفي سنة إحدى ومئة، وقيل غير ذلك. وله تفسير مطبوع، يعرف بتفسير مجاهد. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/٢٧)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨-٢٣٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٩)، والزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال العرب والمستعربين والمستشرقين (٥/٢٧٨). ولم أقف على قول مجاهد في تفسيره.

(٢) قال الضحَّاكُ: «ما أحلَّ الله وحرَّم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقرَّ بالإيمان بالنبِيِّ والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام». ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٢٨).

- الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْزُوحٍ، الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير. كان من أوعية العلم، وليس بالموجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، كان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع. أقام ببلخ وسمرقند. مات سنة خمس ومئة، وقيل غير ذلك. وقد قام محمد شكري أحمد الزاويتي بجمع أقوال الضحَّاك ودراستها وتحقيقها تحت مسمَّى (تفسير الضحَّاك) لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/٤١٨، ٤١٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨-٦٠٠)، والزركلي: الأعلام (٣/٢١٥).

وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ^(١) وَعِكْرِمَةُ ^(٢) وَابْنُ سُلَيْمَانَ ^(٣) وَقَتَادَةُ ^(٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ -: «هِيَ

[الْعُهُودُ وَالْحِلْفُ] ^(٥)» ^(٦).

(١) شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، يُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْجَعْدِ، الشَّامِيُّ، الْحَمِصِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ. وَلِدَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ. قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تُوْفِيَ سَنَةَ مِئَةٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ (٩/٤٥٢)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٣٧٢-٣٧٨)، وَالصَّفَدِيُّ: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٦/١١٢)، وَالزَّرْكَلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٣/١٧٨).

(٢) عِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْمُفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، الْبَرَبَرِيُّ الْأَصْلُ. حَدَّثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ وَتَابِعِيهَا، قَالَ سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ: «كَانَ عِكْرِمَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ». مَاتَ عِكْرِمَةُ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَةٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ (٢/٣٣١)، وَابْنُ خَلِّكَانٍ: وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ (٣/٢٦٥)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/١٢)، وَالزَّرْكَلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٤/٢٤٤).

(٣) عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيُّ أَبُو الْحَارِثِ. أَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ. سَكَنَ مَرُو. رَوَى عَنْ: الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ. وَعَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَأَبُو تَمِيمَةَ وَأَبُو مَعَاذِ الْفَضْلِ ابْنِ خَالِدِ النَّحْوِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَرِّخُونَ لَهُ سَنَةَ وِلَادَةٍ أَوْ وَفَاةٍ. يَنْظُرُ: الْمَزِينِيُّ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٩/٢١٢-٢١٣)، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧/٦٢).

(٤) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزٍ، وَقِيلَ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ عَكَابَةَ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ، الْأَكْمَهِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ سِتِينَ. كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي قُوَّةِ الْحِفْظِ. تُوْفِيَ بِوَسْاطِئِ فِي الطَّاعُونَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ وَمِئَةٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ (٩/٢٣٠، ٢٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/٢٦٩-٢٨٢، ٢٧١)، وَالزَّرْكَلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٥/١٨٩).

(٥) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٦) قَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ الْحِلْفُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». يَنْظُرُ: الطَّبْرِيُّ: جَامِعُ الْبَيَانَ (٩/٤٢٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادُ الْمَسِيرِ (٢/٢٦٨)، وَأَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٢٨). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ بَاقِي الْأُئِمَّةِ.

قَالَ مُقَاتِلٌ^(١): «الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

وَالْبَهِيمَةُ^(٣): مِنَ الْإِبْهَامِ [و] ^(٤) هُوَ كَالْإِغْلَاقِ. وَأَمْرٌ مُبْهِمٌ: لَا يُهْتَدَى لِحَقِيقَتِهِ

أَوْ لِيُتَخَلَّصَ مِنْهُ^(٥)، فَالْعَجَاءُ^(٦) أُنْبَهُمَ عَنْهَا الْفَهْمُ وَالنُّطْقُ^(٧).

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من مشاهير المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه. من مصنفاته: (نوادير التفسير)، و (الرد على القدرية) وغير ذلك. توفي بالبصرة سنة نيف وخمسين ومئة. ينظر: الطبقات الكبير (٣٧٧/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٧-٢٠٢)، والأعلام (٢٨١/٧).

(٢) ينظر: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: تفسير مقاتل (٢٧٦/١). من الملاحظ أن المصنف رحمه الله عند نقله لقول مقاتل، أحياناً يقول: قال: مقاتل، وأحياناً قال: ابن سليمان، وأخرى: قال: مقاتل بن سليمان، وهو نفسه في كل الأحوال.

(٣) البهيمَةُ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْمَاءِ، وَالْجَمْعُ بَهَائِمٌ. قَالَ الرَّجَّاحُ: «إِنَّمَا قِيلَ لَهَا: بَهِيمَةٌ لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ فَهُوَ بَهِيمَةٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: بَهِيمَةٌ لِأَنَّهُ أُبْهِمَ عَنْ أَنْ يُمَيِّزَ». قَالَ الرَّازِيُّ: «قَالُوا: كُلُّ حَيٍّ لَا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ بَهِيمَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَبْهَمَ الْأَمْرُ عَلَى فُلَانٍ إِذَا أَشْكَلَ، وَهَذَا بَابٌ مُبْهِمٌ أَيَّ مَسْدُودٍ الطَّرِيقِ، ثُمَّ اخْتَصَّ هَذَا الْأِسْمُ بِكُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ». يَقُولُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «الْبَهِيمَةُ: الْحَيْوَانُ الْبَرِّيُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْبَعِ إِنْسِيهَا وَوَحْشِيهَا، عَدَا السَّبَاعِ، فَتَشْمَلُ بَقْرَ الْوَحْشِ وَالطَّبَاءِ». يَنْظُرُ: الْأَزْهَرِيُّ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٧٨/٦)، وَالتفسير الكبير (٩٨/١١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (بَهَمٌ) (٥٦/١٢)، وَالتحريير والتنوير (١٢/٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٨/٦)، ولسان العرب (٥٦/١٢).

(٦) الْعَجَاءُ: كُلُّ بَهِيمَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ». أَي: لِأَدِيَّةٍ فِيهِ وَلَا قَوْدَ، وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ - الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - قَوْلَهُ ﷺ: «الْعَجَاءُ» بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي الْبَهِيمَةَ، سُمِّيَتْ عَجَاءً لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجِمٌ». يَنْظُرُ: ابْنُ سَلَامٍ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٨١، ٢٨٢)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: عَجَمٌ) (٣٨٩/١٢).

(٧) قَالَ نَفْطَوِيَّةٌ: «الْبَهِيمَةُ: مُسْتَبْهِمَةٌ عَنِ الْكَلَامِ، أَي: مُنْعَلِقٌ ذَلِكَ عَنْهَا». وَاسْتَبْهِمَ عَلَيْهِ: اسْتَعْجَمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ. وَالمعنى: أُغْلِقَ عَنْهَا الْفَهْمُ وَالنُّطْقُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ. يَنْظُرُ: ابْنُ سَيِّدِهِ: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (٣٣٨/٤)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: بَهَمٌ) (٥٦/١٢).

وَبِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ^(١). وَعُلِمَ إِحْلَالُ بَهِيمَةِ الْوَحْشِ^(٢) [بِدَلِيلِ

آخِرٍ^(٣). وَقِيلَ^(٤): الظَّبَاءُ وَبَقَرُ [الْوَحْشِ وَإِبِلِ الْوَحْشِ - وَهِيَ الْحَوْشُ^(٥) - دَاخِلَةٌ فِي

الْأَنْعَامِ، وَتَوْحُّشُهَا عَارِضٌ^(٦).

(١) هذا القول للحسن وقتادة. ينظر: الطبري: جامع البيان (٤٥٥/٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٤٤/٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨٢٩/٢).

(٢) الوحش: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ مِمَّا لَا يَسْتَأْنِسُ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة مادة (وَحْش) (٩٣/٥)، وابن منظور: لسان العرب (وَحْش) (٣٦٨/٦).

(٣) أي بهيمة الوحش من الأنعام. وهي: (بقر الوحش والظباء وإبل الوحش، وحُمُر الوحش وما أشبهها) ما عدا السباع. وجليتها على الأصل، فكل ما ورد في الشرع إباحته فهو مُباح، وما ورد تحريمه فهو حرام، وما لم يرد الشرع بإباحته ولا تحريمه فالأصل فيه الحل - على رأي أكثر أهل العلم -، فالله تعالى امتنَّ على عباده فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. كل ذلك الأصل فيه الحل إلا ما خصَّه الدليل، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام: ١٤٥]. قال الشوكاني: «فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى». ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص: ٦٠)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص: ٨٧)، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ص: ٤٧٣، ٤٧٤)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (١٢/٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٥) الحَوْشُ: النَعْمُ الْمَسْتَوْحِشَةُ. ويقال: إِنَّ الْإِبِلَ الْحَوْشِيَّةَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْحَوْشِ، وَهِيَ فُحُولٌ جَنَّ تَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهَا صَرَبَتْ فِي إِبِلِ لَهْرَةَ بْنِ حَيْدَانَ فَتَبَيَّحَتْ النَّجَائِبُ الْمَهْرِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ الْحَوْشِيَّةِ فَهِيَ لَا يَكَادُ يُدْرِكُهَا التَّعَبُ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة مادة (حَوْش) (٩٣/٥)، والرازي: الصحاح (٣/١٠٠٣)، وابن منظور: لسان العرب (٢٩٠/٦).

(٦) وَرَدَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَيحيى بن زياد الفراء، والضحاك بن مزاحم. وأضافوا الحُمُر الوحشيَّة إلا أنهم لم يذكروا إبل الوحش. ومعنى (تَوْحُّشُهَا عَارِضٌ)، أي: ليس طبعياً، لكن التَوْحُّشُ هو الأصل، وليس

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢): أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ: وَحُشُّ الْأَنْعَامِ^(٣)، أَي: مَا أَشْبَهَ الْأَنْعَامَ

عارضاً، وإنما العارضُ عدمُ توحُّشِها. ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/٢٩٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٦٨)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٢٩).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، وَعِلْمُ النِّسْبِ. رَوَى عَنْ: أَبِي صَالِحٍ، وَغَيْرِهِ. كَانَ الْكَلْبِيُّ سَبِيئاً يَقُولُ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ ﷺ، وَبَرَجَعْتَهُ لِلدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ وَرَضَوْهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَفِيهِ مَنَاقِيرٌ وَلشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه». توفي سنة ست وأربعين ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٣٠٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨-٢٤٩)، والذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/١٦١)، والأذنه وي: طبقات المفسرين (ص: ١٧).

(٢) رواية الكلبي هذه عن ابن عباس من طريق أبي صالح باذام، وهي طريق واهية، قال سفيان الثوري: «قال لي الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذبٌ فلا ترووه». قال ابن حبان: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. روى عن أبي صالح التفسير وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس». قال السيوطي: «وأوهى طريقه: طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب. وكثيراً ما يُخرَجُ منها الثعلبي والواحدي، لكن قال ابن عدي في الكامل: للكلبي أحاديث صالحة، وخاصة عن أبي صالح، وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشع». ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٦)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/١٥٨)، والسيوطي: الإتيان (٢/٤٩٧، ٤٩٨).

(٣) قال السمعاني: «روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: بهيمة الأنعام، وهي بقر الوحش وحمير الوحش وظباء الوحش». قال ابن عطية معلقاً على القول بأن بهيمة الأنعام هي الوحش: «وهذا قول حسن، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يُقال له أنعامٌ بمجموعه معها، وكأن المفترس من الحيوان كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حد الأنعام فصار له نظرٌ ما، فـ ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هي الراعي من ذوات الأربع وهذه على ما قيل إضافة الشيء إلى نفسه كدار الآخرة، ومسجد الجامع، وما هي عندي إلا إضافة الشيء إلى جنسه وصرح القرآن بتحليلها». وعقب القرطبي على ابن عطية فقال: «فعل هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [النحل: ٥] ثم عطف عليها قوله: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فلما استأنف ذكرها، وعطفها على الأنعام دل على

مِنَ الْوَحْشِ^(١)، فَعَلَى الْأَوَّلِ^(٢): فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ [هِيَ]^(٤):

الْأَنْعَامُ، [وَعَلَى الثَّانِي^(٥): هُوَ إِضَافَةُ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ غَيْرِهِ]^(٦).

وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ: [الْأَنْعَامُ]^(٧)، وَهَذَا هُوَ

أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٦/٢)، وَابْنُ عَطِيَّةَ: الْمَحْرَّرُ الْوَجِيزُ (٢/١٤٤-١٤٥)،
وَالْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦/٣٤).

(١) قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا يُبَايِلُ الْأَنْعَامَ وَيُدَانِيهَا مِنْ جِنْسِ الْبَهَائِمِ فِي الْاجْتِرَارِ وَعَدَمِ الْأَنْيَابِ، فَأُضِيفَتْ إِلَى
الْأَنْعَامِ لِمُلَابَسَةِ الشَّبَهِ». يَنْظُرُ: الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونَ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجْهِ التَّأْوِيلِ (٢/١٩١).

(٢) الرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ هِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

- سَبَقَ التَّمْثِيلُ لَهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ: كَدَارِ الْأَخْرَةِ، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٥) الرَّأْيُ الثَّانِي أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ هِيَ: وَحْشُ الْأَنْعَامِ.

(٦) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٧) يَنْظُرُ: الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦/٨).

الْمَشْهُورُ^(١)، وَقَالَ: الْحَسَنُ^(٢) وَالضَّحَّاكُ^(٣) وَقَتَادَةُ^(٤) وَعِكْرَمَةُ^(٥) [وَعَطَاءٌ^(٦)]، وَهُوَ رَوَايَةٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧).

(١) رَجَّحَ الإمامُ الطبريُّ قولَ من قال: إنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾، الْأَنْعَامُ كُلُّهَا: أَجْتَمَعَتْهَا، وَسَخَّالَهَا وَكَبَّرَهَا. وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ "بَهِيمَةً وَبَهَائِمًا"، وَلَمْ يُخَصِّصِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهَا. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٥٦/٩-٤٥٧).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

- رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ إِلَى الْحَسَنِ، قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، هِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ». جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٥٥/٩).
- وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، يَسَارُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَكَبَرَاءِهِمْ، جَمَعَ كُلَّ فَنٍّ مِنْ عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَوَرَعٍ وَعِبَادَةٍ. أَبُوهُ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَأُمُّهُ خَيْرَةُ مَوْلَاةٌ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ تُرَضِعُهُ. وَوُلِدَ لَسِتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ. رَوَى عَنْ: الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِ. رَوَى عَنْهُ: يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، وَغَيْرِهِ. تَوَفَّى الْحَسَنُ بِالْبَصْرَةِ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ، مُسْتَهْلَ رَجَبِ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِئَةٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٧٢، ٦٩/٢)، وَالزَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٥٦٣-٥٦٦)، وَالزَّرْكَلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢/٢٢٦).

(٣) رَوَى الطبريُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الضَّحَّاكِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ «هِيَ: الْأَنْعَامُ». يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٥٦/٩).

(٤) رَوَى الطبريُّ بِسَنَدِهِ إِلَى قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾، قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا». يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٥٥/٩).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِعِكْرَمَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِعَطَاءٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَيْضًا.

- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُفْتِي الْحَرَمِ، مَوْلَى بَنِي فِهْرٍ أَوْ جَمَحِ الْمَكِّيِّ، مِنْ مُؤَلَّدِي الْجَنْدِ - بَلَدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِالْيَمَنِ -. يُعْتَبَرُ مِنْ أَجْلَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَتَابِعِي مَكَّةَ وَزُهَّادِهَا. وَوُلِدَ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه. حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ. تُوَفِّي سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَهُ ثِنانٌ ثِنانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٦٩/٢)، وَابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٢٦١-٢٦٢)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥/٧٨-٧٩).

(٧) الرِوَايَةُ الْأُخْرَى سَبَقَ ذِكْرُهَا (ص: ٢٢١)، وَهِيَ: أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ هِيَ: وَحْشُ الْأَنْعَامِ.

وَالَّذِي يُتَىٰ عَلَيْهِمْ^(١)، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢)، [إِلَىٰ قَوْلِهِ:

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

وَمَنْ قَالَ: «بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحُشُّهَا»^(٣)، قَالَ: الَّذِي يُتَىٰ عَلَيْهِمْ، [قَوْلُهُ:

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- تقدّم ذكّر من قال ذلك (ص: ٢٢٠، هـ: ٦)، وهم: محمد بن السائب الكلبي، ويحيى بن زياد الفراء، والضحاك بن مزاحم.

(٤) [المائدة: ١]. قال أبو حيان: «وإن أريد به الطباء وبقر الوحش وحمرة، فيكون المعنى: وأحل لكم هذه في حال انتفاء كونكم محلين الصيد وأنتم حرم، وهذا تركيب قلق معقد، ينزه القرآن أن يأتي فيه مثل هذا. ولو أريد بالآية هذا المعنى ل جاء على أفصح تركيب وأحسنه». أي أحل لكم هذا النوع من الصيد إلا في حال إحرامكم. وأمّا من يجعل الإضافة بيانية (أي: إضافة البهيمة إلى الأنعام) فالمعنى كما قال الشوكاني: «أحلّت لكم بهيمة، هي: الأنعام، حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الإحرام لكونكم محتاجين إلى ذلك، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرّم عليهم في تلك الحال». ينظر: أبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٤٣٠)، والشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٨/ ٢).

وَالْتَحَقَّ بِذَلِكَ الصَّيْدُ [فِي الْحَرَمِ] ^(١)، وَمَيْتَاتُ الْوَحُوشِ، [وَدِمَاؤُهَا] ^(٢) وَالْخَنْزِيرُ،

فَإِنَّهُ [يَكُونُ وَحْشِيًّا، وَكَانُوا يَهْلُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ] ^(٣) بِالْوَحْشِ. قَالَ الشَّاعِرُ :

تَرُّ عَنِ حُجْرَةِ الرَّيِّضِ الطَّبَّاءِ ^(٤) [كَمَا تُعْ

وَالْعَتِيرَةُ] ^(٥): الذَّبِيحَةُ لِلْأَصْنَامِ ^(٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- أي التحق بذلك المذكور مما يحرم أكله.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- الإهلال: أصله رفع الصوت، وهو التلبية، والمراد هنا: ما ذبح لغير الله تعالى، وقصد به صنم أو بشر من الناس كما

كانت العرب تفعل، وكذلك النصارى، وعادة الذابح أن يُسمي مقصوده، ويصيح به فذلك إهلاله، ومنه استهلال

المولود إذا صاح عند الولادة. قال عمرو بن أحمr الباهلي:

يَهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يَهْلُ الرَّائِبُ الْمُعْتَمِرُ

ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (هلل) (٥/ ٢٤٠)، والجوهري: الصحاح (٤/ ١٨٥٢)، وابن عطية: المحرر

الوجيز (٢/ ١٥٠).

(٤) جزء من بيت للحارث بن حلزة من معلقته وهو من الحفيف :

عَنَّا بِاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُعْ تَرُّ عَنِ حُجْرَةِ الرَّيِّضِ الطَّبَّاءِ

- العنن: الاعتراض، العتر: ذبح العتيرة، وهي ذبيحة كانت تُذبح للأصنام في رجب. الحجرة: الناحية، والجمع

الحجرات، والرَّيِّض: المكان الذي تربض فيه الشياه والطباء من شدة الحر. وقد كان الرجل ينذر إن بلغ الله عنمه

مئة ذبح واحدة منها للأصنام، ثم ربياً صنت نفسه بها فأخذ ظلياً مكان الشاة الواجبة عليه وذبحه. ينظر: الحارث

بن حلزة: ديوان الحارث بن حلزة (ص: ٣٦)، والزوزني: شرح المعلقات السبع (ص: ٢٤٣).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: ١٧٣).

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) [٢] مَنْ قَالَ: [إِنَّ

الْوَحْشَ الْمَأْكُولَةَ^(٣) تَدْخُلُ] [٤] فِي اسْمِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ (غَيْرَ) فِي مَوْضِعِ (إِلَا)، فَاسْتَنْتَى

مَا [صَادَهُ الْمُحْرَمُ مِنْ جِنْسِ الْوَحْشِ] [٥] الدَّاخِلِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ،

لَكِنَّ خَيْرَ مِنْهُ [٦] قَوْلُ [الْفَرَّاءِ] [٧] مَا حَاصِلُهُ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» [٨]: بَقَرُ الْوَحْشِ وَ [٩] الطَّبَّاءُ

[١] [المائدة: ١].

[٢] سقط من الأصل، فاستدرسته من (ب).

[٣] الصيد المحرم هنا يختص بما يؤكل لحمه، لا بغيره بدلالة قول النبي ﷺ: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ وَ الْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وفي رواية مسلم «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ...». متفق عليه، أخرجه البخاري- واللفظ له -، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١١/٢) ح ١٨٢٩، وطرفه في: (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٨/٢) ح ٨٥٧.

[٤] ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

[٥] ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

[٦] ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

[٧] الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا، الأسدي، مولا هم الكوفي، النحوي، صاحب التصانيف. كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالتحو واللغة وفنون الأدب. مات سنة سبع ومائتين. ينظر: الصفدي: وفيات الأعيان (١٧٦/٦). والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨).

[٨] ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

[٩] في الأصل [أو]، خلافاً لما في [ب]، وما عند الفراء في معاني القرآن.

و^(١)الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ^(٢)، قَالَ^(٣): «[وَقَوْلُهُ: ﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾^(٤) أَي: أَحَلَّتْ لَكُمْ

هَذِهِ]^(٥) غَيْرِ مُسْتَحْلِينَ لِلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، كَقَوْلِكَ: أَحَلَّتْ [لَكَ هَذَا الشَّيْءَ لَا مُعْتَدِيًا

فِيهِ]^(٦)، وَهُوَ حَسَنٌ^(٧)، لَكِنْ لَا يُسَاعِدُ عَلَى إِدْخَالِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ فِي^(٨) [بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ

لُغَةً^(٩).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: «إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١٠)، يُرِيدُ الْمَيْتَةَ وَمَا ذَكَرَ

مَعَهَا^(١١).

﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِلَّ أَحَدَ الصَّيْدِ، وَهُوَ حَرَامٌ^(١٢).

(١) في الأصل [أو]، بخلاف ما في [ب]، وما عند الفراء في معاني القرآن.

(٢) الفراء: معاني القرآن (١/٢٩٨).

(٣) أي: الفراء.

(٤) [المائدة: ١].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الفراء: معاني القرآن (١/٢٩٨).

(٧) حسنه لأنه أتى بالأصل، ولم يعتبر الاستثناء دليلاً لشمول كل الأنعام، بخلاف القول السابق.

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) يراجع التعليق في (ص: ٢١٩، هـ: ٣). وعليه فإن الحمرة الوحشية لا تدخل في بهيمة الأنعام لغةً.

(١٠) [المائدة: ١].

(١١) هذا القول لمجاهد، وأما ابن عباس رضي الله عنه فقد ذكر أنه يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. ينظر:

الطبري: جامع البيان (٩/٤٥٨).

(١٢) لم أجد هذا القول باللفظ عن ابن عباس ومجاهد، وإنما هو من أقوال المفسرين بالمعنى بشكل عام.

وَالْحُرْمُ: جَمْعُ حَرَامٍ^(١)، وَهُوَ: [الْمُحْرَمُ]^(٢)، أَي: الدَّاخِلُ فِي الإِحْرَامِ^(٣)، وَ أَيْضاً

الدَّاخِلُ فِي الْحَرَمِ^(٤)، يُقَالُ: أَحْرَمَ فُلَانٌ، إِذَا أَتَى الْحَرَمَ، وَفِي غَيْرِ هَذَا: أَحْرَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي

شَهْرٍ حَرَامٍ^(٥)، وَكُلُّ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى عَدُوِّهِ بِذَلِكَ.

قَالَ [الشَّاعِرُ]^(٦):

فَتَلُّوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَـمَ أَرِ مِثْلَهُ مُحْذُولًا

وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٧):

ينظر: تفسير مُقَاتِل (٢٧٦/١)، والسمرقندي: بحر العلوم (٣٨٩/١).

(١) ينظر: الفراهيدي: كتاب العين (مادة: حرم) (٣٠٨/١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حرم) (١٢٣/١٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (٣٠/٥).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢١/١٢).

(٥) ينظر: الفراهيدي: العين (٣٠٨/١)، والأزهرى: تهذيب اللغة (٣٠/٥)، والرازي: الصحاح (١٨٩٧/٥)، وابن

منظور: لسان العرب (١٢١/١٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). البيت للراعي النميري: عبید بن حُصين بن معاوية بن

جندل. والبيت من الكامل، وَوَرَدَ أَيْضاً بَدَلَ (مُحْذُولًا) (مَقْتُولًا). ينظر: الراعي النميري: الديوان (ص: ٢٣١)،

وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٨/٣). قتلُهُ مُحْرِمًا أَي: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. ابن دريد: جمهرة اللغة

(١/٥٢٢)، والأزهرى: تهذيب اللغة (٣٠/٥).

(٧) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التِّيمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَوُلِدَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ عَشْرِ

وَمِئَةٍ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَوَفِّيَ فِيهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ. كَانَ يَمِيلُ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ. أَلْفٌ

قِرَابَةَ الْمُثَنَّى مُصَنَّفٌ مِنْهَا: مَجَازُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهَا. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِئَتَيْنِ

لِلْهَجْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٥/٢٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

إِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي غَيْرُ تَارِكِهَا وَلَا حَادًا لِحَبْلِ بَتِّ فَانْقَطَعَا

﴿إِنَّ اللَّهَ مُحْكَمٌ مَا يُرِيدُ﴾^(١) : حُكْمُهُ^(٢) سُبْحَانَهُ: فَضَاؤُهُ لِعِبَادِهِ وَعَلَيْهِمْ

بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ جَارٍ [عَلَى]^(٣) إِرَادَتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: تَتْرُكُونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ

الَّتِي قَتَلَهَا اللَّهُ، وَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ؟!، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ^(٤)، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ: لَمْ نَأْكُلْ مَا

قَتَلْنَاهُ [لِأَنَّا]^(٥) قَتَلْنَاهُ، بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى]^(٦) أَحَلَّهُ لَنَا^(٧). فَالْحَلَالُ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ:

(٩ / ٤٤٥)، والزركلي: الأعلام (٧ / ٢٧٢). تَمَّ ضبطُ البيت من المخطوط، ولم أقف على قائله، أو على أيِّ أحدٍ

استشهد بهذا البيت.

(١) [المائدة: ١].

(٢) في (ب): [فحكمه].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال الواحدي: « قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية. قال المشركون يا محمد أخبرنا عن

الشاة إذا ماتت مَنْ قَتَلَهَا؟ قال: الله قتلها. قالوا: فترعمُ أَنْ ما قتل أنت وأصحابك حلال، وما قتل الكلب والصقرُ

حلالٌ، وما قتله الله حرامٌ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية». [الأنعام: ١٢١]. ينظر: الواحدي: أسباب النزول

(ص: ١٢٤).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ قال:

« يوحى الشياطين إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم، أن يقولوا: تأكلوا مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟ فقال:

إن الذي قتلتم يُذكَرُ اسمُ الله عليه، وإن الذي مات لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه». وابن جرير الطبري نحوه. وذكر

الزمخشري أن من قال هذه المقولة من المشركين: (بديل بن ورقاء وبشر بن سفيان الخزاعيين، وغيرهما). ولم أجد ردَّ

المسلمين كما أورده المؤلف رحمته، وكأنه يروي بالمعنى من محفوظه. ينظر: جامع البيان (١٢ / ٨١-٨٢)، وتفسير

مَا حَرَّمَ اللَّهُ، ثُمَّ اقْتَدَى الْمُعْتَزِلَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي نَوْعٍ مِنْ هَذَا الْجِدَالِ، فَقَالُوا لِأَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّكُمْ تُثَبِّتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى أَحْكَامًا فِي [عِبَادِهِ] ^(١)، وَتَسْتَحْسِنُونَهَا ^(٢) مِنْهُ، وَتَقُولُونَ: إِنَّهَا عَدْلٌ مِنْهُ وَحِكْمَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، [مِنْ إِنْسَانٍ] ^(٣) فِي عِبْدِهِ أَوْ فِي رَعِيَّتِهِ، لَأَسْتَقْبَحْتُمُوهَا مِنْهُ، وَنَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْجَوْرِ ^(٤) وَالْإِفْسَادِ. [فَقَالَ] ^(٥) هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَمَّا أَحْكَامُ اللَّهِ ﷻ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، فَكُلُّهَا حَسَنَةٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ [يَصْرَفُ] ^(٦) فِيهَا اسْتَبَدَّ ^(١) بِخَلْقِهِ وَمُلْكِهِ، وَأَمَّا مَا نَسْتَقْبِحُهُ مِنْ أَحْكَامِ

ابن أبي حاتم (١٣٨٠/٤)، والزمخشري: الكشاف (٢٠٩/٤)، وأبو حيان: البحر المحيط (١٠٢/٤). بدليل بن ورقاء أسلم رحمته فيها بعد. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١٥٠/١)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢٥٩/١).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الأحكام: أي من حيث الإباحة والتحریم.

(٢) مسألة الحسن والقبح الذاتيين أو (العقليين) من المسائل المهمة عند المعتزلة، فالعقل عندهم مستقلٌ بالتحسين والتقييح، فما حسنه العقل كان حسناً، وما قبحه العقل كان قبيحاً، وأوجبوا الثواب على فعل ما استحسنته العقل، والعقاب على فعل ما استقبحه، فالصدق مثلاً: فعلٌ حسن (حسنته العقل)، والظلم وشرب الخمر: فعلٌ قبيح (قبحه العقل)، وعلى تحسين العقل وتقييحه يُناب الإنسان أو يُعاقب. أمّا عند السنة فالإخبار الشرعي هو الأساس لتمييز الأفعال الحسنة أو القبيحة، فالحسن ما حسنته الشرع والقبح ما قبحه. ينظر: البصري: المعتمد في أصول الفقه (٣٦٣-٣٦٦/١)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١٥٧/١)، والشهرستاني: الملل والنحل (٤٥/١)، والرازي: المحصول في علم الأصول (١٥٩/١-١٦٠)، والآمدني: الإحكام في أصول الأحكام (١١٩/١-١٢٠)، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٦/١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الجور: نقيض العدل، أي: الظلم، وقومٌ جورٌ و جارةٌ، أي: ظلمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (جور) (١٥٣/٤).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- أي: يتصرف.

الْمَخْلُوقِينَ، فَمَا [اسْتَبَحْنَاهُ، لِأَنَّهُ] ^(٢) فَبِيحٍ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِقُبْحِهِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا عَلَى حُكْمِ
 الْمُسَامَحَةِ بِالْإِضْغَاءِ إِلَى [مَا قَالُوهُ] ^(٣)، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا ^(٤) بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ حُكْمِ مَالِكٍ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ^(٥)، ﴿مَحْكُمٌ مَا يُرِيدُ﴾ ^(٦)، وَبَيْنَ [حُكْمِ مَالِكٍ] ^(٧) مِنْ ^(٨) وَجْهِ دُونَ

(١) اسْتَبَدَّ بِكَذَا: تَفَرَّدَ بِهِ. يَنْظُرُ: الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ (مَادَّة: بَدَدَ) (٢ / ٤٤٤)، وَالرَّازِيُّ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (مَادَّة: بَدَدَ) (ص: ١٨).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٤) الرَّوْمُ: طَلَبُ الشَّيْءِ. يَنْظُرُ: الْفَرَاهِيدِيُّ: الْعَيْنُ (مَادَّة: رَوَمَ) (٢ / ١٦٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ (٥ / ١٩٣٨).

(٥) الْمَالِكُ هُنَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَلِكُهُ كُلُّهُ مُطْلَقٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

(٦) فِي (ب): [بِحُكْمِ مَا يُرِيدُ]. وَهُوَ خَطَأٌ، [الْمَائِدَةُ: ١].

(٧) وَهُوَ الْإِنْسَانُ. بِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ.

(٨) غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

وَجْهِ^(١)، لَا يَحْكُمُ إِلَّا يُأْذِنُ، أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّ مَالِكَ الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُمَثَّلَ^(٢) [بِهِ^(٣)]، وَأَنَّ مَالِكَ

الرَّغِيفِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُطْعِمَهُ^(٤) [مَنْ يَسْتَعِينُ بِأَكْلِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٥)].



(١) أي: أن ملكه مُقَيَّدٌ، فَحُكْمُهُ نِسْبِيٌّ.

(٢) مَثَلٌ بِفُلَانٍ أَي: نَكَلٌ بِهِ تَنْكِيلًا بِقَطْعِ أَطْرَافِهِ، وَالتَّشْوِيهِ بِهِ، وَ مَثَلٌ يُمَثَّلُ بِتَضْعِيفِ النَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ. ينظر: الجوهري: الصحاح مادة (مَثَلٌ) (١٨١٦/٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: مَثَلٌ) (٣٨٥/٣٠).

(٣) لقد حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْعَبِيدِ مُعَامَلَةً حَسَنَةً، وَرَغَبَ فِي ذَلِكَ، وَحَدَّرَ مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمُ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ. فعن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ -أَبَا مَسْعُودٍ- اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ خُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتَكَ النَّارُ -أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ-». أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الإيمان، باب: صُحْبَةِ الْمَالِكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، (٣/١٢٨١ ح ١٦٥٩).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) أي: لَا يَحِقُّ لَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ^(١) [الآية. شَعَائِرُ] ^(٢) اللهُ: مَا جَعَلَهُ عَلَمًا

عَلَى طَاعَتِهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ^(٣)، [وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ] ^(٤) بِالْحَجِّ،

وَالْعُمْرَةِ، [فَيُعْظَمُ] ^(٥) الْحَرَمُ وَالْبَيْتُ وَالْكَفُّ عَنْ صَيْدِ [الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَمَشَاهِدِ الْحَجِّ كُلُّهَا.

وَالْبُدْنُ ^(٦)] ^(٧) الَّتِي تُهْدَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ [شَعَائِرِ اللَّهِ، وَتُسَمَّى ^(٨)

الْبُدْنُ إِذَا أُشْعِرَتْ ^(٩) شَعَائِرًا، وَكُلُّ ذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَمَنْ فَعَلَ فِيهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ اللهُ تَعَالَى فِيهِ،

(١) [المائدة: ٢].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادة: شَعَرَ) (ص: ١٤٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: شَعَرَ) (٤/٤١٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الْبَدْنَةُ: نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا وَالْجَمْعُ بُدْنٌ وَبَدْنٌ. وَالْبَدْنَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ

كَالْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سِوَاءً. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: بَدَن) (٤٨/١٣)، والرازي: مختار الصحاح (مادة:

بَدَن) (ص: ١٨).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) في (ب): [ويسمى].

(٩) نقل البغوي عن أبي عبيدة قوله: « والإشعار ههنا: أن يطعن في صحفة سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم، فيكون

ذلك علامة أنها هدي. وهي سنة في الهدايا إذا كانت من الإبل. قال النووي: « وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو

مستحب، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير

صاحبه على فعل مثل فعله. ينظر: معالم التنزيل (٨/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٢٨).

فَقَدْ أَحَلَّهَا. وَهَذَا] ^(١) [وغيره من الأحكام التي ألزمها الله تعالى عبده من العقود المذكورة

[ب/٢]

في أوائل السورة ^(٢) - وهي مُشتملة على عقود كثيرة - افترض الله [تعالى] ^(٣) الوفاء بها ^(٤) على

خَلْقِهِ، وَإِحْلَالَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ^(٥)، بِأَنْ ^(٦) يُفْعَلَ فِيهِ مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ، وَإِحْلَالَ الْهَدْيِ ^(٧) كَذَلِكَ.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) يقصد الآراء التي ساقها في بداية السورة، وتتلخص في القول الأول بأن العقود هي التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، وألزمهم إياها بما أحل وما حرّم وما فرض وما حدّ لهم في القرآن. والقول الثاني أنّها العقود والحلف التي كانت بينهم وبين المشركين في الجاهليّة.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) قال الطبري: «وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامِ﴾ فَرَجَبٌ مُضَرٌّ، وهو شهرٌ كانت مُضَرٌّ تُحْرَمُ فِيهِ الْقِتَالُ، وقد قيل هو في هذا الموضع ذو القعدة»، وأما الرازي فعرف الشهر الحرام بأنه الذي كانت العرب تُعْظِمُهُ، وتُحْرَمُ الْقِتَالُ فِيهِ، وسرد أسماء الأشهر الحرم، وقال: «يجوز أن يكون إشارة إلى جميع هذه الأشهر كما يُطلق اسم الواحد على الجنس، ويجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصفة». ينظر: جامع البيان (٩/٤٦٤)، والتفسير الكبير (١١/١٠١-١٠٢).

(٦) في (ب): [أن].

(٧) الهدى: هو ما يُهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع، والعرب تُسمي الإبل هدياً. قال ابن عطية: «أما الهدى فلا خلاف أنه ما أهدى من النعم إلى بيت الله، وقصدت به القرية». ينظر: المحرر الوجيز (٢/١٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: هدى) (١٥/٣٥٩).

وَأَمَّا الْقَلَائِدُ^(١)، فَمَا يُقَلِّدُهُ الْهَدْيُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ:

وَلَا أَصْحَابَ الْقَلَائِدِ»^(٣). قِيلَ: كَانَ الْخَائِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَلَّدَ نَفْسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ مِنْ لِحَاءِ

شَجَرِ الْحَرَمِ، أَمِنْ [أَعْدَاءَهُ]^(٤)، وَإِذَا مَرَّ بِهِمْ مُحْرِمًا أَمِنَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا آمِينَ

(١) القلائد: مفردا القلادة بالكسر، مما يُجَعَلُ فِي الْعُنُقِ، تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ، وَالْبَدَنَةِ الَّتِي تَهْدِي وَنَحْوِهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَهِيَ ظَفَائِرُ مِنْ صَوْفٍ أَوْ وَبَرٍ، يُرَبَطُ فِيهَا نَعْلَانِ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ، أَي: قِشْرِهِ، وَتَوْضَعُ فِي أَعْنَاقِ الْهَدَايَا مِثْلَهُ بِقَلَائِدِ النِّسَاءِ». يَنْظُرُ: الزَّيْدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة: قَلَّدَ) (٦٧/٩)، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (١٦/٥).

(٢) أَي هِيَ الْقَلَائِدُ نَفْسَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَوْلَهُ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمْرِ فَيَتَقَلَّدُونَ فِيأَمْنُونَ بِهَا فِي النَّاسِ فَهِيَ اللَّهُ - عَزَّ ذِكْرُهُ - أَنْ يُنَزَّعَ شَجَرُهَا فَيَتَقَلَّدَ»، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ. وَالسَّمْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ صِغَارُ الْوَرَقِ، قِصَارُ الشُّوكِ، وَلَهُ بَرْمَةٌ صَفْرَاءُ يَأْكُلُهَا النَّاسُ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَجْوَدَ خَشْبًا مِنَ السَّمْرِ يُثْقَلُ إِلَى الْقَرَى. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٩٦٨-٤٦٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ: الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ (٩/٤)، وَالبَغْوِيُّ: مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٩/٢)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: سَمَرَ) (٣٧٩/٤).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى النَّصِّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ وَالبَغْوِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عَطَاءٍ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَوَاهُ بِالمَعْنَى، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «الْقَلَائِدُ: مُقَلَّدَاتُ الْهَدْيِ، وَإِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُسَلَّسٍ بِالضَّعْفَاءِ إِلَى الْعَوْفِيِّ. فَقَالَ: «حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». قَالَ السِّيُوطِيُّ: «وَطَرِيقُ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ مِنْهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَثِيرًا، وَالعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِوَاهٍ وَرَبَّمَا حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ». يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٦٧/٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٩/٢)، وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٩/٢)، وَالإِتِّقَانُ (٤٩٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ [أَعْدَاؤُهُ]، خِلَافًا لِمَا فِي (ب)، وَالصَّوَابُ أَعْدَاءُهُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ أَي: عَامِدِيهِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. يُقَالُ: أَمَمْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ،

وَيَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ (٣)، وَالْفَصِيحُ: التَّثْقِيلُ (٤)، أَي: قَصَدْتُ.

وَأَمَّا الْفَضْلُ الْمُبْتَعَى، فَقِيلَ: هُوَ ثَوَابُ اللَّهِ ﷻ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّبْحُ فِي التَّجَارَةِ (٥).

وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَجْلِبُونَ إِلَى مَكَّةَ الْأَقْوَاتِ، فَفِي التَّعَرُّضِ لَهُمُ الْإِضْرَارُ بِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا طَلَبُ الرِّضْوَانِ، فَيُخَصُّ مَنْ أَتَى بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ (٦): إِنَّ

النَّسَخَ دَخَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (٧)

(١) [المائدة: ٢].

(٢) في (ب): [ويقال].

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: أم) (٤٥٩/١٥)، و ابن منظور: لسان العرب (مادة: أمم) (٢٢-٢٣).

(٤) قول المصنّف خلاف قول الأصمعي. قال ابن السكّيت: «ولا يعرف الأصمعيّ (أمّته) بالتشديد». ينظر: الأزهرى:

تهذيب اللغة مادة أم (٤٥٩/١٥)، و ابن منظور: لسان العرب (مادة: أمم) (٢٢-٢٣).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (٤٨١/٩)، والسمرقندي: بحر العلوم (٣٩٠/١)، والثعالبي: الجواهر الحسان

(٢/٣٣٨).

(٦) منهم: ابن عباس ؓ، ومجاهد، وقَتَادَةُ، والشعبي. ينظر: النَّحَّاس: النّاسخ والمنسوخ (٣٥٩-٣٦٠)، و ابن

الجوزي: نواسخ القرآن (١/١٤١).

(٧) [المائدة: ٢].

مَنْسُوحٌ»^(١)، وَإِنَّمَا عَنَى بِالشَّعَائِرِ: البُذْنَ الَّتِي أَشْعَرَهَا الْمُشْرِكُونَ هَدِيًّا^(٢)، وَعَنَى بِإِحْلَالِ

الشَّهْرِ الحَرَامِ: القِتَالِ فِيهِ^(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا^(٤) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)،

وَفَسَّرَ القَلَائِدَ بِمَا يَتَقَلَّدُهُ الرِّجَالُ لِیَأْمِنُوا^(٦) بِهِ^(٧).

(١) الذي ذكره قتادة لا يختص بهذا الجزء فقط من الآية، قال: «وعن قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ وَلَا ءَامِينَ البَيْتِ الحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ فنسختها براءة فقال الله جل وعز: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ: (ص: ٤٠-٤١). أما الآية الأولى فهي عامة، وأما الثانية فهي خاصة، وهذا ليس بنسخ بل عموم وخصوص، فلا تعارض.

(٢) أخرج ابن جرير من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ قال: «كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم فقال الله: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾». جامع البيان (٩/٤٦٣).

(٣) هذا القول اختاره الطبري، وأخرجه عن ابن عباس ومجاهد. جامع البيان (٩/٤٦٥). وقد ذكره مقاتل في تفسيره فقال: «يقول: لا تستحلوا القتل في الشهر الحرام». تفسير مقاتل (١/٢٧٧).

(٤) في النسختين: [اقتلوا]، وهي من سورة التوبة بقوله تعالى: (فاقتلوا) الآية.

(٥) [التوبة: ٥].

(٦) في (ب): [لتأمنوا].

(٧) أخرج ابن جرير، والنحاس عن قتادة في قوله: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾ الآية. كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجَّ تقلد من السَّمَر، فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد فلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، وأمرؤا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. ينظر: جامع البيان (٩/٤٧٦)، والناسخ والمنسوخ (ص: ٣٥٩).

وَمِنَ الْهَدَايَا مَا لَا يُشْعَرُ^(١)، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ ذِكْرَهَا^(٢)، وَقِيلَ: أُمُّوا الْبَيْتَ فِي الْآيَةِ،

الْمُرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ^(٣)، وَكَانُوا لَا يُصَدُّونَ عَنِ الْبَيْتِ.

قَالَ غَيْرُهُمْ^(٤): ﴿شَعَبِيرَ اللَّهِ﴾: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ^(٥)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٦)، وَكَانَتْ

(١) وهي الغنم (الضأن والماعز)، فإنها لا تُشعر. قال ابن حجر رحمته: «واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار». لكنهم اختلفوا في تقليدها: قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: تقلد الغنم الرقاع. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٤/٢٤٥)، وابن حجر: فتح الباري، باب من قلد القلائد بيده (٣/٥٤٥).

(٢) تكرر ذكرها في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [المائدة: ٩٧].

(٣) قال ابن جرير: «وأكثر أهل التأويل على ذلك». جامع البيان (٩/٤٧٩).

(٤) قال مجاهد: «شعائر الله: الصفا والمروة، والهدي، والبُدن، كل هذا من شعائر الله». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «مناسك الحج»، وكذلك قال مقاتل. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٨٣)، وتفسير مقاتل (١/٢٧٦)، والطبري: جامع البيان (٩/٤٦٣).

(٥) وذلك لحديث عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة، أو عرفات فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». رواه أحمد في مسنده (١٤/٢٦٤ ح ١٨٦٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال حسن صحيح، (٣/٢٢٨ ح ٨٨٩ و ٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/٣٣٢ ح ١٩٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/٢٥٦ ح ٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٤/٤٧٧ ح ٣٠١٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، سورة البقرة، وقال: «حديث صحيح، ولم يخرجاه». قال مقبل الوداعي -محقق المستدرك-: «بل على شرط مسلم، ومحمد بن قيس بن مخزوم تفرد بإخراج حديثه مسلم» (٢/٣٣٣ ح ٣١٥٩).

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قُرَيْشٌ قَدْ [أَحَلُّوهُمَا] ^(١)، وَقَالُوا: لَا نَطُوفُ إِلَّا بِالْبَيْتِ، وَلَا نَعْفُ بِعِرْفَةِ ^(٢)، فَنَخْرُجُ مِنْ

الْحَرَمِ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُنَا! ^(٣)

﴿شَعَبِ اللَّهِ﴾: مَنَاسِكُ الْحَجِّ، [لَا يُجُوزُ] ^(٤) لِأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ [إِنْتِمَائِهَا] ^(٥)،

فَقَوْلُ قَتَادَةَ الْمَذْكُورُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا ^(٦) كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ ^(٧)، لِمَا ذَكَرْتُهُ،

وَلَا مَدْخَلَ عِنْدِي لِلنَّسْخِ فِي الْآيَةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ الْقَلَائِدِ وَالْهَدَايَا:

(١) في الأصل: [أحلّوهم] خلافاً لما في (ب): [أحلّوهما]. وقد أثبتتها من (ب) وهو الصواب، وذلك واضح من السياق.

أي: أحلّوا ما حرّم الله من عدم الوقوف بعرفة، وكذلك لامتناعهم عن السعي بين الصفا والمروة.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون

الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم

يفيض منها فذلك قوله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. الجامع الصحيح، كتاب الحج،

باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٣/٢٠٠ ح ٤٥٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الوقوف وقوله

تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (٢/٨٩٣ ح ١٢١٩).

(٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة يقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم». أخرجه

ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من

يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (٤/٢٥٧ ح ٢٨٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٣٦ ح ١٥٧٨)،

والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، وقال فيه: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» (١/٦٣٧ ح ١٧٠٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) في (ب): [الآية].

(٧) لكن قَتَادَةَ مَن قَالَ: الْآيَةُ كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الْمَفْسَرِينَ: مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ.

نص على ذلك الإمام الطبري ينظر: الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٠-٤١)، وجامع البيان (٩/٤٧٥-٤٧٦).

الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ] خَاصَّةً^(١)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْلَالِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ: الْقِتَالُ فِيهِ خَاصَّةً. وَقَدْ صَدَّرْتُ الْكَلَامَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ [الَلْفْظُ]^(٢) مِنَ التَّأْوِيلِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ إِحْلَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِأَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي فِعْلِهِ، [وَهَذَا يَقْتَضِي دُخُولَ]^(٣) [الإِجْمَالِ عَلَى الْآيَةِ، لَا دُخُولَ النَّسْخِ. ثُمَّ جَاءَ التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ [بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ]^(٤) لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ: [شَرِيحَ^(٥) بَنِ ضُبَيْعَةَ الَّذِي]^(٦) يُدْعَى الْحُطَمَ قَصَدَ الْمَدِينَةَ فِي فُرْسَانٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَلَمَّا قَارَبَهَا^(٧) أَمَرَهُمْ] [فَكَمَنُوا، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ السَّاعَةُ رَجُلٌ مُتَكَلِّمٌ^(٨) بِكَلَامِ شَيْطَانٍ». فَدَخَلَ شَرِيحٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ،

[١/٣]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، من بكر بن وائل.

خرج الحطم بعد وفاة النبي ﷺ ومن تبعه من بكر بن وائل على الردة، وانضم إليه من لازال على كفره، وحاصر المسلمين حصاراً شديداً، وكانوا مع العلاء بن الحضرمي، ثم بيّتهم المسلمون وقتلوا الحطم. ينظر: الطبري: تاريخ

الطبري (٢/٢٨٦-٢٨٨)، وجمهرة أنساب العرب (ص: ٣٢٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) في (ب): [قاربهم].

(٨) في (ب): [يتكلم].

فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَأَسْمَعَهُ الْقُرْآنَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ، ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهِ كَافِرٌ، وَخَرَجَ بِعَقْبِي غَادِرٌ». وَأَنْطَلَقَ شَرِيحٌ فَأَخَذَ أَصْحَابَهُ وَأَغَارَ بِهِمْ عَلَى

سَرِحِ^(١) الْمَدِينَةِ، وَنَدَرَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِمْ فَفَاتَوْهُمْ، وَلَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

مَكَّةَ مُعْتَمِرًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ قَفَلَ، سَمِعَ تَلْبِيَةَ حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ تَخْتَصُّ بِتَلْبِيَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا الْحُطَمُ وَأَصْحَابُهُ،

فَدُونَكُمْوهُ». فَلَمَّا تَوَجَّهُوا لِقِتَالِهِمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ^(٢)، وَكَانَ

مَا أَغَارُوا عَلَيْهِ مِنْ سَرِحِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَعْضِهِ مَعَهُمْ قَدْ أَشْعَرُوهُ وَقَلَّدُوهُ. فَهُوَ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْآيَةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بَيِّنَةٌ. وَإِذَا صَلَّحْتَ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَرَجَ

الْمُشْرِكُونَ مِنْهَا بَيِّنًا آخَرَ^(٣)، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُنْطَلِقَ الْقَوْلَ عَلَيْهَا بِالنَّسْخِ لِخَيْرٍ لَمْ نَتَيَقَّنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) إِبَاحَةٌ بَعْدَ [الْحَظْرِ]^(٥) بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

وَمِثْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ^(٦) الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧)، وَتَقُولُ: جَرَمْتُ: أَي: كَسَبْتُ^(٨)

(١) السَّرْحُ: المَالُ السَّائِمُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَامُ فِي الْمَرْعَى مِنَ الْأَنْعَامِ. وَقِيلَ: وَلَا يُسَمَى مِنَ الْمَالِ سَرْحًا إِلَّا مَا يُغْدَى بِهِ وَيُرَاحُ. يَنْظُرُ: الزَّيْدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّةُ: سَرَحَ) (٦/٤٦١).

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالسُّدِّيِّ نَحْوَهُ. وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَنْظُرُ جَامِعُ الْبَيَانِ (٩/٤٧٢-٤٧٣)، وَأَسْبَابُ النُّزُولِ (ص: ١٠٤).

(٣) يَقْصِدُ آيَاتِ الْقِتَالِ.

(٤) [المائدة: ٢].

(٥) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٦) فِي (ب): [قُضِيْتُمْ].

(٧) [الجمعة: ١٠].

(٨) يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: جَرَمَ) (١٢/٩٢)، وَالرَّازِيُّ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (مَادَّةُ: جَرَمَ) (ص: ٤٣).

خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَأَجْرَمْتُ غَيْرِي مَالًا، وَجَرَّمْتُهُ لَهُ. وَقَرَأَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١): (يُجْرِمَنَّكُمْ)، مِنْ
 أَجْرَمَ، لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: جَرَّمْتُ غَيْرِي، وَقِيلَ: الْحَرْفُ مُحذُوفٌ مِنْهُ مُقَدَّرٌ فِيهِ^(٢)، أَي: لَا
 يُجْرِمَنَّ لَكُمْ^(٣)، وَقِيلَ^(٤): يُجْرِمَنَّ: أَي: يَحْمِلَنَّ^(٥)، يُقَالُ: جَرَمَنِي عَلَى الْأَمْرِ، أَي حَمَلَنِي عَلَيْهِ^(٦).
 وَهَذَا غَيْرٌ مَعْرُوفٍ^(٧). لَكِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ: أَي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ^(٨)، وَالْمَفْسَّرُ- وَاقِفٌ مَعَ
 التَّأْوِيلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَي: لَا يُعْدِينَكُمْ^(٩)، كَأَنَّهُ أَرَادَ، أَي: لَا تَكْسَبُوا الْإِثْمَ كَمَا كَسَبَهُ
 الَّذِينَ أَرَدْتُمْ الْإِنْتِصَارَ مِنْهُمْ.

- (١) ذكر الزمخشري وابن عطية هذه القراءة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: الكشاف (١٩٣/٢)، والمححر الوجيز (١٤٩/٢)، قال الفراء: «قرأها يحيى بن وثاب والأعمش (ولا يُجْرِمَنَّكُمْ) من أَجْرَمْتُ وكلام العرب وقراءة الفراء (يُجْرِمَنَّكُمْ) بفتح الياء». ينظر: الفراء: معاني القرآن (٢٩٩/١)، وذكرها الهمداني عن الأعمش بضم الياء من أَجْرَمَ. ينظر: إتحاف فضلاء البشر (٢٥٠/١). والأعمش (سليمان بن مهران) أخذ عن يحيى بن وثاب وأخذ يحيى عن جماعة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩).
- (٢) ذلك لأنَّ الفعل لازِمٌ، واللازم يتعدى إلى معموله بواسطة حرف الجر، وهو اللام، وهو محذوف مقدر.
- (٣) ينظر: البغدادي: خزنة الأدب (٣٠٩/١٠).
- (٤) نسبة ابن جرير إلى بعض الكوفيين بدون ذكر أسمائهم. ينظر جامع البيان (٤٨٣/٩).
- (٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٩٢/١٢).
- (٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٤٨٣/٩).
- (٧) بل هو المعروف، قال الجصاص: «قال أهل اللغة: يُقال جرمني زيد على بُغضِكَ أو حملني عليه». ينظر: أحكام القرآن (٢٩٥/٣). وعزاه الثعلبي لأبي عبيد. ينظر: الكشف والبيان (١٠/٤).
- (٨) أخرجه الطبري عن ابن عباس، وقتادة، وطريق ابن عباس من رواية الوالبي. ينظر جامع البيان (٤٨٣/٩).
- (٩) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١٤٧/١).

وَ (الشَّانُ): البُغْضُ، مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: شَنَيْتُ الرَّجُلَ أَشْنُوهُ^(١). وَقِيلَ^(٢): شَنَانُهُمْ

[ذُلُّهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ]^(٣)، وَضَعْفُهُمْ عَنْ مُدَافَعَتِهِمْ، يُقَالُ: شَنَيْتَ لِفُلَانٍ بِالْأَمْرِ، إِذَا سَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ

لِضَعْفِكَ عَنْ مُنَاعَتِهِ^(٤)، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٥):

فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي جَاهِلِيَّةٍ شَنَيْتَ بِهِ، [أَوْ غَصَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ]^(٦)

(١) ينظر: الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه (٢/١٤٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: شنى) (١١/٢٨٩).

(٢) لم أقف على القائل، ولا المعنى الذي ذكره المصنّف.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) معنى هذا القول موجود عند ثعلب، قال الزبيدي: «لا يخفى أنّ الإِعْطَاءَ مع التبرّي من معاني شَنَاءٍ بِالْفَتْحِ إِذَا عُدِّيَ بِإِلَى

كما قاله ثعلب». ينظر الزبيدي: تاج العروس (١/٢٩٠-٢٩١). وثعلب: هو العلامّة المحدث إمام النحو، أبو

العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد، ولد سنة مائتين، قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. توفي سنة إحدى وتسعين

ومائتين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/٥-٧).

(٥) هَمَّامٌ بِنُ غَالِبٍ بِنُ صَعْصَعَةَ بِنُ نَاحِيَةِ التَّمِيمِيِّ البَصْرِيِّ. كان أشعر أهل زمانه، توفي سنة عشر ومئة. ينظر: الذهبي:

سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- لم أقف على البيت هذه الصيغة، وإنّما البيت فيه تقديم وتأخير، وليس كما أثبتّه المصنّف، والذي ورد في شرح

الديوان - وهو من الطويل - هو:

فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي جَاهِلِيَّةٍ عَرَفْتَ مِنَ الْمَوْلَى الْقَلِيلُ حَلَايِبُهُ

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي غَيْرِ مُلْكِكُمْ لَأَدَّبْتُهُ أَوْ غَصَّ بِالْمَاءِ شَارِبُهُ

وَقَالَ الْعَجَّاجُ^(١):

زَلَّ بَنُو الْعَوَامِ عَنِ آلِ الْحَكَمِ وَشَتَّوْا [الْمُلْكَ لِمَلِكٍ ذِي قَدَمٍ]^(٢)

فَالْتَأَوَّلُ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ضَعْفُ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ، وَاسْتِسْلَامُهُمْ فِي [أَيْدِيكُمْ عَلَى أَنْ

تَعْصُوا اللَّهَ فِيهِمْ]^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ [صَدُّوكُمْ]^(٤) عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - عَلَى [الْقِرَاءَةِ]^(٥)

وورد عند الأزهري، وابن منظور بهذه الصيغة:

وَلَوْ كَانَ فِي دَيْنٍ سِوَى ذَا شَيْئِكُمْ لَنَا حَقَّنَا أَوْ غَصَّ بِالْأَيْدِي شَارِبُهُ

ينظر: الكاتب: شرح ديوان الفرزدق (ص: ١٣-١٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (١١/٢٨٩)، وابن منظور: لسان العرب (١/١٠٣).

(١) عبد الله بن ربيعة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، راجزٌ مجيد. ولد في الجاهلية، وقال الشعر فيها. ثم أسلم، وقيل أنه عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، وهو أول من رفع الرجز، وشبهه بالقصيد، وكان لا يهجو، وهو والد (ربيعة الراجز المشهور). توفي سنة تسعين للهجرة. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، القسم الثالث فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره (٥/٨٧).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- قال ابن منظور: «فَأِنَّهُ يُرْوَى لِمَلِكٍ وَلِمَلِكٍ؛ فَمَنْ رَوَاهُ لِمَلِكٍ فَوَجْهُهُ شَتَّوْا أَي أَبْغَضُوا هَذَا الْمُلْكَ لِذَلِكَ الْمُلْكَ وَمَنْ رَوَاهُ لِمَلِكٍ فَالْأَجُودُ شَتَّوْا أَي تَبَرَّؤُوا بِهِ إِلَيْهِ». ينظر: لسان العرب (١/١٠٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- قال ابن كثير: «مَا عَامَلَتْ مِنْ عَصَى اللَّهِ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٣٢).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

[ب/٣]

بِفَتْحٍ [الْهَمْزَةَ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ] ^(١) [بَعْدَ أَيَّامِ الْحُدَيْبِيَّةِ] ^(٢)، [وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ] ^(٣)،
 وَهِيَ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، تَدْفَعُ ^(٤) قَوْلَ مَنْ قَالَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْتَهُ؛ لِأَنَّ شَرِيحًا وَقَوْمَهُ
 لَمْ يَصُدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَقَدْ تَكَلَّفَ الْعُدْرَ عَنْ هَذَا مَنْ قَالَ ^(٥): تَأْوِيلُهُ: لَا
 يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُكُمْ لِمَنْ صَدَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا عَلَى حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ بِقَتْلِ
 أَوْ سَلْبِ أَوْ صَدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ ^(٦) سَبَبًا أَنَّهُمْ أَرَادُوا
 مُعَاقَبَةَ شَرِيحٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى صَدِّ قُرَيْشٍ لَهُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ، بَلْ عَلَى مَا صَنَعُوا مِنْ إِغَارَتِهِمْ عَلَى
 سَرْحِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ: لَا تَحْمِلَنَّكُمْ ^(٧) عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ،
 وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى غَيْرِهِمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ^(٨): أَي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُكُمْ أَهْلَ مَكَّةَ لِأَنَّ صَدُّكُمْ عَنِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا عَاهَدْتُمُوهُمْ.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال ابن جرير: « هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية ». جامع البيان (٩/٤٨٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [يدفع].

(٥) ذكر السمرقندي هذا القول عن الضحاك. وهو قول مقاتل أيضاً. يُنظر: تفسير مقاتل (١/٢٧٨)، وبحر العلوم (١/٣٩١).

(٦) حديث الحطيم. سبق ذكره. (ص: ٢٣٩).

(٧) في (ب): [يحملنكم]. قول ابن عباس رضي الله عنه هذا نقله المصنف بالمعنى، ولفظه كما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: « وَلَا تَحْمِلَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ » يقول: لا يحملنكم شتان قوم. جامع البيان (٩/٤٨٣).

(٨) هذه مقالة من قرأ (أن صدوكم) بفتح الألف، وهم القراء سوى ابن كثير وأبي عمرو، وقد تقدم ذكر ذلك. ينظر:

﴿ وَالْبِرِّ ﴾ : طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى (١).

﴿ وَالتَّقْوَى ﴾ : حَذْرُ مُعَاقِبَتِهِ بِمُجَانِبَةِ مَا نَهَى عَنْهُ (٢).

وَالتَّعَاوُنُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَامٌّ، فَذُو الْعِلْمِ يُعِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِعِلْمِهِ، وَذُو الرَّأْيِ يُعِينُهُمْ بِرَأْيِهِ،

وَذُو الشَّجَاعَةِ يُعِينُهُمْ بِشِدَّتِهِ (٣)، وَذُو السَّعَةِ يُعِينُهُمْ بِإِلَهِهِ، وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ بِدَلَالَتِهِ، وَذُو

الزَّمَانَةِ (٤) يُعِينُهُمْ بِدُعَائِهِ حَتَّى يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ مِنَ الْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ.

وَالْإِثْمُ (٥) : مَا يُؤْتَمُّ بِفِعْلِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ.

﴿ وَالْعُدُونَ ﴾ : تَعَدَّى الْحَقُّ إِلَى الْبَاطِلِ (٦)، كَالْأَعْتِدَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:

« الْعُدْوَانُ: تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ﷻ » (٧).

(ص: ٢٠٧).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: بر) (٥٢/٤).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وقى) (٤٠٢/١٥).

(٣) في (ب): [بيدنه].

(٤) ذُو الزَّمَانَةِ: يُقَالُ رَجُلٌ زَمَنٌ، أَي: مُبْتَلٍ، وَالزَّمَانَةُ: الْعَاهَةُ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: زمن) (١٩٩/١٣).

(٥) قال ابن منظور: «الإثم: الذنب، وقيل هو أن يعمل ما لا يحلُّ له»، ينظر: لسان العرب (مادة: أثم)

(٥/١٢). وفي الحديث، عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: « الْبِرُّ: حُسْنُ الْخَلْقِ،

وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب

تفسير البر والإثم (٤/١٩٨ ح ٢٥٥٣).

(٦) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: عدو) (٧٠/٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: عدو) (٣٤/١٥).

(٧) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٧٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٣٧).

الكَلامَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

﴿الْمَيْتَةُ﴾: بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّثْقِيلِ^(٢)، سَوَاءً^(٣).

وَمِنْهُ: ﴿سُخِّرَ الْحَيُّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^(٤)، قُرِيَ بِهِمَا^(٥)، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّهَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّمْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاَحْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[المائدة: ٣].

(٢) في (ب): [بالتخفيف والتثقيل]. ينظر: الرازي: مختار الصحاح، (مادة: موت) (ص: ٢٦٦).

(٣) قال الفراء: «والعرب تقول لمن لم يمُت: إِنَّكَ مَيِّتٌ عَنْ قَلِيلٍ وَمَيِّتٌ. وَلَا يَقُولُونَ لِلْمَيِّتِ الَّذِي قَدْ مَاتَ، هَذَا مَيِّتٌ». قال الزجاج: «وهذا خطأ إِنَّمَا مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِمَا قَدْ مَاتَ وَلِمَا سَيَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ﴾» [الزمر: ٣٠]. ينظر: الفراء: معاني القرآن (٢/ ٢٣٢)، والزجاج: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٤).

(٤) [الأنعام: ٩٥]، [يونس: ٣١]، [الروم: ١٩].

(٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر من رواية عاصم بالتخفيف حيث كان، وقرأ الباقر بالتشديد. ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ١٥٩).

(٦) البيت من الخفيف وهو لعدي بن الرعلاء الغساني. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: موت) (١/ ٩١)، والزيدي: تاج العروس (مادة: موت) (٥/ ١٠١).

[وَالأَصْلُ] ^(١) فِي «الْمَيْتِ» بِالتَّثْقِيلِ: مَيُوتُ ^(٢)، مِثْلُ: صَيَّبَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ [أَكْلُهَا] ^(٣)» ^(٤)، فَالتَّقْدِيرُ: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ

فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى. ^(٥)

وَأَوَّلُ مَنْ لَمْ يَفِ بِعَقْدِ [اللَّهِ فِيهِ قَابِلٌ] ^(٦)، فَإِنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالْحَيَوَانَاتِ الأَرْضِ حَتَّى

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) قال الأزهري: «وقال أهل التصريف: مَيَّتَ كان تصحيحه مَيُوتُ على فَيَعِلُ، ثُمَّ أَدْعَمُوا الواو في الياء. قال: فَرَدَّ عليهم، وقيل: إن كان كما قُلْتُمْ فينبغي أَنْ يكون مَيَّتَ على فَيَعِلُ فقالوا قد علمنا أن قياسه هذا ولكن تَرَكْنَا فيه القياسَ مَخَافَةَ الاشتباه فَردَدْنَاهُ إلى لفظ فَعَلٍ من ذلك اللفظ؛ لأنَّ مَيَّتَ على لفظ فَعَلٍ من ذلك اللفظ». ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٤ / ١٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٤) أخرجه الدار قُطْنِي - واللفظ له -، والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». قَالُوا: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ « أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَمَعُوا بِهِ ». قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا ». سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي: كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٢ ح ٣). وهو متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِنِسَاءٍ فَتَأْتِ بِمَرٍّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَمَعْتُمْ بِهِ! ». قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١/ ٤٦٢-٤٦٣ ح ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦ ح ٣٦٣).

(٥) وردت هذه اللفظة بهذه الصيغة في النسختين، وتمَّ ضبط الكاف بالضم من النسخة الأصل، ولعلَّ الصواب [كتاب الله] بدلاً من [كتب الله].

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

يَمُوتَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ^(١)، وَجَاءَ تَحْرِيمُ الدَّمِ [هَاهُنَا مُطْلَقًا، ثُمَّ^(٢)] قِيْدَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ بِالسَّنْحِ^(٣).

وَأَصْلُ الدَّمِ: دَمَوٌ^(٤)، فَتَقُولُ فِي تَثْنِيَّتِهِ: دَمَوَانٌ^(٥). [وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ

النَّبَوِيِّ^(٦)]: «دَمَانٌ»^(٧)، فَثَنَاهُ عَلَى لَفْظِهِ لَا عَلَى أَصْلِهِ. وَخَصَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ [بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ

الْمَقْصُودُ]^(٨) الْأَعْظَمُ، فَمَا عَدَاهُ مِنْهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَأَنْزَلْنَا^(٩) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾. [١/٤]

[١/٤]

(١) ينظر: تفسر مقاتل (١/ ٢٩٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) يقصد قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) ينظر: الرازي: مختار الصحاح مادة (دَمَا) (ص: ٨٨).

(٥) ويشئى على (دَمِيَانٌ) أيضاً. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادة: دَمَا) (ص: ٨٨).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) الحديث رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٥/ ٤١ ح ٣٣١٤، طرفه في: ٣٢١٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٢-٢١٤ ح ٥٧٢٣)، والشافعي في مسنده (ص: ٣٤٠)، والدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح وغير ذلك (٤/ ٢٧١)، و عبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٦٠ ح ٨٢٠). ولقد أخرجه - جميعاً - من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمرو. وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وتخرجه، فقال عنه: «من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، وإسناده ضعيف». الدراية في تخرج أحاديث الهداية، كتاب الذبائح (٢/ ٢١٢ ح ٩١٧).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) في (ب): [وَأَنْزَلْنَا]، وهي من سورة الحجر بقوله تعالى: [فَأَنْزَلْنَا]. [الآية: ٢٢].

وَالْإِهْلَالَ^(١): أَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ تَنْبِيْهَا عَلَى الشَّيْءِ، كَمَا يُهْلُ مَنْ رَأَى الْهَلَالَ لِيُنْبِئَهُ

النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالطِّفْلُ يَسْتَهْلُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢):

يُهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانَهَا كَمَا يُهْلُ الرَّكِيبُ الْمُعْتَمِرُ

الْفَرْقَدُ: وَوَلَدَ الْبَقْرَةَ الْوَحْشِيَّةَ^(٣). قَالَ: يَقُولُونَ: هَا هُوَ ذَلِكَ^(٤).

وَالْإِهْلَالَ الرَّكِيبِ الْمُعْتَمِرِ: تَلْبِيئُهُ بِعُمْرَتِهِ.

وَالدَّبِاحُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ لِلْأَصْنَامِ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ عِنْدَ الدَّبْحِ بِاسْمٍ مَنْ تَعَبَّدَ بِالدَّبْحِ

لَهُ.

وَالْمُنْحَنِقَةُ: الَّتِي فَعَلَتْ فِعْلًا اخْتَنَقَتْ لَهُ فَمَاتَتْ، وَإِذَا حَرَمْتَ لِمَوْتِهَا بِالْحَنْقِ،

لَا^(٥) فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُنْحَنِقَ أَوْ تَحْتَنِقَ^(٦). قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنُقُونَ الشَّاةَ حَتَّى تَمُوتَ

(١) ينظر الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: هلل) (٥/٢٤٠)، وقد تقدّم (ص: ٢٢٥، هـ: ٣).

(٢) البيت من السريع لعمر بن أحمد الباهلي. ينظر: عطوان: شعر عمرو بن أحمد الباهلي (ص: ٦٦).

(٣) والفرقدان: نجمان في السماء، وربما قالت العرب لهما: الفرقد. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (فرقد) (٩/٣٠٧)،

ومختار الصحاح مادة (فرقد) (ص: ٢١٠).

(٤) فيه قولان: قال الأصمعي: «إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلوا أي رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يهلُّ الرَّاكِبُ

الذي يريد عمرة الحج لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد». وقال غيره: يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه فإذا رأوا فرقدًا

- وهو ولد البقرة الوحشية - أهلوا أي كبروا لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء. ينظر: ابن سيده: المحكم

والمحيط الأعظم (٢/١٥٠).

(٥) في (ب): [فلا].

(٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٤٩٤-٤٩٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٣٥).

فَيَأْكُلُونَهَا»^(١)، زَادَ غَيْرُهُ^(٢) فَقَالَ: رَغْبَةٌ فِي دِمَهِهَا. وَكَانُوا يَسْتَطْبِئُونَ الدَّمَ، فَيَقْصِدُونَ الْبَهِيمَةَ فِي
الْعُرُوقِ، ثُمَّ يَشْوُونَهَا فَيَأْكُلُونَهَا^(٣)، وَيَخْلَطُونَ الدَّمَ بِطَعَامٍ فِي الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ، وَيُسَمُّونَهُ:
الْمَجْدُوحُ^(٤).

وَالْمَوْقُودَةُ: الَّتِي ضُرِبَتْ فَهَلَكَتْ مِنَ الضَّرْبِ^(٥)، وَتُسَمَّى مَوَاصِلُ الْعِظَامِ:

مَوَاقِدُ^(٦) لِاشْتِدَادِ أَلَمِ ضَرْبِهَا. وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْدِ أَنَّهُ أَلَمُ الضَّرْبِ، وَيُسْتَعَارُ لِغَيْرِهِ^(٧).

وَالرَّيْدِيُّ: السَّقُوطُ فِي الْمَهَاوِي^(٨) قِيلَ: أَضْلُهُ: تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدَى، وَهُوَ الْمَوْتُ

وَالهَلَاكُ^(٩).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري عن قتادة وابن عباس. ينظر: جامع البيان (٩/٤٩٥).

(٢) لم أقف على القائل، وإنما قال ابن عطية: «وكانت الجاهلية تستبيح الدم». ينظر: المحرر الوجيز (٢/١٥٠).

(٣) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (٢/١٤٤)، والسمعي: تفسير القرآن (٢/٩)، والزنجشري: الكشاف (٢/١٩٤).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: جدح) (٤/٨٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: جدح) (٦/٣٣٥).

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وقذ) (٣/٥١٩)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: وقذ) (ص: ٣٠٤).

(٦) المواقِدُ: مفردتها: الموقِدُ، وهو: طرف من البدن يشتدُّ عليه الضرب كالكعب والركبة والمرفق، وطرف المنكب.

ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادة: وقذ) (٩/٤٩٦).

(٧) يقال: وقيد الجوانح، أي: محزون القلب، كأنَّ الحزن قد كسره وضعفه، ويُقال: وقذه الحلم سكنه. ينظر: ابن منظور:

لسان العرب (مادة: وقذ) (٣/٥١٩).

(٨) ذكره الأزهري عن الليث. ينظر: تهذيب اللغة (مادة ردا) (١٤/١١٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة ردي)

(١٤/٣١٦).

(٩) هذا القول للزجاج. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة ردي) (١٤/٣١٦)، ولم أقف عليه في كتابه معاني القرآن

وإعرابه.

وَقِيلَ: هُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدْيَانِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْعَدْوِ^(١)، وَالسَّاقِطُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ إِلَى

أَسْفَلَ^(٢) سَرِيعُ الْوُضُولِ إِلَيْهِ، فَكَانَهُ رُدِّيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا النَّطِيحَةُ: فَهِيَ [فَعِيلَةٌ]^(٣) فِي مَوْضِعٍ مَفْعُولَةٍ^(٤)، أَيِ الَّتِي نُطِحَتْ فَهَلَكَتْ^(٥).

وَأَكَيْلَةُ السَّبْعِ^(٦): هِيَ الَّتِي افْتَرَسَهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا فَهَلَكَتْ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ

الْمَيْتَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهَا جَمِيعًا.

وَالتَّدْكِيَةُ^(٧): تَفَعَّلَتْ، مِنْ ذِكَاةِ الشَّيْءِ، وَهُوَ كَمَالُهُ وَتَمَامُهُ، وَمِنْهُ: ذِكَاةُ الْفَهْمِ، وَذِكَاةُ

السِّنِّ، [وَيُقَالُ]^(٨) لِلْقَرْحِ^(٩) الْكَامِلَةِ الْقُوَّةِ مِنَ الْخَيْلِ: الْمُدْكِيَاتُ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ:

(١) هذا القول للأصمعيّ، ولقد نقل عنه الأزهري قوله: «إِذَا عَدَا الْفَرَسَ فَرَجَمَ الْأَرْضَ رَجْمًا قِيلَ رَدِّيَ يَزِيدِي رَدْيًا وَرَدْيَانًا». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (ردأ) (١١٩/١٤).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (ردأ) (١١٩/١٤).

(٣) في الأصل: [فَعِيلَةٌ]، وهو تصحيف، وهو على الصواب في (ب).

(٤) قال ابن جرير الطبري: «وَأَصْلُ النَّطِيحَةِ الْمَنْطُوحَةُ صُرِفَتْ مِنْ مَفْعُولَةٍ إِلَى فَعِيلَةٍ». ينظر: جامع البيان (٩/٤٩٩).

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (نطح) (٢/٦٢١)، والرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٧٧).

(٦) أخرج ابن جرير عن قتادة قوله: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ السَّبْعَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَوْ أَكَلَ مِنْهُ أَكَلُوا مَا بَقِيَ». ينظر: جامع البيان (٩/٥٠١-٥٠٢).

(٧) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة مادة (ذكا) (١٠/١٨٤).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٩) قال ابن منظور: «فَأَمَّا الْقَارْحُ مِنَ الْخَيْلِ فَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ». ينظر لسان العرب (مادة: قرح) (٢/٥٦٠).

«جَرِيُّ الْمَذَكِيَّاتِ غِلَابٌ»^(١)، أَي تُغَالِبُ مُجَارِيهَا [لِشِدَّتِهَا]^(٢)، وَهِيَ الْمَذَاكِي.

وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

عَلَى حِينٍ إِذْ ذَكَّيْتُ وَابْيَضَّ عَارِضِي أُسَامُ التِّي^(٤) أَعْيَيْتُ إِذْ أَنَا أَمْرَدُ

فَتَذَكِيَّةُ الْبَهِيمَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَبْحُهَا الَّذِي [تَحْلُ بِهٍ وَتَطْيِبُ]^(٥) تَامًا، وَتَمَامُهُ بِأَمْرَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: [اسْتِقْرَارُ]^(٦) الْحَيَاةِ فِيهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَالثَّانِي: قَطْعُ مَا أَمَرَ بِقَطْعِهِ ذَبْحًا، أَوْ [نَخْرًا]^(٧)

عَلَى [مَا يَأْتِي بَيَانُهُ].

(١) المثل لقيس بن زهير العسبي. ينظر: العسكري: جمهرة الأمثال (١/ ٢٩٩)، والميداني: مجمع الأمثال (١/ ١٥٨).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) الشاعر: هو حاتم الطائي، والبيت من الطويل مع خلاف في اللفظ لما هو في الديوان حيث يقول فيه:

عَلَى جُبْنٍ إِذْ كُنْتُ وَاشْتَدَّ جَانِبِي أُسَامُ التِّي أَعْيَيْتُ إِذْ أَنَا أَمْرَدُ

ولقد وجدت عند الأصبهاني قريباً من لفظ البيت وهو:

عَلَى حِينٍ أَنْ ذَكَّيْتُ وَاشْتَدَّ جَانِبِي أُسَامُ التِّي أَعْيَيْتُ إِذْ أَنَا أَمْرَدُ

ينظر: ديوان حاتم الطائي (ص: ١٤)، والأصبهاني: الأغاني (١٧/ ٣٨٦).

(٤) في (ب): [الذي]، والصواب كما في الأصل تَثْبِتًا من الديوان.

(٥) في الأصل: [يَحْلُ وَيَطْيِبُ بِهِ]، خلافاً لما في (ب)، ولقد اعتمدت ما في (ب) لأن الضمير يعود على المؤنث وهو

البهيمة، ولم أعتمد ما في الأصل؛ لأنه على تأويل البهيمة بحيوان، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

- قال ابن دريد: «يُقَالُ: نَخَرَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (كَمَنْعَهُ) إِذَا وَجَّهَ بِهَا». ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادة: نخز)

(٣٤٨/١٥).

وَ (إِلَّا):^(١) أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

[وَمَا ذُكِّيَ]^(٢) مُسْتَثْنَى مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ [وَالْمُتَرَدِّيَةِ^(٣) وَالنَّطِيحَةِ]^(٤)] [ب/٤]

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ^(٥)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ، يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَفِيهِ

رُوحٌ فَادْبَحُوهُ، فَهُوَ حَلَالٌ»^(٦)، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، وَلَا يَعْنِي مَا أَهْلٌ [بِهِ]^(٧)

لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ دُبِحَ.



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) وهي التي تقع من جبل، أو تطيح في بئر، أو تسقط من موضع مشرف فتموت. ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: ردي) (١١٣/٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ردي) (٣١٦/١٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قوله: «وَمَا ذُكِّيَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه والحسن وقتادة والضحاك، وابن زيد، وطاووس، وغيرهم. قال ابن جرير: «فتأويل الآية على قول هؤلاء: حُرِّمَتِ الْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ إِنْ مَاتَتْ مِنَ التَّرْدِيِّ وَالْوَقْدِ وَالنَّطْحِ وَفَرَسِ السَّبْعِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا ذَكَاتَهَا فَتُدْرِكُوهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَتَكُونَ حِينْتِئِذٍ حَلَالًا أَكْلَهَا». ينظر: جامع البيان (٥٠٢-٥٠٤).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة بلفظ: «مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ تَطْرَفُ لَهُ عَيْنٌ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ». ينظر: جامع البيان (٥٠٢/٩).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

﴿ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ^(١)، وَقِيلَ^(٢): (إِلَّا) فِي مَوْضِعٍ «لَكِنَّ»، وَمَا بَعْدَهَا

مَرْفُوعٌ مُسْتَأْنَفٌ^(٣)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا^(٤) هَلَكَ بِالْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ، وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: مَا

قَدَّمْتُ^(٥).

وَوَاحِدُ النَّصَبِ نَصَبٌ^(٦)، وَمِثْلُهُ: رَهْنٌ وَرُهْنٌ، وَسَقْفٌ وَسُقْفٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«يُرِيدُ الْأَصْنَامَ الَّتِي تُنْصَبُ فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٧)، فَتَكُونُ (عَلَى) فِي مَوْضِعِ اللَّامِ^(٨)، أَي:

(١) ينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/٣١٥).

(٢) القائل هو مالك رحمته وجماعة من أهل المدينة. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٥٠٥)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٥٢).

(٣) أي أن الاستثناء منقطع، قال ابن عطية: «قال بعض المفسرين: إن الاستثناء في قول الجمهور متّصل، وفي قول مالك منقطع؛ لأن المعنى عنده: لكن ما ذكّيتم مما تجوز تذكيته فكلوه، حتى قال بعضهم: إن المعنى: إلا ما ذكّيتم من غير هذه فكلوه. وفي هذا عندي نظر، بل الاستثناء على قول مالك متّصل لكنه يخالف في الحال التي تصحّ ذكاة هذه المذكورات. وقال الطبري إن الاستثناء عند مالك من التحريم، لا من المحرمات». ينظر المحرر الوجيز: (٢/١٥٢).

(٤) في (ب): [ما قبلها أريد أنه هلك...].

(٥) هذا واضح مما سبق لأن القائلين بأنه استثناء منقطع جماعة من أهل المدينة، ومالك رحمته في المشهور عنه، والجمهور على أنه استثناء متّصل. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٥٠٥)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٢/٣٤١).

(٦) هذا القول لابن الأنباري. ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٠٤).

(٧) وهو قول الفراء والزجاج أيضاً. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٨٣)، ونقله السيوطي عن الطستي في مسأله أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رحمتهما عن الأنصاب فأجابته. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/١٧٦).

(٨) قال قطرب: «ما ذبح للنصب، أي: لأجلها على معنى اللام». ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٤)، والبعوي: معالم التنزيل (٣/١١)، والشوكاني: فتح القدير (٢/١٤).

لِلنُّصَبِ، وَقَالَ غَيْرُهُ^(١): هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تُنْصَبُ فَيُذْبِحُ عَلَيْهَا وَتُعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا مَذَابِحُ

الْقَرَّابِينَ^(٢).

وَقِيلَ^(٣): بَلْ كَانَتْ تُعْبَدُ وَتُلَطَّخُ بِالْدَمِ^(٤)، وَيُلْقَى عَلَيْهِ اللَّحْمُ الْمُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهَا.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا^(٥): «كَانَتْ تُنْصَبُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ»، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا

أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ يُذْبِحُ عَلَى النَّصَبِ الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

وَالْتَّرْلِيمُ: التَّسْوِيَةُ. وَالْأَزْلَامُ: جَمْعُ زَلَمٍ^(٦)، كَأَصْنَامٍ وَصَنَمٍ وَحُكَيٍّ فِيهِ صَمُّ الزَّايِ

(١) القائل هو: ابن جريج، أخرج الطبري عنه أنه قال: «النُّصَبُ ليست بأصنام، الصَّنَمُ يُصَوَّرُ وَيُنْقَشُ، وهذه حجارة تنصب، ثلثمئة وستون حجراً منهم: من يقول ثلثمئة منها لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة. فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يُعْظَمُونَ البيت بالدم، فنحن أحقُّ أن نُعْظَمَهُ! فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك، فأُنزل الله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [سورة الحج: ٣٧]. ينظر: جامع البيان (٥٠٨/٩).

(٢) في (ب): [للقرابين].

(٣) هذا القول لمجاهد وقتادة، وهو قريب من القول السابق إلا أن ابن جريج لم يذكر أنهم كانوا يعبدونها، بل يُعْظَمُونَهَا. وهو عند ابن جرير الطبري مسنداً، ولكن بلفظ آخر، فلقد أخرج عن مجاهد قوله في النصب: «حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إذا شأؤوا بحجارة أعجب إليهم منها». ينظر: تفسير مجاهد (١/١٨٥)، والطبري: جامع البيان (٥٠٨/٩)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/١١).

(٤) في (ب): [بالدماء]. والمعنى واحد.

(٥) القول لابن جريج أيضاً. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٨٥)، والطبري: جامع البيان (٩/٥٠٩)، والثعلبي: الكشف

والبيان (٤/١٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٤٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/١١).

(٦) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: زلم) (١٣/١٥٠)، والجوهري: الصحاح (مادة: زلم) (٥/١٩٤٣).

وَفَتَحُ اللَّامُ^(١). وَهِيَ: قِدَاحٌ^(٢) لَا [قُدْدًا]^(٣) لَهَا وَلَا نُصُولَ^(٤)، مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ^(٥)، وَإِثْبَاتُ الْعَمَلِ^(٦)، وَبَقِيَّةُ الْعَقْلِ^(٧)، وَقِسْمَتُهُ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ^(٨)، يُكْثَرُونَ
بِهَا الْقِدَاحُ، وَتَكُونُ^(٩) عِنْدَ سَادِنِ^(١٠) الصَّنَمِ الَّذِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ^(١١)، فَيَسْأَلُ الصَّنَمَ أَنْ يَبَيِّنَ
لَهُمْ، وَيُلْقِيَ الْقِدَاحَ، وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ بِمَا خَرَجَ عَلَيْهَا.

- (١) الحكاية عن الأخفش. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٣/١٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/٢٧١).
- (٢) قِدَاحٌ: القِدْحُ بالكسر: السَّهْمُ قبل أن يُنْصَلَ ويُرَاشَ. ينظر: لسان العرب (مادة: قَدَحٌ) (٢/٥٥٦). قال الرازي: «وإنَّما سُمِّيَتِ الْقِدَاحُ بِالْأَزْلَامِ؛ لِأَنَّهَا زُلِمَتْ أَي: سُويَتْ». ينظر: التفسير الكبير (١١/١٠٧).
- (٣) في الأصل: [لا مَدْرَ]. وهو تصحيف.
- قال أبو عبيد: «الْقُدْدُ: رِيْشُ السَّهْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قُدَّةٌ». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قَدَّ) (٨/٢٢٢).
- (٤) في (ب): [تصووك]، وهو تصحيف.
- نُصُولٌ: مُفْرَدُهَا نَصْلٌ: وهو حديدة السَّهْمِ والرَّمْحِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: نَصَلَ) (١١/٦٦٢).
- (٥) أي: أمرني ربِّي، ونهاني ربِّي، وقال بعضُ المُفسِّرين: مكتوبٌ عليها افعَل ولا تفعل. ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٥١٠)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٣٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٤٠).
- (٦) في (ب): [العقل].
- (٧) قال الأزهريُّ: «العَقْلُ في كلام العرب: الدِّيَّةُ. سُمِّيَتْ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِبْلًا، وَكَانَتْ أَمْوَالُ الْقَوْمِ الَّتِي يَرِيقُونَ بِهَا الدَّمَاءَ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يُكَلِّفُ أَنْ يَسُوقَ إِبِلَ الدِّيَّةِ إِلَى فَنَاءٍ وَرَثَةَ الْمَقْتُولِ ثُمَّ يَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ وَيَسَلِّمُهَا إِلَى أَوْلِيَاءِهَا». ينظر: تهذيب اللغة (١/١٥٩).
- (٨) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٠٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٣٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٤٠).
- (٩) في (ب): [يكون].
- (١٠) السَّادِنُ خَادِمُ الْكَعْبَةِ، وَبَيْتِ الْأَصْنَامِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (سَدَن) (١٣/٢٠٧).
- (١١) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/١١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٨٤).

وَالْأَسْتِقْسَامُ بِهَا: طَلَبُ عِلْمٍ مَا يُقْسَمُ لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ سَهْمَانِ
مَكْتُوبٌ عَلَى [أَحَدِهِمَا]^(١): أَمْرِي رَبِّي، وَعَلَى الْآخِرِ: نَهَانِي رَبِّي. فَإِذَا أَرَادَ حَاجَةً اسْتَقْسَمَ
بِهَا^(٢).

﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾^(٣): أَي خُرُوجٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٤). قَالَ عِكْرِمَةُ: أَي: «مَعْصِيَةُ اللَّهِ»^(٥)،

قَالَ غَيْرُهُ: أَي: حَرَامٌ^(٦)، وَقِيلَ: أَي كُفْرٌ بِاللَّهِ^(٧)، وَهَذَا فِي مَنَ أَشْرَكَ.



(١) في الأصل: [إحدهما]، وهو يعود على [سهمان]، والأولى: [أحدهما] كما في (ب).

(٢) في (ب): [بها].

(٣) [المائدة: ٣].

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: فسق) (٨/ ٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: فسق) (١٠/ ٣٠٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

- أخرجه ابن جرير الطبري عن عكرمة بلفظ: «الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله» ينظر جامع البيان (٤/ ١٣٧ ح ٣٦٥٢).

(٦) قال به مقاتل والزجاج والنحاس. ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٨٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٧)، ومعاني القرآن الكريم (٢/ ٢٦٠).

(٧) هذا القول لأبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/ ٢٠٥).

فصل

عَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظِلْفُهَا^(١)، نَجِسٌ كَعَصَبِهَا^(٢). وَأَمَّا جِلْدُهَا، فَقَدْ رُوِيَ لَنَا مَا

رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ [أَنَسٍ]^(٣) بِإِسْنَادِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ

الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٤).

(١) الظِّلْفُ: ظُفْرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ ظِلْفُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ وَالطَّيِّبِ وَمَا أَشَبَّهَا، وَالْجَمْعُ أَظْلَافٌ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ظلف) (٢٢٩/٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن أجزاء الميتة كلها نجسة؛ لأن كلاً منها نُحِلَّه الحياة. وذهب الأحناف إلى القول بطهارتها؛ لأن هذه الأشياء ليست بميتة، فالميتة من الحيوان اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء، كما أن نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء. ينظر: القرافي: الذخيرة (١/١٨٣)، وابن قدامة: المغني (٥٦-٥٧)، والخطيب الشرييني: مغني المحتاج (١/٧٨)، والكاساني: بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الحديث بلفظه: أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصيد، باب ماجاء في جلود الميتة (١/٦٤٣ ح ١٤٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب أهب الميتة (٤/٢٣٧ ح ٤١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٧/١٧٦ ح ٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/٢٢٢ ح ٣٦١٢)، أحمد في مسنده (١٧/٣٣٣ ح ٢٤٣٢٨). قال محقق المسند حمزة أحمد الزين: «إسناده صحيح». والكلُّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ رحمته.

[وَمَا رَوَاهُ] ^(١) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ، فِي شَاةِ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ ^(٣)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ

طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ ^(٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٥) [ذَكَرَ الدَّبَاغُ، قَالَ فِيهِ: «فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»] ^(٦)،

وَلَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: [(يُسْتَمْتَعُ))، وَقَوْلِهِ فِي] ^(٧) الْحَدِيثِ الثَّانِي: فَانْتَفَعُوا بِهِ، تَرَدَّدَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الإمام العلم، الحافظ، الفقيه. ولد سنة خمسين للهجرة، وقيل غير ذلك. روى عن عدد من الصحابة، ثقة ثبت، حافظ، متقن. قال الليث: «ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب». توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل أربع أو خمس وعشرين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١).

(٣) الحديث: أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (١/٦٤٢ ح ١٤٣٦). والحديث متفق عليه. وهو من طريق مالك رحمته الله سبق ذكره وذكر تخريجه (ص: ٢٤٧، هـ: ٤).

- ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، أسلمت قديماً، وتزوجها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة في عمرة القضية، وتزوج العباس أختها لبابة، توفيت - رضي الله عنها - بسرف (وهو المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ) سنة إحدى وخمسين، وقيل إحدى وستين للهجرة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩١٤)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٢٦).

(٤) سفیان بن عيينة بن ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي، الكوفي ثم المكي، شيخ الإسلام، حافظ العصر، محدث الحرم. ولد بالكوفة سنة سبع ومئة. طلب العلم صغيراً، وانتهى إليه علو الإسناد. وهو ثقة، فقيه، إمام، حجة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٨/٥٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، وابن حجر: تقريب التهذيب (١/٢٤٥).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الزيادة من طريق سفیان بن عيينة عن ابن شهاب أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٣٢٩ ح ١٢٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/٢٢١ ح ٣٦١٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٠٤ ح ١٢٨٩)، والأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم، باب في دباغ مسوك الميتة (١/٣٩٩ ح ٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (١/١٥ ح ٤٦)، والسنن الصغرى، باب الآنية (١/١٥٩ ح ٢٠٦).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْمَدَنِيِّ^(١) رحمته فِي الْحُكْمِ بِكَمَالِ طَهَارَتِهِ^(٢)، [وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ]^(٣) أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُبِيحُ

اِسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ^(٤)، وَكَأَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُزِيلُ مِنْهُ [أَوْ سَاخًا، وَيُجَفِّفُ رُطُوبَاتٍ^(٥)، وَأَبَاخَ
مَعَ ذَلِكَ اتِّخَاذَهُ إِذَا دُبِغَ أَوْعِيَةً لِلْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ
أَوْ صَافَةً^(٦)].

وَعَوَّلَ الْمَكِّيُّ^(٧) رحمته عَلَى حَدِيثِ آخَرَ، وَهُوَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٨)، وَحَمَلَ

(١) يقصد بالمدني: الإمام مالك، إمام دار الهجرة.

(٢) هناك روايتان عن مالك رحمته: الأولى: فرَّق في الجلود بين أن تدبغ وبين ألا تدبغ، ورأى أن الدباغ مطهر لها. وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة. الثانية: أن الدباغ لا يطهرها. ولكن تستعمل في اليبسات. وهو المشهور من قوله. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٧)، والخطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٠١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) العلة في ذلك خشية أن يتحلل منه شيء فيها. ولذا فلا بأس من استعماله في اليبسات مطلقاً لزوال الخشية. ينظر: العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٧٣٣).

(٥) ينظر: الخطاب الرعيني: مواهب الجليل (١/١٠١)، و الدردير: الشرح الكبير (١/٥٥).

(٦) قال الدردير: «لأن له قوة الدفع عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة». ينظر: الشرح الكبير (١/٥٥).

(٧) يقصد بالمكي: الإمام الشافعي رحمته.

(٨) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال فيه: حسن صحيح، وذكر أن الشافعي احتج به (٤/٢٢١ ح ١٧٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤/١٧٣ ح ٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٥/٢٢١ ح ٣٦٠٩)، وأحمد في مسنده، وقال عنه أحمد شاکر: إسناده صحيح (٢/٤٤٣ ح ١٨٩٥) وابن حبان في صحيحه (٤/١٠٣ ح ١٢٨٧)، والشافعي في مسنده (ص: ١٠).

الإِسْتِمْتَاعَ وَالْإِنْتِفَاعَ عَلَى الْعُمُومِ^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا لَكِنَّ بِلَفْظٍ آخَرَ

قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

فَقِيلَ: يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْعَالِبِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الذَّكِيُّ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ

قَوْلُهُ: طَهَّرَ يُدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ. وَقِيلَ: رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣) عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ

الْمِصْرِيِّ^(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا -، وَابْنِ وَعَلَةَ هَذَا مَجْهُولٌ^(٥)، لَكِنَّ الَّذِي يَفْتَضِي

التَّوَقُّفَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ «أَلَّا يَتَنَفَعُوا مِنْ

(١) ينظر: الشافعي: الأم (٩/١).

(٢) أخرجه مالك في موطنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة (١/٦٤٣ ح ١٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح ٣٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤/٢٣٦ ح ٤١٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/٤٦ ح ١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل (١/٢٠ ح ٦٨).

(٣) زيد بن أسلم العدوي، العمري، أبو عبد الله، المدني، الفقيه. حدث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وكان ثقةً، ثبتاً، عالماً بتفسير القرآن الكريم. مات سنة ست وثلاثين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤١).

(٤) عبد الرحمن بن وعلة، ويقال ابن السميع المصري، روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وثقة ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة سوى البخاري. ولم أفد على من ذكر سنة ولادته ووفاته ممن ترجم له. ينظر: العجلي: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ومن الضعفاء وذكر مذهبهم وأخبارهم (٢/٨٩)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٥/٢٩٦)، وابن حبان: الثقات (٥/١٠٥)، والمزي: تهذيب الكمال (١٧/٤٧٨).

(٥) وهذا غريبٌ من المصنّف رضي الله عنه، فليس ابن وعلة مجهولٌ كما تقدّم.

(٦) عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني، قيل له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ، وصلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال البخاري: «أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح». وكذا قال أبو نعيم. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٣٤٦، ٢١٧) و (٦/٣٠٧)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن

الْمَيْتَةَ بِإِهَابٍ^(١) وَلَا عَصَبٍ^(٢)»^(٣)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ^(٤) فِي الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ

يُدْهُونُ [سَفِينَتَهُمْ]^(٥) بِشَحْمٍ نَاقَةٍ سَمِينَةٍ مَيْتَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(٦).

أدرك النبي ﷺ ولم يره (٩٣/٥).

- (١) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدغ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: أهب) (٢١٧/١).
- (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب جلود الميتة (٩٣/٤ ح ١٢٧٧، ١٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٢٣٨/٤ ح ٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال حديث حسن (٢٢٢/٤ ح ١٧٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدغ به جلود الميتة (١٧٥/٧ ح ٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٢٣/٥ ح ٣٦١٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٦/١٤ ح ١٨٦٨٤، ١٨٦٨٦، ١٨٦٨٧).
- (٣) وهو حديث ضعيف لاضطرابه كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث. قال: الترمذي في تعليقه على الحديث: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخراً أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرَّبوا في إسناده». سنن الترمذي (٢٢٢/٤). وجمع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ، لأن اسم (الإهاب) خاص بالجلد الذي لم يدبغ، أما بعد الدبغ فتسمى شناً. وقد بسط ذلك الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١٢٠-١٢١)، وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٤٦/١-٤٨).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. قال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد. كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين. وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣٧٧/١)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١).

(٥) في الأصل: [سفينتهم]، وهو تصحيف، و في (ب): [سفينتهم]، وكذلك هو تصحيف، والصواب ما جاء في الحديث [سفينتهم].

(٦) الحديث أخرجه الطبري بسنده إلى جابر بن عبد الله يقول: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا: يا رسول الله، إن لنا سفينة نعمل فيها في البحر، وقد رثت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود يجري في البحر» فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». أو قال: «لا تنتفع من الميتة بشيء». وذكره المتقي الهندي بلفظ متقارب، وقال: «أخرجه

وَالشَّعْرُ كَالصُّوفِ^(١) اللَّذِينَ عَلَى الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ حُكْمُهُ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْوَبْرُ وَمَا جُزَّ

مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا، وَشَعْرُهَا^(٣) يُطَهَّرُهُ الْغُسْلُ^(٤)، بِخِلَافِ مَا تُتَفَعَلُ^(٥).

وَرُوِيَ لِي حَدِيثُ نَبَوِيِّ: «لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَبِصُوفِهَا وَشَعْرُهَا إِذَا

غُسِلَ»^(٦).

وَرُوِيَ لِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(٧) ثُمَّ فَسَّرَ الْمَيْتَيْنِ بِأَنْهَمَا: السَّمَكُ

ابن جرير، وسنده حسن». ينظر: الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٢/ ٨٢٤ ح ١٢٢١)، وكنز العمال (١٥/ ١٨٨ ح ٤١٧٥٧).

(١) في (ب): [والصوف].

(٢) الفقهاء ما عدا الشافعية على طهارة شعر الميتة وصوفها. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، وابن قدامة: المغني (١/ ٥٧)، والشريبي: مغني المحتاج (١/ ٧٨)، والقرافي: الذخيرة (١/ ١٨٣).

(٣) من: (ب).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/ ٩٢)، والخطاب الرعيني: مواهب الجليل (١/ ٨٩).

(٥) نقل القرافي عن ابن المواز قوله: «ما تنف منها غير طاهر، لما يتعلق به من أجزاء الميتة». ينظر: الذخيرة (١/ ١٨٤)، والدردير: الشرح الكبير (١/ ٤٩).

(٦) الحديث أخرجه الدار قطني، والبيهقي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». قال الدار قطني والبيهقي: «فيه يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره»، قال الهيثمي: «وقد أجمعوا على ضعفه». ينظر: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، (١/ ٤٧ ح ١٩)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (١/ ٢٤ ح ٨٣)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٨).

(٧) سبق تخريجه. (ص: ٢٤٨، هـ: ٧).

وَالْجَرَادُ، وَالْدَّمَوِينِ بِأَنْتَهُمَا: الْكِبْدُ وَالطَّحَالُ، وَقَالَ ﷺ: [لَمَّا سُئِلَ] (١) عَنْ مَاءِ

الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢)، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفْتَضِي تَسَاوِي مَا صِيدَ مِنْ

السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَمَاتَ، وَمَا مَاتَ [مِنْهُمَا] (٣) بِغَيْرِ صَيْدٍ، لَكِنَّ التَّحَقُّقَ بِهِ الْبَيَانُ (٤).

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الْمَدِينِيِّ ﷺ فِي الْجَرَادِ، فَقَالَ مَرَّةً: «لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُفْعَلَ

(١) من: (ب).

(٢) الحديث: عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/٥٢-٥٣ ح ٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (١/٥٠ ح ٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/١٠٠-١٠١ ح ٦٩)، ومالك في موطنه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/٥٣-٥٤ ح ٤٥)، وأحمد في مسنده (٨/٤٠٣ ح ٨٧٢٠)، وأطرافه في: [٧٢٣٢، ١٤٩٥٢، ٢٢٩٩٠]، وابن الجارود في المنتقى، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس (١/٢٣ ح ٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١/٥٨ ح ١١١، ١١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٩ ح ١٢٤٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة وذكر له طرقاً كثيرة (١/٢٢٣ ح ٤٩١). والحديث صحيح رجاله ثقات. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح». قال أحمد: «وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة»، ولذا قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه»، إلا أن سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وثقهما النسائي وابن حبان. ينظر: الثقات (٥/٤١٠) و (٦/٣٦٤-٣٦٥)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١/١٣٢)، والمزي: تهذيب الكمال (١٠/٣٥٢، ٤٨٠)، الزيلعي: نصب الراية (١/٩٥-٩٧).

(٣) في الأصل: [مبهما]، ولا معنى له هنا، وهو على الصواب في (ب).

(٤) سيرد لاحقاً، وهو أن الجراد يعتبر من صيد البر، وصيد البر إذا مات دون صيد لا يؤكل، وبالنسبة للسماك فإنه أبيض ما مات منه دون صيد طافياً، أو جزر عنه البحر.

فِيهِ فِعْلٌ يُمَيِّتُهُ: كَشَدْحِهِ^(١)، أَوْ قَطَعَ أَطْرَافِهِ^(٢)، وَرَأَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ صَيْدِ [الْبَرِّ، بِدَلِيلِ] ^(٣) أَنَّ

الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَهُ فَدَاهُ^(٤). وَقَوْلُ مَنْ قَالَ ^(٥): «لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ» ^(٦) ^(٧)،

(١) الشدحُ: الكسرُ في كلِّ شيءٍ رطبٍ، وقيل هو التهشيم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة هشم (٣/٢٨).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/٥٧)، وابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٨/٣٨٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) فديته: حفنة من طعام. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/٤٦٤)، وابن عبد البر: الاستذكار (٤/٣٨٤)،

والدردير: الشرح الكبير (٢/٧٤).

(٥) القائل هو كعب الأخبار. فلقد أخرج مالك أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ حتى إذا كانوا ببعض الطريق

وجدوا لحم صيد فأفتأهم كعبٌ بأكله. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال: «من أفتأكم

بهذا؟ قالوا: كعب. قال: «فإني قد أمرتُ عليكم حتى ترجعوا». ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرّت بهم رجلٌ من

جرادٍ فأفتأهم كعبٌ أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك. فقال: «ما حملك على أن

تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: «وما يدريك؟» قال: «يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة

حوتٍ ينثره في كل عام مرتين». الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٤٧٢ ح ١٠١١). قال

ابن عبد البر: «وما ذكره كعبٌ لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا ردّ عليه قوله: ولا صدقه فيه؛ لأنّه

خشي أن يكون عنده فيه علمٌ من التوراة». الاستذكار (٤/١٣١). ولعلّ الحديث عن نشأة الجراد من خرافات أهل

الكتاب، والتي لا ينبغي الالتفات إليها.

(٦) نثرة الحوت: أي عطسته. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة نثر (٥/١٩١).

(٧) قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في ميته الجراد هو هل يتناول اسم الميتة أم لا؟ في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وللخلاف سببٌ آخر وهو هل هو نثرة حوتٍ أو حيوان بري؟ لأنّه إن كان من نثرة

حوتٍ فله حكم صيد البحر وميته. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٥).

لَا يُلْحِقُهُ [هَذَا] ^(١) التَّغْلِيلُ بِصَيْدِ ^(٢) الْبَحْرِ وَلَا ^(٣) فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الذَّكَاةِ، كَمَا [لَمْ] ^(٤) يُلْحِقَهُ بِهِ

فِي سُقُوطِ الْفِدْيَةِ، وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [سَبْعَ] ^(٦)

غَزَوَاتٍ ^(٧) نَأْكُلُ الْجَرَادَ» ^(٨).

وَالَّذِي نَعُوْلُ عَلَيْهِ [أَنَّ ذَكَاةَ] ^(٩) الْجَرَادِ صَيْدُهُ، وَإِذَا صِيدَ فَهَاتَ فَهُوَ الْمَيْتَةُ الَّتِي

(١) من (ب).

(٢) في الأصل: [لا بصيد]، وهو مشكل إثبات النفي المرّة الثانية، إذ يفيد الإثبات، وقد سقطت [لا] من (ب)، وهو الأولى.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو محمد، وقيل أبو إبراهيم، صحابيٌّ شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، عمّر بعد النبي ﷺ. مات سنة سبع أو ثمان وثمانين. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ١٨).

(٦) سقطت من الأصل فاستدركتها من (ب).

(٧) في (ب): [غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات].

(٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، مقيداً بسبع غزوات أو ست بالشك (٣/ ٤٥٦ ح ٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، مقيداً بسبع غزوات (٣/ ١٥٤٦ ح ١٩٥٢)، والترمذي في سننه - واللفظ له - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٤/ ٢٦٩ ح ١٨٢٢).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

حُلَّتْ، لَا مَا مَاتَ مِنْهُ [بِغَيْرِ صَيْدٍ، لِأَنَّهُ مِنْ] ^(١) صَيْدِ الْبَرِّ، وَخَالَفَ السَّمَكَ الطَّائِفِي ^(٢)،

لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ^(٣)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذِكَاةً ^(٤).

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ فَفَقِيلَ: طَعَامُهُ ^(٥): مَا مَاتَ فِيهِ فَوَجَدَ طَائِفِيًّا ^(٦). [وَلِمَا رُوِيَ لَنَا مِنْ

حَدِيثِ] ^(٧) [جَابِرٍ فِي دَابَّةٍ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، رُفِعَتْ لِجَيْشِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ

الْكَثِيبِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَيْتَةٌ»، ثُمَّ قَالَ ^(٨): «لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ، فَكُلُوا». قَالَ: «فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ - حَتَّى سَمِنَّا»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) السَّمَكُ الطَّائِفِي: هو الذي يموت في الماء حتف نفسه، ثم يعلو فوق وجهه. ينظر: الزبيدي: تاج العروس مادة طفو

(٣٨/٤٩٧). وأكله حلال عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للأحناف. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع

(٥/٣٥-٣٦)، والنووي: المجموع شرح المذهب (٩/٣٠).

(٣) [المائدة:٩٦].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): [وطعامه].

(٦) أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «وطعامه: مبيته»، وأخرج كذلك

عن ابن عمر قوله: «طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتاً أو بساحله»، وأخرج

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مثله. ينظر: جامع البيان (١١/٦٣-٦٥). قال ابن العربي: «وطعامه ما طفا عليه أو

جزر عنه». ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/٧٩). قال الرازي في تفسيره للآية: «وهذا السمك الطائفي من طعام

البحر فوجب حله». ينظر: التفسير الكبير (٥/١٦).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) في (ب): [فقال].

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(١).

وَمَحَلَّ الذَّكَاةَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ

(١) الحديث بتامه: عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نلتقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم نجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا». قال: «فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟» قال: «نمضها كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيننا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيتنا الحبط ثم نبله بالماء فنأكله» قال: «وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم. فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر». قال: «قال أبو عبيدة: ميتة». ثم قال: «لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا» قال: «فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمئة حتى سمونا». قال: «ولقد رأيتنا نعرف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر، كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له» فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: «فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح (٣/ ١٦٥ ح ٤٣٦٠ و٤٣٦١ و٤٣٦٢)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر (٣/ ١٥٣٥ ح ١٩٣٥).

وَاللَّبَّةِ^(١) «^(٢)، وَأَمَّا^(٣) الْآلَةُ، فَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ يَرْوِيهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ^(٥)، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ^(٦) ». وَلَا يَكُونُ إِِنْهَارُ الدَّمِ فِي

(١) اللَّبَّةُ: وسطُ الصدر والمنحر. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (لب) (١/٧٣٣).

(٢) الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ رِقَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مَنْى: أَلَا إِنَّ الذُّكَاةَ فِي الْحَلِقِ وَاللَّبَّةِ. أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامَ مَنْى أَيَّامَ أَكَلٍ وَشَرَبٍ وَبِعَالٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤/٢٨٣ ح ٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَا يَقْتَضِعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ (٤/٤٩٥ ح ٨٦١٤ و٨٦١٥). قَالَ فِي الدَّرَايَةِ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (٢/٢٠٧ ح ٩٠٣). وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ. أَجْمَعَ الْأُئِمَّةَ عَلَى تَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. وَكَذَّبَهُ ابْنُ نَمِيرٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: « يَذْكَرُ بَوْضِعَ الْحَدِيثِ »، وَقَالَ الدَّارِ قُطْنِي: « يُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ مَتْرُوكٌ ». يَنْظُرُ: الزَّيْلَعِيُّ: نَصَبُ الرَّايَةِ (٤/١٨٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ قَبْلَ ذَلِكَ: [وَإِذَا فَرِيَ الْوُدْجَانَ انْقَطَعَ الْحَلْقُومُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ عَابِتًا]، وَلَا أَرَى هَذَا مُحَالًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْرُضِ الْكَلَامِ عَنْ مَحَلِّ الذُّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي (ب) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِفَرِي الْأُودَاجِ.

(٤) رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيٍّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَضَ نَفْسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَشَهِدَ أَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ. أَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ أَحَدٍ فِي تَرْقُوتِهِ فَانْتَزَعَهُ فَبَقِيَ النَّصْلُ فِي لَحْمِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ. رَوَى جَمَلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ. تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ سِتُّ وَثَمَانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاِسْتِيعَابُ (٢/٤٧٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٢٣)، وَابْنُ حَجْرٍ: الْإِصَابَةُ (٢/٤٣٦).

(٥) أَنَهَرَ الدَّمَ: أَظْهَرَهُ وَأَسَالَهُ. يَنْظُرُ: الْأَزْهَرِيُّ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (مَادَّةُ: نَهْر) (٦/٢٧٧)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: نَهْر) (١/٧٣٣).

(٦) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٢/٢٠٤ ح ٢٤٨٨) أَطْرَافِهِ فِي: [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٤]، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ (٣/١٥٥٨ ح ١٩٦٨).

الدَّبْحِ إِلَّا بَقِطْعِ الْأَوْدَاجِ^(١)، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا^(٣) فَرَى مِنَ الْأَوْدَاجِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَابٌ أَوْ ظُفْرٌ»^(٤)، وَإِذَا فَرِيَ الْوَدَجَانَ انْقَطَعَ الْحُلُقُومُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّبْحُ عَابِنًا^(٥)، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ التَّدْكِيَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَسْتِيلَاءِ عَلَى الْأَنْعَامِ، عِنْدَ مَالِكٍ رحمته^(٦) إِلَّا أَنَّهُ يُبِيحُ الْأَنْتِقَالَ فِيمَا يُدْبَحُ إِلَى النَّحْرِ^(٧)، وَفِيمَا يُنْحَرُ إِلَى

(١) الأوداج: عروقٌ تكتنفُ الحلقوم، والودجان: عرقان عظيمان عن يمين تُعْرَةَ النحر ويسارها. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: ودج) (١١ / ١٦١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ودج) (٢ / ٣٩٧).

(٢) صُدِّيُّ بْنُ عُجْلَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ صَفَيْنَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، سَكَنَ الشَّامَ وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣ / ١٦)، وابن حجر: الإصابة (٣ / ٤٢٠).

(٣) في (ب): [مما].

(٤) الحديث: عن أبي أمامة قال: «كَانَتْ جَارِيَةً لِأَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - تَرَعَى عَنَّا، فَعَطِبَتْ شَاةً مِنْهَا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَدَبَّحَتْهَا فَأَتَتْ بِهَا إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرْتَهُ. فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَنْتِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَفْرَيْتِ الْأَوْدَاجَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ سِنَّ أَوْ حَزَّ ظُفْرًا». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨ / ٢١١ ح ٧٨٥١). قال الذهبي: «إسناده ضعيف». ينظر: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥ / ٤٢). قال الهيثمي: «وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وثق». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٣٤).

(٥) سبق الذكر أنه جاء في الأصل أعلاه، بينما جاء في (ب) في هذا الموضع.

(٦) قال مالك: «لا يؤكل ما ندَّ منها إلا أن يؤخذ فيدكَّى كما تُدكَّى الإبل والبقر والغنم». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣ / ٦٠)، وذكر ابن رشد نحوه عن مالك. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٣٢).

(٧) كالبقرة مثلاً.

الدَّبْحِ^(١) عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(٢)؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ الذَّكَاةَ بِالْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَخَرَجَ الْمَصِيدُ مِنَ
 الْوَحْشِ بِدَلِيلٍ خَصَّهُ^(٣)، وَهَذَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ يَرْوِيهِ رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ
 قَالَ: « وَأَصَبْنَا تَمَبَّ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ^(٤) مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ^(٥) كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا^(٦) نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا^(٧)، وَبِهِ أَخَذَ الْمَكِّيُّ حَمَلَهُ^(٨).

(١) يقصد: الإبل.

(٢) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٢٥)، والدردير: الشرح الكبير (٢/١٠٧). وعليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٢/٤٠٩).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾. [المائدة: ٩٦].

(٤) نَدَّ البعير إذا شرد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (ندد) (٣/٤١٩).

(٥) الأوابد: جمع أبدة وهي التي قد توحَّشَّت ونفرت من الإنس. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: أبد) (١٤/١٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: أبد) (٣/٦٩).

(٦) في (ب): [وإذا].

(٧) جزء من حديث، وهو متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٣/٤٥٩ ح ٥٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/١٥٥٨ ح ١٩٦٨).

(٨) ينظر: الشافعي: الأم (٢/٢٣٥).

وَرُويَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. ثُمَّ سُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ»، وَمَنْعَى عَنْ أَكْلِهَا^(١)، وَبِهِ الْفُتْيَا^(٢)، وَإِنَّمَا
[تُعَلِّمُ]^(٣) الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةُ بِالتَّنْفِيسِ^(٤)، وَطَرْفِ الْجَفْنِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، فَيَرَاعَى ذَلِكَ فِي
الْمَوْقُودَةِ وَالْمُرْدِيَّةِ وَالنَّطِيحَةِ وَفَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَالْمَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ: مَا
ذُبِحَهُ النَّصَارَى لِعِيسَى وَمَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ سَيَّأَنِي^(٥)، وَلِغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُعَظِّمُونَهُ،
وَمَا [ذُبِحَ]^(٦) لِهَيْكَلٍ مِنْ هَيَاكِلِهِمْ، لَا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا ذُبِحَهُ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ لِلْجَنِّ لِيَسْتَدْفِعَ بِهِ
أَذَاهُمْ.

(١) السَّائِلُ هُوَ: أَبُو مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطَأِهِ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ
الذَّبِيحَةِ فِي الذِّكَاةِ (١/٦٣٢ ح ١٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبْرَى - مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ -، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ،
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَهِيمَةِ تَرِيدٌ أَنْ تَمُوتَ فَتَذْبَحَ (٩/٢٥٠ ح ١٨٧٣٣). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
قَالَ يَقُولُ زَيْدٌ هَذَا، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ إِنَّهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا
فَإِنْ تَطَرَّفَ بَعِينَهَا أَوْ تَحَرَّكَ ذَنْبُهَا أَوْ تَضْرَبَ بِيَدِيهَا أَوْ رَجَلُهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ جَائِزٌ أَكْلِهَا». يَنْظُرُ: الْاسْتِذْكَارُ (٥/٢٦١).

(٢) هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ
مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطَرَّفُ فَلْيَأْكُلْهَا». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَلَى قَوْلِ
مَالِكٍ هَذَا فِي الْمَوْطَأِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئِمَّةِ الْفُتُوَى مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَاِخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
يَنْظُرُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْمَوْطَأُ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذِّكَاةِ (١/٦٣٢ ح ١٤١١)، وَابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ: الْاسْتِذْكَارُ (٥/٢٦٠).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): [التَّنْفِيسُ]. وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: نَفْسٌ) (٦/٢٣٧).

(٥) يَنْظُرُ: (ص: ٣٠٢-٣٠٨) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٦) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

وَيَلْتَحِقُ بِالْأَسْتِقْسَامِ^(١) بِالْأَزْلَامِ الْقُرْعُ^(٢) الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمُنْجَمِينَ وَالْعَرَّافِينَ،
يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا لِمَنْ سَأَلَهُمْ.

وَقَوْلُهُ^(٣) سُبْحَانَهُ: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾^(٤) أَي: مَنْ
بُطْلَانِهِ^(٥)، وَكَانُوا [يَرْجُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ]^(٦).

وَقَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٧) أَشَدُّ شَيْءٍ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعًا فِي

[الأعمال] [الصَّالِحَةِ، كَالْأَعْتِدَاءِ فِي الطَّهُّورِ^(٨)، وَالْتَّرَدُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَمْعُ آيَاتِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الْقُرْعَةُ: السُّهْمَةُ، وَالْمُقَارَعَةُ: الْمُسَاهِمَةُ. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: قرع) (٣/١٢٦٤)، وابن منظور: لسان
العرب (مادة: قرع) (٨/٢٦٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) قال الرَّجَّاجُ: «يُسُّوْا مِنْ بَطْلَانِ الْإِسْلَامِ». وقال ابن الأنباري: «وإنما يسُّوْا من إبطال دينهم لما نقل الله خوف
المسلمين إليهم وأمنهم إلى المسلمين، فعلموا أنهم لا يقدرُونَ على إبطال دينهم ولا على استئصالهم وإنما قاتلوهم بعد
ذلك ظنا منهم أن كفرهم يبقى». ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٨٦).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) [المائدة: ٣].

(٨) وذلك أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/٧٣ ح ١٣٥)،
والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١/٨٨ ح ١٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة
باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/٣٥٤ ح ٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٦/٢٣٩ ح ٦٦٨٤)،
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله

السُّجُودِ فِي صَلَاةٍ، وَالْقِرَاءَةِ بِحَرْفَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ^(١)، إِلَى بَدَعٍ كَثِيرَةٍ، يَعْلَمُهَا مَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ، وَلَيْسَ مِنْهَا صَلَاةٌ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَثُرُوا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا بِكَثْرَةٍ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَعَلَّلَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ بِخَوْفِهِ أَنْ يُكْتَبَ قِيَامُ رَمَضَانَ عَلَيْهِمْ^(٢)، فَالَّذِي صَنَعَهُ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣) فِي ذَلِكَ^(٤) أَنْ أَعَادَهُمْ إِلَى عَمَلٍ عَمِلُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ زَالَ الْعُذْرُ، وَهُوَ خَوْفُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِرِزَاةٍ فِي الدِّينِ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ هَيَاةٍ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهُوَ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ.

مسيء ظالم أو مُتَعَدِّ ظالم (١/٨٩ ح ١٧٤). قال الحافظ ابن حجر رحمته بعد أن ذكر تخريجه: (من طُرُقٍ صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطوَّلاً ومختصراً. ينظر ابن حجر: التلخيص الحبير (١/٨٣ ح ٨٢).

(١) أي: يقرأ بأكثر من قراءة.

(٢) المصنَّف رحمته ذكر الحديث بالمعنى، والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: « قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١/٣٥٢ ح ١١٢٩، وطره في: ٢٠١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان (١/٥٢٤ ح ٧٦١).

(٣) سقطت من الأصل، وهي من (ب).

(٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمَّنُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ ». أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/٦٠ ح ٢٠١٠).

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ^(١) أَنْ أَخْرَجَ مِنْبَرًا فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: « يَا مَرْوَانُ، مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ؟! » وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا صَلَّى خَلْفَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَانْصَرَفَ ^(٢) وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ ^(٣).

وَرَوَى لَنَا، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - كَرَّمَهُ اللَّهُ -، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ فِي كِتَابِكُمْ آيَةً، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا »، قَالَ عُمَرُ: « وَأَيُّ آيَةٍ [هِيَ] ^(٥)؟ » قَالَ: « [هِيَ] ^(٦): ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ »، فَقَالَ عُمَرُ: « وَاللَّهِ إِنِّي

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي، أبو عبد الملك، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه وكتابه في خلافته. ولد بعد الهجرة بستين، وقيل بأربع، وقيل: يوم أحد. ولا يُدرى أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا؟ أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عدد من الصحابة. وكان يُعَدُّ من الفقهاء. بايعه بعض أهل الشام بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها، ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك. مات في شهر رمضان سنة خمس وستين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٣٨٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/١٥٢)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثاني: من له رؤية (٦/٢٥٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذكر المصنف رحمته الله القصة مختصرة، وهي بتمامها: لما أحدث مروان المنبر في صلاة العيد عند المصلّى، قام إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: « يا مروان ما هذه البدعة؟ فقال: إنها ليست ببدعة، إنّها خير مما تعلم. إنّ الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت، فقال أبو سعيد: «والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدأ، والله لا صليت وراءك اليوم!». وإنما أنكر ذلك عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ في خطبة العيد والاستسقاء على قوس أو عصا لا على المنبر. ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (١/٨١). ولم أقب على القصة إلا عند الغزالي، ولم يعلّق عليها الحافظ العراقي بقوة أو بضعف في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

(٤) في (ب): [آيَةٌ]، وكلاهما صحيح ففي (ب) هي موافقة للفظ البخاري، وفي الأصل موافقة للفظ مسلم وأحمد.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ، نَزَلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ^(١). قِيلَ^(٢): قَائِلٌ هَذَا لِعُمَرَ، هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ^(٣) فَلَعَلَّهُ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ^(٥): لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ^(٦). قَالَ مُقَاتِلٌ: «عَاشَ
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَةً، وَتُوْفِي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، لِلَّيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ

(١) الحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. سبق تخريجه (ص: ٢١٣، هـ: ٥)، ولكن بغير اللفظ الذي ساقه المصنّف، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظٍ متقارب (١/٢٤٥ ح ١٨٨).

(٢) هذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٥٢٦)، والطبراني في معجمه الأوسط (١/٢٥٣ ح ٨٣٠) من طريق رجاء ابن أبي سلمة عن عبادة بن نسي عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الأحبار.

(٣) كعب بن ماتع، أبو إسحاق الحميري، المعروف بكعب الأحبار، من كبار التابعين، كان على دين اليهود، وأدرك النبي ﷺ ولم يره. أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن جماعة من الصحابة، ورووا عنه. قال أبو الدرداء: «إن عند ابن الحميريِّ علماءً كثيرًا». رحل إلى الشام، وسكن حمص حتى توفي بها سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٩/٤٤٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٥١٤)، والإصابة، القسم الثالث في المخضرمين (٥/٦٤٧).

(٤) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٨/٢٧٠).

(٥) يقصد: السدي. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٤١).

(٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما والسدي: «إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم». وهذه المسألة فيها نظر، لأنّه ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف القول السابق عنه. قال ابن العربي: «إلا أنّ قوله إنّّه لم ينزل بعده آية، ولا ذُكر بعده حكم لا يصحُّ، وقد ثبت عن البراء رضي الله عنه في الصحيح أنّ البراء قال: آخر آية نزلت يستفتونك، وآخر سورة نزلت "براءة"، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت: آية الربا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي ﷺ بيسير». ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٥١٨)، وابن العربي: أحكام القرآن (٢/٤٠-٤١)، واب رضي الله عنهما الجوزي: زاد المسير (٢/٢٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٤١). أمّا حديث البراء الآنف الذكر، فهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (٣/٢٣٤ ح ٤٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب آخر آية نزلت آية الكلاله (٣/١٢٣٦).

«الأول»^(١).

قَالَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢): اجْتَنَبُوا مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ دِينَهُ،
وَأَنْزَلَ [عَلَى نَبِيِّهِ بِذَلِكَ]^(٣) قُرْآنًا تَلَاهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَبَلَّغَهُ
شَاهِدُهُمْ غَائِبُهُمْ، وَأَبْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينٍ كَامِلٍ^(٤). وَهَذَا
التَّارِيخُ هُوَ الصَّحِيحُ، كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ
إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ سِنِّي الْهِجْرَةِ^(٥).

ح (١٦١٨). وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿﴾ وأتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴿﴾ (٣/٢٠٦ ح ٤٥٤٤).

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨٠).

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه أدرك الجاهلية، قال بعث النبي ﷺ وأنا شابُّ ابن عشر حجج أرمي إبلاً لأهلي، ولم يسمع النبي ﷺ وحدث عن نفسه أنه لم يره، وهاجر بعده. شهد صفيين مع علي رضي الله عنه وروى عن الصحابة. مات سنة تسع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٨/٢١٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٧١٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٦٠٧)، وابن حجر: الإصابة (٣/٣٨٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) وهو قول الجمهور، وقيل لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول. ينظر: محب الدين الطبري: خلاصة سير سيد البشر (ص: ١٧٨)، وابن ناصر الدين الدمشقي: سلوة الكتيب بوفاة الحبيب (ص: ١٦٩-١٧١)، وابن حجر: فتح الباري (٨/١٢٩-١٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [فَلَمَّا صَدَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ] (١)
 زَادَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ [الصِّيَامَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا
 زَادَهُمُ] (٢) الْحَجَّ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ الْجِهَادَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا، قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 [دِينَكُمْ] ﴿٣﴾ زَادَ غَيْرُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، الشَّهَادَةِ بِبُيُوتِهِ [٤] وَالْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ [ب/٦]

وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٥).

- (١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٣) أخرجه الطبري في جامع البيان بدون ذكر الجهاد (٢٢/٢٠٣)، والطبراني في معجمه الكبير مختصراً من رواية علي بن أبي طلحة (١٢/٢٥٥ ح ١٣٠٢٨). قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقة مأمون. وقد ضَعُف». ينظر: مجمع الزوائد (٧/١٠٧).
- (٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٥) قال الرازي: «ازدادوا بالفروع مع إيمانهم بالأصول، فإنهم آمنوا بأن محمداً رسول الله، وأن الله واحد، والحشر كائن وآمنوا بأن كل ما يقول النبي ﷺ صدق وكل ما يأمر الله تعالى به واجب». وذكر الخازن قولاً مشابهاً فقال: «قيل: لما آمنوا بالأصول وهو التوحيد، وتصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به عن الله ﷻ، وآمنوا بالبعث بعد الموت، والجنة والنار، وآمنوا بالفروع وهي جميع التكاليف البدنية والمالية كان ذلك زيادة في إيمانهم». ينظر: الرازي: التفسير الكبير (٦/١٨٩).

وَقِيلَ ^(١) فِي الصَّلَاةِ إِنَّهَا ^(٢) كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ، وَلَا رَيْبَ فِي

ذَلِكَ. [بِالتَّوْحِيدِ، الشَّهَادَةِ بِنُبُوَّتِهِ] ^(٣).

وَرُوِيَ ^(٤) أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ الْآيَةَ بَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: « مَا أَبْكَاكَ يَا عُمَرُ؟ »

فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) إِنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمَلْنَا، فَلَا يَكْمُلُ شَيْءٌ إِلَّا

نَقَصَ، قَالَ: « صَدَقْتَ يَا عُمَرُ » ^(٦).

(١) في (ب): [وقال]، وهذا القول ذكره مقاتل في تفسيره (١/٨٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من قول قتادة،

كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة (١/٣٥٩ ح ١٥٦٩)، ونقله ابن حجر في الفتح عن الحربي (١/٤٦٥).

(٢) في (ب): [إنها].

(٣) زائدة عن (ب)، وقد سبقت هذه العبارة، وليس هذا مكانها.

(٤) في (ب): وروي لي بزيادة (لي).

(٥) سقطت من (ب): قوله: ما أبكاك يا عمر؟ فقال يا رسول الله.

(٦) أخرجه ابن جرير وابن أبي شيبه من طريق واحد بلفظ: «لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك يوم الحج

الأكبر، بكى عمر، فقال له النبي صلوات الله عليه: « ما يبكيك؟ » قال: « أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل

شيء إلا نقص! فقال: « صدقت ». قال محمود شاكر - معلقاً على الحديث - : «إنما عنى بنقصان الدين، أهل الدين، فإنهم

إذا تطاول عليهم الأمد، قست قلوبهم، وقلَّ تمسك بعضهم بما أمر به. ومعاذ الله أن يعني عمر نقصان الدين نفسه. ومثله

قوله صلوات الله عليه: بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». ينظر: الطبري: جامع البيان (٩/٥١٩)، وابن أبي

شيبه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٧/٨٨).

وَأَمَّا إِتْمَامُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ بِظُهُورِ دِينِهِمْ، وَكَثْرَةِ نَاصِرِيهِ ^(١). وَقِيلَ: بِأَنْ حَجُّوا
وَلَا مُشْرِكَ مَعَهُمْ ^(٢). وَقِيلَ: بِأَنْ أَبْقَى رَسُولُهُ حَتَّى أَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَفَقَّهَهُمْ فِيهِ ^(٣). وَقِيلَ: بِأَنْ
عَصَمَهُمْ مِنَ الشُّرْكِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ، وَالضَّلَالِ بَعْدَ الْهُدَى ^(٤). وَقِيلَ: بِأَنْ قَضَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ بَعْدَ
نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ، وَيَجْعَلَهُمْ أُمَّةً فِي الْخَيْرِ ^(٥).

وَقَوْلُهُ نَعَالَى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ﴾ ^(٦)، امْتِنَانٌ عَلَيْهِمْ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ
تَأْوِيلَهُ: أَخَصَصْتُكُمْ ^(٧) فِي عَصْرِكُمْ بِالْهُدَايَةِ لِلْإِسْلَامِ. وَهَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ
أَجْمَعِينَ؛ مُؤْمِنِينَ وَكَافِرِينَ إِلَّا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ ^(٨) الَّتِي وَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ.

(١) نقل معنى هذا القول عن السدي. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٤١).

(٢) ذكره مقاتل في تفسيره (١/٢٨٠)، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والشعبي. ينظر: جامع البيان (٩/٥٢١-٥٢٢).

(٣) قال الزمخشري: «أتممت نعمتي عليكم بإكمال أمر الدين والشرائع، كأنه قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بذلك؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام» ينظر: الكشاف (٢/١٩٦). وذكر معناه أبو حيان، وابن كثير. ينظر: البحر المحيط (٣/٤٤١)، وتفسير القرآن العظيم (٢/٨٤٢).

(٤) نقل معنى هذا القول عن ابن زيد. ينظر: زاد المسير (٢/٢٨٨).

(٥) لم أقف على هذا القول أو معناه.

(٦) [المائدة: ٣].

(٧) في (ب): [اختصصتكم].

(٨) في (ب): [في الإسلام]، ولا يستقيم المعنى به، والصواب ما في الأصل.

- قال مقاتل: «يعني: واخترت لكم الإسلام ديناً فليس دين أَرْضَى عند الله ﷻ من الإسلام». ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨٠).

وَالْمُضْطَّرُّ^(١) إِلَى الشَّيْءِ: الْمُلْجَأُ^(٢) إِلَيْهِ كَرَهًا. وَ (الْمَخْمَصَةُ)^(٣): الْمَجَاعَةُ الَّتِي

تَكُونُ عَنْهَا خَمْصُ الْبُطُونِ، وَ (التَّجَانُفُ)^(٤): تَفَاعُلٌ، مِنْ الْجَنَفِ إِلَى الشَّيْءِ، وَ هُوَ الْمَيْلُ

الْمَذْمُومُ، وَالْكَلَامُ مُوجَزٌ مُتَعَلِّقٌ^(٥) بِمَحْذُوفٍ مَعْرُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ مَا
صُدِّرَ الْكَلَامُ بِتَحْرِيمِهِ فَلْيَأْكُلْ.

وَعَلَّقَ سُبْحَانَهُ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ بِعَدَمِ قَصْدِ الْإِثْمِ، فَمِنْ الْإِثْمِ أَنْ يَعْدُوَ شَبَعَهُ، وَمِنْهُ أَنْ

يَسْتَعِينَ بِذَلِكَ الْأَكْلِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ^[عَنْكَ]^(٦)، فَإِنْ فَعَلَ [ذَلِكَ كُلَّهُ]^(٧) كَانَ أَكَلُهُ عَلَى حُكْمِ

الْحَظْرِ لَا الْإِبَاحَةِ، وَالْإِبَاحَةُ لَا تُفِيدُ التَّحْلِيلَ، لَكِنْ تَرْفَعُ الْإِثْمَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٨)، أَي رَحِمَهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَغَفَرَ لَهُ إِثْمَ أَكْلِ الْمُحَرَّمِ أَكَلُهُ، وَلَيْسَ

التَّزَوُّدُ مِمَّا يَأْتُمُّ بِهِ إِذَا خَافَ أَلَّا يَجِدَ سِوَاهَا، لِأَنَّ عَلَيْهِ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لَهُ خَوْفُهُ عَلَى [نَفْسِهِ، أَوْ]^(٩)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ضرر) (٤/٤٨٤)، والزيدي: تاج العروس (مادة: ضرر) (٣٨٧/١٢).

(٢) في (ب): [مُلْجَأٌ].

(٣) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: خصص) (١/٤٤٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: خصص) (٣٠/٧).

(٤) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: جنف) (١/٢٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: جنف) (٣٣/٩).

(٥) في (ب): [يتعلق].

(٦) من (ب).

(٧) من (ب).

(٨) [المائدة: ٣].

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

حَاجَتُهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ^(١): «التَّجَانُفُ [لِلْإِثْمِ]^(٢) هُوَ أَنْ يَجِدَ سِوَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ»، [لا يُلَائِمُ]^(٣) لَفْظَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ سِوَى الْمَيْتَةِ، فَلَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، وَالْمَدْنِيُّ رحمته لا يُفَسِّرُ الضَّرُورَةَ بِخَوْفِ التَّلْفِ، بَلْ بِالْحَاجَةِ^(٤) اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الرَّخْصِ، مِنْ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالتَّيْمُمِ، وَغَيْرِهَا.

(١) لم أفق على هذا القول أو معناه أو قائله.

(٢) من (ب) خلافاً لما في الأصل (الإثم)، وهو الصواب حيث يتضح ذلك من السياق.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال مالك رحمته: «إن أحسن ما سُمِعَ في الرجل يضطرُّ إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزوّد منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها». ينظر: الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطرُّ إلى أكل الميتة (١/٦٤٢ ح ١٤٣٩). وهي إحدى الروايتين عنه. ينظر: المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/٥٤٨). وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/٣٠٧). وفسر الجمهور (الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة وبعض المالكية) الضرورة بمقدار ما يمسك الرق والنفس، ويدفع الهلاك والتلف. وحجتهم: أن المضطرّ إنما أبيع له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحلّ أكلها، ويكون المضطرّ بعد سدّ الرق غير مضطرّ، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سدّ رقه كما كان قبل أن يضطر. ينظر: الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٢٥٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٧٦)، وابن قدامة: المغني (٩/٣٣٠-٣٣١)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/٣٠٧)، و البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (٦/١٩٦).

الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [١] إِلَى

قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (٢).

الطَّيِّبَاتُ (٣) هَاهُنَا: [مَا اسْتَطَابَهُ الْعَرَبُ] (٤)، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: الطَّيِّبَاتُ لَنَا (٥):

«الْحَلَالُ» (٦)، فَتَأْوِيلُهُ عِنْدَهُ: الْيَوْمَ أَحَلَلْتُ [لَكُمْ الْحَلَالَ، وَلَيْسَ (٧) جَيْدًا. وَالطَّيِّبُ

حَقِيقَةً مَا كَانَ مُسْتَلَدًّا، وَوَضَعَ الْحِلَّ مَوْضِعَ الطَّيِّبِ اسْتِعَارَةً، وَالْكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ، فَفِي الْآيَةِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥٠﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنَ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٤-٥].

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: طاب) (١٤/٣٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: طيب) (١/٥٦٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): [هنا].

(٦) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨١).

(٧) في (ب): [فليس].

تَحْلِيلُ مَا اسْتَطَابَ الْعَرَبُ أَكْلَهُ، كَالضَّبَاعِ^(١) وَالْأَرَانِبِ^(٢) وَالضَّبَابِ^(٣) وَالْيَرَابِيعِ^(٤).

(١) والقول بحلّ أكل الضبع فيه حديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: « قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قال: نعم. قلت: أَكَلُهَا. قال: نعم. قلت: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: نعم». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضَّبُعِ (٤/١٠٢ ح ٣٨٠١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٥/١٩١ ح ٢٨٣٦، وطره في: [٤٣٢٣])، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضَّبُعِ بصيبيها المحرم. وقال: حديث حسن صحيح (٣/١٩٨ ح ٨٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضَّبُعِ (٤/٦٢١ ح ٣٢٣٦). ولفظُ أبي داود عن جابر: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ فقال: « هي صيد، ويُجْعَلُ فيه كبشٌ إذا صادَهُ المحرم». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضَّبُعِ (٤/٥١٣ ح ٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١١٨ ح ٢٤٢٨٩): أنَّ سعد بن أبي وقاصٍ منَّا كان يأكل الضباع وبلغ ابن عمر منَّا ذلك فلم ينكر عليه.

- رخص فيه الشافعي وأحمد للحديث السابق، وحرّمه مالك وأبو حنيفة لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. ينظر: الشافعي: الأم (٢/٢٤٩)، وابن قدامة: المغني (٩/٣٣٦)، وابن عبد البر: الاستدكار (٥/٢٩٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٣٩).

(٢) الأرنب حيوانٌ مستطابٌ جائزٌ أكله. قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحداً قاتلاً بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/٦٢)، والنووي: المجموع (٩/١١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٣٩)، وابن قدامة: المغني (٩/٣٢٨).

(٣) اختلف الفقهاء في الضَّبِّ: فذهب الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية) إلى إباحته، وذهب الأحناف إلى حرّمته. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/٦٢)، وابن قدامة: المغني (٩/٣٣٦)، والنووي: المجموع (٩/١٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٣٧).

(٤) اليربوع: دويبة فوق الجرذ. الذكر والأنثى فيه سواء. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ربع) (٨/١١١). ذهب الجمهور (مالك وأحمد - في إحدى روايته - والشافعي) إلى حلّ أكله، وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى روايته - إلى الحرمة. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/٤٤٣)، وابن قدامة: المغني (٩/٣٢٨)، والنووي: المجموع (٩/١١-١٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٣٦).

وَالْمُكَلَّبُ^(١): مُعَلَّمُ الْكِلَابِ الصَّيْدِ، وَالصَّائِدُ بِهَا، قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ^(٢) - يَعْنِي

خَيْلًا مَجْنُونَةً:-

تُبَارِي مَرَاخِيهَا الزَّجَاجَ كَأَنَّهَا ضِرَاءٌ أَحَسَّتْ نَبَأَهُ مِنْ مُكَلَّبٍ^(٣)

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، أَي مَا^(٥) أَلْهَمَكُم مِّنْ تَدْرِيبِهَا عَلَى

الاسْتِرْسَالِ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ، وَالْإِنْزِجَارِ عَنْهُ إِذَا زُجِرَتْ، وَالْإِسْتِشْلَاءُ^(٦) إِذَا



(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: كلب) (١٠ / ١٤٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كلب) (١ / ٧٢٢).

(٢) طُفَيْلُ بْنُ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِي قُرَآنٍ، مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ فَحْلٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْعَرَبِ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ يُسَمَّى طُفَيْلَ الْخَيْلِ لِكَثْرَةِ وَصْفِهِ إِيَّاهَا، وَيُسَمَّى أَيْضاً (المحبر) لحسن شعره. عاصر النابغة الجعدي وزهير بن أبي سلمى. مات بعد هرم بن سنان. كان معاوية رضي الله عنه يقول: «خلوا طفيلاً، وقولوا ما شئتم في غيره من الشعراء». توفي في السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١ / ٤٥٣)، والأصبهاني: الأغاني (١٥ / ٣٣٧-٣٣٨)، والبغدادى: خزانة الأدب (٩ / ٤٨)، والزركلي: الأعلام (٣ / ٢٢٨).

(٣) الطُّفَيْلُ الْغَنَوِيُّ: الدِّيوان (ص: ٢٤)، والبيت من الطويل.

(٤) [المائدة: ٤].

(٥) في (ب): [مما].

(٦) الاستشلاء: أصل الاستشلاء الدعاء، ومنه قيل أشليت الكلب وغيره إذا دعوته. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة

(مادة: شلى) (١١ / ٢٨٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: شلا) (١٤ / ٤٤٤).

اسْتُشْلِيَتْ^(١)، أَي الرُّجُوعِ عَنْهُ إِذَا دُعِيَتْ^(٢)، وَإِذَا تَعَلَّمَ الْكَلْبُ هَذَا، وَدُرِّبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ

الْمُعَلَّمُ الَّذِي نَابَ فِي حُكْمِ اللَّهِ مَنَابَ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَالْمِقْرَاضِ^(٣)، الْمُصِيبِ بِحَدِّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) إِنَّ الْكَلْبَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى

نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْكَلْ مَا أَمْسَكَ إِذَا فَاتَ بِإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ فَحُكْمُهَا حُكْمُ أَكِيلَةِ السَّبْعِ^(٥).

(١) في (ب): [أشليت].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٥٣/٩-٥٥٤)، والثعلبي: الكشف والبيان (٢٠/٤)، والبغوي: معالم التنزيل

(١٦/٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨٤٧/٢).

(٣) المِقْرَاضُ: المِقْص. قال الأزهري: «ويقال للحديدة التي يقطع بها الفضة مقراض» ينظر: تهذيب اللغة (مادة: قرض)

(١١٦/١٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قرض) (٧٤/٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: قرض)

(١٠٠/١٨).

(٤) [المائدة: ٤].

(٥) عند الجمهور: الإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلماً، والآية الكريمة ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى أن حدَّ تعليم الكلب هو الإمساك على صاحبه، والكلب الذي يأكل إنَّما يمَسك على نفسه

لا على صاحبه، واستدلوا بالحديث المتفق عليه عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ

وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب

الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٣/٤٥٣ ح ٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد

والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المألوفة (٣/١٥٢٩ ح ١٩٢٩).

- وعند مالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وليس الأظهر عنده: أن الإمساك ليس شرطاً

في تعليم الحيوان الذي يرسل للصيد، وعليه فإن صيده يؤكل وإن أمسك على غير صاحبه. ينظر: سحنون: المدونة

الكبرى (٣/٥٢-٥٣)، وابن قدامة: المغني (٩/٢٩٥)، والنووي: المجموع (٩/٩٩)، والكاساني: بدائع الصنائع

(٥/٥٢-٥٣).

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(١) أَي: عَلَى إِزْسَالِ الْجَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ^(٢)؛ لِأَنَّ إِزْسَالَهُ عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَقَامَ الْإِهْوَاءِ بِالْمُدْيَةِ إِلَى الْمُدْكِيِّ، فَلَوْ أَدْرَكَ الْمَصِيدَ حَيًّا لَمْ يَخْتَجِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ إِلَى إِعَادَةِ التَّسْمِيَةِ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٣) أَي اتَّقُوا عَذَابَهُ بِالْوَفَاءِ بِهَذِهِ الْعُقُودِ^(٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٥) أَي: سَرِيعُ الْمُكَافَأَةِ وَالْجَزَاءِ إِذَا جَزِيَ^(٦).

(١) [المائدة: ٤].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٧١/٩)، والزمخشري: الكشاف (١٩٩/٢)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٥٨/٢)، وابن جزري: (التسهيل لعلوم التنزيل (١٦٩/١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨٤٧/٢).

(٣) [المائدة: ٤].

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٧٢/٩)، والرازي: التفسير الكبير (١١٥/١١)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٥) [المائدة: ٤].

(٦) ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٧٢/٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

فَصْلٌ:

لَمَّا كَانَ الْجَرْحُ^(١) الْكَسْبَ، وَالْجَارِحُ الْكَاسِبَ، كَانَتْ جَوَارِحُ الصَّيْدِ^(٢) كُلُّ مُعَلَّمٍ مِنْ طَائِرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِشُمُولِ الْاسْمِ وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّيْدِ بِالصَّقْرِ وَالْفَهْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: « هِيَ جَوَارِحُ »^(٣).

وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنِ الصَّيْدِ بِالْعُقَابِ الْمُعَلَّمَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كُلُّ مَا كَانَ أَقْوَى عَلَى الصَّيْدِ فَهُوَ أَحْسَنُ^(٤).

قِيلَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: [السُّوَالُ]^(٥) عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ^(٦). وَقِيلَ: بَلِ السُّوَالُ عَمَّا يَحِلُّ اخْتِذَاهُ مِنَ الْكِلَابِ^(٧).

(١) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: جرح) (٢٢٨/١)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: جرح) (٨٦/٤).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٤٧/٩)، والبغوي: معالم التنزيل (١٦/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢٩١/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١٣/١١).

(٣) ينظر: الصنعاني: تفسير القرآن (١٨٤/١)، والطبري: جامع البيان (٥٤٧/٩)، والرازي: التفسير الكبير (١١٣/١١).

(٤) لم أقف على قول عكرمة.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) سيُتضح ذلك من الأحاديث اللاحقة. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول في أسباب النزول (ص: ٨٧-٨٨).

(٧) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول (ص: ٨٧).

رُويَ لَنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ^(١): «إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيَاتَكَ [مُنْدُ]^(٢) الْيَوْمَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ [يَلْقَانِي]^(٣) اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ، مَا

أَخْلَفَنِي، فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرُوْ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِرِيْلُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ

كُنْتُ [وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ]^(٤)! [قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ

الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ»^(٥).

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة

بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٣/١٦٦٤ ح ٢١٠٥). وقد نقل

النووي رحمه الله عن الإمام الجويني قوله: «والأمرُ بقتل الكلابِ منسوخ، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

الكلاب مرة ثم صحَّ أنه نهى عن قتلها، واستقرَّ الشرعُ عليه» ثم عقب النووي على ذلك بقوله: «هذا كلام إمام

الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم». ينظر: النووي شرح صحيح مسلم (٣/١٨٦). أمّا حديث النهي عن

قتلها فهو حديث جابر بن عبد الله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ حتى إن المرأةَ تقدَّم من الباديةِ بكلبها

فقتلته، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو

ذلك (٣/١٢٠٠ ح ١٥٧٢).

وَرُوِيَ لِي حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ^(١) فِي ذَلِكَ، فَقَالَ فِيهِ: «وَجَاءَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَسَكَتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢)». فتأويله

(١) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل غير ذلك. قال ابن عبد البر: «أشهر ما قيل في اسمه: أسلم». كان مولى العباس بن عبد المطلب ﷺ فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. قيل: مات بالمدينة قبل عثمان ﷺ بيسير، وقال ابن حبان: «مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ». قال ابن عبد البر: «وهو الصواب إن شاء الله». ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٦٧/٤)، وابن عبد البر: الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، وابن حجر: الإصابة (١٣٤/٧).

(٢) [المائدة: ٤].

(٣) الحديث بتمامه: عن أبي رافع قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذنَّا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته. فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. أخرجه ابن جرير في تفسيره - واللفظ له - (٥٤٥/٩ ح ١١١٣٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢٥/١ ح ٩٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح (٢٣٥/٩ ح ١٨٦٤٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٧٠/٢ ح ٣٢٧٢).

وأخرجه ابن جرير والطبراني من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أبان بن صالح، قال الهيثمي عن الحديث: «أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». أمَّا البيهقي والحاكم فقد رواه مختصراً من طريق معلى بن منصور عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح. قال الشيخ محمود شاكر محقق تفسير الطبري في تعقيبه على هذا الطريق: «وهو أصحُّ من إسناد أبي جعفر». ينظر: جامع البيان (٥٤٦/٩-٥٤٧، ه: ٣).

عَلَى هَذَا أُحِلَّ لَكُمْ اتِّخَاذُ مَا عَلَّمْتُمْ، وَشَهِدَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِإِبَاحَةِ اتِّخَاذِ كِلَابِ السَّحَائِطِ،
وَقِيلَ^(١): نَزَلَتْ لِسُؤَالِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ لِي مِنْ طَرِيقٍ^(٣) بِالْفَاظِ أَعْجَبَهَا إِلَيَّ أَنَّهُ قَالَ^(٤): « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالطَّيْرِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: الْجَوَارِحُ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلُ. قَالَ: وَإِنْ قَتَلْ؟ قَالَهَا - ثَلَاثًا - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَإِنْ أَكَلْ؟ قَالَ: لَا، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. [قُلْتُ]^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ
خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) قال سعيد بن جبير: « نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين - وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير - فقالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة؛ فإن كلاب آل درع وآل حورية تأخذ البقر والحمر والظباء والضب، فمنه ما يدرك ذكاته، ومنه ما يقتل فلا يدرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني الذبائح ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعني وصيد ما علمتم من الجوارح، وهي: الكواصب من الكلاب وسباع الطير». ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١٠٦)، والسيوطي: لباب النقول (ص: ٨٧).

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو طريف، ولد الجواد المشهور. كان معظماً في قومه وغيرهم. وفد على النبي ﷺ فأسلم سنة تسع، وقيل سنة عشر. كان يدين بالنصرانية قبل ذلك. ثبت على الإسلام لما حدثت الردة، وشهد فتح العراق وكذلك صفين مع سيدنا معاوية رضي الله عنه. مات بالكوفة سنة سبع وستين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٦/٢١٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/١٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/٤٧٠).

(٣) هذا اللفظ من طريق الطبراني، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند المحققين. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٢٧/٢١٩)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٦).

(٤) أي: عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: كُلُّ مَا خَزَقْتَ ^(١) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَالْمِعْرَاضُ ^(٢)! قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ ^(٣).

وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ^(٤) وَالشَّعْبِيُّ ^(٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْمِعْرَاضِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٦).

(١) خزق السهم وخسق، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وسال الدم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: خزق) (٧٩/١٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: خزق) (٢٣٨/٢٥).

(٢) سيتعرض المصنف ﷺ لشرحه لاحقاً.

(٣) الحديث مُتَّفَقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب... (٣/٤٥٣ ح ٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٢٩ ح ١٩٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير - واللفظ له - وليس فيه « قَالَهُ: ثَلَاثًا. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ أَكَلْ. قَالَ: لَا، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »: (١٧/٧٢ ح ١٤٨). وللحديث طرف آخر عند الطبراني من طريق الصحيحين بلفظ: عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُكَلَّبَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَا إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». المعجم الكبير (١٧/٧٣ ح ١٥٣).

(٤) هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ، الكوفي، الفقيه، العابد، كان من ثقات التابعين، روى عن عدد من الصحابة. مات سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن حبان: الثقات (٥/٥٧)، والمزي: تهذيب الكمال (٣٠/٢٩٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٣)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/٥٨).

(٥) عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الفقيه، الثبت، الحجّة، من كبار التابعين. ولد سنة عشرين، وقيل غير ذلك، أدرك جمعاً من الصحابة وسمع من ثمانية وأربعين منهم. مات سنة ثلاث ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبان: الثقات (٥/١٨٥)، والمزي: تهذيب الكمال (١٤/٢٨)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٥/٥٧).

(٦) الحديث متفق عليه من طريق همام بن الحارث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب

وَفِي لَفْظٍ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعُرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

وَالْمِعْرَاضُ^(٢): عَصَا ضَخْمَةٌ فِيهَا حَدِيدَةٌ. وَقِيلَ^(٣): هُوَ سَهْمٌ فِيهِ أَرْبَعُ قُدُذٍ^(٤) يُرْمَى

بِهِ عَنِ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ بُعْدِ فَيْعَتَرِضُ. وَأَحْسِبُ فِي^(٥) هَذَا غَلَطًا^(٦).

وَبِمَنْعِهِ^(٧) مِنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتُهُ، أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ

المعروض بعرضه (٣/٤٥٢ ح ٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المألّمة - واللفظ له - (٣/١٥٢٩ ح ١٩٢٩). وهذا اللفظ جزء من حديث مسلم الذي سبق تخريجه (ص: ٢٩١-٢٩٢).

(١) الحديث متفق عليه من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعروض (٣/٤٥١ ح ٥٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المألّمة (٣/١٥٣٠ ح ١٩٢٩)، وابن حميد في مسنده - واللفظ له - (٢/٤٠٦ ح ٩١٤).

(٢) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادّة: عرض) (١٨/٤١٤).

(٣) هذا القول لابن دريد، وابن فارس. ينظر: جهرة اللغة (٢/٧٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٢٧٦). ونسبه الحافظ ابن حجر لابن سيده. ينظر: فتح الباري (٩/٦٠٠). إلا أنني لم أعر عليه فيما وقع تحت يدي من كتب لابن سيده كالمحكم والمحيط الأعظم، وكذلك المخصص. بل الذي وجدته يخالف النقل عنه، فقد قال عند تفسيره للمعروض: «والمعروض: السهم دون ريش يمضي عرضاً». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (مادّة: عرض) (١/٤٠٠).

(٤) قُدُذٌ: القُدَّةُ بالضم ريشُ السهم، وقُدُذْتُ السَّهْمَ أَقْدُهُ قَدًّا، إِذَا رَشْتُهُ. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: قُدُذٌ) (٨/٢٢٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: قُدُذٌ) (٣/٥٠٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: قُدُذٌ) (٩/٤٥٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الغلطُ راجعٌ إلى قوله (فيعترضُ)؛ لأنَّ السَّهْمَ إِذَا رُمِيَ بِهِ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْإِصَابَةُ بِعُرْضِهِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْإِصَابَةُ فِي مَقْتَلٍ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْإِصَابَةِ بِعُرْضِهِ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ الْقُدُذِ الَّتِي فِيهِ؟!

وَمَسْرُوقٌ^(١) وَقَتَادَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ^(٢) قَوْلِي الْمَكِّيِّ ﷺ^(٣)، وَأَبَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤)،

[وَلَا يَخْفَى]^(٥) أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، تَعْلِيلٌ لِلْمَنْعِ^(٦) بِالْخَشْيَةِ،

فَإِنْ زَالَتْ^(٧) الْخَشْيَةُ فَتَحَقَّقَ^(٨) أَنَّ الْكَلْبَ الْمُمْسِكَ مُعَلَّمٌ، يَسْتَوَسِدُ^(٩) إِذَا أُوْسِدَ،

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي، أبو عائشة، الكوفي، الثقة، العابد، الفقيه، من كبار التابعين، قدم على عمر ابن الخطاب ﷺ فسأله عن اسمه، فقال: مسروق بن الأجدع. فقال عمر: الأجدع: شيطان، بل أنت مسروق ابن عبد الرحمن. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات. رأى أبا بكر وعمر ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة. مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (١٩٧/٨)، وابن حبان: الثقات (٤٥٦/٥)، والمزي: تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧)، وابن حجر: سير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٢) ينظر: النووي: المجموع (٩٩/٩).

(٣) والقول بالمنع مما أكل منه الكلب أخرجه ابن جرير عن: ابن عباس والشعبي وعطاء والسدي وطاووس وسعيد بن جبير. ينظر: جامع البيان (٥٥٤-٥٥٦/٩). ونقله ابن قدامة والنووي - إضافة إلى ما سبق - عن: أبي هريرة وعبيد ابن عمير والنخعي وعكرمة وقتادة وسويد بن غفلة وأبي بردة والضحاك وإسحاق وأحمد وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المنذر والحسن البصري. ينظر: المغني (٢٥٩/٩)، والمجموع (١٠١/٩). وبالرغم من البحث الشديد إلا أنني لم أقف على من نقل ذلك عن مسروق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله (٢٣٤/٤)، وابن جرير من عدة طرق عن: سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر ﷺ. ينظر: جامع البيان (٥٦٠-٥٦٤/٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) في (ب): [المنع].

(٧) في (ب): [زادت].

(٨) في (ب): [فيحقق].

(٩) يُقال: أوسد الكلب: أغراه بالصيد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وسد) (٤٦٠/٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: وسد) (٢٩٧/٩).

وَيَسْتَشْلِي إِذَا أُشْلِيَ، اِرْتَفَعَ الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَا رُوِيَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ [الصَّيْدِ] ^(١)؟ قَالَ: كُلُّ وَ [إِنْ] ^(٢) لَمْ ^(٣) يُبْقِ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةً ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: « وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ » ^(٥). رُوِيَ لِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ [مَالِكٍ رَحِمَهُ] ^(٦) اللَّهُ



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) من نصّ الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والطبري الآتي تخريجه.

(٣) في (ب): [وإن].

(٤) هذا القول لم أفهم عليه أنه من كلام النبي ﷺ وإنما من كلام سعد بن مالك قال: « سألت سعد بن

أبي وقاص بن مهران قلت: إن لنا كلاباً ضواريأ نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع فقال: كل وإن لم يبق إلا بضعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله - واللفظ له - (٤/٢٣٤ ح

١٩٥٨٩)، والطبري في تفسيره (٩/٥٦٣ ح ١١٢٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من قول ابن عمر بن الخطاب.

ينظر: المصنف، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله وإن أكله (٤/٢٣٤ ح ١٩٥٩٤).

(٥) نصّ الحديث: عن أبي ثعلبة الحُثَيْنِيِّ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (٣/١٨٤ ح

٢٨٥٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

مَرْفُوعًا، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ^(١) كَانَ مَتْبُوعًا^(٢).

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ [مَا أَمْسَكَنَ ﴿٣﴾] فَقِيلَ: «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ،

أَيَّ مَا أَبْقَى الْكَلْبُ^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ مَاتَ الصَّيْدُ مِنْ ضَغْطِ [الْجَارِحِ لِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ

أَمْسَكَهُ، وَلِأَنَّ تَعْلِيمَهُ الْجَرْحَ لَا يُمَكِّنُ^(٥)، ثُمَّ إِنَّ الْبَازِيَّ الْمُعَلَّمَّ، اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ مَا أَكَلَ

(١) قال ابن الملقن: «حديثُ أبي ثعلبة مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَحَدِيثُ عَدِيِّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ إِذَا أَكَلَ أَصْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَكْلِ». ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٤٢/٩). قال ابن حزم: «أما حديثُ أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر وهو ضعيفُ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ بِالْكَذْبِ، فَإِنْ لَجُّوا وَقَالُوا بَلْ هُوَ ثِقَةٌ قُلْنَا: لَا عَلَيْكُمْ إِنْ وَثَّقْتُمُوهُ هَهُنَا... وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا نَحْتَجُّ بِهِ». ينظر: المحلى (٤٧١/٧). قال ابن الملقن: «قلتُ: داود هذا مختلف فيهِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مُتَقَارِبٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَرَى بِرِوَايَتِهِ بَأْسًا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي - الميزان -: انْفَرَدَ بِحَدِيثِ ((أَحْسَنُوا أَسْمَاءَكُمْ))، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا حَدِيثُ مَنْكَرٍ». ينظر: البدر المنير (٢٤٣/٩). إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ فِيهِ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدَّمُوا حَدِيثَ عَدِيِّ عَلَى ذَلِكَ، وَرَامُوا تَضْعِيفَ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٨٣٨/٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ كَذَّبَ دَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو.

(٢) وهو كقول الشافعي رحمته: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذْهَبِي». ينظر: المجموع (١٣٦/١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣١٤/٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٥٨/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١٤/١١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٦).

(٥) هو قول الشافعية. قال النووي: «إِذَا لَمْ يَجْرَحِ الْكَلْبُ الصَّيْدَ لَكِنْ تَحَامَلْ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ بِضَغْطِهِ حَلٌّ عَلَى الْأَظْهَرِ». وَلَا يَجُلُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْأَحْنَافِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُلُّ. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، وابن قدامة: المغني (٢٩٦/٩)، والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٤/٣)، والدردير: الشرح الكبير (١٠٦/٢).

منه^(١) إِذَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ أَكْلِهِ^(٢)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَدِيٍّ « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »^(٣). وَفِي بَعْضِهَا: « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: « كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ »^(٤).

وَالْمُصَمَّى^(٥): هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَأَى مِنْ رَامِيهِ، وَالْمُنَمَّى^(٦): هُوَ الَّذِي تُصِيبُهُ

الرَّمِيَّةُ، فَيَذْهَبُ^(٧) حَتَّى يَغِيْبَ^(٨) عَنِ رَامِيهِ ثُمَّ يَجِدُهُ^(٩) مَيِّتًا.

(١) في (ب): [في إباحتها أكل منه].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأحناف والحنابلة إلى إباحة أكل ما أكل منه البازي، وذهب الشافعية إلى عدم الإباحة. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٧٨/٥-٢٧٩)، و الكاساني: بدائع الصنائع (٥٤/٥)، وابن قدامة: المغني (٢٩٧/٩)، والنووي: المجموع (٨٩/٩-٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٢٩ ح ١٩٢٩).

(٤) الحديث بتامه: عن ابن عباسٍ أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « يَمُرُّ بِي ابْنُ السَّبِيلِ وَأَنَا فِي مَاشِيَةٍ لِسَيِّدِي فَأَسْقِي مِنَ اللَّبَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي أُرْمِي فَأُصِيبُ وَأُنْمِي. قَالَ: كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٧ ح ١٢٣٧٠). قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك ». ينظر: مجمع الزوائد (٣١/٤). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس موقوفاً من وجهين، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، ثم قال وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف. (٩/٢٤١ ح ١٨٦٨٠-١٨٦٨١).

(٥) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: صمى) (١٢/١٨٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: صم) (١٤/٤٦٩).

(٦) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نمى) (١٥/٣٧٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نمى) (١٥/٣٤٣).

(٧) في (ب): [فتذهب].

(٨) في (ب): [تغيب].

(٩) في (ب): [تجده].

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ بِحُكْمِ غَيْرِ هَذَا ، أَحَدُهُمَا : مَا رَوَاهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ ^(١)

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ
[فَأَدْرَكْتَهُ] ^(٣) فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ » ^(٤) .

وَالْآخَرُ : مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ ^(٦) عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ . فَقَالَ

(١) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، من كبار تابعي الشام، لأبيه صحبة ورواية. كان جاهلياً ولم ير النبي ﷺ. أسلم في خلافة أبي بكر ﷺ. ثقة في الحديث. مات سنة ثمانين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤٤٣/٩)، وابن عبد البر: الاستيعاب (١/٢٣٤)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن أدرك الجاهلية والإسلام ولم يرد أنه رأى النبي ﷺ (١/٥٣١).

(٢) في (ب): [الخسبي]، وهو تصحيف والصواب ما في الأصل.
- أبو ثعلبة الخسبي، صحابي مشهور معروف بكنيته، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه، قيل في اسمه: جُرْهُم وقيل: جُرْثُم، وقيل غير ذلك. وقيل في اسم أبيه: عمرو، وقيل: قيس، وقيل غير ذلك. كان ممن بايع تحت الشجرة و ضرب له سهمه في خير، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. سكن الشام وقيل حمص. مات سنة خمس وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/١٦١٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/٤٨).

(٣) ليست في النسختين، وهي من صحيح مسلم.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٣/١٥٣٢ ح ١٩٣١).
(٥) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو محمد وقيل أبو عبد الله، الإمام المقرئ الفقيه المُفسِّر أحد أعلام التابعين، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ط روى عن جماعة من الصحابة . قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بواسطة سنة خمس وتسعين. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص: ١٠).

(٦) في (ب): [فتغيب]، والصواب ما في الأصل لموافقته لفظ الحديث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»^(١).
 مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَدِيًّا قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اللَّهَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى صُورَةٍ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ.
 وَإِذَا أُدْرِكَ الْمَصِيدُ حَيًّا وَالْجَارِحُ مُمَسِّكٌ لَهُ مُؤَثَّرٌ فِيهِ، صَارَ كَالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ،
 وَلَزِمَتْ تَدْرِيَّتُهُ^(٣) لِمَا صَحَّ وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيٍّ: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا
 فَأَذْبَحْهُ»^(٤).

(١) الحديث: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ». أخرجه النسائي في سننه - من طريق أحمد -، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٧/١٩٣ ح ٤٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٤/٦٧ ح ١٤٦٨)، وأحمد في مسنده - واللفظ له - (١٤/٤٥٣ ح ١٩٢٦٤).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣١ ح ١٩٢٩).

(٣) قال النووي: «وهو مجمعٌ عليه وما يُقَلَّ عن الحسن والنخعيّ خلافه فباطلٌ لأظنه يصحُّ عنهما». ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٧٨).

(٤) الحديث بتامه: عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ

وَلَوْ أَبَانَ الْجَارِحُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الْمَصِيدِ لَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ، كَمَا لَوْ^(١) فَعَلَ ذَلِكَ

الصَّائِدُ^(٢)، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ، أَوْ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ^(٣).

وَذَكَاءُ جَنِينِ الْوَحْشِ وَالْأَنْعَامِ تَحْصُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا^(٤)، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَبِهِ حَيَاةٌ

[مُسْتَفْرَغَةً]^(٥) فَتَلْزَمُ تَذَكِّيَّتُهُ^(٦) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذْبَحُ

شَتَّتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ». الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/١٥٣١ ح ١٩٢٩).

(١) من (ب).

(٢) وذلك عند الحنابلة والشافعية في أصح مذهبهم والأحناف والمالكية. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/٣٠٤-٣٠٥)، والنووي: المجموع (٩/١١٠)، والزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٩-٦٠)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (٢/١٦٦-١٦٧).

(٣) باتفاق الأئمة الأربعة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/٣٠٤-٣٠٥)، والنووي: المجموع (٩/١١٠)، والزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٥٩-٦٠)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (٢/١٦٦-١٦٧).

(٤) إذا غلب على الظن أن موت الجنين بسبب تذكية أمه وليس بسبب آخر فإن جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد وفقهاء الصحابة وغيرهم يقولون بجواز أكله تبعاً لذكاة أمه، إلا أن المالكية اشترطوا كون الجنين حال خروجه مُشْعِراً وهو مذهب كثير من الصحابة، وذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أنه لا يؤكل. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/٢٦٣-٢٦٤)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٢-٤٣)، وابن قدامة: المغني (٩/٣١٩-٣٢٠)، والنووي: المجموع (٩/١١٨-١١٩).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٦) هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥/٢٦٣-٢٦٤)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٢)، وابن قدامة: المغني (٩/٣١٩-٣٢٠)، والنووي: المجموع (٩/١١٩).

الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ
أُمَّهِ»^(١).

وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَانِ، يَصِحُّ صَيْدُهُمَا وَتَذَكِيَّتُهُمَا إِذَا أَصَابَا السَّنَةَ^(٢)، وَسَيَأْتِي

الْكَلَامُ عَلَى التَّسْمِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٣).

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٤) الْآيَةُ، الْيَوْمَ فِي مَوْضِعِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ. حُكِيَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ اسْتَشَى اللَّهُ ﷻ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ، أَيِ ذَبَائِحِهِمْ، فَتَوَكَّلْ [وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ]^(٥) [عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَذُبُّحُونَ عَلَى

(١) الحديث بتامه: عن أبي سعيد قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ».
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين - واللفظ له - (٣/١٧١ ح ٢٨٢٧)،
والترمذي - مختصراً -، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من
غير هذا الوجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم» (٤/٧٢
ح ١٤٧٦)، وابن ماجه في سننه - مختصراً - كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٤/٥٩٩ ح ٣١٩٩)، وابن
حبان في صحيحه - مختصراً -، كتاب الذبائح، ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حلَّ أكله (١٣/٢٠٦ ح ٥٨٨٩).

(٢) تصحُّ ذبيحة المرأة والصبي المميّز؛ لأنَّ للمرأة أهلية كاملة، ولأنَّ الصبي له قصد صحيح فهو كالبالغ، كما تصحُّ
ذبيحة غير المميّز مع الكراهة عند الشافعية، ولا تصحُّ عند الجمهور؛ لأنَّه لا قصد له، فهو لا يعقل التسمية
ولا يعلم شرائط الذبح من التسمية وفري الأوداج. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/١٨١)، وابن قدامة: المغني
(٩/٣٢٠-٣٢١)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٦٦-٢٦٧)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٥/٢٨٧).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) [المائدة:٥].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْمِلَّةِ»^(١). فَقِيلَ: هَذَا قَضَاءٌ مِنْهُ بِتَحْلِيلِ مَا ذَبَحُوهُ لِعِيسَى وَلِمَرْيَمَ وَلِهَيَاكِ لِهَيْمُ^(٢)، كَمَا قَالَ عَطَاءٌ: «يُؤْكَلُ مَا ذَبَحَهُ النَّصَارَى بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ عَلَيْهَا»^(٣)، وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ^(٤).

وَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ شَاةٍ ذَبَحَهَا النَّصَارَى فِي كَنِيْسَتِهِمْ لِجَرَجِيسَ^(٥)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا»^(٦)، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، طَعَامُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌّ»^(٧).

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦). وأخرج الطبري - من طريق الوالبي - عن ابن عباس في شرحه لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قال: «ذبائحهم». ينظر: الطبري: جامع البيان (٥٧٨/٩).

(٢) الهَيْكَلُ: بَيْتٌ لِلنَّصَارَى فِيهِ صَنْمٌ عَلَى خِلْقَةِ مَرْيَمَ فِيهَا يَزْعُمُونَ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: هكل) (١٢/٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: هكل) (٧٠٠/١١)، ولم أقف على القول وقائله.

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٢٢/٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٢١١/٧).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٢١١/٧).

(٥) جرجيس: رجلٌ صالحٌ من أهل فلسطين، أدرك بعض حوارِيَّ عيسى عليه السلام، كان يكتُم إِيْمَانَهُ مَعَ جَمَاعَةٍ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ عَظِيمَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ امْتَحَنَ مَعَ مَلِكِ الْمَوْصِلِ فَدَعَاهُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فَأَذَاقَهُ صَنْوَفًا مِنَ الْعَذَابِ، وَقَتْلَهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فَكَانَ اللَّهُ يَحْيِيهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. آمَنَتْ بِهِ زَوْجَةُ الْمَلِكِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ نَفْسٍ قُتِلَ فَلَمْ يُعَد. ينظر: ابن جرير: تاريخ الطبري (٣٨٢/١)، وابن الجوزي: المنتظم (١٤٨/٢)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٨٥/١).

(٦) في (ب): [غغفرًا]، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ولكن بدل غفرًا (غفواً) (٥٧٩/٩)، وقال محقق التفسير: محمود شاكر: «لم أجد هذا الأثر في مكان آخر، وقد أغفل ابن كثير روايته في تفسيره، وأغفله أيضًا السيوطي في الدر المشور».

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ^(١): سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٤)، فَلَا أُدْرِي^(٥) أَيُّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتْ قَبْلُ^(٦).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا [ذَبَائِحُ]»^(٧) أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا

بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٨)، فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «[لِأَنَّهُمْ]»^(٩) يَذْبَحُونَ عَلَى الْمِثْلَةِ.

(١) ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة، كان ثقة كثير الحديث، ولد سنة أربعين، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة ثم سكن الرقة، ولي الخراج لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤٨٣/٩)، وابن حبان: الثقات (٤١٧/٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧١/٥).

(٢) سقط لفظ الجلالة من (ب).

(٣) [الأنعام: ١٢١].

(٤) [المائدة: ٥].

(٥) في (ب): [ولا أدري].

(٦) لم أفف على قول ميمون بن مهران.

(٧) في (الأصل): [الذبائح]، ولا يستقيم اللفظ به؛ لذا أثبتتها من (ب).

(٨) لفظ الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/٢٩٣ ح ١١٧٧٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، سورة المائدة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/٣٧٠ ح ٣٢٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب وإن كانوا حرباً (٩/٢٨٢ ح ١٨٩٣٧).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ النَّسْخِ فِي (١) الْآيَةِ (٢) مَعَ عَمَلِ السَّلَفِ بِهَا، وَقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

الْيَهُودِيَّةِ (٣) شَاةً مَصْلِيَّةً [أَي] (٤): مَشْوِيَّةً (٥)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِحْقَاقِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا وَإِنْ

عَلِمْنَا (٦) أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَعُزَيْرًا، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى كَافِرِينَ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ

مُشْرِكِينَ، وَخَصَّصَهُمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ، وَبِالْأَحْكَامِ الْمَعْلُومَةِ (٧)،

(١) في (ب): [على].

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ أَسْمُ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾. وهو قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وربيعة والشعبي وغيرهم. ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٦٣-٣٦٤)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٢).

(٣) في (ب): [اليهود]، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته تبعاً للحديث الوارد في شأنها.

(٤) في الأصل: [أو] وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من [ب] وفقاً للمعاجم. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: صلي) (١٢/١٦٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: صلي) (٣٨/٤٣٣).

(٥) عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: «أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ». قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: «قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢/٢٤١ ح ٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب السلام، باب السم (٤/١٧٢١ ح ٢١٩٠).

(٦) في (ب): [فإن علمنا].

(٧) يجب التفريق بدايةً بين الحكم على أهل الكتاب من الناحية العقدية وبين الحكم عليهم من حيث تعاملهم، وإنَّ القول بأنَّ الله سبحانه سَمَّاهم الكافرين ولم يُسَمِّهم المشركين وخصَّصهم دون المشركين بجواز النكاح إليهم وبالأحكام المعلومة مسألة فيها نظر؛ لأنَّ وصفهم بالشرك ثابتٌ بالكتاب والسنة. أمَّا الكتاب: كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فالآية صريحة الوصف لهم بالشرك. قال الإمام

وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي ^(١) أَنْزَلَهَا، وَالْفِقْهُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ يَذُبُّونَ عَلَى الْمِلَّةِ، وَأَتَمُّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَذُبُّونَ عَلَى أَصْلِ الْمِلَّةِ، وَلَيْسَ فِي أَصْلِ مِلَّتِهِمُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَعْنِي أَنَّهُمْ آمَنُوا [بِالتَّوْرَةِ] ^(٢) وَبِالْإِنْجِيلِ، وَلَيْسَ [فِيهَا] ^(٣)

الطبري عند تفسيره لقوله ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾: «يقول: تنزيهاً وتطهيراً لله عما يُشرك في طاعته وربوبيته، القائلون: (عزير ابن الله)، والقائلون: (المسيح ابن الله)، المتخذون أحبارهم أرباباً من دون الله». ينظر: جامع البيان (٢١٣/١٤). وكفوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ ۖ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. قال الطبري: «يقول الله تعالى ذكره: فلما اختبرتهم وابتليتهم بما أشركوا به، أشركوا بي، وقالوا لخلق من خلقي، وعبد مثلهم من عبيدي، وبشر نحوهم معروف نسبه وأصله، مولود من البشر، يدعوهم إلى توحيدني، ويأمرهم بعبادتي وطاعتي، ويقر لهم بأني ربه وربهم، وينهاهم عن أن يشركوا بي شيئاً: هو إلههم، جهلاً منهم بالله وكفراً به، ولا ينبغي لله أن يكون والدًا ولا مولوداً». ينظر: جامع البيان (٤٨٠/١٠-٤٨١).

وأما السنّة: كحديث أم سلمة رضي الله عنها: عن كريب قال: «أرسلني ابن عباس رضي الله عنه وناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وآله أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا عليّ وظنوا أني لم أحفظ فردوني. فقالت مثل ذلك فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا. قالت: صدق. كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول إنها يوم عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم». أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصوم، صوم يوم الأحد (٣/٢١٤ ح ٢٧٨٩)، وأحمد في مسنده (١٨/٣١٥ ح ٢٦٦٢٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، ذكر ما يستحب للمرأة أن يصوم يوم السبت والأحد (٨/٤٠٧ ح ٣٦٤٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/٤٠٢ ح ٩٦٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، وقال: إسناده صحيح (١/٦٠٢ ح ١٥٩٥).

- وأما اختصاصهم ببعض الأحكام، فلا يلزم منه أنهم ناجون من حيز الشرك الذي وصفهم الله تعالى به في القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وآله في السنّة المطهّرة، والخاص يخصّص العام ولا يبطله كما هو مقرّر لدى العلماء.

(١) في (ب): [الذي].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [فيها]، ولا يستقيم مع السياق.

[بَعْدَ] ^(١) التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَدَّعِي هَذَا أَحَدٌ [مِنْهُمْ،

كَمَا] ^(٢) لَا يَدَّعِي أَهْلُ الْإِنْجِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ فِيهِ بِعِبَادَةِ عِيسَى وَأُمَّهُ، وَإِنَّمَا يَدَّعُونَ أَنَّ فِي

الْإِنْجِيلِ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ ^(٣) - سُبْحَانَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ - لِشُبُهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءِ

الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا لِمَخْلُوقٍ أَوْ لِكَنِيسَةٍ تَعْظِيمًا ^(٤) لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، كَانَ

مُبَاحًا لَنَا أَكْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا لِلْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ إِلَهٌ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَا
أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ لِمَا كَلِمَتُهُمْ خَاصَّةً فَهِيَ طَعَامُهُمْ الْمُتَمَحِّضُ الْإِبَاحَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَى

الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلٌ كِتَابٍ، نَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آيَاتِهِمْ [فَقَالَ] ^(٥): إِنْ لَمْ

تُحَدِّثُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا ^(٦) بِالسَّاءِ ^(٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) وجدتُ في إنجيل يوحنا - وهو محرَّف - نصوصاً تزعمُ ذلك منها: «فإنَّ اللهَ أحبَّ العالمَ حتى إنَّه جاد بابنه الوحيد لكي لا يهلك كل من يؤمن به بل تكون له الحياة الأبدية». ينظر: الكتاب المقدَّس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل يوحنا (١: ٣، ع: ١٦).

(٤) في (ب): [تعظماً].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الرَّحَضُ: الغُسلُ. ينظر: الفراهيدي: العين (مادَّة: رحض) (١٠٦/٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادَّة: رحض) (١٥٣/٧).

(٧) الحديث متفقٌ عليه من حديث أبي ثعلبة الحُثْنِيِّ - بلفظ - قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، «إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرُنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟».

وَمَا لَكُمْ لِمَالِكٍ يَكْرَهُ أَكْلَ مَا [صَادَهُ] ^(١) أَهْلُ [الْكِتَابِ] ^(٢)؛ لَجَهْلِهِمْ ^(٣) بِشُرُوطِ

الصَّيْدِ [فِي دِينِ اللَّهِ] ^(٤)، وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ أَكْلَ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ، [وَمَا ذَبَحُوهُ مِنَ الْإِبِلِ] ^(٥)؛

[١/٩]

لِاعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا ^(٦)، فَكَأَنَّهَا خَرَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ تَكُونَ طَعَامًا لَهُمْ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ

أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ^(٧)، لِأَنَّ مَالِكًا ^(٨) كَانَ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُفْتِي بِالْمَنْعِ [مِنْهُ] ^(٨):

فقال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْكُرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد (٣/ ٤٥٤ ح ٥٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٣/ ١٥٣٢ ح ١٩٣٠)، والترمذي - واللفظ له - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من آنية الكفّار، وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ٢٥٥-٢٥٦ ح ١٧٩٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٥٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين سقطت من (ب).

(٥) قال ابن القاسم: «كان مالك يبيّزه مرّة فيما بلغني ثم لم أزل أسمع يكرهه بعد فقال: لا يؤكل». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣/ ٦٧).

(٦) قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٧) التحريم منقول عن ابن القاسم وأشهب. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢١٣).

(٨) من (ب).

« أَكْرَهُهُ »، وَقَالَ ﷺ: « لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، أَدْرَكْتَهُمْ يَقُولُونَ: مُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ »^(١).

وَمِنْ فَوَائِدِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا إِطْعَامُهُمْ إِيَّاهُ، وَيَحِلُّ لَنَا أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْهُمْ إِذَا اشْتَرَوْهُ^(٢)، وَإِحْصَانُ الْمُسْلِمَةِ يَكُونُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَبِالْعِفَّةِ، وَبِوَطْءِ الْبَالِغِ الْحُرِّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَإِحْصَانُ الْكِتَابِيَّةِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا نِكَاحَ حَرَائِرِ الْكِتَابِيَّاتِ إِلَّا إِمَائَهُنَّ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) وَغَيْرُهُ^(٥).

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ^(٦) الْعِفَّةَ مَعَ الْحُرِّيَّةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ، وَهَذَا^(٧) إِذَا كَانَتْ

(١) ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ١٥٩)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦٩).

(٤) قال ابن عباس: « فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤهم، ومن لم يعط لم يحلّ لنا نساؤه ». قال ابن العربي تعليقا على هذا القول: « ومن ها هنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنهنّ لا جزية عليهن ». ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٤٥).

(٥) ذهب بعضهم إلى تأويل المحصنات بالحرائر، وعليه فلم يجوزوا نكاح الأمة الكتابية، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجاهد. أخرج الطبري عنها من عدة طرق. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٨٢-٥٨٤). وكذلك قول مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤/ ٣٠٦)، والشافعي: الأم (٤/ ٢٦٩)، وابن قدامة: المغني (٧/ ١٠٤). وذهب بعضهم إلى تأويل المحصنات بالعائف، وعليه جوزوا نكاح الأمة الكتابية ما دامت عفيفة، وهو قول مجاهد أيضاً وسفيان وعامر والسدي والشعبي. ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٨٥-٥٨٧). وكذلك قول الأحناف. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٨٢).

(٧) في (ب): [هذا].

[الْكِتَابِيَّةُ] ^(١) ذِمِّيَّةٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي [جَوَازِ] ^(٢) نِكَاحِ الْمُسْلِمِ

إِيَّاهَا، وَمَنْ مَنَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَمَنْ أَجَازَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ^(٤) مَعَ شِدَّةِ الْكِرَاهَةِ لَهُ لِمَا فِيهِ

مِنْ تَعْرِيزِ الْوَلَدِ لِلْمَكَارِهِ، وَمِنْ السُّكُونِ إِلَى مَنْ أَمَرَ بِمُشَاقَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسُ ^(٥) عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ وَثَنِيُونَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٦) فِي [شَيْءٍ] ^(٧)،

قَضَى عَلَيْهِمْ بِالْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْوَارِ ^(٨) وَعَدَمِ التَّمَسُّكِ بِكِتَابٍ. وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ^(٩)، وَلَمْ يَقُلْ [ثَلَاثَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه الطبري عنه رحمته. ينظر: جامع البيان (٥٨٨/٩).

(٤) أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن. ينظر: جامع البيان (٥٨٧/٩).

(٥) المجوس: قوم يعبدون النور والنار والظلمة، ويزعمون أن للكون إلهين، يفترقون إلى فرق عدّة، وهم أبناء مملكة فارس. ينظر: البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٦) لم أقف من قول الإمام مالك على أنهم وثنيون، أمّا اعتبارهم ليسوا من أهل الكتاب فهو ممّا لا خلاف فيه عند أحد من أهل المدينة كما قال سحنون. ينظر: المدونة (٢/٢٨٢). لكنني وقفتُ عليه من قول حمّاد حيث قال: «أهل الأوثان: المجوس». أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٩٧).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) في (ب): [الأثوار]. وهو تصحيف. والصواب ما في الأصل؛ لأنّ الأثوار مفرد لها: النور وهو الضياء. والمجوس: قوم يعبدون النور والظلمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: نور) (٥/٢٤٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: نور) (ص: ٢٨٥).

(٩) [الأنعام: ١٥٦].

طَوَائِفٍ^(١)، وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ^(٢): ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ الآية^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ فِي كِتَابِهِ إِلَى كَيْسَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). فَأَمَّا قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ، فَخَصَّتْهُ حُجَّةٌ [نَبَوِيَّةٌ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُؤَسَ هَجَرَ^(٦) يَدْعُوهُمْ إِلَى [الإِسْلَامِ]^(٧)، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ [أَبَى]^(٨) فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا نِكَاحِ



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، ورد في حديث - مطول - من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي (١/١٦-١٨ ح٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام (٣/١٣٩٣-١٣٩٦ ح١٧٧٣).

(٣) [آل عمران: ٦٤].

(٤) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١/١٣٢).

(٥) من (ب)، وفي الأصل [نَبَوِيَّةٌ]، ولا يستقيم مع السياق.

(٦) هَجَرَ: بفتح أوله وثانيه، مدينته، وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها: هجر، وهي اليوم: الأحساء في المملكة العربية السعودية. ينظر: البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/١٣٤٦)، وياقوت: معجم البلدان (٥/٣٩٣)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص: ٣٦٥).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

نَسَائِهِمْ^(١)، ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ مُرْسَلًا.

وَشَرَطَ [الله^(٣)] سُبْحَانَهُ فِي [النِّكَاحِ]^(٤) إِتْيَانَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْمَهْرُ. وَالْحُكْمُ

يَتَخَلَّفُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ [كَثِيرًا]^(٥).

(١) الحديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَرَ يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قَبِلَ منه الحق، ومن أبى كُتِبَ عليه الجزية، ولا تُؤْكَلُ لهم ذبيحة، ولا تُنكحُ منهم امرأة». أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس - واللفظ له - من طريق الحسن بن محمد بن علي (٦/٦٩ ح ١٠٠٢٨، طرفه في: [١٩٢٥٦])، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب السير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (٦/٤٢٩ ح ٣٢٦٤٥، طرفه في: [٣٢٦٦٠])، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائهم، وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده» (٩/١٩٢ ح ١٨٤٤٣). قال الحافظ ابن حجر: «وهو مرسل جيّد الإسناد». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٠٥).

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، أبو إسحاق، الحافظ، قاضي بغداد، كان فاضلاً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه، ذكره ابن حبان في ثقافته. له مصنّفات عديدة في التفسير وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والنحو والتصريف. مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: ابن حبان: الثقات (٨/١٠٥)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٩/٥٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩).

- فُقدت مُعظم تصانيفه - كما ذكر الدكتور عامر حسن صبري عند تحقيقه كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل - وقد طُبِعَ حديثاً - (ص: ٣٣)، والمطبوع منها: فضل الصلاة على النبي ﷺ. قام بتحقيقه الألباني، وجزء فيه أحاديث أيوب السخيتاني. قام بتحقيقه الدكتور سليمان العريني، والجزء الخامس من أحاديث مالك بن أنس. قام بتحقيقه الدكتور ميكولوش موراني. ولم أقف على هذا الحديث عنده في أحكام القرآن المطبوع.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- إذا تزوّج امرأة بشرط أن لا مهر لها، فالفقهاء في المسألة على مذهبين: ذهب المالكيّة إلى أن النكاح لا يصحُّ عند اشتراط نفي المهر؛ لأنَّ المهر عندهم من أركان النكاح، وذهب الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة إلى صحّة هذا النكاح. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/٢٤٩-٢٥٠)، والشيرازي: المهذب (٢/٦٠)، والكاساني: بدائع الصنائع

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾^(١)، مُتَزَوِّجِينَ بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ^(٢). وَالسَّفَاحُ^(٣):

[الزَّانَا]^(٤)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ [لِأَنَّ]^(٥) النُّطْفَةَ فِيهِ مَسْفُوحَةٌ مُبْطَلَةٌ.

وَالْمُسَافِحَةُ مِنَ الزَّوَانِي: الْمُعَالِنَةُ بِهِ الْمُكْثَرَةَ مِنْهُ، وَمَنْ أَتَاهَا [أَتَاهَا]^(٦): مُسَافِحٌ أَيْضًا.

الْمُحَادِنَةُ^(٧): الَّتِي تَتَّخِذُ خَلِيلًا سِرًّا، وَمَنْ أَتَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُحَادِنٌ أَيْضًا،

وَكَانَ ذُوو الْمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَتَرَفَّعُونَ عَنِ الْمُسَافِحَةِ دُونَ الْمُحَادِنَةِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: «مَا [الْمُسَافِحَةُ]»^(٨) ؟ [فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا أَوْمَضَ لَهَا الرَّجُلُ

بِعَيْنَيْهِ اتَّبَعَتْهُ»^(٩)، وَقِيلَ لِغَيْرِهِ: مَا السَّفَاحُ؟ قَالَ^(١٠): نِكَاحٌ يُضَارِعُ الزَّانَا، وَلَيْسَ بِنِكَاحِ

(٢/ ٢٧٤)، وابن قدامة: المغني (٧/ ١٨٢-١٨٣)، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٩٤).

(١) [المائدة: ٥].

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حصن) (١٣/ ١٢١)، والزيدي: تاج العروس (مادة: حصن) (٣٤/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: سفح) (٤/ ١٨٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: سفح) (٢/ ٤٨٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: خدن) (٧/ ١٢٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: خدن) (١٣/ ١٣٩).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٥٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩١٩) من قول الحسن.

(١٠) في (ب): قال: فقال، ولا يستقيم.

المُسْلِمِينَ^(١). فَأَظَنَّهُ^(٢) أَرَادَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)، أَي بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ [ابْنُ] ^(٤) عَبَّاسٍ: «أَي: مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ الَّذِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ»^(٥). وَرَوَى عَنْهُ

الْكَلْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ»^(٦).

وَقِيلَ: «أَي: مَنْ يَجْحَدُ الْقُرْآنَ»^(٧).

وَقِيلَ: «الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَي: مَنْ يَجْحَدُ الْإِيمَانَ»^(٨)، وَحُبُوطُ الْعَمَلِ: بُطْلَانُهُ^(٩)

(١) لم أقف على القول ولا القائل.

(٢) في (ب): قاطبةً.

(٣) [المائدة: ٥].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أخرجه الطبري من عدة طرق عن مجاهد، وذكره الثعلبي والبغوي والرازي وأبو حيان عن ابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد. ينظر: الكشف والبيان (٢٣/٤)، ومعالم التنزيل (١٩/٣)، والتفسير الكبير (١١/١١٧)، والبحر المحيط (٣/٤٤٨).

(٦) وقفت على الرواية على أنها من قول الكلبي، ولم أقف عليها أنها من روايته عن ابن عباس رضي الله عنهم. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/١٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٢٠)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١١٧-١١٨)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٤٨).

(٧) لم أقف على القول ولا القائل.

(٨) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/١٥)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١١٨)، والشوكاني: فتح القدير (٢/١٥).

(٩) ذكره الثعلبي والقرطبي من قول أبي الهيثم السنجري. ينظر: الكشف والبيان (٤/٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٧٩).

وَأُخْسِرَانِهِ فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يُحْرَمَ كُلَّ خَيْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَسِرَ كَرِيمَ الثَّوَابِ»^(١). وَقَالَ

عِكْرِمَةُ: «خَسِرَ نَفْسَهُ الْمُخَلَّدَةَ فِي الْعَذَابِ»^(٢).



(١) ينظر: معالم التنزيل (٣/٢٠).

(٢) لم أقف على هذا القول.

الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾ ^(١) الآية، قيل: «تقديره: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» ^(٢)، كَقَوْلِكَ: إِذَا شَرِبْتَ

فَسَمَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] ^(٣)، أَي إِذَا أَرَدْتَ الشُّرْبَ. وَمِثْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ﴾ ^(٤)، وَعَلِمَ وَجُوبُ النَّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾ ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَافْعَلُوا لِلصَّلَاةِ، فَأَغْنَى تَقْدِيمَ ذِكْرِهَا عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «أَي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ» ^(٥)، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْقِيَامَ مِنْ نَوْمِ

اللَّيْلِ. وَالْعَالِبُ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ مِنْهُ فِي وَقْتِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ بِالتَّهَيُّؤِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ،

وَ﴿إِلَى﴾ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، أَي لِلصَّلَاةِ، وَتَكُونُ

بِمَعْنَى «مَعَ»، وَمِنْهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٦)، وَهَذَا قِيلَ: تَأْوِيلُهُ: وَأَيْدِيكُمْ مَعَ

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَرِيدَ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) هذا القول للزجاج. ينظر: معاني القرآن (١٥٢/٢).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) [النحل: ٩٦].

(٥) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٥٣/١)، وابن ماجه في سننه من رواية

بشر بن عامر عن مالك، كتاب الطهارة، باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة (٣٩/١)، وابن جرير في تفسيره من رواية

عبد الله بن وهب عن مالك (١٢/١٠).

(٦) [النساء: ٢].

الْمَرَافِقِ، وَأَرْجُلِكُمْ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَكُونُ لِلنَّهَائَةِ، فَيَدْخُلُ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ فِيهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١)، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ. وَمِنْهُ:

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، أزال النبي ﷺ الإشكال ببيانه فعلاً، فأدار الماء على

مرفقيه، وشرع في ساقيه عند غسل رجله^(٤).

(١) [الإسراء: ١].

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة و المعتمد عند المالكية والحنفية غير زفر) إلى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين؛ لأن حرف "إلى" لانتهاه الغاية، وهي بمعنى: "مع"، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، والأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع إلا أن التحديد بالمرفق أسقط ما وراءها، وإن كانت "إلى" للغاية فالحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه وأصبح شاملاً للحد والمحدود. وذهب زفر من الحنفية ونافع وأشهب من المالكية إلى أن المرفق لا يدخل في غسل اليد؛ لأنه سبحانه جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ويجاب بأن الحد ليس من جنس المحدود ولذا لم يدخل فيه. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/١)، وابن قدامة: المغني (١/٨٤-٨٥)، والنووي: المجموع (١/٤٤٦-٤٤٧)، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٣٩)، والدردير: الشرح الكبير (١/٨٧).

(٤) الحديث ضعيف، يروى عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». وليس فيه وشرع في ساقيه عند غسل رجله. أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (١/٨٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء (١/٥٦). قال الحافظ ابن حجر - عن الحديث - : «من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ: ((يدير الماء على المرفق))، والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد به ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم». ينظر: تلخيص الحبير (١/٥٧).

وَالْبَاءُ مِنْ ﴿ بَرُّءٍ وَسُكْمٍ ﴾، زَائِدَةٌ ^(١) كَزِيَادَتِهَا فِي ﴿ يُوْجُوْهُكُمْ ﴾، وَقَدْ تُفِيدُ

الإِلصَاقَ بِالشَّيْءِ ^(٢)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٣):

نَمْشُ بِأَعْرَافِ الْجِيَادِ أَكْفُنَا ^(٤).....

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ فَلَا [حَقِيقَةً] ^(٥) لَهُ ^(٦)، وَلَا شَاهِدَ بِهِ ^(٧)، وَلَمْ يُسْتَفِدْ

(١) وهو قولُ المالكيَّة. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/٨-٩).

(٢) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٦٣)، والرازي: التفسير الكبير (١/٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٥١)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/٤٤٧).

(٣) الشاعر هو: امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكندي، من فحول الشعراء، واسمه: حُنْدُج، يُقَالُ له الملك الضليل، ويُقال له ذو القروح واشتهر بلقبه. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/١٠٥)، والأصبهاني: الأغاني (٩/٩٣)، والبغدادي: خزانة الأدب (١/٣٢١).

(٤) البيت من الطويل وهو بتمامه:

نَمْشُ بِأَعْرَافِ الْجِيَادِ أَكْفُنَا إِذَا نَحْنُ قَمْنَا عَنْ شِوَاءِ مُضْهَبٍ

ينظر: ديوان امرئ القيس (ص: ٧٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) كونُ الباء تأتي في كلام العرب للتبعيض أثبتته الأصمعي والكوفيون وأبو علي الفارسي وابن مالك والعتبي وابن قتيبة، وذهب إلى ذلك الشافعية. ينظر: النووي: المجموع (١/٤٥٨)، والمرادي: الجني الداني في حروف المعاني (ص: ٤٤)، وابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ص: ١٤٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/٥٤)، والسيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/٤١٩).

(٧) ما ذهب إليه المصنّف يحكيه ابن جني أيضاً عن الشافعية، إذ يقول: « فَأَمَّا ما يحكيه أصحاب الشافعي ^{رحمهم} عنه من أنّ الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت ». وقال العكبري: « وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل النحو، ووجه دخولها أنها تدلُّ على إصطاق المسح بالرأس ». ينظر: سر صناعة الإعراب (١/١٢٣)، وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/٢٠٨). إلا أنّ القول بأنّ

الاكْتِفَاءُ [بِمَسْحٍ] ^(١) بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ هَذَا. قِيلَ ^(٢): مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

[١٠٨/١] أَحَدُهَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ [بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ^(٣)]، فَقَالَ: مَنْ اعْتَقَدَ

وَجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ^(٤): الْأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى مَسْحِهِ ﷺ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ إِقْبَالًا بِيَدَيْهِ

القائل بالتبويض لا خبرة له بالعربية فمسألة فيها نظر؛ لما تقدم من أن القائلين بذلك من أئمة العربية.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) في (ب): سقطت قيل.

(٣) الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِرَأْسِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣٠ ح ٢٧٤).

(٤) هو مذهب المالكية في المشهور عنهم والحنابلة في أرجح الروايتين، وبه قال ابن عليه وهو اختيار المزني من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/١٢٥-١٢٦)، وابن قدامة: المغني (١/٨٦)، والنووي: المجموع (١/٤٥٨)، والقرافي: الذخيرة (١/٢٥٩)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣)، وابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٣-١٩٤)، والبهوتي: كشاف القناع (١/٩٨-٩٩)، والدردير: الشرح الصغير (١/١٠٨).

وَإِذْبَارًا بِهِمَا عَلَيْهِ^(١)، وَحَدِيثُ مَسْحِ النَّاصِيَةِ اخْتِصَّ بِالسَّفَرِ^(٢)، وَهُوَ مَظِنَّةُ الْعُدْرِ وَالضَّرْرِ،

فَحُمِلَ مَسْحُهُ النَّاصِيَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَظِنَّةِ، وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، كَأَنَّهُ أَقَامَهَا مَقَامَ الْجَبِيْرَةِ^(٣).

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَسْحِ تَحْصُلُ بِمَسْحِ الْبَعْضِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ،
فَقِيلَ عَلَى هَذَا: لَوْ كَانَ مَا قُلْتُمْ مُسْتَمِرًّا لِأَجْزَاءِ غَسْلِ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ وَ مَسْحِ بَعْضِهِ
فِي التَّيْمِمْ^(٤).

(١) مثل حديث: عن عمرو بن يحيى الكازيني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَيِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟» فقال عبد الله بن زيد نعم. فدعا بهاء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/٨١ ح ١٨٥)، أطرافه في: [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، بزيادة في نهاية لفظ البخاري: «إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» (١/٢١٠ ح ٢٣٥).

(٢) ذلك ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة كما قال الحافظ ابن حجر والعيني. ثم إنهما عقباً عليه فقالا: «قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: (أن رسول الله ﷺ توضع فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه). وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة». ينظر: ابن حجر: فتح الباري (١/٢٩٣)، و العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٧١).

(٣) الجبيرة: عودٌ يُشَدُّ عَلَى الْعِظْمِ لِيَجْبِرَهُ بِهَا عَلَى اسْتِوَاءٍ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: جبر) (١١/٤٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: جبر) (٤/١١٥).

(٤) قال ابن عبد البر: «فإن قيل: قد قال الله ﷻ فِي التَّيْمِمْ ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله ﷻ في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله». ينظر: التمهيد (٢٠/١٢٧). وقال أبو حيان: «ولا قائل به».

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَتَكْلِيفُ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ لَا يُلَايِمُهُ، فَقِيلَ عَلَى هَذَا قَدْ مَسَحَ الشَّارِعُ جَمِيعَ الرَّأْسِ عَلَى مَا عَلِمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، وَلَوْ لَا بَيَانُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢) يَكْفِي وَأَنَّهُ سَنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ [إِدْخَالِهِنَّ]^(٣) فِي إِنْاءٍ وَضُوءِهِ لَوَجَبَ عَلَيْنَا اعْتِقَادُ وُجُوبِ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ تَغْيِيرًا^(٤) مَشْرُوعٍ مَسْحِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى التَّخْفِيفِ بِشُرْعَةِ التَّكْرَارِ فِي الْمَسْحِ، وَلَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ بِالْمَسْحِ إِلَّا اتِّبَاعَ بَيَانِ الشَّارِعِ.

ينظر: البحر المحيط (٣/٤٥١).

(١) الحديث بتمامه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة. وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين. وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله وقال فيه: «تفرّد به المسيّب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف» (١/٨٠ ح ٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، وقال فيه: «وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي» (١/٨٠ ح ٣٨٤). قال الزيلعي: «وقال في (المعرفة): المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث. ونُقِلَ عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق، لكنه يخطئ كثيراً». ينظر: نصب الراية (١/٢٧).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١/٧٢ ح ١٥٧).

(٣) من (ب)، و في الأصل [إدخالها].

(٤) في (ب): [يعتبر]، ولا يستقيم.

وَخَالَفَ الرَّوَافِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الرَّجُلَيْنِ مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا
- كَرَّمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «نَزَلَ الْكِتَابُ بِالْمَسْحِ، وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ»^(١)، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ
ابْنَ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيَّ^(٢) رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - وَالرَّوَايَةُ عَنْ مَجْهُولٍ لَا تَقُومُ بِهَا
حُجَّةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - قَالَ: "السُّنَّةُ الْغُسْلُ"، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ فِي هَذَا بَيَانُهُ لَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ،
لَا شَرْعُهُ لِمَا يُخَالَفُ مَعْنَى لَفْظِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ مَقَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْهَا عَنْ
أَحَدٍ^(٣) وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِبَيَانِ الرَّسُولِ بِفِعْلِهِ^(٤) [الثَّابِتِ]^(٥) وَبِالْقِرَاءَةِ الْمَرْوِيَّةِ بِنَضْبِ اللَّامِ مِنْ
"أَرْجُلِكُمْ" عَطْفًا عَلَى الْأَيْدِي^(٦)، وَبِعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ^(٧).

(١) لم أقف عليه من قول علي عليه السلام رغم البحث الشديد في مصادر السنة، وكذلك الشيعة، ولكنني وقفت عليه على أنه من قول أنس عليه السلام. أخرجه ابن جرير عنه في جامع البيان (٥٨/١٠)، وقال ابن كثير بعد نقله عن الطبري: إسناده صحيح. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٦٠).

(٢) مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ بَسْطَامِ الْهَمْدَانِي، أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ أَبُو عَمِيرٍ، وَقِيلَ أَبُو سَعِيدٍ. وُلِدَ فِي أَيَّامِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَكِنْ لَا شَيْءَ لَهُ عَنْهُمْ. حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي الْوَدَّاعِ، وَهُوَ فِي عَدَدِ صَغَارِ التَّابِعِينَ. كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٨/٤٦٨)، وَالْمَزِينِيُّ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧/٢١٩)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦/٢٨٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠)، والنحاس في النسخ والمنسوخ (١/٣٧٦).

(٤) سبقت الإشارة إلى كيفية وضوء النبي ﷺ وغسله لرجليه، وذلك في الحديث المتفق عليه. ينظر: (ص: ٣١٩، هـ: ١).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٦) ينظر: (ص: ٢٠٩) من هذا البحث.

(٧) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ. فَقَالَ: خَلَّلُوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/١٩ ح ٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٥٣). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «غَسَّلَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/٢٦ ح ١٨٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٥٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

وَلَقَدْ ذَكَرَ أَحَدُ دُعَاةِ الضَّلَالِ مِنَ القُطَيْبَةِ^(١) فِي كِتَابِ لَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَمَسَحَ رِجْلَيْهِ، فَأَنْكَرَتْ مَسْحَهُ أُمَّةٌ لَهُ كَانَتْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، تَقِيَّةٌ خَارِجَ المَنْزِلِ، وَتَقِيَّةٌ دَاخِلَ المَنْزِلِ»^(٢)، وَأَعْتَقَ الأُمَّةَ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَنزِلِهِ^(٣). فَفَضَحَ [المُكذَّبُ]^(٤) بِهَذِهِ الحِكَايَةِ عَقْلَهُ، وَ[حَجَّ حِصَامَهُ]^(٥)، [وَأَزْرَى عَلَى

مَنْ يَزْعُمُهُ إِمَامَهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَانْتِشَارِ

الآية: «عاد الأمر إلى الغسل». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦/١ ح ١٩٣، ١٩٤)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر البيان أن الله سُبْحَانَهُ أمر بغسل القدمين... (١/٨٥). وكذلك قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وأن الأمر رجع إلى الغسل... (١/٧٠ ح ٣٣٦). وعن القاسم قال: «كان ابن عمر يلح خفيه ثم يتوضأ فيغسل رجليه ثم يخلل أصابعه». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - بلفظ متقارب - (١/٢٤ ح ٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٩ ح ٩٠)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٣). وإليه ذهب السدي وعكرمة وعطاء ومجاهد والأعمش والضحاك ومالك. أخرجه عنهم ابن جرير. ينظر: جامع البيان (٥٦-٥٧).

(١) القُطَيْبَةُ: لقبٌ من ألقاب الاثني عشرية، سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم قالوا إنَّ الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم بنصِّه عليه، ثم قطعوا بموت موسى الكاظم، وساقوا الإمامة إلى ابنه علي بن موسى الرضا، وهم جمهور الشيعة. ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص: ١٨-١٩)، والإسفرائيني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٣٨)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/١٩٢، ٢٩).

(٢) في (ب): [تقية داخل المنزل وتقية خارج المنزل].

(٣) لم أقف على الكتاب والرواية رغم البحث الشديد في مصادر السنة والشيعة، ثم إنني وجهت رسالة - عبر البريد الإلكتروني - إلى المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله حول هذه الرواية، فأجاب بعدم معرفته بالرواية، وبأن الظاهر منها أنها غير صحيحة؛ لأنه لم يثبت عن علي بن الحسين التقية - على حد تعبيره - كما أنني وجهت رسالة أخرى - عبر البريد الإلكتروني كذلك - إلى المرجع الشيعي السيد علي خامنئي لكنه لم يرد على الرسالة.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

ذَلِكَ، حَتَّى عَلِمْتَهُ أُمَّةٌ وَأَنْكَرَتْ مَا سِوَاهُ، وَنَسَبَ كَاذِبًا إِلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ
التَّقِيَّةَ فِي دِينِهِ، وَكِتْمَانَ الْحَقِّ عَمَّنْ هُوَ فِي مُلْكِهِ وَقَهْرَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ.

وَبِفَتْحِ اللَّامِ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١) وَمُجَاهِدٌ^(٢) وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤).

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ فِي الْقِرَاءَةِ رُجِّحَتْ الْقِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ^(٥)، وَعَلَى أَنَّ الْعَرَبَ يَعْطِفُونَ اللَّفْظَ عَلَى اللَّفْظِ فِي الْإِعْرَابِ، لَا فِي الْمَعْنَى الْمُقْصُودِ

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣)، والنحاس: معاني القرآن (٢/٢٧٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٥٩). وورد كذلك قوله ﷺ: «الوضوء مسحتان وغسلتان». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١/١٩ ح ٥٥)، وابن جرير في تفسيره بلفظ: «الوضوء غسلتان ومسحتان» (١٠/٥٨).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٥٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٥٩).

(٣) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم. ينظر: (ص: ٢٠٩) من هذا البحث.

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦). ولم أفق على قراءة ابن مسعود لها كما ذكره المصنف، ولكن وقفت على قراءته بالنصب. ينظر: الطبري: [المائدة: ٦].
جامع البيان (١٠/٥٥)، والنحاس: معاني القرآن (٢/٢٧٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٥٩).

(٥) يلاحظ أن المصنف ﷺ يرجح إحدى القراءتين على الأخرى، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان: الأول: لا يرى حرجاً من ترجيح قراءة على أخرى، كالطبري مثلاً، ففي سورة الفاتحة رجح قراءة (مَلِك) على (مَالِك)، فقال: «وأولى التأويلين بالآية، وأصح القراءتين في التلاوة عندي، التأويل الأول، وهي قراءة من قرأ مَلِك بمعنى الملك». ومثل هذا كثيرٌ في تفسيره. جامع البيان (١/١٤٩-١٥٠). ونقل ابن عاشور عن ابن رشد أنه سئل عما يقع في كتب المفسرين والمعربين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم هذه القراءة أحسن: أذاك صحيح أم لا؟ فأجاب: «أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب، وأصح في النقل، وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك، كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون

لِلْمُجَاوِرَةِ^(١).

عندنا أي بالأندلس فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل النبرات، وترك تحقيقها في جميع المواضع». التحرير والتنوير (١/ ٦١). والمصنّف ينحو هذا المنحى. والثاني: ينكر التّرجيح بين القراءات المتواترة. قال النّحاس: «والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحّت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال إحداها أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة - رحمهم الله - ينكرون مثل هذا». إعراب القرآن (٥/ ٦٢). وقال أبو شامة - في معرض حديثه عن قراءتي (مَلِكٌ و مَالِكٌ) - : «وقد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الكلام في الترجيح بين هاتين القراءتين حتّى إن بعضهم يبالغ في ذلك إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين وصحّة أنّصاف الربّ سبحانه وتعالى بهما، فهما صفتان لله تعالى يتبين وجه الكمال له فيهما فقط، ولا ينبغي أن يتجاوز ذلك». إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع (١/ ٧٠). قال الزركشي - عند حديثه على توجيه القراءات - : «إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء؛ وهو أنّه قد تُرْجِحُ إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسْقِطُ القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي لأنّ كليهما متواترة، وقد حكى أبو عمر الزاهد في كتاب اليواقيت عن ثعلب أنّه قال: إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن، فإذا خرجت إلى الكلام -كلام الناس - فضلت الأقوى وهو حسن». البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٩). وأرى أنّ القول الثاني - والله أعلم - أرجح من الأوّل؛ لأنّ القراءات السبع عند المحقّقين من الأصوليين والقراء متواترة. كما نقل ذلك الزركشي عن السروجي. البحرالمحيط في أصول الفقه (١-٣٧٦)، وهو قول ابن السبكي أيضاً. جمع الجوامع في أصول الفقه (ص: ٢١). بل إنّ ابن الجزري ذهب إلى تواتر القراءات العشر. منجد المقرئين (ص: ٥٧). وقال الدميّاطي: « والحاصل أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح ». إنحاف فضلاء البشر (١/ ٩). فإذا كان ذلك كذلك فكيف تتمّ المفاضلة بين قطعيين؟ والذي يقتضي أن يكون هناك راجحاً ومرجوحاً، والتّرجيح هو تقوية طرف على حساب آخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، ومعروف في الأصول أنّ التّعارض لا يمكن أن يتأتّى بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقلين اتفاقاً. ينظر: الرازي: المحصول (٥/ ٥٢٩، ٥٣٢)، وابن السبكي: جمع الجوامع (ص: ١١٢)، والزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤١٠) / والشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٤٥٨). وعليه فإنّه لا تعارض بين القراءات المتواترة بل التّعارض يكون في مدلولاتها، فلو قال المصنّف: إذا تعارضت دلالة القراءة بالفتح ودلالة القراءة بالكسر فإننا نرّجح دلالة القراءة بالفتح لفعل النبي ﷺ لكان أسلم، والله أعلم.

(١) قال النّحاس: «فمن قرأ بالنّصب جعله عطفاً على الأوّل، أي واغسلوا أرجلكم. وقد ذكرنا الخفض، إلا أنّ الأخصش وأبا عبيدة يذهبان إلى أنّ الخفض على الجوار، والمعنى للغسل. قال الأخصش: ومثله هذا جُحِرَ صَبَّ حَرِبٍ. وهذا القول غلطٌ عظيمٌ؛ لأنّ الجوّار لا يجوزُ في الكلام أن يُقاسَ عليه وإنّما هو غلطٌ، ونظيره الأقواء». ينظر: إعراب

قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجِدُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ إِنَّ مَوْلَاهُ ثَابَ لَهُ وَفَرُّ^(٢)

وَالْعَيْنَانِ لَا تُجَدَعَانِ^(٣)، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ.

و[كُعُوبٌ]^(٤) الشَّيْءِ^(٥): نُتَوُّهُ وَارْتِفَاعُهُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، وَمِنْهُ: كُعُوبُ الرُّمْحِ.

وَالكَاعِبُ: الَّتِي كَعَبَ ثَدْيُهَا. وَالْكَعْبَةُ وَالْكَعْبَانِ مَوْصِلُ السَّاقِ فِي الْقَدَمَيْنِ مِنْ عَنِّ يَمِينِ

وَشِمَالٍ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ قُدَمَاءِ الْعُلَمَاءِ^(٦) أَنَّ الْكَعْبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْعِظْمُ الشَّائِخِصُ فِي أَعْلَى

القرآن (٩/٢).

(١) الشَّاعِرُ هو: خالد بن علقمة بن مرثد. أحد بني مالك بن زيد بن عبد الله بن دارم. فارس شاعر. ينظر: الأمدي: المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم و ألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم (ص: ١٩٢ - ١٩٣)، وابن عبد البر: بهجة المجلِّس وأنس المجلِّس وشحد الذَّاهن والهاجس (١/٤١٧).

(٢) البيت من الطويل. وعند الجاحظ بدل عينيه (أذنيه). ينظر: الأمدي: المؤلف والمختلف (ص: ١٩٣)، وابن عبد البر: بهجة المجلِّس (١/٤١٧)، والجاحظ: الحيوان (٦/٤٠).

(٣) قال ابن الأنباري: «أراد كأنَّ الله يجدُ أنْفَهُ، ويفقأ عينيه فحذف الفعل لدلالة المعنى عليه». ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادّة: كعب) (١/٢١٠-٢١١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: كعب) (١/٧١٨-٧١٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: كعب) (٤/١٤٨-١٥٢).

(٦) يقصدُ المصنّف رحمه الله: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. ينظر: السرخسي: المبسوط (١/٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (١/٧).

ظَاهِرِ الْقَدَمِ أَمَامَ مُقَدِّمِ السَّاقِ فَتَقَبَّ عَنْ هَذَا مُتَقَلِّدُو^(١) مَذْهَبِهِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ عِنْدَهُمْ^(٢).

وَالْجُنْبُ: مَصْدَرٌ، وَصِفَ بِهِ الْوَاحِدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْأُنْثَانُ وَالْجَمِيعُ^(٣)، بِصِيغَةِ

وَاحِدَةٍ، هَذَا الْفَصِيحُ. وَالْجَنَابَةُ وَالْجَنَبَةُ - بِنْفَحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ -: الْبُعْدُ وَالْعُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ.

وَالْغَرِيبُ جُنْبُهُ، وَذُو جَنَابَةٍ^(٤). وَالْأَجْنَبِيُّ مِنْ هَذَا.

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ، اجْتَنَبَ الْمَسْجِدَ، وَمَسَّ الْمُضْحَفِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، وَاخْتَصَّهَا دُونَهُ بِأَنَّ صَوْمَهُمَا لَا يَصِحُّ. وَوَزْنُ "اطَّهَّرُوا" فِي الْأَصْلِ: "افْتَعَلُوا"، فَدَخَلَهُ الْإِدْغَامُ.

وَالْمَرَضِيُّ: جَمْعُ مَرِيضٍ. وَالَّذِي عَلَى سَفَرٍ: هُوَ الْمُسَافِرُ، لَا مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، كَمَا

تَقُولُ: فُلَانٌ عَلَى عَجَلٍ وَعَلَى أَوْفَازٍ، أَي: مُسْتَوْفِزٌ مُسْتَعَجِلٌ^(٥).

(١) في (ب): مقلِّدوا.

(٢) الثابت عند الأحناف كما قال الكاساني: «والكعبان هما العظمان النَّائِثَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا. كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُّورِيُّ». ثُمَّ قَالَ: «وَمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ الْمَفْصَلُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ - فَعَبْرٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الْخَفَّ أَسْفَلَ الْكَعْبِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَ هَهُنَا الَّذِي فِي مَفْصَلِ الْقَدَمِ، فَتَقَلَّ هِشَامٌ ذَلِكَ إِلَى الطَّهَّارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١).

وهشامٌ هذا: هو هشام بن عبد الله الرازي الفقيه الحنفيّ العَلَمُ. روى عن مالك بن أنس وحماد بن يزيد وأبي ذئب ومن في طبقتهم. قال أبو حاتم: «صدوق. ما رأيت أعظم قدراً منه». توفي محمد بن الحسن في داره بالري. مات هشام سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٤)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (٣٨٧-٣٨٨)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣/١٠٠).

(٣) في (ب): [والجمع].

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: جنب) (١١/٨١-٨٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: جنب) (١/٢٧٧-٢٧٩).

(٥) قال الأزهرى: «والعرب تقول فلانٌ على أوفازٍ وعلى وفزٍ أي على حدٍّ عَجَلَةٍ». ينظر: تهذيب اللغة (مادة: وفز)

وَالْغَائِطُ^(١): اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمُنْخَفِضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ تَسْتُرًا.

وَالْمَلَامَسَةُ^(٢) مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّمَسِ بِالْيَدِ وَبِسَائِرِ الْبَشَرَةِ، وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْوَطْءِ،

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ.

وَالتَّيْمُّ^(٣): تَفَعَّلَ مِنَ الْأَمِّ، وَهُوَ الْقَصْدُ.

وَالصَّعِيدُ^(٤): وَجْهُ الْأَرْضِ. وَطَيْبُهُ^(٥): نِظَافَتُهُ وَطَهَارَتُهُ. وَالطَّيْبُ: كَالكَّرَمِ

وَالجُودَةِ، يُمْدَحُ بِهَا أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ.

وَالْبَاءُ مِنْ [[قَوْلِهِ] ^(٦) ﴿بُؤْجُوهِكُمْ﴾ زَائِدَةٌ. (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ

عُلُوقَ الصَّعِيدِ بِالْكَفِّينِ^(٧)، وَهِيَ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي مَوْضِعِ الْبَاءِ^(٨)، كَمَا يُقَالُ: رَوَيْتُ
بِالماءِ وَمِنَ الماءِ.

(١٨٠/١٣).

(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: غوط) (٨/١٥٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: غوط) (٧/٣٦٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

- ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: لمس) (١٢/٣١٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: لمس) (٦/٢٠٩).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: أم) (١٥/٤٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: أمم) (١٢/٢٣)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: يمم) (١/٣١٠).

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: صعدي) (٢/٧-٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: صعدي) (ص: ١٥٢).

(٥) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: طيب) (١/٥٦٤).

(٦) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل، وهو من (ب).

(٧) هم الحنابلة والشافعية. ينظر: ابن قدامة: المغني (١/١٥٦-١٥٧)، والشربيني: مغني المحتاج (١/٩٦).

(٨) هم المالكية والأحناف. ينظر: القرافي: الذخيرة (١/٣٤٧)، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق (١/١٥٦).

وَفِي الْأَثَرِ: «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»^(١).

وَالْحَرْجُ^(٢): الضيقُ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْخُلُقِ، وَهُوَ فِي تَكَالِيفِ الْعِبَادَةِ الشَّدَّةُ، وَمَنْ أُنِمْ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ حَرَجَ، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يُجْعَلَ فِي الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ حَرْجًا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُظَهَرَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ [مِنْهُ]^(٣) حُسْنَى الْهِدَايَةِ إِلَى دِينِهِ مِنْ رِجْزِ الشُّرْكِ وَالشُّكِّ^(٤)، وَأَنْ يُظَهَّرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يُظَهَّرَ قُلُوبَ قَوْمٍ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْهُ السَّوَأَى، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا أَرَادَ؛ لِأَنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَا رَادَّ لِمَا أَرَادَ، وَلَمْ يَزَلْ^(٥) مُرِيدًا بِإِرَادَةِ فَإِذَا [حَانَ]^(٦) حِينَ [وُجُودِ]^(٧) مُرَادٍ لَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ^(٨).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب من اسمه حملة (١/٢٥٤ ح ٤١٦). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، وهو ثقة». ينظر: مجمع الزوائد (٨/٦١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: حرج) (٤/٨٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حرج) (٢/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب): [رجز الشك والشرك].

(٥) في (ب): [ولا يزال].

(٦) من (ب)، وفي الأصل [حانت].

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٨) أي أن المراد محدث، لكن التعلق قديم.

وَلَمَّا حَرَجَتْ صُدُورُ الْمُعْتَزِلَةِ عَنْ قَبُولِ هَذَا قَالُوا: اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَاتِ حَادِثَتِهِ
غَيْرِ مُرَادَةٍ لَهُ، وَلَا قَائِمَةٍ بِمَحَلٍّ، وَلَا صَالِحَةٍ لِكُلِّ مُرَادٍ^(١). فَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ.
وَقَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِي إِتْمَامِ النِّعْمَةِ، وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ: إِنَّ النِّعْمَةَ حُسْنُ السَّابِقَةِ، وَتَمَامُهَا
حُسْنُ الْخَائِمَةِ^(٢).

وَقِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ ﴿خِطَابٌ لِلَّذِينَ قَالَ لَهُمْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣). فَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ إِذَا صَلُّوا مُتَطَهِّرِينَ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ
يَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ إِتْمَامُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ. دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - كَرَّمَهُ
اللَّهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٤). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ^(٥): - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - «كُنْتُ

(١) وهو قولٌ معتزلة البصرة. ينظر: الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية (ص: ١٢١)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/٧٨-٨٠)، وابن تيمية: كتاب الصغدية (٢/١٠٧)، وابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٠٣).

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٥٤).

(٤) متفق عليه. وهو عند البخاري من طريق عروة عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعند مسلم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً - واللفظ له - (١/٧٢-٧٣ ح ١٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٥ ح ٢٢٧). والحديث أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص: ٢١ ح ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٩ ح ٢٧٢٨) بلفظ متقارب من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن دارة - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه - عن حمران مولاه أيضاً. وتتمة قول ابن كعب عند ابن المبارك والبيهقي.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ سَلِيمٍ، وَقِيلَ ابْنُ حَيَّانَ، أَبُو هَمزة، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْظِيُّ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ. ذَكَرَ أَنَّهُ وَلِدٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَصِحْ ذَلِكَ. حَدَّثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ يَرْسِلُ كَثِيرًا. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ

إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ التَّمَسَّتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَالْتَمَسْتُ هَذَا
فَوَجَدْتُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾، [فَعَرَفْتُ أَنَّ إِتْمَامَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَغْفِرَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١)، إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾^(٢) [٣]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَا أَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ حَتَّى غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ^(٤).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أَي لِنَتَكُونُوا عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْقِيَامِ

بِالشُّكْرِ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ. وَفِي الْآيَةِ [أَنَّ الصَّلَاةَ شُكْرٌ]^(٥).

تابعي أهل المدينة. كان من أوعية العلم والتفسير. وثقه ابن المديني وأبو زرعة والعجلي. مات سنة ثمان ومئة، وقيل:
عشرين ومئة، وقيل: غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤١٩/٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦٥/٥).

(١) [الفتح: ١].

(٢) [الفتح: ١].

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص: ٢١ ح ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٣ ح ٢٧٢٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ^(١) أَي مُصَلِّينَ لَكَ ^(٢).

[١١/ب]

وَأَفْضَلُ مَا شُكِرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ، [وَأَوْلَى دَرَجَاتِ شُكْرِهِ عِلْمٌ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنْهُ، وَالتَّحَدُّثُ بِهَا.

وَمِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ وَمَنْ لَا يَشْكُرُ الْقَلِيلَ لَا يَشْكُرُ الْكَثِيرَ، وَإِنْ حَدِيثاً بِنِعْمَةِ شُكْرٍ، وَإِنْ سُكُوتاً عَنْهُ كُفْرٌ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ» ^(٣).

(١) [الأعراف: ١٧].

(٢) لعلماء التفسير أقوال في معنى قوله تعالى: ﴿شَاكِرِينَ﴾ ، فمنهم من ذهب إلى أن معناها: «مؤمنين»، ومنهم من ذهب إلى أن معناها: «مطيعين»، ومنهم من ذهب إلى أن معناها: «موحدين». والمعنى الأخير مروى عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة. ولم أقف على من ذكر أن معناها: «مصلين لك». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٢/٣٤٢)، والنحاس: معاني القرآن (٣/١٨)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/١٧٠)، والبعوي: معالم التنزيل (٣/٢١٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٥٢٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٣٨١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣/١٧٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٧٦)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣/٢١٩).

(٣) الحديث بلفظه: عن الثعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة بركة والفرقة عذاب». أخرجه الترمذي في سننه مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال: حديث حسن صحيح (٤/٣٣٩ ح ١٩٥٤)، وأحمد في مسنده مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٠/٢٣٢ ح ١١٦٤٣)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) - واللفظ له - (٨/٢٢٦).

فَصْلٌ:

رُويَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وَرُويَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢): «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحِيل، باب في الصلاة (٤/٢٨٨ ح ٦٩٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه - واللفظ له - (١٣٩/١ ح ٥٣٠).

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، ويعرف بابن أم عمارة. لم يشهد بدرأ على الصحيح وشهد أهدأ والخندق. شارك وحشيًا في قتل مسيلمة الكذاب. قُتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن سعد:

الطبقات الكبير (٣/٣٣٥)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٩١٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه. ينظر: (ص: ٣١٩، هـ: ١).

وَفِيهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(١) بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ^(٢) فَمَضَمَصَ

وَاسْتَنْشَقَ»^(٣). وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ^(٤).

(١) طريق الحديث السابق أخرجه البخاري من طريق قال فيه: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تربي...»
- والحديث الثاني أخرجه البخاري - كذلك - من طريق آخر، قال فيه: «حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور...».

(٢) التور: إناء معروف تذكره العرب وتشرب فيه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: تور) (٩٦/٤)، والزيدي: تاج العروس (مادة: تور) (٢٩٧/١٠).

(٣) الحديث بتمامه: «أن عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمص واستنشق واستنشق ثلاث غرقات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١/٨١ ح ١٨٦).

(٤) هم الأحناف والشافعية، فالأحناف يصير الماء مستعملاً عندهم بمجرد الملاقاة، وهو طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث. والشافعية لا بُدَّ عندهم من نية الاعتراف بعد غسل الوجه، وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاعتراف حينئذ صار الماء مُستعملاً. وذهب المالكية إلى أن الاعتراف منه وغسل الأعضاء خارجه لا يجعله مُستعملاً. وعند الحنابلة لا يصير الماء اليسير مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه؛ لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاعتراف دون غسلها. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٦٩-٧٠)، وابن قدامة: المغني (١/٨٦)، والشربيني: مغني المحتاج (١/٢١)، والدردير: الشرح الصغير (١/٣٩).

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٢) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ

غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ» ^(٣).

(١) عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيِّ، السُّهْمِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، الْإِمَامُ الْمَحْدُثُ، الْفَقِيهَ، رَاوَى الصَّحِيفَةَ الصَّادِقَةَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ فَأَكْثَرَ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: الْبُخَارِيُّ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٤٢/٦)، وَالْمَزِي: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦٤/٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٦٥/٥)، وَابْنُ حَجْرٍ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٣/٨).

(٢) رِوَايَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ تَخَصُّصُ الصَّحِيفَةِ الصَّادِقَةِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فَمَنْ قَاتَلَ بِالْاِحْتِجَاجِ بِهَا كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ طَاعَنَ فِيهَا كِيَحْيَى الْقَطَّانَ. وَمَنْ مَتَوَقَّفَ كَالشَّافِعِيِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَالْمَتَوَقَّفِ فِي رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا». وَمَنْ مَفْصَّلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ كَالدَّارِ قَطْنِي حَيْثُ يَقُولُ: «لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثَلَاثَةُ أَجْدَادَ، الْأَدْنَى مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ، وَالْأَوْسَطُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْأَعْلَى عَمْرٍو. وَقَدْ سَمِعَ - يَعْنِي شُعَيْبًا - مِنَ الْأَدْنَى مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا بَيْنَهُ وَكَشَفَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ حَيْثُ ذَكَرَ». وَعَلَّةُ الطَّعْنِ عِنْدَ الطَّاعِنِينَ أَنَّ شُعَيْبًا هُوَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالُوا عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّمَا أَنْ يَعْنِي الْأَدْنَى مُحَمَّدٌ فَهُوَ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ عَنِ جَدِّهِ الْأَعْلَى فَهُوَ مَنْقُطٌ؛ فَإِنْ شُعَيْبًا لَمْ يَدْرِكْهُ. قَالَ الْمَزِي: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِنَّ شُعَيْبًا يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ شُعَيْبٍ هَذَا تَرْجُمَةً إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مِنْ أَدْعَى فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ فَدَعَا مَرْدُودَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَعْضُدُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». يَنْظُرُ: الْبُخَارِيُّ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٤٢/٦)، وَابْنُ حَبَّانَ: الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ (٧١/٢)، وَسُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢٢١/٦)، وَالْمَزِي: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٣٥/١٢) وَ(٧٣، ٦٨/٢٢).

(٣) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا - وَاللَّفْظُ لَهُ - (١/٧٣ ح ١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ - مَخْتَصَرًا - (١/٨٨ ح ١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّيِّ

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ^(١) كَمَا تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(٢).

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكْفٍ فَيَفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا»^(٣). وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرُ الْوُضُوءَ.

وَأَرْخَصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ لِحْسَدِهِ قُرُوحٌ^(٤) كَثِيرَةٌ تَضُرُّهَا الْإِصَابَةُ

فيه (١/٣٥٤ ح ٤٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث (١/٧٩ ح ٣٧٩). قال الزيلعي: « وهذا الحديث صحيحٌ عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو ». وقال الحافظ ابن حجر: « من طرقٍ صحيحةٍ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ». ينظر: نصب الراية (١/٢٩)، وتلخيص الحبير (١/٨٣).

(١) في (ب): [ثم يتوضأ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/١٠٠ ح ٢٤٨، وطرفاه في: [٢٧٢، ٢٦٢]).

(٣) السائل هو محمد بن الحسن بن الحنفية. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (١/١٠٢ ح ٢٥٦). ولم يذكر جابر الوضوء كما قال المصنف رحمته الله.

(٤) القَرْحُ والقَرْحُ: عَضُّ السِّلَاحِ ونحوه ممَّا يخرج الجسد، وممَّا يخرج بالبدن، وهو الجرح وألم الجراح. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قرح) (٤/٢٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قرح) (٢/٥٥٧)، والزيدي: تاج العروس (مادة: قرح) (٧/٤٤).

بِالْمَاءِ^(١)، وَمِنْ أَجْلِهَا أُرْخِصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ^(٢) لِإِضْرَارِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلْبُوسِ لِجَسَدِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ^(٣)، وَالْحَقُّ بِالْأَمْرَيْنِ مَا أَشْبَهَهُمَا.

وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ. رُوِيَ لَنَا [مَارَوَاهُ]^(٤) عُرْوَةُ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) قال مقاتل و السمرقندي و القرطبي - واللفظ لهما - « نزلت في عبد الرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح فرخص له بأن يتيمم ثم صارت الآية في جميع الناس». ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٣١، ٢٨٢)، و بحر العلوم (١/٣٣١)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٤).

(٢) عن قتادة أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. متفق عليه من حديث أنس. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢/٣٣٧ ح ٢٩١٩، وأطرافه في: [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٥٨٣٩]، و مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣/١٦٤٦ ح ٢٠٧٦).

(٣) لو كان معه ماء ولكنه غير فاضل عن حاجته لعطش إنسانٍ معصومٍ الدم، أو حيوانٍ محترمٍ شرعاً ولو كان كلباً - لصيدٍ أو حراسةٍ - عطشاً قد يؤدي به إلى الهلاك أو شدة الأذى، جاز له التيمم وذلك صوتاً للروح عن التلف. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء خشي العطش أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم». ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٤٧، ٥٧)، وابن قدامة: المغني (١/١٦٥)، والشرييني: مغني المحتاج (١/٩٢)، و الدردير: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/١٨٠-١٨١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة. أمه أسماء بنت الصديق رضى الله عنها. روى عنها وعن خالته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ولازمها وتفقه بها. كان ثقةً ثبتاً كثير الحديث فقيهاً عالماً. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين. مات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/١٧٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١).

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(١) أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ^(٢) [١/٨٢] انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ [مَاءٌ]^(٣)، [فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ]^(٤). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيْمِّمِ فَتِيْمَّمُوا، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) البیداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وهي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة .

ينظر: البكري: معجم ما استعجم (١/ ٢٩٠-٢٩١)، وياقوت: معجم البلدان (١/ ٥٢٣).

(٢) ذات الجيش: جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة، وقيل بينها وبين العقيق عشرة أميال، والعقيق على بعد ليلتين من

المدينة. ينظر: البكري: معجم ما استعجم (١/ ٤٠٩-٤١٠) و (٣/ ٩٥٢)، وياقوت: معجم البلدان (٢/ ٢٠٠-

٢٠٠١).

(٣) ما بين معكوفتين سقطت من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين سقطت من الأصل، وهو من (ب).

الْحُضَيْرِ^(١)، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ^(٢) مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ مَحْتَهُ^(٣).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، تَخْصِيصٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ [بِهِ]^(٤) الْوَطْءَ، وَالْمَدَنِيُّ رحمته الله عَلَّقَ انْتِقَاصَ الْوُضُوءِ بِلَمَسِ النِّسَاءِ عَلَى مَظَنَّةِ الْحَدِيثِ،

(١) أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَاكِ بْنِ عَتِيكَ، الْأَنْصَابِيُّ، الْأَشْهَلِيُّ، اختلف في كنيته وأشهرها أبو يحيى. كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. اختلف في شهوده بدرأً لكنه شهد أحداً وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم انكشف الناس. أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان من أفاضل الناس. مات سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٩٢/١)، وابن الأثير: أسد الغابة (١٤٢/١)، وابن حجر: الإصابة (٨٣/١).

(٢) النقيب هو: العالم بدخيلة القوم والعارف بمنابحهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، وقيل هو الرئيس الأكبر. قال الفراهيدي: «والنقيب شاهد القوم يكون مع عريفهم أو قبيلهم يسمع قوله ويصدق عليه وعليهم». ينظر: كتاب العين (مادة: نقب) (٢٥٤/٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: نقب) (١٥٩/٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقب) (٧٧٠/١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ والطول ليس من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وهو متفق عليه من هذا الطريق. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (١/١٢٥) ح ٣٣٤، وأطرافه في: [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٦٤، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٧٩ ح ٣٦٧). والذي من طريق عروة عن عائشة متفق عليه كذلك، ولكن مختصراً بلفظ: «عن عائشة أنها استعازت من أسماء فلادةً فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها فأذركهم الصلاة وليس معهم ماءً فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكريهية إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (١/١٢٦ ح ٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٧٩ ح ٣٦٧).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

وَهُوَ الشَّهْوَةُ الْمَوْجُودَةُ بِاللَّمْسِ^(١)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَاهَا

وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقْبَلُهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

وَأَمَّا الْمَكِّيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَمَسَ النِّسَاءِ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّامِسِ

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/١٣).

(٢) ذكر المصنّف الحديث بالمعنى، والحديث هو: عن حبيب بن أبي ثابت عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: «فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». أخرجه أبو داود في سننه- واللفظ له-، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١/٩٤ ح ١٧٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وقال: «وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» (١/١٣٣ ح ٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (١/٤٠٥ ح ٥٠٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١/١٣٧ ح ١٧، ١٦، ١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال ليس في القبلة وضوء (١/٤٨ ح ٤٨٥).

- الحديث أعلّه بعض العلماء بالانقطاع، وقالوا: حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني لكن الذي وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير. قال الحافظ ابن حجر: «فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة». وروي الحديث أيضاً من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة. قالوا: وهو منقطع أيضاً؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال ابن عبد البر: «قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة فإن لم يكن سمعه عنه فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل. والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند. قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلًا فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضاً». ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢١/١٧٤)، وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٤).



وَالْمَلُوسِ فِي تَفْصِيلٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ^(١).

وَيَبِينُ [النَّبِيَّ]^(٢) أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، شَامِلٌ لِلْجُنْبِ،

وَأَنَّهُ مُحَاطَبٌ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، [بِمَا]^(٣) رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ

الْحُصَيْنِ^(٤) قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنُودِيَ

بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ^(٥) مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ:

(١) التفرقة بين اللامس والملموس مرجعه إلى أن القولين مبنيان على القراءتين لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فعلى قراءة "لمستم" لا ينتقض الملموس؛ لأنه لم يلمس، وعلى قراءة "لامستم" ينتقض الملموس لأنها مفاعلة. واختلف في الأصح من القولين، والأكثر على الانتقاض. وللشافعي قول بأنه لا ينتقض، ونصّه في الأمّ على أنه ينتقض. ينظر: الأم (١/١٥-١٦)، والنووي: المجموع (٢/٣٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نُجَيْدٍ، الحِزَاعِيُّ، الكعْبِيُّ. أسلم عام خير. بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضىه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفى فأعفاه. قال ابن سيرين: «أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ». مات سنة ثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٢٠٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٢٩٩)، وابن حجر: الإصابة (٤/٧٠٥).

(٥) قال الشوكاني: «وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل هو جلاّد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه، شهد بدرًا». ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/٣٢٢).

مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

(١) عن عوف عن أبي رجاء عن عمران قال: «كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقْفَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسَبَّى عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. قَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ازْتَجَلُوا. فَارْتَحَلْ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ تَزَلَّ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسَبَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا. فَقَالَ: اذْهَبَا فَاذْبَعِيَا الْمَاءَ. فَاذْبَعَا فَمَاتَتْ بَيْنَ مَرَاتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خَلُوفَ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاذْبَعِي. فَجَاءَهَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَتْهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَزَلُّوْهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَاتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزْلَى، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَمُوا. فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَقْرِغْهُ عَلَيْكَ. وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِهَا. وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْبَعْتُ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّمَا أَشَدُّ مَلَأَةٌ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا. فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشْفَانَا. فَاتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ. قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ. فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء - واللفظ له - (١/١٢٨-١٢٩ ح ٣٤٤، وطره في: [٣٥٧١، ٣٤٨])، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٤ ح ٦٨٢).

وَالْتَيْمُّ ضَرْبَتَانِ، يَضْرِبُ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِنَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا الْأَرْضَ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَفِي هَذَا خِلَافٌ اقْتِضَاهُ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِيهِ^(١).

وَرَوَى لَنَا أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا [فَتَمَعَّكْتُ]»^(٢) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِنَّ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ؟»^(٣).

(١) ذهب الأحناف والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، لقوله صلوات الله عليه في الحديث الذي يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «التَيْمُّ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وهو قول مالك إلا أن بلوغ المرفقين عنده ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين. وذهب الحنابلة إلى أن التيمم ضربة واحدة، والكمال ضربتان لحديث عمارة اللاحق. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢٨٢/١٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/١-٤٦)، وابن قدامة: المغني (١٥٤/١)، والنووي: المجموع (٢٤٠-٢٤١/٢).

أما حديث ابن عمر السابق فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، وقال: «ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما» (١/٢٧٤ ح ٦٣٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ورجح وقفه (١/١٨٠). قال الهيثمي: «وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين. فقال: كذاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به». ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٦٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- المعك: الدلك. والتمعك التمرغ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: معك) (١/٢١٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: معك) (١٠/٤٩٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: معك) (١/٢٦٢).

(٣) متفق عليه من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أزري عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: «إني أجنبت فلم أجد ماءً». فقال: لا تصل فقال عمارة...» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما - بلفظ متقارب - (١/١٢٧ ح ٣٣٨، وأطرافه في: [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨]،) ومسلم في

وَجَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ: «أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُوهَا، ثُمَّ

[ب/١٢]

تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ] [عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، وَتَمْسَحَ وَجْهَكَ] (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، حُجَّةٌ لِلْمَدْنِيِّ [رحمته] (٢) [وَفِي] (٣) قَوْلِهِ: إِنَّ جَمِيعَ أَجْنَاسِ الْأَرْضِ

رَمَلَهَا وَصَخَّرَهَا وَمَعَادِمَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي هَذَا سِوَاءٍ (٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهَا

الْأَرْضَ». فَأُطْلِقَ.

وَالصَّعِيدُ فِي اللُّغَةِ: وَجْهُ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٥).

صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم - واللفظ له - وزاد في نهايته فقال عُمَرُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ». قال: إن شئت لم أُحَدِّثُ بِهِ». (١/٢٨٠ ح ٣٦٨).

(١) قال الزيلعي: «ورواه الإسماعيلي في كتاب المستخرج على البخاري ولفظه: إنها يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك». قال الحافظ ابن حجر: «ولفظه من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية». ينظر: نصب الراية (١/٣٥)، وفتح الباري (١/٤٥٧). ولم أقف على كتاب المستخرج على البخاري مطبوعاً.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال ابن عبد البر: «قال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الأرض». قال ابن رشد: «وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحصا والرمل والتراب» ينظر: التمهيد (١٩/٢٨٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٥١).

(٥) ورد في المعاجم معاني مختلفة للصعيد. قال الفراء: الصعيد التراب، وقيل الأرض المستوية، وقال الزجاج: وجه الأرض، وزعم أنه ليس بين أهل اللغة اختلاف في ذلك! ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: صعد) (٢/٧-٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: صعد) (٣/٢٥٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: صعد) (٨/٢٨٣).

وَحُجَّةٌ لِقَوْلِهِ^(١): لَيْسَ مِنْ شَرِّ مَنْ عُلِقَ شَيْءٌ بِالْكَفِّينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَضَ

كَفِّهِ أَوْ نَفَخَ كَفِّهِ. وَحُجَّةٌ [لِقَوْلِهِ]^(٢): «إِنَّ حَدَّ الْفَرْصِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الزَّنْدَيْنِ لَا إِلَى

الْمِرْفَقَيْنِ»^(٣).

وَأَمَّا الْمَكِّيُّ رحمته فَإِنَّهُ عَيَّنَ التُّرَابَ لِذَلِكَ وَاشْتَرَطَ عُلُوقَهُ بِالْكَفِّينِ^(٤) لِللَّفْظِ جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «وَجُعِلَ تُرَابُهَا [لَنَا]^(٥) طَهُورًا»^(٦)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا فِيهِ:

(١) لم أقف عليه من قول مالك، وإنما وقفت عليه من قول المالكية وذلك بناء على أن الصعيد عندهم وجه الأرض. ينظر: عبد الوهَّاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (١/٧٠)، و المالكي: كفاية الطالب (١/٢٨٨)، والآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٧٥).

(٢) من (ب)، وفي الأصل [لقول له]، ولا يستقيم؛ لأن هذه العبارة توحى أن له قول آخر هو أصل.

(٣) والاختيار عنده إلى المرفقين. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (١٩/٢٨٢)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٠).

(٤) ينظر: الشافعي: الأم (١/٥٠).

(٥) من (ب)، وفي الأصل [لي]، والصواب ما في (ب) لموافقته لفظ الحديث..

(٦) الحديث بتامه: عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضُلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ السَّمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْتُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي». أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧١ ح ٥٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء وإن كان التراب - واللفظ له - (١/١٣٣ ح ٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صفته وأخباره _ ذكر ما فضل به المصطفى صلوات الله عليه على من قبله من الخصال المعدودة - واللفظ له - (١٤/٣١٠ ح ٦٤٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب إعواز الماء بعد طلبه - واللفظ له - (١/٢٣٣ ح ١٠٠١).

«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١).

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، حُجَّةٌ لَوْجُوبِ النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ هُوَ الْقَصْدُ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّ رحمته أَنَّ لَا يُؤَدِّي بِطَهَارَةِ التَّيْمَمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ إِلَّا وَاحِدَةً لَكِنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْمَكِّيِّ رحمته^(٣)، إِلَّا أَنَّ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: إِنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، أَعَادَ التَّيْمَمَ لِلْفَرِيضَةِ^(٤)، وَلَهُ

(١) الحديث بتامه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ». متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا - واللفظ له - (١/١٥٨ ح ٤٣٨، وطرفاه في: [٣١٢٢، ٣٣٥])، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ ح ٥٢١)، والنسائي في سننه من حديث جابر، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصَّعِيدِ - مختصراً - (١/٢٠٩ ح ٤٣٢، وطرفه في: [٧٣٦])، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ - مختصراً - (٢/١٣١ ح ٢١٧)، وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب - مختصراً - (١/٤٥٤ ح ٥٦٧)، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة - مختصراً - (٧/٩٦ ح ٧٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال الْأَرْضُ كُلَّهَا مَسْجِدٌ - مختصراً - (٢/١٦٩ ح ٧٧٤٩، ٧٧٥٠، ٧٧٥٢)، والبخاري في مسنده من حديث حذيفة - مختصراً - (٧/٢٥٧ ح ٢٨٣٦)، وابن الجارود في منتقاه، باب التيمم - مختصراً - (١/٤١ ح ١٢٣).

(٢) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/٤٨)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٣).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (١/٤٧).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١/٤٧).

قَوْلُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَاتٍ اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ^(١)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا^(٢)، وَالتَّيْمُمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ^(٣).

وَلِلْمَدَنِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ^(٤) وَلَا حَاصِلَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ

مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ حَدَثٌ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ لَزِمَهُ التَّوَضُّؤُ لَهَا، وَهَكَذَا الْجُنُبُ.

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَوَيْتُ^(٥) [الْمَدِينَةَ]^(٦) فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِلِقَاحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ كَافِيكَ وَلَوْ

إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ أَوْ بَشْرَتَكَ»^(٧).

(١) قولُ المصنّف رحمه الله يوحى بأن قول مالك رحمه الله عامٌّ في الصلوات المفروضات الحائلة، لكن الذي روي عن مالك، فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن ناسياً أو نام عنهن أو تعمّد تركهن إذا أراد قضاءهنّ فله أن يصلّيها بتيمم واحد. ينظر: القيرواني: رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢١)، والمالكي: كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٦)، والنفراوي: الفواكه الدواني (١/١٥٦).

(٢) قال النفراوي: «وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ فَرَضٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ تَيْمُمٍ» ينظر: الفواكه الدواني (١/١٥٦).

(٣) التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعية والحنابلة وكذلك المشهور عند المالكية، ويرفعه مطلقاً عند الأحناف، ولذا جاز عندهم صلاة الفرائض المتعددة بتيمم واحد. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٥)، والنووي: المجموع (٢/١١٦، ٢٥٣)، والبهوتي: كشف القناع (١/١٧٥)، والدردير: الشرح الكبير (١/١٥٤-١٥٥).

(٤) لم أقف على هذا القول عند الإمام مالك رحمه الله.

(٥) اجتويت البلد إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنت في نعمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: جوا) (١٤/١٥٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: جوى) (ص: ٥٠).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٧) الحديث بتمامه: عن رجلٍ من بني عامرٍ قال: «دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي



اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ بِذَوْدٍ وَبِعَنَمٍ فَقَالَ لِي اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ السَّاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجُنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْصِفُ النَّهَارَ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ. فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ السَّاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصَيِّبُنِي الْجُنَابَةَ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ. فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَالَانَ، فَتَسَرَّتْ إِلَى بَعِيرِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ السَّاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ السَّاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْجَنْبِ يَتِيمٍ (١/ ١٧٠ ح ٣٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَقَالَ حَمْزَةُ الزَّيْنِ مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَجْهَالَةِ الرَّوَايِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ» (١٥/ ٤٨٣ ح ٢١٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الرَّجْلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ فَيُصَيِّبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتِيمٌ (١/ ٢١٧ ح ٩٨٢).

الكَلامَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

هَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِكِتَابِ اللَّهِ، مُلتزِمٌ مِثْلَ مَا التَزَمُوهُ مِنْ عُقُودِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمِيثَاقُ هَاهُنَا (٢): هُوَ مَا وَاثَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِذْ بَايَعَهُمْ رَسُولُهُ بَيْعَةَ

الرِّضْوَانِ (٣) دَاخِلٌ فِيهَا ذِكْرُتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا [وَلَا يَفِرُّوا، وَتَحْرِيمُ الْفِرَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الَّتِي التَزَمَهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ بِهِ.

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِفَايْتِنَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٣﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٥﴾ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَافِيَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٧-١٣].

(٢) هذا الذي عليه جمهور المفسرين كابن عباس ومجاهد والسدي. أخرجه عنها الطبري في جامع البيان (١٠/٩٢). وينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٣٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٠٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٠٨-١٠٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٥٤).

(٣) بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ يَرِيدُ الْعِمْرَةَ، فَصَدَّتْهُ قَرِيشٌ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِمْ لِيُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمَعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ. فَبَلَغَهُمْ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ. وَاحْتَبَسَتْهُ قَرِيشٌ عِنْدَهَا فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَدْ قُتِلَ. فَقَالَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢): «هُوَ الْمِيثَاقُ الْمَأْخُودُ عَلَيْهِمْ إِذْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ

كَالذَّرِّ^(٣)».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَعْنَاهُ: هُمَا مِيثَاقَانِ، فَالْأَوَّلُ: إِذْ أُخِذُوا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ^(٤). وَالثَّانِي:

مَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ ﷺ^(٥).

وَذَاتُ الصُّدُورِ هِيَ الصُّدُورُ أَنْفُسُهَا؛ لِأَنَّ ذَاتَ الشَّيْءِ نَفْسُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ذَاتَ يَوْمٍ،

وَذَاتَ لَيْلَةٍ. وَالصُّدُورُ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْقَلْبِ^(٦).

النبي ﷺ: «لا نبرح حتى نناجز القوم». فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة تحت الشجرة فكانت بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا ألفاً وأربع مئة. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/٢٧٥-٢٨٣)، وابن جرير: تاريخ الطبري (٢/١٢١)، والذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢/٣٨٣-٣٨٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/١٦٤-١٦٨)، ومحمد بن عمر بحرق: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار (ص: ٣٢٣).

(١) ينظر: تفسير مجاهد (١/١٨٧).

(٢) وهو قول ابن عباس ومقاتل وابن زيد. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٠٦).

(٣) الذرُّ: أصل النَّمْلِ، وقيل: يُرَادُ بِهِ مَا يُرَى فِي شِعَاعِ الْغُرْفَةِ الدَّاخِلِ فِي النَّافِذَةِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ذر) (٤/٣٠٤)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: ذر) (١/٩٣).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٢٨٣).

(٥) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (١٠/٩٢). وينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/١٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٠٨-١٠٩).

(٦) قال ابن الأنباري - في تفسيره لذات الصدور - «معناه بخفية القلوب من المضمرات». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: ذو) (١٥/٣٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ذو) (٤٠/٤٣٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيَّ عَالِمٍ بِخَفِيَّاتِ الْقُلُوبِ وَصَمَائِرِهَا وَنِيَّاتِهَا^(١).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية^(٢). يُقَالُ: قَامَ بِالْأَمْرِ إِذَا اسْتَقَلَّ بِأَعْبَائِهِ وَأَحْسَنَ

الْكِفَايَةَ فِيهِ^(٣).

وَالْقَوَامُ وَالْفَيَاقُ بِنِيَّةِ الْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ عُقُودِ
الْإِبَاحَةِ وَالْحِظْرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ، وَمَا يُشْرَعُ لَهُمْ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّطَهَّارِ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَأَعْنَى تَقَدُّمَهُ مُفَصَّلًا عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ^(٤)، فَأَمُرُوا أَلَّا يَزِيغُوا فِي الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ أَمُرُوا بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ

وَالصِّدْقِ فِي الشَّهَادَةِ^(٥). وَسَلَفَ الْقَوْلُ فِي (يَجْرِمَنَّكُمْ) وَ (الشَّنَانُ)^(٦). وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٧) عَنِ

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) الآية الكريمة هي قول الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (مادة: كفي) (٢٠٩/١٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كفي) (٢٢٦/١٥).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قسط) (٢٩٨/٨)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: قسط) (٢٢٣/١).

(٥) لم أقف على هذا القول، ولكنني وقفتُ على ما يقاربه. قال الثعلبي: «أمرهم بالصدق والعدل في أقوالهم وأفعالهم». ينظر: الكشف والبيان (٣٤/٤).

(٦) ينظر: (ص: ٢٤٠-٢٤٣).

(٧) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، أبو محمد. أديب، نحوي، لغوي، فاضل، ثقة. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين. له العديد من المصنفات أبرزها: غريب القرآن، غريب الحديث، تأويل مشكل القرآن، القراءات، الشعر والشعراء وغيرها كثير. مات سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤٢/٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٣٢٦/١٧).

عيسى بن عمر^(١) أنه قال: مَنْ قرأ (شَنَّانُ) بِإِسْكَانِ النُّونِ فَقَدْ لَحَنَ^(٢). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٣): إِنَّمَا يَأْتِي هَذَا الْإِسْكَانُ فِي الصِّفَاتِ كَعَطْشَانٍ وَسَكْرَانٍ^(٤).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ^(٥): لَا يَجْرِمَنَّكُمْ، أَي لَا يَحْمِلَنَّكُمْ، فَتُهْوَا عَنْ أَنْ تَحْمِلَهُمْ عَدَاوَتُهُمْ لِقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. فَالآيَةُ الْأُولَىٰ فِيَمَنْ عَادُوهُ لِأَنَّهُ صَدَّهُمْ عَنِ الْبَيْتِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ عَدُوٍّ لَهُمْ فِي الدِّينِ^(٦).

﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ [أَي] ^(٧) الْعَدْلُ، وَأَقْرَبُ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَدْلِ لَيْسَ قَرِيباً مِنَ التَّقْوَىٰ، فَيَكُونُ الْعَدْلُ أَقْرَبَ مِنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَعِيدٌ لِمَنْ اسْتَحْفَىٰ مِنَ النَّاسِ بِتَرْكِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي. وَالْخَبِيرُ بِالشَّيْءِ، الْعَلِيمُ بِمَا خَفِيَ مِنْهُ.

(١) عيسى بن عمر الثقفي، النحوي، البصري، قيل كان مولى لخالد بن الوليد رضي الله عنه. كان يستعمل الغريب في كلامه وقراءته، وكان صاحباً لأبي عمرو بن العلاء. أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن أبي إسحاق وابن كثير المكي. وثقه يحيى بن معين. مات سنة تسع وأربعين ومئة، وقيل بعد الستين ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/٤٨٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٠).

(٢) لم أفهم على هذا القول في كتابي ابن قتيبة المتعلقان بالقرآن الكريم - مظنة وجوده - (غريب القرآن، وتأويل مشكل القرآن)، وأرجح أن هذا القول من كتاب (القراءات) وهو فيما علمت في حكم المفقود.

(٣) يقصد ابن قتيبة رضي الله عنه، وهذه كنيته كما سبق آنفاً.

(٤) هذا تعقيب على قول عيسى بن عمر السابق.

(٥) تقدّم ذكر القائلين بذلك. ينظر: (ص: ٢٤١، هـ: ٨).

(٦) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٤٢-١٤٣)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٤٢).

(٧) من (ب)، وفي الأصل: [إلى العدل].

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الْآيَتِينَ، أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الْقِيَامُ لِلَّهِ تَعَالَى
بِالْمُفْتَرِضَاتِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ حَقَّ الْإِيمَانِ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِحَقِّ لَا حَقِيقَةَ لِمُدَّعِيهِ مِنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ] ^(١): «إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ

إِيمَانِكَ؟» ^(٢).

وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ مُفَسَّرٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ ^(٣) الْآيَتِينَ ^(٤).

قِيلَ: أَنَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا أَخْرَجْنَاكَ وَقَاتَلْنَاكَ، فَهَلْ يُعْفَرُ ذَلِكَ لَنَا؟

(١) الحارث بن مالك الأنصاري، وقيل حارثة الأنصاري. روى عنه زيد السلمي وغيره. ولم أقف على من ترجم له أكثر من ذلك. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (١/٥٠٦)، وابن حجر: الإصابة (١/٥٩٧).

(٢) الحديث بتامه: عن الحارث بن مالك الأنصاري أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ؟» قَالَ: «أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا». فَقَالَ: «أَنْظُرْ مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيْمَانِكَ؟» فَقَالَ: «قَدْ عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لِذَلِكَ لَيْلِي، وَأَطْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاعَوْنَ فِيهَا». فَقَالَ: «يَا حَارِثُ، عَرَفْتَ فَالْزَمْ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (٣/٢٦٦ ح ٣٣٦٧)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبِزَارِ عَلَى الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَوْسُفُ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ» (١/٢٦ ح ٣٢). يَقْصِدُ يَوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةٍ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: «لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ مَعْلَقًا عَلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَفِيهِ ابْنُ هَلِيعَةَ، وَفِيهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ»، وَقَالَ مَعْلَقًا عَلَى رِوَايَةِ الْبِزَارِ: «رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةٍ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ». يَنْظُرُ: الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٤/٤٥٥)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١/٥٧).

(٣) [التوبة: ٢١].

(٤) الْآيَتَانِ هُمَا: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ ٢١ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢].

فَنَزَلَ وَعْدُ اللَّهِ (١). الآية (٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ مَا وَعَدَ الْكَافِرِينَ (٣). وَالْوَعْدُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَفِي الشَّرِّ، وَالْوَعْدُ وَالْإِعَادُ فِي

الشَّرِّ (٤).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴿٥﴾﴾ [الآية (٥)]. تَقُولُ: بَسَطْتُ يَدِي [ب/١٣]

لِلرَّجُلِ [بِخَيْرٍ] (٦) وَعَلَيْهِ بَشْرٌ، فَإِذَا قُلْتَ: بَسَطْتُهَا إِلَيْهِ، اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْمَبْسُوطِ بِهِ (٧) أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا هَمَّ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ عَقْدِ الْقَضِيَّةِ (٨) وَبَعْدَهُ مِنَ الْفَتْكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَاخْتَارُوا لِذَلِكَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فَطَلَعُوا عَلَى الصَّحَابَةِ

(١) لم أفف عليها في أسباب النزول، ولكن ذكرها السمرقندي بصيغة التمريض أيضاً فقال: « يقال إن أهل مكة قالوا بعدما أسلموا: ما لنا في الآخرة وقد أخرجناك وأصحابك من مكة؟ فنزل ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ». ينظر: بحر العلوم (١/٣٩٨).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠].

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وعد) (٣/٤٦٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: وعد) (٩/٣٠٦-٣٠٧).

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١].

(٦) من (ب)، وفي الأصل [لخير]، ولا يستقيم مع السياق.

(٧) في (ب): المبسوطة.

(٨) يقصد المصنف رحمته عمرة القضية، ويقال لها عمرة القضاء؛ لأن رسول الله قاضى قريشاً عليها أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح، ويقال لها عمرة القصاص. وذلك أن النبي ﷺ عندما رجع من الحديبية عقد عقداً

عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُمْ غَادُونَ، فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَبْصَارِهِمْ، وَأَتَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَسَاقَوْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَفَا عَنْهُمْ^(١). وَهَذَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ^(٢) يَسْتِظِلُّونَ،

وَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ عَلَى شَجَرَةٍ وَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ^(٣) فَأَخَذَ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ

فَسَلَّه، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: اللَّهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

مع المشركين على أن يعتمر في العام المقبل، ولا يحمل عليهم السلاح، ولا يقيم بمكة إلا بالمدّة التي يرضونها. عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٢/٢٦٨ ح ٢٧٠١، طرفه في: [٤٢٥٢]). وينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥/١٧-١٨)، والحلي: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (٢/٧٧٩).

(١) لم أفق على من ذكر أن سبب نزول هذه الآية هي هذه الحادثة التي ساقها المصنّف، وإنما هذه الحادثة سبب لنزول الآية التي في سورة الفتح، وهي مشابهة لها، وقد استدرك ذلك المصنّف رضي الله عنه بقوله: « وَهَذَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ ». عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سِلَاحًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ((وهو الذي كف أيديكم عنهم)) (٣/١٤٤٢ ح ١٨٠٨).

(٢) العِضَاهُ: اسمٌ يقع على شجرٍ من شجر الشوك. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادّة: عضه) (١/٦٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: عضه) (١٣/٥١٦).

(٣) اسمه: عَوْرَثُ بن الحارث. ينظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٦٨)، وابن حجر: فتح الباري (٧/٤٢٨).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ^(١) وَجَلَسَ. وَجَاءَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ

يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: إِنَّ قَوْمَ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) [أَمْرُوهُ]^(٤) بِذَلِكَ^(٥). وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ

(١) شام السيف: أعمده، وقيل: هو من الأضداد، ويأتي بمعنى سلته، وشك أبو عبيد في ذلك. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: شيم) (٢٩٧/١١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: شيم) (٣٣٠/١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: شيم) (٤٨٥/٣٢).

(٢) الحديث بتمامه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أعصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتاً في يده. فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢/٣٣٥ ح ٢٩١٠، أطرافه في: [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس (٤/١٧٨٦ ح ٨٤٣).

(٣) قوم الأعرابي هم غطفان ومحارب. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/١٥٩)، والطبري: تاريخ الطبري (٢/٨٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٤/٨٤).

(٤) من (ب)، وفي الأصل: [أمرؤا]، ولا يتلاءم مع السياق.

(٥) وفي التعقيب على الحديث، قال معمر: «وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا هذا الأعرابي». ينظر: الصنعاني: تفسير القرآن (١/١٨٥)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٠٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٦٨)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٢٠). ولم يرو أحد - ممن سبق - هذا الخبر مسنداً عن معمر حتى أن البيهقي ذكره في سننه الكبرى - معقياً على حديث الأعرابي - بدون سند. ينظر: السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩/٦٧ ح ١٧٨١٥).

- لكن ابن هشام والطبري وابن كثير روي أن غورث هو الذي عرض على قومه قتل النبي صلى الله عليه وسلم - وليس العكس - حيث قال لقومه من غطفان ومحارب: «ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك

الْأَعْرَابِيَّ أَرْعَدَ وَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ^(١). وَقَدْ سَلَفَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا، وَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ.

رُويَ لي هَكَذَا فِي السَّيْرِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا مَعْمَرُ^(٢) وَقَتَادَةُ، وَأَنَّهُ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «وَجَدَ يَهُودِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ الْعَرَقِدَ وَمَعَهُ سَيْفُهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتُ

نَبِيًّا فَأَعْطِنِي سَيْفَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَلَّهُ وَهَرَّهَ، ثُمَّ أَرَعَبَهُ اللَّهُ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ»^(٣).

وَقِيلَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِهَا عَهْدٌ مُوَادَعَةٍ عَلَى أَنْ

يُعِينُوهُ بِالسَّلَاحِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ أَصْحَابُهُ بِبَيْرٍ مَعُونَةٍ^(٤) وَرَجَعَ مَنْ نَجَا مِنْهُمْ إِلَى

به. ينظر: السيرة النبوية (٤/١٥٩)، وتاريخ الطبري (٢/٨٦)، والبداية والنهاية (٤/٨٤).

(١) الحديث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل على ذات الرقيع (بأعلى) نخل، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى رجله، فقال الوارث من بني النجار: لأقتلن هذا. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ (قال): أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلت به، قال: فأناه. فقال: يا محمد أعطني سيفك أشيمه. فأعطاه إياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده. قال رسول الله ﷺ: حال الله بينك وبين ما تريد. فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قال ابن كثير - بعد أن ذكر رواية ابن أبي حاتم - : «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح». وفي رواية ابن كثير عن ابن أبي حاتم أن اسمه غورث بن الحارث من بني النجار، وما بين قوسين [()] في الحديث من رواية ابن كثير. ينظر: ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٧٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٣٤).

(٢) مَعْمَرُ بن راشد الأزدي الحداني بن أبي عمرو البصري، أبو عروة، الحافظ، الثقة. نزيل اليمن. ولد سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين. حدث عن قتادة والزهري وغيرهما. قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه منقوش في صدري». مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/١٠٥-١٠٦)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/٥).

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٣٩٩).

(٤) بئر معونة: بين أرض عامر وحرّة بني سليم، وهي إلى حرّة بني سليم أقرب. وعندها استشهد عدد من صحابة النبي ﷺ حين استنفر عليهم عامر بن الطفيل بن سليم وغيرهم، وهي على أربع مراحل من المدينة. ينظر: البكري:

الْمَدِينَةِ وَهُمْ [اثنان] ^(١) أَوْ ثَلَاثَةٌ وَجَدُوا رَجُلَيْنِ مِنْ سُلَيْمٍ فَقَتَلُوهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اعْتَرَيَا إِلَى بَنِي

عَامِرٍ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ لَهُمْ عَهْدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَعَانَهُمْ فِي دِيَةِ السُّلَمِيِّينَ فَأَظْهَرُوا لَهُ الشُّرُورَ
بِذَلِكَ، وَوَعَدُوهُ الْعُودَ إِلَيْهِمْ لِأَخْذِ مَا طَلَبَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ - كَرَّمَهُمُ اللَّهُ -
فَادْخَلُوهُمْ بَيْتًا لِيَأْتُوهُمْ بِطَعَامٍ فِيمَا ذَكَرُوا، وَخَرَجُوا يَأْتُرُونَ بِقَتْلِهِمْ وَيَتَنظُرُونَ رِجَالًا مِنْهُمْ
كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا هُمُوا بِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ
وَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - يَلْتَمِسُهُ فَوَجَدَهُ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ

معجم ما استعجم (٤/١٢٤٥-١٢٤٦)، وياقوت: معجم البلدان (١/٣٠٢).

(١) من (ب)، وفي الأصل [اثنين] ولا يستقيم لأنه خبر للضمير.

(٢) ملخص قصة بئر معونة: قدم أبو البراء عامر بن مالك على رسول الله ﷺ، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام ودعاه
إليه، فلم يسلم ولم يرفض، وقال: «يا محمد لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت
أن يستجيبوا لك». فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد». قال أبو براء: «أنا لهم جار، فابعثهم
فليدعوا الناس إلى أمرك». فبعث رسول الله ﷺ أربعين رجلاً وقيل سبعين رجلاً - وهو الصحيح - من خيرة
أصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر
ابن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه
لذلك، وقالوا: «لن نخفر ذمة أبي براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً». فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم من عصية
ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحلهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم
قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق، وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري
ورجل من الأنصار هو المنذر بن محمد، والذي قاتل حتى استشهد، وأخذ عمرو بن أمية أسيراً فلما أخبرهم أنه من
مضر أطلقه عامر بن الطفيل. ثم لقي عمرو بن أمية رجلين من بني عامر، وكان لبني عامر مع النبي ﷺ عقد
وجوار لم يعلم به عمرو، وقد سألهما حين نزلا من أنتما؟ فقالا من بني عامر. فأمهلهما حتى ناما فعدا عليهما فقتلهما،
وهو يرى أنه أصاب ثأر إخوانه، فلما قدم على النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال رسول الله ﷺ: «لقد قتلت قتيلين
لأدينيهما». ثم قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على قتلة أصحابه. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/١٣٧-١٣٩)،
وابن القيم: زاد المعاد (٣/٢٤٦-٢٤٨)، والحلي: السيرة الحلبية (٣/١٦٦-١٧٠).

[٤/١٤]

يَقُومُ بِمَكَانِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ [فَيَقِيمُهُ بِمَكَانِهِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ
الْآخَرَ. وَقِيلَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ جَحَّاشِ النَّضِيرِيِّ ^(١) أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَحِيًّا ^(٢) مِنْ عَلَى
سَقْفِ بَيْتِ ^(٣).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «إِنَّهَا سَأَلَ الْيَهُودَ أَنْ يُعِيرُوهُ سِلَاحًا» ^(٤). قَالَ: «وَأَنْتَظَرُوا بِهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ

سَيِّدُهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ^(٥)، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ» ^(٦).

(١) عمرو بن جحّاش بن كعب بن بسيل اليهودي، النضيري. همّ بقتل النبي ﷺ وذلك بإلقاء صخرة عليه فنجاه الله منه. جعل - زوج أخته - يامين بن سعد - وكان مسلماً - جُعللاً لرجل من قيس ليغتاله فقتله. فسّر النبي ﷺ بذلك. ينظر: الواقدي: المغازي (٣١٦/١)، وابن هشام: السيرة النبوية (١٠١/٣)، وابن سعد: الطبقات الكبير (٥٣/٢)، والصالحى: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٢٣/٤).

(٢) الرحي: الحجارة والصخرة العظيمة. قال الزبيدي: «الرحى: الحجر العظيم المُستدير الذي يُطْحَنُ به». ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: رحا) (١٣٩/٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: رحا)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: رحو) (١٣٣/٣٨).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل - ذكره بلفظ متقارب - (٢٨٦/١)، والواقدي: كتاب المغازي (٣٠٨/١)، وابن هشام: السيرة النبوية (١٤٣/٤-١٤٤)، والطبري: تاريخ الطبري (٨٣-٨٤/٢)، وابن القيم: زاد المعاد (٢٤٨/٣)، وابن كثير: البداية والنهاية (٧٥/٤)، والحلبى: السيرة الحلبية (٥٥٩-٥٦٠).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (٢٨٦/١).

(٥) كعب بن الأشرف اليهودي من بني طيء، أحد بني نيهان، وأمّه من بني النضير. حرّض على قتال رسول الله ﷺ وندب قتلى بدر من المشركين، ثم هجا النبي ﷺ، وشبّب بنساء المسلمين، فأمر النبي ﷺ بقتله. فانطلق إليه خمسة من الأنصار منهم محمد بن مسلمة فقتلوه - في قصة طويلة - . ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٣١٨-٣٢٤)، والطبري: تاريخ الطبري (٥٢-٥٤/٢)، وابن القيم: زاد المعاد (١٩١-١٩٢/٣)، وابن كثير: البداية والنهاية (٥/٤).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل (٢٨٦/١).

قِيلَ: فَمَا شَعَرُوا بِذَهَابِهِ حَتَّى آتَاهُمْ مَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَقِيَهُ بَيْنَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَاذْهَبُوا
رِجَالٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّكَ عَجَلْتَ فَذَهَبْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فَكَذَّبَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا
هُمْوَابِهِ^(١). جَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣) وَعِكْرَمَةَ^(٤)، وَغَيْرَهُمَا^(٥).

وَالَّذِي رُوِيَ فِي^(٦) هَذَا كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَبَابُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَنَعُودُ إِلَى ذِكْرِهِ^(٧).

(١) لم أفق على هذا القول بهذه الصيغة في أن الرجال انطلقوا إليه ، وإنما الذي وقفت عليه أن حيبي بن أخطب قال
للصحابه ﷺ لما قاموا - بعد مغادرة النبي ﷺ وتأخره - : «عجل أبو القاسم، قد كنا نريد أن نقضي حاجته
ونغديه». أخرجه الواقدي في المغازي (١/٣٠٩). كما أخرجه البيهقي من قول اليهود للصحابه - عند مغادرة
النبي ﷺ وتأخره، وإخبار أحد الرجال أن النبي ﷺ روي في أزقة المدينة - حيث قالوا: «عجل أبو القاسم أن يقيم
أمرنا في حاجته التي جاء بها، ثم قام أصحاب رسول الله ﷺ فرجعوا». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب
الجزية، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا، أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو
فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين (٩/٢٠٠ ح ١٨٤٩١).

(٢) أي قصة النبي ﷺ مع يهود بني النضير.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد (١/١٨٧-١٨٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره من قوله. ينظر: جامع البيان (١٠/١٠٤).

(٥) هو قول مقاتل في تفسيره، وأخرجه الطبري عن عبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن أبي زياد
وعبد الله بن كثير، وأخرجه أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعروة بن الزبير. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨٥-٢٨٦)،
ودلائل النبوة (٢/٤٨٩-٤٩٠ ح ٤٢٥ و٤٢٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٠١-١٠٣).

(٦) في (ب): روي لي.

(٧) لعل ذلك في سور أخرى.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿الآيَةُ (١)﴾، لَمَّا حَضَّ اللَّهُ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا ذَخَرَ (٢) لَهُمْ مِنْ كَرِيمِ الثَّوَابِ، قَصَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ النَّاقِضِينَ لِعُقُودِهِ وَمَا عَاقَبَهُمْ بِهِ لِيَتَّعِظُوا بِهِمْ.

وَنَقِيبُ الْقَوْمِ (٣): كَالْعَرِيفِ لَهُمُ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ لِرَأْسِهِمُ الْأَعْلَى، وَقَدْ يَكُونُ النَّقِيبُ

سَيِّدًا. وَلَمَّا بَايَعَ الْأَنْصَارُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةَ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ رَجُلًا

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ . [المائدة: ١٢].

(٢) ذخري: اختار أو اتخذ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ذخر) (٤/٣٠٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ذخر) (١١/٣٦٢).

(٣) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: نقب) (٤/٢٥٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقب) (١/٧٦٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نقب) (٤/٢٩٦-٢٩٧).

(٤) في العام الثالث عشر للبعثة النبوية قدم من المدينة سبعون رجلاً وامرأتان، وقيل ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج - مسلمون - مع مصعب بن عمير رضي الله عنه فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة في منى على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن ينصروه إذا قدم عليهم، وأن يمنعوه مما يمنعون أنفسهم وأزواجهم. فبايعوه، ووعدهم النبي صلى الله عليه وسلم الجنة. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٢٨٧-٢٩٦)، والبيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٢/٤٤٢-٤٤٩)، والذهبي: تاريخ الإسلام (١/٢٩٧-٣٠٤)، ومحمد بن عمر بحرق: حقائق الأنوار (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

وَأَمْرَاتَانِ^(١)، أَمْرَهُمْ بِأَنْ يُعْطُوهُ مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا^(٢)، يَضْمَنُونَ عَلَى قَوْمِهِمُ الْوَفَاءَ لَهُ فَفَعَلُوا.

وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ، سَيِّدُ الْخَزْرَجِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ^(٣)، وَنَقِيبُ النَّقَبَاءِ، أَسْعَدُ الْخَيْرِ بْنُ

زُرَّارَةَ^(٤) بْنُ عُدْسٍ^(٥).

(١) هما: نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نايي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٢٩٠)، والحلي: السيرة الحلبية (٢/١٧٤).

(٢) النقباء تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس. أمّا نقباء الخزرج فهم: أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، وعبد الله ابن حرام، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، ورافع بن مالك بن العجلان، وعبد الله بن رواحة، وسعد بن الربيع، وعبادة بن الصامت. ونقباء الأوس هم: أسيد بن حضير، وأبو الهيثم بن التيهان، وسعد بن خيثمة رضي الله عنه. ينظر: البيهقي: دلائل النبوة (٢/٤٤٨)، والذهبي: تاريخ الإسلام (١/٣٠٣-٣٠٤)، ومحمد بن عمر بحرق: حقائق الأنوار (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) سعد بن عبادة بن ذليم بن حارثة الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، أبو ثابت. كان نقيباً شهد العقبة، وقيل إنه شهد بدرًا. كان سيِّداً في الأنصار مُقدِّماً وجيهاً له رياسة وسيادة. مات سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى عشرة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/٥٦٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٥٩٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٤٢٢).

(٤) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، أبو أمامة، ويُقال له أسعد الخير. اشتهر بكنيته. شهد العقبة الأولى والثانية، وكان من النقباء. لم يشهد بدرًا حيث أخذته الذُّبْحَةُ فكواه النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة إحدى للهجرة، وقيل على رأس ستة أشهر من الهجرة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/٥٦٢)، وابن عبد البر: الاستيعاب (١/٨٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/١١٠).

(٥) ضبطه الوزير المغربي بضم العين والبدال. ينظر: الإيناس بعلم الأنساب (ص: ٢٠٧-٢٠٨).

وَقِيلَ لَهُ نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَبُ عَنْ أَخْبَارِهِمْ لِرِئْسِهِمُ الْأَعْلَى، وَيُنْقَبُ أَيْضًا عَنْ مَصَالِحِهِمْ^(١). وَالْمُنْقَبُ عَنِ الْأَخْبَارِ^(٢): مُسْتَخْرِجُهَا بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَيُقَالُ لِمَنْ يُنْقَبُ عَنِ الْخَفِيَّاتِ بَطْنُهُ فَلَا يُحْطَى نَقِيبٌ وَنَقَابٌ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُوفًا بِهَذَا^(٣).

وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاطَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ نَقِيبَهُمْ يَتَعَرَّفُ^(٥)

- (١) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: نقب) (٢٥٤/٤)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: نقب) (١٥٩/٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقب) (١/٧٦٩-٧٧٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نقب) (٤/٢٩٧).
- (٢) ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: نقب) (٢٥٤/٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقب) (١/٧٦٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نقب) (٤/٣٠٠).
- (٣) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١٦٨/٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٦). ولعل وصفه بذلك لما ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ مُلْهُمُونَ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/١٨٦٤ ح ٢٣٩٨).
- (٤) الشاعر هو: طريف بن تميم العنبري، أبو عمرو، من فرسان بني تميم، شاعر جاهلي مقل، قتله حمصيصة الشيباني أحد بني شيبان لثأر. ينظر: البكري: اللآلي في شرح أمالي القاضي (١/٢٥١)، والسمعي: الأنساب (١/٤٧)، والنويري: نهاية الأرب (١٥/٣٠١).
- (٥) البيت من الكامل، ولم أقف على أن نهايته (بعثوا إلي نقيبهم يتعرف)، وإنما (بعثوا إلي عرفهم يتوسم). ينظر: سيبويه: كتاب سيبويه (٤/٧)، وأبو عبيدة: الديباج (ص: ١٤٩)، والأصمعي: الأصمعيات اختيار الأصمعي (ص: ١٢٧)، وابن دريد: جمهرة اللغة (٢/٧٦٦).

وَيُقَالُ: نَقَبَ الدَّهْرُ عَلَى (١) الْقَوْمِ، أَي: أَبَادَهُمْ (٢)، قَالَ الشَّاعِرُ (٣):

نَقَبَتْ عَنْهُمْ الْحُرُوبُ فَذَاقُوا بِأَسِّ مُسْتَأْصِلِ الْعِدَى مُبْتَاضٍ (٤)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٥): هُمُ الْأُمَنَاءُ عَلَى قَوْمِهِمْ (٦). فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ سِبْطٍ (٧) مِنْ

الْأَسْبَاطِ نَقِيْبًا، وَكَانَ نَقِيْبَ نَقِيْبَائِهِ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ (٨)، مِنْ سِبْطِ يُوسُفَ نَمَّ مِنْ وَلَدِ ابْنِهِ

(١) في (ب): عن.

(٢) لم أقف على هذا المعنى.

(٣) الشاعر هو: الطَّرْمَاحُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ نَفْرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ جَحْدَرِ الطَّائِي، أبو نَفْرِ، ويقال أبو ضبينة. من فحول الشعراء الإسلاميين، نشأ بالشام، وانتقل إلى الكوفة. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (٥٨٥/٢)، والأصبهاني: الأغاني (٤٣/١٢).

(٤) ينظر: ديوان الطرماح بن حكيم (ص: ٢٨٠). مبتاض: من ابتاض القوم، أي استأصلهم. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: بيض) (٦٠/١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: بيض) (٢٦٦/١٨)، والبيت من الخفيف.

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام من أبناء خراسان. ولد بهراة سنة أربع وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. طلب الحديث والفقه، كان مؤدباً صاحب نحو وعربية، ولي قضاء طرسوس وفسر غريب الحديث. له تصانيف قيمة منها: كتاب الأموال وغريب الحديث. مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣٥٨/٩)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٦٠/٤)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٦) ذكر القرطبي هذا المعنى ولم ينسبه لأحد بل قال: « وقال قوم: النقباء الأمناء على قومهم ». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٦).

(٧) السبط: يقال للأولاد، وأولاد الأولاد و أولاد البنات: سبط. والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب، وهم الذين يرجعون إلى أب واحد سمي سبطاً ليفرق بين ولد إسماعيل وولد إسحاق، وقيل السبط: الفرقة. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: سبط) (٢٤٠/١٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: سبط) (٣١٠/٧).

(٨) هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو فتى موسى في قصته مع الخضر كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، وهو ابن أخته، وهو متفق على نبوته عند أهل الكتاب. أمره الله تعالى بالمسير إلى أريحا لحرب من فيها من الجبارين وهي التي امتنع بنو إسرائيل من دخولها فعوقبوا بالتيه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ عَلَى اللَّهِ (٥٩/١)

إِفْرَائِيمَ، وَيَلِيهِ^(١) مِنَ النَّقَبَاءِ فِي الْمَنْزِلَةِ، كَالِبُ بْنُ يُوْفَنَّا^(٢) مِنْ سِبْطِ يَهُوذَا^(٣)، وَهُمَا الرَّجُلَانِ

الْقَائِلَانِ: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابُ﴾^(٤).

وَقَرَأْتُ فِيمَا يُسَمِّيهِ الْيَهُودُ تَوْرَاةً: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ

[أَبْعَثْ]^(٥) [رِجَالًا أَقْوِيَاءَ أَمْنَاءَ يَتَجَسَّسُونَ لَكَ أَرْضَ كَنْعَانَ الَّتِي وَهَبْتَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ

كُلِّ سِبْطِ رَجُلًا]^(٦). فَهَؤُلَاءِ النَّقَبَاءُ، وَسَيَأْتِي هَذَا^(٧).

ح ١٢٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، (٤/١٨٤٧ ح ٢٣٨٠)، والطبري: تاريخ

الطبري (١/٢٥٧)، وابن الجوزي: المنتظم (١/٣٧٧)، وابن كثير: البداية والنهاية (١/٣١٩).

(١) في (ب): وثلاثة.

(٢) كالب بن يوفنا بن بارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، ورد مع موسى عليه السلام بأرض

كنعان من البلقاء من نواحي دمشق، وهو زوج أخته مريم بنت عمران. استخلفه يوشع بن نون على بني إسرائيل

بعده، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لم يكن نبياً بل رجلاً صالحاً. ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١/٢٧١)، وابن

الجوزي: المنتظم (١/٣٧٩)، وابن كثير: البداية والنهاية (٢/٢).

(٣) هو الابن الرابع ليعقوب. ينظر: سفر التكوين (١: ٢٩، ع: ٣٢-٣٥).

(٤) [المائدة: ٢٣].

- وهو الراجح من أقوال المفسرين، وهذه القول من الإسرائيليات والتي أكثر منها المفسرون. ينظر: الطبري:

جامع البيان (١٠/١٧٨)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٧)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٦)، وابن

الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٧)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل

(١/١٧٣)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٧٠)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٧٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ثم قال الرب لموسى: «أرسل رجلاً ليتجسسوا أرض كنعان التي أنا معطيها لبني إسرائيل. رجلاً واحداً لكل سبط

من آبائه ترسلون. كل واحد رئيس فيهم» سفر العدد: (١٣: ١، ع: ٢٠١).

(٧) ينظر: (ص: ٤٠٣-٤٠٧).

﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾، إِيَّابَارَ عَنَ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِهِمْ فِيمَا حَفِظُوا

أَوْ أَضَاعُوا، وَعَنِ النَّصْرِ وَالْكَلاَةِ^(١) لَهُمْ إِنْ أَطَاعُوا.

وَاللَّامُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْنَ أَقَمْتُمْ ﴾، لَامُ الْقَسَمِ. فَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَنَعِيمَ الْجَنَّاتِ بِشَرْطِ إِقَامَتِهِمُ الصَّلَاةِ، وَإِعْطَائِهِمُ الزَّكَّاتِ، وَتَصَدِيقِ الْمُرْسَلِينَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَتَعْزِيرِهِمْ، أَيِ تَقْوِيَتِهِمْ بِالْجِهَادِ عَلَى أَدَاءِ الرَّسَالَاتِ.

قَالَ عَطَاءٌ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣): ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ أَيِ: «نَصَرْتُمُوهُمْ بِالسَّيْفِ». وَقِيلَ: «أَيِ

عَظَّمْتُمُوهُمْ وَوَقَّرْتُمُوهُمْ»^(٤).

وَ(الْقَرْضُ): «الصَّدَقَةُ». قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٥).

- (١) الكلاءة: الحفظ. ويقال: كلاك الله كلاءة، أي حفظك وحرسك. ينظر: الفراهيدي: العين (مادة: كلاً) (٤١/٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كلاً) (١٤٥/١)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: كلاً) (ص: ٢٤٠).
- (٢) لم أقف على قول عطاء هذا، وإنما وقفت على ما ذكره ابن الجوزي من قول عطاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾: «أي التعظيم والتوقير». ينظر: زاد المسير: (٣١٢/٢).
- (٣) أخرج هذا القول الطبري عن السدي. ينظر: جامع البيان (١٠/١٢٠). وكذا نقله السمرقندي عن السدي. ينظر: بحر العلوم (١/٤٠٠). كما ذكر معنى الإعانة والنصر عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٠)، وتفسير مقاتل (١/٤٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٢).
- (٤) هذا قول اليزيدي وأبو عبيدة وابن قتيبة. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/١٥٦)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٠)، زاد المسير: (٢/٣١٢).
- (٥) لم أقف على هذا القول إلا في التفسير المنسوب إليه. ينظر: الفيروز أبادي: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٣٤/١). ووقفت عليه من قول الكلبي. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٤٢)، والشوكاني: فتح القدير (٥/١٦٨).

وَ(الْحَسَنُ): الْحَلَالُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُهُ مَنْ وَلَا أَدَى^(١). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «الْحَسَنُ

الْمُخْلِصُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢)، وَكَأَنَّ الْقَرْضَ هَاهُنَا: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ^(٣)؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ [آيَتِي]^(٤) الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾، أَي بَعْدَ إِعْطَائِهِ الْمِيثَاقَ^(٥).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ الآية^(٦)، (مَا): زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ^(٧). وَنَقْضُهُمْ

(١) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (١/٢٩٠)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٢/٢٦١).

(٢) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (١/٢٩٠).

(٣) قال الحسن: «كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع». ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٩/٢٤٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٥٢).

(٤) في النسختين (آيتا)، ولعل الناسخين ذهباً مذهب من يعامل المثني معاملة الألف المقصورة كقول الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَاهَا
قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

ينظر: ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (١/١٨)، وابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٥٠-٥٢).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٢٤)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٤)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٧٠).

(٦) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^١ وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ^٢ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ^٣ إِنَّ اللَّهَ مُخِبٌ^٤ لِّلْمُحْسِنِينَ﴾. [المائدة: ١٣].

(٧) ينظر: العكبري: إملاء ما من به الرحمن (١/٢١١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٤)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٢١).

الْمِيثَاقَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ قِتَالِ الْجَبَّارِينَ^(١)، قَائِلِينَ: ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا

فِيهَا﴾^(٢)، وَقَالَ قَتَادَةُ: «نَقَضُوا الْمِيثَاقَ بِأَنْ كَذَّبُوا الرُّسُلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ

وَبَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَضَيَّعُوا فَرَائِضَهُ»^(٣).

وَلَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ أَنْ طَرَدَهُمْ عَنِ الْإِنَابَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى اللَّعْنَةِ: الطَّرْدُ

وَالْإِبْعَادُ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ عَذِّبْنَاهُمْ بِأَدَاءِ الْحَزِيَّةِ»^(٥).

وَقِيلَ: أَيُّ غَضَبٍ عَلَيْهِمْ^(٦). وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَيُّ أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا»^(٧). وَلَمَّا نَزَعَ

رَحْمَتَهُ عَنْهُمْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَيُّ غَلِظَتْ وَصَلَبَتْ فَلَا تَلِينُ عِنْدَ الْوَعْظِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَسُوا

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٢٥).

(٢) [المائدة: ٢٤].

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٣٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣١).

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: لعن) (٢/٢٤٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: لعن) (١٣/٣٨٧)،

والرازي: مختار الصحاح (مادة: لعن) (١/٢٥٠).

(٥) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٣٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(٦/١١٥).

(٦) لم أقف على هذا القول.

(٧) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٣٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٣)،

والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٥٦٨).

حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَي تَنْبُو عَنِ الْإِيمَانِ (١).

وَالْقِسِيَّةُ: [فَعِيلَةٌ] (٢) فِي مَوْضِعِ فَاعِلَةٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلدَّرْهِمِ الْمَخْلُوطِ بِالصُّفْرِ،

قِسِيٌّ أَي قَاسٍ لِصَلَابَتِهِ (٣).

وَتَحْرِيفُهُمُ الْكَلِمَ مُفَسِّرٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ (٤) الْآيَةُ. وَقِيلَ:

هُوَ تَبْدِيلُهُمْ مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نُعُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِزَالَةُ ذَلِكَ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهَا (٥).

وَنَسِيَانِهِمْ: تَرَكُّهُمْ. وَلَمْ يَتْرَكُوا جَمِيعَ الْكِتَابِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ [لَكِنْ تَرَكُوا] (٦)

مَا شَقَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالرَّجْمِ فَإِنَّهُمْ عَطَّلُوا مَا أَنْزَلَ فِيهِ، وَكَالْقِصَاصِ بَيْنَ الشَّرِيفِ

وَالْوَضِيعِ وَتَسْوِيَةِ الدِّيَةِ بَيْنَهُمَا، وَسَيِّئَاتِي هَذَا (٧).

(١) لم أقف على قول ابن عباس رحمهما هذا.

(٢) من (ب)، وفي الأصل [فعلية] وهو تصحيف.

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٥٤/٦)، والسمعي: تفسير القرآن (٢١/٢)، وابن عطية: المحرر الوجيز

(٢/١٦٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٥/٦).

(٤) الآية الكريمة: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ

وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

(٥) ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣١٢/١)، والسمعي: تفسير القرآن (٢٢/٢)، والبغوي: معالم

التنزيل (٣١/٣)، والسمرفندي: بحر العلوم (٤٠٠/١).

(٦) من (ب)، وفي الأصل: [لن تركوا]، وهو خطأ، والصواب ما أثبت من (ب).

(٧) ينظر: (ص: ٥٦٤-٥٦٥).

وَتَرَكُوا أَيْضًا مَا لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ. وَقِيلَ: أَي تَرَكُوا تَصَدِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ فِي تَصَدِيقِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « تَرَكُوا نَصِيبًا مِمَّا أُمِرُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ »^(٢)، فَفَسَّرَ الْحَظَّ بِأَصْلِهِ وَهُوَ النَّصِيبُ^(٣).

وَيُقَالُ لِلْمَجْدُودِ: مَحْظُوظٌ^(٤)، فَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ مِنْ نَقْضِ الْيَهُودِ مِيثَاقَهُ

[١٥/أ]

مَا يَتَعَزَّى بِهِ، وَأَعْلَمَهُ] مَعَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَطَّلِعُ مِنْهُمْ عَلَى خِيَانَةٍ.

وَالْآيَةُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِخْبَارًا عَنْ غَيْبِ إِضْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْغَدْرِ، وَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ عَقْلًا وَعَادَةً أَنْ يُؤْمِنُوا وَيَفُؤُوا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَلْ أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَغَدْرِهِمْ حَتَّى قُتِلَ بَعْضُهُمْ وَأَجْلِيَ سَائِرُهُمْ.

وَالْخَائِنَةُ فِي مَوْضِعِ الْخِيَانَةِ^(٥)، وَمِثْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَوْقَعَتَهَا كَاذِبَةٌ﴾^(٦)، أَي كَذِبٌ،

وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾^(٧)، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ عَلَى خِيَانَةٍ

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٦)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (١١٦/٣).

(٢) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١٤٨/١١).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حفظ) (٤٤٠/٧)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: حفظ) (٦٠/١).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: جدد) (١٠٨/٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: جدد) (٤٧٣/٧).

(٥) أي في موضع المصدر. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١٦٩/٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢٢/٢)، والرازي:

التفسير الكبير (١٤٨/١١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٦).

(٦) [الواقعة: ٢].

(٧) [غافر: ١٩].

- والوجه الثاني بقاء اسم الفاعل على حاله، وهو إمَّا صفة لموصوف محذوف تقديره نظرة خائنة، أو صفة أضيفت

إلى موصوفها. فخائنة الأعين أصلها أعين خائنة. ينظر: ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (٤/٤)، والثعالبي:

الجواهر الحسان (٧٠/٤)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٢٧٢/٧).

خَائِنَةٌ مِنْهُمْ^(١). وَالْخَائِنَةُ: الْخَائِنُ، الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَالطَّاعِيَةِ^(٢)، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣):

حَدَّثَتْ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغَلَّ الإِصْبَعِ^(٤)

وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ عَلَى مُعَاهَدَةِ خَائِنَةٍ أَوْ مَقَالَةِ خَائِنَةٍ^(٥). قَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ غِشُّهُمْ

النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ مِثْلُ مَا خَانُوهُ حِينَ هَمُّوا بِقَتْلِهِ^(٧). زَادَ غَيْرُهُ^(٨) فَقَالَ: وَالْبُؤَى الْأَحْزَابِ

عَلَيْهِ فِي خُفْيَةٍ حَتَّى أَنْزَلُوهُمْ بِسَاحَتِهِ أَيَّامَ الْخَنْدَقِ.

(١) لم أقف على القائل.

(٢) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣١/٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٦٩/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٤٨/١١).

(٣) قائل هذا البيت رجل من بني بكر بن كلاب. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (٢١٠/١)، والمبرد: الكامل (٤٦٣/١).

(٤) البيت من الكامل، وهو من أبيات عدده حولها قصة تبسط في ذكرها المبرّد. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (٢١٠/١)، وابن السكيت: إصلاح المنطق (ص: ٢٦٦)، والمبرد: الكامل في اللغة والأدب (٤٦٣/١)، وابن دريد: جمهرة اللغة (٣٤٧/١)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: صبع) (٣٢/٢).

(٥) هذا القول عامٌّ، ولم أقف على قائله، وإنما ما يقاربه مثل: فعلة ذات خيانة أو فرقة خائنة. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣١/٣)، والزحشري: الكشاف (٢١٦/٢)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٦٩/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٤٨/١١)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٢٥٤/٧).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل (٢٨٧/١).

(٧) لم أقف عليه من قول عطاء، وإنما من قول مجاهد وعكرمة، وصوّبه الطبري. قال مجاهد: «يعني من اليهود، مثل الذي هموا به من النبي ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم». ومثله قال عكرمة. ينظر: تفسير مجاهد (١٩٠/١)، والطبري: جامع البيان (١٣١-١٣٢).

(٨) هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٣١٤/٢).

وَالْقَلِيلُ الْمُسْتَثْنُونَ مَنْ آمَنَ مِنْ سَادَتِهِمْ^(١)، وَسَيِّئَاتِي ذِكْرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾، كَانَ مَأْمُورًا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣) الْآيَةُ^(٤).

(١) يقصد عبد الله بن سلام وأصحابه. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٤٨)، والحازن: لباب التأويل (٢/٢٧)، وأبو حيان: البحر المحیط (٣/٤٦٢)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/١٦).

(٢) ينظر: (ص: ٥٨٠، ٦٠٦).

(٣) [التوبة: ٢٩].

(٤) للعلماء في هذه الآية قولان:

الأول: أنّها منسوخة، وأكثر أهل العلم على ذلك، وفي ناسخها ثلاثة أقوال:

أ. آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن الجوزي عنه من طريق علي بن أبي طلحة.

ب. منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وهو قول قتادة.

ت. منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

الثاني: أنّها محكمة. قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلّى الله عليه وآله عهد فغدروا وأرادوا قتل النبي صلّى الله عليه وآله وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ. قال الطبري: « وكان جائزًا مع إقرارهم بالصغار، وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعتف عنهم في غدره هُمًّا بها، أو نكثه عزموا عليها، ما لم ينصبوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، الآية، بأنه ناسخ قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ إِنَّ اللَّهَ تَجَبُّ الْمُحْسِنِينَ ». ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ (ص: ٤١)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٣٥)، والنحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٨١)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٥-١٤٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٤٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٦).

وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ مِنْ صِفَاتِ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُرِيدُ فَإِذَا عَفَوْتَ عَنْهُمْ

وَصَفَحْتَ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ»^(١). وَفَسَّرَهُ عِكْرَمَةُ قَالَ: يَعْنِي مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ^(٢).



(١) تكملة قول ابن عباس رضي الله عنه: «وإذا كنت محسناً فقد أحببك الله». ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٤٩)،

والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٥٦٩)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٥٥).

(٢) لم أقف على قوله.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

النَّصَارَى اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ هَذَا اللَّقَبَ^(٢)، كَمَا اخْتَارَ الْيَهُودُ لِقَبِّهِمْ إِذْ قَالُوا: ﴿إِنَّا
هُدْنَا إِلَيْكَ﴾^(٣)، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ^(٤)، هَذَا أَحَدُ الْوَجْهِينِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ
فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنْتَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١) يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ
اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ لَنْ نَبْتَدُئَهُ اللَّهُ وَأَحْيَتْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ
بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣)
يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ
وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[المائدة: ١٤-١٩].

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ﴾. [المائدة: ٨٢].

(٣) [الأعراف: ١٥٦].

(٤) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة. ينظر: تفسير مجاهد (٢/٤٠٨)،
و الطبري: جامع البيان (١٨/٦٩١-٦٩٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/١٩٢٣).

(٥) [الحج: ٧٨].

- الوجه الثاني: أن الكناية راجعة إلى سيدنا إبراهيم . وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال الطبري:

« ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك، لأنه معلوم أن إبراهيم لم يسم أمة محمد مسلمين في القرآن؛ لأن القرآن أنزل

من بعده بدهر طويل، وقد قال الله تعالى ذكره ﴿هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ ولكن الذي

وَيُعْنِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

وَقِيلَ: نُسَبُوا إِلَى النَّصْرِ بِقَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿خُنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾^(٢)، وَقِيلَ: بَلْ إِلَى

قَرِيَّةِ اسْمِهَا نَاصِرَةٌ^(٣) سَكَنَهَا الْمَسِيحُ^(٤). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا سَكَنَهَا بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَى

الشَّامِ^(٥).

وَتَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ فِي النَّسَبِ كَثِيرٌ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّصَارَى كَمَا أَخَذَ
مِيثَاقَ الْيَهُودِ، فَفَعَلُوا كَفَعَلِ الْيَهُودِ وَأَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِغَيْرِ مَا عَاقَبَ بِهِ الْيَهُودَ وَهُوَ أَنْ
جَعَلَ بَعْضَهُمْ [لِبَعْضٍ]^(٦) عَدُوًّا. وَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَقَاءِ الدَّارِ الدُّنْيَا وَفِي ذَلِكَ الْإِخْبَارُ
بِثَبَاتِ مُلْكِهِمْ.

سَنَانَا مُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ، اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ». يَنْظُرُ: الطَّبْرِي: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٨/٦٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادُ الْمَسِيرِ (٥/٤٥٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٣/١٩٢٣).

(١) [المائدة: ٣].

(٢) [آل عمران: ٥٢] و [الصف: ١٤].

- يَنْظُرُ: السَّمْعَانِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/٨٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/١٠٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/٨٨)،
(١/٢٠٨)، وَأَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٦٢).

(٣) النَّاصِرَةُ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَبْرِيَّةٍ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مِيَلًا، انْتَقَلَ إِلَيْهَا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أُمَّهُ بَعْدَ أَنْ وُلِدَ فِي
بَيْتِ لَحْمٍ. يَنْظُرُ: يَاقُوتُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٥١).

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ (١/٢٨٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/٢٠٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/٨٨)،
وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/١٠٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/٤٣٤).

(٥) يَنْظُرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمَعَارِفُ (ص: ٥٣).

(٦) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

وَرُوِيَ أَنَّ هِرْقَلَ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ وَوَضَعَهُ [عَلَى وَسَادَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَبَتَ مُلْكُهُ. وَأَنَّ كِسْرَى لَمَّا قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ مَزَّقَهُ، وَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ: تَمَزَّقَ مُلْكُهُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ^(١).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»^(٣). وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ إِسْلَامِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عِنْدَ نُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ النَّاسَ يَزْتَدُّ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مِلَلِ آبَائِهِمْ، وَيَتَوَفَّى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِرِيحٍ تَهْبُّ عَلَيْهِمْ^(٤) فَيَبْقَى حِينَئِذٍ شِرَارُ النَّاسِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ

(١) قال الشافعي رحمه الله: «ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه. فقال رسول الله ﷺ: تمزق ملكه. وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك. فقال النبي ﷺ: ثبت ملكه». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (٩/١٧٧ ح ١٨٣٨٦).

(٢) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، الحجازي. سكن الكوفة ومصر. كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ ولكنه سمع منه، ووعى عنه. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/١٤٧١)، وابن الأثير: أسد الغابة (١٦٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (٤/٢٢٢٢ ح ٢٨٩٨).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبدَ اللات والعزى. فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظنُّ حين أنزل الله ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ تَامًا. قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فتوفي كلُّ من في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٤/٢٢٣٠ ح ٢٩٠٧).

عَلَيْهِمْ^(١)، وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ نَذَرَهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

فَإِذَا ازْتَدَّ [الَّذِينَ كَانُوا نَصَارَى] ^(٣) إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَعَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: «أَيُّ أَعْرَبِنَا الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٤). وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ قَالُوا: هُوَ لِلنَّصَارَى خَاصَّةً^(٥)، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقِهِمْ تُعَادِي سَائِرَهَا^(٦).

وَحَقِيقَةُ الْإِعْرَاءِ^(٧): الْإِلْصَاقُ، وَالْغَرَاءُ - بِنَفْسِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ -: اللَّزُومُ لِلشَّيْءِ. وَقَالَ

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف السَّاعة، باب قُرب السَّاعة (٤/٢٢٦٨ ح ٢٩٤٩).

(٢) لعل ذلك في سور لاحقة.

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [النَّصَارَى]، والذي أثبتته أولى لأئمة نصارى في أصلهم.

(٤) وهو قول السدي وابن زيد أيضاً. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٠)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٣٨).

(٥) هو قول الربيع بن أنس ومقاتل، ورجَّحه الطبري. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٨٨)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٣٩)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠١-٤٠٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٨).

(٦) قال ابن كثير: «ولذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى، ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر باليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٧١).

(٧) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: غرا) (١٥/١٢١)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: غرو) (ص: ١٩٨).

الْأَصْمَعِيُّ^(١): «هُوَ مَقْصُورٌ»^(٢). وَالْغِرَاءُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ - فَإِنْ فُتِحَ أَوَّلُهُ قُصِدَ هُوَ الَّذِي يُلصِقُ بِهِ الْخَشَبُ وَغَيْرُهَا، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ التَّعَادِيَّ وَالتَّبَاغُضَ مُلصِقٌ بِهِمْ.

قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ^(٣): «أَيُّ هَيَّجْنَا بَيْنَهُمْ»^(٤).

وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ^(٥): «أَيُّ حَرَّشْنَا بَيْنَهُمْ»^(٦)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «هُوَ التَّسْلِيْطُ

وَالْإِفْسَادُ»^(٧).

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو سَعِيدٍ، الْأَصْمَعِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الْأَخْبَارِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ. وُلِدَ سَنَةَ بَضْعَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً. قَالَ الْمَبْرَدُ: «كَانَ الْأَصْمَعِيُّ بَحْرًا فِي اللُّغَةِ». مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ الْأَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠/١٧٥).

(٢) يَنْظُرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادَ الْمَسِيرَ (٢/٣١٥).

(٣) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ بْنِ خَرِشَةَ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْمُحَدِّثُ، نَزِيلُ مَرُوٍّ وَعَالِمُهَا وَقَاضِيهَا. وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً. كَانَ ثِقَّةً صَاحِبَ فِقْهِ وَشَعْرٍ وَمَعْرِفَةٍ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٥/٣٩٧)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ الْأَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/٣٢٨)، وَالصَّفْدِيُّ: الْوَاقِفِيُّ بِالْوَفِيَّاتِ (٢٧/٧٨).

(٤) يَنْظُرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادَ الْمَسِيرَ (٢/٣١٥).

(٥) مُؤَرِّجُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَوْرٍ، أَبُو فَيْدِ السُّدُوسِيِّ، النَّحْوِيُّ، الْبَصْرِيُّ. مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَكَانَ يُعَدُّ مَعَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَسَيَّبِيوِيهِ. غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَاللُّغَةُ. قِيلَ اسْمُهُ مَرْتَدٌ وَلَقَبَهُ مُؤَرِّجٌ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: غَرِيبُ الْقُرْآنِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً. يَنْظُرُ: يَاقُوتُ: مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥/٥٣٦)، وَابْنُ خَلِّكَانَ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٥/٣٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ الْأَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩/٣٠٩).

(٦) يَنْظُرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادَ الْمَسِيرَ (٢/٣١٥).

(٧) الَّذِي وَرَدَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ مَعْنَى الْإِعْرَاءِ: «التَّهْيِيجُ وَالْإِفْسَادُ». وَفِي تَعْلِيقِ مُحَقِّقِهِ مُحَمَّدِ فَوَّادِ سَزْكَينَ ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ فِي إِحْدَى النُّسخِ وَهِيَ نَسْخَةُ إِسْمَاعِيلِ صَائِبٍ مَعْنَى الْإِعْرَاءِ: التَّسْلِيْطُ وَالْإِفْسَادُ. يَنْظُرُ: أَبُو عُبَيْدَةَ: مَجَازُ الْقُرْآنِ (١/١٥٩).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ وَعِيدٌ
بِالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ سِوَى مَا عَاقَبَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَذِكْرَتِ الْفِتْنِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ مَرْوَانَ^(١) وَبَنِي مَرْوَانَ عِنْدَ الْحَسَنِ^(٢) فَقَالَ: ذَلِكَ
وَاللَّهُ بِأَمْرِهِمْ نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْتَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فِي كَلَامِ
رَه^(٣).

﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾^(٤)، الْآيَاتِ، أَخْبَرَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْخِيَانَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ^(٥) لَعَنَهُمْ وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ
قَاسِيَةً، وَطَالَبَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ وَامْتَنَّنَ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنزَالِ الْقُرْآنِ فَعَلِمَ الْعُقَلَاءُ
أَنَّ قَدَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَقَضَاءَهُ عَلَى عِبَادِهِ لَا يُجْرِيَانِ عَلَى مَقَائِسِ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ.
وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ
لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ رَسُولَهُ الْعَافِيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سُلَيْمَانَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أي: مروان بن الحكم.

(٢) هو الحسن البصري رحمه الله، تقدمت ترجمته، وليس الحسن بن علي رحمه الله لأن وفاة الحسن البصري رحمه الله كانت سنة
مئة وعشرة للهجرة، أي بعد مروان بن الحكم، وهو الذي يناسب المقام والقول، بينما وفاة الحسن بن علي رحمه الله
كانت سنة تسع وأربعين وقيل غير ذلك . ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٢/٢١).

(٣) لم أقف على قول الحسن رحمه الله.

(٤) [المائدة: ١٥].

(٥) في (ب): [وبأنه].

لأخبار اليهود: إن شئتم أخبرتكم بالكثير، فقال له ابن صوريا^(١): أنشدك الله أن تفعل، وقد أمرت أن تعفو عنه^(٢). وإتما كره ذلك؛ لأن فيه المبالغة في فضحهم.

[١٦/٤]

قال [ابن عباس]: «أمر الله رسوله ﷺ أن يتجاوز عن كثير مما كتموه فلا يخبرهم بكتائبهم له»^(٣). وهذه من آيات الرجاء؛ لأن الله سبحانه إذا رضي لنييه خلقاً أن يستر كثيراً من فضائح اليهود وكبائر أعمالهم الحباثت غلب على ظن المسلمين أنه سبحانه لا يفضحهم بمعاصيهم في المعاد عند البررة الأشهاد، والفجرة الأضداد.

ويشهد لهذا ما روي لنا أن ابن عمر قال سمعت رسول الله^(٤) يقول: «يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب، أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة

(١) عبد الله بن صوريا، ويقال ابن صور الإسرائيلي، من أخبار يهود، قيل إنه أسلم، وقيل ارتد بعد إسلامه، وهو الذي قال للنبي ﷺ: «أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك». ينظر: ابن حجر: الإصابة (١٣٣/٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (٣٠٠/١).

(٣) لم أرف على هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما. لكن المفسرين ذكروا قريباً من هذا القول، ولم ينسبوه لأحد فقالوا: «يعني يتجاوز عن كثير ولا يخبركم به». ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣١٣/١)، والسمرقندي: بحر

العلوم (٤٠٢/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١٨/٦)، والشوكاني: فتح القدير (٢٣/٢).

(٤) في (ب): [سمعت النبي].

حَسَنَاتِهِ»^(١). وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ هُودٍ^(٢).

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾^(٣) ، كَمَا تَقُولُ فَلَانُ عَالِمٌ

وَزَاهِدٌ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾^(٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «النُّورُ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٥). وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ - يَعْنِي رَسُولَهُ -:

﴿ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾^(٦).

(١) الحديث بتمامه: قال رجل لابن عمر: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في النَّجْوَى؟ قال سَمِعْتُهُ يقول: يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ، فيقول: هل تَعْرِفُ؟ فيقول: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ. قال: فَإِنِّي قد سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة هود، باب ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الكاذبين (٣/٢٤٢ ح ٤٦٨٥)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ ح ٢٧٦٨).

(٢) جاء في لفظ البخاري بقية الحديث، وهو قريب من لفظ مسلم: «وَأَمَّا الْأَخْرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ^٥ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾» [هود: ١٨]. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، باب ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الكاذبين (٣/٢٤٢ ح ٤٦٨٥).

(٣) [المائدة: ١٥]. في النسختين: [قد جاءكم من الله نور هو الكتاب المبين]. وهو تصحيف.

(٤) [التغابن: ٨].

(٥) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٦).

(٦) [الأحزاب: ٤٦].

وَالرِّضْوَانُ: مَصْدَرٌ كَالرِّضَى، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ الْمَرَضِيُّ كَمَا سُمِّيَ رِضًا، قَالَ

الشَّاعِرُ^(١):

مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ تَقُلُّ سَرَوَاتُهُمْ هُمْ بَيْنَنَا فَهُمْ رِضًا وَهُمْ عَدْلٌ^(٢)

أَيُّ هُمْ مَرَضِيُّونَ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ «يُرِيدُ

الإِسْلَامَ»^(٣). وَقِيلَ: اتَّبَعَ بِمَعْنَى طَلَبَ وَابْتَغَى^(٤). وَرِضْوَانُ اللَّهِ رِضَاهُ فَمَنْ ابْتَغَى مَرَضَاةَ رَبِّهِ

هَدَاهُ بِكِتَابِهِ إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ، وَهُوَ مُدَكَّرُ السَّلَامَةِ وَلَا يَنْظَرُ بِمَرَضَاةِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ سَلِمَ مِنْ تَعْذِيبِهِ وَسَخَطِهِ.

(١) الشاعر هو: زهير بن أبي سلمى، واسمُ أبيه ربيعةُ بن رباح المزني من مزينة، كانت محلّتهم بلاد غطفان. أحد فحول الشعراء في الجاهليّة، وهو من عائلة كلها شعراء. كان عفيفاً في شعره وغالبه في مدح هرم بن سنان، وولده كعب (صاحب البردة) وبنجير أدركا الإسلام وأسلما. ينظر: الجمحي: طبقات فحول الشعراء (١/٥١)، وابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/١٣٧)، والبغدادي: خزانة الأدب (٢/٢٩٣).

(٢) البيت من الطويل، وهو من أبيات في مدح سنان بن أبي الحارث والد هرم. ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٤٩).

- الاشتجار: الاختلاف. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادّة: شجر) (١٠/٢٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: شجر) (٤/٣٩٦)، والرازي: مختار الصحاح (مادّة: شجر) (١/١٣٩).

- السّرة: جمعُ سَرِيٍّ، وهو الرّئيس والشّريف والعزّيز. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادّة: سرو) (ص: ١٢٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: سرو) (٣٨/٢٧٢).

(٣) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٧).

(٤) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٠).

وَقِيلَ: سُبُلُ السَّلَامِ أَي: طُرُقُ الْجَنَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: سُبُلُ دَارِ السَّلَامِ^(١). وَقِيلَ: تَأْوِيلُهُ

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ طَلَبَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَهُوَ السَّلَامُ سُبْحَانَهُ^(٢)، وَسُبُلُهُ الطَّاعَاتُ
وَالقُرْبَاتُ.

وَالظُّلُمَاتُ مَثَلٌ لِلْكُفْرِ. وَالنُّورُ مَثَلٌ لِلْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾، أَي بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ نَزَلَ النُّورُ وَالْكِتَابُ^(٣). وَقِيلَ: أَي

الْهَدَايَةُ وَالخُرُوجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ^(٤).

قَالَ عَطَاءٌ: أَي بِتَوْفِيقِهِ^(٥). وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ دِينُ الْإِسْلَامِ^(٦).

(١) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٠).

(٢) قال الرَّجَّاح: «والسبل الطرق، فجاز أن يكون - والله أعلم - طرق السلام أي طرق السلامة التي من ملكها سلم في دينه، وجاز أن يكون - والله أعلم - سبل السلام، طرق الله، والسلام اسمٌ من أسماء الله». ينظر: معاني القرآن (١٦١/٢).

(٣) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣١٣).

(٤) قال الطبري: «وإذنه في هذا الموضع: تحببه إياه الإيمان برفع طابع الكفر عن قلبه، وخاتم الشرك عنه، وتوفيقه لإبصار سبل السلام». ينظر: جامع البيان (١٠/١٤٥).

(٥) ذكر معظم المفسرين هذا المعنى ولكنهم لم ينسبوه لعطاء أو غيره، ولم أقف عليه من قول عطاء. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٣٩)، والواحي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣٣)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٣)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٠)، والنيسابوري: غرائب القرآن (١/٦٧٢)، وابن عادل: اللباب (٧/٢٦١).

(٦) ينظر: الواحي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٣)، والسمعي: تفسير القرآن (٢/٢٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣٣)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٧١)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٠).

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ [ابْنُ مَرْيَمَ] ^(١) ﴾ ^(٢) الآية،

هَذَا قَوْلُ فِرْقَةٍ مِنَ النَّصَارَى ^(٣)، قَالَ لَهُمْ دَاعِيهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

الْمَسِيحَ أَحْيَى الْمَوْتَى، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ ^(٤) وَالْأَبْرَصَ، وَشَفَى مِنَ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَهَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؟ فَتَبِعُوهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ^(٥). وَأَسْمُهُ بُولُسُ ^(٦).

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من (ب).

(٢) [المائدة: ١٧].

(٣) هم اليعقوبيّة القائلون بأنّه تعالى قد يحلُّ في بدن إنسان معين أو في روحه. قال أبو السُّعود: « وقيل لم يصرِّح به أحد منهم، لكن حيث اعتقدوا اتّصافه بصفات الله الخاصة، وقد اعترفوا بأنّ الله تعالى موجود فلزمهم القول بأنّ المسيح عليّسه، لا غير، وقيل: لما زعموا أنّ فيه لا هوتاً وقالوا لا إله إلا واحد، لزمهم أن يكون هو المسيح عليّسه، فنسب اليهم لازم قولهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم». ينظر: السمعياني: تفسير القرآن (٢/٢٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣٣)، وأبو السُّعود: إرشاد العقل السليم (٣/١١٩).

(٤) الأكمه: هو الذي يولد أعمى. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادّة: كمه) (١٣/٥٣٦)، والزيدي: تاج العروس (مادّة: كمه) (٣٦/٤٨٨).

(٥) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠١-١٠٢).

(٦) بولس: هو شاول اليهودي، الفريسيّ من رؤساء اليهود. ولد في مدينة طرسوس كيليكية في آسيا الصغرى. نشأ فيها وتعلّم صناعة الخيام، ثمّ ذهب إلى أورشليم فأكمل تعليمه عند رجل يُسمّى غملائيل. اشتهر بعدائه وتعذيبه الشديد لأتباع المسيح عليّسه، فلما رأى أنّ تعذيبه لهم لا يجدي أعلن دخوله المسيحيّة فجأةً وإيانه بالمسيح عليّسه، وأنّه يريد أن ينشر دعوته فقبِلَهُ المسيحيون، وإمعاناً في الضلال قدّم نفسه قرباناً حيث دخل المذبح وذبح نفسه. يُعدُّ أول من قام بتخريب عقيدة النصارى وإفساد دينهم. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠١-٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٦/٢٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤-٢٥)، والكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، أعمال الرسل (٩/٢٦)، (١٣/٩)، و (٣/١٨)، و (٣/٢٢)، و (٦/٢٣).

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِحِرْصِهِ عَلَى إِضْلَالِهِمْ قَالَ لَهُمْ: [إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِذَبْحِ نَفْسِي فِي

[١٦/ب]

مَذْبَحِ الْقُرْبَانِ، وَوَعِدْتُ عَلَى ذَلِكَ كَذًا وَكَذًا مِنَ الْكِرَامَاتِ، ثُمَّ ذَبَحَ نَفْسَهُ فَافْتَتَنُوا بِهِ^(١).

وَقِيلَ: بِجَمِيعِ النَّصَارَى يَقُولُونَ هَذَا بِحُكْمِ مَالِ الْأَقْوَالِ^(٢)؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ أَبٌ وَابْنٌ

و[رُوحُهُ]^(٣)، يَعُودُ فَيَقُولُ: هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَالٌ قَوْلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ هُوَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ.

وَقِيلَ: تَأْوِيلُهُ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ الْإِلَهَ هُوَ الْمَسِيحُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ

الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُلُوْهِيَّةِ.

﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٥) أَي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٦). وَقِيلَ: "يَمْلِكُ" فِي مَوْضِعِ

"يَمْتَنِعُ"^(٧)، أَي لَا أَحَدٌ يَمْلِكُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَلَاكِ وَغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ

مِنْهُ، وَقَدْ عَرَفُوا وَاعْتَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ قَدْرَهُ أَحَدٌ.

(١) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠١-٤٠٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٦/٨)، والقرطبي (٦/٢٤-٢٥).

(٢) قال ابن عطية: «وكل فرقه على اختلاف أقوالهم يجعل للمسيح عليه السلام حظاً من الألوهية». قال الرازي:

«النصارى وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلا أن حاصل مذهبهم ليس إلا ذلك». ينظر: المحرر الوجيز

(٢/١٧١)، والتفسير الكبير (١١/١٥١).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [زوجة]، والصواب ما أثبتته من (ب)، لأن النصارى لا يقولون أن له زوجة.

(٤) قال الزمخشري: «معناه: بت القول على أن حقيقة الله هو المسيح لا غير». ينظر: الكشاف (٢/٢١٨).

(٥) [المائدة: ١٧].

(٦) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٣٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٩).

(٧) ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/٢١٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٣).

وَدَرَسُوا فِي الْإِنْجِيلِ مَا كَرَّرَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَشِدَّةِ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَكَثْرَةِ الشَّكْوَى إِلَيْهِ^(١)، وَلَمْ يَشْكُوا فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِ الْمَسِيحِ وَأُمَّهِ، فَلَوْ كَانَا إِلَهَيْنِ لَأَمْتَنَّا عَلَى مَنْ أَرَادَهُمَا بِسُوءٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ وُجُودِ الْمَسِيحِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَخَلَّقْ مَا يَشَاءُ﴾، اِحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ، إِذِ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَكُونَ الْمَسِيحُ مَخْلُوقًا مِنْ أُمَّ بِلَا أَبِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ قَدِيرٌ.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ﴾، الْآيَةُ^(٢)، ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَهُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ^(٣). وَقَالَ غَيْرُهُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ^(٤) وَمَنْ وَقَدَ مَعَهُمَا

(١) جاء في الإنجيل المحرف عن عيسى عليه السلام: «وكان يصلي في بعض الأماكن، فلما فرغ قال له أحد تلاميذه: يارب، علّمنا أن نصلي كما علّم يوحنا تلاميذه. فقال لهم: إذا صليتم فقولوا: أيها الأب، ليقدس اسمك، ليأت ملكوتك. ارزقنا خبزنا كفاف يومنا، وأغفنا من خطايانا، فإننا نغفي نحن أيضاً كل من لنا عليه، ولا تُعرضنا للتجربة». الكتاب المقدس، الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (١: ١١، ع: ١-٤).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ حَنُّ أُنْتُوا اللَّهُ وَأَحِبُّوهُ﴾ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [المائدة: ١٨].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضاء وبحري بن عمرو، وشأس بن عدي، فكلّموه، فكلّمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله، وحذّرهم نعمته، فقالوا: ما نخوفنا، يا محمد!! نحن والله أبناء الله وأحبّاءه!! كقول النصارى، فأنزل الله جل وعز فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ حَنُّ أُنْتُوا اللَّهُ وَأَحِبُّوهُ﴾ إلى آخر الآية. أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥٠/١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٥/٢).

(٤) السيّد والعاقب ربتان من مراتب النصارى، وهما من رؤسائهم، والعاقب يتلو السيّد. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: عقب) (٦١٤/١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: عقب) (٤٠٠/٣).

مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا مَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ^(١)، وَحَضَرَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَفَاخَرُوا بِالْوَجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِمَّا افْتَخَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ قَالُوا: كِتَابُنَا مُهَيِّمٌ عَلَى الْكُتُبِ، وَنَبِيِّنَا خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَنَحْنُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَحَمِي الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَ أَحِبَّاؤُهُ^(٢). [وَقِيلَ^(٣): أَرَادُوا بِذَلِكَ الْبُتُوَّةَ الْمَجَازِيَّةَ الَّتِي يُعْنَى بِهَا الْاِخْتِصَاصُ^(٤)، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَتَسَاهَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي التَّطْقِ بِهَا، وَلَا يَعْنُونَ بِهَا سِوَى الْاِخْتِصَاصِ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ وَلَوْعًا بِهَا مِنَ الْيَهُودِ.

وَفِي كِتَابِ شَعِيًّا^(٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خِطَابٍ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْكَعْبَةُ:

(١) وهم: كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وأبو ياسر بن أخطب. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٢٨٢/١)، والخازن: لباب التأويل (١١٤-١١٥). ولم أقف على أسمائهم في كتب السيرة في هذا الموضوع، ولذا أثبتها من كتب التفسير.

(٢) ذكرت هذه الرواية مختصرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٢٨٢/١)، والخازن: لباب التأويل (١١٤-١١٥)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤٦٦/٣).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) أي بِنُوءِ الْحَنَانِ وَالرَّأْفَةِ. قال الرازي: «بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة». ينظر: السمعي: تفسير القرآن (٢٤/٢)، والسمرقندي: بحر العلوم (٤٠٣/١)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٧٢/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٥٢/١١).

(٥) ما يوجد في التوراة سفر إشعيا، وشعيا بن أموص عليه السلام، نبي من أنبياء بني إسرائيل، وهو الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم ووصفه، وبشر بعيسى عليه السلام فقتله بنو إسرائيل. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٥٠)، والماوردي: أعلام النبوة (ص: ٨٨)، وابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى (٥٨/٥).

«قُومِي فَأَشْرِقِي، فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا نُورُكَ، وَوَقَارُ الرَّبِّ عَلَيْكَ، انظُرِي بِعَيْنِكَ حَوْلَكَ^(١)، فَإِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ يَأْتِيكَ بَنُوكَ وَبَنَاتُكَ عَدْوًا»^(٢).

فَجَعَلَ الْحَجَّاجَ بَنِيهَا وَبَنَاتَهَا لاختصاصهم بها، وتَعْظِيمِهِمْ لَهَا، وَالَّذِي عَلِمَ بِهِ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْكَعْبَةِ قَوْلُهُ: «وَكُلُّ غَنَمٍ قِيدَارَ تَجْتَمِعُ إِلَيْكَ، وَسَادَاتُ نَبَاوَتٍ يُخْدُمُونَكَ»^(٣)، وَنَبَاوَتٌ هُوَ نَبْتُ بَنٍ قِيدَارَ بَنٍ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

وَمَا يَنْسِبُهُ النَّصَارَى إِلَى الْوَحْيِ: [إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ^(٥)]. وَقِيلَ: فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحْنُ أَبْنَاءُ رُسُلِ اللَّهِ^(٦).

- (١) النصُّ هو: «قومي استنيري لأنه قد جاء نورك ومجد الرب أشرق عليك»، ينظر: سفر إشعياء (٦٠: ١، ع: ١).
- (٢) النصُّ هو: «ارفعي عينيك حواليك وانظري. قد اجتمعوا كلهم. جاءوا إليك. يأتي بنوك من بعيد، وتحمل بناتك على الأيدي». ينظر: سفر إشعياء (٦٠: ٤، ع: ٤).
- (٣) النصُّ هو: «كل غنم قيدار تجتمع إليك. كباش نبايوت تخدمك. تصعد مقبولة على مذبحي، وأزين بيت جمالي». ينظر: (إشعياء ٦٠: ٧). وفي قوله: «وأزين بيت جمالي» إشارة إلى أن هذه العبارة قد يكون المراد بها الكعبة.
- (٤) ما ذكره المصنّف خلاف لما ورد في سفر التكوين من أن نبايوت أخ لقيدار من إسماعيل: «وهذه أسماء بني إسماعيل بأسمائهم حسب مواليدهم: نبايوت بكر إسماعيل وقيدار وأدبئيل ومبسام». ينظر: سفر التكوين (٢٥ ع ١٣). ولما ورد أيضاً في سفر أخبار الأيام الأولى: «هذه مواليدهم. بكر إسماعيل: نبايوت، وقيدار وأدبئيل ومبسام». ينظر: أخبار الأيام الأولى (١: ١، ع: ٢٩).
- (٥) ورد في إنجيل لوقا ما يقارب هذا الكلام: «كونوا رحماء كما أن أباكم رحيم». الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (٦: ١، ع: ٣٦).
- (٦) ذكره المفسرون كذلك بصيغة التمريض وبدون نسبته إلى قائل. ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٤)، والبعوي: معالم التنزيل (٣/٣٣)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٠).

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾، قِيلَ: «أَي لَوْ كُنتُمْ صَادِقِينَ، لَمَا عَذَّبَ أَسْلَافَكُمْ إِذْ أَذُنُبُوا»^(١)، وَكَانَ عَذَابُهُم بِالْمَسْخِ^(٢)، وَبِتَسْلِيطِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ^(٣).

وَمَا عَذَّبَ بِهِ الْيَهُودَ أَنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِذْ عَبَدُوا الْعِجْلَ^(٤)، وَأَصَابَهُم بِالرَّجْزِ حِينَ بَدَّلُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ^(٥)، وَحِينَ زَنَوْا بِنِسَاءِ الْجَبَّارِينَ^(٦)، وَعَذَّبَهُم بِالتِّيهِ^(٧)، وَحِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِهَادِ^(٨) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- (١) ينظر: البغوي معالم التنزيل (٣/٣٣)، والزمخشري: الكشاف (٢/٢١٩).
- (٢) ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَتَّازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].
- (٣) مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَلِ الدِّيَارِ وَكَارَتِ وَعَدَا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥].
- (٤) ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].
- (٥) ذلك قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْرًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].
- (٦) ينظر: ابن الجوزي: المنظم (١/٣٥٦)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/١٥٤).
- (٧) ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]. والنية: المفاضة يُناه بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: تيه) (١٣/٤٨٢)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: تيه) (١/٣٤).
- (٨) ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. فعاقبهم الله تعالى بتحريم دخولها عليهم أربعين سنةً وبالتيه كذلك.

وَقِيلَ: كَانُوا [يَجْتَمِعُونَ] ^(١) يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُذْنِبِينَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ ^(٢)، فَذَلِكَ

قَوْلُهُمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ ^(٣). فَالْمُرَادُ ^(٤): فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ

بِذُنُوبِكُمْ ^(٥)!؟

﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾، أَي مِنْ جُمْلَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ، يَجْرِي عَلَيْكُمْ ^(٦)

حُكْمُهُ بِالْمَغْفِرَةِ إِنْ تُبْتُمْ، أَوْ بِالتَّعْذِيبِ إِنْ أَصْرَرْتُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَلِكُ، وَهُمْ
الْمَمْلُوكُونَ، وَإِلَيْهِ مَصِيرُهُمْ، أَي مَرْجِعُ أُمُورِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ ^(٧)، كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ قَدْ تَلَقَّوهُمَا مُحَرِّفِينَ عَنِ رِجَالِ

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) أخرج ابن جرير - واللفظ له - وابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «اجتمعت يهود يوماً تخاصم النبي ﷺ، فقالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، وسموا أربعين يوماً، ثم يخلفنا أو يلحقنا فيها أناس، فأشاروا إلى النبي ﷺ وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: كذبتكم، بل أنتم فيها خالدون مخلدون لا نلحقكم، ولا نخلفكم فيها إن شاء الله أبداً». ينظر: جامع البيان (٢/٢٧٦-٢٧٧)، وتفسير القرآن العظيم (١/١٥٦). ونسبه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر. ينظر: الدر المنثور (١/٤٤٨). قال أحمد شاكر محقق جامع البيان: «وهو حديث مرسل، لا تقوم به حجة». ينظر: جامع البيان (٢/٢٧٧، هـ: ١).

(٣) [البقرة: ٨٠].

(٤) أي على قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾.

(٥) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٧٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٢)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٢١).

(٦) في (ب): [عليهم].

(٧) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [المائدة: ١٩].

مِنْ سَلَفِ أَحْبَابِهِمْ، تَنَافَسُوا فِي الرِّئَاسَةِ، وَحَرَّضُوا عَلَى الرِّشَا^(١)، وَلَمْ تَكُنِ الْعَامَّةُ مِنْهُمْ يَفْطَنُونَ لِذَلِكَ التَّحْرِيفِ لِجَهْلِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَتَابَعَتِ الْعُصُورُ حَتَّى اسْتَوَى الْعَامِيُّ وَالْخَاصِّيُّ إِلَّا آحَادًا فِي الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيفِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، وَقَطَعَ بِهِ عُذْرَهُمْ.

و"الْفِتْرَةُ": فَعَلَةٌ مِنَ الْفُتُورِ، وَهُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمِنْهُ فُتُورُ الْجِسْمِ، وَهُوَ ضَعْفٌ يَعْزُضُ لَهُ، وَ"فُتُورُ الْهَاءِ": انْقِطَاعُهُ عَنِ وَصْفِ الْبُرُودَةِ^(٢). وَسُمِّيَتْ الْمُدَّةُ

الْمُتْرَاحِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ تَوَفِّي النَّبِيِّ وَإِرْسَالِ غَيْرِهِ: فَتْرَةٌ لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ فِيهَا^(٣).

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بُعِثَ بَعْدَ فَتْرَةٍ مُتْرَاحِيَّةٍ طَالَتْ^(٤). وَفِي تَعْيِينِ هَذَا وَشَبَّهِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الثَّقَةِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَقَرَأْتُ فِيهَا نُسْمِيَهُ [الْيَهُودُ]^(٥) تَوْرَاةً: أَنَّ بَيْنَ مَوْلِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْتِ نُوحٍ ﷺ أَلْفِي

سَنَةٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٦)، ثُمَّ كَانَتْ فَتْرَةٌ بَيْنَ يُوسُفَ وَمُوسَى بَلَغَتْ أَرْبَعَمِئَةَ سَنَةٍ^(٧).

(١) الرِّشَا: مفردها رشوة.

(٢) في (ب): [الرواه].

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: فتر) (٥/٤٣-٤٤)، والزيدي: تاج العروس (مادة: فتر) (١٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) لم أقف على تعيين هذه المدّة.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٦) لم أقف على ذلك في التوراة، ووقفت عليه من كلام وهب بن منبه. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٣١).

(٧) لم أقف على ذلك في سفر التكوين من التوراة، وهو السفر الذي يعتني بهذا الأمر، ولعلّ هذا يرجع إلى تدخّل اليهود

وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ مِيشَى بْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ
الْأَفَّاكُونَ الْيَهُودُ أَنَّهُ الَّذِي قَصَدَ الْخَضِرَ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ^(١)، ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ،
وَأَرْسَلَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ فِي آخِرِ عُمُرِ مُوسَى - وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ الْيَسَعَ - فَلَمَّا نَاصَحَ
اللَّهُ عِنْدَ امْتِنَاعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ سَمَّاهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ^(٢) يُوشَعَ^(٣).

وَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَ نَبِيٍّ فِي مُدَّةٍ^(٤)، لَعَلَّ أَظْهَرَ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّمَا أَلْفَا عَامٍ وَسَبْعَمِئَةٍ

عَامٍ وَعِشْرِينَ عَامًا^(٥). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: أَلْفًا وَسَبْعَمِئَةٍ [وَتِسْعَةَ وَسَبْعِينَ عَامًا، أَوْلَهُمْ مُوسَى،

[١٧/ب]

في كتابهم بالحذف والزيادة والتحريف على مرِّ العصور. وهذا النصُّ موجود في كتاب المعارف لابن قتيبة
(ص: ٤١)، والكشف والبيان للثعلبي (٥/٢٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٦٥).
(١) قال السمرقندي: « وذكر عن القتيبي أنه قال: زعم أهل التوراة أنه موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب. وقال عامة
المفسرين: هو موسى بن عمران الذي هو أخو هارون». قال الشوكاني: « وقد اتفق أهل العلم على أن موسى المذكور
هو موسى بن عمران النبي المرسل إلى فرعون، وقالت فرقة لا التفات إلى ما تقوله - منهم نوف البكالي -: (إنه ليس
ابن عمران، وإنما هو موسى بن ميشى بن يوسف بن يعقوب، وكان نبياً قبل موسى بن عمران)، وهذا باطل قدرده
السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، كما في صحيح البخارى وغيره». ينظر: بحر العلوم (٢/٣٥٣)، وفتح
القدير (٣/٢٩٧). أخرج البخاري عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ
مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ
مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ... ». ثم ساق ابن عباس رضي الله عنهما حديث موسى مع الخضر. صحيح البخاري،
كتاب العلم، باب ما يستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ (١/٥٩-٦٠ ح ١٢٢، وأطرافه في:
[٧٤، ٧٨، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٦٦٧٢، ٧٤٨٧].

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لم أقف على ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من قول الأعمش. وينظر: تفسير مقاتل (١/١٣٥)، والزمخشري: الكشف

(٢/٢١٩-٢٢٠)، والماوردي: النكت والعيون (٤/٢٣٤).

(٥) لم أقف على هذه المدة.

وَأَخْرَهُمْ عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). ثُمَّ كَانَتْ فِتْرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِنَا [الْمُصْطَفَىٰ] (٢) مُحَمَّدًا ﷺ، مِمَّا

قِيلَ فِي تَعْيِينِهَا: إِنَّهَا سِتْمَةٌ عَامٍ وَعِشْرُونَ عَامًا (٣)، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: خَمْسِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَسِتُونَ

عَامًا (٤).

وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: جِرْجِيسٌ، كَانَ تَلْمِيزًا

لِبَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ مَلِكِ الْمَوْصِلِ (٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ إِسْحَاقَ (٦) عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ (٧) مِنْ أَمْرِهِ مَا حَاصِلُهُ: «أَنَّ جِرْجِيسَ كَانَ

مُؤْمِنًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، يَكْتُمُ إِيمَانَهُ فِي عَضْبَةٍ أَدْرَكُوا بِقِيَّةِ الْحَوَارِيِّينَ، وَكَانَ تَاجِرًا
يَتَّجِرُ لِيَتَّصِدَّقَ، فَحَمَلَ إِلَىٰ مَلِكِ الْمَوْصِلِ هَدِيَّةً يَجْتَلِبُ بِهَا الْوَجَاهَةَ عِنْدَهُ، وَالْاِعْتِصَامَ بِهِ مِنْ

(١) الذي وقفت عليه من قول الكلبي أنها ألف وسبعمئة سنة فقط. ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/٢١٩-٢٢٠)،
والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٤).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) هو قول وهب بن منبه. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٢).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٢). لكن ورد في الصحيح عن سلمان مؤتبه قوله: «فِتْرَةٌ بَيْنَ عَيْسَى

وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْمَةٌ سَنَةٌ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان

الفارسي مؤتبه (٣/٨٠ ح ٣٩٤٨).

(٥) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٥٤).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل أبو عبد الله، القرشي، المطلبي، العلامة، الحافظ، الثبت، صاحب

المغازي وسيرة رسول الله. ولد سنة ثمانين، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل

غير ذلك. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٧٦)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/٣٣).

(٧) وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ بن كامل، اليماني، أبو عبد الله، صاحب الأخبار والقصاص، ولد سنة أربع وثلاثين. كانت له معرفة

بأخبار الأوائل، وسير الملوك. مات سنة عشر ومئة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة. ينظر: ابن خلكان: وفيات

الأعيان (٦/٣٥)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٥٤٤).

مَلِكٍ فَلَسْطِينَ، فَصَادَفَهُ يَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيُعَذِّبُهُمْ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى السُّجُودِ لِيَصْنَمَ لَهُ اسْمُهُ: "أَفْلُونَ"، فَتَصَدَّقَ بِالْهَدْيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يُجَاهِدَهُ فِي اللَّهِ بِلِسَانِهِ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَخَوْفَهُ بَطْشُهُ، وَزَجَرَهُ عَنِ تَعْذِيبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُطِيعِينَ الْمُؤَحِّدِينَ لَهُ، وَذَكَرَ لَهُ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَرَّمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ وَالْكِتَابِ وَالْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ، فَكَذَّبَهُ بِمَا قَالَ، وَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَفْلُونَ، فَفَنَّدَ رَأْيَهُ، وَحَقَّرَ إِلَيْهِ صَنْمَهُ، فَعَذَّبَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، مِنْهَا: مَشَطُ بَدَنِهِ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمِنْهَا: إِدْخَالُ مَسَامِيرٍ مُحَمَّاةٍ فِي رَأْسِهِ، وَمِنْهَا: إِدْخَالُهُ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِضْرَامُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمُتْ، وَحَجَّهُ بِذَلِكَ^(١)، وَعَرَفَهُ ضَعْفُهُ وَعَجْزُهُ عَنِ مُعَالَبَةِ قَدْرِ اللَّهِ فِي عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ، فَاشْتَدَّ حَذَرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ أَنْ تَتَّبِعَهُ رَعِيَّتُهُ، فَسَجَنَهُ مَبْطُوحاً عَلَى وَجْهِهِ مَشْبُوحاً^(٢) بَيْنَ أَوْتَادٍ مِنْ حَدِيدٍ مَضْرُوبَةٍ فِي أَطْرَافِهِ، وَعَلَى ظَهْرِهِ أَسْطُوَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَحِينَئِذٍ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَأَنَسَهُ بِمَلِكٍ فَحَلَّصَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ وَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَأَمَرَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمَلِكِ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمَلِكُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَتَّبِلِيهِ بِالْمَلِكِ سَبْعَ سِنِينَ يَقْتُلُهُ فِيهَا أَرْبَعُ قَتَلَاتٍ فَيُحْيِيهِ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْهَا، وَيَتَوَفَّاهُ فِي الرَّابِعَةِ فَيَجْعَلُهُ شَهِيداً وَنَظِيراً لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، فَفَعَلَ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ آيَاتٍ عَجَائِبَ، وَأَمَّنَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَمِنْهُمْ امْرَأَةٌ الْمَلِكِ، وَذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ مُتَمَرِّقَةٍ، فَقَتَلَهُمُ الْمَلِكُ أَجْمَعِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْذِيبِ، مِنْهَا: مَشَطُ

(١) حَجَّهُ بِذَلِكَ أَي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَحَاجَّهُ فِي ذَلِكَ أَي نَازَعَهُ الْحُجَّةَ فِيهِ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: حَجَجَ)

(٢) (٢٢٨/٢)، وَالزَّبِيدِي: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّةُ: حَجَجَ) (٥/٤٦٠).

(٢) الشَّيْحُ: مَدُّ الشَّيْءِ بَيْنَ أَوْتَادٍ، وَالْمَضْرُوبُ يُشْحُحُ إِذَا مَدَّ لِلجَلْدِ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: شَبَحَ)

(٢/٤٩٤)، وَالزَّبِيدِي: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّةُ: شَبَحَ) (٤/١١٤).

الْجُسُومِ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمِنْهَا الْوَشْرُ^(١) بِالْمَنَاشِيرِ، وَلَمَّا انْتَهتِ الْمُدَّةُ أُمْطِرُوا نَارًا
فَاسْتَأْصَلَتْهُمْ إِحْرَاقًا^(٢).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا﴾، أَي كَيْلَا تَقُولُوا^(٣)، وَالْبَشِيرُ: هُوَ

النَّذِيرُ^(٤). وَقِيلَ: الْبَشِيرُ هُوَ: الْمُرْسَلُ بِتَقْرِيرِ شَرْعٍ سَالِفٍ إِلَى مَنْ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِهِ، فَيُبَشِّرُهُمْ

بِكَرِيمِ الثَّوَابِ^(٥). وَالنَّذِيرُ: هُوَ الْمُرْسَلُ إِلَى مَنْ بَدَّلَ الشَّرْعَ، [فَيَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ،

وَيُنذِرُهُمُ الْعِقَابَ^(٦)، وَخَتَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبِشَارَةَ وَالْإِنذَارَ بِسَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ، وَقَالَ ﷺ

(١) الوشْرُ: وَشَرَ الخشبة أي نشرها بالميشار، والأشْرُ والمَشَارُ لغة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وشر)
(٥/٢٨٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: وشر) (١٤/٣٦٢).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١/٣٨٢-٣٨٨)، وابن الجوزي: المنتظم (٢/١٤٨-١٤٩)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ
(١/٢٨٥-٢٩٠).

(٣) هو قول الفراء. ينظر: معاني القرآن (١/٣٠٣). وقد نسب له غيره. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢١).

(٤) قال الأزهري: «البشيرُ: الذي يُبَشِّرُ القومَ بأمرٍ خيرٍ أو شرٍّ». والبيشارةُ المطلقةُ لا تكون إلا بالخير، وإنَّما تكون بالشر

إذا كانت مقيدة، كقوله تعالى: ﴿فَيُبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤]. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة

(مادة: بشر) (١١/٢٤٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: بشر) (٤/٦١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة:

بشر) (١٠/١٨٥). ولعلَّ المصنِّفَ أراد بقوله: «البشير هو النذير»، أي في حال كانت البيشارة مقيدة كما سلف.

(٥) لم أقف على هذا المعنى.

(٦) لم أقف على هذا المعنى.

لَمَّا ذَكَرَ لَهُ خَالِدُ بْنُ سِنَانِ الْعَبْسِيِّ^(١): «ذَاكَ نَبِيٌّ أَصَاعَهُ قَوْمُهُ»^(٢)، وَأَمَّتْ ابْنَتَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣).

الكَلامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقَوْمِ أَدْكُرُوا

نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤).

(١) خالد بن سنان العبسي، يُقال له: خالد النبي، قيل: كان نبياً مبعوثاً بين المسيح ﷺ والنبي ﷺ. ينظر: السمعاني: الأنساب (٤٥٦/٥)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٩١/١)، وابن كثير: البداية والنهاية (٢١١/٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده - واللفظ له - من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (١١/٢٩٣ ح ٥٠٩١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير إلا أنه قال: «جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه، وقال: بنت نبي ضيعه قومه» (١١/٤٤١ ح ١٢٢٥٠). قال الهيثمي: «وفيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، ولكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين. وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح، قوله ﷺ: أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، الأنبياء إخوة لعلات، وليس بيني وبينه نبي». ينظر: مجمع الزوائد (٨/٢١٤)، وهذا الحديث الصحيح متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقَوْمِ أَدْكُرُوا﴾ (٢/٤٨٩ ح ٣٤٤٢، وطرفه في: [٣٤٤٣]، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى ﷺ، (٤/١٨٣٧ ح ٢٣٦٥). قال ابن حجر: «قوله: ليس بيني وبينه نبي هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه، ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم: "وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نبي"، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ وفيه نظر، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى». فتح الباري (٦/٤٨٩).

(٣) هي: حَيَّة بنت خالد بن سنان، قدمت على النبي ﷺ فانتسبت له فبسط لها رداءه وأجلسها عليه. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٧/٢٨٤)، وابن حجر: الإصابة (٨/١١٦).

(٤) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقَوْمِ أَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿يَنْقَوْمِ أَدْكُرُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَسِرِينَ﴾ ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا

قِيلَ: يَعْنِي بِالْأَنْبِيَاءِ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ^(١). وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُ^(٢): «يَعْنِي السَّبْعِينَ الَّذِينَ

اخْتَارَهُمْ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ»^(٣)، فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُمْ نَبُّوا فِي عَصْرِهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٤)، إِلَّا أَنْ

يُوشَعَ خَاصَّةً أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَفَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَصْبَحَ مُوسَى يَوْمًا

فَرَأَى النَّاسَ مُزْدَجِّهِينَ عَلَى قُبَّةِ يُوشَعَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ^(٥)، ثُمَّ جَاءَهُ

مَلِكُ الْمَوْتِ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْوَفَاةَ، فَقبَضَ رُوحَهُ^(٦).

أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبَتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿١١﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي
فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٢﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ
عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٣﴾ [المائدة: ٢٠-٢٦].

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) هو ابن السائب الكلبي. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢١).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢١). وهو
داخل في الإسرائيليات، وفي التوراة المزعومة: «فخرج موسى وكلم الشعب بكلام الرب وجمع سبعين رجلاً من
شيوخ الشعب وأوقفهم حوالي الخيمة». ينظر: سفر العدد (١: ١٠، ع: ٢٤).

(٤) قال مقاتل: «جعلهم الله أنبياء بعد موسى». ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١).

(٥) هناك قولان في نبوة يوشع: أحدهما: أنها كانت في حياة موسى وقبل موته، والآخر: أنها بعد موته. ينظر: الأصبهاني:
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/١٢٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٤٠-٤١)، والزنجشيري: الكشف
(٢/٢٢٣).

(٦) الثابت في خبر وفاته عليه السلام: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكه فقفاً
عينه فرجع إلى ربه، فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع، فقل له يصع يده على
متن نور فله بما عطف يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يديه من
الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب
الأحمر». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة
أو نحوها (١/٤١٠ ح ١٣٣٩، وطره في: [٣٤٠٧]، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الفضائل، باب

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ فِي هَذَا تَفْسِيرٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَادِمٌ وَامْرَأَةٌ وَدَابَّةٌ، كُتِبَ مَلِكًا»^(١).

رُويَ لِي فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً، قَالَ الْحَسَنُ^(٢): «وَهَلِ [الْمَلِكُ]»^(٣) إِلَّا مَسْكَنٌ

وَخَادِمٌ وَدَوَابٌّ؟!»^(٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: جَعَلَ لَهُمُ الْخَدَمَ وَالْحَشَمَ»^(٥) «^(٦). قِيلَ:

«كَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ، وَسُخِّرَ لَهُمُ الْخَدَمَةُ مِنَ النَّاسِ»^(٧)، وَهَذَا سَهْوٌ^(٨).

وَقِيلَ: «أَيَّ جَعَلَكُمْ مَالِكِينَ أَمَرَ أَنْفُسِكُمْ»^(٩) «بَعْدَ أَنْ عَبَّدَكُمْ الْقَرَاعِنَةَ»^(١٠).

من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٨٤٢ ح ٢٣٧٢).

(١) نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم - ولم أفهم عليه في تفسيره - وقال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه». ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٥).

(٢) أي: الحسن البصري. ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٥).

(٣) من (ب)، وفي الأصل: [وهل للملك؟]، وأثبتها من (ب) تصحيحاً من جامع البيان (١٠/ ١٦٢).

(٤) أخرجه الطبري عن الحسن من قوله: «هل الملك إلا مركبٌ وخادمٌ ودار؟». ينظر: جامع البيان (١٠/ ١٦٢).

(٥) الحشم: خدم الرجل، وكذلك يُقالُ للاتباع ممالك كانوا أو أحراراً: حشمٌ، وحشمُ الرجل: قرابته وعياله ومن يغضب له. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (٤/ ١١٥)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٣٦).

(٦) ينظر: السمعي: تفسير القرآن (٢/ ٢٥)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٥)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٣٠).

(٧) قال قتادة: «كنا نحدثُ أنهم أول من سُخِّرَ لهم الخدم من بني آدم وملكوا». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/ ١٦٣).

(٨) ضَعَفَ ابن عطية أولية بني إسرائيل في تملك العبيد والإماء، قال: «وهذا ضعيفٌ؛ لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يسخر بعضاً مذبذباً وأكثروا، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط». ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٣).

(٩) في (ب): [أمر أنفسهم].

(١٠) ينظر: السمعي - وذكره من قول السدي - : تفسير القرآن (٢/ ٢٥)، والزنجشيري: الكشاف (٢/ ٢٢٠)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُلُّ مَنْ لَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ فَهُوَ مَلِكٌ»^(١). وَأَحْسَبُهُ يَعْنِي مَنْ لَهُ بَوَّابٌ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَتْبَاءِ الْمُهَاجِرِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟! فَقَالَ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ [لَهُ]^(٢): أَلَكِ مَسْكَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ»^(٣).

وَقِيلَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ السَّالِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ مَالٍ غَيْرِهِ فَهُوَ مَلِكٌ»^(٤).

وَقِيلَ: «كَانَ خِطَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُؤَسَاءِ الشُّعُوبِ»^(٥)، وَكَانُوا مُطَاعِينَ فِي شُعُوبِهِمْ، وَالَّذِي لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ الْإِيمَانُ الَّذِي حَرَمَهُ عَالَمِي زَمَانِهِمْ، وَالكِتَابُ الَّذِي اخْتَصَّهُمْ بِهِ، وَفَلَقَ الْبَحْرَ لَهُمْ حَتَّى مَشَاوِي قَعْرِهِ.

(١) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢٥/٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - بلفظ متقارب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الزهد والرفائق (٤/٢٢٨٥ ح ٢٩٧٩).

(٤) قال الرازي: «كُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَقْلِلًا بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَمَعِيشَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فِي مَصَالِحِهِ إِلَى أَحَدٍ فَهُوَ مَلِكٌ». ينظر: التفسير الكبير (١١/١٥٥). وينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٠٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٦٨).

(٥) وهو الذي عليه جمهور المفسرين، وهو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد، ورجَّحه الطبري، وهناك قول آخر، وهو أنَّ الخطاب لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مذهب سعيد بن جبيرة وأبي مالك. وضعَّف ابنُ عطية القول الثاني بقوله: «وهو ضعيف». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٦٤)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٧٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤-١٢٥).

وَقِيلَ: «هُوَ أَنْزَالَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى عَلَيْهِمْ، وَتَظْلِيلُهُمْ بِالْغَمَامِ، وَتَفْجِيرُ الْعُيُونِ لَهُمْ

مِنْ حَجَرٍ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ، وَعَمُودُ نَارٍ يُضِيءُ لَهُمْ بِاللَّيْلِ»^(١).

قِيلَ: إِنَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذَا بَعْدَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ دُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ،

وَ [ابْتِلَائِهِمْ بِالنَّيِّهِ]^(٢)، وَمَنْ عَرَفَ [الْفَرْقَ بَيْنَ] قَوْلِهِ^(٣): "مَا لَمْ يُؤْتِهِ"، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: "مَا

لَا يُؤْتِيهِ"^(٤)، عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُهُمْ عَلَى أُمَّةٍ تَأْتِي بَعْدَهُمْ^(٥).

﴿يَنْقَوْمِرِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ الْآيَةُ^(٦). الْقُدُسُ^(٧): الطَّهَارَةُ، وَالتَّقْدِيسُ:

التَّطْهِيرُ. وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ يُسَمَّى قَادِسًا، وَالسَّفِينَةُ أَيْضًا تُسَمَّى: قَادِسًا، وَإِنَاءٌ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ لِلتَّطْهِيرِ يُسَمَّى قُدْسِيًّا - بِإِسْكَانِ الدَّالِ -.

(١) وهو قول ابن عباس ومجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٢)، والرازي: التفسير الكبير (٣/٣٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب)، ولم أقف عليه.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في (ب): [وبينما لو قال ما لا يؤتيه].

(٥) لم: حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً، وعليه فإن المعنى يكون: والذي آتاهم لم يؤته أحداً من العالمين في الماضي، أما بدخول (لا) النافية على الفعل فإنها تفيد نفي المستقبل. ينظر: الزمخشري: المفصل في صنعة الإعراب (١/٤٠٥)، وشرح ابن عقيل (٤/٢٦).

(٦) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَنْقَوْمِرِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. [المائدة: ٢١].

(٧) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قدس) (٨/٣٠٣-٣٠٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قدس) (٦/١٦٨-١٧٠).

وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ: هِيَ الشَّامُ فِي قَوْلِ فَتَادَةَ^(١). وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ: هِيَ دِمَشْقُ
وَأَرْضُ فِلَسْطِينَ^(٢).

وَقِيلَ: أَرْضُ الْأُرْدُنِّ^(٣). وَقِيلَ: أَرْضُ أَرِيحَا^(٤)، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ افْتَتَحُوهَا مِنْ
الشَّامِ^(٥). وَقِيلَ: أَرْضٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٦). وَقِيلَ: الْأَرْضُ الَّتِي حَوْلَ طُورِ الْمُنَاجَاةِ^(٧)،
وَبِتَقْدِيسِ الطُّورِ وَوَادِيهِ سُمِّيَتْ مُقَدَّسَةً.

وَقِيلَ: قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَدِّسُهَا بِسُكْنَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ^(٨)، وَإِنْزَالِ الْوَحْيِ

-
- (١) ينظر: عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن (١/١٨٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٦٧).
- (٢) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٤٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣٥)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٦).
- (٣) قال الكلبي: «دمشق وفلسطين وبعض الأردن». ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٤٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٦). ونسبه القرطبي للزجاج. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٥).
- (٤) رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال السدي وابن زيد. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٦٨).
- (٥) ذلك أن الله أمرهم بالسير إلى أريحا لحرب من فيها من الجبارين، فحاربوهم وهزموهم، وهي التي امتنع بنو إسرائيل من دخولها فعوقبوا بالتيه. ينظر: تاريخ الطبري (١/٢٥٧)، وابن الجوزي: المنتظم (١/٣٧٧).
- (٦) هو قول الضحّاك. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٣٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٣).
- (٧) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية مجاهد عنه، وبه قال مجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٦٧).
- (٨) ينظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٢٣).

عُصُورًا كَثِيرَةً، فَصَارَ ذَلِكَ اسْمًا لَهَا وَلَزِمَهَا^(١)، وَإِنْ عُدِمَ التَّقْدِيسُ فِي عُصُورٍ أُخْرَى^(٢).

وَ(كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ): أَي قَضَى تَوْرِيثَهُمْ إِيَّاهَا^(٣).

وَلَمَّا هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ إِلَيْهَا نَزَلَ بِهَا مُجَاوِرًا لِأَهْلِهَا، فَأَحْسَنُوا مُجَاوَرَتَهُ وَاشْتَرَى بِهَا مَزْرَعَةً
بِثَلَاثِمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً، وَكَانَ جِيرَانُهُ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ فَأَبَى، وَسَرَّ بِمُلْكِهِ الْمَزْرَعَةَ،
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ كُلَّهَا مِيرَاثٌ لَوْلَدِكَ، أَظْهَرَهُمْ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَسْكَنَهُمْ

إِيَّاهَا^(٤)، وَأَوْحَى^(٥) إِلَى يَعْقُوبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٦).

(١) قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك». ينظر: جامع البيان (١٠/١٦٨).

(٢) قال الرازي: «ويمكن أن يجاب بأنها كانت كذلك فيما قبل». ينظر: التفسير الكبير (١١/١٥٦).

(٣) قال ابن عطية: «معناه التي كتب الله في قضائه وقدره أتمها لكم ترثونها وتسكنونها مالكين لها». وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه كتب في اللوح المحفوظ أتمها لكم. والثاني: وهبها الله لكم. والثالث: أمركم بدخولها. هذه جملة أقوال المفسرين فمنهم من ذكر بعضها، ومنهم من ذكرها كلها. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٦٩)، والواحدي: الوجيز (١/٣١٥)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٣٦)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٧٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٤)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٦)، وابن جزى: التسهيل (١/١٧٣)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٢٣).

(٤) لم أقف على هذه القصة.

(٥) في (ب): [فأوحى].

(٦) أوحى الله ﷻ له: «قد ورثتك هذه الأرض المقدسة وذريتك بعدك» ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٣٩)، والمقدسي: البدء والتاريخ (٤/٨٧)، والعليمي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/٢٩). وهذا القول منقول عن التوراة المزعومة، فقد جاء فيها: «والأرض التي أعطيت إبراهيم وإسحاق لك أعطيها، ولنسلك من بعدك أعطي الأرض». ينظر: (التكوين: ٣٥: ١٢). وقول المصنف: «أَي قَضَى تَوْرِيثَهُمْ إِيَّاهَا»، و«أوحى إلى يعقوب بمثل ذلك»، وكذلك

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾، كَانُوا خَافُوا أَهْلَهَا، فَقَالُوا لِمُوسَى: ارْجِعْ بِنَا عَنْ
 أَرْضِ الْجَبَّارِينَ، فَإِنَّا لَا نَطِيقُ قِتَالَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا بِنَا نُقَدِّمْ عَلَيْنَا رَجُلًا،
 فَيَرُدُّنَا إِلَىٰ مِصْرَ^(١). وَقِيلَ: أَي لَا تَرْجِعُوا عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ^(٢). وَهَذَا سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا
 مِنْ دُخُولِهَا بِالْجِهَادِ مِمَّا عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُفْرًا. وَقِيلَ: أَي لَا تَرْجِعُوا عَنِ الطَّاعَةِ فَتَخَسَّرُوا
 الثَّوَابَ^(٣).

﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ﴾ الْآيَةُ^(٤)، الْجَبَّارُ مِنَ النَّاسِ: الْعَظِيمُ الْخَلْقِ، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي
 إِذَا غَضِبَ بَطَشَ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ^(٥).

نَقُلُ ابْنَ قَتَيْبَةَ وَالْمَقْدِسِيُّ وَالْعَلِيمِيُّ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ لَهُمْ وَلِعَقِبِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا فِي تَوَارِثِهِمُ
 الْمَحْرَفَةَ لَيْسَ بِبَلَاغٍ لَنَا، وَلَا يُفِيدُ حُجَّةً عَلَيْنَا، ثُمَّ إِنَّ تَأْصِيلَ قَضِيَّةِ فِلَسْطِينَ مِنْ وَجْهَةِ النَّظَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَ تَأْصِيلًا
 عَرَقِيًّا أَوْ قَوْمِيًّا بَلْ هُوَ تَأْصِيلٌ حَضَارِيٌّ فَدِينَنَا وَحَضَارَتَنَا وَرِثَتْ مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ السَّالِفُونَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ
 لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [النور: ٥٥].

(١) ينظر: ابن جزى: التسهيل (١/١٧٣)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٢٣).

(٢) ينظر: الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٢٤)، والرازي:
 التفسير الكبير (١١/١٥٦).

(٣) ينظر: ابن جزى: التسهيل (١/١٧٣)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٢٧).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَندُخُلُهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن
 تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾. [المائدة: ٢٢].

(٥) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (١١/٤١)، وابن منظور: لسان العرب (٤/١١٣-١١٤).

وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ [الْأَرْضِ] ^(١) قَدْ جَمَعُوا الْوَصْفَيْنِ مَعًا، وَهُمْ عَمَلِيْقُ مِنْ وَلَدِ عَمَلِيْقَ
ابْنِ لَادِ بْنِ إِرَمِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ^(٢). قِيلَ: مِنْهُمْ ُفَرَاعِنَةُ مِصْرَ ^(٣)، وَ[مُلُوكُ] ^(٤) فَارِسَ ^(٥)،
وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمُ الْحِجَازَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ^(٦)، وَنَزَلَتْ طَائِفَةٌ [مِنْهُمْ] ^(٧) عَظِيمَةً أَرْضَ
فِلَسْطِينَ ^(٨)، وَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَحَوَّلُوا إِلَى الْمَغْرِبِ، وَإِلَيْهِمْ تُنْسَبُ قَبَائِلُ مِنَ
الْبَرْبَرِ ^(٩)، قِيلَ: وَكَانَتْ أَرِيحًا ^(١٠) دَارَ مُلْكِهِمْ بِالشَّامِ ^(١١).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «كَانَ بِأَرِيحَا أَلْفُ قَرْيَةٍ، لِكُلِّ قَرْيَةٍ أَلْفُ بُسْتَانٍ، فَسَارَ مُوسَى بِبَنِي إِسْرَائِيلَ
حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي جَبَلِ أَرِيحَا، مِمَّا يَلِي الْأُرْدُنَّ وَجَبْنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَن دُخُولِ الْأَرْضِ، فَبَعَثَ

- (١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
- (٢) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٢٧). قال الطبري: «وإنما سموا العماليق؛ لأن أباهم عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح».
- ينظر: الطبري: جامع البيان (١٢/٥٠٨-٥٠٩).
- (٣) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٢٧)، وتاريخ الطبري (١/١٢٧).
- (٤) من (ب)، وفي الأصل [ملك]، وهو لا يناسب السياق، والصواب ما أثبتته، وهو كذلك في المعارف لابن قتيبة (ص: ٢٧).
- (٥) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٢٧).
- (٦) ينظر: تاريخ الطبري (١/١٢٧)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢/٣٠).
- (٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
- (٨) قال ابن خلدون: «وكانت الجبارة بالشام الذين يقال لهم الكنعانيون منهم». ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/٣٠).
- (٩) ينظر: تاريخ الطبري (١/١٢٧).
- (١٠) قال ياقوت الحموي: «وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك». ينظر: معجم البلدان (١/١٦٥).
- (١١) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/٣٠).

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، النُّقْبَاءَ لِيَأْتُوهُ بِخَيْرِ الْأَرْضِ، وَيَأْتُوهُ بِأَهْلِهَا، وَيَأْتُوهُ بِبَعْضِ ثَمَرَاتِهَا، لِيُرْغَبَ فِيهَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ [١] «(٢)».

[١٩/أ]

وَقَرَأْتُ فِيهَا تُسَمِّيهِ الْيَهُودُ تَوْرَاءً، أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهُمْ: «ارْتَفِعُوا فِي الْجَبَلِ [مِنْ قَبْلِ
الَّتِي نَحْنُ فِيهَا] فَانظُرُوا إِلَى الْأَرْضِ أَسْمِينَةٌ هِيَ ذَاتُ شَجَرٍ، أَمْ لَا؟ وَانظُرُوا إِلَى الشَّعْبِ أَقْلِيلُونَ هُمْ
أَمْ كَثِيرُونَ؟ وَاحْتَمِلُوا لَنَا مِنْ ثَمَارِهَا، وَذَلِكَ مِنْ إِيَّانِ الْعَنْبِ» (٣)، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا أَتَوْا أَدْنَى
عُنُقُوهِ قَطَعُوهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَحَمَلُوا مِنْ رُمَّانِ الْأَرْضِ وَنَبَاتِهَا، فَدَعِيَ ذَلِكَ الْوَادِي
وَادِي الْعُنُقُودِ وَاحْتَبَسُوا أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٤). وَنَقَلَ مَعْنَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابِ
السِّيَرِ (٥)، بِزِيَادَاتٍ أَعْرَضَتْ عَنْ تَفْصِيلِهَا (٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١). وصدر قول مقاتل من مبالغات بني إسرائيل وكذبهم.

(٣) النصوص الموجودة فيها يسمي تورا هي: «فأرسلهم موسى ليتجسسوا أرض كنعان وقال لهم: «اصعدوا من هنا إلى الجنوب واطلعوا إلى الجبل، وانظروا الأرض ما هي؟ والشعب الساكن فيها أقوي هو أم ضعيف؟ قليل أم كثير؟ وكيف هي الأرض التي هو ساكن فيها أجيدة أم رديئة؟ وما هي المدن التي هو ساكن فيها أمخيات أم حصون؟ وكيف هي الأرض أسمية أم هزيلة؟ أفيها شجر أم لا؟ وتشددوا فخذوا من ثمر الأرض. وأما الأيام فكانت أيام باكورات العنب». ينظر: سفر العدد: (إ: ١٣، ع: ١٧-١٨-١٩-٢٠).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١)، والسمعي: تفسير القرآن (٢/٢٦)، والبقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٤٢٨).

(٥) وادي العنقود هو: وادي أشكول الذي ورد في التوراة، وهو وادٍ يقع شمال مدينة الخليل، ولا تزال هذه المنطقة مشهورة بكرومها. ينظر: سفر العدد (إ: ١٣، ع: ٢٣-٢٤)، والقمص تادرس يعقوب ملطي: تفسير سفر العدد (ص: ٤٦). وهذا التفسير لم أقف عليه إلا عن طريق الشبكة العنكبوتية في موقع المكتبة القبطية.

(٦) لعله أعرض عنها لكثرة المبالغات فيها. قال ابن كثير رحمته الله: «وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا آثراً فيها مجازفات كثيرة باطلة يدلُّ العقل والنقل على خلافها من أنهم كانوا أشكالاً هائلة ضخاماً جداً حتى إنهم ذكروا أن رسل بني إسرائيل لما قدموا عليهم تلقاهم رجل من رسل الجبارين فجعل يأخذهم واحداً واحداً، ويلفهم في أكمامه وحجزة

فَأَمَّا جُمْلَتُهَا: فَإِنَّ بَعْضَ الْجَبَّارِينَ وَجَدَ النَّقَبَاءَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَشَفَعَتْ لَهُمْ امْرَأَتُهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُمْ ضِعْفَاءُ فَخَلَّاهُمْ لِيَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي جَاءُوا فِيهَا، وَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ لِقَصْرِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ، وَضَوْوَلَةِ أَبْدَانِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا لِيَغْلِبُونَا عَلَى الْأَرْضِ؟! (١).

قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ الْجَبَّارُونَ ذَوِي أَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ، وَخَلَقَ عَجِيبٍ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ» (٢)، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُغْنِي عَنْ تَفْصِيلِ غَيْرِهِ.

قِيلَ: قَالَ يُوشَعَ لِبَقِيَّةِ النَّقَبَاءِ: لَا تُدْعِرُوا (٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ بِوَصْفِ الْجَبَّارِينَ، فَإِنَّ الَّذِي كَتَبَ لَهُمُ الْأَرْضَ مِيرَاثًا، قَضَى أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَى أَهْلِهَا، وَصَفُوا لَهُمْ فَضِيلَةَ أَرْضِهِمْ، وَكَثَّرَةَ حَيْرَاتِهَا (٤)، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى مُوسَى قَالُوا: «إِنَّا وَجَدْنَا أَرْضًا مُبَارَكَةً كَالَّذِي وَعَدْنَا رَبَّنَا تَفِيضُ لَبْنًا وَعَسَلًا وَبُرًّا وَشَعِيرًا وَفَاكِهَةً» (٥).

سراويله وهم إثنا عشر رجلاً فجاء بهم فنثرهم بين يدي ملك الجبارين، فقال: ما هؤلاء؟ ولم يعرف أنهم من بني آدم حتى عرفوه، وكل هذه هذيانات وخرافات لا حقيقة لها، وأن الملك بعث معهم عنباً كل عنبة تكفي الرجل وشيئاً من ثمارهم ليعلموا ضخامة أشكالهم وهذا ليس بصحيح». ينظر: البداية والنهاية (١/٢٧٨).

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٧٣-١٧٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٦).

(٢) أخرجه الطبري عنه بلفظ متقارب من قول قتادة، وهو: «ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم». جامع البيان (١٠/١٧٣).

(٣) أي لا تُفزعوا ولا تُخيفوا. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: ذعر) (٢/١٨٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ذعر) (٤/٣٠٦).

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) ذكر ذلك مقاتل بدون أن يأتي على ذكر البر والشعير والفاكهة. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩١).

وَقَالَ مَنْ سِوَى يُوشَعَ وَكَالِبَ: غَيْرَ أَنَا وَجَدْنَا أَهْلَهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ لَا يُطَاقُونَ،
وَجَعَلُوا يَصِفُونَهُمْ، وَيَصِفُونَ حَصَانَةَ مَدِينَتِهِمْ^(١).

قَالَ مُجَاهِدٌ: «[نَهَى]^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ سِبْطُهُ عَنِ الدُّخُولِ، فَشَغَبَ
بُنُو إِسْرَائِيلَ، وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْهُمْ»^(٣).

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا﴾^(٤)، [أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ
اللَّهُ تَعَالَى]^(٥) قَدْ كَتَبَهَا لَنَا، [فَلْيُخْرِجْهُمْ]^(٦) مِنْهَا أَوْ لِيُهْلِكْهُمْ، [فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِقِتَالِهِمْ]^(٧)،
وَحِينَئِذٍ قَالَ [يُوشَعُ وَكَالِبُ]^(٨) مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْهُمَا: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٩)
الْبَابُ ﴿إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ﴾.

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٧٥)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٧٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢٦/٢).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ذكر المصنّف قول مجاهد رحمته بالمعنى فقد أخرج الطبري عن مجاهد قوله: « فرجع النقباء، كلُّهم ينهى سِبْطُهُ عَنْ قِتَالِهِمْ، إِلَّا يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَكَالِبُ بْنُ يَافَةَ، بِأَمْرَانِ الْأَسْبَاطِ بِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ وَمُجَاهَدَتِهِمْ، فَعَصَوْهُمَا، وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ، فَهِيَ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/١٧٦).

(٤) [المائدة: ٢٢].

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) من (ب)، وفي الأصل: [فلنخرجهم]، والصواب ما أثبتته ملائمةً للسياق، ولأنهم رفضوا قتالهم فكيف يخرجوهم؟

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب)، ولم أفق على هذا القول.

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمَا قَالَا لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكُمْ الْأَرْضَ مِيراثًا، وَقَضَى [أَنْ يُسَلِّطَكُمْ] ^(١) عَلَيْهِمْ، [وَأَيَّتُمْ قَدْ] ^(٢) مُلِئُوا مِنْكُمْ رُعبًا، وَإِنْ عَظُمَتْ [أَبْدَانُهُمْ] ^(٣) فَقُلُوبُهُمْ [ضَعِيفَةٌ] ^(٤)، وَلِذَلِكَ لَمْ [يُخْرِجُوا] ^(٥) إِلَيْكُمْ، فَسِيرُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى تُحِيطُوا بِمَدِينَتِهِمْ، فَتَقْتَحِمُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهَا، فَإِنَّهُمْ قَلِيلُونَ، وَأَنْتُمْ كَثِيرُونَ جِدًّا، وَإِذَا رَأَوْا كَثْرَتَكُمْ أَرْعَبُوا مِنْكُمْ وَغَلَبْتُمُوهُمْ، فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَصُدَّنَّكُمْ هَؤُلَاءِ النُّبَّاءُ عَنِ الثِّقَةِ بِهِ إِنْ [كُنْتُمْ] ^(٦) مُصَدِّقِينَ أَنَّهُ كَتَبَ الْأَرْضَ لَكُمْ مِيراثًا، فَازْدَادُوا شُغْبًا وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْهُمْ [إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا] ^(٧) أَبَدًا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ^(٨). [ب/١٩]

وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَاتَ أَوْلِيكَ النُّبَّاءَ الْعَشْرَةَ بَعْتَهُ سَاعَتَيْدٍ ^(٩).

- (١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).
- (٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٨) ذكر ما يقارب معنى ذلك الرازي والنيسابوري وأبو السعود. ينظر: التفسير الكبير (١١/١٥٥)، وتفسير غرائب القرآن (٢/٥٧٤)، وإرشاد العقل السليم (٣/٢٤).

(٩) جاء في سفر العدد: «أما الجواسيس الذين أرسلهم موسى لاستكشاف الأرض، فرجعوا فأثاروا عليه الشعب بما روجوه من أخبار سيئة عن الأرض فقد أماتهم الرب بالوباء عقاباً لهم، ولم يعيش منهم إلا يشوع بن نون وكالب بن يفتة». ينظر: سفر العدد (إ: ١٤، ع: ٣٦-٣٨) ترجمة الحياة.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيَّمَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمَا يُوشَعُ

وَكَالِبُ»^(١). وَكَانَا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْ يُخَالِفُوا أَمْرَهُ.

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه. فقال: «حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس». ينظر: جامع البيان (١٠/١٧٧-١٧٨)، ونقله عنه ابن الجوزي وابن كثير. ينظر: زاد المسير (٢/٣٢٦)، وتفسير القرآن العظيم (٢/٨٧٨). وأمّا طريق محمد بن سعد عن أبيه فإنّ الطبري يكثر من هذا السند في تفسيره، والذي قال عنه السيوطي: «وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيراً، والعوفي ضعيف، ليس بواه، وربّما حسن له الترمذي» الإتيان (٤/٤٩٨). ورواته هم: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وأمّا "محمد بن سعد"، فقال الخطيب البغدادي عنه: «كان ليّنًا في الحديث»، وروى الحاكم عن الدار قطني أنّه لا بأس به، توفي سنة ستّ وسبعين ومئتين، وهو غير محمد بن سعد صاحب الطبقات المتوفى سنة ثلاثين ومئتين. ينظر: الدار قطني: سوّالات الحاكم النيسابوري للدار قطني (ص: ١٣٩)، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٥/٣٢٢)، وابن حجر: لسان الميزان (٥/١٧٤). وأبوه هو: "سعد بن محمد" ضعيف. سئل الإمام أحمد عنه فقال: «ذاك جهمي»، ولم يره أهلاً للرواية حتّى ولو لم يكن كذلك. قال: «ولو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك». ولم أقف على من ذكر سنة وفاته. ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد (٩/١٢٦)، وابن حجر: لسان الميزان (٣/١٨). وعمّه: أي عمّ سعد، هو: "الحسين بن الحسن بن عطية العوفي"، قاضي بغداد، وكان ضعيفاً في الحديث. توفي سنة إحدى ومئتين. سئل عنه يحيى بن معين فقال: «كان ضعيفاً في القضاء، ضعيفاً في الحديث». قال ابن حبان: «منكر الحديث». وقال ابن عدي وابن حبان أيضاً: «يروي أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج بخبره». ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣/٤٨)، وابن حبان: المجروحين (١/٢٤٦)، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٦٣)، والخطيب: تاريخ بغداد (٨/٢٩-٣١)، وابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (١/٢١١)، وابن حجر: لسان الميزان (٢/٢٧٨). عن أبيه، هو: "الحسن بن عطية العوفي"، ضعيف أيضاً. قال البخاري: «ليس بذاك». وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث». قال ابن حبان: «روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه؟ أو منها معاً؟ لأنّ أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه». مات سنة إحدى عشرة ومئتين. ينظر: البخاري: التاريخ الكبير (٢/٣٠١)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣/٢٦)، وابن حبان: المجروحين (١/٢٣٤)، والمزي: تهذيب الكمال (٦/٢١٢). عن جدّه، هو: "عطية ابن سعد بن جنادة العوفي"، وهو ضعيف، واختلف فيه: قال ابن سعد: «وكان ثقةً إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من يحتجّ به». قال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أنّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية». قيل ليحيى بن معين: كيف حديث عطية؟ قال: «صالح». وقال أبو زرعة:

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِيمَانِ»^(١). وَقِيلَ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْخَوْفِ مِنْهُ»^(٢).

وَقِيلَ: «أَيُّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْيَقِينِ»^(٤). وَقِيلَ: «أَنْعَمَ عَلَيْهَا

بِالْخَوْفِ مِنْهُ، وَبِمَا أَمَرَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ»^(٥).

وَقِيلَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ: طَرِيقُ الْمَدِينَةِ^(٦).

وَقَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا لَنَنْدَحُهَا أَبَدًا﴾ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، عَزَمُوا عَلَى الْإِصْرَارِ فِيهَا.

عنه: «كوفيّ لين». قال ابن حبان: «لا يجل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». مات سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤٢١/٨)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، وابن حبان: المجروحين (١٧٦/٢).

(١) ذكره المفسرون بدون العزو إلى مجاهد. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١٧٥/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١٥٧/١١)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤٧٠/٣)، والثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤٥٥/١)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٢٤/٣).

(٢) وهو قول الضحاك وسهل بن علي. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٨١-١٨٢)، وسهل بن علي هذا هو: سهل ابن علي المروزي روى عن ابن المبارك. روى عنه الرازي كلامه، وتأدّبوا بورعه. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣٠٢/٤).

(٣) لم أقف على القول وقائله.

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٣٢٦/٢).

(٥) سبقت الإشارة إلى الجزء الأول وهو ذكر الخوف منه، أمّا القسم الثاني فلم أقف عليه.

(٦) قال ابن عطية وابن جزي - في تأويله - هو باب المدينة. ينظر: المحرر الوجيز (١٧٥/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١٧٣/١).

﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا﴾ ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «أَيَّ أَذْهَبَ فَسَلَّ رَبُّكَ وَقَوْلُهُمْ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا﴾ ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «أَيَّ أَذْهَبَ فَسَلَّ رَبُّكَ أَنْ يَنْصُرَكَ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَفِيهَا يُسَمُّونَهُ تَوْرَةً: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ»^(٢)، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣). وَقَالَ الْحَسَنُ: «هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مِنْهُمْ»^(٤)، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَفَ أَنَّهُمْ رَدُّوا الْأَمْرَ النَّصَّ الْمُتَيَقَّنَ وَجُوبَهُ عَلَيْهِمْ مُسْتَحْلِينَ لِرَدِّهِ، فَمَاتَلَتْ مَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَةَ إِبْلِيسَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتِقَادُهُمُ التَّجْسِيمَ^(٥)؛ لِأَنََّّهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالذَّهَابِ، وَسَوَّوْا بَيْنَ قِتَالِهِ، وَقِتَالِ مُوسَى فِي اللَّفْظِ. وَقِيلَ: «قَوْلُهُمْ هَذَا جَهْلٌ»^(٦)، فَإِنْ [أَرَادَ هَذَا]^(٧) الْقَائِلُ أَنَّهُ جَهْلٌ بِاللَّهِ فَقَدْ قَارَبَ قَوْلَ الْحَسَنِ، وَإِنْ أَرَادَ

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٢).

(٢) فقال موسى للشعب: «لا تخافوا. ففوا وانظروا خلاص الرب الذي يصنعه لكم اليوم. فإنه كما رأيتم المصريين اليوم لا تعودون ترونها أيضاً إلى الأبد. الرب يقاتل عنكم وأنتم تصمتون». سفر الخروج (١٤: ١٣-١٤).

(٣) [الحج: ٣٨].

(٤) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٨)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٧١).

(٥) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٥٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٨).

(٦) قال الزمخشري: «والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسله، وقلة مبالاة بها واستهزاء وقصدوا ذهابها حقيقة لجهلهم وجفائهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسألوا بها رؤية الله جهرة، والدليل عليه مقابلة ذهابها بعودهم». ينظر: الكشاف (٢/٢٢٢). قال السمعاني: «ويحتمل أنهم قالوا ذلك لموسى؛ جهلاً وغبابة، ففسقوا به».

ينظر: تفسير القرآن (٢/٢٧).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

جَهْلَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ، فَحَسَنٌ، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَكَلِمَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسِقِينَ^(١).

وَقِيلَ: عَنُوا بِقَوْلِهِمْ (رُبُّكَ): هَارُونَ^(٢)، وَكَانَ مُحِبًّا فِيهِمْ رَفِيقًا بِهِمْ، إِذَا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ

مُوسَى^(٣)، شَفَعَ لَهُمْ هَارُونَ عِنْدَهُ، وَخَلَفَهُ^(٤) [عَلَيْهِمْ، وَ كَانَ^(٥) بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا

هَارُونَ سَيِّدُ مُوسَى^(٦)، وَالسَّيِّدُ يُدْعَى رَبًّا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ [العَرَبِيَّةِ]^(٧).

(١) أَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّهِ لَهُمْ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

(٢) يَنْظُرُ: السَّمْعَانِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٢٧/٢)، وَالرَّازِيُّ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (١١/١٥٨)، وَالْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦/١٢٨)، وَأَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٧١). قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَهَارُونَ إِنَّمَا كَانَ وَزِيرًا لِمُوسَى وَتَابِعًا لَهُ فِي مَعْنَى الرِّسَالَةِ، وَلَكِنَّهُ تَأْوِيلٌ يُجَلِّصُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْكُفْرِ». يَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٢/١٧٥). قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى طَلْبِ الْمَخْرُجِ لَهُ، لَوْ كَانَ الْخَبْرُ عَنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. فَأَمَّا قَوْمٌ أَهْلُ خِلَافٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذَكَرَهُ وَرَسُولِهِ، فَلَا وَجْهَ لَطَلْبِ الْمَخْرُجِ لِكَلَامِهِمْ فِيمَا قَالُوا فِي اللَّهِ تَعَالَى وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ، إِلَّا بِمَا يَشْبَهُ كُفْرَهُمْ وَضَلَالَتَهُمْ». يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/١٨٥).

(٣) فِي (ب): [إِذَا اشْتَدَّ مُوسَى عَلَيْهِمْ].

(٤) فِي (ب): عَطَفَهُ.

(٥) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(٧) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

- يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: رَبِّ) (١/٣٩٩)، وَالزِّيَّيْدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّةُ: رَبِّ) (٢/٤٥٩).

وَكَانَ يُقَالُ لِحُدَيْفَةَ بْنِ [بَدْرِ^(١): رَبُّ] [رَبُّ] مَعَدٍّ^(٢). وَقِيلَ: [كَانَ مُوسَى آدَمَ]^(٤)

اللَّوْنِ^(٥)، وَكَانَ هَارُونُ أَبْيَضًا بَضًّا مُشْرَبًا حُمْرَةً^(٦)، [وَكَانَ]^(٧) سُنْفَهَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ [يَقُولُونَ

إِنَّمَا]^(٨) مُوسَى عَبْدُ هَارُونَ^(٩)، وَهُمْ الْقَائِلُونَ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ، أَيَّ وَسَيِّدُكَ هَارُونُ.

وَرُوِيَ لِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ^(١٠) مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ

(١) حذيفة بن بدر الفزاري، سيّد غطفان وبيت قيس، كان يُقالُ له رَبُّ مَعَدٍّ، وأخوَاهُ: مالك بن بدر وحمل بن بدر، وابنه:

حصن والد عيينة بن حصن الصحابي رضي الله عنه. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (٨٣/١)، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب

(١/٢٥٦)، وابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٢٤٩).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: ابن قتيبة: المعارف (٨٣/١)، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب (١/٢٥٦)

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٠٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٢٦٣)، والهازني: لباب التأويل (٢/٢٦٩)،

وأبو حيان: البحر المحيط (٦/٢٢٢).

(٦) قال السمعاني والبغوي: «كان هارون أكبر منه بأربع سنين فكان أفصح منه لساناً وأجمل منه وجهاً وأوسم وأبيض».

ينظر السمعاني: تفسير القرآن (٣/٣٢٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٥/٢٧١). وذكر القرطبي مثل مقالتهما. ينظر:

الجامع لأحكام القرآن (١١/١٩٤).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) لم أقف على هذا القول.

(١٠) الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهَبِ الزَّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَبَاهَى وَحَالْفِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الْمُقَدَّادُ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قِضَاعَةَ، أَبُو مَعْبُدٍ وَقِيلَ: أَبُو الْأَسْوَدِ. شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلِّهَا، وَهُوَ مِنْ فَضْلَاءِ

الصَّحَابَةِ. شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. مَاتَ بِالْجَرَفِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٣/١٤٨)، وابن

عبد البر: الاستيعاب (٤/١٤٨٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/٢٦٥).

صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ [إِذَا طَلَعَتْ] ^(١) عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَذْكُرُ
 الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ
 وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ،
 قَالَ: فَرَأَيْتُ [رَسُولَ اللَّهِ] ^(٢) يُشْرِقُ وَجْهَهُ لِذَلِكَ وَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ ^(٣). هَذَا أَكْمَلُ لَفْظٍ رُوِيَ

لي [فيه].

[٢٠/أ]

وَلِلْأَنْصَارِ مِثْلُ هَذَا الْمَقَامِ ^(٤)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٥).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: «شهدت من المقداد بن الأسود شهيداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب " إذ تستغيثون ربكم ... " (٣/٨٢ ح ٣٩٥٢، طرفه في: [٤٦٠٩]). ولفظ المصنف - كما أورده - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٨١-١٤٨٢).

(٤) يقصد المصنف رحمه الله استشارة النبي ﷺ للأنصار حينما خرجت قريش ليمنعوا غيرهم، فبعد أن تحدت أبو بكر وعمر والمقداد رضي الله عنهم، قال ﷺ: «أشيروا علي أيها الناس» - وإنما يريد الأنصار؛ لأنهم عدد الناس - فقال سعد بن معاذ: «لكأنك تريدنا يا رسول الله؟» قال: «أجل!» قال: «فقد آمننا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذي بعثك بالحق إن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله!» فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا على بركة الله وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم غداً». أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله ابن أبي بكر، ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (١٣/٣٩٩-٤٠٠). ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ينظر: الدر المنثور (٧/٤٦).

(٥) لعل ذلك في سور لاحقة.

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ الْآيَتَيْنِ (١)، إِلَّا نَفْسِي: أَي أَمَرَ نَفْسِي

وَأَمَرَ أَخِي. وَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصَرٌ تَقْدِيرُهُ: وَأَخِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَمَرَ نَفْسِهِ (٢)، وَقَوْلُهُ:

﴿ فَأَفْرُق ﴾ [أَي] (٣) افْرُقْ بِحُكْمِكَ، قَدْ عَلِمَ نَبِيُّ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقْضِي لَهُ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ:

دَعَا اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ وَأَخَاهُ مِنْهُمْ (٤).

قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَإِنَّهَا ﴾، يَعْنِي الْأَرْضَ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِهَا ﴿ حُرْمَةً

عَلَيْهِمْ ﴾، أَي مَمْنُوعَةٌ مِنْهُمْ.

قِيلَ: تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) فَلَمْ يَدْخُلْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ: ﴿ إِنَّا لَنْ

نَدْخُلُهَا ﴾ (٦)، ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةٌ أُخْرَى تَضَمَّنَتْ الْقَضَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالتَّيِّبِ فِي

(١) الْآيَتَانِ الْكَرِيمَتَانِ هُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا حُرْمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾.

[المائدة: ٢٥-٢٦].

(٢) هُوَ قَوْلُ الرَّجَّاجِ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ (أَخِي) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَسْقًا عَلَى مَوْضِعِ (إِنِّي) فَالْمَعْنَى:

أَنَا لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي كَذَلِكَ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي أَمْلِكُ، فَالْمَعْنَى: أَنَا لَا أَمْلِكُ وَأَخِي

إِلَّا أَنْفُسَنَا. يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٢/١٦٤-١٦٥).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٤) قَالَ الرَّازِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: خَلَصْنَا مِنْ صَحْبَتِهِمْ». يَنْظُرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (١١/١٥٨). قَالَ أَبُو حَيَّانَ:

«ظَاهِرُهُ أَنَّهُ دَعَا بِأَنْ يُفْرَقَ اللَّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ بِأَنْ يَفْقَدَ وَجُوهَهُمْ وَلَا يَشَاهِدَ صُورَهُمْ إِذَا كَانُوا عَاصِينَ لَهُ مُخَالِفِينَ أَمْرَ

اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ نَبِهَ عَلَى الْعَلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفَسْقِ، فَالْمَطْبِيعُ لَا يَرِيدُ صَحْبَةَ الْفَاسِقِ وَلَا يُوَثِّرُهَا لَثْلَا

يُصِيبُهُ بِالصَّحْبَةِ مَا يُصِيبُهُ». يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٧٢).

(٥) يَنْظُرُ: النَّحَّاسُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/٢٩١)، وَالسَّمْعَانِي: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (٢/٢٨).

(٦) يَنْظُرُ: الطَّبْرِي: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/١٩١)، وَالْبَغَوِيُّ: مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٣/٣٨)، وَابْنُ عَطِيَّةٍ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٢/١٧٦)،

الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَعَامِلُ النَّصْبِ فِي ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾^(١) [هُوَ: يَتِيهُونَ]^(٢)، وَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا الْمُنْكَرَ.

وَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَاتَ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَقَامَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سِوَى يُوشَعَ وَكَالِبَ بْنِ يُوفَنَّا^(٣)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ: مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ عَامًا مَنْ كَانَ رَجُلًا فِي وَقْتِ الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَاتَ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ ابْنَ عَشْرِينَ عَامًا فَصَاعِدًا فِي التِّيهِ^(٥). وَمَاتَ مُوسَى وَهَارُونَ^(٦)، وَبَقِيَ يُوشَعَ وَكَالِبُ، فَأَخْرَجَ يُوشَعَ ذُرِّيَّةَ الْهَالِكِينَ

وابن الجوزي: زاد المسير (٣٢٩/٢).

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) من (ب)، وفي الأصل: [ويتيهون]، ولا يستقيم مع السياق.

- قال الفراء: «هو منصوب بالتحريم، وجائز أن يكون منصوباً بـ (يتيهون)». ينظر: زاد المسير (٣٢٩/٢). قال الزَّجَّاجُ: «أَمَّا نَصْبُهُ بِمَحْرَمَةٍ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ جَاءَ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، فَنَصَبَ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِقَوْلِهِمْ يَتِيهُونَ». ينظر: معاني القرآن وإعرابه (١٦٥/٢). قال ابن الجوزي: «وقد اختلف المفسرون في ذلك، فذهب الأكثرون منهم عكرمة وقتادة إلى ما قال الزجاج». ينظر: زاد المسير (٣٢٩/٢). ورجَّح الطبريُّ النصب بالتحريم لأنَّ التحريم كان عامًّا في حق الكل، ولم يدخلها في هذه المدة منهم أحد فلما انقضت أذن لمن بقي منهم بالدخول مع ذراريهم. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٩٧/١٠).

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك (ص: ٤٠٧، هـ: ٤).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٩١/١٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣٨/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٣٠/٢).

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فدخلوا التيه، فكلُّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنةً مات في التيه». أخرجه الطبري. ينظر: جامع البيان (١٩٣/١٠).

(٦) أي في التيه. والمفسرون في هذه المسألة على مذهبين: الأول: أن موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التيه، وخرج يوشع بن نون بمن بقي من بني إسرائيل لفتح مدينة الجبارين. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة. والثاني: أن موسى عليه السلام لم

عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ التِّيهِ إِلَى أَرِيحَا، فَقَاتَلُوا الْجَبَّارِينَ، وَقَارَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ وَقَدْ أَشْرَفُوا^(١) عَلَى الْفَتْحِ، فَدَعَا يُوشَعُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَحَبَسَهَا حَتَّى فُتِحَ عَلَيْهِ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَعَامِلُ النَّصْبِ فِي "أَرْبَعِينَ" هُوَ: التَّحْرِيمُ^(٣)، فَمَنْ تَأَخَّرَ بِقَاؤُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَرْبَعِينَ عَامًا خَرَجَ مِنَ التِّيهِ مَعَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَدَخَلَهَا.

يمت في التيه، وهو الذي خرج ببني إسرائيل وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة وهو قول ابن إسحاق من رواية أهل الكتاب. ورجح الطبري المذهب الثاني فقال: «وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق قتله موسى ﷺ. فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبارين خلقاً، لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها. ولكن ذلك كان - إن شاء الله - بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربه، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم. وبعد: فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعور كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى. ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً، فأما ولا طالب، فلا وجه للحاجة إليها». ينظر: جامع البيان (١٠/١٩٧-١٩٣).

ووقفت في التورة المزعومة على خلاف قول ابن إسحاق الوارد سابقاً، وفيها: «وكان بعد موت موسى عبد الرب أن الرب قال ليشوع بن نون خادم موسى: موسى عبدي قد مات، فالآن قم اعب هذا الأردن أنت وكل هذا الشعب إلى الأرض التي أنا معطيها لبني إسرائيل». ينظر: سفر يشوع: (١: ١، ع: ١-٢).

(١) من (ب)، وفي الأصل [أشروا]، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١٧٦/٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢٨/٢).

- وحديث تأخير الشمس ليوشع متفق عليه من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أن نبياً دعا لتحبس الشمس فحبست حتى فتح الله عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم (٢/٣٩٤-٣١٢٤، وطرفه في: [٥١٥٧])، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٣/٣٦٦-١٧٤٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء، وذكر في آخره أن كعباً أخبر أبا هريرة أن هذا النبي هو يوشع بن نون، وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجه (٢/١٦٦-٢٦٧٥).

(٣) سبق تخريجه. ينظر: (ص: ٤١٥، ه: ٢).

وَقِيلَ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: «لَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مِّنْ خَرَجَ [مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مُوسَى وَهَارُونَ]»^(١)، وَيُوشَعُ وَ [كَالِب]»^(٢)، فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا الْأَرْضَ [الْمُقَدَّسَةَ بِأَبْنَاءِ الَّذِينَ]»^(٣) خَرَجُوا مِنْ مِصْرَ»^(٤).

[وَالْمَشْهُورُ]»^(٥) أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ مَاتَا [مَعًا فِي]»^(٦) التِّيهِ»^(٧)، وَمَاتَ هَارُونَ [قَبْلَ

وَفَاة]»^(٨) مُوسَى»^(٩).

قِيلَ: خَرَجُوا مِنَ التِّيهِ بَعْدَ وَفَاة [مُوسَى بِشَهْرِينَ]»^(١٠).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٤) قول الكلبِيِّ هذا ذكره - بالمعنى عنه - ابن أبي زمنين في تفسيره ولم يذكر له سنداً. ينظر: تفسير القرآن العزيز (٢١/٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٧) ذكر ذلك كثير من المفسرين، وبعضهم أورد الرأي الثاني أيضاً. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١٧٦/٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٣٠/٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٦)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٣/١).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 (٩) قال مقاتل: «مات هارون عليهما السلام في التيه، ومات موسى من بعده بستة أشهر فماتا جميعاً في التيه». ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٣/١)، وقال ابن عطية: «وروي أن موسى عليهما السلام مات فيه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستة أشهر ونصف». ينظر: المحرر الوجيز (١٧٦/٢).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).
 - هذا قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٣/١).

قِيلَ: [وَكَانَ] ^(١) سِعَةُ الْأَرْضِ [الَّتِي تَاهُوا فِيهَا ثَلَاثِينَ] ^(٢) فَرَسَخًا ^(٣) طُولًا، وَسِتَّةَ

[فَرَاِسَخَ عَرْضًا. وَقِيلَ: كَانَتْ اِثْنِي عَشَرَ] ^(٤) فَرَسَخًا [طُولًا، فِي عَرْضِ سَبْعَةِ] ^(٥) فَرَاِسَخَ،

[مَتَى سَارُوا لَمْ] ^(٦) يَهْتَدُوا [فِيهَا سَبِيلًا] ^(٧).

قِيلَ: وَنَدِمَ مُوسَى ^(٨) عَلَى [دَعْوَتِهِ] ^(٩)، وَحَزَنَ [لِعُقُوبَةِ] ^(١٠) قَوْمِهِ،

فَقَالَ اللَّهُ ^(١١) لَهُ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ^(١١).

[وَفِي التَّيِّهِ] ^(١٢) ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ [الْغَمَامُ، وَأَطْعَمُوا] ^(١٣) الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَفُجِّرَتْ لَهُمُ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) الفرسخ: (٥٥٤٤ م). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) لم أقف على هذين التقديرين اللذين أوردهما المصنّف، والذي وقفت عليه قول مقاتل: «فتاة القوم في تسع فراسخ

عرض وثلاثين فرسخاً طول، وقالوا أيضاً: ستة فراسخ عرض في اثني عشر فرسخاً طول». ينظر: تفسير مقاتل

(٢٩٢/١-٢٩٣).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(١١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٣)، وأخرجه الطبري عن السدي. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٠).

(١٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(١٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

الْعِيُونَ مِنَ الْحَجَرِ^(١).

وَمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ [حِرْمَانُ دُخُولِ الْأَرْضِ]^(٢) [الْمُقَدَّسَةِ] وَالْتِيهِ [ب/٢٠]

عُقُوبَةً، فَقَدْ نَالَتْ مُوسَى [وَهَارُونَ]^(٣) وَيُوشَعَ وَكَالِبَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ مَا يَحْصُلُ

بِهَا الْإِيْلَامُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلَمَ عَمَّنْ ذُكِرَ^(٤)، وَلَوْ سُلِّمَ حُصُولُ [الْأَلَمِ

عَلَى]^(٥) الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْمُحْسِنِ كَرَامَةٌ، وَفِي حَقِّ الْمُسِيءِ عُقُوبَةٌ، ثُمَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ

حَاصِلُهَا حِرْمَانُ [نِعَمٍ]^(٦) ذُنُوبِيَّةٍ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا يَتَأَدَّى بِهَا مَنْ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَى نِعَمِ

الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا الَّتِي لَا تَدْعُو لَهَا حَاجَةٌ، وَصَفْوَةٌ لِلَّهِ مِنْ خَلْقِهِ بِمَعْرِزٍ عَنِ ذَلِكَ.

(١) ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ آبَ أَصْرِبَ بَعْصَالِكَ الْحَجَرِ فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبُهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْآمِنَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) قال الزَّجَّاجُ: «وجائز أن يكون كانا في التيه، وأن الله جلَّ اسمه سهَّلَ عليها ذلك كما سهَّلَ على إبراهيم النار فجعلها برداً وسلاماً وشأنها الإحراق». ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/١٦٥-١٦٦).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَمَا أَضْرَبْتُ عَنْهُ أَوْلًا مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ بِالسَّيْرِ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَبَّارِينَ

رَجُلٌ اسْمُهُ عُوْجٌ، وَذَكَرُوا مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ مَا هُوَ حَقِيرٌ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي نَسَبِهِ فَقِيلَ: أُمُّهُ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ^(٢)، وَكَانَتْ مُعَمَّرَةً، وَعُمَّرَ هُوَ أَيْضًا. قَالَ

ابْنُ إِسْحَاقَ: « زَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ عُمَّرَ [ثَلَاثَةَ] ^(٣) آلَافِ سَنَةٍ وَأَرْبَعَمِئَةِ سَنَةٍ^(٤). وَقِيلَ: بَلْ

(١) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة». ينظر: جامع البيان (١٠/١٩٩). قال الحافظ ابن كثير: «وفي إسناده إليه - أي إلى ابن عباس رضي الله عنهما - نظر». ينظر: البداية والنهاية (١/٢٧٨). وقال البغوي: «فاختار موسى النقباء، وسار موسى ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحاء فبعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقبهم رجل من الجبابرة يقال له عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع، وكان يحتجر بالسحاب ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله، ويروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتني عوج وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى عليه السلام». ينظر: معالم التنزيل (٣/٢٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٢)، والحازن: لباب التأويل (٢/٢٥)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم - وذكر أنها عنق بنت آدم بحذف الألف - (٢/٨٧٧).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) لم أقف على قول ابن إسحاق هذا، والذي وقفت عليه أنه عُمِّرَ ثلاثة آلاف سنة فقط. ينظر: ابن الجوزي: المنتظم (١/٣٥٤)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/١٥٠)، والحازن: لباب التأويل (٢/٢٥).

هُوَ مِنْ وَلَدِ الْعَيْصِ ^(١) وَأُمُّهُ مِنْ عَادٍ ^(٢). وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مِنَ الْعَمَالِقِ ^(٣). وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَمْ

أَرْضَهُ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام تزوج بنت عمه إسماعيل عليه السلام، وولدت له الروم وكل بني الأصفر من ولده. كثر أولاده حتى غلبوا الكنعانيين بالشَّام، وصاروا إلى البحر وناحية الإسكندرية. ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١٨٩/١-١٩٠)، وابن الجوزي: المنتظم (٣٠٥، ٣٠٧). وعالمق من ولد العيص بن إسحاق. ينظر: النويري: نهاية الأرب (٣٣٦/٢)، وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١/٢).
- (٢) لم أرف على أن أمه من عاد، والمشهور كما مرَّ آنفاً أنَّها بنت آدم عليه السلام.
- (٣) قال ابن الضياء: «وكان عوج وأمّه عناق من العماليق الذين كانوا بأريحا». ينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (ص: ٢١٥). ومما سبق يفهم أنه من العماليق من ولد العيص بن إسحاق عليه السلام.
- (٤) ذلك أنه لم يصح فيه حديث. قال ابن كثير: «وقد ذكر كثير من المفسرين ها هنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأنَّ منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، تحرير الحساب، وهذا شيء يُستحى من ذكره، ثم هو مخالف لما ذكر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن». كما أنَّ ابن كثير شكك في وجوده أصلاً فقال: «ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم». ينظر: تفسير القرآن العظيم (٨٧٧/٢). والحديث الذي في الصحيحين واستشهد به ابن كثير هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ نَحْيَتِكَ وَنَحْيَةَ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فزادوه ورحمة الله، فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن». أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٢/٤٥٠ ح ٣٣٢٦، وطره في: [٦٢٢٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير (٤/٢١٨٣ ح ٢٨٤١).

الكَلَامِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

سُمِّيَتِ الْقِرَاءَةُ تِلَاوَةً^(٢)؛ لِأَنَّ الْقَارِيَّ يَتَّبِعُ^(٣) الْمَقْرُوءَ نَاطِقًا بِهِ.

وَالنَّبَأُ: الْخَبَرُ^(٤).

وَابْنَا آدَمَ هُمَا: قَابِيلُ وَهَابِيلُ^(٥)، وَيُقَالُ: قَابِنٌ - بِالنُّونِ^(٦) - وَهَابِلٌ - بِاللَّامِ^(٧) -.

وَالْحَقُّ: الصِّدْقُ^(٨).

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِثِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١].

(٢) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: تلا) (١٤/٢٢٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: تلا) (١٤/١٠٤).

(٣) في (ب): [يتبع].

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نأ) (١٥/٣٤٩-٣٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نأ) (١/١٦٢).

(٥) ذهب ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة إلى أنّهما ابنا آدم من صلبه، وذهب الحسن البصري إلى أنّهما ليسا كذلك، وإنّما هما أخوان من بني إسرائيل. ورجح الطبري الرأي الأول. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٣)، والطبري: جامع البيان (١٠/٢٠٤-٢٠٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «وقيل اسمه: قابنٌ - بنون بدل اللام بغير ياء - . وقيل: قَبْنٌ - مثله بغير ألف -». ينظر: فتح الباري (١٢/١٩٣).

(٧) لم أقف على من ذكر ذلك.

(٨) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حقق) (١٠/٥٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: حقق) (٢٥/١٦٧).

وَالْقُرْبَانُ: مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ اسْمًا لِلْمُتَقَرَّبِ بِهِ، وَضَمَّ أَوْلَاهُ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ الْمَحْضُ فَقُرْبَانٌ بِالْكَسْرِ.

وَالْمُتَقَبَّلُ مِنْهُ هَابِيلٌ (١).

وَعَلِمَ أَنَّ الْقَائِلَ: لَأَقْتُلَنَّكَ هُوَ الَّذِي لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ مِنْ كَلَامِ أَخِيهِ. وَاشْتِرَاطُ التَّقْوَى لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ مَنَعَ الْغَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ الرَّكُونَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ (٢).

قَالَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ لِأَحَدِ التَّابِعِينَ لَمَّا وَعَظَهُ فَخَوَّفَهُ: أَيْنَ صَلَاتِي وَصِيَامِي وَحَجِّي وَجِهَادِي؟ قَالَ: اعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَعْظَمُ مَا يَهْمُنِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ مِنِّي، وَتَلَا الْآيَةَ» (٤).

وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ (٥) عَنِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ

(١) ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٣)، وتفسير مقاتل (١/٢٩٤).

(٢) الغافلون مستمرون في غفلتهم، ولعل الصواب أن يكون: منع المخلصين عن الركون إلى أعمالهم.

(٣) لم أقف على قول ذلك الأمير لفظاً، ووقفت على ما يقاربه وهو أن سليمان بن عبد الملك مرَّ بالمدينة وسأل عن رجل أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ فقبل له أبو حازم الأعرج - سلمة بن دينار - فأرسل إليه وسأله عدَّة أسئلة أجاب عنها، منها: قال سليمان: «مالنا عند الله؟» قال أبو حازم: «اعرض عملك على كتاب الله». قال: «وأي مكان أجده؟» قال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿﴾. [الانفطار: ١٣-١٤]. ينظر: ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل (٢٢/٣٢٢-٣٣).

(٤) لم أقف على قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني مولى بني عامر بن لؤي. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وأحسن الثناء عليه أحمد

[تَرَكُوا] ^(١) أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ ^(٢).

وَفِيهِمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا أَنَّ أَعْمَالَهُ صَالِحَةٌ لِلْقَبُولِ، وَقَالَ: إِنَّ قَابِيلَ أَخْرَجَهُ مِنَ

التَّقْوَى رَدُّهُ لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ حَاكَمَ أَخَاهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُرْبَانِ وَبَعْدَهُ ^(٣)، وَأَنَا وَإِنْ

[٢١/أ]

عَصَيْتُ اللَّهَ فَإِنِّي مَا رَدَدْتُ لَهُ حُكْمًا قَطُّ، بَلْ أُحِلُّ مَا [أَحَلَّ، وَأَحْرَمَ مَا حَرَّمَ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْتُولَ [مِنْهَا] ^(٤) لَمْ يَدْفَعْ عَن نَفْسِهِ، أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: ﴿ مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ ^(٥) فَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ بَسْطِهَا لِلْقَتْلِ لِأَلَّا يَلْدَفَعَ عَن

نَفْسِهِ ^(٦).

ابن حنبل. روى له الجماعة سوى الترمذي. مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقيل سنة خمس وسبعين ومئة. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (١٣٦/٨)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٧/٢٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٠).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا من سؤال أبي يزيد الفيض لموسى بن أعين. ينظر: الورع (ص: ٥٩).

(٣) سيتعرّض المصنّف لذلك لاحقاً. (ص: ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٥) [المائدة: ٢٨].

(٦) ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى أن هابيل قال ذلك لأخيه ليشعره بأنه لا يستحلُّ قتله، ويتحرّج حتى من بسط يده إليه، بينما قال مجاهد: « كان كُتِبَ عليهم، إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه ». قال الطبري: « فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتل حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول عالماً بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعه عن نفسه. بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدخ رأسه بصخرة. فإذا كان ذلك ممكناً، ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأموراً بترك منع أخيه من قتله، لم يكن جائزاً ادّعاء ما ليس في الآية، إلا برهان يجب تسليمه ». ينظر: جامع البيان (١٠/٢١٤).

﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾^(١)، أَي إِخَافَةً أَنْ أَعْصِيَهُ بِقَتْلِكَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ فِي الظَّاهِرِ

مُؤْمِنًا^(٢)، وَإِنَّمَا عَلِمَ كُفْرَهُ^(٣) بَعْدَ وُجُودِ القَتْلِ مِنْهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ^(٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ [وَإِثْمِكَ]^(٥)، أَي أُرِيدُ بِامْتِنَاعِي مِنْ قَتْلِكَ أَنْ

تَحْتَصَّ بِالِإِثْمِ دُونِي، وَمِنْ ضَرُورَةِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الإِثْمِ اخْتِصَّاصُ أَخِيهِ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ. فَالِإِرَادَةُ تَفَعُّلٌ عَلَى الإِمْتِنَاعِ مِنْ بَسْطِ اليَدِ لِلْقَتْلِ، وَرُجُوعِ القَاتِلِ بِالِإِثْمِ يَحْصُلُ ضِمْنًا مِنْ ضَرُورَةِ فِعْلِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ القَاتِلُ قَدْ كَفَرَ حِينَ رَدَّ حُكْمَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦)، ثُمَّ رَدَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَبُولِ

(١) [المائدة: ٢٨].

(٢) أي قابيل.

(٣) قال القرطبي: «وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأن لفظ: أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردودٌ هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية، ومعنى من أصحاب النار: مَدَّةٌ كونك فيها والله أعلم». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٨). وقوى ابن عطية كونه عاصياً لأن هابيل تخرج من قتل أخيه فقال: «لأنه لو كان كافراً لم يكن للتخرج وجه، وإنما وجه التخرج في هذا أن المتخرج يأبى أن يقاتل موحداً ويرضى بأن يُظلم ليجازى في الآخرة ونحو هذا فعل عثمان ابن عفان رضي الله عنه». المحرر الوجيز (٢/١٧٩). وإلى ذلك ذهب أبو حيان. البحر المحيط (٣/٤٧٧).

(٤) القول بأنه استحل قتل أخيه فيه نظر، فهو لما قرب القربان قصد وجه الله طلباً للقبول، وإنما قتله لأنه تقبل قربان أخيه ولم يتقبل قربانه - حسداً من نفسه - وبذلك لا يكون معتقداً استحلال قتل أخيه. قال ابن جزى: «واختلف في قابيل هل كان كافراً أو عاصياً؟ والصحيح أنه لم يكن في تلك المدة كافراً لأنه قصد التقرب إلى الله بالقربان». ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٧٤).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) معنى رَدَّ حُكْمَ آدَمَ: هو عدم الأخذ بحكمه. أخرج الطبري عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: «أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته تُوَمَةَ هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته تُوَمَةَ قابيل، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكره، تكراً عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة، وهما من ولادة

قُرْبَانَ أَخِيهِ الْمُنْضَمِّنِ فُلْحَ هَابِيلَ^(١)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾،
 أَي الَّذِينَ اتَّقَوْا عَذَابَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَقَبُولِ أَحْكَامِهِ، وَإِذَا عَلِمَ كُفْرَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُرِيدَ
 أَنْ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَقُولُ: بَاءَ الرَّجُلِ إِلَى الشَّيْءِ، أَي: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَبَاءَ بِالشَّيْءِ أَي: احْتَمَلَهُ، وَبَاءَ بِذَنْبِهِ
 أَي: اعْتَرَفَ بِهِ، وَكَانَتْ رَجَعَ إِلَى الاعْتِرَافِ بِهِ، أَوْ رَجَعَ تَائِباً مِنْهُ، أَوْ التَّرَمُّهُ إِقْرَاراً بِهِ فَهُوَ مِثْلُ
 الْإِحْتِمَالِ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ^(٣) وَعَطَاءٌ، وَعَيْرُهُمْ^(٤): «أَي تَحْتَمِلُ إِثْمَ قَتْلِي
 وَإِثْمَكَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ»^(٥).

الأرض، وأنا أحق بأختي». ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٥-٢٠٦).

(١) لم أقف على القول والقائل.

(٢) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: باء) (١٥/٤٢٧-٤٢٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: بوأ) (١/٣٦-٣٧).

(٣) لعلة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ، مولا هم المدنيّ، أخذ معاني القرآن عن والده وابن المنكدر وغيرهما. ضعيفٌ جداً في الحديث. له أخوان هما: أسامة وعبد الله. سئل ابن معين عنهم جميعاً، فقال: «ليسوا بشيء». قال ابن خزيمة: «ليس هو ممن يحتجُّ أهل العلم بحديثه لسوء حفظه. هو رجل صناعته العبادة والتشفي ليس من أحلاس الحديث». قال ابن الجوزي: «أجمعوا على ضعفه». توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. ينظر: ابن حبان: المجروحين (٢/٥٧)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٦/١٦١)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (١/١١).

(٤) هو قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٥). وقول: ابن مسعود رضي الله عنه والضحاك. أخرجه الطبري عنها ينظر: جامع البيان (١٠/٢١٥-٢١٦). وذكر الجصاص هذا القول عن الحسن أيضاً. ينظر: أحكام القرآن (٤/٤٨).

(٥) أخرج هذا القول عنهم الطبري في تفسيره سوى ابن زيد وعطاء فلم أقف على قولها. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٣)، وجامع البيان (١٠/٢١٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِثْمَكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ قُرْبَانُكَ»^(١).

وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبُوءَ﴾ لِمَا يُسْتَقْبَلُ^(٢). وَإِثْمُهُ: الَّذِي مَنَعَهُ أَنْ يُتَقَبَلَ مِنْهُ قُرْبَانُهُ قَدْ

بَاءَ بِهِ فِيهَا مَضَى.

فَقَوْلُهُ: ﴿بِإِثْمِي﴾، أَي: بِإِثْمِ قَتْلِي. وَقَوْلُهُ: وَإِثْمُكَ، أَي: إِثْمُ سَنِّكَ الْقَتْلَ ظُلْمًا،

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْقَى النَّاسِ رَجُلَانِ: عَاقِرُ نَاقَةِ ثَمُودَ^(٣)، وَابْنُ

آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا يُسْفِكُ عَلَى الْأَرْضِ دَمًا إِلَّا لَحِقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ

الْقَتْلَ»^(٤).

(١) هذا القول للزجاج. ينظر: الرَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه (١٦٧/٢).

(٢) قال أبو حيان: «أَي: بمثل إثمِي اللاحق لي، على تقدير وقوع قتلي لك، وإثمك اللاحق لك بسبب قتلي». ينظر: البحر المحيط (٤٧٨/٣).

(٣) هو قدارُ بنُ سالفٍ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - على أنه أحد التسعة - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَارَتْ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَةٌ رَهَطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾. [النمل: ٤٨]. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٠٠/٩).

(٤) أخرجه الطبريُّ من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم أنه حَدَّثَ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إِنَّ أَشْقَى النَّاسِ رَجُلًا لَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا سُفِكَ دَمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا لَحِقَ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». - وهذا الحديثُ سنْدُهُ مُنْقَطِعٌ فَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ أَسْقَطَ الْوِاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما - . ينظر: جامع البيان (٢١٩/١٠). وأخرجه ابن عساکر من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر كما أورده المصنّف - واللفظُ له. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٥/٤٩). وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في الحلية من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو - أيضًا - بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: أشقى الناس ثلاثة: عاقِرُ نَاقَةِ ثَمُودَ، وابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك على الأرض من دمٍ إلا لحقه منه لأنه أول من سنَّ القتل». ولم يذكر الثالث. قال أبو نُعَيْمٍ: «غريبٌ من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث سلمة». ينظر: حلية الأولياء (٣٠٧/٤) - (٣٠٨). قال الهيثمي: «وأسقط الثالث، والظاهر أنه قاتل علي بن أبي طالب كما ورد، رواه الطبراني، وفيه حكيم بن

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الَّذِي

قَتَلَ أَخَاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ تَأْوِيلُهُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْكَ خَطِيئَتِي وَدَمِي فَتَبُوءَ بِهِمَا»^(٢). فَلَا

وَجَهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِثْمِينَ لِحَقِّ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ

الَّذِي يُجْبَرُ بِالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى﴾^(٣).

جبير متروك، ووضعه الجمهور. وقال أبو زرعة: محلّه الصدق إن شاء الله وابن إسحق مدلس». ينظر: مجمع الزوائد (٧/٢٩٩). والحديث الذي أشار إليه الهيثمي، أخرجه الطبراني عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوة اشتكاها. فقلت له: «لقد تحوَّفتنا عليك يا أبا الحسن في شكوك هذا». فقال: «ولكنني والله ما تحوَّفت على نفسي منه؛ لأنني سمعت الصادق المصدوق رضي الله عنه يقول: إنك ستضرب ضربته ها هنا، وضربه ها هنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمه حتى يخضب لحيته، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود». ينظر: المعجم الكبير (١/١٠٦ ح ١٧٣). وعزا السيوطي الحديث الذي أورده المصنّف إلى الحاكم أيضاً، إلا أنني لم أقف عليه عند الحاكم في المستدرک فلعلّه أخرجه في كتاب آخر من مصنّفاته مثل تاريخ نيسابور. ينظر: السيوطي: جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) (١/٤٤٨ ح ٣٠٩٧).

(١) الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٢/٤٥٢ ح ٣٣٣٥، وطرفاه في: [٦٨٦٧، ٧٣٢١])، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديّات، باب بيان إثم من سنّ القتل (٣/١٣٠٣ ح ١٦٧٧).

(٢) قال الطبري: «وهذا قولٌ وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطاً، لأنّ الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل». والذي ذكره قبل عن مجاهد - سبقت الإشارة إليه - وهو قوله: «إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي، تبوء بها جميعاً». والقول الثاني ذكره مجاهد في تفسيره. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٣)، والطبري: جامع البيان (١٠/٢١٥ - ٢١٦).

(٣) جزء من آية في كل من: [الأنعام: ١١٤]، و [الإسراء: ١٥]، و [فاطر: ١٨]، و [الزمر: ٧].

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ الآيتين، تقول: طَاعَ لِي الرَّجُلُ وَأَطَاعَ لِي، وَعَصَانِي فَلَانٌ
فَمَا زَالَ فَلَانٌ بِهِ حَتَّى أَطَاعَنِي، وَحَتَّى طَوَّعَهُ لِي، أَي حَمَلَهُ عَلَى طَاعَتِي، فَنَفْسُهُ طَوَّعَتْ لَهُ الْقَتْلَ،
أَي: [سَهَّلَتْهُ عَلَيْهِ بَعْدَ صُعُوبَةٍ، وَذَلَّلَتْهُ بَعْدَ امْتِنَاعٍ، وَكَانَ لَمَّا هَمَّ بِالْقَتْلِ تَهَيَّبَهُ وَعَظَمَ فِي
صَدْرِهِ. وَقِيلَ: طَوَّعَتْ لَهُ أَي تَابَعَتْهُ مِثْلَ أَطَاعَتْهُ^(١)].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَي زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ»^(٢). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَمْ تَزَلْ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى

الْقَتْلِ»^(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَي شَجَّعَتْهُ نَفْسُهُ»^(٤).

﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾، لَمْ يَخْسَرْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَعْظَمَ مِنْ خَسَارِهِ، كَفَرَ
بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَسَنَّ الْكُفْرَ لَوْلَدِهِ، وَعَقَّ وَالِدَيْهِ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ، وَقَطَعَ رَحِمَهُ، وَقَتَلَ وَسَنَّ الْقَتْلَ
وَعَدَمَ الرَّاحَةَ وَالْأَمْنَةَ.

قِيلَ: «أَتَاهُ مَلَكٌ فَعَلَّقَهُ بِرِجْلِهِ وَعَدَّبَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَدِّبَهُ، ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ، وَأَلْقَى

فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ فَكَانَ يَرَى الرَّجُلَ مِنْ وِلْدِهِ فَيَفِرُّ مِنْهُ، وَلَمْ يَسْتَتِقِلْ^(٥) يَوْمًا حَتَّى هَلَكَ»^(٦).

(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: طوع) (٣/٦٦-٦٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: طوع) (٨/٢٤٠-٢٤٢).

(٢) ٢٤٢، والزبيدي: تاج العروس (مادة: طوع) (٢١/٤٦٣).

(٣) أخرجه الطبري عنه، وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٢١)،
والدر المنثور (٥/٢٧٠).

(٤) لم أقف على قول عكرمة.

(٥) ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٣).

(٦) الظاهر من المعنى - والله أعلم - أنه لم يجد قيوده ثقيلة حيث يسرع بالفرار من شدة خوفه.

(٦) قال مقاتل: «وبعث الله ﷻ ملكاً إلى قابيل فعلق رجله، وجعل عليه ثلاث سرادقات من نار كلما دارت
السرادقات معه فمكث بذلك حيناً ثم حلَّ عنه». ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٦). وأخرج ابن جرير عن مجاهد قوله:
«فعلق الله إحدى رجله بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة، وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت، عليه حظيرة من

وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَسِرَ آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، أَمَّا الدُّنْيَا: فَأَسْحَطَ وَالِدَيْهِ، وَأَمَّا الآخِرَةُ: فَأَسْحَطَ رَبَّهُ، وَصَارَ إِلَى النَّارِ»^(٢).

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾، أَي: قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى انْبِعَاثَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا﴾^(٣).

وَالْمُورَاةُ: السَّرُّ^(٤) وَكُلُّ مَا عَيَّبَتْهُ فَقَدْ وَارَيْتَهُ، وَمِنْهُ: ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ﴾^(٥) أَي

ثلج في الشتاء، وعليه في الصيف حظيرة من نار، ومعه سبعة أملاك، كلما ذهب ملك جاء الآخر». وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٤-٢٠٥)، والدر المنثور (٥/٢٦١).

(١) ذكر المصنف الحديث بالمعنى مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، والذي وقفت عليه أنه موقوف على ابن عمرو رضي الله عنهما. أخرج الطبري - واللفظ له - والبيهقي عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمةً صحيحةً العذاب، عليه شطر عذابهم». ينظر: جامع البيان (١٠/٢١٨)، وشعب الإيمان (٤/٣٤٠) ح ٥٣٢٣.

(٢) ذكره ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٣٨)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٦٤).

(٣) [الإسراء:٥].

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: وري) (١٥/٢١٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: وري) (١٥/٣٨٩).

(٥) [النحل:٥٩].

يَتَغَيَّبُ عَنْهُمْ. وَالسَّوْءَةُ: مَا يَسُوءُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ^(١)، وَكَانَ أَخُوهُ قَدْ تَغَيَّرَ جَسَدُهُ وَأَنْتَنَ^(٢) فَكُلَّهُ
سَوَاةً^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾، أَي مِثْلَهُ فِي الْفِطْنَةِ، لِمَا فَعَلَ مِنَ الْحَضْرِ
وَالْمُورَاةِ.

قِيلَ: دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَيْلِ لِجَهْلِهِ^(٤)، وَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَى حِمْلِهِ^(٥). وَكَانَ حَمَلُهُ
عَلَى ظَهْرِهِ فِي جِرَابٍ حَتَّى أَنْتَنَ^(٦). وَقِيلَ: نَدِمَ عَلَى قَتْلِهِ؛ رِقَّةً عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ^(٧).

(١) قال ابن الأثير: «السَّوْءَةُ فِي الْأَصْلِ الْفَرْجُ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ». ينظر: الزبيدي: تاج
العروس (مادة: سوء) (١/٢٧٥).

(٢) قال الطبري: «فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ حِينًا حَتَّى أَرَاكَ حَيْفَتَهُ». ينظر: جامع البيان (١٠/٢٢٤).

(٣) قال ابن العربي: «قيل: لما أنتن صار كله عورة، وإنما سميت سوءة؛ لأنها تسوء الناظر إليها عادة». أحكام القرآن
(٢/٨٦).

(٤) لم أقف على هذا القول. قال الرازي: «قوله: (يا ويلتي) اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب وهي كلمة تستعمل
عند وقوع الداهية العظيمة، ولفظها لفظ النداء، وكان الويل غير حاضر له فناداه ليحضره. أي أيها الويل احضر فهذا
أوان حضورك». ينظر: التفسير الكبير (١١/١٦٥).

(٥) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣١٧).

(٦) أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مكث يحمل أخاه في جراب على رقبته سنة، حتى بعث الله جلاً وعزاً
الغرابين، فراهما يبحثان، فقال: أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب؟ فدفن أخاه». ينظر: جامع البيان (١٠/٢٢٥).
وذكر السيوطي أن ابن أبي حاتم أخرجه أيضاً، ولكنني لم أقف عليه في تفسيره. ينظر: الدر المنثور (٥/٢٧٥).

(٧) هذا القول لعطيّة العوفي، فقد أخرج الطبري عنه أنه قال: «لما قتله ندم، فصممه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطير
والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله». ينظر: جامع البيان (١٠/٢٢٦). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد أخرجه أيضاً.
ينظر: الدر المنثور (٥/٢٧٥). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه». ينظر:
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٤٢). قال البغوي: «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى عَاتِقِهِ لَا عَلَى قَتْلِهِ،
وقيل: على فراق أخيه، وقيل: ندم لقلّة النفع بقتله فإنه أسخط والديه، وما انتفع بقتله شيئاً ولم يكن ندمه على القتل

ذِكْرُ الْقِصَّةِ جَامِعَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١):

مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالْعُلَمَاءُ بِالسِّيَرِ^(٢):

قِيلَ^(٣): كَانَ قَابِيلٌ أَقْدَمَ مَوْلِدًا مِنْ هَابِيلَ، وَكَانَتْ حَوَاءُ قَدْ وُلِدَتْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً تَوَامَّةً لَهُ، فَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ أُخْتَهُ الَّتِي لَيْسَتْ تَوَامَتَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ قَابِيلٌ وَهَابِيلُ النِّكَاحَ، أَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِي وُلِدَتْ مَعَ الْآخَرِ، وَكَانَتْ الَّتِي وُلِدَتْ مَعَ قَابِيلَ جَمِيلَةً - وَسَمَّاهَا مُقَاتِلَ فَقَالَ هِيَ: ائِلِيمِيَا^(٤) - وَالْآخَرَى غَيْرُ جَمِيلَةٍ، فَقَالَ قَابِيلٌ: أَنَا أَوْلَى بِأُخْتِي الَّتِي وُلِدَتْ مَعِي، وَزَجَرَهُ أَدَمُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَلَمَّا أَعْيَى عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: حَاكِمِ أَخَاكَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ بِقُرْبَانٍ، [فَأَيُّكُمَا نَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وركوب الذنب». معالم التنزيل (٤٤/٣).

(١) جمع المصنّف معظم أقوال أهل العلم من المفسّرين وغيرهم حول هذه القصة.
 (٢) معظم المفسّرين والمؤرّخين أتوا على ذكر هذه القصة جملةً أو تفصيلاً نقلاً عن أئمة التفسير كابن عباس رضي الله عنه
 ومجاهد وقتادة ومقاتل وغيرهم. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٢-١٩٤)، وتفسير مقاتل (١/٢٩٤-٢٩٦)، والطبري: جامع البيان (١٠/٢٠١-٢٣٠)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٢٩-٣٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٤١-٤٦)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٦٠-١٦٦)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (١/٣٩-٤١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٨٢-٨٨٤).

(٣) القائل ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله. أخرجه عنهم ابن جرير. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٦-٢٠٧).

(٤) في (ب): [إقليميا]، وعند مقاتل: إقليميا. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٤).

قِيلَ: كَانُوا إِذْ ذَاكَ بِالْهِنْدِ بِجَبَلٍ يُسَمَّى الرَّاهُونَ^(١)، وَقِيلَ بِجَبَلٍ يُسَمَّى
 وَاشِم^(٢)، وَكَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَلِفُ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَخْلَفَ قَابِيلَ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَسَلَّمَهُمْ إِلَيْهِ
 أَمَانَةً، وَأَنْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، فَقَالَ قَابِيلُ لِهَابِيلَ: أَلَا تُحَاكِمُنِي
 بِالْقُرْبَانِ، قَالَ: بَلَى.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ حَرْثٍ، وَالْآخَرُ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَكَانَتْ أُخْتُ
 صَاحِبِ الْحَرْثِ وَضَيْئَةً، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ تَسْتَأْثِرَ دُونِي بِوَضَاعَةِ أُخْتِي الَّتِي
 وُلِدَتْ مَعِي؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُطِيعُ رَبِّي وَأَبِي. قَالَ: فَهَلُمَّ قُرْبَانَكَ، فَجَاءَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ
 أَعْيَنٍ»^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «عَمَدَ إِلَى كَبْشٍ مِنْ أَعْظَمِ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا فَقَرَّبَهُ طَيْبَةً بِهِ
 نَفْسُهُ، وَعَمَدَ صَاحِبُ الْحَرْثِ إِلَى رَذَالَةٍ زَرْعِهِ وَشَرَّهَ، فَقَرَّبَهُ غَيْرَ طَيْبِ النَّفْسِ بِهِ»^(٤).

- (١) قال البكري: «الراهون: جبل بالهند وهو الذي أنزل عليه آدم عليه السلام، وإليه ينسب الحجر الراهوني». ينظر: معجم ما
 استعجم (٢/٦٣٠).
- (٢) قال البكري: «قال ابن إسحاق: يذكر أهل العلم أن مهبط آدم وحواء على جبل يقال له واشم من أرض الهند». ينظر:
 معجم ما استعجم (٤/١٣٦٤). قال ابن الجوزي: «وزعموا أن فيه أثر قدم آدم عليه السلام وهو جبل عال
 يرى في مراكب البحر من مسيرة أيام». ينظر: المنتظم (١/١٣٩).
- (٣) ذكر المصنف الأثر بالمعنى. أخرجه الطبري وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن
 المنذر أخرجاه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٤/٦٤)، والدر
 المشور (٥/٢٥٨-٢٥٩). قال ابن كثير: «إسناده جيد». وكذا قال السيوطي. ينظر: تفسير القرآن العظيم
 (٢/٨٨٢)، والدر المشور (٥/٢٥٨).
- (٤) أخرجه الطبري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - وليس ابن عمر رضي الله عنهما - ينظر: جامع البيان (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى بِصُبْرَةٍ^(١) مِنْ شَرِّ طَعَامِهِ فَقَرَّبَهَا»^(٢).

قَالَ غَيْرُهُمَا: وَضَعَا الْقَرَّابِينَ عَلَى الْجَبَلِ، وَقَامَا فِي حَضِيضِهِ يَدْعُوَانِ اللَّهَ تَعَالَى^(٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ: «فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْغَنَمِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَبِلَ اللَّهُ الْكَبْشَ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي فَدَى بِهِ الدَّبِيحَ بَعْدَ أَنْ رَعَى فِي

الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا»^(٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَحَسَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ. قِيلَ^(٦): قَالَ لَهُ: أَتُرْكُكَ تَعِيشُ،

فَتَقُولَ: قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانِي، وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ»^(٧).

(١) الصُّبْرَةُ: ما جُمِعَ مِنَ الطَّعَامِ بِلا كَيْلٍ وَلا وَزْنَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: صَبْر)

(٤/٤٤١)، وَالزَّبِيدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة: صَبْر) (١٢/٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٠٥).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ السِّيَوطِيُّ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حَمِيدَ وَابْنَ الْمُنْذِرَ أَخْرَجَاهُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٠٥)، وَتَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٤/٦٤)، وَالدِّرَ الْمُنْثَوْرَ (٥/٢٥٨-٢٥٩). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ». وَكَذَا قَالَ السِّيَوطِيُّ. يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٢/٨٨٢)، وَالدِّرَ الْمُنْثَوْرَ (٥/٢٥٨).

(٦) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ الْلاَحِقُ تَمَمَةً لِّلسَّابِقِ. يَنْظُرُ: الطَّبْرِيُّ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٠٣-٢٠٤).

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الطَّبْرِيُّ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٠٣-٢٠٤).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ أَشَدَّ بَطْشًا مِنَ الْقَاتِلِ، لَكِنْ

اتَّقَى اللَّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ»^(١).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «قَالَ لَهُ: يَا أَخِي، لَا تُلَطِّحْ يَدَكَ بِدَمِ بَرِيءٍ، فَتَرْكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَإِنِّي لَمْ أُذْنِبْ إِلَيْكَ، إِنَّمَا طَلَبْتُ رِضَى رَبِّي وَوَالِدِي، فَقَالَ: لَا أَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ إِنْ تَقْتُلَنِي تَعِشُ فِي الدُّنْيَا أَيَّامَ حَيَاتِكَ فِي شِقْوَةٍ وَخَافَةٍ، وَيَجْعَلُكَ إِلَهِي مَلْعُونًا، وَتَكُنُ أَوَّلَ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ، وَأَوَّلَ مَنْ تُسَاقُ إِلَى النَّارِ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِيْنَا، وَأَكُنُ أَنَا أَوَّلَ شَهِيدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَعَضِبَ فَقَتَلَهُ بِحَجَرٍ ضَرَبَ بِهِ رَأْسَهُ»^(٢).

وَقِيلَ: أُمَهَلَهُ حَتَّى نَامَ، وَأَرْسَلَ عَلَى رَأْسِهِ صَخْرَةً فَشَدَّخَهُ بِهَا عَشِيَّةً^(٣). وَكَانَا قَرَبَا

الْقُرْبَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتَحَاوَرَا إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَلَمَّا رَأَى نَفْسَهُ مُفْرَدًا مِنْ أَخِيهِ نَدِمَ - لَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَوْبَةً - وَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَاحْتَمَلَهُ فَاسْتَوْحَشَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أَعْيَاهُ حَمْلُهُ وَضَعَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكِي حَتَّى أَتَتْهُ وَتَغَيَّرَ^(٤).

(١) أخرج الطبري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - وليس ابن عمر رضي الله عنه - أنه قال: «وأيم الله، إن كان المقتول لأشدَّ

الرجلين، ولكن منعه الترحُّج أن يبسط إلى أخيه». جامع البيان (١٠/٢٠٣، ٢١٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٤).

(٣) نُقِلَ هذا القول بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. أخرج الطبري عنها. جامع البيان (١٠/٢٢١ -

٢٢٢).

(٤) ذكر معنى ذلك مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٥).

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «طَافَ بِهِ فِي الْأَرْضِ سَنَةً»^(١). وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُدَّةً

طَوِيلَةً^(٢). قِيلَ: «كَانَ حَمَلَهُ فِي مَزْوِدٍ كَبِيرٍ»^(٣)، وَبَيْنَا] هُوَ يَوْمًا قَدْ وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، وَجَلَسَ [٢٢/ب]

قَرِيبًا مِنْهُ يَبْكِي، أَتَى غُرَابَانِ، فَتَزَلَا بِمَرَأَى مِنْهُ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ بَحَثَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى احْتَفَرَ حُفْرَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقْتُولَ فَجَرَّهُ بِرِجْلِهِ إِلَى الْحُفْرَةِ، فَأَلْفَاهُ فِيهَا، ثُمَّ بَحَثَ

عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى سَوَّى أَعْلَى الْحُفْرَةِ بِالْأَرْضِ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) وَجُمُوهُورِ

الْمُفَسِّرِينَ^(٥).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ^(٦): «رَأَى غُرَابًا يَبْحَثُ التُّرَابَ عَلَى غُرَابٍ مَيِّتٍ حَتَّى وَارَاهُ»^(٧).

(١) أخرجه الطبريُّ عنه. جامع البيان (١٠/٢٢٥).

(٢) أخرج الطبريُّ عن مجاهدٍ قوله: «كان يحملهُ على عاتقه مئة سنة لا يدري ما يصنع به، يحملهُ ويضعهُ إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يَوَيْلَئِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ فَأَصْبَحَ مِنْ أَلْتَدْمِينِ». جامع البيان (١٠/٢٢٧).

(٣) هذا القول لابن عباس رضي الله عنه وقد مضى تخريجه. (ص: ٤٣١، هـ: ٦).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٢٥-٢٢٦)، وقد ذكر السيوطي أن ابن أبي حاتم قد أخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، ولم أقف عليه في تفسيره. ينظر: الدر المنثور (٥/٢٧٥).

(٥) مثل: مجاهد وقتادة والضحاك. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٢٦-٢٢٧).

(٦) غزوان، أبو مالك الغفاري، اشتهر بكنيته. تابعي كوفي ثقة. روى توثيقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٧/٥٥)، وابن حبان: الثقات (٥/٢٩٣)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٣/١٠٠).

(٧) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٢٧).

وَقَالَ الْحَسَنُ مَا مَعْنَاهُ: «جَاءَ غُرَابٌ فَبَحَثَ التُّرَابَ عَلَى هَابِيلَ، فَدَعَا بِالْوَيْلِ - وَمَعْنَاهُ: طَلَبَ حُضُورَ الْوَيْلِ، فَذَلِكَ وَقْتُ حُضُورِهِ - ثُمَّ أَتَى أَرْضاً رُخْوَةً، فَاحْتَفَرَ لِأَخِيهِ فَدَفَنَهُ فِيهَا»^(١).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «وَلَمَّا دَفَنَهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ فَانْطَلَقَ فَارًّا، فَنَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: يَا قَابِيلُ، أَيْنَ أَخُوكَ؟ قَالَ: هَلْ كُنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا؟! إِنَّهُ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، قِيلَ لَهُ: أَفَمَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لِسَانَكَ وَقَلْبَكَ وَيَدَيْكَ وَجَمِيعَ أَعْضَائِكَ تَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ قَتَلْتَهُ ظُلْمًا، فَأَيْنَ تَنْجُو مِنْ رَبِّكَ؟! وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّكَ مَلْعُونٌ بِكُلِّ أَرْضٍ، خَائِفٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَسْتَقْبِلُكَ، وَلَا خَيْرَ فِيكَ وَلَا فِي ذُرِّيَّتِكَ»^(٢).

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي التَّوْرَةِ مَا يُشْبِهُ هَذَا^(٣)، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَنَّهُ احْتَمَلَ أُخْتَهُ فَذَهَبَ بِهَا مُنْفَرِدًا، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا كَانُوا فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ مِثْلًا^(٤).

وَنَهَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُرِّيَّتَهُ أَنْ يَقْرَبُوا أَوْلَادَ قَابِيلَ، فَكَانُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٥). وَكَانَ أَوْلَادُ قَابِيلَ أَهْلَ لَعْنٍ وَزِنًا، يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُونَ بِالْمَعَارِفِ، ثُمَّ خَالَطَهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ

(١) لم أقف على قول الحسن هذا.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٥).

(٣) جاء في سفر التكوين: «فقال الرب لقاين: أين هابيل أخوك؟ فقال: لا أعلم! أحارس أنا لأخي؟ فقال: ماذا فعلت؟ صوت دم أخيك صارخ إلي من الأرض فالآن ملعون أنت من الأرض التي فتحت فاهَا لتقبل دم أخيك من يدك!».

ينظر: سفر التكوين (٤: ٩-١١).

(٤) لم أقف على ذلك في أسفار التوراة المزعومة.

(٥) ينظر: ابن الجوزي: التبصرة (١/ ٣٥).

فَفَسَدُوا كَذَلِكَ^(١).

وَقِيلَ: «لَمَّا دَفَنَ أَحَاهُ وَفَرَ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَعَلَّقَهُ بِرِجْلِهِ وَأَحَاطَ بِهِ سُرَادِقًا مِنْ نَارٍ، فَلَبِثَ

بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ فَذَهَبَ»^(٢).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «انْطَلَقَ خَائِفًا حَتَّى أَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ فَبَجَلَ يَأْخُذُ الْمَصِيدَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْكُلُهُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَوْقُودَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ

الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ تَأْلَفُ آدَمَ وَوَلَدَهُ، فَحَدَرْتُهُمْ مِنْ يَوْمئِذٍ»^(٣).

وَقَالَ إِبْلِيسُ لَهُ: «إِنَّمَا أَكَلْتَ النَّارَ قُرْبَانَ أَخِيكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْبُدُهَا - فَعَبَدَ النَّارَ

وَذَرَيْتَهُ»^(٤).

وَبَيْنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، رَأَى الْأَرْضَ قَدْ أَقْشَعَرَتْ، وَأَنْبَتَتِ الشَّوْكَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ

حَدَّثَ عَلَيْهَا فَسَادَ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمَّا عَادَ إِلَى أَهْلِهِ، وَعَلِمَ مَا صَنَعَ قَابِيلُ بِهَابِيلَ، قَالَ

(١) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٤٦/٣)، والحازن: لباب التأويل (٤٢/٢).

(٢) هذا القول لمقاتل إلا أنه ذكر بدل السرداق ثلاثة سرداقات. ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٦/١).

(٣) هذا القول لمقاتل كما سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٤٥/٣)، والرازي: التفسير الكبير (٣١/٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(١٣٩/٦).

كَلَامًا بِالسَّرْيَانِيَّةِ^(١) يَرِثِي ابْنَهُ^(٢)، وَيَذْكُرُ تَغْيِيرَ الْأَرْضِ وَإِنْكَارَهُ حَالَهَا، عَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّعْرِ الْمَسْئُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُغْبِرًا قَبِيحًا^(٣) [٢٣/٤]

(١) اللغة السريانية: هي إحدى اللغات المعروفة بالسامية، وهي شقيقة العربية والعبرية والحبشية، وهي لغة الأمة التي سكنت في قسم كبير من أرض آسيا (بلاد الشام والحيرة والعراق وما جاورها من بلاد)، وهي تسمى في العهد القديم الآرامية. اقليميس يوسف داود الموصل: اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية على كلا مذهبي الغربيين والشرقيين (ص: ٧-٨).

(٢) ذكر البغوي والقرطبي هذا الكلام من قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: معالم التنزيل (٣/٤٥)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٩).

(٣) البيت من الوافر. أخرج الطبري من طريق غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لما قتل ابن آدم أخاه، بكى آدم فقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا... فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغْبِرٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ... وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ

فأجيب آدم عليه السلام:

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَا جَمِيعًا... وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيْتِ الدَّبِيحِ
وَجَاءَ بَشِيرَةٌ قَدْ كَانَ مِنْهَا... عَلَى خَوْفٍ، فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ.

- وغيث بن إبراهيم هذا: هو غياث بن إبراهيم النخعي، الكوفي متهم بالكذب ووضع الحديث. قال ابن حنبل: «متروك الحديث». قال يحيى بن معين: «كذاب خبيث، ليس بثقة ولا مأمون». قال ابن عدي: «بيِّن الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع». ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٧/٥٧)، وابن حجر: لسان الميزان (٤/٤٢٢). والأبيات أخرجها -أيضاً- الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سننه أحمد بن محمد المخرمي عن عبدالعزيز بن الرماح. قال الذهبي: «فالآفة المخرمي أو شيخه». ينظر: تاريخ بغداد (٥/١٢٨)، وميزان الاعتدال (١/٣٠٠). قال ابن عراق: «قال الحافظ برهان الدين الحلبي: الظاهر قولهم أن آفته فلان كناية عن الوضع، ويحتمل أن يكون المراد آفته في رده أو نكارته أو غير ذلك انتهى. وأقول: إن قالوا موضوع أو باطل آفته فلان فهو كناية عن الوضع، وإن قالوا منكر آفته فلان فمرادهم آفته في نكارته، وإن قالوا آفته فلان فقط، فهذا محل التردد. والله أعلم». ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوع (١/٣٤).

وَالْأَبْيَاتُ مَشْهُورَةٌ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْظِمَهَا، وَلَكِنْ قَالَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ كَلَامًا

هِيَ مَعْنَاهُ، فَزَجَمَهُ يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ^(٢)»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذكرها كثيرٌ من المفسرين في تفاسيرهم. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٣١ / ٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٤٥ / ٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١٨٠ / ٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٠ / ٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤٨٢ / ٣).

(٢) يعرب بن قحطان، أحد ملوك العرب قديماً، وهو أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وهم العرب العاربة. ينظر: ابن قتيبة: المعارف (ص: ٦٢٦)، والأزهري: تهذيب اللغة (٢٢١ / ٢)، والمقدسي: البدء والتاريخ (١٧٤ / ٣)، وابن الجوزي: المنتظم (٣٠٤ / ١).

(٣) قال البغوي: «وروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قال إن آدم عليه السلام قال شعراً فقد كذب، إن محمداً صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم عليهم السلام في النهي عن الشعر سواء، ولكن لما قتل قابيل هاويل رثاه آدم وهو سرياني، فلما قال آدم مرثيته قال لشيث: يا بني، إنك وصي، احفظ هذا الكلام ليتوارث فيرق الناس عليه، لم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط بالعربية، وكان يقول الشعر، فنظر في المرثية فرد المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم، فوزنه شعراً وزاد فيه أبيات». ينظر: معالم التنزيل (٤٥ / ٣). وأورد الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً الثعلبي و القرطبي. ينظر: الكشف والبيان (٥١-٥٢ / ٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٠ / ٦). قال الزمخشري: «وهو كذبٌ بحتٌ، وما الشعر إلا منحولٌ ملحونٌ، وقد صحَّ أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر». ينظر: الكشاف (٢٢٧ / ٢). قال الرازي: «وصدق صاحب الكشاف فيما قال فإن ذلك الشعر في غاية الركافة لا يليق بالحمقى من المعلمين فكيف يُنسبُ إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة؟!». التفسير الكبير (١٦٤ / ١١).

الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿^(١).

تَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ أَوْ قُلْتُ مِنْ أَجْلِكَ، أَوْ مِنْ جَرَّاكَ وَجَرَائِكَ^(٢)، كَمَا تَقُولُ إِنَّمَا فَعَلْتُ

الشَّيْءَ لَكَ. وَالْأَجَلُ أَيْضًا: الْحَيَاةُ، يُقَالُ: أَجَلَ عَلَى قَوْمِهِ شَرًّا، أَيِ جَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَرَّهُ

إِلَيْهِمْ^(٣)، قَالَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٤):

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿ [المائدة: ٣٢-٣٧].

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/١٢٩)، والزيبيدي: تاج العروس (١٠/٤٠١).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: أجل) (١١/١٣٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: أجل) (١١/١٢).

(٤) خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو صَالِحٍ. كَانَ أَحَدَ فُرْسَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَهِدَ بَدْرًا، وَقِيلَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا بَلَغَ الصَّفْرَاءَ أَصَابَ سَاقَهُ حَجْرٌ فَرَجَعَ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ. كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَالغِنَاءِ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاسْتِعَابَ (٢/٤٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/١٨٢)، وَابْنُ حَجْرٍ: الْإِصَابَةُ (٢/٣٤٦).

وَأَهْلٍ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ
فَأَقْبَلْتُ فِي السَّاعِينَ أَسْأَلُ مَا لَهُمْ سُؤَالَكَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهُ^(١)

فَقَوْلُهُ: أَنَا آجِلُهُ أَيُّ أَنَا جَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْآجِلُ: هَاهُنَا الْجِنَايَةُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿ذَلِكَ﴾، إِشَارَةٌ إِلَى الْقَاتِلِ مِنْ ابْنِي آدَمَ، أَي: مِنْ جِنَايَتِهِ عَظَّمَ اللَّهُ إِثْمَ الْقَتْلِ، وَالتَّعْذِيبَ
عَلَيْهِ^(٢).

و ﴿كَتَبْنَا﴾، أَي: حَكَمْنَا وَقَضَيْنَا وَفَرَضْنَا^(٣). قِيلَ: هَذَا مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي خُصَّ
بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ^(٤)، حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْمًا يُعَذَّبُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ،
كَمَا يُعَذَّبُ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.

وَقِيلَ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبَبَ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّ قَاتِلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا ظُلْمًا^(٥).

(١) البيتان من الطويل. نسبها الرَّجَّاحُ والأزهريُّ وابن فارسٍ لخَوَاتِ بن جبير . ينظر: معاني القرآن (١٦٨/٢)،
وتهذيب اللغة (١٣٢/١١)، ومقاييس اللغة (١/٦٤). ونسبها أبو عبيدة إلى الجَنُوتِ توبةً بنُ مُضَرَّسٍ ، أحد بني
مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم. ينظر: مجاز القرآن (١/١٦٣). وذكر أبو حيان وابن عادل أنَّهما لزهير بن أبي
سلمى. ينظر: البحر المحيط (٣/٤٨٢)، واللباب في علوم الكتاب (٧/٣٩٨). وقد وجدت البيتين لزهير. ينظر:
ديوان زهير (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٣١-٢٣٢)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٦٦).

(٣) ينظر: الأزهريُّ: تهذيب اللغة (مادة: كتب) (١٠/٨٨)، والزبيديُّ: تاج العروس (مادة: كتب) (٤/١٠١).

(٤) قال الرازي: «ولا شك في أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمدة العدوان ، والمقصود من شرح هذه
المبالغة أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسول . وذلك يدل على غاية قساوة
قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى» . التفسير الكبير (١١/١٦٦-١٦٧).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٣١)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٨١)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٣٣).

﴿بَغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أَي: بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ. ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾، أَي: وَبِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ، أَوْ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَتْلَ.

وَمِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: اسْتِحْلَالُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَتَى وَجِدَ هَذَا السَّبَبُ وَصَحِبَهُ الْإِضْرَارُ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ التَّشْبِيهُ [بِمَنْ] ^(١) قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ ظُلْمًا، وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَتْلِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْاسْتِحْلَالِ وَالْإِضْرَارِ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الْآيَاتِ ^(٢)، فَتَوَعَّدَ بِالْخُلُودِ فِي الْعَذَابِ مَنْ زَنَى، كَمَا تَوَعَّدَ بِهِ مَنْ أَشْرَكَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ ظُلْمًا، فَعَلِمَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْاسْتِحْلَالَ مُشْتَرِطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذَا الْوَعِيدِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى التَّائِبِينَ مِنَ الْمُتَوَعَّدِينَ، دُونَ الْمُسْتَحِلِّينَ الْمُصْرِّينَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّ يَضَلِّي النَّارَ [بِقَتْلِهَا] ^(٣)، كَمَا يَضَلُّهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» ^(٤). وَقَالَ أَيْضًا: «هَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ رِجِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].»

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) لم أقف عليه عند مجاهد في تفسيره. ولكن الطبري أخرج عن مجاهد قوله: «يصير إلى جهنم بقتل المؤمن، كما أنه لو قتل الناس جميعاً لصار إلى جهنم». جامع البيان (١٠/٢٣٥).

جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا ﴿١﴾ ﴿٢﴾. وَقَالَ أَيْضًا: «لَوْ قَتَلَ [النَّاسَ جَمِيعًا، لَعُذِّبَ عَذَابًا لَيْسَ وَرَاءَهُ

[ب/٢٣]

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَهُوَ يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ بِقَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ظُلْمًا» (٣).

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ الْأَخِيرِ: أَنَّ تَعْذِيبَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ، كَتَعْذِيبِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ

أَجْمَعِينَ، وَلَا تَمَازُلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْحُكْمِ بِالْخُلُودِ (٤).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَيُّ مَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ نَفْسٍ ظُلْمًا فَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ

كُلِّهِمْ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْهَا. قَالَ: وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ، وَنَحْرُجًا مِنْ قَتْلِهَا فَكَذَلِكَ يَرَى دِمَاءَ

النَّاسِ كُلِّهِمْ حَرَامًا» (٥). فَتَجَنَّبَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْكَلَامَ عَلَى التَّعْذِيبِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ

وَالْتَحْلِيلِ، وَذَلِكَ حَقٌّ.

(١) [النساء: ٩٣].

(٢) ينظر: تفسير مجاهد (١/ ١٩٤).

(٣) قال مجاهد: «الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً.

يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك من العذاب». أخرجه الطبري من طريق ابن جريج قراءة عن الأعرج

عن مجاهد. جامع البيان (١٠/ ٢٣٥).

(٤) قال ابن عطية: «والذي أقول: إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات، لكن الشبه قد تحصل

من ثلاث جهات: إحداها القود؛ فإنه واحد. والثانية: الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غاية

العذاب فإن فرضناه يخرج من النار بعد بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع أن لو اتفق ذلك. والثالثة: انتهاك الحرمة

فإن نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمتهك في واحدة ملحوظ بعين متهك الجميع». المحرر الوجيز

(٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٩٠).

وَقَالَ جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ^(١): «إِنَّ الْمُرَادَ تَعْظِيمَ الْوِزْرِ». وَمَا أَرَاهُ يَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا
 إِنَّهُ حُكْمٌ أُفْرِدَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونُ كَالْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
 تَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ يَأْخُذَ أَبْنَاءَهُمْ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ إِلَى سَبْعَةِ خُلُوفٍ^(٢).

وَوَجْهُهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعَذِّبُ الْإِبْنَ الْفَاجِرَ عَلَى فُجُورِهِ الَّذِي سَنَّهُ
 لَهُ آبَاؤُهُ، وَيُعَذِّبُهُ أَيْضاً مِثْلَ تَعَذِيبِ آبَائِهِ الَّذِينَ سَنُوا ذَلِكَ الْفُجُورَ، [مُضَاعَفَةٌ لِتَعَذِيبِهِ بِمَا آثَرَ
 الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ عَلَى الْحَقِّ. وَأَمَّا إِحْيَاءُ النَّفْسِ فَهِيَ اسْتِنْقَاذُهَا]^(٣) مِنَ الْهَلَكَةِ، كَتَخْلِيصِهَا
 مِنَ الْهَدْمِ^(٤) وَالْعَرَقِ، وَالْحَرَقِ^(٥)، وَمِنَ الْمُقْتَدِرِ عَلَى قَتْلِهَا ظُلماً^(٦).

(١) هما الحسن وقتادة فحسب. فقد أخرج عبد الرزاق الصنعائي والطبري عن قتادة قوله: «عظم والله أجرها، وعظم
 والله وزرها». ينظر: تفسير القرآن (١/١٨٨)، وجامع البيان (١٠/٢٤٠). وأخرج الطبري عن الحسن قوله: «عظم
 والله في الوزر كما تسمعون، ورغب والله في الأجر كما تسمعون! إذا ظننت يا ابن آدم، أنك لو قتلت الناس جميعاً، فإن
 لك من عملك ما تفوز به من النار، كذبتك والله نفسك، وكذبتك الشيطان». جامع البيان (١٠/٢٤٠).

(٢) الذي وقفت عليه في التوراة المزعومة أنه يعاقبهم إلى الجيل الثالث أو الرابع فحسب فقد جاء فيها: «لا يكن لك آلهة
 أخرى تجاهي، لا تصنع لك منحوتاً ولا صورة شيء مما في السماء من فوق، ولا مما في الأرض من أسفل، ولا مما في المياه
 من تحت الأرض لا تسجد لها ولا تعبدها، لأنني أنا الربُّ إلهك إلهٌ غير، أعاقبُ إثم الآباء في البنين إلى الجيل الثالث
 والرابع، من مُبْغِضِي». ينظر: سفر الخروج: (١: ٢٠، ع: ٣-٥). ترجمة: اليسوعية الحديثة.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من (ب). وقع تقديمٌ وتأخيرٌ في الأصل مما سبب قلقاً في النصِّ إذ جاء
 فيه: [وَأَمَّا إِحْيَاءُ النَّفْسِ فَهِيَ اسْتِنْقَاذُهَا مُضَاعَفَةٌ لِتَعَذِيبِهِ بِمَا آثَرَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ عَلَى الْحَقِّ]، وهو على الترتيب السليم في
 (ب)، وهو الذي اعتمده هنا.

(٤) الْهَدْمُ: بفتحتين: البناء المهدم وهو ما تهدم فسقط. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: هدم) (١٢/٦٠٣)،
 والفيومي: المصباح المنير (مادة: هدم) (مادة: حرق) (٢/٦٣٦).

(٥) الْحَرَقُ (بفتحتين): النار. ينظر: الرازي: مختار الصحاح (مادة: حرق) (١/٥٦)، والفيومي: المصباح المنير (مادة:
 حرق) (١/١٣١).

(٦) قال مجاهد: «من أنجاها من عَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هَدَمٍ أو هلكة». أخرجه الطبري عنه، وذكر السيوطي أن ابن حميد وابن

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «إِحْيَاؤُهَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا»^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «إِذَا لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ فَقَدْ أَحْيَاهَا»^(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِي نَفْسٍ أَنْ يَقْتُلَهَا ظُلْمًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ اتَّقَى اللَّهُ فِي كُلِّ نَفْسٍ فِي

الْمَثُوبَةِ، لَا عِتْقَادِهِ عُمُومَ الْحُرْمَةِ لِكُلِّ نَفْسٍ مِثْلِهَا^(٣).

وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ وَصْفُ النَّاسِ بِمَا [وُصِفَتْ] ^(٤) بِهِ النَّفْسُ

الْمُعْظَمُ وَزُرُّ قَتْلِهَا، وَإِجْرَاءُ إِحْيَائِهَا^(٥)، فَالنَّاسُ الْمَذْكُورُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
عَصِمَتْ دِمَاؤُهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَمِيعًا﴾، تَعْمِيمٌ، وَتَأْكِيدٌ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ نَبِيٌّ وَلَا صَدِيقٌ وَلَا شَهِيدٌ.

المنذر أخرجه عنه أيضاً. ينظر: جامع البيان (١٠/٢٣٨)، والدر المنثور (٥/٢٧٩).

(١) هو قول ابن زيد وأبيه والحسن. أخرجه الطبري عنهم. جامع البيان (١٠/٢٣٧). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عن الحسن. الدر المنثور (٥/٢٧٩).

(٢) كذلك هو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: تفسير مجاهد (١/١٩٤)، والطبري: جامع البيان (١٠/٢٣٥).

(٣) أي: إذا تورع أن يقتل نفساً ظلماً فهو في المثوبة والأجر كما لو تورع من قتل الناس كلهم. قال قتادة: «أعظم الله أجرها وعظم وزرها، معناه: من استحل قتل مسلم بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً في الإثم لا يسلمون منه، ومن أحياها وتورع عن قتلها، فكأنما أحيا الناس جميعاً في الثواب لسلامتهم منه». ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣١٧)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٤٧)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (٧/٣٠٢).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [وصف].

(٥) أي أن من قتل نفساً معظمةً يجرم قتلها، فكأنما قتل الناس المحرم قتلهم جميعاً.

وَالضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ﴾ عَائِدٌ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١). وَكَثِيرٌ

مِنْهُمْ مُسْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ^(٢).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الْآيَتَيْنِ^(٣)، تَقُولُ: فَلَانٌ لِي حَرْبٌ، إِذَا كَانَ

مُعَادِيًا مُبَاعِدًا لَكَ^(٤)، وَكَذَلِكَ حَادٌ^(٥) وَشَاقٌّ^(٦) وَجَانِبٌ^(٧).

(١) ينظر: الواحدي: الوجيز (٣١٧/١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٤٢/٢)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٥/١).

(٢) قال مقاتل: «إسرافاً في سفك الدماء واستحلال المعاصي». ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٦/١). قال الرازي: «والمعنى: أن كثيراً من اليهود بعد ذلك، أي بعد مجيء الرسل، وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل لمسرفون، يعني في القتل لا يباليون بعظمته». ينظر: التفسير الكبير (١٦٨/١١).

(٣) الآياتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. [المائدة: ٣٣-٣٤].

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: حرب) (١٧/٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حرب) (٣٠٦/١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: حرب) (٢٥٤/٢).

(٥) المحادة: المعادة والمخالفة والمنازعة. ينظر: لسان العرب (مادة: حدد) (١٤٠/٣). قال الزبيدي: «وحادة مُحَادَّةٌ: غاضبه وعاده مثل شاقه وخالفه». ينظر: تاج العروس (مادة: حدد) (١٠/٨).

(٦) الشقاق: العداوة والخلاف. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: شقق) (١٨٣/١٠)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: شقق) (ص: ١٤٤).

(٧) قال الفراهيدي: «المُجَانِبُ: الذي قاطعك وقد اجتنب قربك». وقال الزبيدي: «جانبه: باعده، أي: صار في جانب غير جانب». ينظر: العين (مادة: جنب) (٢٦٢/١)، وتاج العروس (مادة: جنب) (١٨٤/٢).

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ^(١): مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ

ثَمَانِيَةً قَدِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ^(٢)، وَسَقَمَتْ

أَجْسَامُهُمْ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ

مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا؟»]. فَقَالُوا: «بَلَى». فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَصَحُّوا،

فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ

بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ^(٤) وَفِي لَفْظٍ: «وَسَمَرَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ

نُبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»^(٦).

(١) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١٠٨)، والسيوطي: لباب النقول (ص: ٩١). وهذا السبب هو المشهور كما نصَّ عليه القرطبي في الجامع (٦/١٤٨)، والمصنّف بعد. ينظر: (ص: ٤٥٠).

(٢) استوخموا الأرض: استنقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وخم) (١٢/٦٣١)، والزيدي: تاج العروس (مادة: وخم) (٣٤/٣٦).

(٣) السَّمَلَ: فقأ العين بحديدة مُحْمَاةٍ أو غيرها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: سمل) (١٢/٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: سمل) (١١/٣٤٧).

(٤) الحديث متفقٌ عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال إبل والدوابِّ والغنم ومرابضها (١/٩٤ ح ٢٣٣، وأطرافه في: [٣٠١٨، ١٥٠١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين - واللفظ له، ولكن بدل لفظه (سمل) (سمر) - (٣/١٢٩٦ ح ١٦٧١).

(٥) سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: سمر) (٤/٣٧٨)، والزيدي: تاج العروس (مادة: سمر) (١٢/٧٥).

(٦) هذا اللفظ تيمُّةٌ للحديث السابق من طريق أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظ: «سمل أعيُنَهُمْ» من طريق عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/١٢٩٦ ح ١٦٧١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ»^(١). أَي: لَمْ يَكُو مَوَاضِعَ الْقَطْعِ فَيَنْحَسِمَ الدَّمُ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ^(٤): «مِنْ

عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ».

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب حكم المحاربين المرتدّين (٣/١٢٩٨ ح ١٦٧١).

(٢) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: حسم) (٤/١٩٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حسم) (١٢/١٣٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب حكم المحاربين المرتدّين (٣/١٢٩٧ ح ١٦٧١).

(٤) هو سعيدٌ بن أبي عروبة . ينظر: صحيح مسلم (٣/١٢٩٨ ح ١٦٧١). واسمه: مهران العدوي، أبو النضر . وثقّه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي . قال ابن معين: «أثبتُ النَّاسُ في قتادة». قيل: «تغيّرَ حفظه قبل موته بعشر سنين». مات سنة ست وخمسين ومئة، وقيل سنة سبع وخمسين ومئة. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١١/٥)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/١٧٧). وراوي الحديث عن سعيد بن أبي عروبة هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد. قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون - يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط». تهذيب التهذيب (٦/٨٧).

(٥) في (ب): [الرعاة]. وأثبت ما في الأصل مطابقة للحديث عند مسلم. وقول أنس أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب حكم المحاربين المرتدّين (٣/١٢٩٨ ح ١٦٧١).

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ^(١) فِي كِتَابِهِ^(٢)، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً

الْمُحَارَبَةِ»^(٣).

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قِيلَ سَبَبُ نُزُولِهَا: «إِنَّ قَوْمًا مِنْ كِنَانَةَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَسْلَمٍ مُتَوَجِّهِينَ

إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُسَلِّمُوا، فَعَرَضَ لَهُمُ الْأَسْلَمِيُّونَ فَقَتَلُوهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٤).

وَالْمَشْهُورُ مَا بَدَأَتْ بِهِ^(٥).

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام. ولد سنة خمس عشرة ومائتين. استوطن مصر، كان ناقدًا للحديث والرجال. له السنن الكبرى والمجتبى. مات سنة ثلاث وثلاثمئة. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١/٣٢٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١/٣٢).

(٢) الحديث أخرجه النسائي بالفاظ مختلفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره. ينظر: السنن، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: إنها جزاء الذين... إلى آخر الآية، وفيمن نزلت (٧/٩٣-١٠١ ح ٤٠٢٤-٤٠٤٦).

(٣) ينظر: النسائي: السنن، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مضرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٧/١٠٠ ح ٤٠٤١).

(٤) رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤١٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٤٤). وقد تقدّم الحديث عن أبي صالح (كاتب الليث) وهو يروي عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: (ص: ٢١٦، هـ: ٢).

- قيل في سبب نزولها - أيضاً - أنّها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كانوا أهل موادةٍ لرسول الله صلى الله عليه وآله فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيّه الحكيم فيهم. وهذا القول لابن عباس رضي الله عنهما والضحاك. وقال عكرمة والحسن البصري: «نزلت في المشركين». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٤٣-٢٤٤).

(٥) أي أنّها نزلت في العرنيين، وقال القرطبي: «اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنّها نزلت في العرنيين». ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٤٨).

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِإِبَاحَةِ الْمُثَلَّةِ ثُمَّ نُسِخَتْ^(١)، وَهَذَا غَلَطٌ^(٢)، بَلْ نَزَلَتْ

فِي حَدِّ الْمُحَارِبِينَ^(٣).

فَأَمَّا سَمَلُ الْأَعْيُنِ فَقَدْ قَدِّمْتُ قَوْلَ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ قِصَاصاً.

(١) ذهب المقرئ وابن حزم للقولِ بنسخِ الآية بالاستثناء بعدها وهو قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ينظر: المقرئ: الناسخ والمنسوخ (ص: ٨٠)، وابن حزم: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٦).

(٢) وافق ابن الجوزي المصنّف في هذه المسألة، وشدّد القول على من ذهب إلى القول بأنّها منسوخة فقال: «وقد ذهب بعضُ مفسري القرآن ممن لا فهم له أنّ هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها». ينظر: ابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٦). لكنّ الأئمة اختلفوا في حكم هؤلاء العربيين الذي أوقعه النبي ﷺ بهم هل هو منسوخٌ أو محكم؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الحكم منسوخ، نسخته نبيه عن المثلة بهذه الآية. قال ابن كثير: «وهذا القول فيه نظر، ثمّ قائله مطالبٌ ببيان تأخر الناسخ الذي ادّعاه عن المنسوخ». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٥٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩٤). ونقل القرطبي عن الليث بن سعد قوله: «ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة نُسِخَ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٤٩). ومَن ذهب إلى ذلك أيضاً محمّد بن سيرين. ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٨٣). وذهب بعضهم إلى أنّ الحكم ثابتٌ لم ينسخ وذلك فيمن حارب الله وسعى في الأرض فساداً. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٥٢). قال ابن الجوزي: «هذه الآية محكمة عند الفقهاء». ينظر: نواسخ القرآن (ص: ١٤٦). وقال أبو حيّان: «والجمهور على أنّ هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة». ينظر: البحر المحيط (٣/٤٨٤).

(٣) قال القرطبي وابن عطية: «ولا خلاف بين أهل العلم أنّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام». ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٠)، والمحرر الوجيز (٢/١٨٤). قال ابن عبد البر في تفسيره للمحارب هو: «كلّ من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات». ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٥٨٢).

وَ سَعِيْهِمْ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ: إِخَافَةُ السَّبِيلِ^(١)، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْحَرْجُ

وَالْقَتْلُ^(٢). فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُجَاهِرَةً مَّكَابِرَةً فِي الْأَمْصَارِ، كَانَ كَوُجُودِهِ مِنْهُمْ فِي

الْفَلَوَاتِ^(٣).

وَ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ،

وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى»^(٤). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥)

(١) في (ب): [السبيل]

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (٢٥٧/١٠)، والخازن: لباب التأويل (٤٤/٢)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٥/١).

(٣) الفلوات: جمع فلاة، وهي: الصحراء الواسعة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: فلا) (١٦٤/١٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: فلو) (٢٥١/٣٩).

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم وأبو يوسف إلى أن حكم قطع الطريق يثبت داخل المصر وخارجه على حد سواء. وذهب أبو حنيفة ومحمد وظاهر كلام أحمد إلى أن حكم القطع لا يثبت إلا أن يكون خارج المصر؛ لأن الطريق لا ينقطع في الأمصار، ولأن الناس يُغيثون المقطوع عليه فيها غالباً. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٣٤٠/٢)، وابن قدامة: المغني (١٢٤/٩)، والشربيني: مغني المحتاج (١٨١/٤).

(٤) أخرج الطبري والنحاس - واللفظ له - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأفسد السبيل، فظهر عليه وقدر فإمام المسلمين مخير فيه؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: يهربوا ويخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب». ينظر: جامع البيان (٢٦٣/١٠)، والناسخ والمنسوخ (٣٩٢/١). وذكر السيوطي أن ابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجاه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: الدر المشور (٢٨٥-٢٨٦).

(٥) لم أقف على أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(١) وَالْحَسَنِ^(٢)، وَغَيْرِهِمْ^(٣). وَبِهِ أَخَذَ الْمَدَنِيُّ جَدِّهِ^(٤)، إِلَّا أَنَّ الصَّلْبَ
عِنْدَهُ لَا يُفْرَدُ مِنَ الْقَتْلِ بَلْ يُجْمَعَانِ عَلَى الْمُحَارِبِ، فَيُقْتَلُ مَصْلُوبًا، أَوْ يُصَلَّبُ مَقْتُولًا،
وَالْإِمَامُ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «يُفْرَدُ الصَّلْبُ فِيمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ
ذَلِكَ»^(٦).

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ الْمَحَارِبِينَ، أَوْ كَانَ رِذَاءَ لَهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣ ح ٢٩٠١٣)، والطبري في جامع البيان (١٠/٢٦٣).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣ ح ٢٩٠١١)، والطبري في جامع البيان (١٠/٢٦٢).

(٣) هو قول مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل (١/٢٩٧). وكذلك قول عطاء ومجاهد والضحاك. أخرجه عنها ابن أبي شيبة في
مصنفه (٦/٣ ح ٢٩٠١١)، والطبري في جامع البيان، ولم يخرج عن الضحاك (١٠/٢٦٢). وكذلك هو قول
إبراهيم النخعي. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٦٢). وذكر النحاس أنه قول عمر بن عبد العزيز أيضاً. ينظر:
الناسخ والمنسوخ (١/٣٩٢).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٢٩٨-٢٩٩).

(٥) لم أقف على أن الصلب لا يُفْرَدُ عنده من القتل، والذي وقفت عليه قول مالك: «لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك
ابن مروان فإنه كان صلب الذي كان يُقال له الحارث الذي كان تنبأ. صلبه عبد الملك». ثم قال: «وذلك إلى الإمام
يُجْتَهَدُ فِي ذَلِكَ». قال سحنون في سؤاله لعبد الرحمن بن قاسم: «وكيف يصلبه في قول مالك؟ أحياناً أم ميتاً؟ قال: لم
أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذُكِرَ عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حي، وطعنه بالحرية بيده.
قال: وأنا أرى أن يصلب حياً، ويطعن بعد ذلك». المدونة الكبرى (١٦/٢٩٩). قال أبو الحسن المالكي: «والمذهب
المشهور وهو قول ابن القاسم أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب». ينظر: كفاية الطالب الرباني (٢/٤١٥). وقول أشهب
أنه يجمع بينهما ويؤخر الصلب. ينظر: العدوي: حاشية العدوي (٢/٤١٥). قال عlish: «وعند أشهب يقتل ثم
يصلب ولو صلبه - أي الإمام - ثم قتله فله ذلك إذا بلغ جرمه» منح الجليل (٩/٣٤١).

(٦) هو قول ابن القاسم. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/٣٠٠-٣٠١).

مَالًا وَلَا قَتَلَ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ^(١). وَخَالَفَهُ فِي هَذَا الْمَكِّيُّ رحمته^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ مُرْتَبَةٌ عَلَى جِنَايَاتِ الْمُحَارِبِ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، يَعْنِي بَعْدَ الْقَتْلِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ وَكَفَّ عَنِ الْمَالِ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ [وَلَمْ يَأْخُذْ]^(٣) مَالًا

نُفِي»^(٤). وَبِهَذَا أَخَذَ الْمَكِّيُّ رحمته^(٥)، وَقَالَ: «يُقَدَّمُ الْقَتْلُ عَلَى الصَّلْبِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الصَّلْبِ

عَلَى الْقَتْلِ تَعْذِيبًا لَهُ»^(٦)، وَلَا يُزَادُ فِي الصَّلْبِ عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ^(٧)، وَهُوَ عِنْدَهُ تَكْمِلَةٌ لِلْحَدِّ [إِذَا

قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ^(٨).

(١) هذا التكرير فيه تقوية للمحاربين، وقد استشهد مالك رحمته بقول عمر رضي عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً». وهو قول الأحناف والحنابلة. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/٣٠٠-٣٠١)، والمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/١٣٣)، وابن قدامة: المغني (٩/١٣١).

(٢) قال الشافعي رحمته: «وَمَنْ حَضَرَ وَكَثُرَ وَهَيَّبَ أَوْ كَانَ رِدْءًا يَدْفَعُ عَنْهُمْ عِزًّا وَحَيْسًا». ينظر: الأم (٦/١٥٢).

(٣) من (ب)، وفي الأصل [وليأخذ]، والصواب ما أثبتته من [ب] تثبتاً من المصادر.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٥١-١٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٠٩ ح ١٨٥٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤ ح ٢٩٠١٨)، والطبري في جامع البيان (١٠/٢٦٠-٢٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي وغيره عن ابن عباس رضي عنهما (٨/٢٨٣ ح ١٧٠٩٠، ١٧٠٩١، ١٧٠٩٢). وذكر السيوطي في الدر المنثور أن الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه كذلك عن ابن عباس رضي عنهما. ينظر: الدر المنثور (٥/٢٨٥).

(٥) ينظر: الشافعي: الأم (٦/١٥٢).

(٦) ينظر: الشافعي: الأم (٦/١٥٢).

(٧) قال الشافعي رحمته: «لَا يَصْلُبُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا قَاطِعَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ».

ينظر: الأم (٦/٥٨).

(٨) ينظر: الشافعي: الأم (٦/١٥٢).

وَمَعْنَى ﴿مَنْ خَلَفَ﴾: أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ^(١)، وَلِيُبَادِرَ بِحَسْمِ ^(٢)

الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ أَوْ لَا قَبْلَ قَطْعِ الثَّانِي ^(٣).

وَأَمَّا النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهْدِرُ الْإِمَامُ دَمَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ لَقِيَهُ

فَلْيَقْتُلْهُ» ^(٤). فَكَانَتْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُمْنَعَ الْاسْتِقْرَارَ فِي بَلَدٍ بِالْإِخَافَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا مَنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ ^(٥)، فَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَتَنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ

بِأَنْ يُحْبَسَ فَيُمْنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَرْضِ ^(٦)، وَبِهِ أَخَذَ الْمَكِّيُّ ^(٧).

(١) قال أبو عبيدة: «يدُهُ اليمنى ورجله اليسرى، يخالف بين قطعها». ينظر: مجاز القرآن (١/١٦٤).

(٢) الحسم: القطع، وهو أن تحسم عرقاً فتكويه بالنار كيلا يسيل دمه. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: حسم) (٤/١٩٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حسم) (١١/١٥٣).

(٣) قال البهوتي: «والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قُطِعَ فَعُمِسَ فِي الزَّيْتِ الْمَغْلِيّ انْسَدَّتْ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ، إِذْ لَوْ تَرَكْنَا بِلَا حَسْمٍ لَنَزَفَ الدَّمُ فَأَدَّى إِلَى مَوْتِهِ». كَشَّافُ الْقِنَاعِ (٦/١٤٦-١٤٧).

(٤) هذا القول نقله كُلُّ مِنَ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} بِدُونِ سَنَدٍ. يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ: الْكَبَائِرُ (ص: ١٠٠)، وَابْنُ حَجْرٍ الْهِشْمِيُّ: الزَّوْاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ (٢/٧٩٦).

(٥) هذا قولُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالضَّحَّاكِ. أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٦٩). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَائِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضاً. يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ (١/١٨٨). وَقَدْ ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ أَخْرَجَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. يَنْظُرُ: الدَّرُ الْمَثُورُ (٥/٢٨٩).

(٦) هو قول الأحناف. والسجن عندهم يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، قال بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

ينظر: السرخسي: المبسوط (٩/١٣٥)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٩٥)، والزليعي: تبين الحقائق (٣/٢٣٦).

(٧) هو قول الشافعية أيضاً. ولم أفهم على أن الشافعي ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قال النفي: الحبس، وإنما فسّر النفي فقال: «أن يُطْلَبُوا

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: نَفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِأَنْ يُطْرَدُوا عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ^(١). وَفِي هَذَا

تَعَزِيرٌ بِأَدْيَانِهِمْ^(٢).

وَقَالَ الْمَدَنِيُّ رحمته الله: «يُنْفَى عَنْ وَطَنِهِ إِلَى دَارِ غُرَبَةٍ فَيُحْبَسُ فِيهَا، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ

بِصَلَاحِ حَالِهِ فِي دِينِهِ»^(٣).

وَلَمْ يَعْتَبِرِ رحمته الله أَخْذَهُ نِصَابَ الْقَطْعِ إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ قِطْعَهُ^(٤)، وَلَا جَعَلَ قَتْلَ الْإِمَامِ لَهُ

إِذَا قَتَلَ قِصَاصًا، بَلْ حَدًّا لَا يُسْقِطُهُ عَفْوُ الْوَلِيِّ تَغْلِيْبًا لِحُقُوقِ اللَّهِ عز وجل عَلَى حُقُوقِ عِبَادِهِ الَّتِي

تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِمْ^(٥).

فِيْمَتَّعُوا فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». يَنْظُرُ: الشَّافِعِيُّ: الْأَمُّ (١٤٦/٦)، وَالشَّرِيْنِيُّ: مَغْنِي

الْمَحْتَاغِ (١٨١/٤).

(١) هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَسَنِ. أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. جَامِعُ الْبَيَانِ (١٠/٢٦٨-٢٧٠).

(٢) قَالَ الْكَاسَانِيُّ: «وَفِيهِ تَعْرِيفٌ لَهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَجَعَلُهُ حَرْبًا». بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/٩٥).

(٣) يَنْظُرُ: سَحْنُونُ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (١٦/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) نِصَابُ الْقَطْعِ: رُبْعُ دِينَارٍ لِلسَّارِقِ، وَهُوَ لَمْ يَعْتَبَرِ الْمُحَارِبَ كَالسَّارِقِ. فَالْمُحَارِبُ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ

سِوَاءٍ. يَنْظُرُ: سَحْنُونُ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (١٦/٣٠٠).

(٥) يَنْظُرُ: سَحْنُونُ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (١٦/٣٠١).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ بِالتَّوْبَةِ»^(١). وَقِيلَ: إِنَّهُ

قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله^(٢).

وَأَلْحَقَ مَالِكٌ بِالْمُحَارِبِينَ فِي الْحُكْمِ مَنْ صَحِبَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ

فَسَقَاهُ مَرَقَدًا، أَوْ قَتَلَهُ لِيَأْخُذَ مَالَهُ^(٣).

وَالذَّمِّيُّ فِي حُكْمِ الْحِرَابَةِ كَالْمُسْلِمِ^(٤)، وَلَا يُسْقِطُ التَّوْبَةَ عَنِ الْمُحَارِبِ مَا لَزِمَهُ

مِنْ حَدِّ زَنَى أَوْ شَرِبِ خَمْرٍ عِنْدَ مَالِكٍ رحمته الله^(٥)، وَمَا وُجِدَ فِي يَدِ الْمُحَارِبِ مِنَ النَّالِ الَّذِي

(١) هذا القول للسدي ومكحول أخرجه الطبري عنهما. ورجحه فقال: «وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا لتي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام». جامع البيان (١٠/٢٨١-٢٨٢) و(١٠/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) قال الشافعي: «فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه، وأخذ بحق بني آدم». ينظر: الأم (٦/١٥٢). وأمّا القول الذي أورده المصنف عن الشافعي، فقد قال النووي: «إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة فإن كان قد قتل سقط القتل، فللولي أن يقتص وله العفو. هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ يسقط القصاص فلا يبقى عليه شيء أصلاً. وحكي وجه أنه يسقط بالتوبة القصاص وحد القذف؛ لأنها يسقطان بالشبهة كحدود الله تعالى، ونقله ابن القطان في القذف قولاً قديماً وليس بشيء». ولعله يشير إلى القول الثاني للشافعي. ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٩-١٦٠).

(٣) ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٣٠٤).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٢٩٩).

(٥) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٤٣).

لَيْسَ لَهُ فَالْإِمَامُ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ عَرَفَ أَصْحَابَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، كَالَّذِي يُوجَدُ فِي أَيْدِي السَّرَّاقِ^(٢).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ، وَقَدْ أَتَلَفَ فِي حِرَابَتِهِ مَالًا وَلَا مَالَ لَهُ، هَلْ يُتْبَعُ مَا^(٣) أَتَلَفَ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ أَمْ لَا يُثْبِتُ، كَمَا قَالَ فِي السَّرَّاقِ؟^(٤)

وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ تَمَحُّضَ حَدِّ الْحِرَابَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْطُلَ بِاسْتِيفَائِهِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مُغْلَبًا؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ فَقِيرٌ إِلَى حَقِّهِ، وَالَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِالْحِرَابَةِ، مُحَاطَبٌ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَخْذِهِ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا أَفْتَى بِهِ: مِنْ أَنَّ السَّرَّاقَ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا اسْتَهْلَكَ مَا سَرَقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يُتْبَعُ بِهِ دِينًا عَلَيْهِ^(٥)، بِأَنْ قَالَ: «لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ دِينًا عَلَى الْحُرِّ لَكَانَ

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٩٦)، وابن قدامة: المغني (٩/١٢٩)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/١٦٠)، والمالكي: كفاية الطالب الرباني (٢/٤١٦).

(٢) هناك اتفاق بين أهل العلم على أَنَّ السَّرَّاقَ إِذَا قُطِعَ رَدَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ عَلَى مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرْقَةَ إِذَا وَجَدَهَا صَاحِبُهَا بَعَيْنَهَا بِيَدِ السَّرَّاقِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا مَالُهُ لَا يَزِيلُ مَلِكُهَا عَنْهُ قَطْعَ يَدِ السَّرَّاقِ». التمهيد (١٤/٣٨٣)، وينظر الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٦)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٨-٣٣٩)، وابن قدامة: المغني (٩/١١٣)، والشَّرْبِينِي: مغني المحتاج (٤/١٧٧).

(٣) في (ب): [بها].

(٤) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ مَالِكٌ: «هُوَ مِثْلُ السَّرْقَةِ وَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يَوْمئِذٍ وَلَا يُتْبَعُونَ بِهِ دِينًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ». ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٣٠٤). والقول الثاني: أَنَّهُمْ يُتْبَعُونَ بِهِ دِينًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ. لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(٥) فَضَّلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «إِذَا سَرَقَ وَهُوَ عَدِيمٌ لَا مَالَ لَهُ، فَاسْتَهْلَكَ الرَّجُلُ السَّرْقَةَ وَهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ أُخِذَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَدْ اسْتَهْلَكَ السَّرْقَةَ فَإِنْ كَانَ يَوْمَ قُطِعَتْ يَدُهُ مَعْسِرًا لَمْ يُتْبَعْ بِهَا. وَإِنْ كَانَ يُسْرُهُ ذَلِكَ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ ثُمَّ أَعْسَرَ ثُمَّ قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَدْ أُسِرَ ثَانِيَةً بَعْدَ الْعَسْرِ لَمْ يُوْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ سَرَقَ وَهُوَ مَعْسِرٌ ثُمَّ أُخِذَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَمْ يُوْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُوْخَذُ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَتَمَادَى بِهِ ذَلِكَ الْيَسْرُ إِلَى أَنْ قُطِعَ فَهَذَا الَّذِي يَضْمَنُ

مَا سَرَقَهُ الْعَبْدُ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَازِمًا فِي رَقَبَتِهِ»^(١)، وَمَعَوْلُهُ عَلَى مَا أَدْرَكَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ
بِالْمَدِينَةِ مَنْقُولًا عَنِ السَّلَفِ^(٢).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلَا
غُرْمَ عَلَيْهِ»^(٣). وَلَمَّا لَمْ يَتَمَحَّضْ عِنْدَهُ تَمَثُّلُ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرَدَّدَ فِي
الْمُحَارِبِ. فَإِذَا جَاءَ الْمُحَارِبُ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً لِقَوْلِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٤)، الْآيَةُ.

السَّرْقَةُ فِي يَسْرِهِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ يُسْرُهُ ثُمَّ أُيسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُطِعَ لَمْ يَضْمَنْ تِلْكَ السَّرْقَةُ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا،
وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أُيسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ قُطِعَ وَلَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ السَّرْقَةَ. ينظر: سحنون: المدونة
الكبرى (١٦/٢٨٢-٢٨٣).

(١) فِي (ب) لِأَنَّ مَا فِي رَقَبَتِهِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ جُرْزِيِّ: «أَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَقْدَمٌ عَلَى
الْأَخْبَارِ خِلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْجَمِيعِ». ينظر: ابن جُرْزِيِّ: تقريب الوصول إلى علم
الأصول (ص: ١٣٠).

(٣) الْحَدِيثُ - بِلَفْظِهِ - وَقَفْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَاورِدِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. ينظر: المَاورِدِيُّ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٧/١٦٥).
وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى، فَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِهِ: «لَا يَغْرُمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبْرَى
عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ قِطْعِ السَّرَّاقِ، بَابُ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَرْسَلٌ، وَليْسَ
بِثَابِتٍ» (٨/٩٢٢ ح ٤٩٨٤). وَجَاءَ بِلَفْظِهِ: «لَا غَرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قِطْعِ يَمِينِهِ»، وَبِلَفْظِهِ: «لَا غَرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِذَا
أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي فِي سُنَنِهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ:
«وَالْمَسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ فَهُوَ مَرْسَلٌ». (٣/١٨٢ ح ٢٩٧، ٢٩٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: «لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ، تَفَرَّدَ بِهِ
مِفْضَلُ بْنُ فِضَالَةَ، وَليْسَ مِتَّصِلُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ الْمَسُورَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ» (٩/١١١ ح ٩٢٧٤).

(٤) [المائدة: ٣٤].

[٢٥/أ]

وَرُوِيَ لِي أَنَّ حَارِثَةَ [بْنِ بَدْرِ [الْغُدَانِيَّ] (١)، حَارَبَ فِي أَيَّامِ إِمَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ

- كَرَّمَهُ اللَّهُ - ثُمَّ تَابَ، وَلَقِيَ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (٢)، وَسَأَلَهُمْ خِطَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

أَمْرِهِ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ (٣) فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ فِي مَنْزِلِي حَتَّى أَذْكَرَ
أَمْرَكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا تُحِبُّ أَتَيْتُهُ بِكَ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، أَلْحَقْتُكَ
بِحَيْثُ تُرِيدُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَتَى سَعِيدٌ عَلِيًّا - كَرَّمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟ قَالَ: أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا (٤) مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، قَالَ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ: يَا أَمِيرَ

(١) من (ب)، وفي الأصل: [غُدَانِيَّ]. حارثة بن بدر بن حصين، التميمي، الغُدَانِيَّ، من بني تميم ووجهها وسادتها
وشعرائها. أدرك النبي ﷺ. ولم يره، وله أخبارٌ في الفتوح وقصة مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مات غرقاً
سنة أربع وستين. ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (١١/٢٠٥)، وابن حجر: الإصابة، القسم الثالث فيمن أدرك
النبي ﷺ ولم يره (٢/١٦١).

(٢) هم: الحسن بن عليّ وعبد الله بن جعفر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. ينظر: ابن أبي شيبة: المصنّف (٦/٤٤٤
ح ٣٢٧٨٩)، وابن أبي الدنيا: الإشراف في منازل الأشراف (١/٣٠٨ ح ٤٤٠)، والطبري: جامع البيان
(١٠/٢٨٠).

(٣) سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ بن زيد مدى بن معد يكره الهمدانيّ، سيّد همدان، قاتل مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معركة صفين، وإليه ينسب
السعيديون في بيت زود في اليمن. ينظر: ابن الحائك: الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير (ص: ٥٩-٦٠)، وابن
حزم: جمهرة أنساب العرب (ص: ٣٩٥)، وأبو الحسن القرطبي: التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب
(ص: ١٩٢-١٩٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الْمُؤْمِنِينَ فَهَذَا حَارِثَةُ بْنُ [بَدْرٍ] ^(١) قَدْ رَجَعَ تَائِبًا. وَجَاءَ بِهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ [حَارِثَةُ]:

يَا أَمِيرَ ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ عَلِمُوا بِمُحَارَبَتِي، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَلِمُوا بِتَوْبَتِي، فَكَتُبْ لِي كِتَابًا، فَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - لِحَارِثَةَ بْنِ بَدْرِ الْعُدَائِيِّ، أَنَّهُ كَانَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَتَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، لِمَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِلَّا بِحَيْرٍ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ ^(٣). فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ.

وَمَنْ قَالَ: نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ فِي الْأَسْلَمِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ، قَالَ: تَوْبَتُهُمُ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّهمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ حِينَ قَتَلُوا الْكِنَانِيِّينَ، وَالْمَصِيرُ إِلَى [هَذَا، يُبْطِلُ] ^(٤) فَائِدَةَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٥): ﴿مَنْ قَبَلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، سَقَطَتْ عَنْهُ التَّبِعَاتُ، وَالْكَلَامُ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ^(٦)، فَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٤٤ ح ٣٢٧٨٩)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (١/٣٠٨ ح ٤٤٠)، والطبري في تفسيره (١٠/٢٨٠). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن أبي حاتم أخرجاه أيضاً. ينظر: الدر المنثور (٥/٢٨٩-٢٩٠). وكلهم أخرجه عن الشعبي باللفاظ متقاربة.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) الكافر إذا أسلم سقط عنه ما كان قبل ذلك لقول النبي ﷺ لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢ ح ١٢١).

فَإِنْ [بَانُوا] ^(١) بِدَارِهِمْ وَامْتَنَعُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ فِي حَالِ الْقِتَالِ

خَاصَّةً، وَمَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ مِنْهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ^(٢).

وَقَوْلُهُ عَلَى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ ^(٣)، اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي الْمُشْرِكِينَ» ^(٤)، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ^(٥)، فَأَمَّا حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ فَكَفَّارَاتٌ لَهُمْ ^(٦)، وَنَحْنُ لَا نُكْرَهُ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَطَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَذَّبَهُمْ وَلَمْ يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ،

لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم عَمِلُوا بِعُمُومِ لَفْظِهَا وَلَفْظِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى تَفْسِيرِهِمَا بِذَلِكَ، وَعُلِمَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللَّهِ ﷻ وَحُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [تابوا].

(٢) ما أتلفه المرتدون حال حربهم ومنعتهم من نفسٍ أو مالٍ ثم تابوا وأسلموا فلا ضمان عليهم عند المالكية والحنابلة والأحناف وفي الظاهر عند الشافعية، وما أتلفوه حيث لا منعة لهم ففيه الضمان عند الجميع. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٤٤)، وابن قدامة: المغني (٩/١٥)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/٥٧، ٨١)، وابن نجيم: البحر الرائق (٥/١٣٧-١٣٨).

(٣) [المائدة: ٣٣].

(٤) هما عكرمة والحسن البصري. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٤٤).

(٥) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣١٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/٤٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩٦).

(٦) عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا تُشْرِكَ بالله شيئاً، ولا تُسْرِقَ، ولا تُزْنِي، ولا تُقْتُلَ أولادنا، ولا يَعْضَةَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفَّارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفَّاراتٌ لأهلها (٣/١٣٣٣ ح ١٧٠٩).

الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ إِذَا أَسْلَمَ، كَمَا عَلِمَ بِهَا ثُبُوتُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ^(١) عَلَى
الْمُسْلِمِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آتَقُوا اللَّهَ] الآية^(٢)، تقول: تَوَسَّلْتُ بِالشَّيْءِ إِلَى مَا [٢٥/ب]

أَرَدْتُ، كَمَا تَقُولُ تَوَصَّلْتُ بِهِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

بَلَى كُلُّ ذِي لُبٍّ^(٤) إِلَى اللَّهِ وَاصِلٌ^(٥)

.....

(١) قال الشُّوكَانِي: «المُعَاهِدُ: هو الرَّجُلُ من أهل دار الحرب يدخلُ إلى دار الإسلام بِأمانٍ فيحُرِّمُ على المسلمين قَتْلَهُ بِلا
خِلافٍ بين أهل الإسلام حتَّى يرجع إلى مَأْمَنِهِ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾». نيل الأوطار (٧/١٥٥).

(٢) الآية الكريمة هي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ
تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(٣) الشاعر هو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامريّ، أبو عقيل. كان من شعراء الجاهليّة وفسانهم. قدم
على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب، وأسلم وحسن إسلامه. وأكثر أهل الأخبار على أنّه لم يقل بيتاً منذ أسلم.
استنشدّه عمر بن الخطاب فقرأ سورة البقرة، وقال: «ما كنت لأقرأ شعراً بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران». قيل: مات
سنة إحدى وأربعين للهجرة. ينظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/٢٧٤)، وابن عبد البر: الاستيعاب
(٣/١٣٣٥)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٥٣٨).

(٤) من الديوان، وفي النسختين: [ذنب] وهو تصحيف.

(٥) هذا عجز البيت، وهو من الطويل، والبيت هو:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم
بلى كلُّ ذي لُبٍّ إلى الله وإسْلُ

ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة (ص: ٨٥).

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(١):

كُلُّ إِلَيْنَا يَبْتَغِي الْوَسَائِلَ^(٢)

وَالْوَسِيلَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي يُعْطَاهَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ ﷺ^(٣)، وَمِنْ الْأَلْفَاظِ

الْمَأْثُورَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: "اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ"^(٤) وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ^(٥). فَقِيلَ:

(١) الراجز هو: رؤبة بن العجاج.

(٢) هذا صدر البيت، وهو من الرجز، والبيت هو:

كُلُّ إِلَيْنَا يَبْتَغِي الْوَسَائِلَ قَدْ جَرَّبُوا أَخْلَاقَنَا الْجَلَائِلَا

ينظر: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: وسل) (١١/٧٢٥)، والزيدي: تاج العروس (مادة: وسل) (٣١/٧٥).

وخير ما يفسر الوسيلة حديث النبي ﷺ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١/٢٨٨ ح ٣٨٤).

(٤) الفضيلة هي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويُحتمل أن تكون منزلة أخرى. ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٢/٩٥)، والعيني: عمدة القاري (٥/١٢٢).

(٥) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/٢٠٨ ح ٦١٤، وطرفه في: [٤٧١٩]). قال السخاوي: «حديث -الدرجة الرفيعة - المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات... ثم قال: وكأن من زادها اغتربها وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار إليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقدها فضلاً في مكان آخر، ولم يذكر فيه

عَلَى هَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: اَطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسِيلَةَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٢). وَفَسَّرَ كَلَامَهُ الْكَلْبِيُّ فَقَالَ: «أَيُّ تَقَرَّبُوا

إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ» (٣)، وَجَاءَ مِثْلُ مَعْنَاهُ عَنْ قَتَادَةَ (٤).

﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾، أَي جَاهِدُوا الْكُفَّارَ فِي دِينِهِ (٥). وَقِيلَ: «أَيُّ جَاهِدُوا عَدُوَّ

دِينِكُمْ بِالْأَمْوَالِ وَبِالسَّلَاحِ، وَجَاهِدُوا هَوَى نَفْسِكُمْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى التَّقَى وَالصَّلَاحِ لِتَكُونُوا

حديثاً صريحاً وهو دليلٌ لِعَلَّطِهَا». ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص: ٣٤٣ ح ٤٨٤).

(١) لم أقف على القائل، وإنما يمكن فهم هذا المعنى من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(٢) أخرجه الطبريُّ فقال: «حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع، وحدثنا سفيان قال، حدثنا أبي عن طلحة، عن عطاء». ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ ابن كثير قال: «قال سفيان الثوريُّ حدثنا أبي عن طلحة عن عطاء، عن ابن عباس: أي القربة». وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٩١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩٧)، و الدر المنثور (٥/٢٩١). وينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤١١)، وابن جزري: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٧٦)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٣٢).

(٣) لم أقف عليه من قول الكلبي، ووقفْتُ عليه من قول أبي وائل - شقيق بن سلمة - أخرج عنه الطبريُّ في جامع البيان (١٠/٢٩١)، وذكر هذا المعنى غير واحد من المفسرين لكن بدون نسبته إلى قائل.

(٤) قال قتادة: «أي: تقربوا إليه بطاعته والعملِ بها يرضيه». أخرجه الطبريُّ عنه في جامع البيان (١٠/٢٩١). وذكر السيوطيُّ أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٢٩٢).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٢٩٢)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤١١)، والخازن: لباب التأويل (٢/٤٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩٩).

بِذَلِكَ الْجِهَادِ عَلَى رَجَاءِ الْفَلَاحِ»^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيتين^(٢)، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ وَعِيدُ

الْآخِرَةِ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُونَهُ حَقًّا، افْتَدَيْنَا مِنْهُ بِأَمْوَالِنَا^(٣)؛ لِيَجْهَلِهِمْ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا إِرَادَتُهُمْ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: «إِذَا رَفَعَهُمْ لَهَا مِنْ مَهَاوِيهَا إِلَى أَبْوَابِهَا قَبْلَ

أَنْ [تُوصَدَ]^(٤) عَلَيْهِمْ، فَصَدُّوا أَبْوَابَهَا لِيَخْرُجُوا مِنْهَا، فَتُعِيدُهُمُ الزَّبَانِيَّةُ إِلَى مَهَاوِيهَا

(١) لم أقف على القائل.

(٢) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذابٌ مُقيمٌ ﴿المائدة: ٣٦-٣٧﴾.

(٣) لم أقف على قولهم هذا في الدنيا، ووقفت على أنه من قولهم في الآخرة. عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكننت مُفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك. أحسبه قال: ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٤/٢١٦٠ ح ٢٨٠٥).

(٤) من (ب)، وفي الأصل [توصل] وهو تصحيف.

[ضَرْبًا] ^(١) بِالْمَقَامِعِ ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ أَبْوَابَ النَّارِ لَا تُوصَدُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ

تُدْرِكُهُ الشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ ^(٣).

وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ فَإِذَا رَأَوِ الْمُؤَحِّدِينَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا

طَمِعُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ^(٤).

وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ فِي مَوْضِعِ الطَّلَبِ ^(٥)، وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا

مِنْهَا﴾ ^(٦).

وَقِيلَ: هَذَا فِي قَوْمِ قَضَى اللَّهِ ﷻ شَقَاوَتِهِمْ وَحَرَمَهُمُ الْهُدَى، وَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا

الْقُرْآنَ، وَرَأَوِ آيَاتِ صِدْقِ الرَّسُولِ أَرَادُوا أَنْ يُؤْمِنُوا، وَفِي إِيْمَانِهِمْ خُرُوجُهُمْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ذكر معنى ذلك ابن كثير رحمته. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩٩).

- المقامع: مفرد ما مضمعة. قال ابن الأثير: «هي سياط تُعْمَلُ من حديد رؤوسها معوجة». ينظر: ابن منظور: لسان

العرب (مادة: قمع) (٨/٢٩٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: قمع) (٢٢/٧٥).

(٣) ذلك أن من مات على غير التوحيد لا تنفعه شفاعة الشافعين كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾

[المدثر: ٤٨]، وهؤلاء توصل عليهم أبواب جهنم فلا يخرجون منها. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ

أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ ﴿٢٠﴾. [البلد: ١٩-٢٠].

(٤) قال الحسن بن أبي الحسن: «إذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون به». ينظر: ابن

عطية: المحرر الوجيز (٢/١٨٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٤٨٨)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/٤٦٠-٤٦١).

(٤٦١).

(٥) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٧٥).

(٦) جزء من آية، وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾. [المؤمنون: ١٠٩].

تَعَالَى عَلَيْهِم بِالنَّارِ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِمُ شِقْوَتُهُمْ، وَيَدْفَعُ الْكِبْرُ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَالْحَسَدُ لَهُ فِي
صُدُورِهِمْ، فَيُصْرِّونَ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي جَزَاؤُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَالْعَذَابُ الْمُقِيمُ^(١).



(١) لم أقف على هذا القول.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

الألفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ وَاسْتِيعَابِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْفَصِيحُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ
الكَلَامِ: (مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ)، فَمَوْضِعُ (مَنْ) رَفْعٌ، وَلَوْ أُرِيدَ سَارِقٌ بِعَيْنِهِ، لَكَانَ الْفَصِيحُ

النَّصْبُ (٢).

قَالَ الْفَرَّاءُ: «وَمِثْلُهُ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَاقِطُواهُمَا﴾ (٣)» (٤).

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ تَحْرِيفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾.

[المائدة: ٣٨-٤١].

(٢) قال الطبري: «يقول جل ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده، ولذلك رفع السارق والسارقة لأيهما غير معينين، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانها لكان وجه الكلام النصب». جامع البيان (١٠/٢٩٤). واختار سيبويه النصب، وقال: «ولكن أبت العامة - أي عامة القراء - إلا القراءة بالرفع». واختار الزجاج الرفع، وقال: «وهذا القول هو المختار، وهو مذهب بعض البصريين والكوفيين». سيبويه: كتاب سيبويه (١/١٤٤)، والزجاج: معاني القرآن (٢/١٧٢). وقرأ بالرفع جمهور القراء. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٨٧).

(٣) [النساء: ١٦].

(٤) الفراء: معاني القرآن (١/٣٠٦).

وَوَجْهَ النَّصْبِ، وَقَدْ قُرِيَ بِهِ^(١)، تَقْدِيرُ فِعْلٍ سَابِقٍ^(٢) مِثْلُ الْفِعْلِ الْمُظْهَرِ اللَّاحِقِ^(٣) [٢٦/٤]

لَا يُجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ﴾^(٤).

وَجَاءَتِ الْأَيْدِي بِلَفْظِ الْجَمْعِ اسْتِثْقَالًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ لَفْظِي تَثْنِيَّةٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُوَحَّدٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِذَا ذُكِرَ مُضَافًا إِلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا جُمِعَ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٥)»، وَلَا وَجْهَ لِاشْتِرَاطِهِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ قَالَ الرَّاجِزُ^(٧):

(١) هي قراءة عيسى بن عمر. وذكر ابن عطية أنها قراءة إبراهيم بن أبي عبلة. ينظر: الزنجشيري: الكشاف (٢/٢٣٤)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٧٥-١٧٦). تقدّمت ترجمة عيس بن عمر. ينظر: (ص:٣٥٠). وإبراهيم بن أبي عبلة: هو إبراهيم بن شمّر بن يقطان بن المرتحل أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد الشامي الدمشقي، ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة، في صحة إسنادها إليه نظر. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الجزري: غاية النّهاية (١٩/١).

(٢) كأن نقدره بعاقبوا السّارق.

(٣) المثل إمّا أن يكون باللفظ فيكون تقديره: اقطعوا السّارق والسّارقة، وإمّا أن يكون بالمعنى فيكون تقديره: عاقبوا السّارق والسّارقة.

(٤) جزء من آية، وهي قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. [الإنسان:٣١].

(٥) [التّحریم:٤].

(٦) الفرّاء: معاني القرآن (١/٣٠٦). وكلام الفرّاء لا ينطبق على الآية، فاليد ليس موحدًا بل منثى.

(٧) هو خطّام المجاشعي. ينظر: ابن السيد البطليوسي: الحلل في شرح أبيات الجمل (ص:١٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: مرت) (٢/٨٩). ونسبه سيبويه مرّة لخطّام ومرّة لهميان بن قحافة. وكذلك البغدادي نسبه إلى هميان ابن قحافة. ينظر: سيبويه: كتاب سيبويه (٢/٤٨)، و(٣/٦٢٢)، والبغدادي: خزائن الأدب (٧/٥١٢). والبحر من الرّجز.

وَمَهْمَهَيْنِ^(١) فَدَفَدَيْنِ^(٢) مَرَّتَيْنِ^(٣) ظَهْرَاهُمَا^(٤) مِثْلُ [ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ]^(٥)

فَقَالَ: ظَهْرَاهُمَا عَلَى الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ: "مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ"، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ

[خَلْقِ]^(٦) الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَاءَ بَعْدَمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى [أَعْضَاءِ]^(٧)

الْإِنْسَانِ^(٨).

(١) المهمة: البلد المقفر. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: مهه) (٥/ ٢٥٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: مهه) (٥٤٢/١٣).

(٢) جاءت كلمة (قَدَفَيْنِ) بدل (فدَفَدَيْنِ) عند أكثر مَنْ ذكر البيت. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٥/ ٣٣١)، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٢٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٤)، وابن منظور: لسان العرب (٢/ ٨٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٦/ ٢٦٨)، والبغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٥). وقال العيني: «ويروى فدفدين». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (٧/ ٥١٥). والقَدَفُ: البعيدُ من الأرض. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قذف) (٩/ ٧٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: قذف) (٢٤/ ٢٤٤).

(٣) السَّمْرُ: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: مرت) (٢/ ٨٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: مرت) (٥/ ٩٢).

(٤) الظَّهْرُ: ما ارتفع من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٥٢٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ظهري) (١٢/ ٤٨١).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب)، وبقية الكتب التي أوردت البيت، والبيت من الرجز.

- قال البغدادي: «شَبَّهَهُ بظَهْرِ تُرْسٍ فِي ارْتِفَاعِهِ وَتَعْرِيبِهِ مِنَ النَّبْتِ». ينظر: البغدادي: خزانة الأدب (٢/ ٢٧٩).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٨) قال الفراء: «وقد يجوزُ هذا فيما ليس من خَلْقِ الْإِنْسَانِ. وذلك أن تقول للرجلين: خَلَيْتِمَا نساءكما، وأنت تريد امرأتين، وخرقتما فمُصكما. وإنما ذكرتُ ذلك لأنَّ من النحويين من كان لا يبيزه إلا في خلق الإنسان، وكلُّ سِوَاءٍ». معاني القرآن (١/ ٣٠٧).

وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتِ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ»^(١)، فَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ^(٢).

وَالنَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الرَّادِعَةُ لِلْمُعَاقِبِ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَمِنْهُ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾^(٤)،

الآية.

وَسُمِّيَ الْقَيْدُ: نِكَالًا؛ لِأَنَّهُ يُنْكَلُ بِهِ^(٥)، وَيُسَمَّى الشُّجَاعُ الْجَرِّيُّ: نِكَالًا وَنِكَالًا، لِأَنَّهُ

يُنْكَلُ بِهِ الْعُدُوُّ^(٦).

(١) هذا الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى من رواية مسلم بن خالد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهم) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح. قال البيهقي: «وهذا منقطع»، وكذلك قاله إبراهيم النخعي، إلا أنه قال: في قراءتنا: (والسارقون والسارقات تقطع أيماهم). السنن الكبرى (٨/٢٧٠ ح ١٧٠٢٤). قال ابن الملقن: «قال الرافعي: والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد». البدر المنير (٨/٦٨٤).

(٢) نقل الحاكم عن الشيخين البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي مسند. المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١/٧٣٥). قال ابن الملقن: «فيحتمل بهذا». البدر المنير (٨/٦٨٥). قال ابن بهادر: «والتحقيق أن يقال: إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع». ابن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: نكل) (١١/٦٧٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نكل) (٣١/٣٣).

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦].

(٥) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نكل) (١٠/١٣٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نكل) (١١/٦٧٨).

(٦) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نكل) (١٠/١٣٧-١٣٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نكل)

(١١/٦٧٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نكل) (٣١/٣٤).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «نَكَالًا، أَيْ عِظَةً وَزَجْرًا»^(١). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «نَكَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَطْعِ فِي

السَّرِقَةِ عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٢)، يُرِيدُ: رَدَعَ وَصَدَّ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ قَرْنِهِ^(٣)

[إِذَا] ^(٤) كَعَّ عَنْهُ وَازْتَدَّ تَهِيْبًا لَهُ.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴿٦﴾ أَي [غَالِبٌ] ^(٦) الْأَمْرِ، حَكِيمٌ الْقَضَاءِ وَالصُّنْعِ ^(٧)، فَلَا يَخْلُو شَيْءٌ

مِنْهُمَا عَنِ حُكْمِهِ.

﴿حَكِيمٌ ﴿٨﴾ أَيْ مُحْكَمٌ، وَهُوَ [السَّانِعُ مِنَ التَّعَدِّيِّ]، وَمِنْ هَذَا حَكَمَةٌ ^(٨)

اللِّجَامِ ^(٩). فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْحَدِّ عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَسَمِعَهَا أَعْرَابِيٌّ فَفَهِمَ أَنَّ حَكِيمًا

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي: الزواج (٢/٧٩٢).

(٣) القرن: هو المثل في السن والعمر، ويُقال مثله في السن والشجاعة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: قرن)
(١٣/٣٣٦)، والزيدي: تاج العروس (مادة: قرن) (٣٥/٥٢٩-٥٣٠).

(٤) من (ب)، وفي الأصل: [إذ].

(٥) كَعَّ: يُقَالُ: رَجُلٌ كَعَّ كَاعً، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمُضِي فِي حَزْمٍ وَلَا عِزْمٍ، وَهُوَ النَّكِيصُ عَلَى عَقْبِهِ. وَالكَاعُّ: الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ.
ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: كعع) (١/٥٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كعع) (٨/٣١٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٧) قال أبو السَّعُود: «غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ يَمْضِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ نَدٍّ يَنْزَعُهُ وَلَا ضِدًّا يَبْأَنِعُهُ». إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ
(٣/٣٥).

(٨) في [ب]: [حكيم].

(٩) قال الأزهرى: «أَخْبَرَنِي الْمَنْدَرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِمْ (حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا). قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ الْحُكُومَةِ رَدُّ
الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ اللَّجَامِ لِأَنَّهَا تَرُدُّ الدَّابَّةَ ». تهذيب اللغة (مادة: حكم) (٤/٦٩)، وينظر: ابن

بِمَعْنَى حَاكِمٍ، فَقَالَ: «عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ». حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ^(١).

فَالسَّارِقُ بَاعَ [يَدَهُ]^(٢) فَأَرْخَصَهَا بِشَهْوَتِهِ، وَأُغْلِيَتْ قِيمَتُهَا فَفَقَضَهَا لِشِقْوَتِهِ،

[وَهَذَا]^(٣) لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا عَنِ صَوَانِ الْحُرْمَةِ، وَجَرَدَهَا مِنْ إِحْصَانِ الْعِصْمَةِ، وَفَتَحَ بِهَا بَابَ

كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ يَكْتَنِفَهَا عِقَابُ الْهُونِ وَالنَّقْمَةِ، وَيَحْتَطِفَهَا عِقَابُ الْعِزِّ

وَالْحِكْمَةِ^(٤).

منظر: لسان العرب (مادة: حكم) (١٤١/١٢).

(١) قال الأصمعي: «قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله. قال: أعد. فأعدت (والله غفور رحيم). فقال: ليس هذا كلام الله. فتنبّهت، فقلت: والله عزيز حكيم. فقال: أصبت، هذا كلام الله. فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عزّ فحكّم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع». ذكرها المفسرون بألفاظ متقاربة. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٣٦/٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٥٤/٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٨١/١١).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٤) فيه إشارة إلى ردّ القاضي عبد الوهاب المالكي على المعري في قوله - من البسيط - :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدِيَتِ مَا بِالْهَاءِ قَطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ!
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُودَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فأجابه القاضي:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْحِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

لم أقف عليه عند المعري في ديوانه. ينظر: القرافي: الذخيرة (١٨٥/١٢)، وابن حجر: فتح الباري (٨٣/١٢)،
والمناوي: فيض القدير (٢٣١/١).

وأورد ابن القيم أن الشافعي رحمته ردّ على هذا التساؤل بقوله:

بَلَّغَنِي أَنْ سَارِقًا جُذِبَتْ يَدُهُ لِلْقَطْعِ فَاسْتَسَلَمَ، وَجُذِبَتْ لِلْحَسْمِ فَاسْتَسَلَمَ، ثُمَّ أُتِيَ
بِكَفِّهِ لِتُعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ فَجَزَعَ وَامْتَنَعَ، وَقَالَ: اعْفُونِي مِنْ عَضْوِ أَهَانِهِ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
الْحَاضِرِينَ: مَا أَهَانَهُ اللَّهُ حَتَّى أَهَنْتَهُ. قَالَ: صَدَقْتَ. ﴿إِنَّا﴾^(١) اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴿٢﴾.



هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيَمَتِهَا وَهَهُنَا ظَلَمَتْ، هَانَتْ عَلَى الْبَارِي

ومن المعلوم أن المعري متأخر عن الشافعي، لذلك فقد يكون من وضع بعض الزنادقة، ويظهر أن التساؤل تكرر من المعري أيضاً بدليل ردّ شمس الدين الكردي عليه في قوله:

قُلْ لِلْمَعْرِيِّ: عَارٌ أَيُّهَا عَارُ
لَا تُقَدِّحَنَّ زِنَادَ الشُّعْرِ عَنْ حِكْمِ
فَقِيَمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ
جَهْلُ الْفَتَى، وَهُوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ
شُعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تُقَدِّحْ بِأَشْعَارِ
فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلَا تُسَوِّى بِدِينَارِ

ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/ ٨٢-٨٣).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب)، وهو كذلك في المصحف.

(٢) [الرعد: ١١]. ولم أقف على هذا الخبر.

فَصْلٌ

إِذَا سَرَقَ الْمُكَلَّفُ الْمُسْلِمُ^(١)، أَوِ الْكَافِرُ الْمُلتَزِمُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ^(٢) رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ

الذَّهَبِ الْخَالِصِ فَأَكْثَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فَأَكْثَرَ^(٣)،

(١) يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع وهي: العقل والبلوغ لقوله ﷺ في الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/٣٦٣ ح ٤٣٩٨)، والنسائي في سننه - واللفظ له - ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه على الأزواج (٦/١٥٦ ح ٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣/٤٤٢ ح ٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (١٧/٤٠٧ ح ٢٤٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف (١/٣٥٥ ح ١٤٢)، والحاكم في مستدرکه، كتاب البيوع، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». (٢/٧٥ - ٧٦ ح ٢٤٠٥). وتوافر الأهلية محل اتفاق بين الفقهاء. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٧٧)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٤)، والبهوتي: كشاف القناع (٦/١٢٩).

(٢) شرط كون السارق الكافر ملتزماً بأحكام الإسلام؛ ذلك حتى تثبت ولاية الإمام عليه، ولذا لا يُقام حدُّ السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه بأحكام الإسلام، ويُقام الحدُّ على الذمي لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٢٧٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٧٥)، والبهوتي: كشاف القناع (٣/١١٦).

(٣) اختلف الفقهاء في مقدار النصاب. ذهب الأحناف إلى أن نصاب السرقة ديناراً أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، وذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن النصاب هو ربع دينار من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، وتقويم الأشياء المسروقة عند الشافعية بربع دينار، وعند الحنابلة والشافعية بالدراهم. ومنشأ الخلاف في تقدير النصاب هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد النبي ﷺ. فالجمهور على أنه يقدر بربع دينار، والأحناف على أن ثمنه كان ديناراً. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٥)، وابن قدامة: المغني (٩/٩٤)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٥٨). اعتمد الأحناف حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: «كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٣ ح ١٨٩٥٠)، والطبراني في معجمه الكبير - من الطريق السابق - (٩/٣٥١ ح ٩٧٤٢). وهو موقوف كما قال الهيثمي، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وقد وثق. مجمع الزوائد

أَوْ عَرَضاً^(١) يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ مِنْ جَمِيعِ [الْمَتَمَوَّلَاتِ]^(٢)، قِيمَتُهُ: رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ، فَأَخَذَهُ مِنْ

حِرْزٍ^(٣) مِثْلِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ مُحْتَاراً^(٤)، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٥).

(٦/٢٧٣-٢٧٤). والأحاديث الصحيحة ترجح رأي الجمهور. كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي كم يقطع (٤/٢٤٩ ح ٦٧٨٩، وطرفه في: [٦٧٩٠، ٦٧٩١])، ومسلم في صحيحه بلفظ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٣/١٣١٢ ح ١٦٨٤).

(١) نقل الأزهري عن أبي عبيد قوله: «جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء. يُقَالُ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. وَأَمَّا الْعَرَضُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، فَما خَالَفَ الثَّمِينِ الدَّنَانِيرَ وَالِدِرَاهِمَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَنَائِهَا، وَجَمَعَهُ: عَرُوضٌ فَكُلُّ عَرَضٍ دَاخِلٌ فِي الْعَرَضِ وَليْسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرَضًا». تهذيب اللغة (مادة: عرض) (١/٢٨٩)، وينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: عرض) (٧/١٦٨-١٧٠).

(٢) من (ب)، وفي الأصل: [للمتمولات]. والمتمولات: أي ما يتموله الناس ويُقدرونه مالا؛ لأن ذلك يُشعرُ بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير. وقول المصنف: «يحلُّ تملكه من جميع المتمولات» خرج بذلك المال الذي ليس له قيمة يضمه متلفه عند سرقته، كما لو سرق شخص خمرًا أو خنزيرًا لا تقطع يده؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم. وهذا أمر متفق عليه. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٨٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، وابن قدامة: المغني (٩/٩٦-٩٨)، والقرافي: الدخيرة (١٢/١٥٢).

(٣) الحِرْزُ لغةٌ: موضعٌ تُحفظُ فيه الأشياء، تقول: أحزرت الشيء أحززه حرزاً إذا حفظته وضممته إليك، وصنفته عن الأخذ، وهو الموضع الحصين. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/٣٣٣)، والزبيدي: تاج العروس (١٥/٩٩). واصطلاحاً: هو ما نُصِبَ عادةً لحفظ أموال الناس كالدور والحوانيت. قال ابن رشد: «والأشبه أن يُقالَ في حدِّ الحرزِ إنَّه ما شأنُه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك». ومرجع الحرز عند الفقهاء إلى العادة والعرف. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٦)، وابن قدامة: المغني (٩/٩٧-١٠٠)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/١٢١)، والدردير: الشرح الصغير (٤/٤٧٧).

(٤) أضاف الشافعية والحنبلة هذا الشرط، وبه يخرج المكره. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٧٧)، والبهوتي: كشف القناع (٦/١٢٩).

(٥) اشتراط الأخذ من الحرز وإخراجه محل اتفاق عند الفقهاء إلا ما روي عن بعضهم. قال ابن قدامة: «ولا نعلم عن

وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ شُبْهَةِ مَلِكِ السَّارِقِ [] فِيمَا سَرَقَ ^(١)؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ

[ب/٢٦]

بِالشُّبُهَاتِ ^(٢)، وَفِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَيْمَّةِ، مَنْشُؤُهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هِيَ الشُّبْهَةُ، وَهَلْ وُجِدَتْ أَمْ لَا؟ كَقَوْلِ الْمَكِّيِّ رحمته: «إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْكَلِّ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا» ^(٣).

أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه». ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٧٧)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧٣/٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٦)، وابن قدامة: المغني (٩/٩٨).

(١) هو شرط متفق عليه عند الجمهور؛ لأنه لو كان هناك شبهة ملك فالجناية حينها غير متكاملة. ويلاحظ أن الجمهور وإن اتفقوا على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا فيمن ينطبق عليه وجود الشبهة. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٨١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، والبهوتي: كشف القناع (٦/١٢٩)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٣٣٦-٣٣٧). وذهب أهل الظاهر، وبعض الفقهاء كأبي ثور وابن المنذر إلى قطع السارق مطلقاً سواء بشبهة ملك أو بعدمها. ينظر: ابن حزم: المحلى (١١/٣٢٨)، وابن قدامة: المغني (٩/١١٦).

(٢) قال الزيلعي: «قال علي بن أبي طالب: ادروا الحدود بالشبهات. قلت: غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في الخلافات للبيهقي عن علي، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس». نصب الرأية (٣/٣٣٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، - وفيه يزيد بن زياد الدمشقي - قال الترمذي فيه: ضعيف في الحديث (٤/٣٣ ح ١٤٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/٢٣٨ ح ١٦٨٣٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٤/٥٣٩ ح ٨٢٤٣). قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه مؤثراً، وهو أصح، قاله الترمذي. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك». تلخيص الحبير (٤/٥٦).

(٣) ينظر: الشافعي: الأم (٤/٢٩٣).

وَقَالَ الْمَدَنِيُّ رحمته: «يُقَطَّعُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ سَارِقًا لَا حَقَّ [لَهُ فِي] بَيْتِ الْمَالِ، وَقَبْلَ اتِّصَافِهِ بِذَلِكَ لَا يُعْلَمُ أَلَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا عَيَّنَتْهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلِلْإِمَامِ عِنْدَهُ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ، وَأَنْ يَنْقُلَهُ [مِنْ] بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَيُخَصَّ بِهِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ^(٢)، وَقَوْلُ الْمَكِّيِّ رحمته أَظْهَرَ^(٣)، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله الشُّبُهَةَ لِلْأَبِ فِي مَالٍ وَلَدِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٤).

(١) ينظر: سحنون: المدونة (١٦ / ٢٩٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٣) من: [ب]، وفي الأصل: [عن].

(٤) لم أقف على ذلك.

(٥) وهو قول الأحناف والحنابلة، إلا أن الشافعية فرّقوا بين ثلاثة أنواع بالنسبة للسرقة من بيت المال: الأول: إن كان المال مُفْرَزًا لطائفة هو منها أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة. الثاني: إن كان المال مُفْرَزًا لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد. الثالث: إن كان المال غير مُفْرَزٍ لطائفة بعينها فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح ومال الصدقة، وهو فقير أو من هو في حكمه كالغارم والمؤلفة قلوبهم فلا قطع للشبهة الدارئة للحد، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني فإن سرق من الصدقات قطع؛ لانتفاء الشبهة، وإن سرق من المصالح فلا قطع على الأصح. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٧٠)، والشربيني: مغني المحتاج (٤ / ١٦٣)، والبهوتي: كشاف القناع (٦ / ١٤١-١٤٢).

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر رضي الله عنه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣ / ٦٠٧ ح ٢٢٩١، وطرفه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - في: [٢٢٩٢])، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢ / ١٤٢ ح ٤١٠، وطرفه في: [٤٢٦٢])، وأحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقال أحمد محمد شاكر - محقق المسند - «إسناده صحيح» (٦ / ٣٨٥ ح ٦٦٧٨، وطرفه في: [٧٠٠١، ٦٩٠٢])، والطبراني في معجمه الكبير من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٧ / ٢٣٠ ح ٦٩٦١)، والطبراني في معجمه الوسيط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه: «تفرّد به ابن ذي حمية،

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا»^(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ [الْفَتْحِ]^(٤)، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ

يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ [زَيْدِ حَبْ]»^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ

وكان من الثقات» (١/٢٣ ح ٢)، والبيزار في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه» (١/٤٢٠ ح ٢٩٥)، وأبو يعلى في مسنده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠/٩٨-٩٩ ح ٥٧٣١). وعن حديث ابن ماجه، قال الزيلعي: «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات»، وحديث ابن حبان، قال عنه ابن الملقن: «وهذا الحديث مروى من طرق، أصحها طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عنه الزيلعي: «وأعله العقيلي في ضعفائه بعدد الله بن إسماعيل، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه»، وحديث البيزار، قال الزيلعي عنه: «أعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير، وَضَعَفَهُ عن البخاري والنسائي وابن معين، ووثقه عن شعبة»، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الزيلعي عنه: «أعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى، وَضَعَفَهُ تضعيفاً يسيراً، وقال: إن في بعض رواياته ما لا يتابع عليه»، وحديث أبي يعلى، قال الهيثمي عنه: «فيه أبو حريز، وَثَقَهُ أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وَضَعَفَهُ أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات». ينظر: الزيلعي: نصب الراية (٣/٣٣٧-٣٣٩)، وابن الملقن: البدر المنير (٧/٦٦٤)، والهيثمي: مجمع الزوائد (٤/١٥٤).

(١) سبق تخريجه. ينظر: (ص: ٤٧٥-٤٧٦، هـ: ٣).

(٢) المِجَنُّ: الثُّرْسُ. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: جنن) (١٠/٢٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: جنن) (١٣/٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣ ح ١٦٨٦).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ فِيهَا^(١)، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! فَقَالَ
 أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَبَ فَأَتَنِي عَلَى
 اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ [مَنْ كَانَ]^(٢) قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ [لَقَطَعْتُهَا]^(٣)، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ
 فَقَطَعَتْ يَدُهَا^(٤).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ
 وَلَا كَثْرٍ»^(٥).

(١) لفظ الحديث - عند مسلم -: «فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

(٢) لفظ الحديث - عند مسلم -: [الذين].

(٣) لفظ الحديث - عند مسلم -: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(٤) مَتَّقٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - مُخْتَصَرًا -، كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ
 (٢/٤٩٩ ح ٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّهْمِي
 عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَجَاءَ فِي نَهْيِهِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ
 حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣/١٣١٥ ح ١٦٨٨).

(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ
 وَدِيَّةً، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ - فَسَجَنَ مِرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ،
 فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ
 وَلَا كَثْرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مِرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَجِبُ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْرِهَ بِالَّذِي سَمِعْتَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مِرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. الْحَدِيثُ رُوِيَ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
 - وَاللَّفْظُ لَهُ -، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٤/٣٥٧ ح ٤٣٨٨)، وَالتَّسَاتِي فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ

الكَثْرُ: هُوَ الْجُمَارُ^(١)، يَعْنِي ﷺ: الثَّمَرُ الَّذِي لَمْ يُجَدَّ^(٢).

وَجَاءَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ وَلَا ثَمَرٍ وَلَا حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَى

الْغَنَمُ الْمَرَاحَ، وَوُضِعَ الثَّمَرُ فِي الْجَرِينِ^(٣)، فَعَلَى مَنْ سَرَقَ ذَلِكَ الْقَطْعَ»^(٤).

ما لا قطع فيه (٨/٨٦ ح ٤٩٦٠، وأطرافه في: [٤٩٦١-٤٩٧٠])، والثَّرْمَذِيُّ في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/٥٢ ح ١٤٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يُقَطَّعُ في ثمر ولا كثر (٤/١٩٥ ح ٢٥٩٣)، ومالك في موطنه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢/٤٠٣ ح ٢٤٣٢)، وأحمد في مسنده (١٢/٣٢٦ ح ١٥٧٤٧، وطره في: [١٧١٩٣، ١٧٢١٤])، و ابن حبان في صحيحه (١٠/٣١٦-٣١٧ ح ٤٤٦٦). قال ابن الملقن: «الحديث صحيح». البدر المنير (٨/٦٥٧). والودِّيُّ: فسيلٌ نخلٍ يخرج في أصوله، فينقل ويغرس. ينظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٨٣).

(١) الكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ: هو شحمُهُ الذي في وسط النَّخْلَةِ، ويُقال هو طلعُ النَّخْلَةِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/١٣٣-١٣٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: كَثْرٌ) (١٤/١٩). ويُقال لهُ الجُدْبُ مفرداً جَدْبَةٌ. قال الأزهريُّ: «وهي الشَّحْمَةُ التي تكون في رأس النَّخْلَةِ، يُكْسَطُ عنها اللَّيْفُ فتؤكل، وهو الكَثْرُ». تهذيب اللغة (مادة: جذب) (١١/١٣-١٤). ولقد سألتُ بعض زُرَّاعِ النَّخِيلِ عن الكَثْرِ فأخبرني بأنَّه غصنٌ غصصٌ طريٌّ يكون في بداية رأس النَّخْلَةِ من الأعلى لونه أبيض يميل إلى الصُّفْرَةِ قليلاً، يُؤكل، وهو ما يشبه الغصن الغصص الذي ينبت في آخر شجرة العنب، ويؤكل.

(٢) الجُدْبُ بالفتح: قطعُ الثَّمَرِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: جدد) (٣/١١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: جدد) (٧/٤٧٥). قال ابن الملقن: «قال المنذري: ومعنى الثَّمَرِ في الحديث ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجدَّ ويجوز، وعلى هذا تأوله الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع». البدر المنير (٨/٦٥٨).

(٣) الجَرِينُ: قال الأزهريُّ: «هو الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرِمَ، وقال الليث: الجرين: موضع البيدر». تهذيب اللغة (مادة: جرن) (١١/٢٧). قال ابن منظور: «هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة». لسان العرب (مادة: جرن) (١٣/٨٧).

(٤) لم أقف على الحديث باللفظ الذي ساقه المصنّف، ووقفت عليه بلفظ آخر مقارب له: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حَسَيْنِ المَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قال: لا قطعَ في ثمرٍ مُعلَّقٍ، ولا في حريسةِ جبلٍ، فإذا آواه المَرَاحُ أو الجَرِينُ فالقَطْعُ فيما يبلغُ ثمنَ المَجْنِ». أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٢/٣٩٤ ح ٢٤٠٧). قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ». التمهيد (١٩/٢١١). ولعلَّ

و[حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ] ^(١): مَا سُرِقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ فِي مَرَاعِيهَا ^(٢)، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ

يَكُنْ مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا، نَظَرٌ إِلَيْهَا، مُحِيطًا بِهَا إِطْلَاعًا عَلَيْهَا فِي وَقْتِ السَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مَا هُوَ مُحْجُورٌ عَنْهُ، مُحْرَرٌ دُونَهُ.

رُويَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ^(٣)؛ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ^(٤) جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ [لَهُ] ^(٥): اقْطَعْ [يَدَ]

المصنّف رحمه الله جمع بين الحديث، والمعنى الفقهيّ له.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال أبو عبيد - القاسم بن سلام - : «وإنما هذا في الإبل والبقر والغنم، فإنها ربا أدركها الليل، وهي في الجبل لم تصل إلى مراوحها، فلا قطع على سارقها، فإذا آواها المراح فكانت في حرز ولها حافظ، فعلى سارقها القطع». غريب الحديث (١٦٣/٣).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، أبو يزيد. اختلّف في نسبه فقيل: كنائي، وقيل: كندي، وقيل غير ذلك. ولد في السنة الثانية للهجرة، وقيل في الثالثة. كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة. دعا له النبي ﷺ، ومسح رأسه، وشرب وضوء النبي ﷺ. مات سنة ثمانين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣٨٤/٢)، وابن حجر: الإصابة (٢٦/٣).

(٤) عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، ابن أخي العلاء بن الحضرمي. قُتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافرًا، وهو حليف بني أمية. ولد على عهد رسول الله ﷺ، سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان ثقة قليل الحديث. عدّه ابن حجر من الطبقة الثانية. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٦٧/٧)، و ابن عبد البر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣٥٥/٣)، و ابن حجر: الإصابة (١٩٠/٤)، وابن حجر: تقريب التهذيب (٣١٦/١).

(٥) [له]، أثبتتها من: موطأ مالك، وقد رجعت للموطأ برواياته فوجدتها مثبتة في جميع الروايات. الموطأ برواياته (يجي الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها (١٦١-١٦٢ ح ١٦٧٣).

[غلامي] ^(١) هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي، ثُمَّهَا سِتُونِ

دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ^(٢).

وَلِهَذَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: لَا يُقْتَعُ الابْنُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ

أَبِيهِ لِحَرِيَانِ الْعَادَةِ بِتَبَسُّطِ الْأَبْنَاءِ فِي أَمْوَالِ [الآبَاءِ] ^(٣).

وَالْقَبْرُ حِرْزٌ لِكَفَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - النَّبَّاشَ ^(٤)، وَفِيهِ حَدِيثٌ

(١) [غلامي]. أثبتتها من: موطأ مالك، وقد رجعت للموطأ برواياته فوجدتها مثبتة في جميع الروايات. الموطأ برواياته (يجي الليثي، القعني، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها (٤/١٦٢ ح ١٦٧٣).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢/٤٠٥ ح ٢٤٣٣)، و الشافعي في مسنده (١/٢٢٥)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٨٨ ح ٣١١). قال ابن الملقن: «وهذا الأثر صحيح». البدر المنير (٨/٦٧٧).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). هذا القول لأشهب رحمته الله. ينظر: القرافي: الذخيرة (١٢/١٥٦). ذهب الحنفيّة والحنابلة والشافعية إلى عدم قطع الابن إن سرق من مال أبيه؛ لوجوب نفقة الابن في مال أبيه، خلافاً للمالكية الذين يرون القطع، سوى أشهب. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٢٧٦)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧٠)، وابن قدامة: المغني (٩/١١٦)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٦٢)، والدرير: الشرح الكبير (٤/٣٣٧).

(٤) النَّبَّاشُ: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النَّبَّاشُ، ونيش الموتى استخراجهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: نيش) (٦/٣٥٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نيش) (١٧/٣٩٧). والنَّبَّاشُ: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. ينظر: السيواسي: شرح فتح القدير (٥/٣٧٤)، و ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٦٠). اختلف الفقهاء في حكم النَّبَّاشِ: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو يوسف إلى اعتباره سارقاً، وعليه فإنه يقطع، وذهب أبو حنيفة ومحمد والثوري إلى عدم اعتباره سارقاً؛ لأنه يأخذ شيئاً لا مالك له، ولا رغبة لأحد فيه، وعليه فلا قطع عليه. ينظر: سحنون: المدونة (١٦/٢٨٠)، وابن عبد البر: التمهيد (١١/٢٢٢)، و الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٦٩)، و ابن قدامة: المغني (٩/١١٤)، والنووي: روضة الطالبين (١٠/١٣٢). ولم أقف على أن

[مَرْفُوعٌ^(١) .فَإِذَا^(٢) بَلَغَ الْحَدُّ الْإِمَامَ لَزِمْتَهُ إِقَامَتَهُ، وَلَا يُسْقِطُهُ إِسْقَاطُ [الْمَسْرُوقِ]^(٣) مَا لَهُحَقُّهُ؛ [لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ]^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[بِقَطْعِهِ]^(٥)، فَقَالَ [صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ]^(٦): مَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَالنَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٧). وَأَمَرَ بِقَطْعِهِ.

علياً ﷺ قطع النباش اللهم إلا ما أورده الصنعاني من أنه روي عن علي ﷺ القطع. الصنعاني: سبل السلام
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤/٢٦).

(١) الحديث قول النبي ﷺ: «من نبش قطعناه». أخرجه البيهقي من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، ثم قال: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله». معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٦/٤٠٩). قال ابن الملقن: «ورواه في خلافياته بالإسناد المذكور كما ذكره في المعرفة أولاً، ولم يتكلم على إسناده بشيء، بل ذكره في معرض الاحتجاج به». البدر المنير (٨/٦٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، أبو وهب، ويقال أبو أمية. هرب يوم الفتح، فأمنه النبي ﷺ، وأرسل له بردائه أماناً فعاد. أسلم بعد حنين، وأقام بمكة. مات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٧١٨)، و ابن الأثير: أسد الغابة (٣/٢٥)، وابن حجر: الإصابة (٣/٤٣٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) الحديث له طرق كثيرة منها: عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: «يا رسول الله لم أرد هذا. ردائي عليه صدقة». فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً قبل أن تأتيني به؟». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز

وَتَبَّتْ الْعَمَلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْكُوعِ^(١)، وَلِلرَّجْلِ مِنْ مَفْصَلِ

(٤/ ٣٦٠ ح ٤٣٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (٨/ ٦٨ ح ٤٨٧٨)، وأطرافه في: [٤٨٧٩-٤٨٨٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز - واللفظ له - (٤/ ١٩٦ ح ٢٥٩٥)، ومالك في موطنه، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/ ٣٩٧ ح ٢٤١٦)، وأحمد في مسنده (١٢/ ١٢٥ ح ١٥٢٤٠، وطره في: [٢٧٥٠٩]، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٥٣٤-٥٣٥ ح ٨٢٢٨، وطره في: [٨٢٢٩]).

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرفا الزندان إلى الذراع. قال الأزهرى: «هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف» ينظر: الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: كوع) (٨/ ٣١٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: كوع) (٢٢/ ١٤١). ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الفقهي. قال قليوبي: «هو العظم الذي يلي الإبهام إلى المفصل ويسمى الكاع أيضاً». حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ١١٥).

- عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٧١ ح ١٧٠٢٧). قال ابن الملقن: «وفي إسناد عبد الرحمن بن سلمة، ولا يعرف له حال كما قال ابن القطان». البدر المنير (٨/ ٤٦٠). كما أخرجه البيهقي من حديث جابر، ومن حديث رجاء بن حيوة عن عدي - مرسلًا - سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٠-٢٧١ ح ١٧٠٢٥ و ١٧٠٢٦).

الْقَدَمِ^(١)، وَالْمُبَادَرَةَ بِالْحَسَمِ^(٢)، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى^(٣).

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً رَابِعَةً، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى^(٤).

(١) لم أف على أنه تمّ العمل به في زمن النبي ﷺ، ووقفت عليه من فعل عمر رضي الله عنه. قال ابن قدامة: «وَقُطِعَ الرَّجُلُ مِنْ مَفْصَلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه». المغني (١٠٦/٩)، وينظر: الشريبي: مغني المحتاج (١٧٨/٤).

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْصِمُوهُ ثُمَّ أَتُونِي بِهِ». فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ». فَقَالَ: «قَدْ تَبَّتَ إِلَى اللَّهِ». قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي فِي سُنَنِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَقَالَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ مَرْسَلًا (١٠٢/٣ ح ٧١-٧٢)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ (٤/٥٣٥ ح ٨٢٣٠). قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَيَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَصِيفَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِلَا خِلَافٍ». نصب الراية (٣/٣٧١).

(٣) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى بَدَائَةً. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يَقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَهُوَ الْكُوعُ». ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٦)، وابن قدامة المغني (١٠٦/٩)، والشريبي: مغني المحتاج (٤/١٧٧-١٧٨)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٣٣٣).

(٤) لم أف على لفظ الحديث كما ساقه المصنّف هذه الإضافات، وقد اعتذر لذلك بقوله اللاحق: «وَلَا أَذْكَرُ الْآنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ لِي إِلَّا فِي كِتَابِ الْفَقْهِ»، والحديث أخرجه الدار قطني عن جابر بن عبد الله قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعُ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعُ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعُ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعُ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَامْرَأَةٌ بِهِ فُقُتِلَتْ». أخرجه الدار قطني (٣/١٨٠ ح ٢٨٩). قال ابن الملقن: «هذا الحديث ضعيف». ثم قال: «وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في إسناده، قال الدار قطني: هو ضعيف». البدر المنير (٨/٦٧٢). وورد بلفظ آخر من حديث جابر أيضًا قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق، فقال: اقطعوه. قال: ففقط، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق، قال: اقطعوه. قال: اقطعوه، قال: ففقط، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق. قال: اقطعوه. ثم أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق. قال: اقطعوه. فأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». أخرجه أبو داود، كتاب الحدود،

وَلَا [أَذْكَرُ الْآنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ] ^(١) رُوِيَ لِي إِلَّا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ^(٢).

[وَرُوِيَ] ^(٣) لِي أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ [الْمَلِكِ] ^(٤) حَجَّ أَمِيرًا عَلَى الْحُجَّاجِ، فَأَتَيْ

باب السَّارِقِ يَسْرِقُ مَرَارًا (٤/٣٦٧-٣٦٨ ح ٤٤١٠)، والنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ (٨/٩٠ ح ٤٩٧٨) . وكلاهما من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال النَّسَائِيُّ : « مصعبُ بن ثابت ليس بالقويِّ، ويحيي القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ ». السنن الكبرى (٧/٤١-٤٢ ح ٧٤٢٩). قال ابن الملقن: « وقال ابن الصلاح: هذه الرواية شاذة وإن أخرجها أبو داود والنسائي ». البدر المنير (٨/٦٧٣). وأخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة عن النبيِّ قوله: «إذا سرق السَّارِقُ فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». السنن (٣/١٨١ ح ٢٩٢). قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الواقدي» . تلخيص الخبير (٤/٦٨). مقصوده أن الواقديَّ ضعيف حديث.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) عليه العمل عند المالكية والشافعية، وهذا يعني أنه يعتمدهما فقد ذهبوا إلى أن من عاد وسرق بعد قطع يمينه في السرقة الأولى تُقَطَّعَ رجله اليسرى، فإن عاد فُطِّعَت يده اليسرى، فإن عاد فُطِّعَت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك يجبس حتى تظهر توبته أو يموت. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق. (ص: ٤٨٦-٤٨٧، هـ: ٣)، وأما الأحناف والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن من سرق بعد قطع يمينه من السرقة الأولى فُطِّعَت رجله اليسرى، فإن عاد فليس عليه قطع، بل يُجْبَسُ ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ففُطِّعَ يده، ثم أتى به ففُطِّعَ رجله، ثم أتى به، فقال: «أقطع يده؟! بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟! ثم قال: أقطع رجله؟! على أي شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، قال: ثم ضربه وخلده السجن. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٧/٥٤٦-٥٤٧)، والشيرازي: المهذب (٢/٢٨٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٦)، وابن قدامة: المغني (٩/١٠٩-١١٠)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٧٨)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٣٣٢-٣٣٣). وحديث عليٍّ أخرج البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب السَّارِقِ يَعودُ فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/٢٧٥ ح ١٧٠٤٦). ومما سبق يتبين أنه لم يصح في هذه المسألة حديث. وعليه، فإنني أرى أن القول الذي يذهب إلى عدم القطع بعد الثانية أرجح؛ لأنه يُراعِي مصلحة الفرد في مسيرة حياته، وأرى أن هذه المسألة من المسائل النَّادِرة، والنَّادر لا حكم له. والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) مَسْلَمَةُ بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد. قائد الجيوش. يلقب بالجرادة الصَّفراء. له وقائع مشهورة مع

بِسَارِقٍ^(١) قَدْ قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ كُلُّهَا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ، فَأَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ [عَلَيْهِ]^(٢).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٣) حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِهَذَا الْحُكْمِ^(٤)، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْعَمَلِ

تَعْزِيرُهُ وَحَبْسَهُ^(٥)، وَاللَّهُ [أَعْلَمُ]^(٦).

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾^(٧)، أَي: ظُلْمِهِ بِالسَّرِقَةِ.

الروم. غزا القسطنطينية، والتَّرك والسند. ولي العراق لأخيه يزيد ثمَّ أرمينية. مات سنة عشرين ومئة. قال الذهبي:

«كان أولى بالخلافة من سائر إخوته». الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤١)، والزركلي: الأعلام (٧/ ٢٢٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) الذي وقفت عليه أن العلماء وافقوا مسلمة على رأيه، وهو خلاف قول المصنّف. أخرج الفاكهي عن أفلح بن حميد

قال: «شهدت الموسم فأُتِيَ مسلمة بن عبد الملك بسارقٍ قد قُطِعَتْ قوائمه، ثمَّ سرقَ ناقةً لِعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن

عمر رضي الله عنه برحلها ومتاعها، فأمر به فأُخْرِجَ من الحرم، فَضْرِبَتْ عنقه. فبلغ ذلك سالماً والقاسم وعبيد الله بن عبد الله

بن عمر رضي الله عنه فلم ينكروا ذلك، وقالوا: أصاب السنة». أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٣/ ٣٦٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٤) هو حديث جابر رضي الله عنه السَّابِقُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي (ص: ٤٨٦، هـ: ٤)، و الَّذِي جَاءَ فِي آخِرِهِ: « فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ»،

وذلك بعد قطع أطرافه كلِّها من السَّرِقَةِ. وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ آخر. قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد

البر: حديث القتل منكراً لا أصل له. وقد قال الشَّافِعِيُّ: هذا الحديثُ منسوخٌ، لا خلاف فيه عند أهل العلم. قال ابن

عبد البر: وهذا يدلُّ على أنَّ ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز — أَنَّهُ يُقْتَلُ — لا أصل له». التلخيص

الحبير (٤/ ٦٨-٦٩).

(٥) قالت الشَّافِعِيَّةُ: يعزِّر، وقالت المالكيَّةُ: يعزِّر ويحبس. ينظر: الشيرازي: المهذَّب (٢/ ٢٨٣)، والشربيني: مغني المحتاج

(٤/ ١٧٨)، والدردير: الشرح الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

﴿ وَأَصْلَح ﴾ [أَي] ^(١) عَمِلَ [الصَّالِحَاتِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: أَحْسَنَ الرَّجُلُ،

أَي] ^(٢) أَتَى الشَّيْءَ [الْحَسَنَ.

قَالَ] ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: تَابَ بِنِيَّةِ صَادِقَةٍ، [وَتَرَكَ ظُلْمَ النَّاسِ] ^(٤)، فَإِنَّ اللَّهَ

[يَتَجَاوَزُ عَنْهُ] ^(٥). قَالَ: «وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ» ^(٦) [الْقَطْعُ بِالتَّوْبَةِ] ^(٧).

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ [تَوْبَةِ السَّارِقِ وَتَوْبَةِ الْمُحَارِبِ، أَنَّ الْمُحَارِبَ يَتُوبُ عَنْ] ^(٨) فِعْلٍ

مَا كَانَ مُجَاهِرًا بِهِ، فَلِلنَّاسِ سَبِيلٌ [إِلَى عِلْمِ صِدْقِهِ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَيْسَ السَّارِقُ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ذكره المصنّف بالمعنى، وأخرجه عنه الطبري من طريق محمد بن سعد عن أبيه. جامع البيان (١٠/٢٩٩). اختلف

الفقهاء في مسألة سقوط الحدّ بعد التوبة من عدمه. ذهب المالكية والأحناف والشافعية في قول لهم والحنابلة في

إحدى الروايتين إلى أن التوبة لا تسقط حدّ السرقة؛ لعموم آية السرقة، ولأنّ النبي ﷺ أقام الحدّ على عمرو بن

سمرة - وكان قد جاء يريد التطهر - عندما سرق الجمل بالرغم من أنه جاء تائباً، ولأنّ الحدّ كفارة فلم يسقط

بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنّه مقدورٌ عليه فلم يسقط عنه الحدّ بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه. وذهب

الشافعية في أصحّ القولين والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن التوبة مسقطة لحدّ السرقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ

مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فلو أقيم عليه الحدّ بعد التوبة لما كان

لذكر هذه الآية فائدة. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٢٨٥)، وابن قدامة: المغني (٩/١٣٠-١٣١)، وابن الهمام:

شرح فتح القدير (٥/٤٢٩)، وحاشية العدوي (٢/٤٣٧).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

كَذَلِكَ^(١). فَلِهَذَا، قَالَ^(٢) مَالِكٌ رحمته: لَا تُقْبَلُ [تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ^(٣)] الَّذِي يُسِرُّ بِالْكَفْرِ وَيُظْهِرُ

الإيمان^(٤).

وَلَا تَكُونُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا إِلَّا إِذَا تَابُوا، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا تَمَحَّضَتْ

(١) لم أقف على القول وقائله.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) الزَّنْدِيقُ: القائل ببقاء الدهر. فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو بالفارسيَّة: زند كراي. قال ثعلب: «ليس زنديق من كلام العرب، وإنما تقول العرب: زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقولُهُ العامةُ قالوا: مُلْحِدٌ، ودَهْرِيٌّ». والزندقة: الضيق، وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه. ويُقال زنديق لمن يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وقيل: هو من لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: زندق) (٢٩٧/٩ - ٢٩٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: زندق) (١٠/١٤٧)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: زندق) (٢٥/٤١٨ - ٤١٩).

- توبة الزنديق مسألة فصل فيها الفقهاء، فقد مايز المالكية والحنفية بين من تاب قبل الاطلاع عليه، ومن أخذ بعد الاطلاع عليه فتاب، فذهبوا إلى قبول توبة الأول، وعدم قبول توبة الثاني وقتله. ولم يمايز الشافعية والحنابلة بينهما، فذهب الشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة - في إحدى الروايتين عنهم - إلى قبول توبته، والمذهب عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أنه لا تقبل توبته؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٩/١٨ - ١٩)، والشربيني: مغني المحتاج (٧/٤١٩)، وابن نجيم: البحر الرائق (٥/١٣٦)، والبهوتي: كشاف القناع (٦/١٧٧)، والدردير: الشرح الصغير (٤/٤٣٨ - ٤٣٩). قال ابن قدامة: «وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه». المغني (٩/١٩).

(٤) لم أقف على قول مالك رحمته باللفظ الذي ساقه المصنف. قال ابن عبد البر: «وسئل مالك رحمته عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله صلواته من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم». التمهيد (١٠/١٥٤). و بعد أن تحدت ابن العربي عن الزندقة، قال: «وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال مالك: لا تقبل له توبة. وقال الشافعي: تقبل، وليست المسألة كذلك، وإنما يقول مالك: إن توبة الزنديق لا تعرف لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله». أحكام القرآن (٢/٥٤٦).

الْحُدُودُ^(١) رَدْعًا لَهُمْ [وَلِمَنْ]^(٢) يَتَّعِظُ بِهِمْ، وَهَذَا [مَعْنَى قَوْلِ]^(٣) مُجَاهِدٍ: «إِذَا تَابَ

السَّارِقُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ^(٤) الْحَدُّ [كَفَّارَةً]^(٥) لِذَنْبِهِ^(٦).

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية^(٧). بِهَذَا [يُجَابُ الْجَهْلُ

الْمَحْذُولُ، مُحَاصِمٌ نُصُوصٍ]^(٨) الْأَحْكَامَ بِمَقَائِسِ [الْعُقُولِ]^(٩)، إِذْ يَقُولُ: [هَلَا]^(١٠)

أَسْقَطَتْ تَوْبَةَ السَّارِقِ [حَدَّهُ، كَمَا]^(١١) أَسْقَطَتْ تَوْبَةَ [الْمُحَارِبِ]^(١٢) حَدَّهُ؟! [[ب/٢٧]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) لم أوف على اللفظ الذي ساقه المؤلف عن مجاهد رحمته. ووقفت على قول مجاهد في تفسيره للآية الكريمة فقال: «الحدُّ

كفارة». تفسير مجاهد (١/١٩٤-١٩٥). وجاء معنى ذلك عند الطبري فقال: «وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول:

توبته في هذا الموضع، الحدُّ الذي يقام عليه». جامع البيان (١٠/٢٩٩). ونقل السمعاني والبغوي عن مجاهد قوله:

«قطع السارق توبته، فإذا قطع فقد حصلت التوبة». تفسير القرآن (٢/٣٧)، ومعالم التنزيل (٣/٥٤).

(٧) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. [المائدة: ٤٠].

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٢) من (ب)، وفي الأصل: [للحارب].

وَ [هَلَاءً] ^(١) كَانَ الْقَطْعُ [فِي قَدْرِ دِيَّةٍ] ^(٢) الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ، مُتَعَابِيًا عَنِ الْحَكْمِ

الظَّاهِرَةِ وَالْحَجَجِ الْبَاهِرَةِ ^(٣).

وَقِيلَ: «أَيُّ يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ [بِإِقَامَةِ] ^(٤) الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، أَيَّ يَسْتُرُّهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا تَابَ، وَيَقِيهِ فِي الْآخِرَةِ سُوءَ الْحِسَابِ» ^(٥). وَقَالَ السُّدِّيُّ ^(٦): «يُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى

كُفْرِهِ، فَيُعَذِّبُهُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيَغْفِرُ لَهُ» ^(٧). وَقَالَ [الضَّحَّاكُ] ^(٨): «أَيُّ يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى

الدُّنْبِ الصَّغِيرِ إِذَا أَصْرَّ عَلَيْهِ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّنْبَ الْكَبِيرَ إِذَا [نَزَعَ عَنْهُ] ^(٩)» ^(١٠).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) هذا القول فيه تحاملٌ شديدٌ على القائلين بأنَّ التوبة مسقطة لحدِّ السرقة، وهو الأصحُّ من قولِي الشَّافِعِيَّةِ، وإحدى الروایتين عن الحنابلة - كما سبق -، وهذا التحامل من المصنّف غريب - عفا الله عنه - . ينظر: الشيرازي: المهذب (٢٨٥ / ٢)، وابن قدامة: المغني (٩ / ١٣٠ - ١٣١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) لم أقب على قائله، ووقفت على ما يُقَارِبُهُ، فقد ورد بدون نسبة إلى قائل. قال الماوردي: «يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعْصِيهِم بِالْقَتْلِ وَالْحَسْفِ وَالْمَسْخِ وَالْأَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ عَذَابِهِ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالتَّوْبَةِ وَاسْتِنْفَازِهِمْ بِهَا مِنَ الْهَلَكَةِ وَخِلَاصِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ». النكت والعيون (٢ / ٣٧). وقال الخازن: «وقيل: يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَكُفْرِهِ بِالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ فَيَنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ وَالْعَذَابِ». لباب التَّأْوِيلِ (٢ / ٥٠).

(٦) السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْإِمَامُ الْمَفْسِّرُ الْحِجَازِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ مَوَالِي قَرِيْشٍ. اختلف علماء الجرح والتعديل فيه فمنهم من وثَّقه ومنهم من ضعَّفه. مات سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٦٤)، والأذنه وي: طبقات المفسرين (ص: ١٥).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ١٥٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره. (٤ / ١١٢٩ ح ٦٣٤٨، ٦٣٤٩).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤ / ٦٣).

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ ^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَإِخْوَانِهِمْ

الْيَهُودِ» ^(٢).

و ﴿مِنَ﴾ لِلتَّخْصِيسِ، وَمِثْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ

النَّبِيِّينَ﴾ ^(٣)، وَكَانُوا أَحْزَنُوهُ بِمَسَارَعَتِهِمْ إِلَىٰ آذَاهُ وَالتَّخْذِيلِ عَنْهُ وَالتَّأْلِيبِ عَلَيْهِ. وَفِي

الآيَةِ: أَنَّ الْإِيْمَانَ الْحَقَّ مَا قَامَ بِالْقَلْبِ.

وَارْتَفَعَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمَّعُونَ﴾ ^(٤) إِمَّا [لِأَنَّهُ] ^(٥) خَبَرَ لِمُبْتَدَأٍ مَّحْذُوفٍ ^(٥)، وَمِثْلُهُ:

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُولِكَ تَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره - من طريق علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿لَا تَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾: هم اليهود. وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، قال: هم المنافقون. (٤/١١٣٠ ح ٦٣٥١، ٦٣٥٢). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. الدر المنثور (٥/٢٩٨).

(٣) [مريم: ٥٨]. وعبارة: [وإخوانهم اليهود، و ﴿مِنَ﴾ لِلتَّخْصِيسِ، وَمِثْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾]. سقطت من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) أي: هم سماعون. ينظر: النحاس: إعراب القرآن (٢/٢٠-٢١)، والعكبري: التبيان (١/٣٢٧).

﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾^(١). وَإِمَّا لَأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَكُمْ ﴿وَلَمْ تُؤْمِنُوا قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، وَلَمْ تَرْجِعْ ﴿مِنْ﴾ إِلَى مَا قَبْلَهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا سَمَاعِينَ لِلْكَذِبِ، أَي سَمَاعِينَ كَلَامَ الرَّسُولِ لِيَكْذِبُوا عَلَيْهِ، زِيَادَةً فِيهِ وَتَحْرِيفاً لَهُ وَسَمَاعِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَحْضُرُوهُ، [هُمُ الْمُنَافِقُونَ لَا] ^(٣) الْيَهُودُ ^(٤).

وَاللَّامُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ : لَامُ التَّعْلِيلِ، أَي مَا سَمِعُوا كَلَامَهُ إِلَّا لِيَكْذِبُوا [عَلَيْهِ] ^(٥)، وَسَمِعُوا أَيْضاً نِيَابَةً ^(٦) عَنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَمْ

(١) [النور: ٥٨].

(٢) أي: ﴿سَمِعُونَ﴾: مبتدأ، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾: خبرٌ مقدّم. ينظر: النَّحَّاس: إعراب القرآن (٢/٢٠-٢١)، و العكبري: التبيان (١/٣٢٧).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) في المراد بقوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: أنهم المنافقون، وإليه ذهب مجاهد في تفسيره (١/١٩٦)، وهو الرأي الذي مال إليه المصنّف. والثاني: هم اليهود، وإليه ذهب مقاتل في تفسيره (١/٢٩٩). ويؤيد هذا القول ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن جابر من أنهم يهود المدينة. ينظر: جامع البيان (١٠/٣١٠)، وتفسير القرآن (٤/١١٣٠ ح ٦٣٥٤). وذكر السيوطي أن ابن المنذر وأبا الشيخ (ابن حيّان الأصبهاني) أخرجاه عن جابر أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٠٤). والثالث: احتمال أن يراد بهم المنافقون واليهود، وذهب إلى ذلك بعض المفسرين. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٣٨)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٩٢)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٣/٥٠٠)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/٤٦٢).

(٥) قال العكبري: «(للكذب): فيه وجهان، أحدهما: اللام زائدة، تقديره: سمعون الكذب، والثاني: ليست زائدة، والمفعول محذوف، والتقدير: سمعون أخباركم للكذب، أي: ليكذبوا عليكم فيها». التبيان في إعراب القرآن (١/٣٢٧).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

يَخْضَرُوا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: [تَعَالَى: ﴿ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ ^(١)]، وَالْمُحَرَّفُونَ
لِكَلِمِ الرَّسُولِ: هُمْ أَوْلِيكَ السَّمَاعُونَ لِلْكَذِبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ [مَوَاضِعِهِ] ﴾، أَي مِنْ بَعْدِ ^(٢) أَنْ وَضَعَهُ الرَّسُولُ فِي

مَوَاضِعِهِ ^(٣).

وَقِيلَ: ﴿ تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾، أَي الْكَلَامَ الَّذِي [أَنْزَلَهُ] ^(٤) اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ^(٥).

قِيلَ: هُوَ [قَضَاؤُهُمْ] ^(٦) بِجَلْدِ [الزَّانِي الشَّيْبِ] ^(٧) وَتَحْمِيمِ وَجْهِهِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى

[الْحُكْمَ بِرَجْمِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّوْرَةِ، وَهُمْ] ^(٨) الْأَحْبَارُ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ [إِنَّ] ^(٩) أُوتِيتُمْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) قال المفسرون في تفسيرهم للآية: أي من بعد أن وضعه الله في مواضعه. ولم أقف على من قال: إنه الرسول ﷺ. ينظر: الطبري: جامع البيان (٣١٣/١٠)، والزجاج: معاني القرآن (١٧٥/٢)، وابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢٩/٢)، والواحدي: الوجيز (٣١٩/١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٣٨/٢)، والسمرقندي: بحر العلوم - ونقله عن الزجاج - (٤١٤/١)، وابن الجوزي: زاد المسير - ونقله عن الزجاج أيضاً - والرّازي: التفسير الكبير (١٨٣/١١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٠٠/٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿ تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ يعني: يحرفون حدود الله في التوراة». (٤/١١٣١ ح ٦٣٦٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

هَذَا فَخُذُوهُ ﴿^(١)﴾، [أَي] ^(٢): إِنَّ قَضَى لَكُمْ النَّبِيُّ بِالْجَدِّ وَالتَّحْمِيمِ ^(٣) فَاقْبَلُوا مِنْهُ،

فَإِنْ ^(٤) لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذَرُوا، أَي: إِنَّ قَضَى لَكُمْ [بِغَيْرِ ذَلِكَ فَاجْتَنِبُوهُ] ^(٥).

رُويَ لَنَا أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: ^(٦) « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا

فَدَعَاهُمْ [فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا] ^(٧) رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ

فَقَالَ: [أُنشِدْكَ] ^(٨) اللَّهُ الَّذِي [أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي] ^(٩)

كِتَابِكُمْ؟ [قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ] ^(١٠) نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ [أُخْبِرْكَ، نَحِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي

أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا

(١) أخرج الطبري - واللفظ له - وابن أبي حاتم عن السدي: « يجرّفون الكلم من بعد مواضعه حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلدًا، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣١٤)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن (٤/١١٣١ ح ٦٣٦٣).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) تحميم الوجه: هو تسخيم الوجه بالفحم؛ لأنّ الحّم هو الفحم البارد، ومحمّم مجلود: مسود الوجه من الحمم، والحميم: الماء الحار. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: حم) (٤/١٣-١٤)، والزيدي: تاج العروس (٣٢/١١، ٢١). قال ابن حجر: «وقوله: (تحميم الوجه): أي يصبّ عليه ماء حارّ مخلوط بالرماد. والمراد: تسخيم

الوجه بالحميم، وهو الفحم». فتح الباري (١٢/١٢٩).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٥٧-٥٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤١٥).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

فَلَنَجْتَمِعَ عَلَىٰ [١] شَيْءٍ نُّقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، [فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ] (٢)

الرَّجْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ [إِذْ أَمَاتُوهُ.] [فَأَمَرَ بِهِ] (٣) فَرَجِمَ. [٢٨/٤]

[فَأَنْزَلَ] (٤) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا [الرَّسُولُ لَا تَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ] ﴿

إِلَى قَوْلِهِ] (٥): ﴿إِنْ [أُوتِيتُمْ هَذَا] (٦) فَخُذُوهُ﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ

بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ] (٧) فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ [بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا] (٨)، فَأَنْزَلَ [اللَّهُ] (٩): ﴿وَمَنْ

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٠)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(١٠) [المائدة: ٤٤].

أَنْزَلَ [اللَّهُ فَأَوْلَتِيكَ هُمْ الظَّالِمُونَ] ^(١) ﴿٢﴾، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأَوْلَتِيكَ هُمْ [الْفَاسِقُونَ] ﴿٣﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ^(٤) ﴿٥﴾.

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ [حَدِيثِ] ^(٦) ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ [ﷺ] ^(٧) بِرَجُلٍ مِنْهُمْ

[وَأَمْرًا قَدْ زَنِيًا] ^(٨)، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نُسَخَّم ^(٩) وَجُوهَهُمَا، [وَيُخْزِيَانِ].

قَالَ: «كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، ﴿١٠﴾ فَاتُوا بِالتَّورَةِ [فَاتُّوْهَا إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ] ^(١١)»، فَجَاؤُوا بِالتَّورَةِ، وَجَاؤُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ أَعْوَرٌ ^(١٢)، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى

إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ [لَهُ] ^(١٣): ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ، [فَقَالُوا: يَا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) [المائدة: ٤٥].

(٣) [المائدة: ٤٧].

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/١٣٢٧ ح ١٧٠٠).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) السَّخَام: السَّوَاد، ويقال: سَخَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَي سَوَّدَهَا. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: سخم) (١٢/٢٨٣)،

والزبيدي: تاج العروس (٣٢/٣٥٥).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١١) [آل عمران: ٩٣].

(١٢) هو: ابن صوريا، كما جاء في مسند أحمد. (٤/٢٨٤ ح ٤٤٩٨).

(١٣) [له]، سقطت من النسختين، والاستدراك من سنن النسائي.

مُحَمَّدٌ^(١)، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، [وَلَكِنَّا]^(٢) كُنَّا [نَتَكَاثَمُهُ]^(٣) فِيهَا بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ^(٤). [يَعْنِي: فَرَجَمَا]^(٥).

وَقِيلَ [٦] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(٧): فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٨): «أَزْجِلُ^(٩) كَفَّكَ، فَإِذَا هُوَ

بِالرَّجْمِ يَلُوحُ».

- (١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٣) في النسختين [نتكاثمها]، والتصحيح من سنن النسائي الكبرى.
- (٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (٤/٢٥٤ ح ٦٨١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى (٣/١٣٢٦ ح ١٦٩٩)، والنسائي في سننه الكبرى - واللفظ له -، كتاب الرجم، باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (٦/٤٤١ ح ٧١٧٥).
- (٥) قوله: «يعني فرجما». تفسيرية من المصنّف رحمه الله.
- (٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٧) كلا الطريقتين عند النسائي. الطريق الأول: قال النسائي: «أخبرني زياد بن أيوب بن دلويه، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر». السنن الكبرى (٦/٤٤١ ح ٧١٧٥). والطريق الثاني: قال النسائي: «أخبرني يحيى ابن حبيب بن عربي من كتابه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر». السنن الكبرى (٦/٤٤١ ح ٧١٧٦).
- (٨) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، أبو يوسف. كان اسمه في الجاهلية حصين، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، وكان حليفاً للأنصار. أحد أئمة اليهود وعلمائهم، شهد له النبي ﷺ بالجنة. مات سنة ثلاث وأربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٩٢١)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٢٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/١١٨).
- (٩) زحل: يُقال للشيء إذا زال عن مكانه زحل. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: زحل) (٤/٢١١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: زحل) (٢٩/١١٨).

وَرَوَاهُ [القَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) أَكْمَلَ مِنْ] ^(٢) هَذَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، [فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا] ^(٣) بِنَا إِلَى هَذَا

النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعَثَ بِالتَّخْفِيفِ، [فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ،

وَقُلْنَا: فُتْيَا] ^(٤) نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ] ^(٥).

(١) سبقته ترجمته (ص: ٣١١، هـ: ٢). ولم أفد على هذا الحديث في كتابه أحكام القرآن المطبوع.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) تمام الحديث: قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ

زانيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدرايسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى

ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ، - وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلِ

أَفْئِئْتُهُمَا وَيُطَافَ بِهَا - قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الظَّهَبُ به الشُّدَّةُ، فقال: اللّهمَّ إذ نشدتنا فإننا

نجدُ في التوراة الرَّجْمَ، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابةٍ مع ملكٍ من ملوكنا فأخّر

عنه الرَّجْمَ، ثم زنى رجلٌ في أسرةٍ من النَّاسِ فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى تَحْجِيَءَ

بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكمُ بها في التوراة». فأمر بها فرجما.

قال الزُّهْرِيُّ: فبلغنا أنَّ هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

أَسْلَمُوا﴾ كان النبي ﷺ منهم. أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، كتاب

الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤/٣٨٨-٣٨٩ ح ٤٤٥٠)، وأحمد في مسنده - مختصراً - من طريق عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري، وقال محقق المسند أحمد شاكر: إسناده ضعيف، منقطع، لإبهام الرجل من مُزينة الذي روى عنه

الزهري (٧/٤٦١ ح ٧٧٤٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه من طريق معمر عن الزهري، كتاب الطلاق، باب

الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ (٧/٣١٨ ح ١٣٣٣)، والطبري في جامع البيان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

(١٠/٣٣٨-٣٣٩ ح ١٢٠٠٨).

وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودِيَّيْنَ الْمَرْجُومِينَ كَانَا مِنْ أَشْرَافٍ^(١) يَهُودِ خَيْبَرَ^(٢)، فَبَعَثُوا^(٣) بِهِمَا إِلَى

بَنِي قُرَيْظَةَ، وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَسْتَفْتُوا فِي أَمْرِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ^(٤) أَفْتَاهُمْ بِالْجَلْدِ قَبْلُوهُ،

وَإِنْ أَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ حَذَرُوهُ^(٥).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «كَانَ اسْمُ الرَّجُلِ يَهُودًا»^(٦) وَاسْمُ الْمَرْأَةِ [بُسْرَةَ]^(٦).

وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي صَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَاشَدَهُمُ اللَّهَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا أَعْلَمُهُمْ

بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»^(٧). قَالَ: «وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُمْ حَسَدُوكَ، قَالَ: فَأَسْلِمَ أَنْتَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ خِلَافَ قَوْمِي، وَلَعَلَّهُمْ أَنْ

يُسَلِّمُوا فَأَسْلِمَ»^(٨).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) خيبر: تقع شمال المدينة المنورة لمن يريد الشام (١٧٠ كلم). ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص: ١٦٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٩/١-٣٠١)، والتعليبي: الكشف والبيان (٦٣/٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٥٨/٢)، والخازن: لباب التأويل (٥١/٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل (٢٩٩/١).

(٧) هذا القول ليس منقولاً باللفظ عن مقاتل، وإنما بالمعنى. ينظر: تفسير مقاتل (٣٠٠/١).

(٨) لم أرف على نقل المصنّف عن مقاتل من قول النبي ﷺ لابن صوريا: «فأسلم أنت. قال: إنّي أكره خلاف قومي، ولعلّهم أن يسلموا فأسلم». والذي وقفت عليه قول عبد الله بن صوريا: «والله يا محمد، إن اليهود لتعلم أنّك نبيّ حقّاً، ولكنّهم يحسدونك. ثم كفر ابن صوريا بعد ذلك». ثمّ جاء بعد ذلك أنّ ابن صوريا سأل النبي ﷺ عدّة أسئلة، فأجابه النبي ﷺ، عنها فأسلم عند ذلك. ينظر: تفسير مقاتل (٣٠٠/١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيَّ ضَلَالَتِهِ»^(١)، وَتَبِعَهُ فِي

هَذَا مُجَاهِدٌ^(٢) وَالضَّحَّاكُ^(٣). وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيَّ تَعْذِيبِهِ بِالنَّارِ»^(٤)، وَقِيلَ: أَيَّ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ

لِزِينَةِ الدُّنْيَا وَرِيَّاسَتِهَا^(٥)، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَنْ مَفْتُونٌ بِفُلَانَةٍ، أَيُّ مُغْرَمٌ بِحُبِّهَا.

﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾، أَيُّ لَنْ تَمْلِكَ دَفَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ

لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ. هَذَا دَامِعٌ لِلْقَدْرِيَّةِ^(٦) الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُرِيدُ ضَلَالَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه من طريق علي بن أبي طلحة. تفسير القرآن (٤/ ١١٣٣ ح ٦٣٧٠).

(٢) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٥٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٥٠).

(٣) لم أقف على أنه يقول: ضلالته، وإنما الذي وقفت عليه أنه يقول: هلاكه. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٦٦)،
والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٥٨).

(٤) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٣٩)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٣٩)، وابن الجوزي: زاد المسير
(٢/ ٣٥٩).

(٥) لم أقف على القول وقائله.

(٦) القدرية: هم الذين ينفون عن الله القدر، ويقولون: الأمر أنف، أي مستأنف لم يتقدم فيه قدر ولا مشيئة، وهم ينفون العلم والإرادة الأوليين، يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد إلا بعد وجودها، ولم يقدر أفعالهم ولم يخلقها، وإنما الذي قدرها وخلقها الإنسان نفسه. فمن شاء هدى نفسه ومن شاء أضلها. وأول من قال بالقدر: معبد الجهي ثم غيلان الدمشقي. وهم صنفان: صنف ينفون العلم والقدر معاً، وهؤلاء غلاتهم، وصنف ينفون القدر فحسب. تبرأ منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال كما جاء في صحيح مسلم - بعد أن سأله يحيى بن يعمر عنهم -: «إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيثار، باب بيان الإيثار والإسلام والإحسان... (١/ ٣٦-٣٧ ح ٨)، وينظر: البغوي: شرح السنة (١/ ١٠)، وابن تيمية: رسالة في تحقيق مسألة علم الله (ص: ١٧٧)، وابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٣)، والياضي: مرهم العليل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة (ص: ٨٦).

[ب/٢٨] الضَّالِّينَ وَلَا فِتْنَةَ الْمُفْتُونِينَ وَلَا مَعَاصِيَ الْعَاصِينَ، [عِنَادًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُخْلِصَ»^(٢) نِيَّتِهِمْ^(٣)، فَرَدَّ الْكَلَامَ عَلَى [الْمُتَأَفِّفِينَ الَّذِينَ افْتَتَحَتِ الْآيَةُ بِذِكْرِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ شَكٍّ وَرِيَاءٍ]^(٤).

وَقِيلَ: «أَيُّ لَمْ يُرِدِ [اللَّهُ أَنْ]»^(٥) يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ مِنْ [حَسَدِهِمْ رَسُولَهُ، وَ]»^(٦) عَدَاوَتِهِمْ إِيَّاهُ^(٧)، فَهَذَا [لِلْيَهُودِ، ﴿هُمَ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِظْهَارِ مَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ]^(٨)، وَكَانَ مِمَّا أَخْزَاهُمْ [بِهِ: الْجَلَاءُ وَالْقَتْلُ وَالسَّبَاءُ]^(٩).

(١) [التكوير: ٢٩].

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ينظر: الخازن: لباب التأويل (٢/ ٥٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) لم أقف على القول وقائله.

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب). ينظر: تفسير مقاتل (١/ ٣٠١)، وابن الجوزي: زاد

المسير (٢/ ٣٥٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٢).

(٩) قال قتادة: «يعني: ما أنزل الله بأهل قريظة من السبي والقتل، وبأهل النضير من الجلاء». أخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره (٤/ ١١٣٣ ح ٦٣٧٤).

﴿وَلَهُمْ فِي [الْآخِرَةِ] عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ، وَهُوَ الْخُلُودُ فِي [النَّارِ]^(٣) .



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب). ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٦٦/٤)، والرّازي:

التفسير الكبير (١١/١٨٥)، والخازن: لباب التأويل (٥٤/٢).

الكَلامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

[سُبْحَانَهُ] ^(١): ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢).

ذُكِرَ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ [وَوَحَدَهُمْ]: ﴿لِللُّسُحْتِ﴾ بِضَمٍّ ^(٣) الْحَاءِ

حَيْثُ كَانَ ^(٤).

قَرَأَ الْكَسَائِيُّ وَوَحَدَهُ: ﴿الْعَيْنُ﴾ بِالرَّفْعِ [عَلَى حُكْمِ عَطْفٍ] ^(٥) جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، ثُمَّ

عَطَفَ ^(٦) عَلَيْهَا: (وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ وَالسِّنُّ) ^(٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وَكَيْفَ مُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ^(٢) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا أَلَّا تَحْسَبُوا بِقِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ^(٣). [المائدة: ٤٢-٤٤].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) وقرأ الباقون بسكون الحاء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٣)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٥)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٦)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٩).

وَرَوَى الْفَرَّاءُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ»^(١) ﴿ وَالْعَيْنُ ﴾

بِالرَّفْعِ»^(٢)، قَالَ الْفَرَّاءُ: «فَإِذَا رَفَعْتَ الْعَيْنَ، أَتَبَعَ الْكَلَامُ الْعَيْنَ، [وَإِنْ نَصَبْتَهُ فَجَائِزٌ]»^(٣).

قَرَأَ»^(٤) نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمَزَةُ [وَحَدَهُمْ]^(٥): ﴿ وَالْجُرُوحَ ﴾ بِالنَّصْبِ بِحُكْمِ

الْعَطْفِ عَلَى [النَّفْسِ]^(٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
 (٢) قال الفرّاء: «حدّثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبان بن عيَّاش عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ: (والعينُ بالعين) رفعا». ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/٣١٠). وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هذا، هو شيخ الإمام الشافعي، ضعّفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس. قال عنه الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وكان قدرياً، وممن تركه ابن المبارك، كما نهى مالك عنه. ينظر: ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٠٣)، والبخاري: التاريخ الكبير (١/٣٢٣)، وابن حبان: المجروحين (١/١٠٥)، وابن حجر: طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص: ٥٢)، وأبان بن عيَّاش، متروك الحديث. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٢/١٩)، وتهذيب التهذيب (١/٨٥). والحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، كتاب الحروف والقراءات (٤/١٨٣ ح ٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، والترمذي - من طريق أبي داود -، كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، وقال: «حديث حسن غريب. قال محمد: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد» (٥/١٨٦ ح ٢٩٢٩). ولم أفف على من ترجم لأبان بن عيَّاش من الفرّاء.

(٣) ينظر: الفرّاء: معاني القرآن (١/٣١٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ورد عن نافع القراءة بالرّفْع أيضاً. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَدُّهُ: (وَالْأُذُنَ) ^(١) [يَأْسُكَانِ الذَّلَالِ، وَكَذَلِكَ أُذُنٌ] ^(٢) وَأُذُنِيهِ ^(٣).

[قَرَأَ حَمْرَةٌ وَحَدُّهُ: (وَلِيَحْكُمَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ جَعَلَهَا لَامَ كَي، وَأَسْكَنَ

الْبَاقُونَ اللَّامَ وَالْمِيمَ بِحُكْمِ الْأَمْرِ ^(٤).

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَدُّهُ: [(أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ تَبْعُونَ)] ^(٥) بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ ^(٦).

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَ ^(٧) نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ [وَحَدُّهُمْ: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ﴾ ^(٨) بِلَا وَاوِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٧)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٩).

(٤) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٧)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٩).

(٥) ما ورد في النسخة (ب): [أَفْعَيْرِ دِينَ اللَّهِ تَبْعُونَ]، وهذه الآية الكريمة من آل عمران وليست من المائدة. قال تعالى: ﴿أَفْعَيْرِ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾. [آل عمران: ٨٣]، وهو خطأ من الناسخ، فالمصنف يتحدث عن القراءات في سورة المائدة، ويناسب هذا المقام ما أثبتته من سورة المائدة.

(٦) وقراء الباقون بالياء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٨)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٩٩).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٨) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْتُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾. [المائدة: ٥٣].

الْعَطْفِ وَبِضْمِ اللَّامِ^(١)، وَكَذَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ الْمَدَنِيِّ^(٢)، وَهِيَ بِالْوَاوِ فِي الْمُصْحَفِ

الْبَصْرِيِّ^(٣).

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَدَهُمَا: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ﴾^(٤) بِدَالَيْنِ^(٥)، وَكَذَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ

الْمَدَنِيِّ^(٦)، وَهِيَ فِي الْبَصْرِيِّ ﴿يَرْتَدُّ﴾ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ^(٧).

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٥)، والرّعيني: الكافي في القراءات السبع (ص: ١٠٤).
 (٢) وهي كذلك في مصاحف أهل مكة والشام. ينظر: الداني: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار (ص: ١٠٣).
 وفيها يتعلّق بهذه المصاحف فقد أرسل عثمان رضي الله عنه - بعد الانتهاء من نسخ المصاحف - مصحفاً إلى كل أفق كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حتى إذا نسخوا الصُّحُفَ في المصاحف ردَّ عثمان الصُّحُفَ إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يُحرق». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٣/ ٣٣٨ ح ٤٩٨٧). قال الحدّاد: « واختلف في عدد المصاحف التي كتبها عثمان، فقيل - وهو الذي صوّبه ابن عاشرٍ في شرح الإعلان -: أنّها ستّة: المكي والشامي والبصري والكوفي، والمدني العام، الذي سيره عثمان رضي الله عنه من محلّ نسّخه إلى مقرّه، والمدني الخاصُّ به، الذي حبسه لنفسه، وهو المسمّى بالإمام». الكواكب الدرّيّة فيما ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف من الأحاديث النبوية والأخبار المأثورة... (ص: ٢٦).

(٣) وهي كذلك في مصاحف أهل الكوفة وسائر العراق. ينظر: الداني: المقنع (ص: ١٠٣).
 (٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَتَخَفُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

(٥) ينظر: ابن مجاهد: السبعة (ص: ٢٤٥)، والرّعيني: الكافي (ص: ١٠٤).
 (٦) ينظر: الداني: المقنع (١٠٣).
 (٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب). وهي كذلك في سائر المصاحف. ينظر: الداني: المقنع (١٠٣).

فَصْلٌ:

إِذَا قَبِلَ الْإِنْسَانُ مَا سَمِعَ قَالَ: سَمِعْتُ، وَمِنْهُ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾^(١) أَي قَابِلُونَ لِمَا يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ، هَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهِينِ^(٢). وَمِنْهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا﴾^(٣)، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: قَابِلُونَ لِمَا سَمِعُوا مِنْهُ، وَهَذِهِ لِأَحْبَارِ الْيَهُودِ^(٤)، وَالْأُولَى لِلْمُنَافِقِينَ^(٥)، وَكَانُوا لِكَذِبِ كَثِيرٍ سَطَّرَهُ لَهُمْ بَعْضُ أَسْلَافِهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ﴿حُنَّ أَبْنَتْوَا اللَّهَ وَأَحْبَبْتُوهُ﴾^(٦)، وَقَوْلُهُمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾^(٧)، وَ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(٨)، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَارُونَ صَنَعَ

(١) [التوبة: ٤٧].

(٢) ذكر الزجاج وجهين لقوله تعالى: أحدهما: أنهم مُسمِّعون للكذب، أي قابلون له، لأن الإنسان يسمع الحقَّ والباطل، والوجه الآخر: أنهم يسمعون منك ليكذبوا عليك. ينظر: الزجاج: معاني القرآن (٢/١٧٤).

(٣) [المائدة: ١٠٨].

(٤) أخرج ابن جرير عن قتادة قوله: «كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشي». جامع البيان (١٠/٣١٩). قال الخازن: «نزلت في حكام اليهود مثل كعب بن الأشرف ونظرائه، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم». لباب التأويل (٢/٥٥).

(٥) قال ابن عطية: «إن كان الأول في بني إسرائيل فهذا تكرارٌ تأكيدٌ ومبالغة، وإن كان الأول في المنافقين، فهذا خبر أيضاً عن بني إسرائيل». المحرر الوجيز (٢/١٩٣).

(٦) [المائدة: ١٨].

(٧) [البقرة: ٨٠].

(٨) [آل عمران: ٧٥].

العِجَلِ الَّذِي عَبْدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ^(١)، وَإِنَّ لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ زَنَى بِابْنَتَيْهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَوَلَدَتَا مِنْهُ^(٢)،

[٢٩/١]

وَإِنَّ يَهُوذَا [زَنَى بِامْرَأَةِ ابْنِهِ فِي قَايِحٍ^(٣)، كَتَبُوهَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(١) ورد فيها يسمّى توراة: « فقال لهم هارون: انزعوا أقرط الذهب التي في آذان نسائكم وبناتكم وأتوني بها، فنزع كلُّ الشعب أقرط الذهب التي في آذانهم وأتوا بها الى هارون، فأخذ ذلك من أيديهم وصوّره بالإزميل، وصنعه عجلاً مسبوكاً. فقالوا: هذه آهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر!». سفر الخروج (٣٢: ٢-٤).

(٢) ورد في توراتهم المحرّفة - عن سيدنا لوطٍ عليه السلام، حاشاه-: « وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابنتاه معه؛ لأنّه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه، وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض، هلم نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنحبي من أيينا نسلأ، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أنّ البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي. نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنحبي من أيينا نسلأ، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فجلت ابنتا لوط من أبيهما، فولدت البكر ابناً ودعت اسمه: مواب، وهو أبو الموابين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه: ابن عمي، وهو أبو بني عمون إلى اليوم». ينظر: سفر التكوين (١٩: ١٩، ع: ٣٠-٣٨).

(٣) ذلك أنّ ابنه (عير) مات، فطلب يهوذا من ابنه الثاني (أونان) أن يتزوج زوجة أخيه (ثامار) فرفض، فطلب من كته أن تجلس في بيت أبيها حتى يكبر ابنه (شيلة) فيزوجها منه، ثمّ إنّ زوجة يهوذا ماتت، وذهب يهوذا ليجزّ غنمه، وهنا حصلت واقعة زنا المحارم، فقد جاء في توراتهم المحرّفة: « فَأُخْبِرَتْ ثامار: هو ذا حموك صاعد إلى تمّنة ليجزّ غنمه، فخلعت عنها ثياب ترمّلها، وتغطّت ببرقع، وتلفّفت وجلست في مدخل عينايم التي على طريق تمّنة - لأنّها رأّت أنّ شيلة قد كبر، وهي لم تعط له زوجة - فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنّها كانت قد غطّت وجهها، فإل إليها على الطريق، وقال: هاتي أدخل عليك. - لأنّه لم يعلم أنّها كته - فقالت: ماذا تعطيني لكي تدخل علي؟ فقال: إني أرسل جدي معزي من الغنم. فقالت: هل تعطيني رهناً حتى ترسله؟ فقال: ما الرهن الذي أعطيك؟» فقالت: خاتمك وعصابتك وعصاك التي في يدك. فأعطاها، ودخل عليها، فجلت منه». سفر التكوين (٣٨، ع: ١٣-١٨). لم أفق على معنى كلمة "قايح"، ولعلّها اسم منطقة.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُمْ حُكَّامُ الْيَهُودِ يَسْمَعُونَ الْكُذْبَ مِمَّنْ يَأْتِيهِمْ بِرِشْوَةٍ، فَسَمِعُوا كُذْبَهُ، فَأَكَلُوا رِشْوَتَهُ»^(١). فَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَا حَاصِلُهُ: «كَانَ لَهُمْ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ رِشَاءٌ، وَيَأْخُذُونَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ غَلَّتِهِمْ، وَيَقْضُونَ لَهُمْ عَلَى مَنْ حَاكَمُوهُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

وَالسُّحْتُ: كُلُّ مَا مَأْكَلَهُ حَيْثُ، كَأَنَّهَا تَسَحَّتْ أَكْلَهَا، أَيْ تَسْتَأْصِلُهُ هَلَاكًا^(٣)، وَقَالَ

عُمَرُ - كَرَّمَهُ اللَّهُ -: «رِشْوَةُ الْحَاكِمِ مِنَ السُّحْتِ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيُدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً، فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ السُّحْتَ: الرِّشْوَةُ فِي الْقَضَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ، وَتِلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»^(٥)، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٨/١٠-٣١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٣٣ ح ٦٣٧٧). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد أخرجه أيضاً عن الحسن. الدر المنثور (٥/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) لفظ مقاتل: «يعني الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلاً في كل سنة على أن يقضوا لهم بالجور». تفسير مقاتل (١/٣٠١).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: سحت) (٤/١٦٦-١٦٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: سحت) (٢/٤١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: سحت) (٤/٥٥٠).

(٤) هذا اللفظ ذكره القرطبي وابن عادل عن عمر رضي الله عنه بدون سند. الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٣)، واللباب (٧/٣٤٢). وقد ذكر السيوطي أن عبد بن حميد والطبري أخرجا عن عمر رضي الله عنه قوله: «بابان من السحت يأكلهما الناس؛ الرشا في الحكم، ومهر الزانية» الدر المنثور (٥/٣١١). لكن الطبري أخرجه عن عمر بلفظ آخر، هو: «ما كان من السحت: الرشى، ومهر الزانية». جامع البيان (١٠/٣٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٣٤ ح ٦٣٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٠ ح ٥٥٠٤). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه عن ابن مسعود أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٠٩).

أَرَادَ أَنْ أَكُلَ الرَّشْوَةَ فِي الْقَضَاءِ: أَكُلَ السُّحْتِ وَكُفِّرْ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ
أَكُلَ الرَّشْوَةَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ^(١).

وَرُوِيَ لِي مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ^(٢) إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي

وَدَاعَةَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السُّحْتُ ثَلَاثَةٌ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَثَمَنُ

الْكَلْبِ»^(٤).

(١) هو قول مجاهد. تفسير مجاهد (١/١٩٦)، ومقاتل. تفسير مقاتل (١/٣٠١)، كما أخرجه الطبري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والحسن وقتادة والضحاك وابن زيد. جامع البيان (١٠/٣١٩-٣٢٣). وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رِشْوَةُ الْحَكَامِ حَرَامٌ، وَهِيَ السُّحْتُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». ابن أبي حاتم (٤/١١٣٤ ح ٦٣٧٩). كما أخرجه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وبعد أن ذكر قول مجاهد قال: «وروي عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وعكرمة أنهم قالوا: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ». تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٣٣-١١٣٥).

(٢) السُّنَدُ الَّذِي سَاقَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَيْسَ إِلَى ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، وَهُوَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (ص: ١٤٠). وقد تقدمت ترجمة السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (ص: ٤٨٢، هـ: ٣).

(٣) السَّائِبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ صُبَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ، وَالْحَارِثُ هُوَ أَبُو وَدَاعَةَ، رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ الْمَطْلَبُ. قَالَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَارٍ عَنْ عَمِّهِ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ. تَصَدَّقَ بِدَارِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاِسْتِيعَابُ (٢/٥٧٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٣٧٢)، وَابْنُ حَجَرٍ: الْإِصَابَةُ (٣/١٨).

(٤) يَنْظُرُ: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (ص: ١٤٠ ح ١٩٣)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبْرَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْشِبُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ فُضَيْلٍ نَسَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى جَدِّهِ»، كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، بَابُ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (٤/٤٢٣ ح ٤٦٦٦).

وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ، وَشَفَعَ لَهُمْ إِلَى

مَوَالِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(١)، وَمَا كَانَ ﷺ لِيُعْطِيَهُ سُحْتًا، وَلَا لِيُقَرَّرَ مَوَالِيَهُ عَلَى

أَخْذِ السُّحْتِ مِنْهُ.

وَوَثَبَتْ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى عَنْ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ^(٢)، فَوَجَّهَ الْجَمْعَ مِنْ^(٣) الْأَحَادِيثِ لَا يَتَّضِحُ^(٤)،

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن أجر الحجَّام؟ فقال: احتجَمَ رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (٤/٣٥ ح ٥٦٩٦)، و مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حلِّ أجرة الحجامة (٣/١٢٠٤ ح ١٥٧٧).

(٢) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، قَالَ: وَعَسْبِ الْفَحْلِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذِهِ مِنْ كَيْسِي». أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (٨/٩٦ ح ٧٩٦٣، و طرفه في: [٨٥٥٤])، وأخرجه الطبراني في الأوسط - مختصراً - (٣/٣٨٢ ح ٣٤٦٢). قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٤/٩٣).

(٣) من (ب)، وهي في الأصل غير واضحة. يقال: وجه الجمع بين الأحاديث لا يتضح، ولا يقال من الأحاديث.

(٤) مسألة أجرة الحجَّام مما اختلف فيها العلماء بين الإباحة والتحریم؛ لورود جملة من الأحاديث الشريفة بعضها يفيد أن النبي ﷺ احتجَمَ، وأعطى الأجرة لحجَّامه، وبعضها فيها نهي عن كسبه، ولذا رأيتُ أن أعرض جملة من الأحاديث التي استند إليها العلماء القائلون بالإباحة، وجملة من الأحاديث استند إليها القائلون بالتحریم، إضافةً إلى حديث أنس رضي الله عنه السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهي: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «احتجَمَ النبي ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجَّام (٢/٩٠ ح ٢١٠٣). وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أيضاً قال: «حجَمَ النبي ﷺ عَبْدًا لِبَنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب حلِّ أجرة الحجامة (٣/١٢٠٥ ح ١٢٠٢). وعن ابن محيصة أخي بني حارثة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجَّام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «أَعْلَفُهُ نَاضِحًا، وَأَطْعَمُهُ رَقِيقًا». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في كسب الحجَّام (٣/٤٥٦-٤٥٧ ح ٣٤٢٢)، والترمذي في سننه - واللفظ له -، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجَّام، وقال: حسن صحيح (٣/٥٦٦-٥٧٧ ح ١٢٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسب الحجَّام (٣/٥٢٨ ح ٢١٦٦)، ومالك في موطئه، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة

وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بِتَنْزِيهِ عَنَّهُ لَا تَحْرِيمٍ لَهُ وَهَذَا يَأْبَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سُحْتًا^(١) أَنَّهُ جَمَعَهُ

وأجرة الحجّام (٢/٥٦٩ح-٢٧٩٣)، وأحمد في مسنده (١٧/٧٩ ح ٢٣٥٨٠). أعله ابن عبد البر بالإرسال. الاستذكار (٨/٥١٨)، والتمهيد (١١/٧٨). قال ابن حجر: « ورجاله ثقات». فتح الباري (٤/٤٥٩). وعن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣/١١٩٩ ح ١٥٦٨). وبناءً عليه، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها هذه الحرفة، وإجازة أخذ الأجرة عليها، وهو مذهب المالكية والأحناف والحنابلة في وجه عندهم والشافعية، وذهب الإمام أحمد وبعض المحدثين إلى أنّها تحرم على الحرّ دون العبد. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/١٩٢)، والشيرازي: المهذب (١/٢٥١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤/١٩٠)، وابن قدامة: المغني (٥/٣١٣-٣١٤). قال النووي: « فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يجرم كسب الحجّام، ولا يجرم أكله لا على الحرّ ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يجرم على الحرّ دون العبد». صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٣٣). قال ابن حجر: « وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة ». فتح الباري (٤/٤٥٩). ونقل ابن بطّال عن الطحاوي قوله: « وفي إباحتها النبيّ أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يجلُّ للرجل أكله لا يجلُّ له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه». شرح صحيح البخاري (٦/٤١٠). وجمع ابن العربيّ بين قوله ﷺ: كسب الحجّام خبيث، وبين إعطائه الحجّام أجرته، بأنّ محلّ الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٥/٢٧٦-٢٧٧). وحمل الجمهور النهي على التنزيه، وقالوا عن كسب الحجّام هو كسب فيه دناءة. قال ابن بطّال: «وأما قولهم: إنها صنعة دنيّة، فليست بأدنى من صنعة الكناس الذي ينقل الحشّ، وليست بحرام، وكذلك الحجّام». شرح صحيح البخاري (٦/٤١٠). وذهب الطحاوي إلى القول بأنّ النهي عن كسبه منسوخ. قال الشوكاني: «وقد عرفت أنّ صحّة النسخ متوقّفة على العلم بتأخّر النسخ، وعدم إمكان الجمع بوجه، والأوّل غير ممكّن هنا، والثاني ممكّن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقربنة إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع، وإعطائه ﷺ الأجر لمن حجّمه، ولو كان حراماً لما مكّنه منه». نيل الأوطار (٦/٢٣).

(١) قال الشوكاني: «ويبقى الإشكال في صحّة إطلاق اسم الخبيث والسُّحْتِ على المكروه تنزيهاً. قال في القاموس: الخبيث ضدّ الطيب، وقال: السُّحْتُ بالضمّ، وبضمّتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار. انتهى. وهذا يدلُّ على جواز إطلاق اسم الخبيث والسُّحْتِ على المكاسب الدنيّة وإن لم تكن محرّمة، والحجامة كذلك، فيزول

فِي الْحُكْمِ مَعَ مَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَهُوَ مَا تُعْطَاهُ عَلَى الزَّانَا.

وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ»^(٣).

فَالرَّائِثُ: الَّذِي يَرِيشُ الْمُرْتَشِيَّ مِنْ مَالِ الرَّاشِيِّ، فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ^(٤).

الإشكال». نيل الأوطار (٦/٢٣-٢٤).

(١) قال ابن عبد البر: «وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف». التمهيد (٢/٢٢٧). كما أنّ وجود قرائن خارجية أخرجته عن نفس الحكم، كما ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري: «ولو كان حراماً لم يعطه»، وفي رواية مسلم: «ولو كان سُحتاً لم يعطه النبي ﷺ». أمّا وصف ما تأخذه البغي من المال مهراً فهو من قبيل المجاز كما قال العيني. عمدة القاري (١٢/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في كراهية الرّشوة (٤/١٠ ح ٣٥٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حديث حسن صحيح. (٣/٦١٤ ح ١٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التّغليظ في الحيف والرّشوة (٤/٨-٩ ح ٢٣١٣)، وأحمد في مسنده (٦/٩٩-١٠٠ ح ٦٥٣٢، وطره في: [٦٧٧٨، ٦٧٧٩، ٦٨٣٠، ٦٩٨٤]، وعبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب البيوع، باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده (٨/١٤٨ ح ١٤٦٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب البيوع والأفضية، باب الراشي والمرتشي (٤/٤٥٧ ح ٢٢٠٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الرّشوة (١١/٤٦٨ ح ٥٠٧٧)، والحاكم في مستدرّكه، كتاب الأحكام، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرّجاه». (٤/٢٠٣ ح ٧١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/٢٩٦ ح ٢٢٢٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب البيوع والأفضية، باب الراشي والمرتشي (٤/٤٥٧ ح ٢٢٠٩١)، والبزّار في مسنده (١٠/٩٦ ح ٤١٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/٩٣ ح ١٤١٥). قال الهيثمي: «وفيه أبو الخطّاب، وهو مجهول». مجمع الزوائد (٤/١٩٨-١٩٩).

(٤) أي الذي يسعى بينها يستزيد لهذا، ويستتقص لهذا. ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادّة: ريش) (٢/٤٦٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: رشا) (١٤/٣٢٣).

وَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ ذُو الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ بِجَاهِهِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ، فَهُوَ عِنْدَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُحْتٌ^(١)، وَالْقَضَاءُ فِيهِ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمُوا دَفَعَهُ السُّلْطَانُ إِلَى
 بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَإِنَّمَا شَاطَرَ عُمَرُ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - الْعَمَالَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْمَأْمُونُونَ،
 عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ كَسَبُوا الْمَالَ بِالْجَاهِ^(٣).

وَرُوِيَ لَنَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ^(٤) السَّاعِدِيِّ قَالَ: «إِسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ^(٥) - قِيلَ:

بِالضَّمِّ، وَهُمْ بَنُو لُتْبٍ، قَبِيلَةٌ، وَتَشَدَّدُ^(٦) - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَ

- (١) قال المواق: «قال ابن حبيب: فكل ما استفاده وال من مال سوى رزقه، وقاض في قضائه، فللإمام أخذه منه للمسلمين، وقاله مالك». التاج والإكليل (٣٤/٥)، وينظر: الخطّاب: مواهب الجليل (١٢١/٦).
- (٢) قال البهوتي: «وإن قبل الرّشوة أو الهدية حيث حرّم القبول، وجب ردّها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد، وقيل: تؤخذ لبیت المال لخبر ابن اللّتيبة». كشاف القناع (٣١٧/٦). وينظر: ابن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع (٣٩٣/٦)، وابن مفلح الحنبلي: المدع في شرح المقنع (٤١/١٠).
- (٣) وهما: أبو هريرة وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومشاطرتهما بسبب ما كانا قد خُصُّوا به لأجل ولايتهما من محابة وغيرها. القرافي: الذخيرة (٨٠-٨١/١٠)، وابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٤٠).
- (٤) هو أبو حميد الساعدي، وليس حميداً الساعدي كما ذكر، ولعلّها سقطت من النسخ. اختلف في اسمه، فقيل: المنذر ابن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك. قال ابن عبد البر: «أصح ما قيل في اسمه: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر». غلبت عليه كنيته. يُعدُّ من أهل المدينة. توفي في آخر عهد معاوية. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١٤٤٨، ١٦٣٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٨٥/٦)، وابن حجر: الإصابة (٩٤/٧).
- (٥) عبد الله بن اللتيبة بن ثعلبة الأزدي، عامل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقات يأتي في أكثر الروايات غير مسمى. ينظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة (١٧٦٤/٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣٨٣/٣)، وابن حجر: الإصابة (٢٢٠/٤).
- (٦) لُتْبٌ: بضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، والصواب الإسكان، وبنو لُتْبٍ: قبيلة معروفة، وهم حيٌّ من الأزد. ينظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٩/١٢)، وابن حجر: فتح الباري (٣٦٦/٣)، والعيني: عمدة القاري (١٠٥/٩).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟! ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَوْ لَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَأَلَّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»^(١). وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(٢).

وَرَوَى لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعَمَالِ مِنَ السُّحْتِ»^(٣). وَقَالَ عُمَرُ - كَرَّمَهُ اللَّهُ -:

«هَدَايَا الْأُمْرَاءِ غُلُولٌ»^(٤).

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ (٢/٢٣٥-٢٣٦ ح ٢٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ (٣/١٤٦٣ ح ١٨٣٢).

(٢) بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ (٣/١٤٦٣ ح ١٨٣٢).

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ بِلَفْظِهِ فِي مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ». أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ (٢/٣٤٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ﷺ (١/٢٨٤)، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِلَفْظِهِ: «هَدَايَا الْعَمَالِ سَحْتٌ وَغُلُولٌ». تَلْخِيسُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ وَحَمَايَةُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنْ بُوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالْوَهْمِ (١/٣٣١).

(٤) لَمْ أَفِفْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو ﷺ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِّ الْعَبْدَرِيِّ. الْمُدْخَلُ (٢/١٥٩). وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/٣٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥/٢٨٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةٌ (١٠/١٣٨ ح ٢٠٢٦١)، وَكُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». وَوَجْهُ الضَّعْفِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَنْظُرُ: الْهَيْثُمِيُّ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤/١٥١). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ ﷺ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا لَيْثٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسٌ». (٥/١٦٨ ح ٤٩٦٩). قَالَ الْهَيْثُمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤/١٥١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا النَّضْرُ،

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ تَخْيِيرٌ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَمْ يُنْسَخْ^(١). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٣)، وَقَالَ الْحَسَنُ^(٤) وَمُجَاهِدٌ^(٥).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ كَرَّرَ

لِلتَّكْيِيدِ وَلِزِيَادَةِ الْبَيَانِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ «(٨/٢٥ ح ٧٨٥٢)». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وفيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٤/١٥١).

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عطية والثعالبي: «وهو الأظهر إن شاء الله». ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٩٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٥٩)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/٤٦٣). (٢) [المائدة: ٤٩].

(٣) ينظر: المقرئ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (ص: ٨١)، والكرمي: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٩٨). كما ورد خلاف ذلك عن سعيد بن جبیر، فقال: «جعل الله في ذلك على الخيرة إمّا يحكم، وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم». أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ١٤٨).

(٤) ورد قولان عن الحسن رضي الله عنه في هذه الآية، فقد نقل بعض المفسرين عنه بأنها منسوخة. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٦٨)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٩٤)، والرّازي: التفسير الكبير (١١/١٨٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٥٠١)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٠٨). ونقل بعضهم عنه بأنها محكمة. ونقل النحاس عنه قوله: «ليس في المائدة آية منسوخة». معاني القرآن (٢/٣١٠)، والمقرئ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (ص: ٨١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٤٠)، وأخرج ابن الجوزي عنه قوله: «قال إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله». الناسخ والمنسوخ (ص: ١٤٨).

(٥) ينظر: المقرئ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (ص: ٨١)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٧)، والكرمي: قلائد المرجان (ص: ٩٨). ومن القائلين بالنسخ: ابن عباس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والزهرّي وعكرمة وعطاء والسدي. ينظر: النحاس: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (ص: ٣٩٨)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٧).

اعْلَمَ أَنَّ الْقِسْطَ: هُوَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيِّ^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ^(٢) وَالشَّعْبِيُّ^(٣): إِنَّ التَّخْيِيرَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِمَا^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ

الْمَدَنِيِّ رحمته الله^(٥).

وَأَيْمًا التَّخْيِيرُ فِيمَا إِذَا أَتَوْنَا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، مِمَّا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِيهِ، لَمْ يَجْرَ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ ضَرَرًا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا وَسِيَاسَتِنَا، وَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنْ حِفْظِ ذِمَّتِنَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْنَا صَوْنُهُمْ وَرَدُّعُ ظَالِمِهِمْ مِنْهُمْ، وَكِلَابُهُمْ مِنْ طُعَانِهِمْ، فَأَمَّا مَا جَرَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِنَا.

وَلَوْ أَتَى أَحَدُ الْخُضَمِينَ مِنْهُمْ فَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُخْضِرَ خَصْمَهُ لِيُحَاكِمَهُ فِيمَا لَا يَجْرُ

ضَرَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّتُهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُرْسَلَ إِلَى خَصْمِهِ لِيُخْضِرَهُ عِنْدَ الْمَدَنِيِّ رحمته الله^(١)،

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) أمّا قتادة، فقد روي عنه القولان: القول بالإحكام، ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٦٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٥٩)، والرّازي: التفسير الكبير (١١/١٨٦). وكذلك القول بالنسخ. أخرجه الطبري عنه في جامع البيان (١٠/٣٣٠)، وابن الجوزي: نواسخ القرآن (ص: ١٤٧)، وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٤٤).

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (١٠/٣٢٩) النحاس في ناسخه (ص: ٣٩٦)، وذكر السيوطي أنّ عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٣١٦).

(٤) أمّا لفظ قتادة فهو: «إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رخصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٣٠). ولفظ الشعبي: «إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم». ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٢٩)، والنحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٩٦).

(٥) جاء في المدونة: «سمعت مالكا، وسأله رجل عن الحكم بين النصارى، فقال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه - في الحكم بين النصارى -: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. قال: والترك أحبُّ إليَّ فإن حكم حكم بالعدل». (١٤/٣٦٩).

وَيُخْتَارُ لِلْحَاكِمِ مَعَ تَرَاضِيِ الْخَصْمَيْنِ مِنْهُمْ لِحُكْمِهِ أَلَّا يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبَيْعِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ^(٢). وَخَالَفَهُ الْمَكِّيُّ ﷺ فِي
ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ: عُمِلَ بِالْحَقِّ فِيهِمْ، وَإِلْحَاقِ الصَّغَارِ بِهِمْ^(٣). وَهَذَا ظَاهِرٌ
الصَّحَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»^(٤). فَطَلَبْنَا لِهَذِهِ
الْفُضِيلَةِ أَوْلَى بِنَا، وَلَمْ يُفَوِّتْ بِهَا عَلَيْهِمْ حَقًّا لَهُمْ عَلَيْنَا، بَلْ قَدْ أَمَكُنُونَا^(٥) مِنْهَا، بِتَرَافِعِهِمْ
إِلَيْنَا [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ﴾ الآية^(٦)، هَذَا اسْتِفْهَامٌ تَعْجِيبٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٧)، إِذْ حَكَّمُوا
نَبِيَّ اللَّهِ، فَحَكَمَ بِالْحَقِّ [الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، ثُمَّ أَعْرَضُوا غَيْرَ^(٨) رَاضِينَ بِهِ، فَلَا هُمْ
حَكَّمُوا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا هُمْ رَضُوا حِينَ حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ ازْدَادُوا

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤/٣١٢-٣١٣).

(٢) نقل القرطبي معنى ذلك عن ابن خويز منداد. الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٥).

(٣) قال الشافعي: «فكان الصغار - والله تعالى أعلم - أن يجري عليهم حكم الإسلام». الأم (٤/٢١٠).

(٤) سبق تخريجه ينظر: (ص: ٤٩٦-٤٩٧).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾. [المائدة: ٤٣].

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

بِالتَّوَلَّى^(١) عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ كُفْرًا [إِلَى كُفْرِهِمْ بِتَرْكِهِمُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ فِي

التَّوْرَةِ]^(٢)، إِذْ رَغِبُوا [عَنْهُ وَطَلَبُوا]^(٣) حُكْمًا غَيْرَهُ، [وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْلَيْكَ

بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤). وَقِيلَ: أَيِّ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ إِذْ

أَخْبَرَهُمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ^(٥). وَقِيلَ: هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ تَضَمَّنَتْ الْإِخْبَارَ بِغَيْبِ^(٦).

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ ﴾^(٧) الْآيَةَ^(٧)، الْهُدَى: التَّوْحِيدُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْبَدُ بِهَا^(٨).

وَالنُّورُ: بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ^(٩)، وَقِيلَ: النُّورُ مَا يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠)، وَكُلُّ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٦٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٦٠)، والرازي: التفسير الكبير (١١/١٨٦).

(٥) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٨٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٥٠٢-٥٠٣). ولم ينسبها إلى قائل.

(٦) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١١/١٨٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٥٠٢-٥٠٣). ولم ينسبها إلى قائل.

(٧) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ نَحْكُمُ بِهَا النَّبِيِّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْنِيِّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِقَائِيَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٨) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/١٩٥)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٥٩٥).

(٩) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤١٦)، والخانزاد: لباب التأويل (٢/٥٦).

(١٠) ورد ما يؤكد هذا المعنى عند الزجاج حيث قال: «فيها نور: أي بيان أن أمر رسول الله ﷺ حق». ينظر: معاني

القرآن (٢/١٧٨). وقد نقله عنه الرازي في تفسيره (٣/١٢)، والنيسابوي في غرائب القرآن (٢/٥٩٥)، وابن

عادل في اللباب (٧/٣٤٥).

نَبِيِّ فَهُوَ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَمَّا قَالَ الْيَهُودُ: ﴿إِنَّا هَدُنَا إِلَيْكَ﴾^(٢)، وَصِفُوا بِذَلِكَ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَادُوا أَي تَابُوا مِنَ الْكُفْرِ»^(٤)، فَحَكَمَ بِهَا مُوسَى وَأَنْبِيَاءُ بَنِي

إِسْرَائِيلَ لَهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَفَاءَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ مَعَهُمْ

كُتُبٌ، إِنَّمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ لِإِقَامَةِ التَّوْرَةِ»^(٥). قَالَ غَيْرُهُ: «كَانُوا أَلْفَ نَبِيٍِّّ»^(٦).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ^(٧)؛ لِمَا خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ

مُهَيِّمِنًا عَلَى الْكُتُبِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَشِّرُوا بِمَبْعَثِهِ، وَيَحْضُوا عَلَى تَصَدِيقِهِ، وَقَضَى أَنَّهُ صَاحِبُ

(١) قال ابن جزي: «وليس المراد هنا الإسلام الذي هو ضد الكفر؛ لأن الأنبياء لا يقال فيهم أسلموا على هذا المعنى؛ لأنهم لم يكفروا قط، وإنما هو كقول إبراهيم عليه السلام: أسلمت لرب العالمين، وقوله تعالى: فقل أسلمت وجهي لله».

التسهيل (١/١٨٧).

(٢) [الأعراف: ١٥٦].

(٣) أخرجه الطبري من طريق جابر عن عبد الله بن نُجَيْي عن علي بن محمد (١٣/١٥٥)، وابن أبي حاتم من الطريق نفسه لكن من قول ابن نُجَيْي (١/٢٠٨). قال ابن كثير: «جابر: هو جابر بن يزيد الجعفي ضعيف» (٢/١١٥٩).

(٤) قول ابن عباس عليه السلام. أخرجه الطبري في تفسيره من عدة طرق عنه (٩/٧٩) و (١٣/١٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق مجاهد عنه. (٥/١٥٧٧ ح ٩٠٤١). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عنه.

الدر المنثور (٦/٦٠٣). والكلُّ أخرجه عنه بلفظ: «تبنا إليك». أمَّا اللفظ الذي ذكره المصنّف، فقد نقله ابن

الجوزي والقرطبي عن ابن عباس عليه السلام. ينظر: زاد المسير (٢/٣٦٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٩).

(٥) ذكره الرّازي والخازن، ولم ينسبها لأحد. ينظر: التفسير الكبير (٤/١٢)، ولباب التّأويل (٢/٥٦).

(٦) هذا القول قال به مقاتل في تفسيره (١/٣٠٢). وذكره السمرقندي في بحر العلوم (١/٤١٦)، والقرطبي في الجامع

لأحكام القرآن (٦/١٨٨). ولم ينسبها لأحد.

(٧) هو قول الحسن والسدي. أخرجه الطبري عنها. جامع البيان (١٠/٣٣٨، ٣٤١/١٠). ونسبه الرّازي والخازن أيضاً

لَوَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِقَامَةً لَهُ بِمَقَامِ جَمِيعِهِمْ^(١)، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْرٌ
تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢)، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّهُ^(٣)، قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ تَكْذِيبَهُ كَتَكْذِيبِ الْمُرْسَلِينَ كُلِّهِمْ، وَتَصَدِيقَهُ كَتَصَدِيقِهِمْ كُلِّهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ
مِنْ كِتَابِهِ^(٤).

وَالْمُرَادُ بِحُكْمِهِ بِالتَّوْرَةِ: الرَّجْمُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّسُولُ وَالْأَحْبَابُ﴾^(٦)، يَعْنِي بِهِ مَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِالتَّوْرَةِ وَلَمْ
يَكُنْهُمْ وَلَمْ يُحَرِّفْ^(٦).

للزهري وعكرمة وقتادة. ينظر: التفسير الكبير (٤/١٢)، ولباب التأويل (٥٦/٢).

(١) قال الرازي والخانزني: «وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له». ينظر: التفسير الكبير (٤/١٢)، ولباب التأويل (٥٦/٢).
(٢) [النساء: ٥٤].

(٣) ينظر: تفسير مجاهد (١/١٦٢)، وتفسير مقاتل ٣٣٥/٠١، وأخرجه الطبري من قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة
والسدّي والضحاك. جامع البيان (٨/٤٧٦-٤٧٧).

(٤) ذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
[النساء: ١٣٦].

(٥) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري. تقدّم تخريجه (ص: ٤٩٨).

(٦) أخرجه الطبري عن عكرمة ما يؤيد هذا المعنى، وهو قوله في الربانيين والأحبار: «وكلهم يحكم بما فيها من الحق». جامع البيان (١٠/٣٤٣).

﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ ﴾، قَالَ الْحَسَنُ: «هُمْ عَلَمَاءُ النَّصَارَى»^(١). وَقِيلَ: هُمْ

الْمُحْسِنُونَ^(٢).

[رَبُّ] ^(٣) الْعِلْمِ: فَفَهَاءٌ فِيهِ^(٤). وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ عَلَّمُوا الْعِلْمَ لِلَّهِ وَخَدَّهُ، وَعَمَلُوا بِهِ

اللَّهُ، فَهُمْ نُسَّاكٌ زُهَادٌ^(٥).

وَقِيلَ: الرَّبَّانِيُّونَ: الْأَحْبَارُ الْعَالِمُونَ بِأَوْصَافِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَا كُلُّ حَبْرٍ رَبَّانِيٌّ، [ب/٢٩]

فَالْحَبْرُ هُوَ: الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ^(٦). وَقِيلَ: الْأَحْبَارُ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ عَلَيْهِ

السَّلَامِ^(٧)، فَالْحَبْرَةُ فِيهِمْ، وَقِيلَ: أَحْبَارُهُمْ^(٨): حُكَّامُهُمْ بِالْوِلَايَةِ^(٩).

(١) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٧)، والرازي: التفسير الكبير (٣٤/١٢).

(٢) لم أقف على القول وقائله.

(٣) هكذا وردت في [ب]، وهي في الأصل غير واضحة، ولعلها [أرباب]؛ لأنَّ ما جاء بعد، جاء جمعاً "فقهاء".

(٤) القول بأنهم الفقهاء، أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والسدي. جامع البيان (٦/٥٤١-٥٤٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد أيضاً. (٤/١١٣٩ ح ٦٤٠٥-٦٤٠٦).

(٥) ينظر معنى ذلك عند الزمخشري: الكشاف (٢/٢٤٢)، والرازي: التفسير الكبير (٨/٩٨)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٨).

(٦) عرّف الطبري الربانيين فقال: «هم عمادُ الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأبحار؛ لأنَّ الأبحار هم: العلماء، والرَّبَّانِيُّ: الجامعُ إلى العلم والفقه، البصرُ بالسياسة والتدبير والقيام بأمر الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم». جامع البيان (٦/٥٤٤).

(٧) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٠٢)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/٦٩)، والزمخشري: الكشاف (٢/٢٤٢).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٩) أخرج الطبري عن ابن زيد قوله: «الربانيون: الولاة، والأبحار: العلماء». جامع البيان (٦/٥٤٣). ونقل الرازي وابن

[وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّبَّانِيَيْنِ وَالْأَخْبَارَ: الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ] ^(١)، غَيْرَ أَنَّ الرَّبَّانِيَّ مِنْهُمْ:

النَّاسُكَ الزَّاهِدُ ^(٢)، [وَوَاحِدُ الْأَخْبَارِ: حَبْرٌ] ^(٣) - بَفَتْحِ [السَّحَاءِ وَكَسْرِهَا] ^(٤) -.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ^(٥) ﴿بِمَا أَسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، [بَدَلٌ] ^(٦) مِنْ

[قَوْلِهِمْ:] ^(٧) ﴿سَحَّكُمُ بِهَا﴾ ^(٨)، [وَيُحْسِنُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِ] ^(٩)، أَي: لِأَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ جَعَلَهُمْ حَفَظَةَ كِتَابِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ [عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، حَكَمُوا بِهَا] ^(١٠) فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ

الْحِفْظُ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، ضَاعَ كِتَابُهُمْ فَدَخَلَهُ الْكِتَابَانُ [وَالْتَبَدِيلُ وَالْحَذْفُ، لَكِنَّ

عادل عن القفال قوله: «يحتمل أن يكون الوالي، سُمِّي ربانيًّا؛ لأنه يُطاع كالربِّ، فنسب إليه». ينظر: التفسير الكبير (٨/٩٨)، واللباب (٥/٣٤٩).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال الرَّمْشَرِيُّ: «﴿وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَخْبَارُ﴾: الرَّهَادُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ الَّذِينَ التَزَمُوا طَرِيقَةَ النَّبِيِّينَ، وَجَانِبُوا دِينَ الْيَهُودِ». الكشاف (٢/٢٤٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: حبر) (٥/٢٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حبر) (٤/١٥٧).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ينظر: العكبري: التبيان (١/٣٢٨).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

الذِّكْرَ الْحَكِيمِ] ^(١) تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِفْظَهُ، فَسَلِمَ ^(٢).

[فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ ❀، خِطَابٌ لِلْأَخْبَارِ الَّذِينَ] ^(٣) خَشَوْا أَهْلَ الشَّرَفِ مِنْهُمْ

فِي إِقَامَةِ حَدِّ الرَّجْمِ، فَشَرَعُوا حَدًّا [غَيْرَهُ] ^(٤).

وَقِيلَ: كَانَ يَهُودُ] ^(٥) خَيْبَرَ كَتَبُوا إِلَى قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، أَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ

رَجَالٌ [وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَبِيُّ السَّيْفِ] ^(٦)، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَكْثُرَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْكُمْ،

ثُمَّ [يَحْتَجُّ بِهِمْ] ^(٧) عَلَى الْيَهُودِ [كُلِّهِمْ] فَلَا يَرْضَى مِنْهُمْ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ] ^(٨) وَيَقْتُلُهُمْ إِنْ أَبَوْا فَلَا

تَكُونُوا مَشَائِمَ عَلَى الْيَهُودِ] ^(٩)، فَنَزَلَ: ❀ فَلَا تَخْشَوْا [النَّاسَ] ❀، أَي: لَا تَخْشَوْا] ^(١٠) يَهُودَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ذلك قوله تعالى: ❀ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ❀. [الحجر: ٩].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٤٤)، والواحدي: الوجيز (١/٣٢١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٦٥)،
والرَّازي: التفسير الكبير (١٢/٥).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) لم أقف على القول وقائله.

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

خَيْرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ [اليهود، فَتَمْتَنِعُوا مِنْ] ^(١) [الإسلام، وَتَثْبُتُوا عَلَى كِتَابِنَا مَا عَلَّمْتُمْ] [مِنْ أَمْرِ
الرَّسُولِ] ^(٢).

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [أَي: وَلَا] ^(٣) [تَسْتَبَدُّلُوا] [بِإِظْهَارِ] ^(٤) [الْحَقِّ،
وَالْعَمَلِ بِهِ، [مَا تَكْسِبُونَهُ مِنَ الْمَالِ] ^(٥) وَالْجَاهِ] ^(٦).

﴿وَأَخْشَوْنَ﴾ [أَي: خَافُونِي أَنْ] [أَعَذِّبْكُمْ] [إِنْ عَصَيْتُمْ].

وَمَا [أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٧) وَأَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِهِ [فِي التَّوْرَةِ: تَصْدِيقُ رَسُولِهِ،

وَالشَّهَادَةُ] ^(٨) [عِنْدَ عَامَّتِهِمْ] [بِنُبُوَّتِهِ، وَحَضُّهُمْ] ^(٩) [عَلَى اتِّبَاعِهِ] ^(١٠). فَمَنْ [لَمْ يَحْكَمْ بِهِذَا فَهُوَ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب). ينظر معنى ذلك عند مقاتل في تفسيره (٣٠٢/١)،
والسمرقندي في بحر العلوم (٤١٧/١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٦) ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/٢٤٢)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٥)، والبيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار
التأويل (٢/٣٢٨).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(١٠) قال تعالى: ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ قَالَ عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مِنْ
أَشَاءٍ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَايَتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

كافِرًا^(١)، وَقَدْ سَلَفَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ مِنْ خَوَاتِيمِ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، لَمْ يُعْنَ بِهَا أَهْلُ

الْإِسْلَامِ^(٢).

وَقِيلَ: الْأُولَى: [لِلْيَهُودِ، وَهُمْ]^(٣) كَافِرُونَ بِتَحْرِيفِهِمْ [الْكِتَابَ]^(٤)، وَقَوْلِهِمْ لِمَا

يَكْذِبُونَ بِهِ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَافِرُونَ [بِالْقُرْآنِ، وَالثَّانِيَّةُ: لِلنَّصَارَى وَهُمْ ظَالِمُونَ، أَي]^(٥)

مُشْرِكُونَ بِعِبَادَتِهِمُ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ، [وَالثَّلَاثَةُ: لِمَنْ لَمْ يَحْكُمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُمْ

وَإِنْ آمَنُوا]^(٦) بِاللَّهِ، فَاسْتَقُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، أَي خَارِجُونَ عَنْهُ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَيَنبَهُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٦﴾

[لأعراف: ١٥٦-١٥٧].

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) قال البراء رضي الله عنه بعد ذكره الآيات الثلاثة: « في الكُفَّارِ كُلِّهَا ». ينظر: (ص: ٤٩٦-٤٩٨) من هذا البحث.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

فَاسْتَقُونِ، أَيْ^(١) خَارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَظَالِمُونَ وَكَافِرُونَ^(٢). [وَهَذَا]^(٣) مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ [لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى]^(٤) فَقَالَ: «هُوَ كَافِرٌ بِهِ - أَوْ قَالَ: هُوَ كُفْرٌ بِهِ -»^(٥). يَعْنِي

أَنَّهُمْ [كَفَرُوا]^(٦) بِالَّذِي لَمْ يَحْكُمُوا بِهِ، [وَهُوَ مَعْنَى] قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا»^(٧) [١/٣٠]

أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ

فَاسِقٌ^(٨) «^(٩)، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِهِ [مُكَذِّبًا وَمُسْتَحِلًّا لِتَرْكِهِ^(١٠)».

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الترتيب الذي ساقه المصنف في أن الأولى في اليهود، والثانية في النصارى، والثالثة فيمن لم يحكم من المسلمين بما أنزل الله لم أفهم عليه، والذي وقف عليه عكس ذلك، وهو قول الشعبي: «أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى». أخرجه الثوري في تفسيره - واللفظ له - (ص: ١٠٢-١٠٣)، والطبري عنه. جامع البيان (١٠/٣٥٤). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ أخرجه كذلك عن الشعبي. الدر المنثور (٥/٣٢٦). قال ابن عطية: «ولا أعلم بهذا التخصيص وجهاً إلا إن صح فيه حديث عن النبي ﷺ». المحرر الوجيز (٢/١٩٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الظاهر أنه شك من المصنف، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: هي به كفر». قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتِبَ ورسله». أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/١٩١)، والطبري في جامع البيان - واللفظ له - (١٠/٣٥٦). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجه أيضاً عن ابن عباس. الدر المنثور (٥/٣٢٤).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) أخرجه الطبري عنه. جامع البيان (١٠/٣٢٢).

(١٠) قال القرطبي: «أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩٠). قال ابن الجوزي:

وَتَأْوَلَهَا الْخَوَارِجُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ^(١) عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَقَالُوا: هِيَ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ

[حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ]^(٢)، وَلَوْ كَانَ مُعْتَرِفًا [بِدُنْبِهِ]^(٣) فَكَفَرُوا بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَحَلُّوا

سَفْكَ [دِمَائِهِمْ]^(٤).

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَمْ يَجِرْ^(٥) لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا لِنَبِيِّهَا ﷺ ذِكْرٌ صَرِيحٌ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، بَلْ

[صَرَخَ فِيهِنَّ بِذِكْرِ الْيَهُودِ]^(٦) وَالنَّصَارَى الَّذِينَ عَلِمَ كُفْرَهُمْ وَظُلْمُهُمْ وَفِسْقُهُمْ، وَذُكِرُوا

فِيهِنَّ عَلَى [التَّرْتِيبِ، ثُمَّ رُتِبَ عَلَيْهِمْ]^(٧) فِي الرَّابِعَةِ ذِكْرُ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ^(٨)،

«وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفساق». زاد المسير (٣٦٦/٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٤) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٩٤/٤)، والسَّمْعَانِي: تفسير القرآن (٤٢/٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٦)، والثعالبي: الجواهر الحسان (٤٦٥/١).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٨) الرابعة هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۗ﴾. [المائدة: ٤٨].

فَالأُولَى بِالْحَقِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - [مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ] ^(١) مِنْ أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ
لِلْكَفَّارِ ^(٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) هذه المسألة من المسائل الهامة التي فصل فيها علماء الأمة، وأزوالوا اللبس عنها، وتعلقت بها الخوارج ومن تبع أثرهم فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، ومنشأ ضلالهم عدم الرجوع إلى فهم الرعيل الأول من سلف الأمة، ولقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، في تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، قال الرازي: «أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً». التفسير الكبير (٦/١٢). ثم جاء ختام كل آية كقاعدة عامة مما يدل على عمومها، وذلك بلفظ (مَنْ) الذي يعتبر من صيغ العموم والشمول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعليه، فإن الآيات الكريمة، وإن كانت نزلت في اليهود إلا أنها عامة في لفظها في كل من لم يحكم بما أنزل الله. قال إبراهيم النخعي: «نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها»، وقال الحسن: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة». هذان الأثران أخرجهما الطبري. جامع البيان (٣٥٧/١٠). ولقد أنكر حذيفة رضي الله عنه على من ظن اختصاص الآية ببني إسرائيل، عندما قال رجل: «إن هذا في بني إسرائيل». فقال حذيفة رضي الله عنه: «نعم، الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلاً والذي نفسي بيده حتى تحذو السنة بالسنة حذو القذة بالقذة». أخرجه الطبري في تفسيره من طريق أبي البخترى عن حذيفة، وهو منقطع؛ لأن أبا البخترى لم يسمع من حذيفة (٣٤٨/١٠)، وابن أبي حاتم من طريق الطبري (٤/١١٤٣ ح ٦٤٣٠)، والحاكم في مستدركه - واللفظ له - من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن حذيفة - وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (٣٧٢/٢ ح ٣٢٧٨). قال الحافظ ابن حجر: «ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً؛ لأن الظلم قد فُسر بالشرك! بقيت الصفة الثالثة، فَوَيْنَ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا». أي الفسق. فتح الباري (١٣/١٢٠). والمحققون من أهل العلم على أن ترك الحكم بما أنزل الله، إن كان جحوداً لأحكام الله واستحلالاً لها أو إثارة لحكم غير الله على حكم الله، فإن صاحبها كافر لا محالة، منتقل عن الملة، أما إن كان غير معتقد بذلك ولا مُسْتَحِلٌّ له ولم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم فاسق. وهذا ابن عباس رضي الله عنهما - وكأنه تنامي إلى سمعه ما يذهب إليه بعض الناس من التكفير - يقول: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كافراً ينقل عن الملة» رضي الله عنه وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ رضي الله عنه كَفَرٌ دُونَ كَفَرٍ». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - مختصراً - (٤/١١٤٣ ح ٦٤٣٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٣٧٢/٢ ح ٣٢٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى،

قَالَ قَتَادَةُ: «لَيْسَتْ، وَاللَّهِ، عَلَيَّ مَا [نَالَهَا أَهْلُ الشُّبُهَاتِ] ^(١) وَ [الْبِدْعِ] ^(٢) وَالْاِفْتِرَاءِ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ مَا تَسْمَعُونَ فِي أَهْلِ [الْكِتَابِ] ^(٣) حِينَ [نَبَذُوا] ^(٤)

كِتَابَ اللَّهِ وَعَطَّلُوا حُدُودَهُ وَتَرَكَوْا أَمْرَهُ وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُ» ^(٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ - وَذَكَرَ الْحَوَارِجَ - نَعْسًا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالِهِمْ - : «فَلَقَدْ فَوَّهُوا

بِعَظِيمٍ، قَالُوا لِمَنْ صَحِبَ [الرَّسُولَ وَشَهِدَ التَّنْزِيلَ] ^(٦) وَعَلِمَ التَّأْوِيلَ: لَمْ تَحْكُمُوا بِمَا

جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب تحريم القتل من السنة (٢٠/٨) ح ١٥٦٣٢). وروى عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لآية قوله: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أفرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق». أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الطبري (٤/١١٤٢ ح ٦٤٢٦). وقد ذكر هذا الأمر في أثر تفضيل حكم غير الله على حكم الله بعض أهل العلم منهم: محمد بن نصر المروزي: تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٠)، وابن عبد البر: التمهيد (٥/٧٤-٧٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٦٦)، وابن العربي: أحكام القرآن (٢/١٢٧)، وأحمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١١٧-١١٨)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/٣١٢)، وابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٣٣٦)، وابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٥٥-٣٦٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) من: [ب]، وفي الأصل [البدح]، والصواب ما أثبتته من [ب].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) لم أقف على قوله.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

أَنْزَلَ اللَّهُ^(١)، فَأَنْتُمْ الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ [الْفَاسِقُونَ! كَذَبَ الْغُورَاءُ]^(٢) الْغُلَاةُ، وَهَلْ نَزَلَ هَذَا

إِلَّا فِي [إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا]^(٣) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ؟!^(٤).



(١) أنكر الخوارج إمامة عليّ عليه السلام وكفروه لما أجاب إلى التّحكيم، وكذلك كفّروا معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه. ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (ص: ١٢٥)، والشّهستاني: الملل والنحل (١/١١٧)، وابن تيميّة: مجموع الفتاوى (١٩/١٩).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) لم أقف على قوله.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ ﴾ ^(١) بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ ^(٢).

هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ [الَّذِي] ^(٣) تَعَبَّدَ بِهِ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ [نَسْخٌ]. وَهَذِهِ

الْعِبَارَةُ ^(٤) أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ [الْفُقَهَاءِ: تَضَمَّنَتْ] ^(٥) هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ شَرَعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا،

شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ نُنْهَ عَنْهُ ^(٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ وَقَفِينَا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٥١﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٤٥-٤٨].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ذهب الأحناف والمالكية إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وللشافعية قولان في المسألة، ومشهور مذهبهم أنه ليس بشرع لنا، وعن أحمد روايتان، واختار التميمي من الحنابلة أنه شرع لنا. ينظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص: ٢٣٢)، و الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٣)، وابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص: ١٦٠-١٦١)، والقرافي: الفروق (٤/ ٢٩٢)، والرازي: البحر المحيط (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةَ [سَوَى] ^(١) الْأَحْكَامِ الزِّيَادَةَ فِي فَضْحِ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ [رَجْمٍ] ^(٢) الزَّانِي الْمُحْصَنِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا قَالَهُ ^(٣) جَمَاعَةٌ مِنْ

الْمُفَسِّرِينَ ^(٤) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -: «كَانَتْ ^(٥) النَّضِيرُ [أَشْرَفَ] ^(٦) مِنْ [قُرَيْظَةَ،

فَإِذَا] ^(٧) قَتَلَ النَّضِيرِيُّ [الْقُرَيْظِيُّ] ^(٨) أَدَى مِئَةَ وَسْقٍ ^(٩) مِنْ تَمْرٍ، [وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَيْظِيُّ] ^(١٠)

النُّضِيرِيُّ قُتِلَ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: [ادْفَعُوهُ

إِلَيْنَا] ^(١١) نَقْتُلُهُ، فَأَبَى النَّضِيرِيُّونَ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ ^(١٢).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) كابن جريج وأبي مالك الغفاري. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٥٩-٣٦٠).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٩) الوسق: مكيلة معلومة، وهي ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلث، وهو بهذا الحساب مئة وستون

متناً. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: وسق) (٩/١٨٦)، ولسان العرب (مادة: وسق) (١٠/٣٧٨). والصاعُ

بالأوزان الحديثة يساوي: ٢١٧٥ غم. ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٦).

(١٠) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٢) اللفظ الذي ساقه المصنّف فيه تقديمٌ وتأخير، وكأنّه ساقه بالمعنى من حفظه، والحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: «كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به،

وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً

من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فاتوه، فنزلت. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾

قَالَ غَيْرُهُ: « [إِنَّ بَنِي] [قُرَيْظَةَ] ^(١) قَالُوا [لِلنَّبِيِّ] ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ أَبَانَا وَاحِدٌ، وَإِنَّ دِينَنَا وَاحِدٌ، وَيَأْتُونَ أَنْ يُكَافِئُونَا فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دَمَ الْقُرَيْظِيِّ وَفَاءً مِنْ دَمِ النَّضِيرِيِّ، وَلَيْسَ لِلنُّضِيرِيِّ [عَلَى] ^(٣) الْقُرَيْظِيِّ فَضْلٌ فِي دَمٍ وَلَا عَقْلٌ ^(٤)،

بِالْقِسْطِ ❁، والقسطُ النَّفْسُ بالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ❁ أَفْحَكُمُ الْجَنَهْلِيَّةَ يَبْعُونَ ❁. أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (٤/١٣ ح ٤٤٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ الْقُودِ، تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ❁ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمُ بِالْقِسْطِ ❁ (٨/١٨ ح ٤٧٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٥/٥٩٠ - ٤٦٠ ح ٢٧٩٧٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١١/٤٤٢ ح ٥٠٥٧)، وَالدَّارُ قُطْنِي فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٣/١٩٨ ح ٣٤٤)، وَابنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى (٨/٢٤ ح ١٥٦٥٨). وَكُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيِّدِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

(٤) الْعَقْلُ: الدِّيَّةُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: « وَالْعَقْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الدِّيَّةُ، سَمِيَتْ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِبْلًا، وَكَانَتْ أَمْوَالُ الْقَوْمِ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا الدَّمَاءَ، فَسَمِيَتْ الدِّيَّةَ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يَكْلَفُ أَنْ يَسُوقَ إِبِلَ الدِّيَّةِ إِلَى فَنَاءٍ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ ثُمَّ يَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ ». يَنْظُرُ: الْأَزْهَرِيُّ (مَادَّةُ: عَقْل) (١/١٥٩)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: عَقْل) (١١/٤٦٠).

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ [بْنُ أُسَيْدٍ] ^(١) وَمَالِكُ بْنُ الضَّيْفِ ^(٢): مَا تَأْتُوا ^(٣) أَنْ تَضَعَنَا
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا لَأَنْرَضِي بِقَضَائِكَ، وَلَا نَأْخُذُ إِلَّا بِأَمْرِنَا الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ، فَتَزَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية ^(٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). كعب بن أسيد: لم أقف له على ترجمة مستقلة، وهو كعب بن أسيد القرظي، من رؤساء اليهود وأحبارهم. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٦٦/٣)، وابن الأثير: الكامل في التاريخ (٥٣٧/١)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٦٠١/٢)، والحلي: السيرة الحلبية (٦٦١/٢).
(٢) مالك بن الضيف: قال ابن هشام: «ويقال: ابن الضيف». السيرة النبوية (٤٧/٣). القرظي، حبرٌ من أحبار اليهود ورؤسائهم، وهو الذي ناشده النبي بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تجد فيها إن الله يبغض الحبر السمين؟ وكان حبراً سميناً، فغضب، وقال ما أنزل الله على بشر من شيء. أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢١/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٢/٤ ح ٧٥٩٧)، وعلق عليه السيوطي في لباب النقول بأنه مرسل (١٠٢/١).
(٣) في [ب]: [قالوا].

(٤) ذكره المصنف بالمعنى. فقد جاء عند مقاتل - بلفظ - « قالت بنو قريظة: أبو لبابة وشعبة بن عمرو ورافع بن حريملة وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير: كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ومالك بن الضيف وغيرهم، أبونا واحد وديننا واحد، إذا قتل أهل النضير منا قتيلاً، أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلاً، أخذوا منا مئة وأربعين وسقاً من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: إن دم القرظي وفاء من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم ولا في العقل. قال كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف وكعب بن أسيد وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولناخذن بالأمر الأول، فإنك عدونا، وما تأل أن تضعنا وتضرننا ». تفسير مقاتل (٣٠٢/١)، وأخرج الطبري عن ابن جريج مثله مختصراً، وقال في آخره: « فغضب بنو النضير وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كتبت علينا! فنزلت: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَنَهَلِيَّةَ يَبْعُونَ﴾، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، الآية». جامع البيان (٣٦٠-٣٥٩/١٠).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)

حِينَ رَدُّوا حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢) مَا حَاصِلُهُ: «مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَّا فِي قُرْبِظَةٍ وَالنَّضِيرِ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَزَّتْ وَقَهَرَتْ الْأُخْرَى، وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ دِيَّةُ الدَّلِيلَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْعَزِيزَةِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بُعِثَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِمَقْدَمِهِ، وَقَتَلَتِ الدَّلِيلَةَ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا حَيِّئًا، فَطَالَبَتْهَا الْعَزِيزَةُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، فَقَالُوا: لَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا مِثْلَ الَّذِي تُعْطُونَنَا، فَأَبَوْنَا وَاحِدًا، وَدِينُنَا وَاحِدًا! فَكَادَتْ تَهِيحُ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُحْكَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَدَسَّتِ الْعَزِيزَةُ إِخْوَانَهَا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ [لِيَأْخُذُوا لَهَا رَأْيًا]^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَاعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ظَاهِرًا عَلَيْهِمْ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ نَزَلُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ»^(٤).

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿المائدة: ٥٠﴾.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، المدني، الأعمى. أحد الفقهاء السبعة في المدينة، من أعلام التابعين، لقي جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وروى عنهن، وكان شاعراً مجيداً إضافةً إلى علمه بالفقه والحديث، وكان مؤدب عمر بن عبد العزيز. قال أبو زرعة: «هو إمام ثقة مأمون». مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (١/٦٤)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/١١٥)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/٧٨)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٩/٢٥٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في سننه - مختصراً -، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ (٤/٩ ح ٣٥٧٦)، وأحمد في مسنده - مطولاً -، وقال أحمد شاكر محقق

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَالْقِصَاصُ: فِي اللُّغَةِ الْمُعَاثِلَةُ^(١)،

اخْتَصَّ ذَلِكَ بِمَا يُمَكِّنُ مُحَقِّقُ [الْمُعَاثِلَةُ]^(٢) فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ رِضُ اللَّحْمِ وَكَسْرُ الْعَظْمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِي قِصَاصِهِ الْمُعَاثِلَةُ، وَلَا يُؤْمَنُ بِكَسْرِهِ الْهَلَاكُ وَجَائِفَةُ الْبَطْنِ وَمَا ضَاهَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): «أَوَّلُ الشَّجَاجِ: الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ تَشُقُّهُ

شَقًّا قَلِيلًا، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتْلَاهِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَحَدَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ أَوْ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ. وَقَالَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ سَمْحَاقٌ، وَتِلْكَ الشَّجَّةُ نَفْسُهَا السَّمْحَاقُ. قَالَ: وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: هِيَ الْمِلْطَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْمِلْطَاةُ ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشُطُ عَنِ الْعَظْمِ ذَلِكَ الْقِشْرَ أَوْ تَشُقُّهُ حَتَّى يَبْدُو وَضِحُ الْعَظْمِ. قَالَ: ثُمَّ الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ

المسند: «إسناده صحيح» (٣/١٨ - ١٩ ح ٢٢١٢)، والطبري في تفسيره (١٠/٣٥٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/٣٠٢ ح ١٠٧٣٢). ولقد ذكر ابن كثير أن هذه الآيات الكريمة نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وتحاكم اليهود فيها إلى النبي ﷺ ثم نقل حديث أحمد، وقال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٠٩).

(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قصص) (٨/٢١٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قصص) (٧/٧٦).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) نسب المصنف الكلام لأبي عبيد، في حين كان أبو عبيد ناقلًا له عن الأصمعي وغيره، جاء عنده: «قال الأصمعي وغيره: في الشجاج دخل كلام بعضهم في بعض: أول الشجاج...» ينظر: ابن سلام: غريب الحديث (٣/٧٤ - ٧٦).

العظم، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ^(١): وَهِيَ [الَّتِي تُنْقَلُ]^(٢) مِنْهَا فَرَأْسُ الْعِظَامِ^(٣)، ثُمَّ الْأَمَّةُ: وَهِيَ

[٤/٣١]

الْمَأْمُومَةُ [الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ]^(٤)، يَعْنِي الدِّمَاغَ.

قَالَ غَيْرُهُ: «أُمَّ الرَّأْسِ: رَبْطَةٌ كَعِزْمِي الْبَيْضَةِ، تَجْمَعُ الدِّمَاغَ [وَتُحِيطُ]^(٥) بِهِ، وَبِذَلِكَ^(٦)

سُمِّيَتْ [أُمَّاً، فَإِنَّ]^(٧) حَرَقَتْهَا الْجِرَاحَةُ فَهِيَ الدَّامِغَةُ بِالْغَيْنِ الْمَوْسُومَةِ^(٨)، فَأَمَّا [الدَّامِغَةُ]^(٩)

بِالْغَيْنِ الْغُفْلِ فَهِيَ الَّتِي تُسِيلُ مِنَ الْجِلْدِ الدَّمَ رَشْحاً كَالدَّمْعِ، فَإِنَّ زَادَ ذَلِكَ فَهِيَ

الدَّامِغَةُ^(١٠).

(١) الْمُنْقَلَةُ: بفتح القاف وكسرها. قال ابن بري: «المشهور الأكثر عند أهل اللغة المنقلة، بفتح القاف». ينظر: ابن منظور:

لسان العرب (مادة: نقل) (١١/٦٧٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نقل) (٣١/٢٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) فرائس العظم: قشرة تكون على العظم دون اللحم. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: فرش) (١١/٢٣٧)،

والزبيدي: تاج العروس (مادة: نقل) (٣١/٢٤).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) في [ب]: ولذلك.

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٨) الدامغة من الشجاج هي التي تهشم الدماغ، ولا تبقي منه شيئاً. ابن سيده: المخصص (١/٤٩٠)، وابن منظور: لسان

العرب (مادة: أم) (٨/٤٢٤).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(١٠) لم أقف على القول وقائله.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الدَّامِيَّةُ: الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَالدَّامِعَةُ: الَّتِي يَسِيلُ

[دَمُهَا]»^(١) (٢). وَهُوَ [الصَّحِيحُ]»^(٣).



(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ينظر: ابن سلام: غريب الحديث (٧٧/٣).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب). قال الفراهيدي: « وشجّة دامية: دميت ولمّا تسل، وقيل: إذا سالت، والأوّل أصوب». وكذلك صوّب هذا الرأي ابن فارس. العين (٤٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠١/٢).

فَصْلٌ:

مَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، [وَنَوَازِلُ الْجِرَاحِ] ^(١) كَثِيرَةٌ،
وَالْاِخْتِلَافُ فِي أَحْكَامِهَا مُنْتَشِرٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَفَاصِلِ ^(٢)، فَإِنْ

قُطِعَتْ مِنْ زَائِدٍ عَلَى الْمِفْصَلِ [اِقْتَصَّ] ^(٣) مِنَ الْمِفْصَلِ، وَكَانَتْ الْحُكُومَةُ ^(٤) فِي الزَّائِدِ ^(٥).

- (١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٢) ذلك أنه يمكن القصاص منها بغير حيف. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٨٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٩٨)، وابن قدامة: المعني (٨/٢٥٥)، والقرافي: الذخيرة (١٢/٣٢٤).
- (٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).
- (٤) الحكومة: قال الأزهرِيُّ: «ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يُجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شئنه، ولا يبطل العضو فيقتأس الحاكم أرشه». تهذيب اللغة (مادة: حكم) (٤/٧٠). ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي، فهو في المنظور الشرعي: ما لا يقدره الحاكم أو العدل في جنابة ليس فيها تقديرٌ محددٌ شرعاً، وتسمى كذلك حكومة العدل. قال ابن عاشر: «الأنقال اتفق على أن المراد بالحكومة: الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحق المجني عليه من الجاني». ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٦/١٣٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٨١).
- (٥) ذهب الشافعية إلى قطع أقرب مفصل إلى محل الجنابة، ويُعطى المجني عليه حكومة الباقي لتعذر القصاص فيه. ولا قصاص عند الحنفية إلا فيما يقطع من المفاصل، وكذلك عند الحنابلة، وتجب دية اليد أو الرجل، ويجب القصاص عند المالكية ما لم يكن مخوفاً منه؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركه. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٨٠)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٩٨)، وابن قدامة: المعني (٨/٢٥٥)، والقرافي: الذخيرة (١٢/٣٢٤)، والبهوتي: كشف القناع (٥/٥٤٨)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٥٥).

وَلَا خِلَافَ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأُذُنِ^(١) وَالْعَيْنِ^(٢) وَالْجَفْنِ^(٣) وَالْأَنْفِ^(٤)

وَالشَّفَتَيْنِ^(٥) وَالْأَسْنَانَ الْأَصْلِيَّةِ^(٦) وَالذَّكْرَ^(٧) وَفِي شَفْرِي فَرْجٍ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ ، ولأنَّ استيفاء المثلية فيها ممكنة؛ لأنَّه يُنتهي فيها إلى حدِّ فاصل. ينظر: الشَّيرازي: المهذَّب (١٧٩/٢)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، والبهوتي: كشاف القناع (٥٤٩/٥)، والآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٥٩/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ، ولأنَّها تنتهي إلى مفصل، واستيفاء المثلية ممكنٌ فيها. ينظر: الكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، والنووي: روضة الطالبين (١٩٧/٩)، والبهوتي: كشاف القناع (٥٤٩/٥)، والدردير: الشَّرح الصَّغير (٣٥٧/٤).

(٣) ذهب الأحناف إلى أنَّه لا قصاص في الأَجفان؛ لأنَّه لا يمكن استيفاء المثل فيها، وكذلك المالكية وفيها عندهم حكومة، وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى القصاص فيها؛ لإمكانية القصاص فيها لانتهائها إلى مفصل. ينظر: الشَّيرازي: المهذَّب (١٧٩/٢)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٦٣/٨)، والآبي: جواهر الإكليل (٢٦٠/٢).

(٤) الجناية على مارن الأنف - وهو ما لان منه - فيه القصاص اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ ، واستيفاء القصاص والمثلية فيه ممكنة؛ لأنَّ له حدًّا معلوماً. ينظر: الشَّيرازي: المهذَّب (١٧٩/٢)، والكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٥٨/٨)، والآبي: جواهر الإكليل (٢٥٩/٢).

(٥) ذهب الأحناف إلى وجوب القصاص في الشَّفة إذا قُطعت كاملةً لإمكانية استيفاء المثل، وإن قُطعت بعضها فلا قصاص لعدم الإمكان، وذهب الشَّافعية في الصَّحيح من مذهبهم والحنابلة إلى وجوب القصاص فيها؛ لأنَّ لها حدًّا تنتهي إليه. ينظر: الكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٥٦/٨)، والنووي: روضة الطالبين (١٨٢/٩).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ، ولأنَّه يمكن استيفاء المثلية فيه، ولا بُدَّ من التَّماثل في القصاص فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الثنية بالناب. وخرج بقوله أصليَّة ما كان غيرها. ينظر: الكاساني: بدائع الصَّنائع (٣٠٨/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٦٣/٨)، والنووي: روضة الطالبين (١٩٨/٩)، والدردير: الشَّرح الصَّغير (٣٩٠/٤).

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى القصاص في الذَّكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ؛ ولأنَّ له حدًّا ينتهي إليه، وذهب الأحناف في الصَّحيح من مذهبهم إلى أنَّه لا قصاص في قطع ذكرٍ ولو من أصله؛ لأنَّه ينقبض وينبسط فلا يمكن مراعاة القصاص فيه وإمكانية الماثلة، وعند أبي يوسف فيه القصاص. ينظر: الكاساني: بدائع الصَّنائع

الْمَرْأَةُ^(١)، وَفِي الْأُنثَيْنِ وَفِي إِحْدَاهُمَا - إِنْ قَالَ أَهْلُ الْمَخْبَرَةِ وَالْعَدَالَةِ إِنَّهُ يُمَكِّنُ فَطَعُهَا مِنْ
غَيْرِ إِتْلَافٍ الْأُخْرَى^(٢) -، وَفِي الْأُنثَيْنِ^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَتِ الْمُمَاتَةُ فِي كَمَالِ خَلْقِ
الْعُضْوِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْآفَةِ الْمَلَازِمَةِ كَالسَّلَالِ وَفَسَادِ [النَّظَرِ]^(٤) مِنْ غَيْرِ [نَظَرٍ]^(٥) إِلَى كِبَرِ

(٣٠٨-٣٠٩)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٥٩)، والنووي: روضة الطالبين (٩/١٩٥).

- (١) ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في وجه إلى القصاص فيهما، وعند المالكية إن بدا العظم؛ لأن انتهاءهما معروف، وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص فيهما؛ لأن الشفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/٢٥٩-٢٦٠)، والنووي: روضة الطالبين (٩/١٨٢)، والدردير: الشرح الصغير (٤/٣٨٨)، وابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (٦/٥٧٧).
- (٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى القصاص فيهما، ولا بُدَّ من المائلة فتؤخذ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإلا فلا، ويكون فيها نصف الدية، ولا بُدَّ من رأي أهل الخبرة فإن قالوا بإمكانية أخذها مع سلامة الأخرى جاز، وذهب الحنفية إلى عدم القصاص فيهما؛ لأنه ليس لهما مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٨٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٠٩)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٥٩)، والدردير: الشرح الصغير (٤/٣٨٨).
- (٣) ذهب الشافعية في الأصح عندهم والمالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولأنَّ لهما حداً ينتهيان إليه، وذهب الأحناف إلى عدم القصاص فيهما؛ لتعذر استيفاء المثلية. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٩٨-٢٩٩)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٦٠)، والنووي: روضة الطالبين (٩/١٨٢)، والدردير: الشرح الصغير (٤/٣٩٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَالْيُسْرَى فِي مِثْلِ الْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ فِي مِثْلِ الْجَفْنَيْنِ (٢).

وَإِذَا وَقَعَ الْقِصَاصُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَمْ تُضْمَنْ سِرَائِيتهُ (٣).

وَالْمُوضِحَةُ الَّتِي قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْشَهَا (٤) تَخُصُّ عَظْمَ الرَّأْسِ وَعَظْمَ الْوَجْهِ وَلَيْسَ

(١) سقطت من: [الأصل]، وهي من: [ب].

(٢) استدللَّ الفقهاء على اشتراط المائلة بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فلا بُدَّ من تحقيق المائلة بين الجنابة والعقوبة في ثلاثة أمور: أحدهما: أن يكون التماثل في الفعل بحيث لا يكون هناك حيفٌ أو زيادة. ثانيها: المائلة في المحل، فلا تقطع اليد بغير اليد ولا اليمنى باليسرى ولا الأعلى بالأسفل لاختلاف المنفعة. ثالثها: المائلة في الصحة، فلا تقطع الصحيحة بالشلاء. وأصاف الأحناف التماثل في الأرشين، وعندهم ينعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد؛ لأنَّ ما دون النفس عندهم له حكم الأموال، والمرأة على النصف من دية الرّجل. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٧٨-١٨٣)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/٢٩٧)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٥١، ٢٥٤)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٥٠).

(٣) السّراية: من سري، يُقال سري هتمه، أي: ذهب. قال المقرئ الفيومي: «وقول الفقهاء: سري الجرح إلى النفس: أي دام ألمه حتّى حدث منه الموت. وقطع كفه فسرى إلى ساعده: أي تعدّى أثر الجرح». المصباح المنير (١/٢٧٥). وينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادّة: سري) (٣٨/٢٦٩). وعدم ضمان السّراية هو رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وصاحبي أبي حنيفة؛ لأنَّ السّراية حصلت من فعلٍ مأذونٍ فيه، وعند أبي حنيفة يضمن المقتصّ الدية؛ لأنّه استوفى غير حقّه. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٨٨)، والكاساني: بدائع الصّنائع (٧/٣٠٥)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٦٨)، والدردير: الشرح الصّغير (٤/٢٥٢).

(٤) الأرش: دية الجراحات. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادّة: أرش) (١١/٢٧٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادّة: أرش) (٦/٢٦٣). قال عبيد الله: «وفي الموضحة خمس من الإبل». سيأتي تحريجه.

عَظْمَا اللَّحْيَيْنِ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَالْمَأْمُومَةُ وَالْمُنْقَلَةُ^(٢) تُخَصَّنِ عَظْمَ الرَّأْسِ، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّارِعُ

[أَرْشَهَا]^(٣) وَلَا قِصَاصَ [فِيهَا]^(٤)، وَكَذَلِكَ الْهَاشِمَةُ^(٥)، وَمَتَى هُشِمَ ذَلِكَ الْعَظْمُ نُقِلَ

فَرَأْسُهُ، وَكُلُّ مُوضِحَةٍ فَالْقِصَاصُ فِي عَمْدِهَا^(٦).

(١) لم أفِ على من ذهب مذهب المصنّف في عدم إدخال اللحيين في الموضحة، والذي وقفت عليه أنّها لا تكون عند مالك في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف، وأمّا الشافعيّ وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٨/٩٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣١٤).

(٢) في [الأصل]: [المنقلة]، وهو تصحيف.

(٣) من: (ب)، وفي الأصل: [أرشها]. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وفي المأمومة ثلث الدية». سيأتي تخرجه. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». جزء من الحديث المطول الموصول، وسيتمّ تخرجه لاحقاً.

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [فيها]. ولا قصاص فيها؛ لاستحالة المائلة والمساواة.

(٥) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وفي الهاشمة عشر». جزء من حديث موقوف عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٩/٣١٤ ح ١٧٣٤٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/٢٠١ ح ٣٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب الهاشمة (٨/٨٢ ح ١٥٩٨٢).

(٦) لا خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة من غير حيف، ولأنّ لها حداً تنتهي إليه السكّين. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٧٨)، والكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٠٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣١٤)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٥٢).

فَصْلٌ:

رُويَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُرْسَلًا؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ^(١) فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ^(٢). وَفِي الْجَائِفَةِ: مِثْلَهَا. وَفِي الْعَيْنِ: خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرَّجْلِ: خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ. وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ» ^(٣).

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري، أبو الضحّاك، شهد الخندق وبعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران ليفقه أهلها في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم. مات سنة إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١١٧٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٢٢٧)، وابن حجر: الإصابة (٤/٦٢١).

(٢) لفظ الموطأ: «ثلث الدية».

(٣) الحديث من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب ...». أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول، ذكر العقول (٢/٤١٧ ح ٢٤٥٨)، و من طريقه أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٦٠ ح ٤٨٥٧)، والشافعي في مسنده (ص: ٢٠٣، ٤٧، ٤٨، ٣٤٨). وأخرجه أبو داود في مراسيله من طريق يونس عن ابن شهاب، باب كم الدية (١/٢١١ ح ٢٥٧). قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده، وروى هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكامله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتمق عليه إلا قليلاً. وبالله التوفيق». التمهيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

وَأَسْنَدُهُ غَيْرُهُ^(١)، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) [بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ [ب/٣١]

(١) أخرجه موصولاً مطولاً من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده كل من: النسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٥٧ ح ٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه، باب كتب النبي ﷺ (١٤/٥٠١ - ٥١٠ ح ٦٥٥٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (١/٥٥٠ - ٥٥١ ح ١٤٤٨)، والبيهقي في سننه، وصححه، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/٨٩ ح ٧٠٤٧). هذا الحديث مما اختلف المحدثون في صحته. ذهب أبو داود إلى عدم صحته، فقال: «قد أسند هذا الحديث ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري»، ثم قال: «والذي قال سليمان بن داود وهم فيه». المراسيل (١/٢١٣). قال ابن حجر: «قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما». قال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم: «منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان ابن داود الجزري متفق على تركه وأنه لا يحتج به». المحلى (٦/١٣). وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعبه ابن عدي، فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى. «تلخيص الحبير (٤/١٧-١٨). ولقد ذكر ابن حبان في معرض تعليقه على هذا الحديث أن سليمان بن داود هو الخولاني وليس اليامي، ونقل عن أبي حاتم توثيقه. ينظر: صحيح ابن حبان (١٤/٥١٠). وإلى صحته ذهب الحاكم حيث قال: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الخولاني معروف بالأزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره». المستدرک (١/٥٥١). قال ابن حجر: «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ». كما صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة كالأشاعري وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان. ينظر: تلخيص الحبير (٤/١٧-١٨).

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي ثم النجاري المدني، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. من صغار التابعين، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة عشر ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبان: الثقات (٥/٥٦١)، والمزي: تهذيب الكمال (٣٣/١٣٧)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٣).

(٣) في (ب): [عن أبي بكر بن يحيى]. والصواب ما في الأصل. محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك، ولد بنجران سنة عشر في زمن النبي ﷺ، ولته الخزرج أمرها يوم الحرة. ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: «لا صحبة له ولا رؤية». قُتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ينظر: ابن حبان: الثقات (٥/٣٤٧)، وابن عبد البر:

عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(١).

وَالْغَرَضُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ أَرْشِ الْمُتَقَلِّةِ وَالْجَائِفَةِ، إِذْ لَا قِصَاصَ

فِيهَا^(٢).



الاستيعاب (٣/١٣٧٤)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٦/٢٠١)، وابن حجر: الإصابة (٦/٢٥٤).

(١) ينظر: موطأ مالك، كتاب العقول، ذكر العقول (٢/٤١٧ ح ٢٤٥٨)

(٢) لا قصاص فيها اتفاقاً؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص على وجه الماثلة، ولا يُؤمن الحيف في ذلك. ينظر: الكاساني:

بدائع الصنائع (٧/٣٠٩-٣١٠)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٥٦)، والنووي: روضة الطالبين (٩/١٦٩، ١٨٠-

١٨١)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٥١، ٢٦٧).

وَيُقْتَصُّ بِالْمُثَقَّلِ^(١) وَبِالتَّحْرِيقِ^(٢) وَالتَّغْرِيقِ^(٣) [وَالْحَنِيقِ]^(٤)، وَالتَّرْدِيَةِ^(٥)

(١) القتل بالمثل أو بغير المحدد، وهو: الذي يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين إلى أنه عمدٌ يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص فيه إلا أن يكون قتله بالنار، وفي مثل الحديد عنه رويان، وأوجب فيه الدية دون القصاص. ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٠٩/٨)، والشريبي: مغني المحتاج (٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤).

(٢) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكية إلى أن التحريق قتل عمد يوجب القصاص، وكذلك الأحناف؛ لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء والتأثير في الظاهر والباطن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو ألقى شخص في نار لا يمكنه التخلص منها فهو عمدٌ يوجب القصاص، ولو ألقى في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات فلا قصاص؛ لأنه قتل نفسه، ولا دية في الأظهر عند الشافعية له، وفي إيجاب ضمان الدية وجهان عند الحنابلة. ينظر: السرخسي: المبسوط (١٥٢/٢٦)، وابن قدامة: المغني (٢١٠/٨)، والشريبي: مغني المحتاج (٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤).

(٣) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكية إلى أنه لو غرقه عداوة لغير محسن العوم أو يحسنه لكن الغالب عدم نجاته لبرد أو طول مسافة فهو عمدٌ يوجب القصاص، ولو غرق محسن العوم لعباً لا عداوة ففيه الدية مخمسة لا مغلظة. وفرق الأحناف بين الماء القليل والكثير، قالوا: إن غرق إنساناً بالماء القليل أو بما يرجى النجاة منه فمات من ذلك فهو شبه عمد عندهم بالاتفاق، أما إذا كان الماء كثيراً فإن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة فمات فهو شبه عمد، أما إذا لم يكن كذلك فهو شبه عمد عند أبي حنيفة لا قصاص فيه، وعند الصاحبين عمدٌ يجب القصاص فيه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو ألقى شخص في الماء فلم يستطع التخلص منه لكثرت أو لعدم إحسانه السباحة، أو كان يحسنه لكنه كان مكتوفاً أو زمناً أو ضعيفاً فهو عمدٌ يوجب القصاص؛ لأنه يقتل غالباً، وإن ألقاه في ماء يسير فلبث فيه اختياراً حتى مات فلا قود فيه ولا دية؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمه غيره. ينظر: ابن قدامة: المغني (٢١٠-٢١١/٨)، وابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٥/٨)، والشريبي: مغني المحتاج (٨/٤)، والدردير: الشرح الكبير (٢٤٣/٤).

(٤) سقطت من الأصل، وهو من: [ب]. الحقيق: بكسر النون. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٩٢/١٠)، والرازي: مختار الصحاح (ص: ٨٠). ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه قتل عمد يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أنه شبه عمد لا قصاص فيه. ينظر: الشيرازي: المهذب (١٧٦/٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، وابن قدامة: المغني (٢١٠/٨)، والدردير: الشرح الكبير (٢٤٢/٤).

(٥) ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنها قتل عمد يوجب القصاص، وذهب أبو حنيفة

والتَّجْوِيعِ وَالتَّعْطِيشِ^(١) مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[وَالْأَصْلُ]^(٢) فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا

قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ

بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(٣).

وَيُقْتَصُّ فِي الْجِرَاحِ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، إِذَا حَصَلَ الْأَعْتَادُ عَلَى الْآلَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ^(٤)، كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ^(٥)، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مِنَ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ

إلى أنه شبه عمد لا قصاص فيه. ينظر: الشيرازي: المهذب (١٧٦/٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، وابن قدامة: المغني (٢١٠/٨)، والقرافي: الذخيرة (٢٨٣/١٢).

(١) ذهب المالكية إلى أن القتل في هذه الحالة عمد كالخنق تماماً إذا صدر على وجه العدوان، وعند أبي حنيفة لو حُبِس شخصٌ ومُنِع من الطعام والشراب فمات لا يضمن الفاعل شيئاً، وذهب الصحابان إلى أنه يضمن الدية؛ لأنه قتل شبه عمد، فلا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبهه حفر البئر على قارة الطريق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه عمدٌ موجبٌ للقصاص إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً وعطشاً لقصد الإهلاك به. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤-٢٣٥)، وابن قدامة: المغني (٢١١-٢١٢)، والشربيني: مغني المحتاج (٥/٤)، والدردير: الشرح الكبير (٢٤٢/٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٣) الحديث متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (١٨٠/٢) ح ٢٤١٣، وأطرافه في: [٦٨٨٥، ٦٨٨٤، ٦٨٧٩، ٦٨٧٦، ٥٢٩٥، ٢٧٤٦]، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب القسامة والمحاربين والخصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٣٠٠/٣) ح ١٦٧٢.

(٤) هو قول جمهور الفقهاء، وذهب الأحناف إلى أنه لا يؤخذ العدد بالعدد فيها دون النفس مما يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد. ينظر: الشيرازي: المهذب (١٧٨/٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٩/٧)، وابن قدامة: المغني (٢٣٢/٨)، والدردير: الشرح الكبير (٢٥٠/٤).

(٥) هو قول جمهور الفقهاء، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه لا تقتل الجماعة بالواحد، روي عن معاذ بن جبل

جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَعَدَنَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»^(١)، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ^(٢)،
وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَارِحٌ أَوْ قَاتِلٌ عَلَى الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ
أَوْلَى بِالْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ مِنَ الْآخِرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(٣). وَقَالَ:
«الْعَمْدُ قَوْدٌ كُلُّهُ»^(٤).

- وجابر رضي الله عنه، وهو قول ابن الزبير رضي الله عنه وبه قال الزهري. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣٠١/١٦)،
والشافعي: الأم (٢٢/٦)، وابن عبد البر: الاستذكار (١٥٧/٨)، والسرخسي: المبسوط (١٢٧/٢٦)، وابن رشد:
بداية المجتهد (٢٩٩/٢)، وابن قدامة: المغني (٢٣٠/٨).
- (١) ذكره البخاري تعليقاً من طريق ابن عمر: «أَنَّ غَلاماً قُتِلَ غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»،
كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٤/٢٧٢ ح ٦٨٩٦)، و مالك في
موطئه من طريق سعيد بن المسيب - بلفظ متقارب لما أورده المصنف -، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة
والسحر (٢/٤٤٣-٤٤٤ ح ٢٥٥٢). ولم أقف على لفظ (عدن) الذي ساقه المصنف.
- (٢) ينظر: الذخيرة: القراني (١٢/٣٢٠)، وابن قدامة: المغني (٨/٢٣١). وفي القول بأنه لا مخالف له فيه نظر، لا سيما إذا
صح ما روي من أن معاذ بن جبل وجابر رضي الله عنه ذهبوا إلى ما يخالف هذا الرأي كما سبق آنفاً.
- (٣) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيْعَ، وهي ابنة النَّضْرِ، كسرت ثنيةً جاريةً، فطلبوا الأرشَ وطلبوا
العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيْعِ يا رسول الله! لا، والذي
بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته. فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من
عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش». صحيح البخاري،
كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢/٢٦٩ ح ٢٧٠٣، وأطرافه في: [٦٨٩٤، ٤٦١١، ٤٥٠٠، ٤٤٩٩، ٢٨٠٦])،
ومسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه والخالف عنده أم الربيع، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب
إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٣/١٣٠٢ ح ١٦٧٥).
- (٤) الحديث جاء بلفظ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس (٥/٤٣٦
ح ٢٧٧٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/٩٤ ح ٤٥). وجاء بلفظ آخر: «ومن قتل
عمداً فهو قود». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قُتل في عَمِيَاءَ بين قوم (٤/٤٤٠ ح ٤٥٤٠،
وطرفه في: [٤٥٩١])، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٨/٤٠ ح ٤٧٩٠)، وابن

وَلَا يُقْتَصُّ لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِي نَفْسٍ وَلَا جِرَاحَةٍ^(١)، وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَصُّ لِدَمِيٍّ مِنْ

مُسْلِمٍ^(٢). وَلَوْ عَتِقَ الْعَبْدُ أَوْ أَسْلَمَ الدَّمِيُّ بَعْدَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بَوَقْتِهَا^(٣).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [بِإِسْنَادٍ بَلَغَ]^(٤) بِهِ [قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ]^(٥) أَنَّهُ قَالَ:

ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية (٤/٢٢٦ ح ٢٦٣٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/٦ ح ١٠٨٤٨، وطرفه في: [١١٠١٧])، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من قال موجب العمد القود، وإنما تجب الدية بالعمو عنه عليها (٨/٥٣ ح ١٥٨٢٣). قال ابن الملقن: «إسناده صحيح». خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٦٥).

(١) هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنه يقتل الحرّ بالعبد. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن قدامة: المغني (٨/٢١٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٧)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٣٨).

(٢) هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الأحناف إلى أنه يقتل المسلم بالدمي. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧)، وابن قدامة: المغني (٨/٢١٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٦)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٣٨).

(٣) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/٢١٩)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٦)، والدردير: الشرح الكبير (٤/٢٣٨).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) أثبتته من سنن أبي داود، والنسائي، ومسنده أحمد، وهو في النسختين: [حسين بن عباد]، وهو تحريف. قيس بن عباد القيسي الضبي، وقيل اليشكري، أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. مات في حدود التسعين للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٩/١٣١)، وابن حبان: الثقات (٥/٣٠٨)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٤/٦٤)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٤/٢١٨)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٨/٣٥٧).

«انطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ^(١) إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحَدَّثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾^(٣) أَي بِالْقِصَاصِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، أَي لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْعَافِي نَائِبٌ عَنْهُ.
رُويَ لِي مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ

(١) مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ النَّخَعِيِّ، الْكُوفِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَشْتَرِ. تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا، وَلَا هُ عَالِيٌّ عَلَى مِصْرَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَارَبَهَا شَرِبَ شُرْبَةَ عَسَلٍ، وَكَانَ قَدْ دَسَّ لَهُ السَّمَّ فِيهَا فَمَاتَ. كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ (٣٣٢/٨)، وَالْعَجَلِيُّ: مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ (٢٥٩/٢)، وَابْنُ حَبَّانٍ: الثَّقَاتُ (٣٨٩/٥)، وَالْمَزِي: تَهْذِيبُ الْكِمَالِ (١٢٦/٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٤/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَيْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ (٤٣٣/٤ ح ٤٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِيكِ فِي النَّفْسِ (١٩/٨ ح ٤٧٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٥/٢ ح ٩٩٣). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ (٢٦٢/٢).

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ، الْخَزْرَجِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، أَحَدُ النَّبَاءِ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ. أَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجْهَهُ عَمْرٌ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا إِلَى الشَّامِ. مَاتَ بِفِلَسْطِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْإِسْتِيعَابُ (٨٠٧/٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ (١٥٨/٣)، وَابْنُ حَجْرٍ: الْإِصَابَةُ (٦٢٤/٣).

بَشِيءٍ مِنْ جَسَدِهِ، كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»^(١).

[قِيلَ: بِقَدْرِهِ أَيُّ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ أَوْ أَرَشِهِ كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَعَفَا عَنْهُ، عَفَا اللَّهُ

عَنْ نِصْفِ ذُنُوبِهِ، أَوْ عَفَا عَمَّنْ قَطَعَ أَنْفَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا]^(٢).

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ ﴾ الْآيَتَيْنِ^(٣). الضَّمِيرُ الَّذِي فِي ﴿ آثَرِهِمْ ﴾ عَائِدٌ إِلَىٰ

النَّبِيِّنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَكَمُوا بِالتَّوْرَةِ^(٤)، بَعَثَ اللَّهُ ﷺ بَعْدَهُمْ نَبِيًّا فَاتُوا فِي آثَرِهِمْ أَي:

بَعْدَ أَنْ تَوَفَّاهُمْ اللَّهُ، وَقَفَّى بَعْدَ أَوْلَيْكَ أَيضاً بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلَ

نَاسِخًا لِبَعْضِ [أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَمُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَي: قَبْلَ أَنْزَالِهِ^(٥).] [٣٢/أ]

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى بلفظ: « من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدر ذلك من ذنوبه»، سورة

المائدة، قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (١٠/٨٣ ح ١١٠٨١)، وأحمد في مسنده بلفظ

متقارب (١٦/٤٢٨ ح ٢٢٦٩٣). قال الهيثمي: «رجال المسند رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٦/٣٠٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من: (ب). وقفت على ما يقارب المعنى الذي ذكره المصنف. عن

الشعبي عن رجل من الأنصار قال سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

لَهُ ﴾، قال: «هو الرجل تكسر سنه، أو يجرح في جسده، فيعفو فيحط عنه من خطاياها بقدر ما عفا عنه، إن كان

نصف الدية فنصف خطاياها، وإن كان ربع الدية فربع خطاياها، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياها، وإن كانت الدية

كلها فخطاياها كلها». أخرجه ابن أبي زمنين في تفسيره عن الشعبي عن رجل من الأنصار (٢/٣٠-٣١)، وابن

مردويه من طريق ابن أبي زمنين، نقله عنه ابن كثير في تفسيره عنه (٢/٩١٣)، والسيوطي: الدر المنثور (٥/٣٣٥)،

وأخرجه الديلمي عن ابن عمر بلفظ متقارب. الفردوس بمأثور الخطاب (٣/١٥٣ ح ٤٤١٦).

(٣) الآيتان هما قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَأَتَيْنَهُ

الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٠﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ

الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. [المائدة: ٤٦-٤٧].

(٤) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/٤٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٦٤)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٩).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٧٣)، والخازن: لباب التأويل (٢/٥٩)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم

وَقِيلَ: تَكَرَّرُ (الْهُدَى) أَنَّ مُصَدِّقًا^(١) أَحَدُهُمَا: بَيَانُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٢). وَقِيلَ:

(الْهُدَى) الثَّانِي: حَالُ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣). التَّقْدِيرُ: وَقَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى مُصَدِّقًا وَهَادِيًا

وَوَاعِظًا. وَالْإِنْجِيلُ كَثِيرُ الْمَوَاعِظِ، وَخَصَّ الْمُتَّقِينَ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِنَفْعِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْكُمُ﴾، قِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا أَمُرُوا بِهِ، أَيْ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ لَهُمْ بِأَنْ يُحْكَمُوا مَا أَنْزَلَ^(٤) اللَّهُ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ﷺ



(٩١٤/٢٢).

(١) [أن مصدقاً]: سقطت من [ب]. ولا تناسب بينها وبين ما قبلها و ما بعدها، ولعلَّ الصواب يكون بدونها، كما في (ب).

(٢) لم أقف على القول وقائله.

(٣) أي أن عيسى عليه السلام، ذا هدى وموعظة أو هادياً، ويمكن أن يكون حال أيضاً من الإنجيل عطف على ما قبلها.

ينظر: الزُّخْمَشْرِي: الكَشَّاف (٢/٢٤٦)، والعكبري: التبيان (١/٤٤٠)، وابن عادل: اللباب (٧/٣٥٨).

(٤) في [ب]: [بها أنزل].

فَيَقُولُوا لِعَامَّتِهِمْ: أَطِيعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ^(١)، [ثُمَّ]^(٢) وَصَفَ بِالْفِسْقِ^(٣) ثَالِثَهُ^(٤)، أَيِ الشَّرِكِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(٥).

- (١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ قرأها حمزة بكسر اللام وفتح الميم على أن اللام لامٌ كي فنصب بها الفعل، فيكون تقدير الكلام: وآتيناها الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه، وقرأها الباقون بإسكان اللام والميم على أنها لامٌ الأمر، فيكون التقدير: أي ليؤمنوا بجميع ما فيه، ومما فيه البشارة بنبينا محمد ﷺ، والأمر باتباعه وتصديقه. قال مكِّي بن أبي طالب: «وهو الاختيار؛ لأن الجماعة عليه، ولأن ما أتى بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنه أمرٌ لازمٌ، إلزامٌ من الله لأهل الإنجيل». ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٤)، وابن خالويه: الحجة في القراءات (ص: ١٣١)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٢٧-٢٢٨)، ومكي بن أبي طالب: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجمها (١/٤١١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/١٠)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩١٥). قال الطبري: «والذي نقول به في ذلك: أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأي ذلك قرأ قارئ فمصيبٌ فيه الصواب». جامع البيان (١٠/٣٧٤). وقال النحاس: «والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان لأن الله تعالى لم ينزل كتاباً إلا ليعمل فيها فيه وأمر بالعمل بها فيه فصحتا جميعاً». إعراب القرآن (٢/٢٣).
- (٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من [ب]. أي ثالث الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
- (٣) فسق: الفسق هو الخروج. تقول العرب: فسقت الرطبة من قشرها إذا خرجت منها، والفسق هو العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: فسق) (٨/٣١٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: فسق) (١٠/٣٠٨).
- (٤) سقطت [ثالثه] من: [ب].
- (٥) ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/٣١). قال العكبري: «وكلُّ خارجٍ عن أمر الله فهو فاسقٌ فأعظم الفسق الشرك بالله». التبيان (١/٧١).

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴿الآيَةُ﴾^(١) . الْكِتَابُ الثَّانِي^(٢) : اسْمٌ لِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ

تَعَالَى^(٣) ، وَجَاءَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ [عَلَيْهِ]^(٤) مُوَحَّدَ التَّوْحِيدِ^(٥) لَفْظُ الْكِتَابِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ . قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ : « يُرِيدُ مُصَدِّقًا لِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ »^(٦) .

وَأَمَّا الْمُهَيِّمِينَ فَقِيلَ : هُوَ الشَّاهِدُ^(٧) .

قَالَ حَسَّانُ^(٨) :

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيِّمِينَ لِنَبِيِّنَا وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الْأَلْبَابِ^(٩)

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ . [المائدة: ٤٨] .

(٢) أي قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ .

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٦٥)، والزّمخشري: الكشّاف (٢/٢٤٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩١٥) .

(٤) سقطت من: [الأصل]، وهي من: [ب] .

(٥) أي مفرداً ليس بصيغة الجمع. أي قال: ﴿ عَلَيْهِ ﴾ ، ولم يقل: عليها .

(٦) ذكر ما يقارب ذلك المعنى ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما . ينظر: زاد المسير (٢/٣٧٠) .

(٧) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٠٤) . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة .

جامع البيان (١٠/٣٧٧)، وابن أبي حاتم من طريق آخر. تفسير القرآن العظيم (٤/١١٤٩ ح ٦٤٧٠)، وذكر

السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدرّ المنثور (٥/٣٤٢) . وهو قول قتادة والسّدي. أخرجه الطبري عنها

أيضاً. جامع البيان (١٠/٣٧٧-٣٧٨) .

(٨) أي: حسّان بن ثابت رضي الله عنه .

(٩) البحر من الكامل، ولم أقف على أن البيت لحسان بن ثابت في ديوانه. ووقفت على عجز البيت عنده، أمّا الصدر

وَقِيلَ: الْمُهَيَّمِنُ الرَّقِيبُ^(١). وَقِيلَ: الْحَفِيفُ^(٢). وَكُلُّ سَوَاءٍ، فَالشَّاهِدُ عَلَى الشَّيْءِ

رَقِيبٌ عَلَيْهِ وَحَفِيفٌ لَهُ، وَسَيَّئِي هَذَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا.

وَأَهْوَأُوهُمْ: مَيْلُهُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَشَهَوَاتِهِمْ^(٣)، وَمَنْبِي الرَّسُولِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ أَمْرٌ

تَقْلُهُ الْمُبَالَاةُ بِمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَسُخْطِهِمْ لِحُكْمِهِ.

وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْمَشْرُوعَةُ وَاحِدٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ يُسَمَّى بِهَا مَدْخَلُ الْوَارِدَةِ إِلَى

النَّاءِ، وَيُسَمَّى الطَّرِيقُ: شَرِيعَةً وَشَارِعًا، أَي مَشْرُوعًا فِيهِ، وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعَةُ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ

تَعَالَى مِنَ الدِّينِ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**بِشَّرْعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ**»، أَي سُنَّةً وَسَبِيلًا^(٥).

فمختلف. والبيت عنده هو:

أَخَوَاتُ أُمَّكَ قَدْ عَلِمْتَ مَكَاتِمَا وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أَوْلُو الْأَبَابِ

ينظر: ديوان حسان (ص: ١٧٥). ونسبه المفسرون كالمصنّف لحسان. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/ ٧٣)،

والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٦٥)، والخازن: لباب التأويل (٢/ ٥٩)، وابن عادل: اللباب (٧/ ٣٦٥).

(١) هو قول الخليل وأبي عبيدة. ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٤٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٧١)،

والرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ١١)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/ ٥١٣).

(٢) هو قول أبي عبيدة والخليل. ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٦٨)، والرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ١١)، وأبو

حيان: البحر المحيط (٣/ ٥١٣).

(٣) ينظر: الرّمخشي: الكشاف (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: شرع) (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: شرع) (٨/ ١٧٥ -

١٧٦)، والرّبيدي: تاج العروس (مادة: شرع) (٢١/ ٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٦٦).

(٥) ذكره البخاري في صحيحه - معلقاً عن ابن عبّاس رضي الله عنه -، بلفظ: «سبيلاً وسنة». كتاب الإبان (١/ ١٩). قال ابن

حجر في تعليق التعليق على صحيح البخاري: «هذا حديثٌ صحيح». (٢/ ٢٥). ونقل ابن كثير عن ابن

عبّاس رضي الله عنه قوله معكوساً - كما ساقه المصنّف -: «سنةٌ وسبيلاً»، ثم قال: «والأول أنسب، فإن الشريعة، وهي

الشريعة أيضاً، هي ما يُتبدأ فيه إلى النبي، ومنه قال: شرع في كذا، أي: ابتدأ فيه». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩١٦).

و"الْمِنْهَاجُ"^(١): الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الَّذِي عَبَّدَهُ وَطَّءُ سَالِكِيهِ، فَأَنْهَجَ - أَيَّ أَخْلَقَ -

اسْتِعَارَةً^(٢) لِلْبِنَةِ وَعَدَمَ حُزُونَتِهِ^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «سُنَّةُ اللَّهِ وَصِرَاطُهُ»^(٤). وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). وَقَالَ قَتَادَةُ:

«التَّوْرَةُ شَرِيعَةٌ، وَالْإِنْجِيلُ شَرِيعَةٌ، وَالْقُرْآنُ شَرِيعَةٌ، وَالِدِّينُ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الْإِخْلَاصُ، لَا

يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الْإِخْلَاصَ»^(٦).

وَقَالَ مُقَاتِلٌ كَلَامًا هُوَ تَفْسِيرٌ هَذَا، قَالَ: «شَرِيعَةُ أَهْلِ التَّوْرَةِ: الْقِصَاصُ فِي عَمْدِ

الْقَتْلِ وَخَطِيئِهِ، وَرَجْمُ الزَّانِي الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِ. وَشَرِيعَةُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ: الْعَفْوُ بِإِخْلَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ

(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نهج) (٤١/٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نهج) (٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الاستعارة هنا: تصريحية، حيث شبه الله الدين بالمنهاج، وحذف المشبه، ووجه الشبه الليونة والسهولة.

(٣) الحزونة: ما غلظ من الأرض. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حزن) (١١٢/١٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: حزن) (٤١٤/٣٤).

(٤) لم أفهم على قول الحسن بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه أنه قال كقول ابن عباس رضي الله عنه، أي: سبيلاً وسنة. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٤٥/٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٦٦/٣)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥١٤/٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٩١٦/٢).

(٥) ينظر: تفسير مجاهد (١٩٨/١).

(٦) أخرج الطبري في تفسيره، وابن أبي حاتم عن قتادة قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: «يقول: سبيلاً وسنة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به الرسل». جامع البيان (٣٨٥/١٠)، وتفسير القرآن (٤/١١٥٢ ح ٦٤٨٨). وذكر السيوطي أن عبد ابن حميد وأبو الشيخ أخرجاه عن قتادة أيضاً. الدر المنثور (٣٤٣/٥).

[إن شاء الله] ^(١) - يَعْنِي أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

هَذَا فَمِمَّا قَالَ: إِهْدَارُ الدَّمِ. قَالَ: وَجَلْدُ الزَّانِي وَلَا رَجْمٌ. قَالَ: وَشَرُّعُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ^(٢).

وَلَيْسَ فِي [الآيَةِ إِقْرَارُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ عَلَى مَا شُرِعَ لَهُمْ مِمَّا هُوَ مُخَالَفٌ لِشَرِّعِنَا، إِنَّمَا فِيهَا الْإِخْبَارُ بِمَا كَانَ شُرِعَ لَهُمْ، وَأَغْنَى عَن ذِكْرِ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فَإِنَّ الْمُهَيْمِينَ: الَّذِي لَا حُكْمَ فَوْقَ حُكْمِهِ، وَلَا نَظَرَ وَلَا قَوْلَ فَوْقَ نَظَرِهِ وَقَوْلِهِ، وَهَذَا فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِ حَسَّانٍ: إِنَّ الْقُرْآنَ مُهَيْمِنٌ لِلرَّسُولِ عَلَى الرَّسْلِ وَالْكِتَابِ، أَي قَاضٍ لَهُ بِالْمُهَيْمِنَةِ.

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من [ب].

(٢) لم يذكر مقاتل خطأ العمد في شريعة أهل التوراة، وكذلك لم يذكر رجم الزاني البكر، وإنما المحصن، ولم يتحدث عن إهدار الدم في تفسيره. قال مقاتل: «﴿شَرِّعَةً﴾ يعني: سنة، ﴿وَمِنْهَا جَاءَ﴾ يعني: طريقاً وسبيلاً، فشرعية أهل التوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا، وشرعية الإنجيل في القتل العمد العفو ليس لهم قصاص ولا دية، وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم، وشرعية أمة محمد ﷺ في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا إذا لم يحصن الجلد فإذا أحصن فالرجم». تفسير مقاتل (١/٣٠٤).

(٣) هو قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [الحشر: ٢٣].

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، أَي أَتْبَاعَ نَبِيِّ وَاحِدٍ، يَأْتِي بِشَرْعٍ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُبَدَّلُ^(١). وَقِيلَ: أَي غَيْرِ مُخْتَلِفِينَ^(٢)، وَمِثْلُهُ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾^(٣)، وَهَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَى ضَلَالِ الْقَدَرِيَّةِ^(٤).

﴿ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ ﴾ ، أَي لِيُعَامِلَكُمْ مُعَامَلَةَ الْمُخْتَبِرِ فِيمَا آتَاكُمْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلشَّرَائِعِ، وَفِي ذَلِكَ إِظْهَارُهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَقَدْرُهُ، فَيَعْلَقُ الْجَزَاءَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ^(٥).

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ، لِلْأُمَّمِ الثَّلَاثِ^(٦)، وَأَوَّلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يَسْتَبِقُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَوْمُهَا تَصْدِيقُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمُسَابَقَةِ وَالْمُسَارَعَةِ تَحْذِيرٌ فَوَاتِ الْمَطْلُوبِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ مَا مَعْنَاهُ: «الْمَأْمُورُونَ بِاسْتِيقَاتِ الْخَيْرَاتِ الْمُسْلِمُونَ. وَالْخَيْرَاتُ السُّنَنُ وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٧).

(١) ينظر البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٣٣٢)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٤٨).

(٢) ينظر: الخازن: لباب التأويل (٢/٦١)، والنيسابوري: غرائب القرآن (٢/٦٠٠).

(٣) [البقرة: ٢١٣].

(٤) لأنهم يقولون بأن الأمر أنف، أي مستأنف لم يتقدم فيه قدر ولا مشيئة. وقد مضى ذلك مفصلاً في (ص: ٥٠٢، هـ: ٦).

(٥) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٣٨٩)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤١٩)، و البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٣٣٢)، والخازن: لباب التأويل (٢/٦١).

(٦) لم أفف على من قال بأنها للأمم الثلاث، بل وقفت على قول الضحَّاك أنها في أمة محمد ﷺ. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٥٣ ح ٦٤٩١). ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس والضحَّاك أنها في أمة محمد ﷺ. زاد المسير (٢/٣٧٤).

(٧) قال مقاتل: «يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة يا أمة محمد فيها ذكر من السبيل والسنة». تفسير مقاتل (١/٣٠٤).

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، خِطَابٌ شَامِلٌ^(١)، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، الْوَعْدُ بِالثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْوَعِيدُ [بِالعِقَابِ عَلَى المَعْصِيَةِ]^(٢).



(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٠٤)، والواحدى: الوجيز (١/٣٢٢).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [الوعيدُ على العقاب بالمعصية]، وهو تصحيف. وينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز

(٢/٢٠١)، والرّازي: التفسير الكبير (١٢/١٣)، والخازن: لباب التأويل (٢/٦١).

الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(١).

قَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِ صَدْرِهَا^(٢)، وَكُرِّرَ تَأْكِيدًا^(٣)، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي سَبَبِ

نُزُولِهَا مَا حَاصِلُهُ «أَنَّ سَادَةَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقض لنا في الدية بما اضطلحنا عليه قبل قدومك وتبعتك، وإن اتبعناك اتبعك اليهود، فنحن أشرفهم وعلماؤهم فذلك

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤٩﴾ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِقُوهَا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥١﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا لِمَنْ أَذَى الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٢﴾ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٤﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٤٩-٥٦].

(٢) ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . تقدم الكلام عنها وخلاف أهل العلم حول

الآية هل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أم هي محكمة؟ ينظر: (ص: ٥١٨).

(٣) ينظر: (ص: ٥١٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١)، وَنَسَبُهُ

بَعْضُهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، أَيْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِكَ بِالْقُرْآنِ^(٣)، ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبِ ظَهَرٍ إِذْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قَدْ سَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ^(٤)، وَكَانَ مِنْ

أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلَّا تُكَافَى دِمَاءَ السَّادَةِ دِمَاءَ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، وَيَأْخُذُونَ فِي دِيَةِ السَّيِّدِ عَشْرَ

دِيَاتٍ وَيُسْمُونَهَا الْمُسْعِرَةَ^(٥)، وَيَقْتُلُونَ بِالْوَاحِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَوْمِهِ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٧):

وَلَا نَرْضَى الْقِصَاصَ بِحُكْمٍ قَتَلَ نَقِيدُ بَعْبِدِنَا الْمَلِكِ الْهُمَا مَا [[/ ٣٣]]

(١) قال مقاتل: «ذلك أن قوماً من رؤوس اليهود من أهل النضير اختلفوا فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى محمد لعننا

نفتنه ونردّه عما هو عليه فإنها هو بشر إذن فيسمع، فأتوه فقالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في

أمر الدماء كما كنا عليه من قبل؟ فإن فعلت فإننا نبايعك ونطيعك، وإننا إذا بايعناك تابعك أهل الكتاب كلهم لأننا

سادتهم وأجبارهم فنحن نفتنهم ونزلهم عما هم عليه حتى يدخلوا في دينك. فأنزل الله عز وجل يحذر نبيه ﷺ فقال:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ في أمر الدماء، ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ يعني: أن يصدوك ﴿عَنْ بَعْضِ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. تفسير مقاتل (١/ ٣٠٤).

(٢) جاء بلفظ متقارب عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الطبري عنه في تفسيره (٣٩٣/ ١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره من

طريق الطبري (٤/ ١١٥٤ ح ٦٤٩٨)، ونقله الواحدي عنه. أسباب النزول (ص: ١١٠).

(٣) ينظر: الواحدي: الوجيز (٣/ ٣٢٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٦٦).

(٤) ينظر: (ص: ٥٣٨).

(٥) لم أقف على ذلك.

(٦) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٣/ ٢٣٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٥/ ٩١)، وأبو حيان: البحر المحيط (٦/ ٣١).

(٧) البيت من الوافر، ولم أقف على البيت وقائله.

فَطَلَبَ بَنُو النَّصِيرِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُمْ بِأَنْ دِمَاءَ الْقُرْظِيِّينَ لَا تُكَافِي دِمَاءَهُمْ^(١).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾، أَي لَا أَحَدَ حُكْمُهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ أَيْقَنَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ، وَأَنَّ الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ وَصْفَانِ وَاجِبَانِ لَهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

﴿أَوْلِيَاءَ﴾: أَي أَنْصَارًا وَأَعْوَانًا وَحُلَفَاءَ^(٢)، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ^(٣)،

فَأَمَرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْمُخَالَاةِ^(٤) لَهُمْ.

وَقِيلَ: هَذِهِ وِلَايَةُ الْمَوَدَّةِ وَالْمُنَاصِحَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِبِنْدِ

حِلْفِهِمْ إِلَّا حِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِهِمْ^(٥)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَضَاءِ بِأَنْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ

الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، أَي شَكٌّ وَنِفَاقٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أَي كَافِرٌ مِثْلَهُمْ^(٦). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَيَّ عَدُوٍّ

(١) ينظر: (ص: ٥٣٥).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ولي) (١٥/٤١١، ٤١٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ولي) (٤٠/٢٤٤، ٢٤٢).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (١/١١٨)، والخازن: لباب التأويل (١/٨٠)، وابن جزي: التسهيل (١/٥٢)، وأبو حيَّان: البحر المحيط (١/٤٥٩)، وابن عادل: اللباب (٢/٢٥٣).

(٤) قال الأزهرى: «يقال: خاليتُ العدوَّ، أَي: تركتُ ما بيني وبينه من المودعة، وخلا كلَّ واحدٍ منَّا من العهد». تهذيب اللغة (مادة: خلي) (٧/٢٣٣).

(٥) لم أصف على القول وقائله.

(٦) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/٤٦)، والنيسابوري: غرائب القرآن (٢/٦٠٢)، وأبو حيَّان: البحر المحيط

لأهل الإسلام»^(١).

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ جَعَلَ جَزَاءَ ظُلْمِهِمْ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ أَنْ حَرَمَهُمُ الْهُدَى، وَمَرَضَ الْقُلُوبِ فَسَادُ إِذْرَاكِهَا وَظُلْمَتِهَا وَقَسْوَتِهَا، فَلَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا تَسْتَنْيرُ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَلِينُ لِلْمَوَاعِظِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾، أَي فِي وِلَايَتِهِمْ^(٢)، وَمِثْلُهُ: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي

قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾^(٣)، أَي حُبَّ عِبَادَةِ الْعَجَلِ^(٤).

وَدَوَائِرُ الزَّمَانِ مَكْرُوهٌ صُرُوفُهُ، تَدُورُ عَلَى أَهْلِهِ، فَخَافُوا أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مَا يُجْجِجُهُمْ إِلَى نَصْرِ الْيَهُودِ وَعَوْنِهِمُ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَالْفَتْحُ: الْحُكْمُ^(٥). وَلِهَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: «أَيُّ الْقَضَاءِ الْفَصْلُ بِنَصْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٦).

(١) (٥١٩/٣).

(٢) لم أقف على قول عكرمة.

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢١)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/٧٦)، والسمعاني: تفسير القرآن (٤٥/٢).

(٤) [البقرة: ٩٣].

(٥) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/١٠١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٩٢).

(٦) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: فتح) (٤/٢٥٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: فتح) (٢/٥٣٨).

(٦) أخرج الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ قال: «القضاء». جامع البيان (٤٠٥/١٠)، وتفسير القرآن (٤/١١٥٨ ح ٦٥٢٥). وذكره باللفظ الذي ساقه المصنف البغوي. معالم التنزيل (٦٨/٣).

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «هُوَ فَتْحُ قُرَى الْيَهُودِ»^(١). وَالْفَتْحُ: النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ^(٢). وَقَالَ

الْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣): «هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ»^(٤).

وَقِيلَ: "الْأَمْرُ": إِجْلَاءُ بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٥). وَحَيْثُ يَنْدَمُ الْمُنَافِقُونَ

عَلَى أَنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا بِمَا أَسْرَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ نَصْرِ الْيَهُودِ^(٦).

وَأَوْ ﴿﴾ فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَى بِهِمَا.

وَ "عَسَى" تَرْجِيَةٌ لِمَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْعَسَى مِنْ

اللَّهِ وَاجِبٌ»^(٧). وَقِيلَ: "الْأَمْرُ" «فَضْحُ الْمُنَافِقِينَ»^(٨)، فَفَضَّحَهُمْ بَعْدَ قُفُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٦٨/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٧٩/٢).

(٢) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١٦٩/١)، والنحاس: معاني القرآن (٣٢٢/٢).

(٣) هو قول السدي أيضاً. أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٥/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٨/٤) ح ٦٥٢٤.

(٤) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٦٨/٣)، وابن عادل: اللباب (٣٨٢/٧).

(٥) هو قول مقاتل، وذكره القرطبي وابن عادل بدون نسبة لأحد. ينظر: تفسير مقاتل (٣٠٦/١)، والقرطبي: الجامع

لأحكام القرآن (٧٣/٢)، وابن عادل: اللباب (٤٢٥/٢).

(٦) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٦٨/٣)، والبيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٣٣٥/٢)، وابن عادل: اللباب

(٦٣/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (٩٠٥/٣) ح ٥٠٤٤، وطرفه في: [١٧٠٥٠، ٥٧٠٧]،

والبيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي حاتم (١٣/٩) ح ١٧٥٣١.

(٨) قال الزجاج: «يؤمر النبي ﷺ بإظهار أمر المنافقين بقتلهم». معاني القرآن (١٨١/٢).

غَزْوَةَ تَبُوكَ^(١). وَقِيلَ: "الْأَمْرُ" الْخَصْبُ وَالسَّعَةُ وَالْغِنَى عَنِ الْمَرَافِقِ الَّتِي كَانَتْ تُنَالُ مِنْ

الْيَهُودِ بِمَوَالِيهِمْ^(٢)، فَكَانَ ذَلِكَ. وَنَدِمُ مَنْ كَانَ يُسَارِعُ فِي مَوَالِيهِمْ تَوْبَتُهُ مِنْ نِفَاقِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: "الْأَمْرُ" فَضَحُ الْمُنَافِقِينَ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا ﴾ الْآيَةُ^(٣)، أَي إِذَا افْتَضَحُوا لِعَجَبِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْلِفُونَ لَهُمْ إِيَّاهُمْ مِنْهُمْ

(١) بلغ النبي ﷺ أن الروم جمعوا جمعهم يجهزون أنفسهم، ويعدون العدة لقتال المسلمين، وكان ذلك أيام قيظٍ وحرٍّ شديد، وكذلك في وقتٍ طابت فيه الثَّار فأمَرَ النبي ﷺ أن يتجهز النَّاسُ لغزو الروم، وكان النَّاسُ يومها في عسرةٍ وجذبٍ فسَمَّى الجيشَ بجيش العُسرة. جهَّزَ عثمان رضي الله عنه من ماله ثلاثمئةَ بعيرٍ بجميع لوازمها، وقَدَّمَ الصَّحابةَ ما استطاعوا من تجهيزات، وتخلَّفَ المنافقونَ عن الخروجِ مع رسولِ الله ﷺ للغزوة. خرج النبي ﷺ ومن معه إلى تبوك في رجب من السنة التاسعة للهجرة، لكنَّ الرومَ جنبوا عن اللقاء وألقى اللهُ في قلوبهم الرِّعب، ورجع المسلمونَ سالمينَ مأجورين، وخابَ المنافقونَ وفُضِحَ أمرهم، وأنزل اللهُ سورة التوبة - والتي تُسمى الفاضحة - في هذه الغزوة، فأثنى على المؤمنينَ وفضحَ المنافقين. قال تعالى في المنافقين: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا لِلْحَلِكِمْ يَبْغُونَكُمْ أَلْفِئْتَةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ هُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧]. وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧]. ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (١٩٥/٥-٢٢١)، والحلي: السيرة الحلبية (٩٩-١٢٦).

(٢) لم أقف على هذا القول بلفظه، وإنما نقل ابن الجوزي عن ابن قتيبة قوله هو الخصب. زاد المسير (٣٧٩/٢)، ونقل ابن عادل معنى الأمر: الخصب والسعة، ولم ينسبه لأحد. اللباب (٣٨٢/٧).

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ اقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣].

وَمَعَهُمْ، وَقَالُوا: حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَخَشِرُواهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ وَيُؤْتِقُونَ وَيُجَاهِدُونَ فَأَحْبَطَ
نِفَاقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ.

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، مَا قِيلَ «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيَّ قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَوَالِيَّ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرًا عَدَدْتُهُمْ، حَاضِرًا نَصْرُهُمْ، وَإِنِّي أَبْرَأُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنَ الْيَهُودِ فَأَرَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: لَكِنِّي
لَا أَبْرَأُ مِنْهُمْ؛ لِأَنِّي أَخَافُ الدَّوَائِرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَخِلْتَ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ الْيَهُودِ عَلَى عِبَادَةِ
هُوَ لَكَ. قَالَ: قَبِلْتُ^(١). أَي مَا بَخِلْتَ بِتَرْكِهِ مِنْ وَلَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِ عِبَادَةِ.

وَابْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ ﴾^(٢).

وَقِيلَ: سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى بَنِي قَيْنِقَاعَ فَاتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتْرُكْهُمْ لِي، فَإِنَّهُمْ مَوَالِي لِي عَلَيْهِمْ دُيُونٌ كَثِيرَةٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
مُعَامَلَاتٌ فِي أَمْوَالٍ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهُمْ، لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، فَنَزَلَ بِهِمْ وَبَاءً،
فَبَادُوا أَجْمَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَدُورَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ متقارب (٣٩٥-٣٩٦/١٠). وينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٦٨)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٠٤).

(٣) أي حسب الترتيب الذي ساقه المصنف في مطلع الآيات الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾

(٤) لم أرف على ذلك باللفظ الذي ساقه المصنف، والذي وقفت عليه ما قاله محمد بن إسحاق: «حدثني عاصم بن عمر
ابن قتادة أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا، فحاصرهم رسول الله ﷺ
حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا « أَنْ نَفَرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ: تَعَالَوْا بِنَا نَنْطَلِقُ إِلَى الشَّامِ فَنَسْتَجِرُ بِالْيَهُودِ »^(١). وَهَذَا غَلَطٌ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمَنْ تَفَهَّمَ الْآيَةَ الثَّلَاثَةَ^(٢) عَرَفَ بُطْلَانَهُ.

وَقَالَ عُمَرُ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «ادْعُ لَنَا كَاتِبَكَ يَقْرَأُ لَنَا كُتُبًا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ! قَالَ عُمَرُ: أَبِي جَنَابَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ نَصْرَانِيٌّ. فَضَرَبَ فَخِذَهُ حَتَّى كَادَ يَكْسِرُهَا، وَقَالَ لَهُ: أَلَا اتَّخَذْتَ كَاتِبًا حَنِيفِيًّا؟! أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ﴾؟! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَهُ دِينُهُ وَلِي كِتَابَتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكْرِمُهُمْ بَعْدَ إِذْ أَهَأَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ،

موالي- وكانوا حلفاء الخزرج- فأبطأ عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، قال: فقال له رسول الله: أرسلني، وغضب رسول الله، ثم قال: ويحك، أرسلني. فقال: لا، والله، لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمئة حاسر، وثلاثمئة دارع، منعوني من الأحر والأسود، وتحصدهم في غداة واحدة! إني، والله، امرؤ أخشى الدوائر. فقال رسول الله: هم لك». السيرة النبوية (٣/ ٢٩٥). وقد نقل ابن عطية و ابن كثير عنه ذلك على أنه من أسباب نزول الآية . المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٢٠-٩٢١).

(١) لم أقف على ما نقله المصنف عن الكلبي، ووقفت على ما يقاربه عند السدي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال: «لما كانت وقعة أُحُدٍ، اشتد على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يُدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أَمَا أَنَا فَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، فَأخذ منه أماناً وأتمود معه، فإني أخاف أن تُدال علينا اليهود. وقال الآخر: أَمَا أَنَا فَالْحَقُّ بِفُلَانِ النَّصْرَانِيِّ بِبَعْضِ أَرْضِ الشَّامِ، فَأخذ منه أماناً وأتنصر معه، فأنزل الله تعالى ذكره بينهما: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٥ ح ٦٥٠٧).

(٢) أي قوله تعالى - حسب الترتيب الذي ساقه المصنف في مطلع الآيات الكريمة-: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشْيٌ أَنْ تُصِيبَنَا دَآبِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾.

وَلَا أُذْنِيهِمْ بَعْدَ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ^(١). وَقِيلَ: «إِنَّ أَبَا مُوسَى مَدَحَ الْكَاتِبَ، وَقَالَ: إِنَّ مِنْ حَالِهِ

وَحَالِهِ»^(٢)، وَبِهَذَا عَمَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ^(٣)، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ الآية^(٤)، وَأَشَدُّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٥٦ ح ٦٥١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمّي في موضع يتفضل فيه مسلماً (١٠/١٢٧ ح ٢٠١٩٦).

(٢) قال أبو موسى رضي الله عنه: «لا يتم أمر البصرة إلا به». فقال عمر رضي الله عنه: «مات النصراني والسلام». أي: افترض أنه مات فالذي استفعله بعد موته افعله الآن، واستغن عنه بغيره من المسلمين. ينظر: الخازن: لباب التأويل (٢/٦٢-٦٣)، والنيسابوري: غرائب القرآن (٢/٦٠٦)، وابن عادل: اللباب (٧/٣٨٠).

(٣) قال ابن عبد الحكم: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: أمّا بعد، فإنّ المشركين نجسّ حين جعلهم الله جند الشيطان، وجعلهم ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، فأولئك، لعمرى، ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين. إنّ المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم، لعلمهم بالجباية والكتّابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مُدَّة فقد قضاها الله بأمر المؤمنين، فلا أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عمّلك على غير دين الإسلام إلا عزّلتُهُ واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً، فإنّ محقّ أعمالهم محقّ أديانهم، فإنّ أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذلّ والصغار، فافعل ذلك واكتب إليّ كيف فعلت». سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه (ص: ١٤٠)، وينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمّة (١/٤٥٦-٤٥٨). وقال ابن الجوزي: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله: إياكم أن تستعملوا على شيء من أعمالنا إلا أهل القرآن. فكتبوا إليه: يا أمير المؤمنين، إنّنا استعملنا أهل القرآن فوجدناهم خونة. فكتب لهم: إياكم أن يبلغني عنكم أنّكم استعملتم على شيء من أعمالنا إلا أهل القرآن، فإنّه إن لم يكن عند أهل القرآن خير فغيرهم أحرى بأن لا يكون عندهم خير». سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد (ص: ١٢٠). ولم أفق على أنّه احتجّ بالآية السابقة.

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. [المائدة: ٥٧].

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِبَالًا﴾^(١).

مِنْ دُونِكُمْ: أَي مِنْ سِوَاكُمْ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ أَصْلٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاسْتِنصَارِ بِالْكَفَّارِ وَالْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ وَالْأَمَانَةِ.

رُويَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَمَّا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا

كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ^(٢)، أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا [كُنَّا بِالشَّجْرَةِ، أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ

بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَانْطَلِقْ»^(٣).

وَرُويَ لِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ جَاءَ قَوْمٌ

مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: نَسِيرُ مَعَكَ، فَرَدَّهُمْ^(٤).

(١) [آل عمران: ١١٨].

(٢) حَرَّةُ الْوَبْرَةِ: بثلاث فتحات، وقد سكن بعضهم الباء، وهي على ثلاثة أميال من المدينة. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٢٥٠/٢). وحرمة المدينة المنورة بين لابتيتها (حرتيها) حرّة واقم الشريقيّة، وحرّة الوبرة الغربيّة. ينظر: شوقي أبو

خليل: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستّة (ص: ١٤٣-١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (٣/١٤٤٩ ح ١٨١٧).

(٤) أورده القرطبي في تفسيره من حديث جابر بن عبد الله، وأن النبي ﷺ قال لهم: «إننا لا نستعين على أمرنا بالمشركين». الجامع

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ^(١) أَشَدَّ؛ لِأَنَّ كَاتِبَ الرَّجُلِ بَطَانَتُهُ وَعَيْبَةُ أَسْرَارِهِ وَوَزِيرُهُ عَلَى أُمُورِهِ وَأَمِينُهُ عَلَى مُعَامَلَاتِهِ، إِذْ هُوَ عَامِلٌ بِمَا كَتَبَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالْوَكِيلُ يَأْخُذُ بِقِسْطٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَتَمِّهِمْ لَا يُقَصِّرُونَ فِي خَبَالٍ، أَي فَسَادٍ يُدْخِلُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ مَا أَعْتَبْتَهُمْ، أَي أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّ صُدُورَهُمْ تُخْفِي الْبُغْضَاءَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَمْنَاءٌ عَلَى مَا اسْتَكْفَاهُمْ أَوْ ذُوو مَوَدَّةٍ وَنَصِيحَةٍ لَهُ، فَمَا أُعْطِيَ هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِهَا.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ﴿الآيَاتِ^(٣)﴾، هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ لِتَضَمُّنِهَا الْإِحْبَارَ لِغَيْبِ ظَهَرِ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مِنْ رَدَّةِ الْأَعْرَابِ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مُتَيَقَّنٌ. قَالَ فَتَادَةُ: «ارْتَدَّتْ عَامَّةُ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ

لأحكام القرآن (٢٢٤/٦). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٦/٦-٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٢٢١/٥) ح (٥١٤٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١٤٧/٢) ح (٢٦٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٣٧/٩) ح (١٧٦٥٦) من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «فإننا لانستعين بالمشركين على المشركين». قال ابن حجر عن إسناده: «هذا إسناد حسن». المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية (٣٥٦/١٧).

(١) أي حسب الترتيب الذي ساقه المصنف في مطلع الآيات الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.

(٢) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: خبل) (١٨١/٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: خبل) (١٩٨/١١).

(٣) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَتَخَفُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. [المائدة: ٥٤-

وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ^(١). وَزَادَ غَيْرُهُ: قَبَائِلُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ
وَلَدِ سَبَأٍ^(٢).

وَالْقَوْمَ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَتَى بِهِمْ^(٣) كُلُّ مَنْ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ: «هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ»^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ هَذَا - يَعْنِي أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ -»^(٦). فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ هَمْدَانُ وَأَخْمَسُ وَحَضْرَمَوْتُ وَبَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٤١٢-٤١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨/١٧٧ ح ١٦٥١٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٠/٣١٩). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجه أيضاً عن قتادة. الدر المنثور (٥/٣٥٢).

(٢) هو قول مجاهد، أخرجه عنه الطبري في تفسيره (١٠/٤١٧). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٥٥). ولم أقف عليه في تفسيره بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه من قوله: «ناس من أهل اليمن». تفسير مجاهد (١/١٩٩).

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ .

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (١٠/٤١٤، ٤١٨). في إسناده سيف ابن عمر التميمي، وهو ساقط الرواية، متروك الحديث. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١٢/٣٢٤-٣٢٧)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/٢٥٩).

(٥) عياض بن عمرو الأشعري، سكن الكوفة. اختلف في صحبته. قال ابن حبان: «له صحبة»، وقال البغوي: «يشك في صحبته». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا». ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٢٣٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٣٤٩)، وابن حجر: الإصابة، القسم الأول (٤/٧٥٦).

(٦) عن عياض الأشعري قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم قوم هذا - يعني أبا موسى الأشعري -». أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٨٧)، والطبري في تفسيره (١٠/٤١٤-٤١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٠ ح ٦٥٣٥)، والطبراني

وَبُطُونٌ مِنْ حِمِيرٍ، كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ سَبَأَ، وَالْأَشْعَرِيُّونَ: أَبْوَهُمُ الْأَشْعَرُ بْنُ سَبَأَ، وَالْأَوْسُ
وَالْخَزْرَجُ مِنْ وَلَدِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ^(١). وَالْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ^(٢) مِثْلُ مَا قَالَ عَلِيٌّ -
كَرَّمَهُ اللهُ - غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ^(٣) قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ»^(٤). وَقَالَ أَيْضاً: «هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ»^(٥). أَقَامَ اللهُ بِهِمْ دِينَهُ بَعْدَ رَسُولِهِ، وَلَوْلَا مَا
فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ لَأَلْحَدَ النَّاسُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ كُلَّهَا، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ [أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ،

[٣٤/ب]

- في الكبير - واللفظ له - (١٧/ ٣٧١ ح ١٠١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال:
- «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (٢/ ٣٧٢ ح ٣٢٨٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٥١ - ٣٥٢). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٧/ ١٦).
- (١) ينظر: المبرد: نسب عدنان وقحطان (ص: ١٨-٢٤).
- (٢) القائلون بقول علي من السلف هم: الضحّاك وقتادة وابن جريج. أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (١٠/ ٤١٢ - ٤١٣). وقول الضحّاك أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦١ ح ٦٥٣٨).
- (٣) هو الحسن البصري رضي الله عنه. ينظر: البيهقي: دلائل النبوة (٦/ ٣٦٢).
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بدون ذكر عمر رضي الله عنه (٤/ ١١٦٠ ح ٦٥٣٣). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد والطبري وابن المنذر وأبا الشيخ وخيشمة الأترابلسي والبيهقي أخرجه كذلك عن الحسن. الدر المنثور (٥/ ٣٥٣). لكن الطبري والبيهقي لم يخرجا هذا اللفظ عن الحسن، وإنما خرّجا اللفظ اللاحق، كما سيأتي. وجاء ذكر عمر رضي الله عنه عند ابن الجوزي. زاد المسير (٢/ ٣٨١).
- (٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤١١ - ٤١٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦٢).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا^(١) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَأُقَاتِلَنَّهُمْ^(٢).

وَقَالَ أَنَسٌ أَيْضًا: «كَرِهَ الصَّحَابَةُ قِتَالَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَقَالُوا: أَهْلُ الْقِبْلَةِ! فَتَقَلَّدَ
أَبُو بَكْرٍ سَيْفَهُ وَخَرَجَ وَحَدُهُ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى إِثْرِهِ»^(٣). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «خَرَجَ

(١) العنَاقُ: الأثني من المعز. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: عنق) (١/١٦٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: عنق) (١٠/٢٧٥).

(٢) الحديث من طريق عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدَّت العربُ، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتَهُمْ عَلَيْهِ. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكرٍ قد شُرِّحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». أخرجه النَّسَائِيُّ في سننه - واللفظ له -، كتاب تحريم الدَّم (٧/٧٦ ح ٣٩٦٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزَّكَاةِ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه، فإنه مستقيم الحديث» (١/٥٤٠ ح ١٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزَّكَاةِ، باب الأمر بقتال مانع الزَّكَاةِ... (٤/٧ ح ٢٢٤٧)، والطبراني في الأوسط، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عمران القطان، تفرد به عمرو بن عاصم» (٦/٣٣٢ ح ٦٥٥٤)، والدارقطني في سننه - مختصراً - كتاب الزَّكَاةِ (٢/٨٩ ح ١). الحديث ذكره ابن أبي حاتم فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فقالوا: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر -القصه- قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من عمران» علل الحديث (٢/١٤٧)، وذكره أيضاً الدارقطني فقال: «ورواه عمران القطان عن معمر، وقال: عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وهم فيه على معمر» العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/١٦٤-١٦٥). والحديث مخرَج في الصحيحين عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكَاةِ، باب وجوب الزَّكَاةِ... (١/٤٣١ ح ١٣٩٩)، وأطرافه في: [١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... (١/٥١ ح ٢٠٩).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٦٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٨١)، والخازن: لباب التأويل (٢/٦٤).

أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا سَيْفَهُ، رَاكِبًا عَلَى رَاِحِلَتِهِ لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَخَذَ بِرِمَامِ رَاِحِلَتِهِ وَقَالَ: إِلَيَّ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: سِمْ^(١) سَيْفَكَ، وَلَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ، وَارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَاللَّهِ، لَئِنْ أُصِيبْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَكَ نِظَامٌ أَبَدًا، فَارْجِعْ وَأَمْضِ الْجَيْشَ»^(٢).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا وُلِدَ لِأَدَمَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَوْلُودٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقَدْ قَامَ يَوْمَ الرَّدَّةِ بِمَقَامِ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٤): تَرَاهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَهِيَ فِي الْغِلْظَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ كَالْأَسَدِ عَلَى فَرَسِيَّتِهِ»^(٤). وَالْأَذَلَّةُ: أَعْمَلَةٌ، مِنَ الذَّلِّ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ لِينُ الْمَقَادَةِ وَحُسْنُ الْإِصْحَابِ. تَقُولُ: دَابَّةٌ ذُلُولٌ: بَيْنَهُ

(١) سِمْ: شام السيف: أغمده أو سلّه، من الأصداد. ينظر: ابن منظورك لسان العرب (مادة: شيم) (٣٣٠/١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: شيم) (٤٨٥/٣٢).

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/٥-٦)، وذكره الزمخشري. الفائق في غريب الحديث (٢/٢٧١)، وعزاه السيوطي لذكرت الساجي. جامع الأحاديث (١٣/١١٢).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصين (١/٣٩٤). وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، كوفي ثقة، أثنى عليه أحمد وغير واحد من أهل العلم. ينظر: ابن حبان: الثقات (٧/٢٠٠)، والمزي: تهذيب الكمال (١٩/٤٠١).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٠)، والخازن: لباب التأويل (٢/٦٦). وروي مثل هذا القول عن عطاء. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٧٩)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٧٢)، وابن عادل: اللباب (٧/٣٩٤).

الدَّلَّ (١). قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: «أَيُّ يَلِينُونَ لَهُمْ وَلَا يُعَاسِرُونَهُمْ» (٢). قِيلَ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (٣).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ، أَي لَا يُبَالُونَ بِلَوْمٍ مَنْ لَا مَهْمَ عَلَيْهِ عَدَاوَتِهِمْ وَجِهَادِهِمْ مَنْ كَفَرَ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمْ وَأَهْلِ مَوَدَّاتِهِمْ. وَقِيلَ: أَي لَا يَرْهَبُونَ عَذْلَ مَنْ يَعْدِلُهُمْ فِي جِهَادِهِمْ (٤). وَفِي ذَلِكَ تَعْيِيرٌ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ إِلَى مُوَالَاةِ الْيَهُودِ خَوْفَ اللَّائِمَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضُلٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّكُمْ أَدْرَكُوهُ بِمَشِيئَتِهِ، لَا لِحَوْلٍ وَقُوَّةٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ فَضْلَهُ لَا يَضِيقُ عَمَّنْ حَرَمَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ، وَأَنَّ مَا صَنَعَ بِهِمْ وَبَغَيْرِهِمْ، جَرَى عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِعِبَادِهِ، فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٥)، تَصَمَّنَ أَوَّلَ الْأَوَّلَى: حَضَّ الْأَنْصَارِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِعِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ عَامَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى سَبَبِهَا (٦)، وَهُوَ مَا قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ الْيَهُودَ هَجَرُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ،

(١) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: ذَلَّ) (٢٩٢/١٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ذَلَّ) (٢٥٧/١١).

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) [الفتح: ٢٩]. و ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٣٣/٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٧٢/٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢٠٨/٢).

(٤) ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢٥٨/٢)، والرازي: التفسير الكبير (٢٢/١٢).

(٥) الآيتان الكريمتان هما: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿المائدة: ٥٥-٥٦﴾.

(٦) تعرّض معظم المفسرين لسبب نزولها بدون التعرّض إلى قضية الإجماع هذه، و قال الخازن وابن جزى: «وقيل: هي

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمَنَا هَجَرُونَا وَأَقْسَمُوا لَا يُجَالِسُونَنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَضِينَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ^(١). وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَزَادَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَلَامٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: «إِنَّ مَنَازِلَنَا بَيْنَ الْيَهُودِ، [وَأَنَا لَا نَجِدُ مَجْلِسًا
وَلَا مُتَحَدِّثًا]^(٢) حَتَّى نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وَصَفَ لَهُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا، وَكَانُوا يُكْثِرُونَ
مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا تَقُولُ: [فُلَانٌ]^(٤) يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ زَاهِدٌ، فَالْوَاوُ
عَاطِفَةٌ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ وَאוُ الْحَالِ، أَيِ يَتَصَدَّقُونَ فِي حَالِ رُكُوعِهِمْ^(٥). وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَجَعَلَ النَّاسُ
يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، وَخَرَجَ سَائِلٌ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ
أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطَانِي ذَلِكَ الْمُصَلِّي خَاتَمَهُ، يَعْنِي عَلِيًّا - كَرَّمَهُ اللَّهُ -، فَقَالَ لَهُ

عامة في حق جميع المؤمنين؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض». ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢٣)،
والبغوي: معالم التنزيل (٣/٧٣)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٠٨-٢٠٩)، وابن الجوزي: زاد المسير
(٢/٣٨٢-٣٨٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٢)، والحازن: لباب التأويل (٢/٦٦-٦٧)، وابن
جزري: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨١).

(١) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٠-١١١).

(٢) في (ب): [وَلَا مُتَحَدِّثًا]، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما - مطوّلًا - من طريق الكلبي عن أبي صالح. أسباب النزول (ص: ١١٠-
١١١).

(٤) من (ب).

(٥) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٠٩)، وابن جزري: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨١)، وأبو حيان: البحر
المحيط (٣/٥٢٥).

النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟ قَالَ: أَعْطَانِي وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّ عَلِيًّا بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ^(١). فَإِنَّ ثَبْتَ هَذَا^(٢) فَعَلِيٌّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ عَمَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبِذَلِكَ سُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ الَّذِينَ آمَنُوا؟ فَقَالَ: «أَبُوبَكْرٍ»، وَسُئِلَ أَيْضًا فَقَالَ: «عَلِيٌّ»^(٣). وَكَانَ ﷺ قَدْ بَقِيَ إِلَى عَصْرِ كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ، وَظَهَرَتْ

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٠٧).

(٢) روي هذا الأثر مطوَّلاً ومختصراً بأسانيد متعددة. فقد أخرجه ابن عساکر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٣٥٦-٣٥٧) و (٤٥/٣٠٣)، ونقله ابن كثير عن ابن مردويه: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٤)، وذكر السيوطي أن ابن مردويه وأبا الشيخ أخرجاه عنه. الدر المنثور (٥/٣٦٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر (٦/٢١٨ ح ٦٢٣٢)، وذكر ابن كثير والسيوطي أن ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً، وقال فيه السيوطي: «بسند فيه مجاهيل». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٤)، والدر المنثور (٥/٣٦٠). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبد الوهّاب بن مجاهد عن أبيه، كما نقله عنه ابن كثير ثم عقّب بقوله: «عبد الوهّاب بن مجاهد لا يحتجُّ به» تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٣)، وأخرجه ابن مردويه من طريق الضحّاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً كما نقله عنه ابن كثير والسيوطي، ثم عقّب ابن كثير بقوله: «الضحّاك لم يلق ابن عباس». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٣)، والدر المنثور (٥/٣٦٢). كما أخرجه ابن مردويه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الكلبي عن أبي صالح مطوَّلاً - كما ورد عند مقاتل آنفاً - كما نقله عنه ابن كثير والسيوطي، وعقّب ابن كثير بقوله: «وهذا إسنادٌ لا يُفْرَحُ به» تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٣-٩٢٤)، والدر المنثور (٥/٣٦١-٣٦٢). وأخرجه الطبراني عن مجاهد. جامع البيان (١٠/٤٢٦). وأخرجه عن سلمة بن كهيل ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٦٢ ح ٦٥٥١)، وابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٣٥٧)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٣)، وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٦٠). قال ابن كثير - معلقاً على هذه الروايات -: «وليس يصحُّ شيءٌ منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٤)، وقال أيضاً: «ولم ينزل في عليّ شيءٌ من القرآن بخصوصيته». البداية والنهاية (٧/٣٥٨).

(٣) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢١).

الْأَهْوَاءَ، فَقِيلَ: عَلَى هَذَا سَأَلَهُ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ مُوَالَاتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَتْهُ^(١) بِقَوْلِهِ: أَبُو بَكْرٍ، وَسَأَلَهُ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ مُوَالَاتُهُ لِعَلِيِّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - فَكَتَبَتْهُ بِقَوْلِهِ: عَلِيٌّ، فَذَكَرَ فِي الْجَوَابِينَ إِمَامِينَ مِنْ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اهْتَمَّ بِهِمَا فَهُوَ تَبِعَ لَهُمَا، وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ لَكَ مَنْ تَتَّبِعُهُمْ مُوَالَاتُهُ لِعَالِمٍ: مَنْ يَعْمَلُ بِفُتْيَا فُلَانٍ؟ فَقُلْتَ: السُّلْطَانَ.

وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَنْ الَّذِينَ آمَنُوا؟»

قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ. قِيلَ لَهُ: أَلَمْ تَنْزِلْ فِي عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا^(٣). وَقَالَ عَطَاءٌ:

« هُمْ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعاً حَيْثُ كَانُوا »^(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ بِشْرَى بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ، فَهُوَ مِنْ بَرَاهِينَ نُبُوَّةِ الْمُصْطَفَى، وَظَهَرَ حِزْبُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أُمَّةٌ كَافِرَةٌ إِلَّا وَهِيَ خَائِفَةٌ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ ﷻ.

(١) الكبت: الإخزاء والتخيب والإذلال. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: كبت) (٧٦/٢)، والزيدي: تاج العروس (مادة: كبت) (٥٢/٥).

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر. ولد سنة ست وخمسين، روى عن جديه النبي ﷺ وعلي مرسلًا، كان إماماً مجتهداً كبير الشأن، وهو أحد الأئمة الاثني عشر عند الشيعة والذين يعتقدون عصمته. مات سنة أربع عشرة ومئة، وقيل سنة سبع عشرة ومئة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١)، والصَّفدي: الوافي بالوفيات (٧٦/٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٤٢٥-٤٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٢ ح ٦٥٤٧). وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٦٣).

(٤) لم أقف على هذا القول.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا^(١)﴾

إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٢)﴾.

ذِكْرُ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَحَدَهُمَا: ﴿وَالْكَفَّارِ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ، بِحُكْمِ الْعَطْفِ عَلَى

﴿الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ﴾، وَالْبَاقُونَ بِالنَّضْبِ، أَعْمَلُوا فِيهِ ﴿تَتَّخِذُوا﴾^(٣). قَرَأَ حَمْرَةُ

وَحَدَهُ: ﴿وَعَبْدٌ﴾ [الطَّغُوتِ] بِضَمِّ البَاءِ، مِنْ "عَبْدٌ" وَكَسْرِ تَاءِ "الطَّاغُوتِ" عَلَى [ب/٣٥]

(١) جاء في (ب) تكملة الآية الكريمة: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾. [المائدة: ٥١]، وهذا خطأ؛ لأنها آية سابقة.

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنهُمُ الْفِرْدَاةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ۚ وَأُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ ۚ لَبِيسَ ۚ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ ۚ وَالْأَحْبَابُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ ۚ لَبِيسَ ۚ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۚ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾. [المائدة: ٥٧-٦٤].

(٣) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٥)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٠-٢٣١)، والرعيبي: الكافي في القراءات (ص: ١٠٥).

الإِضَافَةِ^(١)، وَبِهَا قَرَأَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢). قِيلَ: لَعَلَّهَا لُغَةٌ مِثْلُ: رَجُلٌ مَكْرٌ وَحَدْرٌ وَعَجَلٌ

وَوَقُرٌّ^(٣)، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ^(٤):

أَبْنِي فُعَيْلِي، لَا أَحِبُّكُمْ وَجَدَ الْإِلَهَ بِكُمْ كَمَا أَجِدُ
أَبْنِي فُعَيْلِي، إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةً، وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعَةُ^(٥).

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٦)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣١)، والرعي: الكافي في القراءات (ص: ١٠٥).

(٢) لم أفي على ذلك، والذي وقفت عليه أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ بفتح العين وضم الباء، ورفع التاء من الطاغوت. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢١٢).

(٣) قال الفراء: «وأما قوله: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ فإن تكن فيه لغة مثل حذر وحدر وعجل فهو وجه، وإلا فإنه أراد - والله أعلم - قول الشاعر:

أَبْنِي لَيْبِنِي إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةً وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ.

ثم قال: «وهذا في الشعر يجوز لضرورة القوافي، فأما في القراءة، فلا». معاني القرآن (١/ ٣١٤-٣١٥). أي: حُرِّكَتْ (عَبْدٌ) بِالضَّمِّ لِلوزن، والأصل فيه السكون. ونقل الأزهري عن الفراء قوله: «ولا أعلم له وجهاً إلا أن يكون عَبْدٌ بِمَنْزِلَةِ حَدْرٍ وَعَجَلٍ». تهذيب اللغة (مادة: عبد) (٢/ ١٣٩).

(٤) أوس بن حجر بن مالك التميمي، أبو شريح. من فحول شعراء تميم في الجاهلية، عُمِّرَ طويلاً ولم يدرك الإسلام. قال الأصمعي: «أوس أشعر من زهير إلا أن النَّابِغَةَ طَاطَأَ مِنْهُ». ينظر: الأصفهاني: الأغاني (١١/ ٧٣)، والبغدادي: خزانة الأدب (٤/ ٣٤٩). والبيتان من الكامل، وهما في الديوان بخلاف سير في اللفظ:

أَبْنِي لَيْبِنِي لَا أَحَقُّكُمْ وَجَدَ الْإِلَهَ بِكُمْ كَمَا أَجِدُ
أَبْنِي لَيْبِنِي إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةً وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ

ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص: ٢١).

(٥) قال الجوهري: «وليس هذا بجمع؛ لأنَّ فَعَلًا لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ يُبْنَى عَلَى فَعْلٍ مِثْلُ: حَدْرٍ وَنَدْسٍ». الصَّحاح (مادة: عبد) (٢/ ٣٠٥).

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾^(١) أَي وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ - بِفَتْحِ الْبَاءِ

وَالتَّاءِ^(٢) -.

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ وَحَدَّثَهُمْ (رِسَالَاتِهِ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ^(٣).

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَدَّثَهُ (الصَّابُونَ) بِغَيْرِ هَمْزٍ^(٤).

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ وَحَدَّثَهُمْ: ﴿أَلَّا تَكُونُ﴾^(٥) بِضَمِّ النُّونِ، كَأَنَّ

التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ^(٦).

(١) جاءت في النسختين بدون (الواو)، والتصويب من الآية الكريمة.

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٦)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣١)، والرعياني: الكافي في القراءات (ص: ١٠٥).

(٣) وقرأ الباقون بالتوحيد ونصب التاء. ينظر: ابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٨)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٠٠)، والرعياني: الكافي في القراءات السبع (ص: ١٠٥).

(٤) ينظر: الداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٧٤)، وابن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/٢١٥)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر (ص: ٧٨).

(٥) من (ب)، وفي الأصل [إلا أن يكون]، وهو خطأ.

(٦) هي قراءة أبي عمرو وحمة والكسائي، ولم أفف على أن نافعاً قرأ بالرفع بل وقفت على أنه قرأ بالنصب، كما ذكر ابن مجاهد. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٧)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٣)، والرعياني: الكافي (ص: ١٠٥).

قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ وَحَدَّثَهُمْ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ.
وَأَبْنُ ذَكْوَانَ^(١) عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿عَاقَدْتُمْ﴾، وَالْبَاقُونَ ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بِثَقِيلِ الْقَافِ، وَجَاءَتْ
فِي الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ أَلْفٍ^(٢).

(١) عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، أبو محمد القرشي، الفهري، الثقة. شيخ القراء بالشام، وإمام جامع دمشق. ولد سنة ثلاث وسبعين ومئة. أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم والكسائي وغيرهما. روى القراءة عنه هارون بن موسى الأخفش وغيره. مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين. ينظر: الذهبي: معرفة القراء (١/١٩٨)، وابن الجزري: غاية النهاية (١/٤٠٤).

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٧)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٨)، والداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٠٠)، والرعي: الكافي في القراءات (ص: ١٠٥).

فَصْلٌ:

الآية الأولى تَأَكِيدُ لِمَا سَلَفَ، وَ الْكُفَّارُ هُنَا: الْمُنَافِقُونَ^(١)، وَ كَانُوا بَطَانَةً لِلْيَهُودِ^(٢)،
 وَيُحَوِّضُونَ مَعَهُمْ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَرَأَوْا
 الْمُسْلِمِينَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَخِرُوا^(٣)، وَيَتَلَاعَبُونَ إِذَا [حَلَّوْا]^(٤) بِفِعْلِ الرَّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، وَهِيَاتِ الصَّلَاةِ^(٥).

وَقِيلَ: الْكُفَّارُ نَعْتُ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ^(٦)، وَالْوَاوُ: زَائِدَةٌ^(٧)، وَهِيَ تُفَحِّمُ فِي النُّعُوتِ
 لِتَأَكِيدَ الْمَدْحَ أَوْ الذَّمَّ^(٨)، وَهَذَا يَحْسُنُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ.

(١) عامة المفسرين على أن الكفار هم المشركون. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢٤)، والواحدي: الوجيز (١/٣٢٥)، والبيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل (٢/٣٤١)، وابن جزي: التسهيل (١/١١٨)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٤)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٥٣). وقيل المنافقون. نقل هذا القول القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٤)، والشوكاني: فتح القدير (٢/٥٤). ولا خلاف في قول عامة المفسرين أنهم المشركون على اعتبار أن الآية مدنيّة، ولم يكن في المدينة من الكفار والمشركين غير المنافقين.

(٢) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٠٧).

(٣) في (ب): [سجدوا].

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [حلّوا]، ولا يستقيم.

(٥) ذكر معنى ذلك الرّازي. التفسير الكبير (١٢/٢٩).

(٦) لم أقف على من قال ذلك.

(٧) الواو الزائدة أثبتها الكوفيون والأخفش. ينظر: ابن هشام: معني اللبيب (١/٤٧٣).

(٨) أي أن هذه الصفة لها دورٌ بارزٌ فيما تدلُّ عليه من بشاعة الكفر.

قِيلَ: الْمَعْنَى بِالْكَفَّارِ هَاهُنَا: قَوْمٌ أَسْلَمُوا مِنَ الْيَهُودِ نِفَاقًا^(١)، وَكَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ

يُؤَالِفُهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ نِفَاقًا وَتَقِيَّةً^(٢)، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ قَوْمٌ مِنْ سَرَاتِهِمْ^(٣)، فَكَانُوا

عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ^(٤)، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٥).

﴿ قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا ﴾ الْآيَةُ^(٦)، الْإِنْتِقَامُ مِثْلُ الْمُعَاقَبَةِ،

وَالنَّقْمَةُ: الْعُقُوبَةُ عَلَى الْإِسَاءَةِ^(٧)، وَمَعْنَى قَوْلِكَ: نَقَمْتُ مِنْ فُلَانٍ فِعْلُهُ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ

بِفِعْلِهِ النَّقْمَةَ، ثُمَّ يُعَبَّرُ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْكِرَاهَةِ لِفِعْلِهِ، وَيَقُولُونَ إِذَا أَرَادُوا التَّنْزِيهَ عَمَّا يُعَابُ

(١) لم أقف على القول والقائل.

(٢) نقل ابن هشام عن ابن إسحاق قوله: « وكان ممن تعوَّذ بالإسلام ودخل فيه مع المسلمين وأظهره وهو منافق من أحبار يهود ومن بني قينقاع: سعد بن حنيف وزيد بن اللصيت ونعمان بن أوفى بن عمرو وعثمان بن أوفى ». السيرة النبوية (٦٠/٣).

(٣) السَّراة: جمع سريّ، وهو الشريف والرئيس. قال الجوهري: « وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة، ولا يعرف غيره ». ينظر: الصحاح (مادة: سرا) (٢٣٧٥/٦)، والمقري: المصباح المنير (مادة: سري) (٢٧٥/١)، والزيدي: تاج العروس (مادة: سرو) (٢٧٢/٣٨).

(٤) كعبد الله بن سلام. عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: « ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنّه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾، الآية. قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث ». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣/٤٦٦ ح ٣٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام (٤/١٩٣٠ ح ٢٤٨٣).

(٥) ينظر: (ص: ٦٠٦).

(٦) الآية هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾. [المائدة: ٥٩].

(٧) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نقم) (٩/١٦٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نقم) (١٢/٥٩٠).

وَيُنْقَمُ: هَلْ تَعِيبُ فُلَانًا إِلَّا بِسَخَائِهِ؟ وَهَلْ تَنْقَمُ إِلَّا سَخَاءَهُ؟ فَيَذْكُرُونَ مَا لَا يِعَابُ بِهِ وَلَا يُنْقَمُ، بَلْ يُحْمَدُ وَيُمدَحُ لِيَجْمَعُوا بَيْنَ المَدْحِ وَالتَّنْزِيهِ عَنِ الذَّمِّ^(١). قَالَ الرَّجَّاجُ^(٢): «أَيُّ هَلْ

تَكَرَّهُونَ إِلَّا إِيمَانَنَا وَفِسْقَكُمْ؟»^(٣). وَلَيْسَ جَيِّدًا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَمُوا فِسْقَ أَنْفُسِهِمْ، فَيُعْطَفَ عَلَى

إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ غَيْرُهُ: «فِي الكَلَامِ حَذْفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ [نَقَمْتُمْ

إِيمَانَنَا »^(٤)، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الحَسَنِ: «أَيُّ لِفِسْقِكُمْ نَقَمْتُمْ عَلَيْنَا إِيمَانَنَا»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نَزْوْلِهَا « أَنْ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ^(٦) سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ تُؤْمِنُ

بِهِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَخُنُّ لَهُ

(١) هو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم في البلاغة، ونظير هذا الاستثناء قول النابغة الذبياني - من الطويل -:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الكِتَابِ

ينظر: ديوان النابغة (ص: ١٥).

وقول عبيد الله بن قيس الرقيات - من المنسرح -:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا
أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

ينظر: ديوان ابن قيس الرقيات (ص: ٤).

(٢) إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، الرَّجَّاجُ، النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدين، أخذ الأدب عن المبرد وثلعب، وأخذ عنه العربيّ أبو علي الفارسي. من مصنفاته: "معاني القرآن" و"الأملية" و"العروض"، وغير ذلك. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة، وقيل عشرة وثلاثمئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤٩/١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٢٨/٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١٨٦/٢).

(٤) وقفت على القول، ولم أقف على قائله، ولقد ساقه المفسرون بدون نسبة لأحد. ينظر: الواحدي: الوجيز (٣٢٦/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٢٨/٣).

(٥) ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢٦٠/٢)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٢٨/٣)، وابن عادل: اللباب (٤٠٨/٧).

(٦) وهم: أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع. ينظر: ابن أبي حاتم:

المُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ^(١)، وَلَيْسَتْ مُثُوبُهُ الْمُسْلِمِينَ شَرًّا^(٢)، لَكِنَّ، هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ إِذَا نُسِبَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّرِّ قَالَ: يَأْتِي إِلَيْهِ شَرٌّ مِنِّي^(٣)، وَبِمِثْلِ هَذَا يُفَسَّرُ ﴿أَوْلَيْتِكَ شَرًّا مَكَانًا﴾ وَمِثْلُهُ: ﴿قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا﴾^(٤)، ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ بِمُثُوبَتِهِمْ عِنْدَهُ، أَيَّ بِجَزَائِهِمْ، وَهُوَ: اللَّعْنَةُ لَهُمْ وَالْغَضَبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ مَسَحَ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَحَرَّمَ لَهُمُ الْهُدَى عُقُوبَةً عَلَى قَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ فَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ. قِيلَ: أَيَّ أَطَاعُوا الشَّيْطَانَ^(٥).

وَقِيلَ: أَطَاعُوا رِجَالًا مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَطَاعَةِ الْمُلُوكِ فِي الْكُفْرِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ أَوْلَادَ هَارُونَ: الْكَهَنَةَ، وَيَنْقَادُونَ لِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ^(٦)،

(١) قال الزَّجَّاجُ: «أَيَّ بِشَرِّ مِمَّا نَقَمْتُمْ مِنْ إِيَابَانَا ثَوَابًا». معاني القرآن (١٨٧/٢).

(٢) قال الرَّازِي: «فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُصَوِّفِينَ بِذَلِكَ الدِّينِ مُحْكَمًا عَلَيْهِمْ بِالشَّرِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. قُلْنَا: إِنَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ الدِّينِ شَرٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَمَسْحُ الصُّورِ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ». التفسير الكبير (٣١/١٢).

(٣) لم أقف على ذلك.

(٤) [يوسف: ٧٧].

(٥) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢٦)، وابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/٣٥)، والواحدي: الوجيز (١/٣٢٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٧٥).

(٦) قال الزَّجَّاجُ - عند تفسيره للجبب والطَّاغُوتَ -: «قال أهل اللغة: كل معبودٍ من دون الله فهو جببٌ وطَّاغُوتٌ، وقيل الجبب والطَّاغُوتُ: الكهنة والشَّيَاطِينُ، وقيل في بعض التفسيرات: الجبب والطَّاغُوتُ هاهنا: حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان - وهذا غير خارج عمَّا قال أهل اللغة -؛ لأنه إذا اتبعوا أمرهما فقد أطاعوهما من دون الله». معاني القرآن (٢/٦١). وعزا أبو السَّعُودِ إِلَى الضَّحَّاكِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاغُوتِ كَهَنَةَ الْيَهُودِ. إرشاد العقل السليم (١٩٤/٢).

وَالكَاهِنِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُسَمَّى : طَاغُوتًا^(١) ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

فِيَا لَيْتَنِي مِنْ قَبْلِ حِلِّي وَرِحْلَتِي إِلَى الكَاهِنِ الطَّاغُوتِ قَطَعْتُ أَوْصَالِي
وَكَانَ قَضَى عَلَيْهِ لِحُضْمِهِ فِي حُكُومَةٍ^(٣) ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الشَّرَفِ تَكْهَنَ ، وَيُسَمَّى طَاغُوتًا^(٤) .

قَالَ الزَّجَّاجُ مَا مَعْنَاهُ: فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ لَعَنَهُ اللهُ، وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ^(٥) . قَالَ
الْفَرَّاءُ: أَيِ وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . قَالَ: وَالتِّي فِي قِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: (وَعَبَدُوا
الطَّاغُوتَ) عَلَى الْجَمْعِ . قَالَ: وَقُرِئَ: (وَعَبَدَ) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَالْبَاءِ ، وَهُوَ جَمْعُ عِبِيدٍ فَيَكُونُ جَمْعُ
جَمْعٍ^(٦) .

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: طوغ) (٤٤٤ / ٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: طوغ) (٥٤٠ / ٢٢).

(٢) هو مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي. ينظر: ابن حبيب البغدادي: المنمق في أخبار قريش (ص: ١٠٣). والبيت من الطويل.

(٣) له قصة كما أشار المصنّف رحمه الله ، ملخصها أنه كان للمالك بن عميلة وعميرة بن هاجر الخزاعي فرسان، فوفقا بمكة فتذاكرا الخليل، فقال عميرة: فرسي أجود من فرسك، فتراهنا على فرسيهما بمئة من الإبل وجعلا الرهن بيد عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ، ثم أرسلنا فرسيهما فأقبلت فرس عميرة سابقة، فعرض لها قاسط بن شريح بن عثمان بن عبد الدار فحبسها، فطلب عميرة السبق فأبى عليه حتى كاد يقع بينهما شر، فتداعيا إلى المنافرة عند الكاهن عزي سلمة العذري، فانطلقا إليه ففرض لعميرة على مالك، فندم مالك و أنشد البيت السابق. ينظر: ابن حبيب البغدادي: المنمق في أخبار قريش (ص: ١٠٢-١٠٤).

(٤) فيه نزل قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ . ينظر: تفسير مجاهد (١ / ١٦٤)، وتفسير مقاتل (٢٣٨ / ١)، والواحدي: أسباب النزول (ص: ٩٠).

(٥) قال الزَّجَّاجُ ما لفظه: «ويجوز في وعبد وعبد وعبد الجر على البدل من "من"، ويكون المعنى: هل أنبئكم بمن لعنه الله وعبد الطَّاغُوتِ». معاني القرآن (٢ / ١٨٩).

(٦) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١ / ٣١٤).

وَالْمَمْسُوحُونَ خَنَازِيرَ الَّذِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ نُزُولِهَا،
وَالْمَمْسُوحُونَ قِرْدَةٌ هُمُ الْمُعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ^(١). وَقِيلَ: [إِنَّ]^(٢) طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ مَسَّحُوا

[خَنَازِيرَ^(٣). قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَسَّحَ مِنَ الْيَهُودِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(٤). وَحَكَى الْوَالِيبِيُّ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ مَسَّحَ شُبَّانَهُمْ قِرْدَةً، وَمَشَّاحَهُمْ خَنَازِيرَ»^(٥).

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ﴾ الآية^(٦)، ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾ أَي نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى
مُوسَى فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَلْزَمَهُمُ الْكُفْرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ
دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: صَدَقْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُمْ يُسِرُّونَ الْكُفْرَ»^(٧). وَذَكَرَ ابْنُ
سُلَيْمَانَ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَسَأَهُمْ، فَذَكَرَ مَشْهُورِي أَحْبَابَهُمْ^(٨).

(١) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (٣٠٩/١)، والثعلبي: الكشف والبيان (٨٥/٤)، والسمعاني: تفسير القرآن (٤٩/٢)،

والبغوي: معالم التنزيل (٧٥/٣).

(٢) أثبتها من: (ب)، وفي الأصل: [أي]، ولا يستقيم المعنى.

(٣) أخرج الطبري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قصة طويلة في سبب مسخهم خنازير. جامع البيان (٤٣٨/١٠).

(٤) تفسير مجاهد (١٩٩/١).

(٥) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٨٥/٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٧٥/٣)، وابن عادل: اللباب (٤١٢/٧).

(٦) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ^٦ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
يَكْتُمُونَ﴾. [المائدة: ٦١].

(٧) نقل معناه ابن أبي زنين عن الكلبي. تفسير القرآن العزيز (٣٦/٢). ونقله السمعاوي ولم ينسبه لأحد. تفسير القرآن
(٥٠/٢).

(٨) قال مقاتل: «فلما نزلت هذه الآية، عيَّرت اليهود، فقالوا لهم: يا إخوان القردة والخنازير، فنكسوا رؤوسهم
وفضحهم الله تعالى، وجاء أبو ياسر بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وعزر بن أبي عازر، ونافع بن أبي نافع،
ورافع بن أبي حريملة، وهم رؤساء اليهود، حتى دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: قد صدقنا بك يا محمد؛ لأننا

وَذَكَرَ مُقَاتِلُ بْنُ ابْنِ صُورِيَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ^(١)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَرِفُ لِلنَّبِيِّ

بِالنَّبُوءِ، وَيَعِدُّهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ^(٢) ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أَي مِنْ حَسَدِ الرَّسُولِ،

وَعَيْرِ ذَلِكَ.

نعرفك ونصدقك ونؤمن بك . ثم خرجوا من عنده بالكفر ، غير أنهم أظهروا الإيمان ، فأنزل الله ﷻ فيهم : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ ﴾ اليهود ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ ، يعني صدقنا بمحمد ﷺ ؛ لأنهم دخلوا عليه وهم يسرون الكفر ، وخرجوا من عنده بالكفر ، فذلك قوله سبحانه : ﴿ وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ يعني بالكفر مقيمين عليه . تفسير مقاتل (٣٠٩ / ١).

(١) الذي ذكره مقاتل - في معرض حديثه عن حادثة رجم اليهوديين الذين زنيا - أن النبي ﷺ ناشده الله عن كون الرجم موجوداً في التوراة، فصدقته ابن صوريا، ثم قال: «والله يا محمد، إن اليهود لتعلم أنك نبي حق ولكنهم يحسدونك»، ثم كفر ابن صوريا بعد ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي: عن نومه وشبهه الولد لأبيه وأمه وعن وزيره من الملائكة فلما أخبره النبي ﷺ أسلم عند ذلك.. ينظر: تفسير مقاتل (٣٠٠ / ١). ولم يذكر مقاتل بعد أن ارتد ، وترتيب كلام مقاتل لا يفيد أنه أسلم بداية حيث قال: «ثم كفر ابن صوريا بعد ذلك»؛ لأنه أثناء قدومه ومحاورته للنبي ﷺ لم يكن مسلماً، وإنما ذكر مقاتل أنه أسلم بعد أسئلته الثلاثة. ولقد ذكر بعض المفسرين إسلامه ولم يذكروا رده. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٦٥ / ٤)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٥٩٣ / ٢). لكن ابن العربي بعدما ذكر قول ابن صوريا: «والله يا محمد إنهم ليعلمون أنك رسول الله». عقب على ذلك بقوله: «ثم طبع الله على قلبه فبقي على كفره». أحكام القرآن (١٢٤ / ٢). وكلام ابن العربي يفيد أنه كان كافراً واستمر على كفره. قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريق صحيحة». فتح الباري (٢٧٥ / ٧).

(٢) لم أقف على وعده له بالاتباع، والذي وقفت عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من قوله للنبي ﷺ: «يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بينة فتتبعك بها! فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ . أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٨ / ٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٣ / ١) ح (٩٧٠).

﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴿١﴾ الْآيَةُ ۖ ﴾ ﴿ فِي الْإِثْمِ ﴾ أَي فِي اكْتِسَابِهِ، ﴿ وَالْعُدْوَانِ ﴾

مَصْدَرٌ كَالْعِتْدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْإِثْمُ: الْخَطَأُ»^(٢)، فَأَثِمُوا بِكَذِبِ الْمَقَالَاتِ وَتَعْطِيلِ

الْعِبَادَاتِ وَبِاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْتَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَأَكَلُوا أَنْوَاعَ الشُّحْتِ

مِنَ الرَّبَا وَالْغُصُوبِ وَالرِّشَا وَمُهِوْرِ الْبَغَايَا فِي الرَّنَا، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ عَدَا عُلَمَائِهِمْ^(٣) بِدَلِيلِ

قَوْلِهِ: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾^(٤)، وَكَانُوا أَهْلَ حَدَائِقِ وَعَقَارٍ فَيَعْتَدِي

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَرْضِينَ وَالشَّمَرَاتِ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالزُّورِ مُسَارِعِينَ إِلَىٰ ذَلِكِ

جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِقَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ وَوَبَّخَ الرَّبَّانِيْنَ وَالْأَحْبَارَ [إِذَا]^(٥) لَمْ

يَنْهَوْهُمْ عَنْهَا، قَائِلًا: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ﴾ الْآيَةُ.

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢].

(٢) لم أقف على قوله.

(٣) لم أقف على هذا القول، والمفسرون - على ما وقفت عليه - يقولون بأن (كثيراً منهم) عائدة على اليهود بدون أن

يخرجوا علماءهم منهم. ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٤٤٦)، والبعوي: معالم التنزيل (٣/٧٦)، وابن

الجوزي: زاد المسير (٢/٣٩١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٧)، والبيضاوي: أنوار التنزيل

(٢/٣٤٤)، والحازن: لباب التأويل (٢/٦٩)، وابن عادل: اللباب (٧/٤٢٣)..

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ

مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣].

(٥) من: (ب)، وفي الأصل: [إذا].

وَقِيلَ: الْمَعْنِيُّونَ بِالْآيَةِ الْأُولَى: أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ^(١)، وَكَانُوا يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ، وَيَحْكُمُونَ بِالْبَاطِلِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُمُ الزُّورَ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الرِّشَاءَ، فَذَلِكَ أَكْلُهُمُ السُّحْتَ، ثُمَّ وَبَّخَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، إِذْ لَمْ يَنْهَوْهُمْ عَنْهُ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أُولَى بِالْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ إِلَّا مَنْ [أَمَنَ]^(٣) مِنْهُمْ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْبَارَهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٤)، وَبِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَبِمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ عِنْدِي آيَةٌ أَخَوْفُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسَاءَ الشَّنَاءِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ: عَلَى الْيَهُودِ [بِأَعْمَالِهِمُ الْحَسِيئَةَ]^(٥)، وَعَلَى عُلَمَائِهِمْ بِتَرْكِ النِّكْرِ عَلَيْهِمْ»^(٦). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٧): «مَنْعَهُمْ مِنْ نَهْيِهِمْ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) قال قتادة: «وكان هذا في حكام اليهود بين أيديكم». أخرجه الطبري في تفسيره (٤٤٦/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٦ ح ٦٥٦٩). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد أخرجه عن قتادة (٣٧١/٥).

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية». جامع البيان (٤٤٩/١٠). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه أيضاً عن ابن عباس. الدر المنثور (٣٧٣/٥).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) [المائدة: ٤٢].

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٩)، والطبري في تفسيره (٤٤٩/١٠) بدون التعليل الذي أورده المصنف. وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه أيضاً عن الضحَّاك بلفظ: «ما في القرآن آية أخوف عندي من هذه

الآية ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

أساء الشناء على الفريقين جميعاً». الدر المنثور (٣٧٣/٥).

(٧) في (ب): [سعيد بن أبي عروبة]، تصحيف، والصواب ما ورد في الأصل. وسعيد بن أبي عروبة تقدمت ترجمته. ينظر

فِي تَفْصِيحِ الْعَمَلِ بَيْنَ عَامِلِهِ وَبَيْنَ تَارِكِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي عَامِلِي عَمَلِ السُّوءِ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، وَقَالَ فِي تَارِكِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١) .

[١/٣٧]

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [الآية (٢)] ، بَسَطُ الْيَدِ وَقَبْضُهَا: مَثَلَانِ لِلْجُودِ وَاللُّبْخِ، وَكَذَلِكَ

غُلَّهَا يُكَنَّى بِهِ عَنِ الْبُخْلِ، [لِأَنَّهُ] (٣) قَبْضٌ مِنْهُ (٤) . ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى

عُنُقِكَ﴾ (٥) ، وَالْيَدُ يُكَنَّى بِهَا عَنِ الْعَطِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ، وَهَذَا

لِأَنَّ يَدَ الْإِنْسَانِ هِيَ أَدَاةُ مُنَاوَلَتِهِ الْعَطِيَّةِ (٦) ، وَلِهَذَا أُضِيفَ كُلُّ عَمَلٍ إِلَى الْيَدِ؛ لَمَّا كَانَتِ الْيَدُ آلَةً

الْعَمَلِ غَالِبًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (٧) ، وَقَدْ يَكُونُ كَسْبٌ قُلُوبِهِمْ

وَأَلْسِنَتِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ.

(ص: ٤٤٩، هـ: ٤).

(١) لم أقف على قول سعيد بن أبي عروبة.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ

يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

[المائدة: ٦٤].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: الزمخشري: الكشاف (٢/ ٢٦٥)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٣٥)، وابن جزي: التسهيل (١/ ١٨٢).

(٥) [الإسراء: ٢٩].

(٦) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: يدى) (٦/ ٢٥٤٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: يدي) (٤٠/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٧) [الشورى: ٣٠].

وَكَانَ [الْيَهُودُ] ^(١) قَبْلَ تَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْصَبَ أَهْلِ الْحِجَازِ رِجَالًا، وَأَرْغَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَكْثَرَهُمْ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَسِلَاحًا، فَأَبْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ، فَقَلَّتْ أَمْوَالُهُمْ، وَاخْتَلَّتْ أَحْوَالُهُمْ، فَقَالُوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وَصَفَا لَهُ سُبْحَانَهُ بِالْبُخْلِ، [قَالَ] ^(٢) جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ ^(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا [قَالَ] ^(٤) هَذَا رَجُلٌ ^(٥) مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ^(٦).

قَالَ مُقَاتِلٌ: «قَالَ فِنْحَاصٌ وَعَارِزٌ وَابْنُ صَلَوْتَا ^(٧): أَمْسَكَ اللَّهُ عَنَّا يَدَهُ، فَلَا يَسْطُهَا

عَلَيْنَا بِخَيْرٍ» ^(٨). وَقِيلَ: قَالَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَوْنَ [فِي] ^(٩) دِيَاتٍ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) نقل هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما و عكرمة والضحاك والكلبي بعض المفسرين، وساقه بعضهم بدون نسبة لأحد. ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٣٦/٢)، والثعلبي: الكشف والبيان (٨٧/٤)، والواحدي: الوجيز (٣٢٧/١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٥٠/٢)، والبغوي: معالم التنزيل (٧٦/٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/٦)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٣٤/٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) في (ب): [رجال]، وهو تصحيف لما سيأتي (هـ: ٦).

(٦) قال عكرمة: «نزلت في فنحاص اليهودي». أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٣/١٠). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «نزلت في فنحاص رأس يهود بني قينقاع». الدر المنثور (٣٧٤/٥).

(٧) في النسختين: [صلوئا]، وهو تصحيف، وعند مقاتل هو: ابن صوريا. تفسير مقاتل (٣١٠/١).

(٨) ينظر: تفسير مقاتل (٣١٠/١).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

تَحَمَّلَهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَدُ رَبِّ مُحَمَّدٍ مَغْلُوبَةٌ^(١)، أَي بَخَلَ عَلَيْهِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ-، فَقَابَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَفْظَهُمْ بِإِنْكَارٍ يُطَابِقُهُ قَائِلًا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وَثَنَى لَفْظَ الْيَدِ الَّذِي وَحَدُّهُ زِيَادَةٌ فِي التَّمَدُّحِ بِإِفَاضَةِ الْإِنْعَامِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: مَا لِلضَّيْفِ عِنْدَهُ مَرْحَبٌ، فَقَالَ: بَلْ لَهُ مَرْحَبَانِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ [مُسَبِّحٌ]^(٢) عَنْهُ قَائِلًا: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، فَحُرِّمُوا السَّمَاخَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى آخِرِ بَقَاءِ الْيَهُودِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رُؤَسَاءَ مِنَ الْيَهُودِ تَدَخَّلُوا فِي السَّمَاخِ فَحَسِبُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمْ بِهِ قَدَمٌ.

وَقِيلَ: التَّنْيِةُ فِي لَفْظِ الْيَدَيْنِ يُرَادُ بِهَا الْكَثْرَةُ، كَمَا أُرِيدَتْ بِهَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: سَعْدَيْكَ: أَي إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ بكَثْرَةٍ، وَحَنَانِيكَ: أَي حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ بكَثْرَةٍ، وَحَوَالِيكَ: أَي حَوْلَكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ^(٣).

وَقِيلَ يَدَاهُ: أَي نِعْمَتَاهُ: نِعْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَنِعْمَتُهُ فِي الْعُقْبَى^(٤)، وَأَخْبَرَ أَنَّ [الْأَرْزَاقَ]^(٥)

مَقْسُومَةٌ بِمَشِيئَتِهِ قَائِلًا: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، ثُمَّ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَى [غَيْبِ تَقْدِيرِهِ]:

(١) ذكره القرطبي وأبو حيان بصيغة التمريض أيضاً بدون نسبة لأحد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٨)، والبحر المحيط (٣/٥٣٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/٥١-٥٢)، والواحدي: الوجيز (١/٣٢٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٣٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٩).

(٤) عزاه الثعلبي لمحمد بن مقاتل الرازي. الكشف والبيان (٤/٨٩)، وعزاه أبو حيان لابن عباس رضي الله عنهما. البحر المحيط (٣/٥٣٥). وذكره بعض المفسرين بدون نسبة لأحد. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢٧)، والواحدي:

الوجيز (١/٣٢٧)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢١٥).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

حَرَمَانُهُمْ] ^(١) الْهُدَى إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، قَائِلًا: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، وَفِي هَذَا: أَنَّ الْكُفْرَ يَتَّصِفُ بِالزِّيَادَةِ، كَمَا يَتَّصِفُ بِهَا الْإِيمَانُ ^(٢).

﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، هِيَ الْفِرْقُ الَّتِي افْتَرَقَتْ عَنْ أَصْلِ دِينِهَا،

يُعَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا ^(٣)، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ^(٤)، [وَالْحَسَنُ ^(٥) وَعَطِيَّةٌ ^(٦) وَابْنُ زَيْدٍ ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ ^(٨)]. [(ب) ٩٠/أ]

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركتته من (ب).

(٢) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٢٩).

(٣) ذكر معنى ذلك الرازي والخازن وأبو حيان، ولم ينسبوه لأحد. التفسير الكبير (١٢/٣٨-٣٩)، ولباب التأويل (٢/٧٢)، والبحر المحيط (٣/٥٣٦). ولم أقف عليه من قول مجاهد والحسن وعطية وابن زيد، والذي وقفت عليه من قولهم أنهم اليهود والنصارى.

(٤) الذي وقفت عليه من قوله أنهم اليهود والنصارى. أخرجه الطبري عنه في تفسيره (١٠/٤٥٨). ونقل قوله هذا بعض المفسرين. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٧٧)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٩٤)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٣٨).

(٥) الذي وقفت عليه من قوله أيضاً أنهم اليهود والنصارى. نقل قوله هذا بعض المفسرين. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٧٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٣٨)، وأبو حيان: البحر المحيط (٣/٥٣٦)، والثعالبي: الجواهر الحسان (١/٤٧٤).

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) أخرجه الطبري عن ابن زيد - ولعله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: «هم اليهود والنصارى». ثم قال: «كما تُغْرِي بين اثنين من البهائم». جامع البيان (١٠/١٣٨).

(٨) هو قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/٣١٠). والكليبي. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عنه في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. تفسير القرآن (١/١٨٥)، وهو قول قتادة والسدي عند تفسيرهما للآية السابقة. أخرجه الطبري عنها في تفسيره (١٠/١٣٨). والكُلُّ على أنهم اليهود والنصارى.

وَقِيلَ: بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾^(١)، وَهَذَا مَنْسُوقٌ^(٢) عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، وَلَعْنُ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ: تَعْدِيْبُهُ، وَمَا عَدَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِهِ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالْجَلَاءُ وَالصَّغَارُ وَأَدَاءُ الْحِزْبِيَّةِ
وَمُعَادَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفَقْرُ النُّفُوسِ وَشُحُّهَا^(٣).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ مِنْ بَرَاهِينِ نُبُوَّةِ
المُصْطَفَى ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْتَلُونَكُمْ
جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ﴾^(٤)، فَلَمْ يَثْبُتُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لِأُمَّتِهِ فِي حَرْبٍ، وَلَا
نَفْسٍ عَنْ ذُلِّهِمْ بِالنَّصْرِ خِنَاقٌ كَرِبٍ^(٥)، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُنْتَظَرُونَ دَوْلَةَ تَرْوُلٍ، أَخْبَرَ عَنْ
عَاقِبَتِهَا الْمُصْطَفَى الرَّسُولُ بِمَا رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (٤٥٨/١٠)، والنحاس: معاني القرآن (٣٣٦/٢)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٣٦/٣).

(٢) منسوق: أي معطوف. من النسق وهو العطف على الأول. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نسق) (٣١٣/٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نسق) (٣٥٣/١٠).

(٣) ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٥١/٢)، والواحدى: الوجيز (٣٢٧/١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٩٣/٢).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ
تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

(٥) شبه الكرب بشيء مربوط وما فك هذا الرباط يوماً حتى يتنفس، وكذا لم يتسن لليهود التنفس من الدل الذي لحقهم.

قال الشريف الرضي:

وَإِذَا خِنَاقُ الْكَرْبِ ضَاقَ بِنَا رَدُّوا النُّفُوسَ وَرَدَّدُوا النَّفْسَا

ينظر: ديوان الشريف الرضي (٥٥٧/١).

قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ كَلِمًا أَرَادُوا مَحَارِبَتَكَ رَدَدْتَهُمْ وَالزَّمْتَهُمُ الْخَوْفَ مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ»^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمًا﴾ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ وَالِاسْتِمْرَارَ أَبَدًا. قَالَهُ جُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ^(٣).
و(فَسَادُهُمْ فِي الْأَرْضِ) بِالْكَفْرِ وَتَبْدِيلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكِتَابِ الْحَقِّ وَالْخِيَانَةِ
وَحُبِّ الْمَكَاسِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢/٥٢٧ ح ٣٥٩٣)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣٩ ح ٢٩٢١).

(٢) لم أقف على لفظ ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن الواحدي ذكر قريباً من لفظه لكن بدون نسبة لأحد. قال: «كلمًا أرادوا محاربتك ردهم الله والزمهم الخوف» الوجيز (١/٣٢٨).

(٣) لم أقف عليه بلفظه، لكن المفسرين ذكروا ما يفيد هذا المعنى. قال الزمخشري: «كلمًا أرادوا محاربة أحد غلبوا وفهروا، ولم يبق لهم نصر من الله على أحد قط». وقال القرطبي: ﴿كَلِمًا﴾ ظرف أي كلمًا جمعوا وأعدوا شئت الله جمعهم». الكشاف (٢/٢٦٧-٢٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٠).

الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا

وَاتَّقَوْا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (١).

أَيَّ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ وَاتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْمُرَادُ: الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى (٢)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ أَي لَمْ يُحَرِّفُوا مَا أُنزِلَ

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِمَّنْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ ﴿٦﴾ * يَتَأْتِيَا الرَّسُولَ بِلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ ؕ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتِمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ؕ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ؕ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ؕ كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿١٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا نَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ؕ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ؕ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ؕ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ؕ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ؕ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ آيَاتِنَا ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ؕ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٦﴾ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١٧﴾ [المائدة: ٦٥-٧٧].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٤٦١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٢٨)، وابن الجوزي: زاد المسير

فِيهِمَا مِنَ التَّصَدِيقِ بِكَ، وَالْوَفَاءِ لِلَّهِ بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ^(١).

وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ: هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٢). وَقِيلَ: أَيِ كُتُبِ

أَنْبِيَائِهِمْ^(٣)، وَفِيهَا الْبَشَارَةُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَمْرُ بِتَّصَدِيقِهِ^(٤)، وَفِي كِتَابِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ شَيْءٌ

كَثِيرٌ^(٥).

(٢/٣٩٤).

(١) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (٣١١/١)، والخازن: لباب التأويل (٧٢/٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٦١٥).

(٢) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (٤٢٨/١)، والواحدي: الوجيز (٣٢٨/١)، والبغوي: معالم التنزيل (٧٨/٣).

(٣) ينظر: الواحدي: الوجيز (٣٢٨/١)، والبغوي: معالم التنزيل (٧٨/٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤١).

(٤) ينظر: الخازن: لباب التأويل (٧٢/٢)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٣٧/٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٦١٥)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٦٠). إِنَّهُ بِالرَّغْمِ مِنْ تَحْرِيفِ الْإِنْجِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا زَالَتْ هُنَاكَ إِشَارَاتٌ وَبَشَارَاتٌ بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «غَيْرَ أَيِّ أَقُولُ لَكُمْ الْحَقَّ، إِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ أَمْضِيَ، فَإِنْ لَمْ أَمْضِيَ لَا يَأْتِيكُمْ الْمُؤَيَّدُ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ مَتَى جَاءَ، أَحْزَى الْعَالَمَ عَلَى الْخَطِيئَةِ وَالرِّبِّ، وَالدِّينُونَ، أَمَّا عَلَى الْخَطِيئَةِ فَلَا تَهْمَ لَا يُؤْمِنُونَ بِي، وَأَمَّا عَلَى الرَّبِّ؛ فَلَأَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى الْآبِ فَلَنْ تَرُونِي، وَأَمَّا عَلَى الدِّينُونَ؛ فَلَأَنَّ سَيِّدَ هَذَا الْعَالَمِ قَدْ دِينَ. لَا يَزَالُ عِنْدِي أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ أَقُولُهَا لَكُمْ، وَلَكِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ الْآنَ حَمْلَهَا فَمَتَى جَاءَ هُوَ، أَيِ رُوحِ الْحَقِّ، أَرْشِدْكُمْ إِلَى الْحَقِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَسْمَعُ وَتُجْرِكُمْ بِمَا سَيَحْدُثُ، سَيَمَجِّدُنِي؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ تَمَّالِي وَيَطْلَعُكُمْ عَلَيْهِ» الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ الْإِنْجِيلُ وَأَعْمَالُ الرَّسُلِ، إِنْجِيلُ يُوْحَنَّا: (إ: ١٦، ع: ٧-١٣). وَقَدْ جَاءَ فِي إِنْجِيلِ بَرْنَابَا - وَالَّذِي يَشْكُكُ بِهِ النَّصَارَى - بِشَارَاتٌ كَثِيرَةٌ بِمَجِيءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْهَا مَا يَنْقُلُهُ عَنْ يَسُوعَ قَوْلَهُ: «وَقَدْ جَاءَ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَرِيدُ ذَلِكَ حَتَّى أَهَيءَ طَرِيقَهُ» الْفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثِينَ (ص: ٥٤).

(٥) جَاءَ فِيهِ مَثَلًا: «أَوْ يَدْفَعُ الْكِتَابَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ، وَيَقَالُ لَهُ: اقْرَأْ هَذَا. فَيَقُولُ: لَا أَعْرِفُ الْكِتَابَةَ». إِشْعِيَاءُ: (إ: ٢٩، ع: ١٢). وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ لِقَوْلِ الْمَلِكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ (١/١٤ ح ٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(١) مَثَلٌ لِكَثْرَةِ الرِّزْقِ،
وَرَعْدِ الْعَيْشِ وَيُسْرِهِ، كَأَنَّهُ يُدْرِكُ بِلَا عِيَاءٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَكَأَنُوا عُدُّبُوا بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ
لِتَكْذِيبِهِمْ^(٢)، كَمَا عُدِّبَتْ قُرَيْشٌ وَمُضَرٌّ كُلُّهَا بِالسِّنِينَ^(٣).

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٣٩ ح ١٦٠).

(١) [المائدة: ٦٦].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾. [الأعراف: ١٣٠].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غفَّارُ غفرَ اللهُ لها، وأسلمَ سألها اللهُ». قال ابن أبي الزناد عن أبيه: «هذا كله في الصُّبح». متفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (١/٣١٧ ح ١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٧ ح ٦٧٥). وعن مسروق قال: «كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً، قال: اللهم سبع كسبع يوسف. فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى. فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزائم وآية الروم». متفق عليه من حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (١/٣١٧ ح ١٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان (٤/٢١٥٦ ح ٢٧٩٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ لَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْقَطْرُ، وَأَخْرَجَتْ لَهُمْ مِنْ نَبَاتٍ»^(١). وَقِيلَ:

مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمْ: أَيِ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْفَوَاكِهِ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ: الْحُبُوبُ
الْمَزْرُوعَةُ وَالْكَالَةُ تَرَاعَاهُ مَوَاشِيَهُمْ وَهِيَ لَهُمْ^(٢).

﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ﴾ أَيِ مُقْسِطَةٌ، عَمِلَتِ الْحَقَّ فَلَمْ تَغْلُ فِيهِ، وَلَمْ تُقْصِرْ

عَنْهُ^(٣)، وَهُمْ أَوْلِيَاهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ
سُلَيْمَانَ: «هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، وَمَنْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُمْ: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَثَمَانِيَةٌ وَفَدُوا عَلَيْهِ مِنْ قِسْيِيِّ نَصَارَى الشَّامِ
وَرُهْبَانِهِمْ»^(٤).

(١) نقله البغوي بلفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما وبإضافة الأرض إلى نبات. معالم التنزيل (٧٨/٣)، وأخرجه الطبري في
تفسيره (٤٦٣/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧١/٤ ح ٦٥٩٩). كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ،
يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً، ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ ، تخرج الأرض بركتها.

(٢) ذكر معنى ذلك المفسرون بدون نسبة لقائل أيضاً. ينظر: الرازي: التفسير الكبير (٤٠/١٢)، والبيضاوي: أنوار
التنزيل (٣٤٧/٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٦١٦/٢)، وأبو حيان: البحر المحيط (٥٣٧/٣-٥٣٨)،
وابن عادل: اللباب (٤٣٥/٧).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٧٨/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٣٩٥/٢)، والرازي: التفسير الكبير (٤٠/١٢).
(٤) الوارد عند مقاتل في تفسيره للآية، قوله: «يعني عصابة عادلة في قولها، من مؤمني أهل التوراة والإنجيل، فأما أهل
التوراة، فعبد الله بن سلام وأصحابه، وأما أهل الإنجيل، فالذين كانوا على دين عيسى ابن مريم، وهم اثنان
وثلاثون رجلاً». تفسير مقاتل (٣١١/١). وقال مقاتل - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيْكَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسْيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ -:
«نزلت في أربعين رجلاً من مؤمني أهل الإنجيل، منهم: اثنان وثلاثون رجلاً قدموا من أرض الحبشة مع جعفر بن
أبي طالب، رضي الله عنه، وثمانية نفر قدموا من الشام معهم بحيرى الراهب، وأبرهة، والأشرف، ودريس، وتمام، وقسيم،

قَالَ غَيْرُهُ: «وَأَمَّنَ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى، كَانُوا بِنَجْرَانَ، وَأَوْفَدُوا إِلَيْهِ رِجَالًا مِنْهُمْ»^(١). فَهَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ الْمُقْتَصِدَةُ مِنَ النَّصَارَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾
الآيات^(٢).

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَمِلُوا الْقُبَيْحَ، وَمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِنَبِيِّهِ»^(٣).

ودريد، وأيمن، والقسيسون الذين يملقون أواسط رءوسهم، وذلك أنهم حين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، قالوا: ما أشبه هذا بالذي كنا نتحدث به عن عيسى ابن مريم عليه السلام، فبكوا وصدقوا بالله عز وجل ورسله، فنزلت فيهم». تفسير مقاتل (٣١٦/١). والظاهر أن المصنف رحمه الله جمع بين القولين.

(١) لم أقف على القول وقائله.

(٢) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^ط وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَسِينَ وَزُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣١٦﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٣١٧﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٣١٨﴾ فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١٩﴾. [المائدة: ٨٢-٨٥]. وقوله: «وهم المعنيون بقول الله سبحانه...». ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (٣١٦/١)، والطبري: جامع البيان (٥٠١/١٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/٦) - (٢٥٧)، والحازن: لباب التأويل (٨٣/٢).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٧٨/٣)، والحازن: لباب التأويل (٧٣/٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾، الآيات^(١)، العِصْمَةُ: الْمَنْعُ^(٢)، فَمَنْعَهُ اللهُ عَجَلِكِ مِنَ النَّاسِ
أَنْ يُحَوَّلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْلَاحِ مَا أُمِرَ بِإِبْلَاحِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا صَدَّهُ عَنْهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَجَلِكِ،
وَقِيلَ: عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوهُ^(٣).

قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾،
قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّمَا أَنَا وَحْدِي فَأَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ، فَنَزَلَ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٤).

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، هَذَا لَفْظُهُ، وَلَعَلَّ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ
رِسَالَتَهُ﴾ نَزَلَ قَبْلَ ذِكْرِ الْعِصْمَةِ^(٥)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «كَانَ أَصْحَابُ

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٧٧) قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٧٧﴾. [المائدة: ٦٧-٦٨].

(٢) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: عصم) (١٩٨٦/٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: عصم) (٤٠٣/١٢).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٧٩/٣)، والزنجشيري: الكشاف (٢٧١/٢).

(٤) أخرجه سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد. تفسير سفيان الثوري (ص: ١٠٤). ومن طريقه أخرجه الطبري في
تفسيره (٤٦٨/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٧٣ ح ٦٦١٣). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وأبا الشيخ

أخرجاه عن مجاهد أيضاً. الدر المنثور (٥/٣٨٢-٣٨٣). والأثر إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن مجاهد.

(٥) لم أقف على ذلك.

النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَارِصُونَهُ^(١) فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: فَتَرَكَ
الْحَرَسَ^(٢).

وَقِيلَ: لَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَا يُسَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْءٍ، عَزَمُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ
غِيلَةً، وَشَعَرَ بِهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَكَانَ يَأْمُرُ فِتْيَانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِحِرْصُونِهِ^(٣)،
فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ، قَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤). وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ^(٥).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «سَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ

(١) [يتحارصونه] في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: [يتحارسونه].

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٦٩/١٠). وذكر السيوطي أنَّ عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٣٨٨/٥).

(٣) [يحرصونه] في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: يحرصونه.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُجْرَسُ، فكان يُرْسَلُ معه عمُّه أبو طالب كلَّ يوم رجلاً من بني هاشم يحرصونه حتى نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فأراد عمُّه أن يُرْسَلَ معه من يحرصه. فقال: يا عمُّ إنَّ الله ﷻ قد عصمني من الجنِّ والإنس». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٦/١١ ح ١١٦٦٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢٤/٦٦). وذكر السيوطي أنَّ أبا الشيخ وابن مردويه وأبا نعيم أخرجوه أيضاً عنه. الدر المنثور (٣٨٥/٥). قال الهيثمي: «فيه النظر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (١٧/٧). ولقد عزا السيوطي ما أخرجه أبو نعيم إلى دلائل النبوة، لكنني لم أقف عليه في النسخة المطبوعة، وما ذلك إلا لأنَّ النسخة المطبوعة ما هي إلا المنتخب من كتاب دلائل النبوة، وليس الكتاب الأصل كما نصَّ على ذلك محققه في المقدمة. دلائل النبوة (٢٠-٢٦).

(٥) قال ابن كثير: «والصحيح أنَّ هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها، والله أعلم». تفسير القرآن العظيم (٩٣٤/٢).

صَالِحٌ يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ؟! فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ

[ب/٣٧]

سَعْدُ وَحَدِيفَةُ^(١): جِئْنَا نَحْرُسُكَ اللَّيْلَةَ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ^(٢)، [وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ،

فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّةِ [أَدَمَ]^(٣) وَقَالَ: انصَرِفُوا [يَا أَيُّهَا]^(٤) النَّاسُ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ^(٥)، فَالآيَةُ

عَلَى هَذَا مَدَنِيَّةٌ سَفَرِيَّةٌ، وَفِي الْقُرْآنِ ﴿أَفَايُنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾^(٦) فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْمَنُ

الْقَتْلَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي شَهَرَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ.

(١) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أبو عبد الله. واليمان لقب، وهو حذيفة بن حِسل، ويقال حُسَيْل بن جابر من بني عبس. من كبار الصحابة، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه ينظر إليه عند الجنائز فإن لم يشهدها حذيفة امتنع عمر عن شهودها. فتح همدان والرّي والدّينور. مات سنة ستّ وثلاثين على الأصح، وقيل سنة خمس وثلاثين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/٣٣٤)، و ابن الأثير: أسد الغابة (١/٥٧٢)، وابن حجر: الإصابة (٢/٤٤).

(٢) من قوله: [والحسن وعطية وابن زيد] إلى قوله: [حتى سمعت غطيطه] سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). الأدم: الجلد. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٤/١٥١)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/٩-١٠).

(٤) في (ب): [أيها].

(٥) أصل الحديث متفق عليه. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة. قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله جئتُ أحرُسُكَ. قالت عائشة: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢/٣٢٧ ح ٢٨٨٥، و طرفه في: [٧٢٣١])، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤/١٨٧٥ ح ٢٤١٠). واللفظ الذي ساقه المصنّف وقفت عليه في كتب التفسير. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٩١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٣٩٦)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٤)، والنظام النيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٦١٧).

(٦) [آل عمران: ٤٤].

وَقَدْ سَلَفَ^(١).

وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا مِنْ أَنْ يُقْتَلَ غِيْلَةً إِلَّا^(٢) فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي الْآيَةِ يُخْصُّ أَهْلَ مَكَّةَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣)، فَلَمَّا هَاجَرَ وَخَافَ الْاِغْتِيَالَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿[بَلِّغْ]﴾^(٤) مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴿﴾ أَي بَلِّغْ جَمِيعَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿﴾ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴿﴾ أَي إِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَهُ، فَفِي الْآيَةِ [أَنْ تَرْكُهُ - وَحَاشَاهُ - تَبْلِيغَ بَعْضِهِ]^(٥)، يُخْرِجُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا لِرِسَالَةِ رَبِّهِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَمَ شَيْئًا [مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ أَوْ خَصَّ]^(٦) بَعْضَ أَصْحَابِهِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ أَنْ يَكُونَ [مُبَلِّغًا لِرِسَالَةِ رَبِّهِ، وَهَذَا شَيْءٌ]^(٧) ابْتَدَعَ قَوْلُهُ غُلَاةُ الرَّافِضَةِ، فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ عَلِيًّا - كَرَّمَهُ اللَّهُ - بِبَعْضِ

(١) ينظر: (ص: ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) في (ب): (لا). ولا خلاف في المعنى المؤدى على أن الاستثناء منقطع، وإلا بمعنى (لكن).

(٣) مثل قوله سبحانه و تعالى: ﴿﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى

وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [يونس: ٥٧]. وغالب ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴿﴾ فهو مكِّي.

ينظر: الزركشي: البرهان (١/ ١٩٠)، والسيوطي: الإتيان (١/ ٥٥).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٧) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

مَا^(١) [أَوْحَى اللَّهُ [إِلَيْهِ^(٢)، وَقَدْ سُئِلَ^(٣) عَنِّي - كَرَّمَهُ اللَّهُ - عَن ذَلِك فَاَنْكَرَهُ، وَقَدْ سَلَفَ

الْحَدِيثُ فِي هَذَا^(٤)، وَمِنْهُ: مَا رُوِيَ [لَنَا، أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ^(٥)] قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٦).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى

اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، الْآيَةُ^(٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) عن الأصعب بن نباتة، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سمعته يقول: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمني ألف باب من الحلال والحرام، و مما كان و مما يكون إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب، فذلك ألف باب، حتى علمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب». ينظر: الشيخ الصدوق: الخصال (٢/٦٤٦ الرقم ٣٠)، والمجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٤٠/١٣٠ الرقم ٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: (ص: ٥٥٤).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). وأبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، ويقال وهب بن وهب الخير، من صغار الصحابة. سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه. جعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال بالكوفة، وشهد المشاهد كلها معه. مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل أربع وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/١٦١٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/٥٢)، وابن حجر: الإصابة (٦/٦٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/٥٦ ح ١١١، وأطرافه في: [١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]).

(٧) قول السيدة عائشة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (٣/٢٢٤ ح ٤٦١٢)، ومسلم في صحيحه من حديث طويل - واللفظ له -، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة الإسراء (١/١٥٩ ح ١٧٧).

[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴿١﴾، الْآيَةُ (٢)، خَطَابٌ لِيُفَدِ نَجْرَانَ وَسَائِرِ النَّصَارَى وَيَهُودِ يَثْرِبَ وَسَائِرِ الْيَهُودِ، وَكَانُوا قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾، كَذَّبْتُمْ فِيمَا زَعَمْتُمْ (٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمَا فِي الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ» (٤). وَقِيلَ: أَي لَسْتُمْ عَلَى حَقٍّ (٥)، [وَمِثْلُهُ: ﴿وَحَسْبُونَ لَهُمْ﴾] (٦) عَلَى شَيْءٍ (٧)، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْآيَةِ (٨)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْزَنُهُ أَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا [لَهُ فَسَلَاهُ] (٩) اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ]، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ب) لمناسبة التفسير الذي بعدها لها.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. [المائدة: ٦٨].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ قال: «أمر الله المؤمنين أن يصبروا على ما أذاهم، فقال: أذاهم: زعم أنهم كانوا يقولون: يا أصحاب محمد لستم على شيء، نحن أولى بالله منكم، أنتم ضلال. فأمروا أن يمضوا ويصبروا». تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٣٤ ح ٤٦٢٠).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٥). وذكره ابن الجوزي بدون نسبة لأحد. زاد المسير (٢/ ٣٩٨).

(٥) قال أبو عبيدة: «أي ليس في أيديكم حجة، ولا حق ولا بيان». مجاز القرآن (١/ ١٧١).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) [المجادلة: ١٨].

(٨) أي في الذي أنزل إليهم من ربهم. ينظر: (ص: ٦٠٤).

(٩) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). يقال: سلاه تسلياً، أي كشف عنه همّه. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: سلا) (٦/ ٢٣٨١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: سلا) (١٤/ ٣٩٤).

الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، الآية^(٢). الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

الصَّالِحَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قِرَاءَةَ [مَنْ

قَرَأَ]^(٣) (وَالصَّابُونَ) بِغَيْرِ هَمْزٍ^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّابُونَ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثِّيَابُ»^(٥).

وَتَرَكَ الْهَمْزَ مَذْهَبٌ [مَعْرُوفٌ]^(٦) فَصِيحٌ^(٧) فِيمَا الْأَصْلُ هَمْزَةٌ^(٨).

(١) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٤٧٥)، والواحيدي: الوجيز (١/٣٢٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢١٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٥).

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابُونَ وَالنَّصَرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) هي قراءة نافع. ينظر: الداني: التيسير في القراءات السبع (ص: ٧٤)، وابن الجزري: النشر في القراءات العشر (٢/٢١٥)، والدمياطي: إتحاف فضلاء البشر (ص: ٧٨). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما الخاطون؟ إنما هو الخاطون. ما الصابون؟ إنما هو الصابون». أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحاقّة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (٢/٥٩٠ ح ٣٩١٠).

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) هو مذهب أهل المدينة وقراءتهم. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١/٢٠٨)، والبغوي: معالم التنزيل (١/١٠٢).

(٨) هو الأفصح. ينظر: السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/٤٠٧)، وابن عادل: اللباب (٢/١٣٦).

﴿ وَالصَّبِئُونَ ﴾ قَوْمٌ صَبَّؤُوا عَنِ مِلَّةِ الْيَهُودِ: أَي خَرَجُوا مِنْهَا^(١)، [[وَقِيلَ]^(٢)]: [٣٨/أ]

«بَلْ مِنْ مِلَّةِ النَّصَارَى، وَاسْتَمْسَكُوا [بِقِرَاءَةِ الزَّبُورِ]»^(٣). وَلَيْسَ فِيهِ أَحْكَامٌ.

وَأَمَّا رَفْعُهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ (إِنَّ)، وَأَشْرِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَمَعْنَى (إِنَّ)

بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «فَالْتَقْدِيرُ [وَالصَّبَابُونَ]»^(٥) أَيْضاً مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ»^(٦)، وَأَنْشَدَ:

«وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ»^(٧) إِلَّا فَعِيلاً^(٨) أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا
الظَّاعِنُونَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ يُخْلِئُهَا»^(٩)

(١) قال الشوكاني: «كانت العرب تقول لمن أسلم: قد صبأ، وسمّوا هذه الفرقة صابئة؛ لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة». فتح القدير (١/٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب). عن أبي العالية قال: «الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور». أخرجه الطبري في تفسيره (٢/١٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٢٧ ح ٦٣٩). ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم: صنف من النصارى ألين قولاً منهم، وهم السائبون المحلقة أوساط رؤوسهم. زاد المسير (١/٩٢).

(٤) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٢).

(٧) البيت من البسيط لابن خياط العكلي. في الأصل: [أمر سيدهم]، وهو موافق لما جاء عند الفراهيدي. الجمل في النحو (ص: ٦٤)، و في (ب): [أمر مُرْشِدِهِمْ]. وهو موافق لما جاء عند سيبويه وابن الأنباري الكتاب (٢/٦٤)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٢/٤٧٠).

(٨) في النسختين: [فعيلاً]، وليست كذلك، وإنما هي [نميراً] فيما وقفت عليه. ينظر: الفراهيدي: الجمل في النحو (ص: ٦٤)، وسيبويه: الكتاب (٢/٦٤)، وابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/٤٧٠).

(٩) ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٣)،

قَالَ: «وَيُشَدُّ بِنَضْبِ الظَّاعِنِينَ وَرَفْعِ الْقَائِلِينَ»^(١).

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١﴾، الْآيَاتِينَ ﴿٢﴾، أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُمْ عَلَى تَصْدِيقِ مَنْ أَرْسَلَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلَ فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي، وَالظُّهُورُ مَعَ ذَلِكَ [لِلْأَهْلِ الْحَقِّ حَتَّى] ﴿٣﴾ صَارَ مُلْكُهُمْ إِلَى بَعْضِ وَلَدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، فَتَبَّأَ وَحَكَمَ بِالْبَاطِلِ، وَرَعَمَ أَنَّ [اللَّهُ سُبْحَانَهُ] ﴿٤﴾ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا ضَاهِيًّا بِهِ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ﴿٥﴾. ثُمَّ مَلَكَ قَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَمْلَكَ النَّاسِ مِنْهُمْ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَطَاعُوهُمْ، فَكَانَ

(١) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٢).

(٢) الآيتان الكریمتان هما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿١﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾. [المائدة: ٧٠-٧١].

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) قمت بتتبع أبناء سيدنا سليمان عليه السلام، لمعرفة الملك الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله، والذي وقفت عليه ويغلب على ظني - والله أعلم - أن المقصود هو: منشأ بن حزقيا، ولقد اكتفى المؤرخون كالطبري وابن الجوزي بالإشارة إلى نسبه دون التعرّض للحديث عنه بشكل موسّع، إلا أن ابن حزم وابن العبري توسعا في ذلك قليلاً ولكن بدون ذكر أنه بنى مسجداً ضاهى به المسجد الأقصى: قال ابن حزم: «ثم مات حزقيا وولي بعده ابنه منشأ بن حزقيا وله ثنتا عشرة سنة. ففي السنة الثالثة من ملكه أظهر الكفر وبنى بيوت الأوثان وأظهر عبادتها وجميع أهل مملكته، وقتل شعيا النبي، قيل نشره بالمشار من رأسه إلى مخرجه، وقيل قتله بالحجارة وأحرقه بالنار. والعجب كله أنهم يصفون في بعض كتبهم بأن الله أوحى إليه مع ملك من الملائكة، وأن ملك بابل كان أسره وحمله إلى بلده وأدخله في تور نحاس وأوقد النار تحته، فدعا الله فأرسل إليه ملكاً فأخرجه من التور وورده إلى بيت المقدس، وأنه تمادى مع ذلك كله على كفره حتى مات، وكانت ولايته خمساً وخمسين سنة». ينظر: الطبري: تاريخ الطبري (١/٣١٥، ٣٤٥)، وابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٤٥)، وابن الجوزي: المنتظم (١/٣٩٩) و (٢/١٦)، وابن العبري: تاريخ مختصر الدول (ص: ٦٦).

النَّبِيِّ إِذَا أُرْسِلَ إِلَى مَنْ [يَعْبُدُ] ^(١) الْأَصْنَامَ قَتْلُوهُ، وَإِذَا أُرْسِلَ إِلَى مَنْ يُوحِّدُ اللَّهَ وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ

الْكِتَابِ كُذِّبَ ^(٢)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ ^(٣) وَحَسِبُوا إِلَّا

تَكُونُ فِتْنَةً ﴿﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ» ^(٤).

وَالْفِتْنَةُ: التَّعْذِيبُ ^(٥)، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٦)، أَي عَذَّبُوهُمْ

بِالتَّحْرِيقِ ^(٧)، وَمِنْهُ: ﴿يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ ^(٨)، وَقِيلَ الْفِتْنَةُ:

الْإِبْتِلَاءُ ^(٩). وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَخْذِ مَوَائِقِهِمْ، فَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا

تَكُونُ الْمَوَائِقُ فِتْنَةً، فَعَمُوا بِاتِّبَاعِ الْهَوَى عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَصَمُّوا بِأَنْفَةِ الْكِبْرِ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ عَنْ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ وَتَّقْدِيرُهُ: فَعُوقِبُوا ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) لم أف على ذلك.

(٣) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٠١).

(٤) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: فتن) (١٤/٢١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: فتن) (١٣/٣١٩-٣٢٠).

(٥) [البروج: ١٠].

(٦) ينظر: مجاهد: تفسير مجاهد (٢/٧٤٨)، والبعوي: معالم التنزيل (٨/٣٨٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٩/٧٧).

(٧) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦].

(٨) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: فتن) (١٤/٢١١)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: فتن) (١٣/٣١٧).

قِيلَ: عُوِّبُوا بِتَسْلِيطِ كُفَّارِ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ، فَكَتَلُوا وَسَبَّوْا، وَخَرَّبُوا بَيْتَ
الْمَقْدِسِ^(١)، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [بِإِرْسَالِ]^(٢) الْمَسِيحِ إِلَيْهِمْ^(٣)، أَي رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ
قَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى [الطَّاعَةِ]^(٤) بِرَسُولِهِ، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ بَعْدَ إِرْسَالِ عِيسَى، فَاتَّبَعَهُ قَلِيلٌ مِنْهُمْ. وَقِيلَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَي عَرَّضَهُمْ لِلتَّوْبَةِ
بِإِرْسَالِ صَفِيِّهِ مُحَمَّدٍ [ﷺ]^(٥) بِكِتَابِهِ»^(٦)، فَعَمُوا عَنْ رُؤْيَةِ آيَاتِهِ الْبَيِّنَاتِ وَصَمُّوا عَنْ سَمَاعِ
كِتَابِهِ الْحَكِيمِ، فَعَلَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: عَمِيَ وَصَمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
«مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ كِنَايَةَ الْفِعْلِ مَعَ إِظْهَارِ الْأِسْمِ»^(٧)، وَأَنْشَدَ:

فَصَدُّوا قَوْمِي وَسَارُوا سِيرَةً كَلَّفُوا مَنْ سَارَهَا جُهْدَ التَّعَبِ^(٨)] [ب/٣٨]

(١) ذكر معنى ذلك الماوردي: النكت والعيون (٢/ ٥٥)، وأبو السَّعُود: إرشاد العقل السليم (٣/ ٤٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٠).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) هذا القول للزَّجَّاج، ونسبه ابن الجوزي له. ينظر: الزَّجَّاج: معاني القرآن (٢/ ١٩٥)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٠١).

(٧) لفظ أبي عبيدة: «بعض العرب يظهرون كناية الاسم في آخر الفعل مَعَ إِظْهَارِ الْأِسْمِ الذي بعد الفعل، كقول أبي عمرو الهذلي: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ». مجاز القرآن (١/ ١٧٤). ولم أقف على أنه أنشد هذا البيت.

(٨) البيت من الرمل للفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب يمدح قومه بني هاشم. ينظر: الفاكهي: أخبار مكة (٣/ ٢٦٣)، وابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (٤٨/ ٣٣٧).

[وَقَالَ الْفَرَاءُ مَا مَعْنَاهُ: «قَدْ يَكُونُ رَفْعُ»^(١) الْكَثِيرِ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ

التَّقْدِيرُ: عَمِيَّ وَصَمَّ كَثِيرٌ [مِنْهُمْ]^(٢)، وَالْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِمْ: ذَهَبُوا قَوْمَكَ^(٣)،
وَأَنْشَدَ:

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِيلِ قَوْمِي، فَكَلَّهْمُ أَلُومٌ^(٤)

وَيُرَوَى فِي (اشْتِرَائِي النَّخِيلِ)، رَدَّ [الْفِعْلَ]^(٥) إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ أَبُو

عُبَيْدَةَ: (فَكَلَّهْمُ يَعْدِلُ)^(٦). وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى
الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾^(٧).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٣) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/٣١٦).

(٤) البيت من المتقارب، والشاعر هو: أحيحة بن الجلاح، وكان قومه لاموه في ابتياعه النخيل. وقد جاء أيضاً بلفظ:
«فكلهم يعدل»، ولعله الأصوب لما جاء بعده من أبيات قافيتها اللام:

وأهل الذي باع يلحونه كما عذّل البائع الأول

هو الظل في الصّيف حق الظليل والمنظر الأحسن الأجمّل

ينظر: أبو علي المرزوقي: الأزمنة والأمكنة (٢/٣٣٥)، والراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء
والبلاء (٢/٦١٦)، وابن هشام: مغني اللبيب (ص:٤٧٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدرسته من (ب).

(٦) لم أقف على استشهاد أبي عبيدة بهذا البيت في مجاز القرآن.

(٧) [الأنبياء:٣].

وَذَكَرَ الْفِرَاءُ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ تَمَامُ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَمُّوا﴾ ثُمَّ قَالَ:

﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أَي ذَلِكَ الْعَمَى وَالصَّمَمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ^(١)، تَأْوِيلُهُ: الْاِسْتِعْظَامُ.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الْآيَاتُ^(٢)،

قَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِي هَذَا^(٣)، وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفَى مُشْفُوعًا بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ^(٥) بِحُلُولِ مَعْبُودِهِمْ فِي هَيْكَلِ عِيسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْهَيْكَلِ، فَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ

فِي شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِهِمْ عَلَى هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَفْعَلُ أَفْعَالًا وَيَقُولُ أَقْوَالَ تَعُودُ عَلَيْهِمْ

بِالْمَصَالِحِ رَأْفَةً مِنْهُ بِهِمْ، وَلَهُمْ فِي هَذَا حِكَايَاتٌ مُصَنَّفَاتٌ أَصْنَافًا تُضْحِكُ أُولِي الْأَلْبَابِ،

فَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ.

(١) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/٣١٦). فيكون « كثير » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « ذلك » .

(٢) الآيات هي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي

إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٤﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا

يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٧٦﴾ . [المائدة: ٧٢-٧٤].

(٣) ينظر: (ص: ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) ينظر: (ص: ٧٨٠)، ولعل ذلك في سور أخرى.

(٥) هم اليعقوبيَّة، وينسبون إلى يعقوب البردعاني، وكان راهباً بالقسطنطينية. ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل (١/٥١-٥٢).

(٥٢)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/٢٢٥).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ^(١) إِنَّ مَعْبُودَهُمْ جَوْهَرٌ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ فَصَّلُوا هَذَا اللَّفْظَ بِمَا صَيَّرُوا

الثَّلاثَةَ أَرْبَعَةً، فَقَالُوا: الْجَوْهَرُ هُوَ أَصْلُ [لِأَقَانِيمٍ]^(٢) ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ،

ثُمَّ فَسَّرُوا فَقَالُوا: الْوُجُودُ هُوَ: الْأَبُّ، وَالْعِلْمُ هُوَ: الْكَلِمَةُ وَهُوَ: الْإِبْنُ، وَالْحَيَاةُ هِيَ: رُوحُ

الْقُدْسِ، ثُمَّ عَادُوا مِنَ التَّثْلِيثِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْبِيعٌ إِلَى التَّوْحِيدِ بِزَعْمِهِمْ، فَقَالُوا:

الْأَقَانِيمُ الثَّلَاثَةُ صِفَاتٌ وَجُودٍ لِلْجَوْهَرِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَاتٍ بِنَفْسِهَا، وَلَا يَتَّصِفُ مَعَ ذَلِكَ

بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ. ثُمَّ عَادُوا إِلَى التَّثْلِيثِ بَلْ إِلَى التَّرْبِيعِ، فَقَالُوا: الْأَقَانِيمُ آلِهَةٌ. ثُمَّ نَقَضُوا

قَوْلَهُمْ أَنَّ الْأَقَانِيمَ لَيْسَتْ مُتَّصِفَةً [بِالْوُجُودِ]^(٣) وَلَا بِالْعَدَمِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْجَوْهَرُ نَفْسُهُ وَغَيْرَ

زَائِدَةٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا صِفَاتٌ لِوُجُودِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَقْنُومَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ وَهُوَ الْعِلْمُ اتَّخَذَ

بِالْمَسِيحِ، وَتَدَرَّعَ^(٤) بِنَاسُوتِهِ - أَيِ بَجَسَدِهِ الَّذِي هُوَ مِنَ النَّاسِ - فَلِذَلِكَ دَعَاؤُهُ ابْنًا فَجَعَلُوا

الْأَقْنُومَ الَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْجَوْهَرِ مُتَنَقِّلاً، [وَحَالاً، وَمُتَدَرِّعاً]^(٥)

بِالْجَسَدِ وَإِلَيْهَا.

(١) هم النسطورية، أصحاب نسطور الحكيم وكان بطريك بالقسطنطينية، ظهر في زمن المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه. ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل (٤٨/١)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) من: [ب]، وفي الأصل: (الأقانيم)، ولا يستقيم المعنى به. والأقانيم هي الأصول، واحدها أقنوم. قال الجوهري: وأحسبها رومية. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: قنم) (٥/٢٠١٦)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قنم) (٤٩٦/١٢).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) تدرع: لبس الدرع. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: درع) (٢/١١٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: درع) (٨٢/٨).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

وَيَكْفِي فِي إِفْسَادِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِطَالِهِ تَفْسِيرُهُ وَتَبْيِينُهُ، فَلِذَلِكَ كَانُوا أَضَلَّ الْأُمَمِ،
وَأَغْبَى الْأَغْبَاءِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَنْسِبُ الْبُنُوَّةَ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا إِلَى حَقِيقَةِ التَّنَاسُلِ الْكَائِنِ بَيْنَ ذُكُورِ
الْحَيَوَانِ وَإِنَائِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَرْيَمَ صَارَتْ إِلَهَةً لِذَلِكَ^(١)، فَهُمْ مُثَلَّثُونَ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي
ذِكْرُهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ^(٢).

وَمَعْنَى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ. [قَالَ الْفَرَّاءُ: «وَيَجُوزُ»]^(٣) [٤/٣٩]

أَنْ تَقُولَ: أَنْتَ رَابِعٌ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْإِضَافَةِ، وَرَابِعٌ [ثَلَاثَةٌ - بِنْتَيْنِ]^(٤) رَابِعٌ [وَنَصَبِ ثَلَاثَةٍ]^(٥)
وَتَنْوِينَهَا - وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّهُ [فِعْلٌ رَابِعٌ]^(٦) «^(٧).

﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾^(٨)، (مِنْ): زَائِدَةٌ^(٩) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ. ثُمَّ

(١) هم البربرانية، قال ابن حزم: « وهم يقولون إن عيسى وأمه إلهان من دون الله ﷻ، وهذه الفرقة قد بادت ». الفصل في الملل (٤٧/١-٤٨).

(٢) ينظر: (ص: ٧٧٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) نقل المصنّف معنى ذلك عن الفراء بالمعنى. معاني القرآن (٣١٧/١).

(٨) ما بين معكوفتين سقط من الأصل فاستدركته من (ب).

(٩) ينظر: النحاس: إعراب القرآن (٣٤/٢)، ومكي بن أبي طالب: مشكل إعراب القرآن (١/٢٣٥).

[تَوَعَّدَهُمْ] ^(١) إِنَّ لَمْ يَنْتَهُوا بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ. فَلَمْ يَنْتَهُوا فَسَلَّطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ فَكَتَلُوا مِنْهُمْ أُلُوفَ أُلُوفٍ، وَفَتَحُوا مِنْ مُدُنِهِمْ وَرَسَاتِيْقِهِمْ ^(٢) مَا يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا، وَضَرَبُوا عَلَى أَهْلِهَا الْحَزِيَّةَ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ وَعِيدًا مِنْ اللَّهِ لَا خِلْفَ لَهُ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ عَذَابٌ غَلِيظٌ.

﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ ﴿ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ ^(٣)، فَدَعَاَهُمْ سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ وَعِيدِهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لِمَنْ اسْتَغْفَرَهُ، رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ. ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ ﴾، الْآيَةُ ^(٤)، هَذَا تَكْذِيبٌ لِإِفْتِرَائِهِمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهِ عِيسَى فِي الْمَهْدِ أَنْ قَالَ: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ ^(٥)، وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ إِذْ أُرْسِلَ أَنْ قَالَ: ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾، وَكَانَتْ دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٦)، فَحَرَفَ بَنُو

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركنه من (ب).

(٢) الرّساق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والجمع رساتيِق. الفيومي: المصباح المنير (١/٢٢٦).

(٣) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٨٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٢/٦٢٣). وقد نقلنا القول عن الفراء ولم أقف عليه في كتابه معاني القرآن.

(٤) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِيٌّ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴾. [المائدة: ٧٥].

(٥) [مريم: ٣٠].

(٦) تمام الحديث: عن ربيعة بن عبّاد من بني الدليل قال: «رأيت النبي ﷺ في الجاهليّة في سوق ذي المجاز وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا. والناس مجتمعون عليه ووراءه رجلٌ وضيءُ الوجه أحولٌ ذو غديرتين يقول: إنّه صابئٌ كاذبٌ. يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ، وقالوا لي: هذا عمّه أبو لهب». الحديث روي مطولاً ومختصراً. أخرجه أحمد في مسنده من عدّة طرق - واللفظ له - (١٤/٣٥٠ ح

إِسْرَائِيلَ عَلَى عَيْسَى، فَقَالُوا: قَالَ: اعْبُدُوا اللَّهَ أَبِي وَأَبَاكُمْ^(١)، ثُمَّ فَسَّرُوا الْأَبُوَّةَ بِتَفْسِيرَيْنِ نَقِيضَيْنِ مُحْكَمًا مِنْهُم^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، تَشْبِيهُ لِعَيْسَى بِهِمْ فِي كَوْنِهِ بَشَرًا نَبِيًّا، وَالصَّدِيقُ مَنْ كَثُرَ صِدْقُهُ، وَإِذَا كَثُرَ صِدْقُهُ كَثُرَ تَصَدِيقُهُ لِلصَّادِقِينَ، فَمَرِيْمٌ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - صَدَقَتْ مَا أَخْبَرَهَا بِهِ جِبْرِيْلُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَصَدَقَتْ بِنُبُوَّةِ عَيْسَى وَالْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَصَدَقَتْ بِكُتُبِ اللَّهِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «وَقَعَ عَلَيْهَا التَّصَدِيقُ كَمَا وَقَعَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمَّا كَلَّمَهَا [جِبْرِيْلُ]^(٤) وَصَدَّقْتَهُ، وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الرَّسَالَةِ»^(٥)، فَكَانَتْ كَالنَّبِيِّ.

١٨٩٠٥، وأطرافه في: [١٥٩٦٥، ١٦٥٥٦، ٢٣٠٤٤، ٢٣٠٨٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه - من طريق طارق المحاربي -، كتاب المغازي، باب في أذى قريش للنبي ﷺ (٧/٣٣٢ ح ٣٦٥٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه - من طريق طارق المحاربي -، كتاب الوضوء، باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما (١/٨٢ ح ١٥٩)، وابن حبان في صحيحه - من طريق طارق المحاربي -، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر مقاساة المصطفى ﷺ ما كان يقاسي من قومه في إظهار الإسلام (١٤/٥١٧ ح ٦٥٦٢)، والطبراني في معجمه الكبير من طريقين منها طريق ربيعة بن عباد الدبلي (٥/٦١ ح ٤٥٨٢)، وطرفه في: [٨١٧٥]، ودارقطني في سننه - من طريق طارق المحاربي -، كتاب البيوع (٣/٤٤ ح ١٨٦)، وحاكم في مستدركه - من طريقين منها طريق طارق المحاربي -، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/٧١٨ ح ٤٢٧٨)، وطرفه في: [٣٩]، و البيهقي في سننه الكبرى - من طريق طارق بن عبد الله المحاربي -، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الكعبين هما الناتان من جانبي القدم (١/٧٦ ح ٣٦٣)، وطرفه في: [١٠٨٧٩].

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) أي فسروا الأبوة بالنسبة لعيسى عليه السلام على أنها أبوة نسبية، وبالنسبة لهم فهي ألوهية. وهذا التناقض.

(٣) ينظر: معاني القرآن (١/٣١٨).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: معاني القرآن (١/٣١٨).

وَأَيُّهَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الرَّسَالَةِ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا الْوَصْفُ بِالتَّصْدِيقِ كَمَا وَقَعَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: "فَكَانَتْ كَالنَّبِيِّ" أَي فِي التَّصْدِيقِ، فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ عَلِيلٌ^(١).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾^(٢)، إِخْبَارٌ بِأَنَّهُمَا كَانَا يَتَّصِفَانِ بِآفَةِ الْجُوعِ وَضَرَرِهِ، وَلَذَّةِ الشَّبَعِ وَنَفْعِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ مُضَاهَاةٌ بِنِيَّةِ خَلْقِهَا لِنِيَّةِ خَلْقِ غَيْرِهَا مِنَ الْبَشَرِ فِي التَّرْكِيبِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَذَلِكَ يُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ أَنَّهَا لَحْمٌ وَدَمٌ يَأْكُلَانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَبُولَانِ وَيَتَغَوَّطَانِ»^(٣).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٤) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ كَوْنِهِمَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ الْكِنَايَةَ عَنِ عَاقِبَةِ الطَّعَامِ وَمَالِهِ إِلَى الْفَضْلَتَيْنِ، فَصَارَ قَوْلُهُ هَذَا مُسْتَظَرَفًا مُتَعَجِّبًا مِنْهُ وَاصِلًا فِي تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ^(٥)،

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مريم عليها السلام ليست نبيّة، ونقل النووي عن إمام الحرمين الإجماع على ذلك. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص: ٩٥). قال ابن كثير: «والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال». تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٣٧). وذهب ابن حزم والقرطبي إلى نبوتها. الفصل في الملل (١٢/ ٥-١٣)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٣). ونقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «الجمهور على خلافه» فتح الباري (٤٧٣/ ٦).

(٢) [المائدة: ٧٥].

(٣) ذكر الواحدي هذا اللفظ ولم ينسبه لأحد. الوجيز (١/ ٣٣٠).

(٤) منهم ابن قتيبة كما نقل ذلك عنه السمعاني وابن الجوزي. تفسير القرآن (٢/ ٥٦)، وزاد المسير (٢/ ٤٠٤). ومنهم: مكّي والمهدي، نقله عنهما ابن عطية. المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٢).

(٥) قال ابن جزي: «ولا ضرورة تدعو إلى إخراج اللفظ عن ظاهره؛ لأنّ الحجّة قائمة بالوجهين». التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٤/ ١).

وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَرَكَ أَطْيَبَهُ وَأَفْضَلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يُرِيدُ أَنَّهُمَا لَحْمٌ وَدَمٌ وَهُوَ [ب/٣٩]

[الأصل وهو الذي بسطته] ^(١) بما قدمت، والنصارى لا ينكرون ذلك ^(٢)، لكنهم يقولون:

كَانَ [يَأْكُلُ] ^(٣) وَيَشْرَبُ بِنَاسُوتِهِ ^(٤)، يَعْنُونَ جَسَدَهُ، وَالْجَسَدُ مَعَ هَذَا عِنْدَهُمْ إِلَهٌ مَعْبُودٌ، وَلَا يَقُولُونَ: جَسَدُهُ أَكَلَ وَشَرِبَ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَكَلَ رَبُّهُمْ وَشَرِبَ بِنَاسُوتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَرِيَمَ ^(٥)، وَهِيَ [نَاسُوتٌ] ^(٦) مَحْضٌ، وَالآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ لَهُمُ الْحُجَجُ؛ لِكُونَ الْمَسِيحِ بَشَرًا مِثْلَهُمْ.

﴿ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴾، دُعَاءٌ إِلَى التَّعْجِيبِ ^(٧) مِنْهُمْ، إِذْ صُرِفُوا عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُمْ.

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ ﴾، الْآيَتِينَ ^(٨)، لَمَّا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ أَنَّ الْمَسِيحَ بَشَرٌ، وَلَزِمَهُمُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، أَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُمْ عَنِ عِبَادَتِهِمْ لَهُ،

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) جاء في الإنجيل المزعوم: «وجاء ابن الإنسان يأكل ويشرب فقلتم: هو ذا إنسان أكل، وشرب للخمر صديق للعشارين والخطيئين». الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (١: ٧، ٤: ٣٤).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٠)، والشوكاني: فتح القدير (٢/ ٦٤).

(٥) هذا فعل الغلاة منهم - البربرانية - كما مر سابقاً. ينظر: (ص: ٦٢٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) في (ب): [التَّعْجِبُ].

(٨) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ ﴾ من دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ قُلْ أَتَعْبُدُونَ ﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا

اسْتَفْهَامٌ مُؤَبَّخٌ لَهُمْ، مُنْكَرٌ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ: أَي لِقَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ، وَلِكُلِّ مَسْمُوعٍ، الْعَلِيمُ بِشُرُكِهِمْ وَبِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَأَمَرَ رَسُولَهُ بِنَهْيِهِمْ عَنِ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ. وَالْغُلُوفُ: تَجَاوَزُ الْقَدْرَ وَتَعَدِّي الْحُدُودِ^(١)، فَعَلَّوْا فِي تَعْظِيمِ عِيسَى وَأُمَّهُ حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُمَا إِلَهَانِ، وَعَلَّوْا فِيمَا نَسَبُوا إِلَى الْيَهُودِ مِنْ عَدَاوَتِهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَذَاهُمْ لَهُ، حَتَّى قَالُوا إِنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ^(٢). وَعَلَّ الْيَهُودُ فِي تَعْظِيمِ مُوسَى حَتَّى قَالُوا: لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ، مُؤَكَّدًا لِشَرِيْعَتِهِ^(٣)، وَحَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ رَأَى اللَّهَ^(٤). وَعَلَّوْا فِي عَدَاوَةِ الْمَسِيحِ وَتَكْذِيبِهِ، حَتَّى افْتَرَوْا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّهِ الْبُهْتَانَ الْعَظِيمِ^(٥).

وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾. [المائدة: ٧٦-٧٧].

- (١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: غلا) (١٣٢ / ١٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: غلو) (١٧٨ / ٣٩).
- (٢) قال قتادة: «أولئك أعداء الله اليهود ائتمروا بقتل عيسى ابن مريم رسول الله، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه». أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٠ / ٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٠٩ ح ٦٢٣١)، وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٩٧ / ٥).
- (٣) لم أفق على ذلك.
- (٤) جاء في توراتهم المزعومة: «ويكلم الرب موسى وجهاً لوجه كما يكلم الرجل صاحبه، وإذا رجع موسى إلى المحلّة كان خادمه يشوع بن نون الغلام لا يبرح من داخل الخيمة». الخروج (١: ٣٣، ع: ١١).
- (٥) قذفوا أمّه ونسبوه إلى الزنا. ينظر: الطبري: جامع البيان (٤٨٧ / ١٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١ / ٦)، والرازي: التفسير الكبير (٥٣ / ١٢).

فَالْخُطَابُ فِي الْآيَةِ لِلطَّائِفَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ عَرَّفَهَا مَعًا فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مَا يُلْزِمُهُمْ

اعْتِقَادُهُ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَائِلًا: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، الْآيَتَيْنِ^(٢). وَقَدْ

سَلَفَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَنَهَاهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ تَقْلِيدِ الضَّالِّينَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ قَائِلًا: ﴿وَلَا

تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أَيِ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

بِدَعْوَتِهِمُ النَّاشِئَةَ عَنْ أَهْوَائِهِمْ. وَضَلُّوا أَيِ ازْدَادُوا ضَلَالَةً بِدُعَائِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ. وَقِيلَ: تَكَرَّرَ

ذِكْرُ ضَلَالِهِمْ لِيُذَكَّرَ عَلَى إِضْرَارِهِمْ عَلَيْهِ^(٣). وَقِيلَ: بَلْ لِيَقْرَنَ بِهِ بَيَانَ مَا ضَلُّوا عَنْهُ وَهُوَ قَصْدُ

الطَّرِيقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ^(٤). وَ"سَبِيلُ اللَّهِ": يُرَادُ بِهِ: دِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ.

(١) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣٣٠)، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٢).

(٢) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَّابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا

الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا

ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ

يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿٧٢﴾ . [النساء: ١٧١-١٧٢].

(٣) قال القرطبي: « وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد». الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٢).

(٤) ذكر معنى ذلك الطبري والحاظن. جامع البيان (١٠/٤٨٨)، ولباب التأويل (٢/٧٨).

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

أَي لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ﷺ فَبَلَّغَا ذَلِكَ (٢)، وَهَذَا كَقَوْلِكَ:

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٠) ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨١) ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَزُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَكْثَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٣) ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٤) ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٥) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٨٦) ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءَ مُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٩].

(٢) أي: لعنوا في الزبور والإنجيل. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٢)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/٣٥٥)، وابن جزى: التسهيل (١/١٨٥).

خَطَبْتُ إِلَى فُلَانٍ عَلَى لِسَانِ فُلَانٍ. وَاللِّسَانُ أَيْضاً: الرَّسَالَةُ^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

[٤٠/أ]

إِنِّي أَتَنَّبِي لِسَانَ لَا أُسْرُ بِهَا^(٣)

وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: عَلَى عَهْدِ رِسَالَةِ دَاوُدَ وَعِيسَى. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾^(٤)، أَي عَلَى زَمَنِ مُلْكِهِ، وَقَوْلُهُ:

﴿وَأَتَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾^(٥) [يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ]^(٦)؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: "عَلَى أَلْسِنَةِ

رُسُلِكَ".

وَرُوِيَ لِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دُورُوا مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ دَارَ. قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ نُنْطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُونُوا كَحَوَارِيِّ عِيسَى شُقُّوا بِالْمَنَاشِيرِ فِي اللَّهِ،

وَصَلَّبُوا فِي جُدُوعِ النَّخْلِ فِي اللَّهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ نُنْطِقْ ذَلِكَ؟. قَالَ: قَتْلٌ فِي

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: لسن) (٣/٣٨٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: لسن) (٣٦/١١٣).

(٢) هذا صدر بيتٍ لأعشى باهلة، وهو من البسيط، وهو مطلع قصيدة له في رثاء أخيه المتشر بن وهب الباهلي. وتمام البيت:

إِنِّي أَتَنَّبِي لِسَانَ لَا أُسْرُ بِهَا مِنْ عَلْوٍ لَا كَذِبٌ فِيهَا وَلَا سَخَرٌ

وورد بلفظ: لا عجبٌ فيها ولا سخر. ينظر: أبو عبيدة: الديباج (ص: ٣٧)، وأبو حاتم السجستاني: فحولة الشعراء

(ص: ١٢٢)، وابن دريد: جمهرة اللغة (٢/٩٥٠)، و البغدادي: خزنة الأدب (٦/٤٦٢).

(٣) قال البغدادي: «قال صاحب الصحاح: وعلو بثلاث الواو، أي: أتاني خبرٌ من أعلى نجد. وقال أبو عبيدة: أراد

العالية. وقال ثعلب: أي: من أعالي البلاد. وأنث اللسان؛ لأنه بمعنى الرسالة هنا؛ لأنَّ الشاعر كان أتاها خبر قتل

أخيه المتشر. والسخر - بفتحيتين وبضميتين - الاستهزاء. يقول: لا عجب من هذه الرسالة وإن كانت عظيمة؛

لأن مصائب الدنيا كثيرة ولا سخر بالموت. وقيل: معناه لا أقول ذلك سخرياً». خزنة الأدب (٦/٤٦٢).

(٤) [البقرة: ١٠٢].

(٥) [آل عمران: ١٩٤].

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

طَاعَةَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلَكَهُمْ مُلُوكٌ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَغَيَّرُوا سُنَّتَهُمْ، وَعَمِلُوا فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ مِنْ جَوْرِهِمْ أَنْ جَالَسُوهُمْ وَضَاكُوهُمْ وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١)، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَيَدْعُو عَلَيْهِمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ^(٢).

(١) [البقرة: ٦١].

(٢) لم أقف على اللفظ الذي ساقه المصنف رحمته، ووقفت على ما يقاربه. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا كان رشوةً عن دينكم فلا تأخذوه، ولن تتركوه، يَمْنَعُكُمْ من ذلك الفقر والمخافة، إن بني مرّح قد جاؤوا، وإن رَحَى الإسلام ستدور، فحيثما دار القرآن فدوروا به، إنه يوشك السلطان والقرآن أن يفتتلا ويَتَفَرَّقَا، إنه سيكون عليكم ولاةٌ يحكمون لكم بحكمٍ ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم. قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى؛ نُشِرُوا بالناشير، ورُفِعُوا على الخُشْبِ؛ مَوْتُ فِي طَاعَةِ خَيْرٍ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّ أَوَّلَ مَا كَانَ نَقُصُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، شَبَّهَ التَّعْذِيرَ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا لَقِيَ صَاحِبَهُ الَّذِي كَانَ يَعْيبُ عَلَيْهِ آكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ لَيَدْعُونَ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَيْهِ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ (٢٠/٩٠ ح ١٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا يَزِيدٌ وَعَنْهُ الْوَضِيعُ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدٍ مِنْ دُونَ الْوَضِيعِ» (١٦٦/٥)، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . الدَّر الْمُنْتَوَّر (٣٩٦-٣٩٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ مَرْثَدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، وَالْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ وَثَقَّ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». مَجْمَعُ الزَّوَائِد (٥/٢٣٨). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِد - مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى - بِلَفْظٍ مُتَقَارِبٍ -، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». مَجْمَعُ الزَّوَائِد (٧/٢٦٩). وَلَمْ يَذْكَرِ الْهَيْثَمِيُّ لِقَبْلَ أَبِي مُوسَى. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. الدَّر الْمُنْتَوَّر (٥/٤٠٢). قَالَ أَبُو نَعِيمٍ - بَعْدَمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ -: «وَرَوَى بَعْضُ هَذَا

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قِيلَ: اللَّعْنُ هَاهُنَا: الْمَسْحُ. فَمَسَحَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاسْتِحْلَالِ الْأَعْتِدَاءِ فِي السَّبْتِ عَلَى زَمَنِ دَاوُدَ، وَمَسَحَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ نُزُولِ السَّائِدَةِ عَلَى زَمَنِ عِيسَى^(١)، وَالَّذِي قَدَّمْتُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَلَا وَجَهَ لِهَذَا إِلَّا عَلَى مَا قَدَّمْتُ مِنْ أَنَّ اللِّسَانَ يُرَادُ بِهِ الرَّسَالَةُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: عَلَى زَمَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى، وَإِنَّمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لُعِنُوا أَي مَسَحُوا، عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾^(٢)، وَإِذَا اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِعَنَهُمْ وَمَسَحَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَلَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَ الْقَائِلُ: اللَّعْنُ: الْمَسْحُ.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾^(٣)، أَي لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ،

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).

اللفظ عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك بن مالك عن أنس بن مالك، ويحتمل أن يكون أبو موسى هو أنس بن مالك فقد كان له ابن يسميه موسى، وكناه بعض الرواة، وكان صاحب النبي ﷺ وخادمه خيراً من الأخيار. معرفة الصحابة (٣٠١٥/٦). ويلاحظ أن السيوطي عزاه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فإذا كان هو الأشعري انتفى أن يكون هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) هو قول مجاهد. أخرجه الطبري عنه في تفسيره (٤٩٠/١٠)، وهو قول قتادة. ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٤١/٢)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢٢٣/٢). ونقل الجصاص ذلك عن الحسن والسدي أيضاً. أحكام القرآن (١٠٨/٤).

(٢) [المائدة: ٦٠].

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

[المائدة: ٧٩].

(٤) [المائدة: ١٠٥].

﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، الآيتين^(١)، قيل: هؤُلاءِ

اليهود، زعموا أَنَّهُمْ مُوحَّدُونَ وَتَوَلَّوْا الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَنَبِيِّهِ^(٢) مَا وَالُوا

مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَيَكْذِبُ الْمُرْسَلِينَ^(٣). وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي

الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ تَوَلَّوْا الْيَهُودَ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَمُجَاهِدٌ^(٤) وَغَيْرُهُمَا^(٥). وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا أَسْحَطَ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾، دَلِيلٌ مَا قَدَّمْتُ مِنَ التَّوِيلِ

لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ فَاسِقُونَ، فَأَمَّا الْيَهُودُ، فَيَأْتِي [الدَّمُّ فِي الْقُرْآنِ لِلْكَثِيرِ مِنْهُمْ، [وَمِنْهُ]^(٦)]

قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ ﴾^(٧).

(١) الآيتان الكريمتان هما قوله تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾^(١) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا

أَخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾. [المائدة: ٨٠-٨١].

(٢) سقطت من: (ب).

(٣) ذكر معنى ذلك مقاتل. تفسير مقاتل (٣١٥/١)، ونقله ابن الجوزي عنه. زاد المسير (٤٠٧/٢). وذهب إلى هذا

بعض أهل التفسير. ينظر: الواحدي: الوجيز (٣٣١/١)، والرازي: التفسير الكبير (٥٥/١٢)، والبيضاوي: أنوار

التنزيل (٣٥٦/٢).

(٤) ينظر: مجاهد: تفسير مجاهد (٢٠٢/١)، والبغوي: معالم التنزيل (٨٥/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٤٠٧/٢).

(٥) هو قول الحسن البصري. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٨٥/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٤٠٧/٢).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٧) [المائدة: ٩٥].

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ ، الآيات^(١) ، النَّاسُ هَاهُنَا: الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ، فَأَشَدُّهُمْ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، وَهُمْ: عَبَادُ الْأَوْثَانِ^(٢)، وَكَانُوا يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالشِّرْكِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الشِّرْكَ^(٣)، فَأَمَّا مَوَدَّةُ كُفَّارِ النَّصَارَى، فَقَرِيبَةُ الْمُتَنَازِلِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِعْظَامَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَسِيحِ وَأُمَّهِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِمَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِالرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَالْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِينَ وَالتَّوَاضُّعِ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْفُو عَمَّنْ سِوَى الْيَهُودِ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَقَسَّيَسُوهُمْ وَرُهَّبَانَهُمْ يُخْضَوْنَهُمْ عَلَى اجْتِنَابِ الْحَقِّدِ وَالْغِلِّ وَالْكِبْرِ فِي مُعَامَلَةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَكَانَ مِنْ قَسَّيَسِيهِمْ وَرُهَّبَانِهِمْ مَنْ سَمِعَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ فَبَكَوا وَأَمَنُوا عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٤)، فَهَؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسَّيَسِينَ وَرُهَّبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠٧﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿١٠٨﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٩﴾ فَأَثْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١١﴾ . [المائدة: ٨٢-٨٦].

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان (١٠/٤٩٨)، وابن جزري: التسهيل (١/١٨٥)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (٧١/٣).

(٣) عن السدي قوله: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾، فَإِنَّ النَّصْرَانِي يُسْأَلُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: نَصْرَانِي، وَالْيَهُودِي يَقُولُ: يَهُودِي، وَالصَّابِي يَقُولُ: صَابِي، وَالْمَشْرِكُ يَقُولُ إِذَا سَأَلْتَهُ مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: مَشْرِكٌ. لَمْ يَكُنْ لِيَقُولِهِ أَحَدٌ إِلَّا الْعَرَبُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/١٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٧٦٥ ح ١٠٥٢).

(٤) ينظر: (ص: ٦٣٨-٦٤٠).

وَقِيلَ: أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً، أَي: أَقْرَبُهُمْ اسْتِجَابَةً إِذَا دُعُوا إِلَى الْإِيمَانِ (١)، أَي هُمْ أَقْرَبُ حَقِّقًا لِلْاسْتِجَابَةِ إِذَا اسْتَجَابُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ، قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى، وَكَانَ مِنْهُمْ قَسِيْسُونَ وَرُهْبَانٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ آمَنُوا بِهِ وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفُوهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّتْ مَوَدَّتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّى اسْتَحَقُّوا بِأَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لَهُمْ (٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مَا حَاصِلُهُ: لَمَّا اشْتَدَّ أذى الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ (٣). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ بِهِمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ مَلِكٌ صَالِحٌ لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ (٤)، وَكَانَ فِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَامْرَأَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥)، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ (٦)، وَكَانَ فِيهِمْ جَعْفَرُ

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣١٦).

(٢) هو معنى قول قتادة، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾ قال: «أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحقِّ ممَّا جاء به عيسى يؤمنون به وينتهون إليه، فلما بعث الله نبيّه محمداً صدّقوا به وآمنوا به، وعرفوا الذي جاء به أنّه الحقُّ، فأثنى عليهم بما تسمعون». أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٤ ح ٦٦٧٦). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٠٩).

(٣) ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/٩٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/٨١)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٤/٣).

(٤) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٣)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/٩٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/٨١)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٤/٣).

(٥) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٢/١٦٤)، وابن حزم: جوامع السيرة النبوية (ص: ٤٨).

(٦) ينظر: ابن جماعة الكناي: المختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: ٣٦-٣٧). ذكر ابن عبد البر أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر الهجرة الأولى للحبشة والثانية للمدينة. الاستيعاب (٣/١٠٣٨)، وذكر ابن الأثير أنّه هاجر الهجرتين الأولى

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَامْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(١)، وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى كَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ^(٢)، فَلَبِثُوا عِنْدَهُ فِي كَرَامَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهَا رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ^(٣): «حَتَّى إِذَا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ وَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا صَنَادِيدَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ بَعْضُ قُرَيْشٍ لِبَعْضٍ: إِنَّ نَارَكُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»^(٤)، أَي: إِنَّ قَتَلْتُمْ مَنْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْتُمْ بِنَارِكُمْ.

والثانية والثانية مع زوجته رقية رضي الله عنها إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة. أسد الغابة (٦٠٧/٣).

(١) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (١٦٥/٢). وأسما بنت عميس الخثعمية هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأم، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك محمداً أو عبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة. تزوجت بالصدق بعد استشهاد زوجها فولدت له محمداً ثم مات عنها فترجها علي بن أبي طالب فأنجبت له يحيى. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١٧٨٤/٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (١٦/٧)، وابن حجر: الإصابة (٤٨٩/٧).

(٢) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥/٥)، وابن الجوزي: المنتظم (٢٩٤/٣).

(٣) يقصد: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ينظر: ابن أبي حاتم (٤/١١٨٥ ح ٦٦٧٨)، وابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ١٣١). وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، سيد من سادات التابعين، ولد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة فقيه عابد، لقب بالراغب لكثرة صلواته، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين. توفي سنة أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٢٠٥/٧)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١/٢٨٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤١٦). ومن الملاحظ أن المصنف رحمته الله يروي الخبر من عدة طرق منها طريق ابن شهاب، ولم يأت على قول ابن شهاب كاملاً مرة واحدة، وإنما كان يتخلله بقولٍ لغيره، وما نقله عنه كاملاً. أخرجه ابن عبد البر في الدرر، كما أخرجه غيره مختصراً.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الدرر (ص: ١٣٢).

قَالَ غَيْرُهُ: فَجَمَعُوا مِنْ أُمَوَالِهِمْ مِنْ طَرَفِ الْحِجَازِ هَدِيَّةً لِلنَّبَجَاشِيِّ^(١). قَالَ ابْنُ

شَهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ: « فَبَعَثُوا [عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ^(٢) بِهَدِيَّةٍ إِلَى النَّجَاشِيِّ،] [أ/٤١]

وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَبَعَثَ^(٣) عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ^(٤) بِكِتَابٍ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي أَمْرِ

أَصْحَابِهِ^(٥).

(١) خبر الهجرة إلى الحبشة جاء مطولاً فيما يرويه ابن إسحاق بسنده إلى أم سلمة رضي الله عنها، والقول الذي ساقه المصنف ساقه بالمعنى، وكذلك القولان اللاحقان عند قوله: «وقال غيره: ...». ينظر: السيرة النبوية: ابن إسحاق (١/٢٤٧-٢٥٠). ونقل خبر الهجرة إلى الحبشة ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق (٢/١٧٧-١٨٢). وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - من طريق ابن إسحاق - (٤/٧١-٧٤ ح ١٨٣٥)، وأحمد في مسنده - من طريق ابن إسحاق، أيضاً - (٢/٣٥٤-٣٦٠ ح ١٧٤٠). قال الهيثمي: «رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسَّع». مجمع الزوائد (٦/٢٧). وجاء الخبر كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ متقارب بدون النص على الهدايا. أخرجه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/٤٩٩-٥٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره - من طريق الطبري - مختصراً (٤/١١٨٤ ح ٦٦٧٧). وذكر السيوطي أن ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدرر المشور (٥/٤٠٨).

(٢) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، أبو عبد الرحمن، من أشرف قريش في الجاهلية، وكان اسمه بجيراً فلماً أسلم سمَّاه النبي ﷺ عبد الله. كان إسلامه يوم الفتح، وولاه النبي الجند من اليمن، وبقي إلى استشهاد عمر رضي الله عنه، فلماً أُخْصِرَ عثمان رضي الله عنه جاء لينصره فسقط قرب مكة عن راحلته فمات، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور. ينظر ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٨٩٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٢٣٥)، وابن حجر: الإصابة (٤/٧٩).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٤) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، أبو أمية، من أنجاد العرب. أرسله النبي ﷺ إلى الحبشة وكيلاً فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان. توفي في آخر أيام معاوية قبل الستين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١١٦٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٤/٢٠٥)، وابن حجر: الإصابة (٤/٦٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٥ ح ٦٦٧٨)، وابن عبد البر في الدرر (ص: ١٣٢)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١١٣). ولم أقف على مصدر يبين نص هذا الكتاب.

قَالَ غَيْرُهُ: وَكَتَبْتُ قُرَيْشٌ مَعَ عَمْرٍو كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ، يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّ قِبْلَكَ قَوْمًا مِنْ أَحْدَاثِ قُرَيْشٍ ابْتَدَعُوا دِينًا لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ أَحْدَثُوا فِي قَوْمِهِمْ أَحْدَاثًا، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّهُمْ مَعَ رَسُولِنَا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَهُمْ أَرْحَمُ بِهِمْ وَأَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمْ^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ: «وَلَمَّا قَرَأَ النَّجَاشِيُّ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا جَعْفَرًا وَالْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى الرَّهْبَانِ وَالْقِسِيِّينَ فَجَمَعَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ وَأَمَنُوا بِالْقُرْآنِ، فَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْخِلْنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾»^(٢).

قَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدِمَ عَمْرٍو بِكِتَابِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ، وَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا سَأَلَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى أَنَّهُ عَبْدٌ، فَسَأَلَ عَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفِيهِمْ ذُو نَسَبٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ نَبِيٌّ؟ قِيلَ: نَعَمْ، هَا هُنَا ابْنُ عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ، فَأَحْضَرَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَخَصَّ جَعْفَرًا بِالْكَلَامِ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ سُورَةَ (كَهَيَّعِص) إِلَى قَوْلِهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ رُكُنْ

(١) المعنى الذي ساقه المصنّف رحمه الله، أخرجه ابن إسحاق في سيرته بسنده إلى أم سلمة رضي الله عنها (١/٢٤٧-٢٥٠)، وابن راهويه في مسنده - من طريق ابن إسحاق - (٤/٧١-٧٤ ح ١٨٣٥)، وأحمد في مسنده - من طريق ابن إسحاق - (٢/٣٥٤-٣٦٠ ح ١٧٤٠، وطره في: [٢٢٣٩٧]).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٥١ ح ٣٦٦٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٥ ح ٦٦٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١١٧)، وابن عبد البر في الدرر (ص: ١٣٤)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١١٣). والقول بأنهم هم الذين نزلت فيهم هذه الآيات فيه نظر. قال ابن كثير: «لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٤٢).

فَيَكُونُ ﴿١﴾، فَرَفَعَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: مَا زَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ الْمَسِيحُ، أَوْ قَالَ: مَا خَرَمَ مِمَّا قَالَ الْمَسِيحُ فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا قَدَرَ هَذَا، ثُمَّ أَكْرَمَ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ، وَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي أَرْضِهِ بِأَنَّ مَنْ سَبَّهُمْ غَرِمَ، وَرَدَّ هَدِيَّةَ قَرِيشٍ، وَأَنْصَرَفَ عَمْرُو خَائِبًا^(٢)، وَأُوفِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَرُهَبَانِهِمْ^(٣).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «كَانُوا خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مِنْ خِيَارِهِمْ»^(٤). قَالَ غَيْرُهُ: كَانُوا اثْنَيْنِ

و[سِتِّينَ]^(٥) مِنَ الْحَبَشَةِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ وَمَعَهُمْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٦). قَالُوا جَمِيعًا:

(١) [مريم: ٣٥].

(٢) المعنى الذي ساقه المصنف رحمته، أخرجه ابن إسحاق في سيرته بسنده إلى أم سلمة رضي الله عنها (١/٢٤٧-٢٥٠)، وابن راهويه في مسنده - من طريق ابن إسحاق - (٤/٧١-٧٤ ح ١٨٣٥)، وأحمد في مسنده - من طريق ابن إسحاق - (٢/٣٦٠-٣٥٤ ح ١٧٤٠، وطرفه في: [٢٢٣٩٧]).

(٣) قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾: «هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة». تفسير مجاهد (١/٢٠٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره. جامع البيان (١٠/٥٠٥). وجاء بلفظ آخر أنهم ثلاثين رجلاً. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٤ ح ٦٦٧٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١١٣). وفي لفظ آخر: «هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه، كانوا سبعين رجلاً، اختارهم من قومه الخير فالحير في الفقه والسنن». عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه. الدر المنثور (٥/٤٠٥).

(٥) في الأصل: [ثلاثين]، والتصحيح من (ب)، ومن المصادر بعد.

(٦) هذا القول - على ما وقفت - ذكره المفسرون، ولم ينسبوه لأحد، وإنما كانوا يقولون: «قال أهل التفسير: ... أو قيل: ... أو قال آخرون: ...». ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٨٥-٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٥٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٦)، والحازن: لباب التأويل (٢/٨٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/٤)، وأبو حيان: البحر الحيط (٤/٥). ولعل الأمر تفصيل لعدددهم، وهو اثنان وستون يضاف إليها ثمانية من الشام، فيصبح مجموع ذلك سبعين، وهذا يدخل في فحوى كلام ابن جبير، وبذلك يكون مستقيماً. والله أعلم.

فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ (يس) عَلَيْهِمْ إِلَىٰ آخِرِهَا فَبَكَوْا وَآمَنُوا، وَقَالُوا: مَا أَشَبَّهُ هَذَا بِمَا كَانَ
يُنزَلُ عَلَىٰ عِيسَىٰ ^(١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ» ^(٢). وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانُوا
أَرْبَعِينَ؛ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثَمَانِيَّةٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَرَأَ عَلَيْهِمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
سُورَةَ (كهيعص) فَمَا زَالُوا يَبْكُونَ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ^(٣) - مُخَالَفًا لِهَذَا، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ
بُكَائِهِمْ فِي أَحَدِ مَوَاطِنٍ.

(١) أما قول سعيد بن جبیر. أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٥،٤٩٩/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٤ ح ٦٦٧٣ و ٦٦٧٩)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١١٣)، وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه أخرجه أيضاً عنه. الدر المنثور (٥/٤٠٥-٤٠٦). وأما قول المفسرين. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٣)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٨٧)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٥٥)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٦)، والخازن: لباب التأويل (٢/٨٣)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/٤)، وأبو حيان: البحر الحيط (٤/٥).

(٢) أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبیر قوله: «فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه، فأسلم النجاشي، فلم يزل مسلماً حتى مات». جامع البيان (١٠/٤٩٩).

(٣) اللفظ الذي وقفت عليه من قول ابن عباس ؓ أن القراءة جاءت بصيغة الجمع من الحاضرين أمام النجاشي، ولم يكن يخص ذلك جعفرًا وحده. قال النجاشي: «هل تعرفون شيئاً مما أنزل عليكم؟ قالوا: نعم! قال: اقرأوا! فقرأوا» أخرجه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/٥٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره - من طريق الطبري - مختصراً (٤/١١٨٤ ح ٦٦٧٧). وذكر السيوطي أن ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٠٨). اللهم إلا ما نقله ابن كثير عنه قال: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم». تفسير القرآن العظيم (٢/٩٤٢). وقد سبق الحديث عن ذلك.

وَالْقَسُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: تَسْمَعُ الْكَلَامَ، وَجَمْعُ مَا يُسْمَعُ مِنْهُ، يَقُولُونَ: تَقَسَّسَ فُلَانٌ عَلَيَّ

الْمُتَحَدِّثِينَ^(١). وَقِيلَ: لَا يَكُونُ التَّقَسُّسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ^(٢)، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعَرَبُ [بِالْقَسِّيسِ، فَإِنْ

كَانَ مُتَأَصِّلًا فِي لُغَتِهَا^(٣)، فَكَانَ الْقَسِّيسَ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ وَالْعِلْمَ فَيَجْمَعُهُ. وَقِيلَ:

هُوَ فِي الْأَصْلِ لُغَةٌ رُومِيَّةٌ، وَالْقَسِّيسُونَ عِنْدَهُمْ كَالْقُرَّاءِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ قَطْرِبُ^(٤):

«الْقَسِّيسُ بِلُغَةِ الرُّومِ: الْعَالِمُ»^(٥).

وَأَمَّا الرَّهْبَانُ: فَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ^(٦).

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قسس) (٢١٢/٨-٢١٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قسس) (١٧٣/٦-١٧٤).

(٢) لم أقف على أن التقسس لا يكون إلا بالليل. والذي وقفت عليه، يقال: تقست أصوات الناس بالليل تقسساً، أي تسمعتها. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: قسس) (٢١٤/٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قسس) (١٧٤/٦).

(٣) قال القرطبي: «ولفظ القسيس إما أن يكون عربياً، وإما أن يكون بلغة الروم، ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم». الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/٦).

(٤) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، البصري، من أئمة عصره في اللغة والنحو، أخذ الأدب عن سيبويه وبعض علماء البصريين. كان حريصاً على طلب العلم، وكان يبكر إلى سيبويه. فقال له يوماً ما أنت إلا قطرب - دوية - ليل، فبقي عليه هذا اللقب. من مصنفاته: معاني القرآن في التفسير، والمثلث في اللغة، وغيره. توفي سنة ست ومنتين. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣١٢/٤)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص: ٢٨).

(٥) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٥٨/٢)، والبعوي: معالم التنزيل (٨٧/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٤٠٨/٢)، والرّازي: التفسير الكبير (٥٦/١٢). ولعله من كتابه "معاني القرآن".

(٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: رهب) (٤٣٧/١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: رهب) (٥٤٠/٢).

وَالشَّاهِدُونَ: هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا لِلرُّسُلِ بِالصِّدْقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمُ أُمَّةٌ

مُحَمَّدٌ ﷺ»^(١)، وَمِنْهُ: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

وَالصَّالِحُونَ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَعْمَالُهُمْ لِمَا صَلَحُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقِيلَ:

الصَّالِحُونَ هُنَا: «أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣)، وَمِنْهُ: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ

الصَّالِحُونَ﴾^(٤). قِيلَ: «لَا مَهْمُ عَلَى الْإِيمَانِ كُفَّارُ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

عَنْهُمْ، ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ»^(٥).

فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا، أَيِ بَقَوْلِهِمُ الْحَقَّ الْمُوَافِقَ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٦)، دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٩/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٥ ح ٦٦٨١). وجاء بلفظ آخر أيضاً: «محمد ﷺ وأمته، إنهم شهدوا أنه قد بلغ، وشهدوا أن الرسل قد بلغت». أخرجه الطبري في تفسيره - واللفظ له - (٥٠٩/١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٥ ح ٦٦٨١)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٢/٣٧٣). وذكر السيوطي أن ابن المنذر وابن مردويه أخرجاه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤١٩).

(٢) [البقرة: ١٤٣].

(٣) وقفت على القول دون نسبة لقائله. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٠٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٨٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٥٩).

(٤) [الأنبياء: ١٠٥].

(٥) نقله ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما. زاد المسير (٢/٤١٠). وهو قول مقاتل أيضاً. تفسير مقاتل (١/٣١٧).

(٦) قال النيسابوري: «ظاهره يدل على أنهم إنما استحقوا الثواب بمجرد القول، ولكن فيما سبق من وصفهم بمعرفة الحق ما يدل على خلوص عقيدتهم، فلا جرم لما انضاف إليه القول كل الإيمان». تفسير غرائب القرآن (٣/٥).

سُبْحَانَهُ: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾. وَالْمَعْرِفَةُ: عَمَلُ الْقَلْبِ^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ

أَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا سَأَلُوهُ»^(٢).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، الْآيَتَيْنِ^(٣). اتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُمُوا بِأَنَّ يَتَحَلَّلُوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَذَاتِ

الدُّنْيَا وَعَنِ النَّسَاءِ وَيَتَبَتَّلُوا لِلْعِبَادَةِ^(٤)، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحْتَصِي، وَيَعْتَزَلَ عَنِ النَّاسِ اعْتِرَالَ

(١) نقل عبد الحق الإشبيلي عن البخاري قوله: «المعرفة عمل القلب، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾». الأحكام الشرعية الكبرى (١/٧٩-٨٠).

(٢) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١٢/٥٨)، والخازن: لباب التأويل (٢/٨٤)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/٥).

(٣) الآيتان الكريمتان هما: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ. [المائدة: ٨٧-٨٨].

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح... (٣/٣٥٤ ح ٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنَّه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم (٢/١٠٢٠ ح ١٤٠١).

الرُّهْبَانِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيْمَانَ: أُمَّهُمُ عَشْرَةٌ وَسَمَّاهُمْ فَقَالَ: «هُمُ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ

وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَحُدَيْفَةُ^(٢) وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ^(٣) وَالْمِقْدَادُ^(٤) وَسَالِمٌ^(٥) مَوْلَى أَبِي

حُدَيْفَةَ»^(٦).

(١) ذكر المفسرون هذا السبب مع اختلاف في الروايات والألفاظ. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٣٥)،
والواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٤)، والسَّمْعَانِي: تفسير القرآن (٢/٥٩)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/٨٩)،
وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٠-٤١١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٥٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن
(٦/٢٦٠-٢٦١)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/٣٥٩)، وابن جزى: التسهيل (١/١٨٥-١٨٦)، وابن كثير:
تفسير القرآن العظيم (٢/٩٤٦)، والسيوطي: لباب النقول (١/٩٦-٩٧).

(٢) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. تقدمت ترجمته. ينظر: (ص: ٦١٠).

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي، الجمحي، أبو السائب، من المسلمين الأوائل، هاجر المهجرتين وشهد
بدرًا، وهو أول من دفن بالبقيع. قبله النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسله وتكفينه. مات سنة اثنتين للهجرة، وقيل بعد مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة باثنين وعشرين شهرًا، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٠٥٣)، وابن الأثير:
أسد الغابة (٣/٦٢٠)، وابن حجر: الإصابة (٤/٤٦١).

(٤) المقداد بن الأسود رضي الله عنه. تقدمت ترجمته. ينظر: (ص: ٤١٢).

(٥) سالم بن مَعْقِل، وقيل ابن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة بن عتبة، أبو عبد الله، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء
الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في القراء. كان عمر يثني عليه كثيرًا. شهد بدرًا، وقتل يوم اليمامة
شهيدًا سنة اثنتي عشرة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٥٦٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٣٦٦)، وابن
حجر: الإصابة (٣/١٣).

(٦) ذكرت في النسختين تسعة أسماء فقط، والعاشر هو ابن مسعود رضي الله عنه. ذكرهم مقاتل مع اختلاف في الترتيب. تفسير
مقاتل (١/٣١٧).

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «[كُنَّا]»^(١) نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا لَهُ:

أَلَا نَسْتَحْصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «الْمُعْتَدِي الَّذِي هَمَّ مِنْهُمْ أَنْ يُحْتَصِيَ»^(٣).

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(٤) وَأَبُو مَالِكٍ^(٥) - وَاللَّفْظُ

لَهُ -: «نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الطَّعَامِ،
وَالشَّهَوَاتِ وَالنِّسَاءِ»^(٦)، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالََةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) الحديث بتمامه: عن إسماعيل عن قيس قال: «سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءً فقلنا
ألا نستحصي؟ فهناك عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالتوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿﴾. متفق عليه. أخرجه البخاري
في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخضاء (٣/٣٥٦-٣٥٧ ح ٥٠٧٥)، ومسلم في صحيحه
- واللفظ له -، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم يُسَخُّ ثم أبيض ثم يُسَخُّ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم
القيامة (٢/١٠٢٢ ح ١٤٠٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥١٩).

(٤) عبد الله بن زيد الجرهمي، أبو قلابة، تابعي، بصري، ثقة. أحد الأئمة الأعلام. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من
أهل البصرة. طُلب للقضاء فهرب إلى الشام، ومات فيها سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن سعد: الطبقات
الكبير (٩/١٨٢)، والمزي: تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/٩٤).

(٥) غزوان الغفاري، تابعي ثقة. تقدمت ترجمته. ينظر: (ص: ٤٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره عن أبي قلابة (١/١٩٢)، والطبري في تفسيره عن أبي قلابة (١٠/٥١٥).
وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٢٢). أما لفظ أبي مالك أخرجه أبو داود في
مراسيله (١/١٧٩ ح ٢٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٥١٥ ح ٧٧١)، والطبري في تفسيره (١٠/٥١٤).

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ
وَالصَّوَامِعِ، اعْبُدُوا اللهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمْ لَكُمْ، وَنَزَلَتْ

الآيَاتَانِ^(١).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، الآية^(٢)، قِيلَ: كَانُوا حَلَفُوا عَلَى تَحْرِيمِ

مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ^(٣)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا^(٤) فَاللَّغْوُ هَاهُنَا: مَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْغَائِبِ، أَي:

بِاطْرَاحِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ لِمَا أَحَلَّ، وَكَانُوا ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ

اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ خَاصَّةً، [وَأَمَّا الْأَيْمَانُ فَكَانُوا عَقَدُوهَا، فَشَرَعَ لَهُمْ كَفَّارَتَهَا.

[٤٢/أ]

وذكر السيوطي أن عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٢٠). وجاء في آخره: « وهم بعضهم أن يقطع ذكره».

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/١٩٢)، والطبري في تفسيره (١٠/٥١٥). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٢٢).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: ٨٩].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لما نزلت ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ في القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلّفنا عليها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، الآية». أخرجه الطبري في تفسيره من طريق محمد بن سعد عن أبيه. (١٠/٥٢٣).

(٤) سند العوفي فيما يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وطريق محمد بن سعد عن أبيه، مضى الحديث عنه مفصلاً. ينظر: (ص: ٤٠٨، هـ: ١).

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ^(١): «لَعُوَ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ الْحَلَالَ فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ أَنْ

يَتْرَكَ تَحْرِيمَهُ، وَلْيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢)، فَاللَّغُو عَلَى هَذَا تَحْرِيمُهُمُ الْحَلَالَ، وَلَيْسَ مِنْ وَصْفِ

الْأَيَّانِ الَّتِي حَلَفُوهَا. وَقِيلَ: لَعُوَ أَيَّانِهِمْ: قَوْلُهُمْ: الشَّيْءُ عَلَيْنَا حَرَامٌ^(٣)، فَإِنَّهُمْ أَقَامُوهُ مَقَامَ

الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ، لِكَوْنِهِ عَزْمَةً^(٤) عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا قَضَى بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى تَحْرِيمَ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٥).

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ظَهَارًا^(٧)،

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذِبًا يُلْغَى^(٨)، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ،

(١) في (ب): [ابن جريج]، وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل طبقاً للدر المنثور (٥/٤٤٠).

(٢) قال سعيد بن جبير: «هو الرجل يخلف على الحلال أن يحرمه فقال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أن تتركه وتكفر عن يمينك، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ما أقمت عليه». عزاه السيوطي لعبد بن حميد. الدر المنثور (٥/٤٤٠).

(٣) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٣٦).

(٤) قال الليث: «العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله». ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: عزم) (٢/٩٠)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: عزم) (١٢/٣٩٩).

(٥) هو قول الشافعية. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/٨٣)، والنووي: روضة الطالبين (٨/٣٠-٣١).

(٦) هو قول علي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٦/١٧)، وابن قدامة: المغني (٣١٧/٧)، وابن حجر: فتح الباري (٩/٣٧٢).

(٧) هو قول عثمان بن عفان وأبي قلابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك هو قول عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٧/٤٠٢)، وابن قدامة: المغني (٧/٣١٧).

(٨) لم أقف عليه من قول للصحابة، ووقفت عليه من قول مسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي. ينظر: ابن بطال:

وَهُوَ الثَّلَاثُ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالطَّلَاقِ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَقَوْلُهُ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّتِي.

فَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ وَسُكْنَى الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُ سُكْنَاهَا، فَمَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ الْحِلَّ وَالْحَرَمَةَ^(٢)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّغْوَ وَصْفٌ لِلْيَمِينِ، وَأَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَالْغَى تَبِعَتَهَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ النَّاطِقِ، وَقَصْدُهُ: هُوَ نَيْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ فَيَقُولَ فِي ضَمْنِ حَدِيثِهِ: لا، وَاللَّهِ. وَبَلَى، وَاللَّهِ، غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْحَلْفِ^(٣). النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى

شرح صحيح البخاري (٤٠٢/٧)، وابن قدامة: المغني (٣١٧/٧).

(١) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٣٩٣/٥). لقد قسّم المالكيّة الكناية في الطلاق إلى قسمين: كناية ظاهرة وكناية خفية، أمّا ألفاظ الكناية الظاهرة، كقوله: (بنت، حبلك على غاربك، خلعت سبيلك)، ويلزم بها أو بأحدها الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، وكذلك (أنت حرام أو خلية) فيلزمه الثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها إن لم ينو الأقل. وذهب الأحناف والشافعية إلى أن ألفاظ الكناية في الطلاق تفتقر إلى النية لتعيين المراد، ويقع لفظ (أنت عليّ حرام) حسب ما نواه عدداً، إلا أن الأحناف قالوا إذا نواه اثنتين وقع واحدة. وذهب الأحناف إلى أن هذا اللفظ ظاهر، وتجب فيه الكفارة، وعن أحمد فيه قولان: الأول: أنه ظاهر، والآخر أنه طلاق إذا نوى ذلك. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٥-١٠٨/٣)، وابن قدامة: المغني (٣١٧/٧)، والنووي: روضة الطالبين (٢٨/٨)، والخطيب

الشربيني: مغني المحتاج (٢٨١/٣)، وما بعدها، والدردير: الشرح الصغير (٥٦٦/٢).

(٢) من حرّم على نفسه شيئاً من طعام أو شراب أو ماشابه فهو لغوٌ عند المالكيّة والشافعية، ويمين تجب فيه الكفارة عند الأحناف والحنابلة. ينظر: سحنون: المدونة (١٠٦/٣)، وابن عبد البر: الكافي (١٩٥/١)، والكاساني: بدائع

الصنائع (١٦٩/٣)، والشربيني: مغني المحتاج (٢٨٣/٣).

(٣) العبارة غير واضحة ولعلّ هناك سقط فيها، وتماهما: (وليس قصده هو نيته...).

شَيْءٍ، وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ، فَيَتَّبِعُ لَهُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ^(١)، وَهَاتَانِ الْيَمِينَانِ تَقَعَانِ
مُخْلَوْلَتَيْنِ، فَلَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا.

رَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَعَوُ الْيَمِينِ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ (لا). وَاللَّهُ
وَبَلَى، وَاللَّهُ»^(٢). قَالَ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ
يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ غَيْرُ ذَلِكَ»^(٣). قَالَ: «وَلَيْسَ اللَّغْوُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَيْكَ
خَاصَّةً»^(٤)، وَقَدْ سَلَفَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَالْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ: هِيَ الَّتِي قُصِدَ النُّطْقُ بِهَا وَنُويَ التِّزَامُهَا^(٥)، وَقَدْ تَكُونُ
غَمُوساً^(٦)، تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا، وَلَا^(٧) كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ

(١) هو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد من رواية ابنه عبد الله عنه. ينظر: سحنون: المدونة (٣/١٠١)، والسرخسي: المبسوط (٨/١٢٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٩٩)، وابن قدامة: الشرح الكبير (١١/١٨٣).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/٦١٢ ح ١٣٦٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣/٢٢٤ ح ٤٦١٣، وطره في: [٦٦٦٣]).

(٣) ينظر: موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/٦١٢ ح ١٣٦٧).

(٤) ينظر: سحنون: المدونة (٣/١٠١).

(٥) عقد اليمين هو: القصد بالقلب، والذكر باللسان. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/٦٠)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٦٠).

(٦) وقيل في اليمين الغموس أيضاً: هي اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال امرئ مسلم. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: غمس) (٨/٧٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: غمس) (٦/١٥٦)، والفيومي: المصباح المنير (٢/٤٥٣).

(٧) في الأصل: [فلا ولا]، وقد سقطت [فلا] من (ب)، وهو الصواب في اعتقادي، لأنها زائدة.

الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ^(١) عِنْدَهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ^(٢)، وَلَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٣). وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ

مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) قال مالك: «فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة». ينظر: موطأ مالك، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (١/٦١٢ ح ١٣٦٩).

(٣) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حلف على يمين وهو فيها فاجرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا حَلَفَ وَيَذْهَبُ بِهَا لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، كِتَابُ الْخُصُومَاتِ، بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (٢/١٨٠-١٨١ ح ٢٤١٧، ٢٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ وَعِيدٍ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ (١/١٢٢ ح ١٣٨).

(٤) ورد الحديث بالفاظٍ عدَّةٍ وطرقٍ مختلفةٍ، ولم أقب على اللفظ الذي ساقه المصنف. جاء من طريق جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْفِظٍ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/٣٦٩ ح ٣٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ - مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - بَلْفِظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/٤٣٧ ح ٥٩٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ - بَلْفِظٍ مُتْقَارِبٍ - فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ (٤/١٦ ح ٢٣٢٥)، وَمَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٢٦٩ ح ٢١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بَلْفِظَيْنِ أَحَدَهُمَا - مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١١/٥٢٠ ح ١٤٦٤١)، وَالْآخِرُ بَلْفِظٍ: «أَيُّهَا امْرِئُ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ وَإِنْ كَانَ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ» (١٢/٥٤ ح ١٤٩٦٤). قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ الْأَخِيرِ: «وَفِي سُنَنِهِ مَجْهُولٌ». الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٨/١٩٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ - مِنْ

وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْكُفَّارَةُ فِي جِنْسٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَالِفِ: "وَاللَّهِ، لَا فَعَلْتُ

الشَّيْءَ. وَاللَّهُ، لَا فَعَلَنْتُ الشَّيْءَ"، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ [يُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا^(١)]. [٤٢/ب]

وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَقَالَ الْمَكِّيُّ رحمته الله: «تَكْفَرُ

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٢)؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عُقِدَتْ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَةَ فِي الْإِيمَانِ الْمُعَقَّدَةِ،

وَلَا يَعْنِي رحمته الله أَنَّ الْكُفَّارَةَ مَا حِيَّةٌ إِثْمَ الْيَمِينِ الَّتِي اقْتَطَعَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، وَلَا أَنَّ الْكُفَّارَةَ مَا حِيَّةٌ

طريق مالك بن أنس -، كتاب الأيمان، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله صلوات الله عليه كذباً (١٠/٢١٠ ح ٤٣٦٨)، والحاكم في مستدركه - من طريق مالك بن أنس -، كتاب الأيمان والنذور، وقال فيه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/٤٣٦ ح ٧٨٩١ و ٧٨٩٢). وجاء من طريق أبي هريرة بلفظ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبداً ولا أمةً على يمينٍ آثمةٍ ولو على سواكٍ رطبٍ إلا وجبت له النار». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٤/١٦ ح ٢٣٢٦)، وأحمد في مسنده (٩/٥٤٥ ح ١٠٦٥٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان والنذور، وقال فيه: «صحيح على شرط الشيخين - فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد - ولم يخرجاه». (٤/٤٣٦ ح ٧٨٩٣). وجاء من طريق سلمة بن الأكوع عن النبي صلوات الله عليه بلفظ: «لا يحلف أحد على المنبر على يمينٍ كاذبةٍ إلا تبوأ مقعده من النار». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/٣٤ ح ٦٢٩٧)، وأخرجه في الأوسط، وقال فيه: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي عبيد إلا عاصم بن عبد العزيز تفرد به أبو موسى الأنصاري». (٨/٧٧ ح ٨٠١٤). وجاء من طريق أبي أمامة الحارث بن ثعلبة عن النبي صلوات الله عليه بلفظ: «من تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل، ومن حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ يستحلُّ بها مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقِّ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل، ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/٢٧٣ ح ٧٩٥).

(١) لا كفارة عند المالكية في اللغو والغموس، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة فيما يستقبل كقول الرجل: والله لا فعلت أو والله لأفعلن. ينظر: ابن عبد البر: الكافي (١/١٩٣).

(٢) لم أقف على هذا القول للإمام الشافعي، ووقفت على معناه عنه رحمته الله. ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٤/١١٢)، والماوردي: الحاوي الكبير (١٥/٢٦٧).

عَلَىٰ انْفِرَادِهَا إِثْمَ الْيَمِينِ الْمَقْصُودِ بِهَا الْكُذْبُ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَطَعْ بِهَا حَقٌّ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مَعًا
 مِنَ التَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظْلَمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ وَرَدَّ الْمَظْلَمَةَ مَوْعُودٌ بِهِمَا مَحْوُ الْإِثْمِ.
 وَقَدْ شَرَعَتِ الْكُفَّارَةُ جَابِرَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُرْبَانًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ مَرْضَاتِهِ،
 وَصَاحِبُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ شَدِيدُ الْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يُتَلَقَّى هَذَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، بَلْ مِنْ
 عُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ^(١)، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَدَنِيِّ
 الْمَنْعُ مِنْ تَعْجِيلِهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا^(٢). وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَازِ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ.
 رُوِيَ لَنَا أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ^(٣)،
 فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بَابِلَ، فَأَمَرَ

(١) ذهب الأحناف إلى عدم جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث والأولى عندهم أن لا يكفر إلا بعد الحنث، واستثنى الشافعية الصوم فقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية لم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، وذهب الحنابلة إلى أن الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث. ينظر: السرخسي: المبسوط (١٤٧/٨)، وابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٧/١)، وابن قدامة: المغني (٤١١/٩)، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣٢٦/٤)، والنراوي: الفواكه الدواني (٤١٤/١).

(٢) قال ابن القاسم: «إنما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث». ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤١٤/١). ولعل المصنف رحمته لا يقصد به المنع الجازم، وإنما المنع على سبيل الكراهة.

(٣) قال النووي: «أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا». شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١١).

لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ^(١) غُرٌّ^(٢) الذُّرَى^(٣). فَلَمَّا انْطَلَقْنَا - قُلْنَا: أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، [و]^(٤) لَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٥). وَأَتَى فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا»^(٦).

وَرُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٧). وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِثْلَ

(١) الذُّود: يقال للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث والعشر، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ذود) (١٦٨/٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ذود) (٧٤/٨).

(٢) الأغر: الأبيض من كل شيء. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: غور) (١٦/٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: غور) (١٤/٥).

(٣) الذُّرَى: أعلى السنام. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ذرو) (٢٨٤/١٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ذرو) (٨٧/٣٨). والعبارة معناها: ثلاثة إبل بيض الأسمنة.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدرسته من: (ب).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (٤/٢١٤ ح ٦٦٢٣)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٦٨ ح ١٦٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧٠ ح ١٦٤٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧١-١٢٧٢ ح ١٦٥٠).

هَذَا^(١)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ^(٢) بِلَفْظٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَقَالَ فِيهِ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ
أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، بُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ
بِالْإِجْتِهَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَقُوتًا وَسَطًا، وَقُوتًا دُونَ
ذَلِكَ، فَأَمَرُوا بِالْوَسَطِ»^(٤).

(١) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ
وليترك يمينه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي
الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧٣ ح ١٦٥١).

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبسي، أبو سعيد، أسلم يوم فتح مكة وصحب
النبي ﷺ. غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، وافتتح سجستان وكابل. توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين.
ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٨٣٥)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٤٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/٣١٠).

(٣) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمامة، فإنك إن أوتيتها عن
مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر
عن يمينك واث الذي هو خير». متفق عليه. أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الأيمان والندور،
باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (٤/٢١٤ ح ٦٦٢٢، وأطرافه في:
[٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها
أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧٣ ح ١٦٥٢). وأما لفظ: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو
خير»، فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣/٣٨٠ ح ٣٢٧٨)،
والنسائي بلفظ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». كتاب الأيمان والندور، باب
الكفارة قبل الحنث (٧/١٠ ح ٣٧٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم (٣/٤٨٩-٤٩٠ ح ٢١١٣). قال
البوصيري في سننه: «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/١٣٥).

وَقَالَ هُوَ أَيْضاً^(١) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٢) وَغَيْرُهُمَا^(٣): «يُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(٤)»، وَهُوَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم (٨/٥٠٦ ح ١٦٠٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧١ ح ١٢٢٠٥)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩١ ح ٦٧١٦)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٤ ح ١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (١٠/٥٥ ح ١٩٧٥٩). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، بلفظ: «مدين من حنطة لكل مسكين». وذكر محقق المصنف حبيب الرحمن الأعظمي أن في (هق) من طريق أبي سلمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (مدّ حنطة) (٨/٥٠٦ ح ١٨٠٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أيضاً (٣/٧٢ ح ١٢٢٠٦)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٣٨)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٥ ح ١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (١٠/٥٥ ح ١٩٧٥٧). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) هو قول أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (١٠/٥٥ ح ١٩٧٦٠). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٤٤). وكذلك هو قول ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه مالك في موطنه، كتاب الندور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين (١/٦١٣ ح ١٣٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٢ ح ١٢٢٠٧)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٣٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٤ ح ١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (١٠/٥٥ ح ١٩٧٥٨). وقول عطاء أيضاً. أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٣٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٦٥ ح ١٩). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٤٧). وقول سعيد بن المسيّب. أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٤٠). قال ابن أبي حاتم: «وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبي سلمة وسعيد بن المسيّب والقاسم وسالم ومجاهد وعطاء وعكرمة والزهري والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين نحو ذلك» تفسير القرآن (٤/١١٩٢).

(٤) المُدُّ بالضم: مكيالٌ، وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، ورطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي. ينظر: الجوهري: الصحاح: (مادة: مدد) (٢/٥٣٧)، والزبيدي: تاج العروس: (مادة: مدد) (٩/١٥٩).

ثُلثًا مِنْ^(١)، وَهُوَ السُّنَّةُ^(٢)، وَاشْتِرَاطُ تَغَايِرِ الْمُطْعَمِينَ كَاشْتِرَاطِ عَدَدِهِمْ، فَلَا يُجْزَى تَكْرِيرُ

الطَّعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ عَنِ إِطْعَامِ مُسْكِينِينَ^(٣)، وَالْمُدُّ الْمَذْكُورُ قُوْتُ مُتَوَسِّطٍ لِأَهْلِ

الْحِجَازِ.

رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ [٤٣/١]

وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزَأً

(١) المن: رطلان. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: منن) (٢٢٠٧/٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: منن) (٤١٩/١٣). والمصنف يأخذ بقول الشافعي وأهل الحجاز كما هو واضح من السياق، وعليه فإذا كان المد رطل وثلث، والمن: رطلان فهذا يعني أن المد ثلثا من، وذلك بتقسيم رطل وثلث على رطلين. وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي مقدار الرطل الشرعي أو البغدادي وهو يساوي ٤٠٨ غرام، والرطل المصري يساوي ٤٥٠ غرام. الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٥).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه رطلان، وكان أبو يوسف يقول بقولها إلا أنه رجح إلى قول الجمهور حين ناظره مالك في المد، وأتاه بمد أبناء المهاجرين والأنصار بما ذكره ورآه عن النبي ﷺ بالمدينة. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٣٨٢)، وابن عبد البر: الاستذكار (٣/١٣٢)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، وابن قدامة: المغني (١/١٤١).

(٣) ذلك عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد بصريح الآية، وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي وفي رواية عن أحمد دفعها لواحد؛ لأن المقصود دفع الحاجة. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٠٢، ١٠٤)، وابن قدامة: المغني (١٠/٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٧٥)، وحاشية الدسوقي (٢/١٣٣).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني، أبو سعيد القاضي، ولد قبل السبعين، وهو حجة ثبت. شيخ مالك، وتلميذ الفقهاء السبعة. مات ستة ثلاث وأربعين ومئة. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦)، والذهبي:

سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/١٩٤)

(٥) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، فقيه المدينة وعالمها ومحدثها. مولى أم المؤمنين ميمونة ؓ، وكان مكاتباً لأم سلمة ؓ. كان ثقة عالماً ربيعاً. مات سنة سبع ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (١٢/١٠٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/١٩٩).

عَنْهُمْ^(١). وَقِيلَ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَسَطًا مِنَ الشَّبَعِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَدَاءً وَعَشَاءً مَا

لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُدِّ^(٢). وَالْأُدْمُ^(٣) مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَطْعَمَ خُبْزًا أَوْ ثَرِيدًا^(٤). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُلُّ

إِطْعَامٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ^(٥)»^(٦).

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ: فَلَا يُجْزَى عَنْدَ مَالِكٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ كَمَا يُجْزَى عَنْدَ

الشَّافِعِيِّ^(٧)، بَلْ يَلْزَمُ عَنْدَهُ أَنْ يَكْسُو الرَّجُلَ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ رِدَاءً، وَيَكْسُو الْمَرْأَةَ دِرْعًا

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين (١/٦١٦ ح ١٣٨٠).

(٢) لم أقف على هذا القول بلفظه، ووقفت على معناه. ينظر: البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٢٧٤). وفيها: "عشرة مساكين وسطاً من شبع الشعير والتمر"، وعبارة المصنّف أعم وأدق؛ لأن الأصل اعتبار غالب القوت في أي بلد.

(٣) الأُدْمُ، بِالضَّمِّ: مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: آدم) (٩/١٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: آدم) (٣١/٢٠١).

(٤) قال ابن حبيب: «ولا يجزى الخبز قفاراً، ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم أو نحوه». ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٣٠). قال ابن العربي تعليقاً على ذلك: «قال علماءنا: يعطي في الكفارة الخبز والإدام زيتاً أو كشكاً أو كاخاً أو ما تيسر. وهذه زيادة ما أراها عليه واجبة، أما إنه يُسْتَحَبُّ له أن يطعم مع الخبز السكر نعم. واللحم. وأمّا تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه، فلا سبيل إليه» أحكام القرآن (٢/١٦٢). والثريد من تَرَدَ الخبز إذا فَتَّهَ ثمَّ بَلَّه بمرق، وهو غالباً لا يكون إلا من لحم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/١٠٢)، والزبيدي: تاج العروس (٧/٤٦٣).

(٥) الصَّاعُ، الَّذِي يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْجَمْعُ أَصْوَعٌ. ينظر: الجوهري: مختار الصحاح (مادة: صوع) (٣/١٢٤٧).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٥٤٤ ح ٧٩٢)، قال محقق السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده ضعيف... وهو صحيح لغيره». وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً بلفظ: «كل طعام في القرآن فهو نصف صاع في كفارة اليمين وغيرها» الدر المنثور (٥/٤٤٣).

(٧) قال الشافعي رحمه الله: «وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مِقْنَعَةٍ وغير ذلك للرجل والمرأة؛ لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة» الأم (٧/٦٥).

سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارًا يُغَطِّي رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَ مِئْزَرًا لَا غَيْرَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّعَرِّي، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَبَسَ مِنَ الرَّجَالِ قَلَنْسُوَّةً^(١) لَا غَيْرَ، وَمَنْ لَبَسَتْ مِنَ النِّسَاءِ خِمَارًا لَا غَيْرَ، ظَاهِرٌ لَا يُنْكَرُ. قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: يَكْسُو فِي الْكِفَّارَةِ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ^(٢).

وَأَمَّا الْعِتْقُ [فِي الْكِفَّارَةِ]^(٣)، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيْمَانُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنْ

كَمَالِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْمَالِ^(٤).

وَلِلْمُكْفَرِ تَحْيِيرٌ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَمْلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَا يُكْفِّرُ بِهِ إِطْعَامًا. وَالثَّانِي:

(١) الْقَلَنْسُوَّةُ: مِنْ مَلَابِسِ الرُّؤُوسِ، مَعْرُوفٌ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: قَلَنْسُ) (١٨١/٦). وَهِيَ لَا تُجْزَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَحْنَافِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَابِسَهَا لَا يُسَمَّى مَكْتَسِبًا. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٠٢/٥)، وَالشَّيْرَازِيُّ: الْمَهْدَبُ (١٤١/٢)، وَالْكَاسَانِيُّ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٥/٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ: الْمَغْنِي (٩-٨/١٠).

(٢) يَنْظُرُ: سَحْنُونُ: الْمَدُونَةُ (١٢٣/٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٠٢/٥).

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَهِيَ مِنْ (ب).

(٤) اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤَمَّنَةً خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْأَحْنَافُ كَوْنَ الرَّقَبَةِ الْمُؤَمَّنَةِ، وَاشْتَرَطُوا سَلَامَتَهَا مِنَ الْعُيُوبِ. يَنْظُرُ: الْكَاسَانِيُّ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠٨-١١٠/٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ: الْمَغْنِي (٩/١٠)، وَالشَّرْبِينِيُّ: مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣٢٧/٤)، وَالْبَهْوِيُّ: الرَّوْضُ الْمَرْبَعُ (١٩٨/٣)، وَالنَّفْرَاوِيُّ: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (٤١٣/١).

(٥) ذَلِكَ لِصَرِيحِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ بَحْرَفٍ "أَوْ" وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ. يَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ: الْمَبْسُوطُ (١٢٧/٨)، وَابْنُ رَشْدٍ: بَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ (٣٠٥/١)، وَابْنُ قَدَامَةَ: الْمَغْنِي (٣/١٠)، وَالشَّرْبِينِيُّ: مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣٢٧/٤).

أَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ^(١) لَا يَبْلُغُ مَا يُطْعِمُهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ^(٢).

وَلَيْسَ التَّابِعُ شَرْطًا فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ

السَّلَفِ^(٣)، فَأَوْجَبَ التَّابِعُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤) وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٥) وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ^(٦) وَمَنْ

(١) قوله: [ما يكفر به... إلى [وليلته]، سقط من (ب). ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٢) هو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالعجز. ينظر: ابن قدامة: المغني (١٥/١٠)، وابن نجيم الحنفي: البحر الرائق

(٤/٣١٥)، والشَّريبي: مغني المحتاج (٤/٣٢٨)، والدردير: الشرح الكبير (٢/١٣٣).

(٣) قال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، ورواية عند أحمد: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، وقال الحنفية

والحنابلة في ظاهر مذهب أحمد: يشترط التتابع. ينظر: الشيرازي: المهذب (٢/١٤١)، والكاساني: بدائع الصنائع

(٥/١١١)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٠٦)، وابن قدامة: المغني (١٥/١٠)، والشَّريبي: مغني المحتاج

(٤/٣٢٨).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأوَّل فالأوَّل، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام

متتابعات». أخرجه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة - واللفظ له - (١٠/٥٦١)، والبيهقي في سننه

الكبرى من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعنت، فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام (١٠/٥٩ ح ١٩٧٩١). وذكر السيوطي أن أبا عبيد وابن المنذر أخرجا عن ابن عباس أنه كان يقرأ:

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) الدر المنثور (٥/٤٥١).

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟ (٥/٤٥ ح ١٢٤٩٤)

(نسخة مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣-٥١٤ ح ١٦١٠٢ و ١٦١٠٣)، والطبري

في تفسيره (١٠/٥٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعنت، فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٠/٦٠ ح ١٩٧٩٧). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في كتابه

(المصاحف) وأبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٥١).

(٦) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟ (٣/٨٨ ح ١٢٣٦٨)، وابن

أبي داود في كتاب المصاحف (ص: ١٦٥-١٦٦ ح ١٦١)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٥٩-٥٦٠)، والحاكم في

مستدرکه، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٢/٣٣١ ح ٣١٥٠)، والبيهقي

تَبِعَهُمْ^(١)، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَيَّ^(٣) - كَرَّمَهُ اللَّهُ - وَلَا مَنْ تَبِعَهُ^(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾، حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ

لَا تَحْلِفُوا»^(٦)، فَقِيلَ: سَهَا الرَّاوي، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُبَيْرٍ: يُرِيدُ: لَا تَحْلِفُوا

في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١٠/٦٠ ح ١٩٧٩٣).

(١) مثل مجاهد، قال: «كَلَّ صَوْمٌ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَابِعٌ إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٤ ح ١٦١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟ (٣/٨٨ ح ١٢٣٦٧)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٥٩). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٥١). ومثل الحسن حيث يقول - في صوم كفارة اليمين - : «يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذرٍ قضى يوماً مكان يوم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟ (٣/٨٨ ح ١٢٣٦٧). وعن طاووس مثله. ابن أبي شيبة (٣/٨٨ ح ١٢٣٧٠). وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: «في قراءتنا ثلاثة أيام متتابعات» جامع البيان (١٠/٥٦٠). ومثله عن قتادة وسفيان. أخرجه الطبري في تفسيره عنها (١٠/٥٦١).

(٢) قال الطبري: «فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (صيام ثلاثة أيام متتابعات)، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله» جامع البيان (١٠/٥٦٢). قال الرّازي في معرض حديثه عن قراءة أبي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآناً لنقلت نقلاً متواتراً، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا يتقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة» التفسير الكبير (١٢/٦٥).

(٣) لم أقف على أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوجب التتابع، والذي وقفت عليه أنه كان يأخذ بالتتابع. أخرجه ابن أبي شيبة عن علي، أنه كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام. المصنف (٣/٨٧ ح ١٢٣٦٥).

(٤) تقدّمت الإشارة إلى القائلين من الفقهاء بعدم التتابع (ص: ٦٥٩، هـ: ٣).

(٥) في (ب): [حكى عن ابن مسعود].

(٦) ذكر بعض المفسرين هذا المعنى ولم ينسبوه لأحد. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣٣٤)، والبغوي: معالم التنزيل

كَاذِبِينَ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَعْمَدُوا الْأَيَّانَ الْكَاذِبَةَ»^(٢). وَقِيلَ: حِفْظُ الْيَمِينِ أَنْ لَا يُحْلَلَ عَقْدُهَا لِغَيْرِ كَفَّارَةٍ^(٣). ثُمَّ ائْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا عَلَّمَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ لَعْنِ الْيَمِينِ، وَمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُخْصَةِ التَّكْفِيرِ، قَائِلًا: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

(٣/٩٣)، وابن عادل: اللباب (٧/٥٠٤). ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما - في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ - قوله: «لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس» زاد المسير (١/٢٥٤).

(١) لم أقف على قول ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبیر، ووقفت عليه من طريق العوفي: قال: «لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب». زاد المسير (١/٢٥٤). ذكر هذا القول ابن الجوزي في معرض تفسيره لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾. [البقرة: ٢٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من قول سعيد بن جبیر (٤/١١٩٥ ح ٦٧٣٨).

(٣) نقل هذا القول الزمخشري وابن الجوزي دون نسبة لأحد. ينظر: الكشاف (٢/٢٨٨)، وزاد المسير (٢/٤١٦).

(٤) [المائدة: ٨٩].

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ

[ب/٤٣]

II. (١) ﴿الْمُبِينُ﴾

ذِكْرُ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَحَدَّهُمْ (٢): ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بِالتَّنْوِينِ ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾

بِرَفْعٍ ﴿مِثْلُ﴾ (٣)، وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ) (٤)، وَقَرَأَ

الْبَاقُونَ (فَجَزَاءٌ مِثْلُ) عَلَى الْإِضَافَةِ (٥)، فَ (مِثْلُ) صِلَةٌ زَائِدَةٌ.

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٢) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣) . [المائدة: ٩٠-٩٢].

(٢) من (ب)، وفي الأصل جاءت [وحده]، وهو خطأ، وأثبت ما في (ب) لمناسبته السياق.

(٣) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٥)، والداني:
التيسير في القراءات (ص: ١٠٠).

(٤) ينظر: القراء: معاني القرآن (١/٣١٩)، والطبري: جامع البيان (١٠/١٣)، والنحاس: إعراب القرآن (٢/٤٠).

(٥) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٥)، والداني:
التيسير في القراءات (ص: ١٠٠).

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَدَهُمَا: ([أَوْ كَفَّارَةٌ] ^(١) طَعَامٌ) عَلَى الْإِضَافَةِ، وَنَوَّنَ الْبَاقُونَ

كَفَّارَةً، وَرَفَعُوا (الطَّعَامَ) ^(٢).

وَاتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَةِ (مَسَاكِينَ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ هَاهُنَا فَقَطْ ^(٣).

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَدَهُ: (قِيَمًا لِلنَّاسِ) بِغَيْرِ أَلْفٍ ^(٤) - وَلَيْسَتْ جَيِّدَةً -؛ لِأَنَّ الْقِيَمَ جَمْعُ

قِيَمَةِ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ ^(٥).

قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَهُ: ﴿أَسْتَحَقُّ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [فكفارة]، وهو خطأ.

(٢) هذه القراءة. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٧)، والداني:

التيسير في القراءات (ص: ١٠٠).

(٣) ينظر: ابن مجاهد: السبعة (ص: ٢٤٨)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٨)، والداني: التيسير (ص: ١٠٠). قال ابن

الجزري: « وإنما اختلف في الذي في البقرة؛ لأن التوحيد يراد به عن كل يوم، والجمع يراد به عن أيام كثيرة» النشر

في القراءات العشر (٢/٢٥٥). والآية التي في البقرة، هي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) قرأ الباقون بألف. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٧)،

والداني: التيسير في القراءات (ص: ١٠٠).

(٥) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (مادة: قوم) (٣٣/٣١٢). وحجة ابن عامر قول حسان بن ثابت رضي الله عنه - من

المتقارب -:

فَنَشَاهُدُ أُنْتُكَ عِنْدَ الْمَلِكِ أُرْسِلَتْ نُورًا بِبَيْدَيْنِ قِيَمٍ

ينظر: ديوان حسان بن ثابت (ص: ١٣٩)، وابن زنجلة: حجة القراءات (٢٣٧).

بَلْفُظٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ^(١).

قَرَأَ حَمْزَةٌ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ وَحَدَّثَهُمَا: (الْأَوَّلِينَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ

النُّونِ، وَهُوَ جَمْعُ أَوَّلٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ وَهُوَ مُثَنَّى الْأَوَّلَى^(٢).

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَدَّهُ: (طَائِرًا) بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ^(٣).

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَدَّهُ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ) بِالتَّاءِ الثَّلَاثَةِ، وَيَادُغَامِهَا فِي اللَّامِ، وَقَرَأَ: (رَبِّكَ)

بِالنَّصْبِ^(٤)، التَّقْدِيرُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ سُؤَالَ رَبِّكَ؟ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) وَعَائِشَةَ^(٦)

- رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَاخْتَارَهَا أَبُو عُبَيْدٍ^(٧)، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا قَوْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨).

(١) أي أتهم قرأوا: (استحق). ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٨)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٣٨)، والداني: التيسير في القراءات (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: الداني: التيسير في القراءات (ص: ١٠٠)، والرّعيني: الكافي في القراءات السبع (ص: ١٠٥).

(٣) وقرأ الباقون بغير ألف. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٩)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ١٦٤)، والداني: التيسير في القراءات (ص: ٨٨).

(٤) وقرأ الباقون بالياء وبضم الباء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة (ص: ٢٤٩)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٩)، والداني: التيسير (ص: ١٠١).

(٥) ذكر السيوطي أن أبا عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأها: (هل تستطيع ربك) بالتاء وبنصب (ربك). الدرّ المشور (٥/٥٩٣).

(٦) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الحواريون لا يشكّون أن الله قادر أن ينزل عليهم مائدة، ولكن قالوا: يا عيسى هل تستطيع ربك؟». أخرجه الطبري في تفسيره - واللفظ له - (٢١٩/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٤٣ ح ٧٠١٤). وذكر السيوطي أن ابن أبي شيبه وابن المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه عن عائشة رضي الله عنها. الدرّ المشور (٥/٥٩٢). ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبه في المصنّف.

(٧) ينظر: السمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/٤٩٩).

(٨) سيأتي (ص: ٧٦٣).

فَصْلٌ :

قَدْ سَلَفَ قَوْلٌ فِي الْخَمْرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١). وَاشْتِقَاقُهَا: إِمَّا مِنَ الْمُخَامَرَةِ، وَهِيَ

الْمُدَاخَلَةُ، فِيهَا تُدَاخِلُ الْجَسَدَ^(٢)، وَإِمَّا مِنَ التَّخْمِيرِ، وَهِيَ التَّغْطِيَةُ فَهِيَ: تُغْطِي الْعَقْلَ

وَالْفِطْنَةَ إِذَا أَسْكَرَتْ^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ»^(٤)، تُرْوَى بِكَسْرِ الْمِيمِ

وَبِفَتْحِهَا، فَهُوَ بِالْفَتْحِ: الشَّرَابُ الَّذِي تُرِكَ حَتَّى صَارَ خَمْرًا، وَهُوَ بِالْكَسْرِ: الشَّرَابُ الَّذِي يُغْطِي عَلَى الْعَقْلِ.

(١) عدتُ إلى مخطوط ينبوع الحياة، النسخة الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض رقم (٣٨٩٩) تفسير، والمصوّرة عن النسخة الأصل بمكتبة تشسترتي بايرلندا رقم (٣٨٩٩)، الجزء الأول، والذي يشتمل على تفسير جزء من سورة الفاتحة وحتى الآية ١٣٤ من آل عمران فما وجدت سوى ورقتين تتحدثان عن تفسير الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وذلك بسبب وجود سقط في الصفحات. ينظر: الجزء الأول (١٦١/ب - ١٦٢/أ) من المخطوط. والكلام في (ص: ١٦١/أ) لا علاقة له ب (١٦١/ب)، وكذلك بالنسبة لصفحة (١٦٢/ب) لا علاقة له ب (١٦٢/أ).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: خمر) (٤/٢٥٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: خمر) (١١/٢١٠، ٢١٧).

(٣) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: خمر) (٧/١٦٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: خمر) (٤/٢٥٥، ٢٥٨).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مَسْكِرًا بُخَسَّتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قيل: وما طينة الحبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الحبال». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٥٨ ح ٣٦٨٠). سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر». ينظر: ابن أبي حاتم: علل الحديث (٢/٣٦).

وَالْمَيْسِرُ أَيْضاً سَلَفَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١)، وَهُوَ مَفْعِلٌ إِمَّا مِنْ [الْيَسْرِ]^(٢)

وَهُوَ الْجَزْرُ، وَالْجَازِرُ: يَاسِرٌ. وَإِمَّا مِنْ يَسَارِ الْمُتَقَامِرِينَ عَلَى الْجَزْوِرِ، قِيلَ ذَلِكَ^(٣)،

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ^(٤)، وَسُمُّوا أَيْسَاراً؛ لِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِيَسْرِ الْجَزْوِرِ أَيَّ بِجَزْرِهَا^(٥)، قَالَ

الشَّاعِرُ^(٦):

(١) أي عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. لم أجد حديثه عن ذلك بسبب السقط الموجود في نسخة المخطوط كما سبق وأن أشرت سابقاً.

(٢) من (ب)، وفي الأصل: [اليسير]، وهو تصحيف.

(٣) قال ابن الجوزي: «وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشتاء عند شدة الزمان وكلبه ينحرون جزوراً ويجزونها أجزاء، ثم يضربون عليها القداح، فاذا قمر القامر جعل ذلك لذوي الحاجة والمسكنة، وهو النفع الذي ذكره الله وكانوا يتهاذون بأخذ القداح، ويتسابون بتركها ويعيبون من لا يسير» زاد المسير (١/٢٤٠).

(٤) ذكر العلماء في اشتقاق الميسر أربعة أقوال، أحدها: من اليسر والسهولة؛ لأنَّ أَخَذَهُ سهل. الثاني: من اليسار وهو الغنى؛ لأنه يسلبه يساره، الثالث: من يسر لي كذا أي: وجب. الرابع: من يسر إذا جزر، والياسر الجزر، وهو الذي يُجَزَّى الجزور أجزاءً. ينظر: السمين الحلبي: الدر المصون (٢/٤٠٥ - ٤٠٦). وترجيح المصنف رحمه الله هو قول ابن عطية أيضاً، حيث قال: «والميسر مأخوذ من يسر إذا جزر، والياسر جازر» ثم قال: «والجزور التي يُستهم عليه يُسمى ميسراً؛ لأنه موضع اليسر، ثم قيل للسهم ميسر للمجاورة» المحرر الوجيز (١/٢٩٣). ولعلَّ مصدر التَّرجيح أنَّ هذه الصيغة مصدر يدلُّ على الفعل وهو أولى بالنهي.

(٥) و الميسر: قمارُ العربِ بالأزلام، والياسر: اللاعبُ بالقداح، ويسر القومُ الجزورَ، أي اجتزروها واقتسموا أعضائها. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: يسر) (١٣/٤٢)، والجوهري: الصحاح (مادة: يسر) (٣/٨٥٧ - ٨٥٨)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: يسر) (٥/٢٩٩ - ٣٠٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: يسر) (١٤/٤٦٢).

(٦) الشَّاعر هو العرنُدسُ الكلابيُّ، أحد بني بكر بن كلاب، شاعرٌ جاهليٌّ. والبيت من البسيط، والذي وقفت عليه (ذوو كرم) بدل (ذوو حسب). ينظر: أبو علي القالي: الأمالي في لغة العرب (١/٢٤٤)، والحصري القيرواني: زهر الآداب وثمر الألباب (٢/٣٣٤). وقيل هو لعبيد بن العرنُدس الكلابي. صدر الدين البصري: الحماسة البصرية (١/١٥١).

هَيْئُونَ لِيُنُونَ أَيَسَارٌ ذُوو حَسَبٍ سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ أَيَسَارٍ
وَقَالَ آخِرُ^(١):

لَهُ خَلْفٌ أَدْبَارَهَا أَزْمَلُ^(٢) مَكَانَ الرَّقِيبِ^(٣) مِنَ الْيَاسَرِينَا
يَعْنِي الْحَادِي^(٤) وَالْمَطِيَّ^(٥).

قَالَ عَلِيُّ - كَرَّمَهُ اللهُ - : «النَّرْدُ وَالشُّطْرُنُجُ مِنَ الْمَيْسِرِ»^(٦). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ

- (١) هو كعب بن زهير. والبيت من المتقارب. ينظر: ديوان كعب بن زهير (ص: ٧٧).
- (٢) الأزمل: هو الصوت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: زمل) (٣٠٩/١١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: زمل) (١٣٦/٢٩).
- (٣) الرقيب: هو الموكل بالضرب، ورقيب القداح الأمين على الضرب، وقيل هو أمين أصحاب الميسر. قال ابن قتيبة: «والرقيب: رجل يقام خلف الخُرْضة، وهو الذي يجيل القداح للأيسار، فإن أنس منه احتيلاً أخبرهم بذلك». والذي رجّحه ابن ظفر - كما قال الزبيدي نقلاً عنه من شرح المقامات الحريرية - أنه الموكل بالضرب. ينظر: ابن قتيبة: المعاني الكبير (١١٤٨/٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: رقب) (٤٢٦/١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: رقب) (٥١٣/٢).
- (٤) الحادي: هو الذي يحدو الإبل ويزجرها خلفها ويسوقها. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: حدا) (١٢١/٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حدا) (١٦٨/١٤).
- (٥) المطية من الدواب التي تمط في سيرها، أي تمد، والمطية الدابة، وقيل الناقة يركب مطاها أو البعير يمتطي ظهره. جمعها مطايا ومطي. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: مطا) (٢٨٥/١٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: مطو) (٥٤١/٣٩).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٨٧ ح ٢٦١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره - ولم يذكر فيه النرد - (٢/٣٩١ ح ٢٠٥٤ و٦٧٥١). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٧٤).

قَهَارٍ مَيْسِرٌ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ^(١) «^(٢)». وَخَرَجَ مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسَابَقَةِ

بِدَلِيلٍ خَصَّه^(٣)، وَقَدْ سَلَفَ^(٤).

وَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: [أَيْنَ] ^(٥) أَصْحَابُ هَذِهِ الْجَزُورِ؟ أَيْنَ الْأَيْسَارُ؟ فَيَنْبِرِي لَهَا

(١) الكَعْبُ والكَعْبَةُ الذي يلعب به، وهو فُصُّ التَّرْدِ يُجْمَعُ عَلَى كُعْبٍ وَكِعَابٍ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١/٧١٨-٧١٩)، والزَّيْدِيُّ: تاج العروس (مادة: كعب) (٤/١٤٩).

(٢) ذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه. الدر المنثور (٥/٤٧٤).

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». أخرجه أبو داود في سننه - واللفظ له -، كتاب الجهاد، باب في السَّبِقِ (٣/٤٦ ح ٢٥٧٤)، و النَّسَائِيُّ في سننه، كتاب الخيل، باب السَّبِقِ (٦/٢٢٦ ح ٣٥٨٥ و ٣٥٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرَّهَانِ والسَّبِقِ، وقال: حديث حسن (٤/٢٠٥ ح ١٧٠٠)، وأحمد في مسنده (٩/٤٠١ ح ١٠٠٩٤)، وابن حَبَّانٍ في صحيحه، كتاب السَّيْرِ، باب السَّبِقِ (١٠/٥٤٤ ح ٤٦٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السَّبِقِ والرَّمِي، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل (١٠/١٦ ح ١٩٥٣٣) من طريق نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السَّبِقِ والرَّهَانِ (٤/٣٨٧ - ٣٨٨ ح ٢٨٧٨)، وأحمد في مسنده (٧/٢٨٤ ح ٧٤٧٦ و ٨٩٧١ و ٩٤٥٥) من طريق أبي الحكم مولى الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أمَّا طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عنه ابن الملقن: «والصَّحِيحُ ما رواه النَّاسُ عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة» البدر المنير (٩/٤١٨). وصحَّحه ابن القطَّان وابن دقيق العيد. ينظر: ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير (٤/١٦١). أمَّا طريق أبي الحكم مولى بني ليث، فقال عنه أحمد شاكر - محقق المسند - : «إسناده حسن، ثمَّ يكون صحيحاً لغيره. أبو الحكم لم أجد فيه كلاماً غير قول الدَّهْبِيِّ في الميزان: لا يُعرف. وذكر له هذا الحديث. ولم يُذكر في التَّهْذِيبِ بجرح ولا تعديل، ولذلك قال الحافظ في التَّقْرِيبِ: مقبول. فهذا تابعيٌّ جُهَلٌ حاله فيحمل على السَّيْرِ حَتَّى يُبَيِّنَ فيه جرح، وقد ذكر البخاري في الكُنَى رقم: ١٧٥: أبو الحكم الليثي عن أبي سعيد، ثمَّ لم يقل شيئاً، فيُحْتَمَلُ أن يكون هو هذا» المسند (٧/٢٨٤). وينظر: البخاري: كتاب الكنى (ص: ٢٣)، و الدَّهْبِيُّ: ميزان الاعتدال (٧/٣٥٧)، وابن حجر: تقريب التَّهْذِيبِ (١/٦٣٤).

(٤) لعلَّ ذلك في سورة سابقة.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

قَوْمٌ فَيَشْتَرُونَهَا وَيُلْتَزِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْطًا مِنْ ثَمَمِهَا^(١)، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِجِزْرِهَا وَتَكُونُ سَبْعَةً،

[٤٤/١]

فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ التَّزَمَ بَعْضُهُمُ الْقِدَاحَ الْبَاقِيَةَ، فَتُجَزَّرُ وَتُقَسَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ

بَقِيَتْ بَعْدَ الْقِسْمِ قِطْعَةٌ سُمِّيَتْ الرَّيْمَ^(٢)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

وَكُنْتُمْ كَعَظْمِ الرَّيْمِ لَمْ يَدْرِ يَاسِرٌ عَلَى أَيِّ قَسْمٍ صَمَّهُ اللَّحْمُ يُوَضَعُ^(٤)

وَيُرَوَى: (لَمْ يَدْرِ جَازِرٌ) وَهُمَا سَوَاءٌ.

(١) عن جعفر بن أبي المغيرة قال: نزل بي سعيد بن جبيرة فقال: «حدثني ابن عباس أنه كان يقال: أين أيسار الجزور؟ فيجتمع العشرة فيشترون الجزور بعشرة فصلا إلى الفصال، فيجيلون السهام فتصير لتسعة حتى تصير إلى واحد، ويغرم الآخرون فصيلاً فصيلاً إلى الفصال، فهو الميسر» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٣١ ح ١٢٥٩). وعن سعيد بن جبيرة، قال: «الميسر يعني: القمار كله، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نفرٌ فيشترون جزوراً بينهم فيجعلون لكل رجل منهم سهماً، ثم يقترعون فمن أصاب القرعة برئ من الثمن حتى يبقى آخرهم فيكون ثمن الجزور عليه وحده، وليس له في اللحم نصيب. قال الله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾». ذكره مقاتل (١/١١٦)، وأخرجه محمد بن الحسين الآجري في تحريم النرد والشطرنج عن سعيد بن جبيرة (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ريم) (١٢/٢٦٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ريم) (٣٢/٢٩٩).

(٣) الشاعر هو أوس بن حجر، والبيت من الطويل. ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص: ٦٠).

(٤) لم أقف على عجز البيت كما ساقه المصنف، والذي وقفت عليه: «على أي بدأي مقسم اللحم يوضع». ينظر: ديوان أوس بن حجر (ص: ٦٠)، وابن السكيت: إصلاح المنطق - بلفظ: «على أي بدء مقسم اللحم يوضع» - (ص: ٢٩)، والأزهري: تهذيب اللغة (مادة: ريم) (١٥/٢٠١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ريم) (٣٢/٢٩٩). وورد بدل (يوضع) (يجعل). ينظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/٨٠٥)، والقالي: الأملالي (١/١٦١)، والزخشي: أساس البلاغة (ص: ٢٦٤). والبدء والبدأة: النصيب من الجزور. ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: بدأ) (١/٣٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: بدأ) (١/١٤٠).

وَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ بِهَا سَبْعَةً: الْفَدَىٰ وَفِيهِ فُرْضَةٌ^(١) وَاحِدَةٌ، وَالتَّوَامُ وَفِيهِ فُرْضَتَانِ، وَالرَّقِيبُ وَفِيهِ ثَلَاثٌ، وَالْحِلْسُ وَفِيهِ أَرْبَعٌ، وَالنَّافِسُ وَفِيهِ خَمْسٌ، وَالْمُسْبِلُ وَفِيهِ سِتٌّ، وَالْمُعَلَّىٰ وَفِيهِ سَبْعٌ، وَيُضَيَّفُونَ [إِلَيْهَا]^(٢) ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ لَيْسَ عَلَيْهَا فُرْضٌ يُكْتَرُونَهَا بِهَا، تُسَمَّى: السَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَعْدُ.

وَإِذَا أَرَادُوا التَّقَامَرَ بِهَا، نَادُوا لَهَا أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ، فَعَصَبُوا عَيْنَيْهِ بِشَوْبٍ لَسَلًا يَعْرِفَ الْقِدَاحَ، وَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا، وَيُسَمُّونَهُ: الْحُرْضَةَ، وَيَجْعَلُونَ رَجُلًا أَمِينًا يُسَمُّونَهُ الرَّقِيبَ، قِيلَ: فَيَنْفِضُ الْحُرْضَةَ بِالْقِدَاحِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : بَلْ تُخْرَجُ الْقِدَاحُ مِنْ خِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهَا قَدَحًا قَدَحًا عَلَى اسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْسَارِ، كُلَّمَا أَخْرَجَ قَدَحًا نَاوَلَهُ الرَّقِيبَ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْقَدَحِ مِنَ السَّهَامِ بَعْدَ مَا عَلَى الْقَدَحِ مِنَ الْفُرْضِ، وَإِنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ

(١) الْفَرَضُ: الْقَدَحُ، وَهُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرِّيشُ وَالنَّصْلُ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: فَرَض) (٧/ ٢٠٥)، وَالزَّبِيدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة: فَرَض) (٤٨٧/ ١٨). قَالَ الزَّبِيدِيُّ: «فَدَوَاتُ الْأَنْصَبَاءِ أَوْلَاهَا: الْفَدَىٰ وَفِيهِ فُرْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ نَصِيبٌ وَاحِدٌ. وَالثَّانِي التَّوَامُ، وَفِيهِ فُرْضَتَانِ وَهُوَ نَصِيبَانِ، وَالرَّقِيبُ وَفِيهِ ثَلَاثُ فُرُضٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْصَبَاءٍ...» تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة: رَقَب) (٥١٤/ ٢).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ (ب).

الَّتِي لَيْسَتْ عَلَيْهَا فُرْضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ^(١). أَكْثَرُ مَا ذَكَرْتُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ^(٢).

وَالْأَزْلَامُ: قِدَاحٌ أَيْضاً لَكِنَّهَا يُكْتَبُ عَلَيْهَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ، وَأَحْكَامٌ فِي الدِّيَاتِ، وَتَكُونُ عِنْدَ سَادِنِ الْأَصْنَامِ، يُفِيضُ بِهَا مِنْ يَدِهِ، وَيَقْضِي - بِمَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُهَا، وَذِكْرُ الْأَنْصَابِ وَالرَّجْسِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، هُوَ الْقَضَاءُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا، كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وَعِيداً شَدِيداً لِمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْخَمْرِ أَحْوَالٌ حَالَ تَنَاوُلِهَا، وَاسْتِضْحَابِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ شُرْبِهَا وَابْتِياعِهَا وَعَمَلِهَا، ثُمَّ كَرِهَهَا وَكَرِهَ الْمَيْسِرَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ

(١) الميسر وطريقته - كما ذكرها المصنف -، ذكرت مطوّلةً ومختصرةً بمعنى متقارب، وكذلك تصحيحه الذي ذكره، فعامة أهل العلم عليه. ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (١/٢٥٩-٢٦١)، والثعلبي: الكشف والبيان (٢/١٥٠ - ١٥١)، والبعوي: معالم التنزيل (١/٢٥٢)، والزخشي: الكشاف (١/٤٢٨)، وابن عطية: المحرر الوجيز (١/٢٩٣)، و ابن حمدون: التذكرة الحمدونية (٧/٣٢٨ - ٣٣٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٨)، والخازن: لباب التأويل (١/٢١٢).

(٢) لم أقف على من نقل التفصيل السابق عن الأصمعي، والذي وقفت عليه ما قاله ابن قتيبة: «وكان الأصمعي يجعل أجزاء الميسر ثمانية وعشرين جزءاً». المعاني الكبير (٣/١١٧٤). ونقل ذلك عن الأصمعي بعض المفسرين كابن عطية حيث قال -بعد أن ذكر أنها تقسم على عشرة أقسام-: «وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور، فذكر أنها كانت على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرين قسماً، وليس كذلك» المحرر الوجيز (١/٢٩٣). قال ابن عادل: «والجزور تقسم عند الجمهور على عدد القداح، فتقسم على عشرة أجزاء، وعند الأصمعي على عدد خطوط القداح، فتقسم على ثمانية وعشرين جزءاً. وخطأ ابن عطية الأصمعي في ذلك، وهذا عجيب منه؛ لأنه يجتمل أن العرب كانت تقسمها مرةً على عشرة، ومرةً على ثمانية وعشرين» اللباب (٤/٣٥).

(٣) ينظر: (ص: ٢٥٤-٢٥٧).

تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، الآية^(١)، فَاسْتَدَّتْ كَرَاهِيَتَهُمْ لَهَا، وَعَلَبَ حُبُّهَا عَلَى قَوْمٍ، فَقَالُوا: نَجْتَنِبُ مَا فِيهَا مِنْ إِثْمٍ، وَنَنْتَفِعُ بِهَا^(٢). ثُمَّ اجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنْ خِيَارِهِمْ عَلَى شُرْبِهَا فَأَخَذَتْ مِنْهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيَوْمٍ بِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقْرَأُ^(٣)، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢١٩﴾.

(٢) عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فكرها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشرها قوم لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، حتى نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فقال عمر: صَبِعَةٌ لَكَ! اليوم قُرْنَتِ بِالْمَيْسِرِ! «أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣٠)».

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾». «أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤/ ٥٤ ح ٣٦٧١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، وقال محققه - حسن شلبي -: «هذا الحديث زدناه من التحفة، وتتمه نصه من أبي داود» (١٠/ ٦٥ ح ١١٠٤١)، والترمذي في سننه - واللفظ له -، كتاب تفسير القرآن...، باب من سورة النساء، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» (٥/ ٢٣٨ ح ٣٠٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٥٦ ح ٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة، (٤/ ٢٥١ ح ٧٣٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب صفة أقل السكر (١/ ٣٨٩ ح ١٦٩٨). وأخرجه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أمرؤا رجلاً فصلّى بهم»، وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي

سُكْرَى ﴿١﴾، [وَقَدْ سَلَفَ هَذَا، فَكَانُوا يَشْرُبُونَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَعْدُ صَلَاةِ

[٤٤/ب]

الصُّبْحِ ﴿٢﴾، ثُمَّ شَرِبَهَا قَوْمٌ مِنْ خِيَارِهِمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ عِنْدَ السُّكْرِ ضَرَرٌ، فَفُطِمُوا عَنْهَا فَطْمًا كَلِيًّا

بِهَذِهِ الْآيَةِ.

عبد الرحمن ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك « (٢/٢١١-٢١٢ ح ٥٩٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره عن عليّ أنّه قال: «فقدّموا فلاناً» (٣/٩٥٨ ح ٥٣٥٢).

وأخرجه الحاكم في مستدرکه من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، وقال عن الطريق الأول: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/٢٥١ ح ٧٣٠٠) على أنّ الذي صلّى بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الحاكم: «وقد اختلف فيه على عطاء»، ثمّ رواه من طريق مسدد أنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب فأكلوا من الطعام وشربوا من الخمر قبل أن تحرم فحضرت صلاة المغرب فقدموا علياً... ثمّ قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلّها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوريّ فإنّه أحفظ من كلّ من رواه عن عطاء بن السائب». والذي يشكل - كما قال محقق المستدرک مقبل الوداعي -: أنّ البيهقيّ رواه من طريق سفيان، وفيه أنّ الإمام عليّ هو الذي أمّ بهم، ولذا حكم على الحديث بالاضطراب. المستدرک (٤/٢٥٠-٢٥١). قال المباركفوري: «قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتجّ بحديثه، وفرّق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقد اختلف في إسناده ومنتنه، فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في منتنه: ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدّمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلّى بهم ولم يسمّه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم» تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٨/٣٠٢). والذي وقفت عليه عند النسائي - كما في تحفة الأشراف - أنّ الذي أمّمهم علي بن أبي طالب وليس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في تحفة الأحوذى.

(١) [النساء:٤٣].

(٢) ينظر: ابن حزم: الناسخ والمنسوخ (ص:٢٨)، والبعوي: معالم التنزيل (١/٢٤٩)، والشوكاني: فتح القدير

(١/٢٢٣).

وَسَبَبُ نُزُولِهَا: أَمْرٌ كَانَ مِنْ حَمْرَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ - سَلَامُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ - ،
رُويَ لَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا قَالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ،
فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخِطُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
أَحْمِلَ عَلَيْهَا إِذْخِرًا^(١) لِأَبِيئِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ^(٢)

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ
عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،
فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْرَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ
أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ^(٣).

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: ذخر) (٣٠٣/٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ذخر) (٣٦٤/١١).

(٢) هذا عجز بيت، وهو من الوافر، والأبيات هي:

وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ	أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ
وَضَرَّجَهُنَّ حَمْرَةٌ بِاللِّمَاءِ	ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا
طَعَامًا مِنْ قَدِيدٍ أَوْ شِوَاءِ	وَعَجَّلَ مِنْ أَطْيَابِهَا لِشُرْبِ
لِكُتْفِ الضَّرِّ عَنَّا وَالْبَلَاءِ	فَأَنْتِ أَبُو عَمَارَةَ الْمُرْجِي

ينظر: البلاذري: أنساب الأشراف (٣٨٤-٣٨٥/٤)، والنويري: نهاية الأرب (٧٧/٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: شرف) (٤٩٨/٢٣)، والدميري: حياة الحيوان الكبرى (٥٥/٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الخطب والكلأ (١٦٨/٢ ح ٢٣٧٥)،
ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر

وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي! فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ»^(١).

الشُّرْفُ: جَمْعُ شَارِفٍ مِنَ الْإِبِلِ^(٢). وَالنَّوَاءُ: السَّمَانُ، وَالنَّيْءُ عَلَى وَزْنِ (النَّيْعُ):

الشَّحْمُ^(٣). وَالجَبُّ: الْقَطْعُ^(٤)، أَي قَطَعَ سَنَامَهَا^(٥) فَذَهَبَ بِهِمَا، وَبِمَا قَطَعَ مِنْ كَبِدِهِمَا^(٦) إِلَى الشُّرْبِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ نُزُولِهَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ شَرِبَ فَسَكَّرَ، فَتَدَبَّ قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ، وَأَنْشَدَ^(٧):

والْبَسْرُ وَالزَّبِيبُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يُسَكَّرُ (٣/١٥٦٨ ح ١٩٧٩).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (٣/٩٢-٩٣ ح ٤٠٠٣)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكّر (٣/١٥٦٩ ح ١٩٧٩).

(٢) وهي الإبل المسنة الهرمة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: شرف) (٩/١٧٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: شرف) (٢٣/٤٩٨).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: نوي) (١٥/٣٤٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نوي) (٤٠/١٤٥).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: جب) (١/٢٤٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: جب) (٢/١١٧).

(٥) في (ب): سناميها.

(٦) في (ب): كبديها.

(٧) البيت من الوافر، وأما قائله فمختلف فيه، جاء أنه لبجير بن عبد الله القشيري. ينظر: أبو تمام: كتاب الوحشيات (ص: ٢٥٧)، وابن دريد: الاشتقاق (ص: ١٠١)، والآمدني: المؤلف والمختلف (ص: ٧٢). وذكر المصعب الزبيري أنه لأبي بكر بن شعوب، وهذا البيت قيل في رثاء هشام بن المغيرة، وكان شريفًا في قريش فلما مات أخذت قريش تؤرخ بموته. نسب قريش (٩/٣٠١). والذي يُشكّل أنّ في بقية الأبيات رثاء لقتلى المشركين في بدر، وهشام مات قبل

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ، إِنِّي
رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامِ
فِي آيَاتٍ أُخْرَى. وَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (١).

الإسلام بزمن؛ لذا فإني أميل إلى أن البيت لبَحِير بن عبد الله خلافاً لما ذكره المصعب، ورجح ذلك أحمد شاکر رحمته.
ينظر: الطبري: جامع البيان (٤/٣٣٢، هـ: ١).

(١) عن أبي القموص زيد بن علي قال: «أنزل الله ﷻ في الخمر ثلاث مرات. فأول ما أنزل قال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾»، - قال -: فشرها من
المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلتا يهجران كلاماً - لا يدري عوف
ما هو - فأنزل الله عز وجل فيهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ﴾، فشرها من شرها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاة، حتى شرها - فيما زعم أبو القموص -
رجل، فجعل ينوح على قتلى بدر:

مُحْيِي السَّلَامَةِ أُمَّ عَمْرٍو وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامِ
ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْرًا، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامِ
وَوَدَّ بَنُو الْمُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بِأَلْفٍ مِنْ رَجَالٍ أَوْ سَوَامِ
كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الشُّبَيْرِيِّ يُكَلِّلُ بِالسِّنَامِ
كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الْفِتْيَانِ وَالْحَلَلِ الْكِرَامِ

قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجاء فرحاً يجرُّ رداءه من الفزع، حتى انتهى إليه، فلما عاينه الرجل، فرجع
رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضربه، قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله! والله لا أطعمها أبداً! فأنزل الله
تحريمها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ﴾، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا!!». أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عوف، عن أبي
القموص زيد بن علي (٤/٣٣٢-٣٣٤). وجاءت هذه الرواية بلفظ آخر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الفاكهي
أخرج في كتاب مكة عن يحيى بن جعفر عن علي بن عاصم عن عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص قال: «شرب أبو
بكر الخمر في الجاهلية فأنشأ يقول، فذكر الأبيات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام يجرُّ إزاره حتى دخل فتلقاه عمر،
وكان مع أبي بكر فلما نظر إلى وجهه حمراً قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، والله لا يلج لنا رأساً أبداً فكان

وَرُوِيَ لِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - كَرَّمَهُ اللهُ - قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا

تُذْهِبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ، وَأَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ:

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ رَأْسَ جَمَلٍ مَشْوِيًّا، وَسَقَاهُ خَمْرًا، فَلَمَّا انْتَشَرُوا تَفَاحَرُوا، فغَضِبَ عِتْبَانُ، وَضَرَبَ بِلِحْيِ الْبَعِيرِ وَجْهَ سَعْدٍ فَفَزَزَ أَنْفَهُ، فَاسْتَعْدَى سَعْدٌ عَلَى عِتْبَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[٤٥/أ]

فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، الْآيَةُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ: [

عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْ فِيهَا ذَلِكَ الْبَيَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ

وَالْعَقْلَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾،

الْآيَةُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْ فِيهَا ذَلِكَ الْبَيَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي

الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ وَالْعَقْلَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، إِلَى

أول من حرّمها على نفسه» الإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) (٤٤-٤٥)، كما أشار الحافظ إليها - في الفتح - وضعفها لمعارضتها لما روي عن عائشة: « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية ». ثم قال ابن حجر: « وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها، وأبو القموص لم يدرك أبا بكر، فالعهدة على الواسطة، فلعله كان من الروافض » فتح الباري (٧/٢٥٨). وعلى هذا فالرواية مرسلّة. ووقع الاشتباه بين أبي بكر الصديق ﷺ وبين أبي بكر الشاعر. وهذا الغموض يزال بما روي عن السيدة عائشة ؓ « أن أبا بكر ﷺ تزوج امرأة من كلب يقال لها أمّ بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمّها هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفّار قريش » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (٣/٧٥ ح ٣٩٢١). وأمّا بالنسبة للأبيات، فقد قال أحمد شاكر ح ٣٩٢١ - عن البيتين الثاني والثالث - «ظاهر أنها مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات» ينظر: الطبري: جامع البيان (٤/٣٣٢). وباقي الأبيات هي لأبي بكر بن شعوب ومراجعتها. ينظر: البخاري: الجامع الصحيح (٣/٧٥ ح ٣٩٢١)، وابن هشام السيرة النبويّة (٣/٢٩٦)، وابن كثير: البداية والنهاية (٣/٣٤١-٣٤٢)، وابن حجر: الإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) (٧/٤٥).

(١) عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَجْلَانِ، الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا فِي رَأْيِ الْجُمْهُورِ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ أَعْمَى ذَهَبَ

بصره على عهد رسول الله ﷺ. روى عنه أنس بن مالك ؓ. مات في خلافة معاوية. ينظر: ابن عبد البر:

الاستيعاب (٣/١٢٣٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٥٧٧)، وابن حجر: الإصابة (٤/٤٣٢).

قوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبُّ (١). وَهُوَ أَمْرٌ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ
الْوَعِيدِيِّ، تَقُولُ لِمَنْ تَتَهَدَّدُهُ: هَلْ أَنْتَ مُتَعِظٌ؟! أَيِ اتَّعِظُ.

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف رحمته جمع فيها بين سببي نزول الآية الكريمة، السبب الأول ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسبب الثاني ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقد جمع كذلك بعض المفسرين بينهما. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٣٨)، والثعلبي: الكشف والبيان (٢/١٤٣)، والبغوي: معالم التنزيل (١/٢٤٩ - ٢٥٠)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (١/٥٠٤). قال الزيلعي - بعد أن ذكر هذه الرواية - «غريبٌ بهذا اللفظ، وذكره الثعلبي هكذا من غير سند» تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (١/١٣١ - ١٣٢). أمّا حديث عمر فرواه أبو ميسرة عنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، الآية، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾، قال عمر: انتهينا». أخرجه أبو داود في سننه - واللفظ له - كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٤/٥٣ ح ٣٦٧٠)، والترمذي في سننه وصححه، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (٥/٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٣٠٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/٢٨٦ ح ٥٥٤٠)، وأحمد في مسنده (١/٣٢٢ ح ٣٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (٢/٣٣٣ - ٣٣٤ ح ٣١٦٠). قال ابن حجر: «صححه علي بن المديني والترمذي» فتح الباري (٨/٢٧٩). وأمّا حديث سعد فأصله عند مسلم، فقال سعد: «وأنت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال فأتيتهم في حشٍّ والحشُّ: البستان، فإذا رأس جزور مشويٌّ عندهم وزقٌّ من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار، والمهاجرون عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضرمني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله صلى الله عليه وسلم في - يعني نفسه - شأن الخمر ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾». جزءٌ من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (٤/١٨٧٧ ح ١٧٤٨).

وَيَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ يُعِينَانِ الشَّيْطَانَ عَلَى مَا يُرِيدُهُ مِنَّا، قَائِلًا:
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾، وَهَذَا كَالَّذِي فَعَلَ حَمْزَةُ
مِنْ مُسَاءَةِ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُمَا اللَّهُ - بِعَقْرِ شَارِفِيهِ، وَكَالَّذِي صَنَعَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ بِسَعْدٍ، وَمَا أَدْخَلَ
عَلَى الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنَ الشَّرِّ بِتِلْكَ الْمُفَاخَرَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾، أَي كَالَّذِي فَعَلَ بِمَنْ
قَامَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقْرَأُ، فَأَفْسَدَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ.
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾، أَي: فِي اجْتِنَابِ مَا أَمَرَهُمْ
بِاجْتِنَابِهِ، مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَحْذَرُوا ﴾، تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾، أَي: أَحْذَرُوا
الْمُخَالَفَةَ وَالْعُقُوبَةَ بِالطَّاعَةِ. رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ
يُسْقَهَا »^(١). وَسَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يُسْقَهَا^(٢).

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢/١٣ - ٤١٤ - ح ٢٤٥٣). والحدِيثُ أخرجه البخاري
في صحيحه من طريق عبد الله بن يوسف، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ ... ﴾ (٤/١١ ح ٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى وعبد الله بن مسلمة بن قعنب،
كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/١٥٨٨ ح ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤)،
وكلاهما عن مالك. وجاء في لفظ مسلم من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب زيادة (فلم يسقها).

(٢) سقطت هذه الزيادة من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. ينظر: موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب تحريم
الخمر (٢/١٣ - ٤١٤ - ح ٢٤٥٣). وسقطت من رواية أبي مصعب الزهري. ينظر موطأ مالك، كتاب الحد من
الخمر، باب في النهي عن الانتباز (٢/٥٠ ح ١٨٤٠) (ط. مؤسسة الرسالة). وهذه الزيادة في الموطأ من رواية محمد
ابن الحسن الشيباني. ينظر: موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر وما يكره من الأشربة (١/٢٢٧
ح ٧١٥) (ط. القاهرة).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبَتُّ»^(١)، قُلْتُ: وَيَبْذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ؟ قَالَ:

«ذَلِكَ الْمِزْرُ، أَخْبِرْ بِهِ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ

يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٤).

(١) في (ب): [ذاك].

(٢) لفظه عند أبي داود: عن أبي موسى، قال سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: «ذاك البت»، قلت: ويبتد من الشعير والذرة فقال: «ذاك المزر». ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام» سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٦٠ ح ٣٦٨٤). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا ولا يتعاصبا (٤/٣٣٦ ح ٧١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥ ح ٢٠٠١ و ٢٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧ ح ٢٠٠٣). وأخرجه البخاري بلفظ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» الجمع الصحيح، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ...﴾ (٤/١١ ح ٥٥٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٥٨ - ٥٩ ح ٣٦٨١). والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: «حسن غريب من حديث جابر» (٤/٢٩٢ ح ١٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥/٩٠ ح ٣٣٩٣)، وأحمد في مسنده (١١/٥١٨ ح ١٤٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر (١٢/٢٠٢ ح ٥٣٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/٢٩٦ ح ١٧١٦٧). قال ابن الملقن: «وفي إسناده داود بن بكر بن أبي

وَرُوِيَ لِي مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ حِلَّنَ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهِ»^(١).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ^(٢) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

الْخَمْرِ فَنَهَاها، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّه

دَاءٌ»^(٣).

[٤٥/ب]

وَفِي تَحْلِيلِ [الْخَمْرِ - يُلْفَى فِيهَا - خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ]^(٤).

الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين. قال ابن القطان: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي. قلت: ولم يتفرد به داود، فقد تابعه موسى بن عقبة «البدري المنير (٧٠١/٨)». قال ابن حجر: «حسنه الترمذي، ورجاله ثقات» تلخيص الخبير (٧٣/٤).

(١) لم أقف على تخريج القاضي إسماعيل لهذا الحديث من كتابه أحكام القرآن المطبوع، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها بلفظ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياها» (٥/٨٥-٨٦ ح ٣٣٨٥)، وأحمد في مسنده بلفظ: «ليست حِلَّنَ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياها» (١٦/٣٩٨ ح ٢٢٦٠٨)، والبخاري في مسنده (٧/١٣٨ ح ٢٦٨٩). وفي سننه ثابت بن السمط، قال الهيثمي عنه: «مستور، وبقيته رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٥/٧٥)، لكن ابن حبان ذكره في الثقات (٤/٩١)، وقال ابن حجر عنه: «صدوق» تقريب التهذيب (١/١٣٢).

(٢) طارق بن سويد الجعفي، الحضرمي من حضرموت، ويقال له سويد بن طارق، والأول أصح، له حديث الخمر صحيح مشهور، وله صحبة. ذكره ابن حجر في القسم الرابع. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٧٥٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٥٦٨)، وابن حجر: الإصابة (٣/٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣ ح ١٩٨٤).

(٤) ذهب الحنفية ومالك (في رواية أشهب عنه) إلى أنها إذا خللت بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز، والخل يكون حلالاً. وذهب الشافعية والحنابلة ومالك (في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه) إلى أنه لا يحلُّ تخليل الخمر بالعلاج كالخل والبصل والملح وغيرها. قال ابن عبد البر - عن رواية مالك التي يقول فيها بجواز التخليل - : «وذكر ابن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك، وهي رواية سوء بخلاف السنة، وأقوال الصحابة، والذي

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ
 الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لا»^(١). فَهَذَا نَهْيٌ مُطْلَقٌ عَنِ التَّخْلِيلِ، وَلَا يَخْفَى اسْتِدَادُ الْأَمْرِ
 فِي تَخْلِيلِهَا بِشَيْءٍ يُلْقَى فِيهَا، لِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِمُلَاقَاتِهِ [لَهَا]^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يَتَعَلَّلُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ
 الْأَجْزَاءَ الَّتِي نَجَسَ بِمُلَاقَاتِهَا^(٣) مَا يُلْقَى فِيهَا قَدْ طَهَّرَتْ لَمَّا انْقَلَبَتْ خَلًّا كَمَا بَسَّوَاهَا
 مِنْهَا^(٤)، فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: أَنَّ عَوْدَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ خَلًّا طَاهِرًا - هَذَا إِنْ سُلِّمَ - لَا يَرْفَعُ حُكْمَ
 النَّجَاسَةِ عَنِ طَارِقِ^(٥) نَجَسِ بِمُلَاقَاتِهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِطَهَارَةِ الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَحَالَتْ خَمْرُهُ
 خَلًّا بِلا مُعَانَاةٍ، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْإِنَاءِ ضَرْوْرِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ تَدْفَعْ حَاجَتَنَا إِلَى الْحَلِّ بِتَطْهِيرِ الْإِنَاءِ
 الَّتِي تَخْمَرُ فِيهِ الْعَصِيرُ، ثُمَّ تَحْلَلُ لِحِيلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

يصحُّ في تخليل الخمر عن مالك ما رواه ابن وهب و ابن القاسم . ثمَّ قال: « لا يصحُّ في هذه المسألة إلا ما قاله مالك
 والشافعي وأحمد بن حنبل، ومن قال بقولهم أنه لا يحلُّ تخليل الخمر ولا تؤكل إن خللها أحد ولكن إن عادت خلًّا
 بغير صنع آدمي فحلال أكلها». ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١٢/٦)، و ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨/٨-
 ٢٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (١١٣/٥ - ١١٤)، وابن قدامة: المغني (١٤٥/٩)، و النووي: روضة الطالبين
 (٧٢/٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (٣/١٥٧٣ ح ١٩٨٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني (١٤٦/٩)، والنووي: روضة الطالبين (٧٣-٧٢/٤).

(٣) قوله: [لها، وأكثر ما يتعلَّل به... إلى [بملاقاتها] سقط من (ب).

(٤) ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٤٨/٦).

(٥) في (ب): طارئ.

وَبَتَّ أَصْلُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بِالسُّنَّةِ. رُوِيَ لَنَا: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»^(١).

وَرُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الْحُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ^(٢) قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ

عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ^(٣) قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ! فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا

حُمْرَانُ^(٤) أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ يَتَّقِيهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيهَا حَتَّى شَرِبَهَا،

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ يَا حَسَنُ فَاجِلِدُهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ

تَوَلَّى قَارَّهَا. - فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ. فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - وجاء في آخره من قول أنس رضي الله عنه: «وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال

عبد الرحمن: أحف الحدود ثمانين -، فأمر به عمر»، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣٠ ح ١٧٠٦).

(٢) حضين بن المنذر بن ويلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد. تابعي ثقة، كان صاحب

رواية علي رضي الله عنه يوم صفين. ينظر: العجلي: معرفة الثقات (١/٣٠٧)، وابن حبان: الثقات (٤/١٩١)، والمزي: تهذيب

الكامل (٦/٥٥٥).

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو وهب. كان من رجال قريش حليماً

وشجاعاً وأدباً. أسلم يوم الفتح. ولاء عثمان بن عفان رضي الله عنه الكوفة، وكان أخاً له لأمته. مات بالرقعة. ينظر: ابن عبد

البر: الاستيعاب (٤/١٥٥٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/٤٦٧)، وابن حجر: الإصابة (٦/٦١٤).

(٤) حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، ويقال ابن أبي، ويقال ابن أبا، بن خالد بن عبد عمرو، النمرّي، المدني. مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

تابعي ثقة. أدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان للمسيب بن نجبة فابتاعه عثمان رضي الله عنه فأعتقه. طلب منه عثمان عدم

مساكنته بعدما أفشى له سرّاً فنزل البصرة. قال ابن سعد: «وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجّون به» مات سنة

إحدى وسبعين، وقيل: ست وسبعون، وقيل: نيف وثمانون. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/٢٧٩)

و (٩/١٤٩)، وابن حبان: الثقات (٤/١٧٩)، والمزي: تهذيب الكامل (٧/٣٠١)، والذهبي: سير أعلام النبلاء

(٤/١٨٢)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/٢١).

حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ،
وَعُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

قَوْلُهُ: «وَلِ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»، مَثَلٌ سَائِرٌ^(٢). وَالْقَارُّ: الْبَارِدُ^(٣)، فَيَضْرِبُهُ مَنْ دُعِيَ

إِلَى شَرِّ أَمْرٍ قَدْ وَلِيَ غَيْرُهُ خَيْرُهُ^(٤)، وَهُوَ رَأْيٌ أَشَارَ بِهِ عَلَى أَبِيهِ ﷺ كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَكِلَ
جَلْدَهُ إِلَى الْأَمِيرِ الَّذِي قَدْ تَقَلَّدَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - : «وَكُلُّ سُنَّةٍ»، فَلَوْلَا
مَا رُوِيَ لَنَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ مِنْهُ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا
صَاحِبَ الْخَمْرِ، إِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»^(٥)، فَلَوْلَا هَذَا لَأَمَكَّنَ أَنْ
يُقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِذْ قَالَ: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ ثَمَانُونَ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ أَتَى فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ
أَرْبَعِينَ»^(٦)، وَعَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَسُنَّهُ»، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عَدَدًا لَا يُتَجَاوَزُ، بَلْ
حَدَّ أَرْبَعِينَ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ، وَحَدَّ أَرْبَعِينَ بِجَرِيدَتَيْنِ وَهِيَ ثَمَانُونَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ لَهُ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ
هَذَا أَنَّهُ [أَشَارَ عَلَى عُمَرَ ﷺ أَنْ يَجْلِدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمَا كَانَ لَهُ وَلَا لِعُمَرَ ﷺ أَنْ

[٤٦/أ]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١ ح ١٧٠٧).

(٢) ينظر: أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال (٢/٣٣٤)، والميداني: مجمع الأمثال (٢/٣٦٩)، والزنجشيري: المستقصى في أمثال العرب (٢/٣٨١).

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قر) (٨/٢٢٤)، وابن منظور: (مادة: قرر) (٥/٨٣).

(٤) ينظر: أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال (٢/٣٣٤).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٤/٢٤٦ ح ٦٧٧٨)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣٢ ح ١٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١ ح ١٧٠٦).

يَتَجَاوَزَا عَدَدًا لَمْ يَتَجَاوَزْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشَاوُرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ اخْتِيَارًا فِي أَحَدِ عَدَدَيْنِ مَنْسُوبَيْنِ إِلَى السُّنَّةِ.

رُويَ لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرُبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - . فَجَلَدَ عُمَرُ تَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ»^(٢).
وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ رحمته الله^(٣)، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَكِّيِّ رحمته الله لَا يَتَجَاوَزُ الْأَرْبَعِينَ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِمَامَ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَجَاوُزِهَا رَدْعًا فِيمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِدَهُ تَمَانِينَ^(٤)، وَيُجْلِدُ الْعَبْدُ نِصْفَ مَا يُجْلِدُ الْحُرُّ^(٥)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾، يَنْصَمْنُ وَعِيدًا لِمَنْ خَالَفَ مَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ.

(١) ثور بن زيد الديلي، المدني، مولى بني الدليل ابن بكر. وثقه ابن حبان وابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال عنه أحمد: صالح الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومئة. ينظر: ابن حبان: الثقات (١٢٨/٦)، والمزي: تهذيب الكمال (٤١٦/٤)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٢٠/١١)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/٤٠٩ ح ٢٤٤٢). قال ابن حجر: «وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس» التلخيص الحبير (٤/٧٥). ووصل النسائي والحاكم له، ينظر: السنن الكبرى، كتاب حد الخمر، حد الخمر (٥/١٣٧-١٣٨ ح ٥٢٦٩)، والمستدرک علی الصحیحین، کتاب الحدود (٤/٥٢٩-٥٣٠ ح ٨٢١٢).

(٣) ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (١٦/٢٦١)، وابن عبد البر: الاستذكار (٨/٩).

(٤) ينظر: النووي: روضة الطالبين (١٠/١٧١)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/١٨٩).

(٥) ذهب الجمهور إلى أن العبد على النصف من حد الحر، وذهب ابن مسعود رضي الله عنه والليث والزهري وعمر بن عبدالعزيز إلى أن حد الحر والعبد سواء لعموم الأدلة. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٣٢)، والشوكاني: نيل الأوطار (٧/٣٢٤).

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١).

تَقُولُ: طَعِمْتُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ، وَمِنَ الشَّرَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (٢).

وَ الْجُنَاحُ: الْإِثْمُ (٣).

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ سُبْحَنُ الْحَسِينِ﴾ (٣٤) يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَمَا حُكِّمَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٥) يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَذُوقُوا أَثَرَهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٣٦) أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٣-٩٦].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٣) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: جنح) (٤/ ٩٥-٩٦).

﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ ، أَي اتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ. ﴿ وَءَامَنُوا ﴾ ، أَي صَدَّقُوا
 بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ. ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، أَي أَقَامُوا فَرَائِضَ التَّكَالِيفِ. ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا ﴾ ،
 أَي وَفُوا أَنْفُسَهُمُ الْعُقُوبَةَ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْخَمْرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا ^(١). ﴿ وَءَامَنُوا ﴾ ،
 أَي صَدَّقُوا بِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَدُّهُ. ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا ﴾ ، أَي وَفُوا أَنْفُسَهُمُ
 الْعُقُوبَةَ بِتَرْكِ ظُلْمِ النَّاسِ. ﴿ وَأَحْسَنُوا ﴾ ، أَي أَحْسَنُوا إِلَى النَّاسِ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِمَا كُرِّرَ
 مِنْ ذَلِكَ: الثَّبَاتُ عَلَيْهِ ^(٢).

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ ، أَوْ قُتِلَ وَهُوَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ
 الْمَيْسِرَ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٣).

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ

(١) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/٩٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٢٠).

(٢) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٣٥)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٧٠).

(٣) لم أفق على قول المنافقين، والذي وقفت عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت تحريم الخمر، قالت اليهود: أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ فقال النبي ﷺ: قيل لي: أنت منهم». أخرج الطبراني في معجمه (١٠/٧٧ ح ١٠٠١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأشربة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما اتَّفقا على حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء مختصراً هذا المعنى» (٤/٢٥٢-٢٥٣ ح ٧٣٠٦). وذكر السيوطي أن ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٤٨٢).

قَبْلَ أَنْ [مُحَرَّمٌ] ^(١)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] ^(٢) فَنَزَلَتْ ^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، قَالُوا: مَاتَ

[إِخْوَانُنَا] ^(٤) فَلَانٌ وَفُلَانٌ، وَاسْتُشْهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهُمْ يَشْرَبُونَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،

وَتَلَاهَا ^(٥). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَزَلَتْ [الآيَةُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ

بِبَدْرِ] ^(٦).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الْآيَاتُ. حَقِيقَةُ هَذَا

الابْتِلَاءِ تَقْلِيبُ الْقُلُوبِ فِي ضُرُوبِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْبُوبِ؛ لِتَنْزِعِ بِالْقُصُودِ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٣) لفظُ الحديث: عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تُحَرَّمَ الخمر. فلما حُرِّمَت الخمر، قال

رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. أخرجه الترمذي في سننه - واللفظ له -، كتاب تفسير

القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح» (٥/٢٥٤ ح ٣٠٥٠)، والطيالسي في

مسنده (ص: ٩٧ ح ٧١٥)، والطبري في تفسيره (١٠/٥٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠١ ح ٦٧٧٥)، وابن

حبَّان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الشراب (١٢/١٧٣ ح ٥٣٥١). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن

المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجه أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه (٥/٤٨٠-٤٨١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) الذي وقفت عليه من قول الحسن: «لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد

أخبر الله أنها رجس؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ابن أبي زمنين:

تفسير القرآن العزيز (٢/٤٦).

(٦) جاء في آخر قوله بزيادة: «وَأُحِدٌ». تفسير مجاهد (١/٢٠٣).

وَبِالْكُسُوبِ^(١) إِلَى سَابِقِ تَقْدِيرِ عَلَامِ الْغُيُوبِ، فَابْتُلُوا بِأَسْرَابِ وَحُوشِ تَوَاجِيهِمْ نُزْعًا،
وَتَعَرَّضْ لَهُمْ رُتْعًا، كَمَا ابْتُلِيَ الَّذِينَ أَنْتَهُمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَيْهِمْ شُرْعًا^(٢)، وَهَذَا حِينَ نَزَلُوا
بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَصْدُودِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَبْلَ إِخْلَالِهِمْ مِنَ الْإِحْرَامِ. قِيلَ: كَانَتْ
أَسْرَابُ الْوُحُوشِ تَغْشَاهُمْ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَمَعَهَا أَطْفَالُهَا، فَأَطْفَالُهَا لَا تَفُوتُ أَيْدِيَهُمْ لَوْ
أَرَادُوا تَنَاوُلَهَا، وَكِبَارُهَا لَا تَفُوتُ رِمَاحَهُمْ لَوْ أَرَادُوا طَعْنَهَا^(٣).

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَالَحُوا أَهْلَ مَكَّةَ، وَنَحَرُوا مَا مَعَهُمْ مِنْ
الْهَدْيِ فَغَشِيَتْهُمْ الْوُحُوشُ وَالطَّيْرُ لِتَأْكُلَ مِنْهَا»^(٤). وَهَذَا سَهْوٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَحَرُوا فِي الْجِلِّ،

(١) في (ب): [بالمقصود و بالمكسوب].

(٢) قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَيْهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٣) ذكره المفسرون في تفاسيرهم، ونسبه الرازي لمقاتل بن حيان. ينظر: الواحدي: الوجيز (١/ ٣٣٥)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٦٥-٦٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٩٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٢١)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/ ٧١)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/ ٣٦٥).

(٤) ذكره المصنف بالمعنى عن مقاتل، ولفظه: «وهو عام حيس النبي ﷺ عن مكة عام الحديبية، وأقام بالتنعيم، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل مكة، فإذا كان العام المقبل، أخلوا له مكة فدخلها في أصحابه ﷺ، وأقام بها ثلاثاً، ورضي النبي ﷺ بذلك، فنحر البدن مئة بدنة، فجاءت السباع والطير تأكل منها، فنهى الله ﷻ عن قتل الصيد في الحرم». تفسير مقاتل (١/ ٣٢١).

وَتَحَلَّلُوا^(١) مِنَ الْإِحْرَامِ^(٢).

﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ تَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، أَي لِيُظْهَرَ مَا عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَكْتَبُهُ
وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ الْكِرَامُ، تَقُولُ لِمَنْ صَنَعَ مَا يُتَيَقَّنُ نَدْمُهُ عَلَيْهِ: لَا عَلِمَنَّ نَدَمَكَ غَدًا.

وَقِيلَ: «أَي لِيَرَى اللَّهُ»^(٣)، وَهَذَا نَحْوِيهِ^(٤)، وَسَيَأْتِي [هَذَا]^(٥) مُسْتَوْفَى^(٦). وَقِيلَ: أَي لِيَعْلَمَ اللَّهُ

ذَلِكَ مَوْجُودًا^(٧)، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ وُجُودَ [الْمَوْجُودِ]^(٨) لَا يَحْدُثُ بِهِ اللَّهُ^(٩) تَعَالَى عِلْمٌ لَمْ

يَكُنْ^(١٠)، وَالَّذِي^(١١) يَلْزَمُ التَّحَقُّقُ^(١٢) أَنَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ [مُتَكَلِّمًا]^(١٣) سَمِيعًا

(١) في (ب): [وأحلوا].

(٢) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/٢٨٨)، والكلاعي: الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٢/١٧٩)، والحلي: السيرة الحلبية (٢/٧١٢-٧١٣).

(٣) هو قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/٣٢١). ونسبه الماوردي وأبو حيّان إلى الكلبي. النكت والعيون (٢/٦٦)، والبحر المحيط (٤/٢٠).

(٤) قوله: [وهذا نحويه]. سقطت من: (ب).

(٥) من: (ب).

(٦) لعل ذلك في سورٍ أخرى.

(٧) هذا القول لابن قتيبة. نقله ابن الجوزي عنه عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتٍ

رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]. زاد المسير (٨/٣٨٦).

(٨) من: (ب)، وفي الأصل: [الوجود].

(٩) في (ب): [الله].

(١٠) أي لو قال: ليعلم الله ذلك موجوداً، للزم منه أنه أحدث له وصفاً، وذلك غير جائز.

(١١) في (ب): [فالذي].

(١٢) في (ب): [المحقق].

(١٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، فاستدركته من (ب).

بصيراً، كما^(١) لم يزل عليماً، فإذا أخذت مخاطباً أو مرئياً أو مسموعاً، حدثت تعلق الخطاب بالمخاطب، والسَّمْعُ بالمسموع، والإبصارِ [بالمُبْصِرِ]^(٢)، ولا يحدثُ اللهُ تعالى وصفٌ، فكان يلزمُ الإمام الذي قال: أي ليرى اللهُ، أن يقول: أي لتتعلق رؤية اللهُ بالمرئي، وليس هذا موضعُ التَّساهلِ في الألفاظِ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿بِالْغَيْبِ﴾، أي في حالِ عَدَمِ رُقْبَائِهِ مِنَ النَّاسِ، وقيل: أي يخافه قلبه خوفاً لا يعلمه إلا اللهُ^(٤)، فقد تكفُّ الجوارحُ عن الكسبِ، ويَزْعُمُ اللِّسَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْكُفَّ لِلْخَوْفِ مِنَ اللهِ، أو يشهد السمُّتُ بذلك، وهو ربُّ الناسِ.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾، أي بعدَ تحريمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قيل: هو وعيدُ عَذَابِ الآخِرَةِ، فهو العَذَابُ الْأَلِيمُ^(٥)، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «يُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، وَيُسَلَّبُ ثِيَابَهُ»^(٦). قال عكرمة: وَيَعْرَمُ جَزَاءً

(١) في (ب): [كأله].

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [بالبصر].

(٣) أي أننا بقولنا: يرى اللهُ. نكون بذلك قد أحدثنا له وصفاً، وهذا يعني أنه لم يكن يرى. سبحان الله عن ذلك.

(٤) لم أقف على القول وقائله.

(٥) ذكره بعض المفسرين بدون نسبة لأحد. ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٤٠)، وابن عطية: المحرر الوجيز

(٢/٢٣٦)، والرازي: التفسير الكبير (١٢/٧٢)، والهازني: لباب التأويل (١/١٤٨)، وابن جزي: التسهيل

(١/١٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤/١٢٠٤ ح ٦٧٩١).

الصَّيْدِ^(١)، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِمَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ، لَا بِمَنْ صَادَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ، وَفِيهَا^(٢) قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ أَثَرًا لَمْ يَصْحَبْهُ الْعَمَلُ^(٣).

وَالْحُرْمُ: جَمْعُ حَرَامٍ، وَهُوَ الْمُحْرَمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(٤).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وَالْمَشْهُورُ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ وَفُتْيَاهُمْ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ [بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ]^(٥) إِلَّا قَلِيلًا مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا عَلِمْتُ،

[٤٧/١]

مِنْهُمْ: طَاوُوسُ^(٦) وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَا: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) لم أوقف على قول عكرمة.

(٢) قوله: [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، وَيُسَلَّبُ ثِيَابُهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَيَعْرَمُ جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِمَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ، لَا بِمَنْ صَادَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ وَفِيهَا]. سقط من (ب).

(٣) بدليل أن من صاد وهو محرّم فعليه الفداء، أجمع الفقهاء على ذلك. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٦٢)، وابن قدامة: المغني (٣/٢٦٥).

(٤) ينظر: الجوهري: الصحاح (مادة: حرم) (٥/١٨٩٥، ١٨٩٧)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: حرم) (١٢/١٢٢).

(٥) هو قول الأحناف والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة. ينظر: السرخسي: المبسوط (٤/٩٦)، وابن قدامة: المغني (٣/٢٦٦)، والتتوي: المجموع (٧/٢٦٠)، والدردير: الشرح الصغير (٢/١٠٣).

(٦) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليميني، الإمام الحافظ، سيّد من سادات التابعين، سمع من كبار الصحابة، ولازم ابن عباس رضي الله عنه وهو معدود في كبار أصحابه. كان رأساً في العلم والعمل. مات سنة ست ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/٥٠٩)، والدّهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٣٩)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (ص: ١٢).

مُتَعَمِّدًا ﴿١﴾، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً جَزَاءً»^(١)، وَيُقَالُ إِنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

فَقِيلَ: الْمُتَعَمِّدُ هُوَ الْعَالِمُ بِتَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ^(٣)، فَيَتَعَمَّدُ فِعْلًا مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَكَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كُلُّهُمْ عَلِمَ بِهِ فَوَسِعَهُمُ الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ غَيْرِ نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ وَلَا مُرِيدٍ غَيْرَهُ فَلَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا قَتَلَهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَ الصَّيْدِ فَأَصَابَ الصَّيْدَ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكْفَرُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ»^(٤) فِي كَلَامٍ لَهُ. فَجَعَلَ الْعَمْدَ نَوْعَيْنِ، وَالْحَقَّ الْخَطَأَ بِأَخْفِئِهِمَا فِي الْحُكْمِ بِالْجَزَاءِ، وَكَانَتْ جَعَلَ أَغْلَظَ الْعَمْدَيْنِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ بِالْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رحمته الله فِي يَمِينِ الْغُمُوسِ^(٥)، وَالْمَعْمُولُ بِهِ وَجُوبُ الْجَزَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَرَمِيَّانِ رحمتهما الله^(٦).

(١) قول طاووس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٢ ح ٨١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦ ح ١٥٢٩٣)، والطبري في تفسيره (١٠/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠٥ ح ٦٧٩٧). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥١٣). قال ابن كثير: «وهو مذهب غريب عن طاوس، وهو متمسكٌ بظاهر الآية» تفسير القرآن العظيم (٢/٩٦٠-٩٦١). وأما قول سعيد بن جبير فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال محقق السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده صحيح» (٤/١٦٢٠ ح ٨٢٩). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥١٣).

(٢) قال ابن عباس رحمتهما الله: «ليس عليه في الخطأ شيء» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦ ح ١٥٢٩٥). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥١٣).

(٣) هو قول ابن عباس رحمتهما الله وعطاء والزهرري وطاوس. أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (١٠/١١).

(٤) نقله المصنف رحمته الله بتصرف يسير عن مجاهد. ينظر: تفسير مجاهد (١/٢٠٤).

(٥) تقدم ذلك. ينظر: (ص: ٦٥٠، هـ: ٢).

(٦) ينظر: موطأ مالك (١/٥٦٠-٥٦١)، والشافعي: الأم (٢/١٨٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ تَقْدِيرُهُ: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلٍ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾^(١).

وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ^(٢)، وَتَأْوِيلُهُ: فَيَجْزِي عَنْهُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُثَابِتُهُ مِنَ
النَّعَمِ. وَأَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ: النَّعَمُ: الْإِبِلُ خَاصَّةً^(٣). وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ
النَّعَمَ: الْإِبِلُ وَكُلُّ مَاشِيَةٍ فِيهَا إِبِلٌ^(٤).

وَالهَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿تَحْكُمُ بِهِ﴾ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْجَزَاءِ، وَالْعَدْلُ مَصْدَرٌ وَصِفٌ
بِهِ عَلَى حُكْمِ الْمَصَادِرِ فَلَمْ يُثَنَّ وَلَمْ يُجْمَعْ وَلَمْ تَلْحَقْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَيَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ
الصِّفَاتِ، فَيُقَالُ: عَدْلَةٌ وَعَدْلَانٌ وَعُدُولٌ^(٥).

(١) [النساء: ٩٢]، [المجادلة: ٤].

(٢) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: نعم) (١١/٣)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نعم) (٥١٠/٣٣).

(٣) قال ابن الأعرابي: «النعم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم». ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم
(مادة: نعم) (١٩٨/٢)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: نعم) (٥٨٥/١٢). نقل الأزهرى وابن منظور عن الفراء
قوله: «والعرب إذا أفردت النعم لم يريدوا بها إلا الإبل، فإذا قالوا: الأنعام، أرادوا بها الإبل والبقر والغنم» تهذيب
اللغة (مادة: نعم) (١١/٣)، ولسان العرب (مادة: نعم) (٥٨٥/١٢). ولم أقب على قوله في معاني القرآن.

(٤) قال الزجاج: «النعم في اللغة هي الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل منها قيل لها نعم، وإن انفردت الغنم والبقر
لم تسم نعماً» معاني القرآن (٢/٢٠٧).

(٥) قال أبو عبيدة: «جاء مصدراً في القرآن كله». مجاز القرآن (١/١٧٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ - وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ لَهُ - : «أَي [يَحْكُمُ]»^(١) فِي الصَّيْدِ بِالْجَزَاءِ
رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَقِيهَانِ مِنْكُمْ، أَي مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ، فَيَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِالصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ
فَيَحْكُمَانِ بِهِ»^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(٣) : «جَاءَ رَجُلٌ»^(٤) إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُجْرِيْتُ

وَصَاحِبًا^(٥) لِي فَرَسَيْنِ؛ لِنَسْتَبِقَ إِلَى ثُعْرَةِ الثَّنِيَّةِ^(٦) فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ
عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ
يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِي حَتَّى دَعَا مَنْ يَحْكُمُ مَعَهُ! وَسَمِعَ عُمَرُ
قَوْلَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي
حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا.

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [الحكم]، ولا يستقيم.

(٢) قول ابن عباس رضي الله عنه، ولم أقف لغيره على ما يشبه قوله. ينظر: الرازي: التفسير الكبير (٧٧/١٢)، ونظام الدين
النيسابوري: تفسير غرائب القرآن (١٧/٣)، وابن عادل: اللباب (٥٢١/٧).

(٣) محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، من أهل البصرة. ثقة مأمون فقيه كثير الحديث ورع، ولد لسنتين بقتيا
من خلافة عثمان رضي الله عنه. كان له يدٌ في تعبير الرؤيا وله في ذلك كتابٌ مطبوعٌ. مات سنة عشر ومئة. ينظر: ابن سعد:
الطبقات الكبير (١٩٢/٩)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٤) قال ابن بشكوال: «الرجل هو قبيصة بن جابر الأسدي». غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة
(٥٧٠/٩).

(٥) في النسختين: [وصاحباً]، ولعله نصبها - أو ذلك من الناسخين - على أنها مفعول معه، ولعل رفعها على العطف
أولى. لأن من شروط المفعول معه أن يكون فضله، وهذا غير متحقق. وجاء في لفظ مالك: «أجريت أنا وصاحبٌ
لي».

(٦) الثغرة: الناحية من الأرض، يُقال: ما بتلك الثغرة مثله. وهي الطريق السهلة أيضاً. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة
(مادة: ثغر) (١٠٢/٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ثغر) (٣٢٣/١٠). والثنية: كل عقبية مسلوكة. ينظر
الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: ثني) (١٠٢/١٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: ثني) (٢٩٥/٣٧).

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا﴾^(١) عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴿﴾، وَإِنَّ

هَذَا الرَّجُلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

وَلَا بُدَّ مِنْ إِصْطِلَاجِ الْجَزَاءِ إِلَى مَكَّةَ^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ ذَبَحَهُ

[٤٧/ب]

وَتَصَدَّقَ بِهِ»^(٤).

وَجَزَاءُ النَّعَامِ: الْإِبِلُ، وَجَزَاءُ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَمَا ضَاهَاهَا وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ:

الْبَقَرُ^(٥). وَجَزَاءُ الصَّبْعِ: كَبْشٌ، فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ [كَرَّمَهُ اللَّهُ]^(٦)، قَالَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

(١) في الأصل: [ذوي]، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب فدية ما أصاب من الطير والوحش (١/٥٥٣ ح ١٢٤٠). وهو منقطع

فمحمد بن سيرين لم يدرك عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير (٦/٣٩٧). وأخرجه عبد الرزاق في

مصنّفه (٤/٤٠٦-٤٠٨ ح ٨٢٣٩ و ٨٢٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١٨١ ح ٩٦٤٣) من طريق عبد الملك

بن عمير عن قبيصة ابن جابر عن عمر به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿هُدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

(٤) ينظر: زاد المسير (٢/٤٢٥).

(٥) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى اعتبار المثل من حيث الصورة والهيئة، وذهب أبو حنيفة

وأبو يوسف إلى أن المراد بالمثل من حيث المعنى فقالا بإيجاب القيمة بقتل الصيد. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار

(٤/١٤٨، ٣٧٥)، والكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٩٨-١٩٩)، وابن قدامة: المغني (٣/٢٦٩)، والشرييني: مغني

المحتاج (١/٥٢٥-٥٢٦)، والدردير: الشرح الصغير (٢/١١٥).

(٦) من (ب)، وفي الأصل: [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وأثبت ما ورد في (ب)؛ لأنَّ المصنّف درج أن يذكر - كَرَّمَهُ اللَّهُ - مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«وَقَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ»، هَذَا لَفْظُهُ^(١). قَالَ: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»^(٢). قَالَ: «وَقَضَى فِي الْأَرْبِ بَعْنَاقٍ^(٣)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٤) بِجَفْرَةَ^(٥)»، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٦)، وَعِنْدَهُ أَنَّ جَزَاءَ^(٧) صِغَارٍ مَا يَلْزَمُ جَزَاؤُهُ كَجَزَاءِ كِبَارِهِ^(٨)، ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِذَلِكَ، وَيُعِينُهُ عَلَى هَذَا رِوَايَتُهُ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَالْغَزَالُ مِنْ صِغَارِ الطَّبَّاءِ قَالَ: «وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا»^(٩).

(١) عن مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب فدية ما أصاب من الطير والوحش (١/٥٥٣ ح ١٢٣٩). قال ابن الملقن: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أسلفته لك مرفوعاً في الحديث الثامن بعد العشرين، ووضوبنا وقفه». البدر المنير (٦/٣٩٥).

(٢) لم أقف على قوله هذا.

(٣) العناق: الأثني من المعز إذا أتت عليها سنة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: عنق) (١٠/٢٧٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: عنق) (٢٦/٢١٦).

(٤) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأثني سواء. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: ربع) (٣/٢٣٤)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ربع) (٨/١١١).

(٥) الجفْرُ: من أولاد الشاء إذا عظم واستكرش، وقيل إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأثني جفرة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: جفر) (٤/١٤٢)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: جفر) (١٠/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) قوله: [قال: «وَقَضَى... إلى: [... العمل] سقط من (ب). قال مالك: «ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق». المدونة الكبرى (٢/٤٣٤). قال ابن عبد البر: «خالف مالك رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث في الأرنب واليربوع، فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، ولا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بها يجوز هدياً وضحية» الاستذكار (٤/٣٧٤). وقوله: «ليس عليه العمل» نقله ابن حزم عنهم. الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣١).

(٧) كلمة [جزاء]، سقطت من (ب).

(٨) موطأ مالك، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٥٥٥).

(٩) موطأ مالك، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٥٥٥).

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رحمته وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْيَرْبُوعِ

وَالْأَزْنَبِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَسَحَبُوا الْحُكْمَ عَلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ

فَقَالُوا: يَفْدِي الصَّغِيرَ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرَ بِالْكَبِيرِ^(٤).

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ، فَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَضَاءُ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ

جَزَاءُ شَاةٍ^(٥)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ النَّبِيِّ تُفْدَى^(٦)، وَكُلُّ الطَّيْرِ الْجَوَارِحُ

(١) ينظر: الشَّافِعِيُّ: الأم (١٩٣/٢) و (٢٣٨/٧). وذكر ابن عبد البر أنَّ من أهل المدينة - ولم يسمهم - من يقول بقول عمر رضي الله عنه. الكافي (١٥٧/١).

(٢) عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: إني قتلت أرنباً وأنا محرمٌ فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناقُ تمشي على أربع، وهي تأكل الشجر، والعناق تأكل الشجر، وهي تجترُّ والعناق تجترُّ. أهد مكانها عناقاً» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الأرنب (١٨٤/٥ ح ٩٦٦٦). ولم أقف على قوله في اليربوع.

(٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه: قضى في اليربوع بجفر أو جفرة. أخرجه الشَّافِعِيُّ في مسنده (ص: ٣٦٥)، وعبد الرزاق في مصنّفه من طريق الشافعي (٤٠١/٤ ح ٨٢١٧). ولم أقف على قوله في الأرنب.

(٤) ينظر: الأم (٢٣٨/٧). قال ابن العربي: «وهو اختيار علمائنا». أحكام القرآن (١٨٤/٢).

(٥) أمّا قضاء عثمان، عن نافع بن عبد الحارث قال: «قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرّواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: احكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إنّي دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرّواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزل كان فيه أمنا إلى موقعه كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمر بها عمر رضي الله عنه. أخرجه الشَّافِعِيُّ في مسنده (ص: ١٣٥). قال ابن حجر: «إسناده حسن» تلخيص الخبير (٢٨٥/٢). وأمّا مذهب مالك. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٤٤٣/٢) - (٤٤٤). ولم أقف على أنه ظاهر مذهبه، والذي وقفت عليه أنه مذهبه.

(٦) لم أقف على هذه الرواية. والذي وقفت عليه يصبّ في معنى الرواية الأولى. ينظر: مالك: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير (٤١٥/١)، وسحنون: المدونة الكبرى (٤٤٣/٢ - ٤٤٤)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٥/١).

وغيرها عنده يُفدى^(١) إلا ما أذن الشارع في قتله في الحرم^(٢)، وما فدي فدي بيضه إلا

المذر^(٣) منه^(٤)، وعند المكي^{رحمته} يُفدى قشر بيض النعامة إذا كان مذراً^(٥)، وفيه نظر؛ لأن

الفدي يخص ما له نفس حاصلة، وما هو متهيء لكونه نفساً كالبيض، وما هو منقوص للذات التي لها نفس، وقشر البيضة المذرة خارج عن ذلك كله.

وقال مالك في موطنه: «وأرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة»^(٦)، وقاسه على دية

الجنين، وحكى عنه بعض أصحابه أنه قال: عشر قيمة النعامة^(٧)، فيحتمل أن يريد بقيمتها

ما جعله الشارع عوضاً لها وهو البدنة، ويحتمل أن يريد قيمة النعامة نفسها^(٨)، وهو اللائق

(١) قال مالك: «وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرحم، فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم». الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٥٥٥ ح ١٢٤٦).

(٢) قال مالك: «وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما، فداء». الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١/٤٨١ ح ١٠٣١).

(٣) يقال: مذرت البيضة، أي فسدت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: مذر) (٥/١٦٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: مذر) (١٤/٩٩).

(٤) شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلما كان الجنين ناشئاً عن البيض نزل البيض منزله. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/٤٣٧)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٧٨).

(٥) ذكر الشافعي^{رحمته} أن البيضة الفاسدة تقوم فاسدة إن كانت لها قيمة، ويتصدق بقيمتها، وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء. وذكر في البيوع أن قشر بيض النعام له ثمن. الأم (٢/١٩١) و (٣/٦٧).

(٦) تتمه قوله: «كما يكون في جنين الحرة، عُرَّة، عبد أو وليدة، وقيمة العرَّة خمسون ديناراً، وذلك عشر دية أمه». الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٥٥٥ ح ١٢٤٥).

(٧) حكاه عنه ابن القاسم. ينظر: سحنون: المدونة الكبرى (٢/٤٣٧).

(٨) قال القاضي عياض: «وفي الفدية لما أصابه المحرم من الطير والوحش في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كذا ليحيى، ولا بن بكير عشر ثمن النعامة، والصواب الأول، وقد يخرج معنى الثاني ويرد إليه أي قيمة النعامة في الفدية وعدلها

بِمَذْهَبِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُفَوِّمُ الْجَزَاءَ بِالطَّعَامِ بَلْ يُفَوِّمُ الصَّيْدَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي نَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَفِي اجْتِهَادِهِمْ فِيهِ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: كُلُّ صَيْدٍ مَبَاحٌ الْأَكْمَلِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ وَحْشٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ فِي الْحَرَمِ، وَعَلَى الْمُحْرَمِ بِالْجَزَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ وَحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، وَلَا يُضْمَنُ مَا عَدَا ذَلِكَ^(٢).

وَالْجَرَادُ يُفَدَى. رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ نَحْكُمُ». فَقَالَ كَعْبٌ: «دِرْهَمٌ». فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»^(٣).

فَقِيلَ: كَعْبٌ هَذَا، لَيْسَ هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ^(٤)؛ لِأَنَّ كَعْبًا عَرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ لَا جَزَاءَ

فِي الْجَرَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ، فِيمَا حَكَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ» [صَيْدِ الْبَحْرِ]^(٥).

[٤٨/١]

وذلك بدنة فعلية عشرها لا أنه أراد قيمتها نعامة فقط « مشارق الأنوار (١/٨٢).

(١) قال ابن عطية: «وأما بيض النعام وسائر الطير ففي البيضة عند مالك عشر ثمن أمه. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ صارخاً بعد الكسر فإن استهل ففيه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وقال ابن وهب: إن كان في بيضة النعامة فما دونها فرخ فعشر ثمن أمه، وإن لم يكن فصيام يوم أو مد لكل مسكين». المحرر الوجيز (٢/٢٣٨).

(٢) نقل المصنّف كلام الشَّافِعِيِّ رحمته بالمعنى. ينظر: الأم (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (١/٥٥٥ ح ١٢٤٩). وهو موقوف منقطع.

(٤) لم أقف على من قال ذلك.

(٥) تقدّم الأثر في ذلك، والتعليق عليه. (ص: ٢٦٥، هـ: ٥). وورد عنه خلاف ذلك. عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ ^(١) جَزَأُوهَا حُلَّانَ ^(٢)، وَهُوَ الْحَمْلُ ^(٣)، وَلَيْسَتْ

مِنَ الْمَأْكُولَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ^(٤).

قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: «مَا تَأْكُلُونَ مِنَ الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: مَا دَبَّ وَمَا دَرَجَ إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ ^(٥)، فَقَالَ

لَهُ السَّائِلُ: [لِتَهْنَأُ] ^(٦) أُمَّ حُبَيْنٍ مِنْكُمْ الْعَافِيَّةُ ^(٧). وَيُقَالُ: إِنْ لَحَمَهَا سُمُّ ^(٨).

ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، مرّت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين يحملها ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقصّ كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: «ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب؟» قال: «نعم». قال ابن حصين: «إن حمير تحب الجراد». قال: «ما جعلت في نفسك؟» قال: «درهمين»، قال: «بخ، درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك». أخرجه الشافعي في سنده (ص: ١٣٥). قال علي القاري: «إسناده صحيح» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٠/٨). قال الزرقاني - قبل أن يذكر حديث الشافعي - : «وقد جاء ما يدلُّ على رجوع كعب» شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٧٤/٢).

(١) أم حُبَيْن: دابةٌ قَدْرُ كَفِّ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ أَنْثَى الْحِرْبَاءِ. يَنْظُرُ: الْأَزْهَرِيُّ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (مَادَّة: حَبْن) (٧٤/٥)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: حَبْن) (١٠٥/١٣).

(٢) أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي أُمَّ حَبَيْنٍ بِحُلَّانٍ مِنَ الْغَنَمِ. مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (ص: ٣٦٥). قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: «سِنْدُهُ ضَعِيفٌ» خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤٣/٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا فَهِيَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ يُقْبَضُ فِيهَا بَوْلِدٌ شَاةٍ حَمَلٌ أَوْ مِثْلُهُ مِنَ الْمَعْرِ مِمَّا لَا يَفُوتُهُ» الْأَمُّ (١٩٤/٢).

(٣) الْحُلَّانُ بِالضَّمِّ: الْجُدِي أَوْ الْحَمَلُ الصَّغِيرُ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: حَلْن) (١٢٧/١٣)، وَالزَّيْبِيدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة: حَلَل) (٣٣٤/٢٨).

(٤) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَهِيَ قُدْرَةٌ لَا تَأْكُلُهَا الْعَرَبُ بَتَّةً» تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (مَادَّة: حَرْب) (١٨/٥).

(٥) فِي (ب): [حُبَيْن]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) مِنْ (ب)، وَفِي الْأَصْلِ: [لِنَهْنِي].

(٧) يَنْظُرُ: الْجَاهِظُ: الْحَيَوَانُ (٥٢٦/٣)، وَابْنُ قَتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص: ١٦٥).

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى الْقَوْلِ وَقَاتِلَهُ.

وَالْمُحْرَمُ لَيْسَ أَهْلًا لِتَذَكِيَةِ الْمَصِيدِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَلَا مَا أَعَانَ عَلَى صَيْدِهِ وَلَوْ بِدَلَالَةٍ أَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ. رُوِيَ لَنَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا مُحْرَمًا وَحَشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمَهَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَأَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا مُحْرَمًا وَحَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٣). وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ

(١) عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري، السلميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، المدني، كان ثقةً قليل الحديث. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمسٍ وسبعين، قال المزني: وذلك وهم ظاهر. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/٢٦٩)، وابن حبان: الثقات (٥/٢٠)، والمزي: تهذيب الكمال (١٥/٤٤١)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٥/٣١٥).

(٢) الحارث بن ربيعي بن بلدمة، وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل: عمرو، أبو قتادة الأنصاري، السلميّ، مشهور بكنيته، فارس رسول الله. اختلف في شهوده بدرًا، وأتفقوا على شهوده أحدًا وما بعدها. مات سنة أربعين، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/٢٨٩)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/٤٧٨)، وابن حجر: الإصابة (٧/٣٢٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٢/١٠٤١)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له، مع اختلاف سير-، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٣ ح١١٩٦).

سَوَطَهُ، فَأَبَوا، وَقَالُوا: «وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ^(٢) أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٣) أَوْ بَوْدَانَ^(٤)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»^(٥). فَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ كَانَ

صَادَهُ لِيُهْدِيَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) متفق عليه أيضاً. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢/٢٢٨ ح ٢٥٧٠)،

و(٥٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١ ح ١١٩٦).

(٢) الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، الْكِنَانِيُّ، اللَّيْثِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ بَوْدَانَ وَالْأَبْوَاءَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَنْظُرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْاسْتِعَابُ

(٢/٧٣٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٢١)، وَابْنُ حَجَرٍ: الْإِصَابَةُ (٣/٤٢٦).

(٣) الْأَبْوَاءُ: الْحَرْبِيَّةُ الْيَوْمَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَابِعِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ كِيلُو مِتر. يَنْظُرُ: شَوْقِي أَبُو خَلِيلٍ: أَطْلَسَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ الْكُتُبِ الصَّحَاحِ السِّتَةِ (ص: ٢٠).

(٤) وَدَانَ: تَبْعَدُ مِثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِترَ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهِيَ عَلَى بَعْدِ اثْنَيْ عَشَرَ كِيلُو مِترَ مِنْ مَدِينَةِ مَسْتَوْرَةٍ. يَنْظُرُ: شَوْقِي أَبُو خَلِيلٍ: أَطْلَسَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ (ص: ٣٧٦). وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ وَدَانَ وَالْأَبْوَاءِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ. يَنْظُرُ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (١/٤٧٥ ح ١٠١٥). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِييًّا لَمْ يَقْبَلْ (٢/١٠ ح ١٨٢٥، وَطَرَفَاهُ فِي: [٢٥٧٣، ٢٥٩٦])، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ (٢/٨٥٠ ح ١١٩٣).

وَرُوِيَ لَنَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّمِيمِيَّ^(١)، قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: [أَكَلْنَاهُ]^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وَقَدْ ائْتَنَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَكْلِ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ بِالْعَرَجِ^(٤) وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، فَقَالُوا لَهُ: «أَلَا تَأْكُلُ؟» فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي»^(٥).

وَرُوِيَ لَنَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ [أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ^(٦) قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:

(١) في النسختين: [التميمي]، وهو التميمي كما في ترجمته. عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشي، التميمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله. كان يلقب شارب الذهب. أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم فتح مكة. قتل مع عبد الله بن الزبير في يوم واحد سنة ثلاث وسبعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٠)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/ ٤٨٧)، وابن حجر: الإصابة (٤/ ٣٣٢).

(٢) من: (ب)، وفي الأصل: [أكلنا]، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٥ ح ١١٩٧).

(٤) العرج: عقبة بين مكة المكرمة والمدينة المنورة على طريق الحاج (١٣ كم) جنوب المدينة المنورة، وهي كذلك قرية في وادٍ من نواحي الطائف. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٤/ ٩٨)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص: ٢٦٤).

(٥) أخرجه مالك في موطنه من طريق عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/ ٤٧٦ ح ١٠١٦). صححه سننه النووي في المجموع (٧/ ٢٩٤).

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار، القرشي، المكي، كان ثقة فقيهاً عابداً من عبّاد مكة، وكان يلقب بالقسّ لعبادته. لم أقف على من أرخ لوفاته. ينظر: ابن حبان: الثقات (٥/ ٩٤)، والمزي: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٢٩)، والذهبي: تاريخ الإسلام (٧/ ١٤٨)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٧).

أَسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١). وَرَوَاهُ ابْنُ سَنَجَرَ^(٢) فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ. وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ»^(٣).

وَرُوِيَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى

الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٥/١٩١ ح ٨٩) و(٤٣٢٣). وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/١٠٢ ح ٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وقال: حسن صحيح (٤/٢٥٢ ح ١٧٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٤/٥٢٦ ح ٣٠٨٥) و(٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده (١١/٤٥٢ ح ١٤٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء (٩/٢٧٧ ح ٣٩٦٤، ٣٩٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٢٥ ح ١٥٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١١٦ ح ٢١٥٩)، وابن الجارود في منتقاه (ص: ١١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع، وقال: «وحدیث بن أبي عمار حدیث جید تقوم به الحجّة. قال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال هو حدیث صحيح» (٥/١٨٣ ح ٩٦٥٣، ٩٦٥٤).

(٢) محمد بن عبد الله بن سنجر، أبو عبد الله، الجرجاني، الحافظ، الثقة. خرج إلى مصر وسكن قرية قطاية من أعمالها بعد أن كتب بالعراق وسائر البلاد. له كتاب المسند. قال ابن حبان عنه: مستقيم الحديث. مات في مصر سنة ثمان وخمسين ومئتين. ينظر: ابن حبان: الثقات (٩/١٤٧)، والسمعاني: الأنساب (٤/٥١٨)، وابن الجوزي: المنتظم (١٢/١٤٦)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٨)، والسيوطي: طبقات الحفاظ (ص: ٢٥٨).

(٣) مسند ابن سنجر في حكم المفقود، والحديث - بإضافة الجزاء - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/١٠٢ ح ٣٨٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٤/٥٢٦ ح ٣٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء (٩/٢٧٧ ح ٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٢٥ ح ١٥٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١١٦ ح ٢١٥٩)، وابن الجارود في منتقاه (ص: ١١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع، (٥/١٨٣ ح ٩٦٥٤).

مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي

الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»^(٢).

وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْأَسَدَ كَلْبًا إِذْ دَعَا عَلَى عُتْبَةَ^(٣) بِنِ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ

عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ^(٤).

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «وَأَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ!»^(٥). وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ فِي

الضَّرْرِ.

(١) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١/٤٧٩ ح ١٠٢٦). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/١١ ح ١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧ ح ١١٩٩).

(٣) هو عُتْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ، وليس عتبة؛ لأنَّ عتبة بن أبي لهب وأخاه معتب أسلما في فتح مكة، وشهدا مع النبي ﷺ حينئذٍ ومات وهو مسلم. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٤/٥٥-٥٦)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٥٨٨)، وابن حجر: الإصابة (٤/٤٤٠). وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة هند بن أبي هالة التميمي عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله: ما حملك على أن نزعت ابنتك عن عتبية يعني ابن أبي لهب حتى حرشته عليك؟ قال إن الله أباي أن أتزوج أو أزوج إلا إلى أهل الجنة» الإصابة (٦/٥٥٧). وعليه يكون الذي مات كافراً هو عتبية، والله أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، وقال في اسمه: لهب بن أبي لهب، ثم قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٢/٦٣٣-٦٣٤ ح ٤٠٤٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٤٥٤ ح ٣٧٩)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - واللفظ له - من طريق هبار بن الأسود (٣٨/٣٠٢). واسمه عندهما عتبة بن أبي لهب.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٥/٢١١ ح ٩٨٣٠).

وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ يُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ فَقَتَلَهُ دَفْعاً عَنِ نَفْسِهِ، لَكَانَ كَالْمَأْذُونِ فِي قَتْلِهِ

[مِنْ] ^(١) ذَوَاتِ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ ^(٢).

وَقَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَخْيِيرِ الْمُعْتَدِي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ فَقَدْ قَالَ الْمَدَنِيُّ رحمته: «يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ» ^(٣)، فَإِنْ شَاءَ قَوْمُهُ بِالطَّعَامِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي [أَصَابَهُ] ^(٤) فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا طَعَاماً مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ قِيَمَةٍ وَلَا طَعَامٍ» ^(٥)، وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ مَخْرَجَ الْكُفَّارَاتِ ^(٦). وَقَالَ الْمَكِّيُّ رحمته: «يُقَوِّمُ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [لمن].

(٢) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، وابن قدامة: المغني (٢٦٦/٣)، والنووي: المجموع (٣٠٤/٧)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٧٤/٢).

(٣) أي: يكون التقويم للصيد نفسه لا لجزائه.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٥) ذكر المصنّف القول بمعناه عن مالك رحمته، وصوّب مالك أن يقوّم الصيد طعاماً، فقال: «ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاماً». المدونة الكبرى (٤٣٣/٢-٤٣٤).

(٦) أي يخرجها في مصرف الكفّارات، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدّاً، أو يصوم مكان كل مدّ يوماً، وينظر كم عدّة المساكين، فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً، صام عشرين يوماً. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً» الموطأ، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد (١/٤٧٨ ح ١٠٢٤). والظاهر من قوله أنه يعتبر الشّبع الوسط مدّاً.

الْمِثْلُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ، وَتَقَوُّمُ الدَّرَاهِمِ بِطَعَامٍ، ثُمَّ هُوَ [مُخَيَّرٌ] ^(١) بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ الطَّعَامَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَعَنْ بَعْضِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا ^(٢)، وَعَلَى قَوْلِ الْمَدَنِيِّ: إِنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى مُقْتَضَى السَّبْعِ الْوَسَطِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْمُدِّ، وَإِذَا اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ لَا عَلَى عَدَدِ الْأَمْدَادِ، وَيَصُومُ عَمَّا لَا يَكْفِي لِمَسْكِينٍ يَوْمًا كَامِلًا، فَعِنْدَهُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾، إِشَارَةٌ إِلَى الْإِطْعَامِ لَا إِلَى قَدْرِ الطَّعَامِ.

وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ وَالتَّظْيِيرُ، وَبِالْكَسْرِ: الْمُمَاثِلُ فِي الثَّقَلِ خَاصَّةً ^(٣).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، أَي لِيَجْرَبَ عُقُوبَةَ مَا صَنَعَ ^(٤).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أَي: مَا مَضَى مِنْ قَتْلِهِمُ الصَّيْدَ مُحْرَمِينَ

قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ^(٥).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) ذكر المصنّف ذلك بالمعنى عن الشافعيّ. ينظر: الأم (٢/١٨٨-١٨٩).

(٣) ينظر: الأزهرى: التهذيب (مادة: عدل) (٢/١٢٣-١٢٤)، والزبيديّ: تاج العروس (مادة: عدل) (٢٩/٤٤٦-٤٤٧).

(٤) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (١/٣٣٦).

(٥) في الآية وجهان: الأول: أَنَّ الْعَفْوَ عَمَّا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَالثَّانِي: عَمَّا سَلَفَ قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ وَالْكَفَّارَةِ. ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٤١)، والقرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣١٧).

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وَعِيدٌ بِجَزَاءِ مَا كَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَلْزَمُهُ مِنَ

[٤٩/أ]

الْفِدْيَةِ مِثْلَ الَّذِي لَزِمَهُ أَوْلًا. أَفْتَى بِهِ الْحَرَمِيَّانِ رحمتهما (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٌ: لَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِشَيْءٍ (٢)، فَالْعَائِدُ عَلَى

هَذَا كَالْبَادِي.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٣) - فِيهَا أَظُنُّ - وَقَتَادَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: «لَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلَّا

مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» (٤). وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ (٥)، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُ

مَا رَوِيَ لِي عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْصِيلِ الْعَمْدِ (٦).

(١) ينظر: سحنون: المدونة (٣٨٢/٢)، والشافعي: الأم (١٨٣/٢). وهو قول الأحناف والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع

(٢/٢٠١)، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (٤١٧/١).

(٢) عن ابن عباس رحمتهما قال: «من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم، حُكِمَ عليه كلما قتله، ومن قتله متعمداً حُكِمَ

عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله تعالى: «أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة

في تفسيره (٥١-٥٠/١٠). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرج أيضاً الدر المنثور - ولفظ الحديث منه -

(٥/٥٢٩). وأما سعيد بن جبيرة قال: «يحكم عليه في العمد مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب

ينتقم الله منك، ويحكم عليه في الخطأ أبداً» أخرج الطبري في تفسيره (٥٢/١٠). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد

أخرجه عنه أيضاً الدر المنثور (٥/٥٢٩-٥٣٠). لم أقف على قول طاووس.

(٣) لفظ مجاهد: «إنما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، يقول: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فذلك

الذي يحكم عليه، فإن عاد لا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك». أخرج سعيد بن منصور في سننه، وقال محقق

السنن الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: «سنده صحيح». (٤/١٦١٨ ح ٨٢٨)، و الطبري في تفسيره - واللفظ

له - (٥٢/١٠).

(٤) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٣ ح ٨١٨٢).

(٥) لم أقف على ذلك.

(٦) ينظر: (ص: ٦٩٣).

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية^(١). الصَّيْدُ: الْمَصِيدُ، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ.

وَالْبَحْرُ: اسْمٌ لِلْجِنْسِ، وَكُلُّ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ كَثِيرٍ بَحْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْبَحْرِ: الْمِلْحُ^(٢)، قَالَ

الشَّاعِرُ^(٣):

[أَنْ]^(٤) أَبْحَرَ الْمَشْرَبُ الْعَذْبُ^(٥)

وَطَعَامُهُ: مَا أُحِلَّ مِنْ سَمَكِهِ بِلاِ اضْطِيَادٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «طَعَامُهُ: مَا لَفَظَهُ مَيْتًا»^(٦).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «طَعَامُهُ: مَا حَسَرَ عَنْهُ أَوْ مَاتَ فَطَفَا فَوْقَهُ»^(٧). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ:

الْمِلْحُ مِنْهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٨)، هَذَا

مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: بحر) (٤/٤١)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: بحر) (١١٠-١١١).

(٣) الشَّاعِرُ هُوَ: نُصَيْبُ بْنُ رَبِيعٍ.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٥) هذا عجز البيت، وهو من الطويل، والبيت بتمامه:

وَقَدْ عَادَ مَاءَ الْبَحْرِ مِلْحًا فَرَادَنِي إِلَى مَرَضِي أَنْ أَبْحَرَ الْمَشْرَبُ الْعَذْبُ

ينظر: شعر نُصَيْبِ بْنِ رَبِيعٍ (ص: ١٨).

(٦) أخرجه الطبري مرفوعاً وموقوفاً، وقال محقق التفسير محمود شاكر: «إسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح

ورجالهما ثقات حفاظ». جامع البيان (١١/٧٠-٧١).

(٧) لم أقف على قول عكرمة.

(٨) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، قال: "طعامه"، مالحة، وما قذف

وَرُويَ لَنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ

مَيْتُهُ»^(١)، وَقَدْ سَلَفَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الدَّابَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْعُنْبَرِ^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣)، قِيلَ: هُوَ تَكْرِيرٌ

لِلتَّكْيِيدِ^(٤)، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ قَتْلَ

البحر منه، يتزوّد المسافر». وقال مرة أخرى: «مالحه، وما قذف البحر. فمالحه يتزوّد المسافر». أخرجه الطبري في تفسيره (٧٢/١١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «وَالسَّيَّارَةُ» قال: المسافر يتزوّد منه ويأكل». ذكر السيوطي أن الفريابي أخرجه عنه. الدر المنثور (٥٣٦/٥).

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/٥٢-٥٣ ح ٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (١/٥٠٩ ح ٥٩) و (٣٣٢، ٤٣٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: «حديث حسن صحيح» (١/١٠٠-١٠١ ح ٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١/٣٢٩ ح ٣٨٦) و (٣٢٤٦)، ومالك في موطنه، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء (١/٥٥ ح ٤٥)، وأحمد في مسنده (٧/٧٢ ح ٧٢٣٢) و (٨٧٢٠)، والشافعي في مسنده (٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٢ ح ١٣٩٢)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/٢٠١ ح ٧٢٩) و (٢٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١/٥٨ ح ١١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه (٤/٤٩ ح ١٢٤٣) و (٥٢٥٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر (١/٣٧ ح ١٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٢٣ ح ٤٩١-٤٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (١/٣-٢) و (١٨٧٤٤). نقل ابن الملقن عن الترمذي قوله: «وسألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح» تلخيص البدر المنير (٧/١).

(٢) ينظر: (ص: ٢٦٧).

(٣) [المائدة: ٩٦].

(٤) لم أقف على هذا القول.

المُحْرَمِ الصَّيْدِ^(١)، بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢)،
 وَحَرَّمَ صَيْدَهُ^(٣) بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، يَعْنِي بِقَوْلِهِ (قَتْلُهُ):
 إِهْلَاكُهُ ذَبْحًا أَوْ طَعْنًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَذَكِّيَةً لِلصَّيْدِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ
 إِنَّمَا قَالَ: ﴿وَحَرَّمَ﴾ بِهَذِهِ [الآيَةِ]^(٤) أَكْلُهُ^(٥)، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا صِيدَ لَهُ وَذُبِحَ مِنْ أَجْلِهِ فَهَوَ
 مَحْرَمٌ عَلَيْهِ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لفظ ابن عباس رضي الله عنه - من طريق سعيد بن جبير -: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» فنهى المحرم عن قتله
 في هذه الآية وأكله. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠٤ ح ٦٧٩٣). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه عنه
 أيضاً. الدر المنثور (٥/٥١٠).

(٢) [المائدة: ٩٥].

(٣) لم أقف على هذه التكملة من قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل وهو من (ب).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾. قال: «هي مُبَهَمَةٌ، لَا يَجِلُّ لَكَ أَكْلُ
 الصَّيْدِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ». أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وقال محقق السنن الدكتور سعد عبد الله آل حميد: «سنده
 صحيح» (٤/١٦٣٢ ح ٨٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه - مختصراً (٣/٣٠٨ ح ١٤٤٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره
 (٤/١٢١٣ ح ٦٨٤٨). وذكر السيوطي أن أبا عبيد وابن المنذر أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور - واللفظ منه -
 (٥/٥٣٦).

(٦) المسألة فيها تفصيل: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم ولأجله فهو محرم عليه، ولا
 يجوز للمحرم أكله، وإذا صاده الحلال لنفسه لا للمحرم فلا يجرم على المحرم أكله. وذهب الأحناف إلى أنه يجزى
 للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد شرط أن لا تكون له إعانة أو إشارة أو دلالة. وذهب بعض أهل العلم كعلي
 وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه لا يجزى للمحرم لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده
 فيحرم مطلقاً. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٠٤-٢٠٥)، وابن قدامة: المغني (٣/١٤٥-١٤٦)، والنووي:
 المجموع (٧/٢٧١)، وشرح مسلم (٨/١٠٥)، والزرقاني: شرح الزرقاني (٢/٣٦٩-٣٧٠)، والدردير: الشرح
 الكبير (٢/٧٨).

الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

الْكَعْبَةُ: اسْمٌ عَلِمَ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ بِنَاءٍ مُرَبَّعٍ كَعْبَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْكُعُوبِ. وَمَعْنَاهُ: نُتُوهُ الشَّيْءِ وَارْتِفَاعُهُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، وَمِنْهُ الْكَاعِبُ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَعَبَ نَهْدُهَا، وَمِنْهُ: كَعَبُ السَّاقِ.

وَقِيَامُ الشَّيْءِ وَقِيَامُهُ: مَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ (٢). وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ اسْمٌ لِلْحِنْسِ. وَالْهُدْيُ

جَمْعُ هُدْيَةٍ، وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْأَنْعَامِ (٣). وَالْقَلَائِدُ: مَا كَانُوا يَتَقَلَّدُونَهُ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيَقَلَّدُونَهُ الْهُدْيَ فَيَأْمُنُونَ بِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَحَجَّهُ] لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْهُدَايَا الَّتِي تُهْدَى إِلَيْهِ وَتَعْظِيمَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

[٤٩/ب]

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ إِلَيْكُمْ فَمَا لَكُمْ ءَأَن تَسْأَلُوا عَنْهَا إِن يَنْزَلُ عَلَيْكُمُهَا مُؤَكَّدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴿٢١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿٢٢﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَّحِيرَةٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلِنَكِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولُو كَانِ ءَابَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا هَتَدْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ حَمِيمًا فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ [المائدة: ٩٧-١٠٥].

(٢) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: قوم) (٢٦٧/٩)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: قوم) (٤٩٩/١٢).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: هدي) (٣٥٨/١٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: هدي) (٢٩٠/٤٠).

وَأَمْتِنَاعَ الْعَرَبِ مِنَ الْغَارَةِ وَالْقِتَالِ فِيهِ وَأَمَانَ أَصْحَابِ الْقَلَائِدِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ قِيَامًا لِلنَّاسِ،
فَمِنْهُ: مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُمْ، وَمِنْهُ: مَا يَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمْ^(١)، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُعَلِّمُ بِهِ حِكْمَتُهُ
اللَّهُ ﷻ، وَإِحَاطَةَ عِلْمِهِ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَبِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَقِيلَ: النَّاسُ هَا هُنَا أَهْلُ مَكَّةَ^(٢)، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَعْبَةَ قِيَامًا لِعَيْشِهِمْ بِمَا يُجَلِّبُ
إِلَيْهَا مِنَ الْهَدَايَا وَالْأَقْوَاتِ وَعُرُوضِ التَّجَارَاتِ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ تَعْظِيمَ الْحَرَمِ،
وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي تَقْصِدُ النَّاسُ مَكَّةَ فِيهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّجَارَةِ، فَأَمِنَتِ السُّبُلَ فِيهَا،
وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: «أَيُّ قِيَامًا لِدِينِهِمْ»^(٣). وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّ لَا يَزَالُونَ عَلَى دِينٍ مَا حَجُّوا
الْبَيْتَ، وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ»^(٤). ثُمَّ تَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ الْمُشْرِكِينَ بِعِبَادَتِهِ وَالْمُتَعَدِّينَ لِحُدُودِهِ
بِقَوْلِهِ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وَرَجَّى الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ

(١) لعله أراد: ما يقوم به دينهم عليهم.

(٢) ينظر: السهيلي: الروض الأنف (١٠٨/٧). قال المفسرون هو لفظ عام، وقيل أراد العرب خاصة؛ لأنهم الذين كانوا
يعظمون الكعبة. قال ابن عطية: «و لا وجه لهذا التخصيص». ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٤٤)،
والرازي: التفسير الكبير (١٢/٨٤)، وابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٩).

(٣) نقل ابن بطال عن سعيد قوله: «قواماً لدينهم، وعصمة لهم» شرح صحيح البخاري (٤/٢٧٥). وجاء أيضاً بلفظ:
«صلاًحاً لدينهم». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٩١). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ
أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٤١). وجاء عنه لفظ آخر: «شدة لدينهم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
(٣/٤٤٥ ح١٥٨٣١)، والطبري في تفسيره (١١/٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢١٤ ح٦٨٥٦). وذكر
السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢١٤ ح٦٨٥٧). قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري
(٣/٤٥٥).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ رَسُولَهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَغَيْرِهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ قَبُولًا سَاوَى فِيهِ إِعْلَانُهُمْ إِسْرَارَهُمْ، وَقَبْلَهُ الْمُنَافِقُونَ بِالسُّنْتِهِمْ تَقِيَّةً، وَلَمْ تُؤْمِنْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغُ﴾ الآية (٢).

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الآية (٣)، قِيلَ: كَانَ الْيَهُودُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّبِّ فَاقْتَدَى رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَلَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا تَابُوا مِنْهُ وَرَجَعُوا إِلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ أَمْوَالُهُمْ نَقَصَتْ وَكَسَوْتَهُمْ قَلَّتْ، وَكَانَ لَهُمْ شُرَكَاءُ مِنَ الْيَهُودِ فِي الْعَمَلِ بِالرِّبَا فَنَمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَقَالُوا لَهُمْ: لَوْ دُمْتُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ فِي كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ مِثْلَنَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ (٤).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الْخَمْرِ وَاعْتَقَدْتُ مِنْ ذَلِكَ مَالًا، فَهَلْ يَنْفَعُنِي إِنْ عَمِلْتُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي جِهَادٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَدَقَةٍ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في الأصل: [فَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]، وهو خطأ.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩].

(٣) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْتَى

الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

(٤) لم أقف على هذا السبب.

تَعَالَى تَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ هَذِهِ آيَةٌ»^(١)، وَلَا خِلَافَ فِي الطَّيِّبِ هَاهُنَا: الْحَلَالُ، وَالْخَبِيثُ:
الْحَرَامُ^(٢).

وَلَا يُقْضَى فِيهَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ الْكَافِرُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كَسَبَهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ
بِالتَّحْرِيمِ^(٣)، فَوَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ تَجَرَّ فِي الْخَمْرِ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَعَ هَذَا
فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ يُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ - كَرَّمَهُ اللَّهُ -: «عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ يَخْلِطُ ثَمَنَ
الْخَمْرِ وَكَذًا وَكَذًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول - بلفظ متقارب - (ص: ١١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني: كتاب الترغيب
والترهيب (٢/٩٤-٩٥ ح ١٢٣٥).

(٢) في معنى الطيب والخبيث أربعة أقوال: الأول: الحلال والحرام، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن، والثاني: المؤمن
والكافر، وهو قول السدي، والثالث: المطيع والعاصي، والرابع: الجيد والردّي، نسبهما ابن الجوزي للماوردي.
ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/٧٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٣٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن
(٦/٣٢٧).

(٣) قال ابن رشد: «لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمر الخمر والخنزير، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ
جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾». ابن رشد الجدل: المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم
المدونة من الأحكام الشرعية والتنصيلات المحكمات للأمهات مسائلها المشكلات (٢/١٥٦).

(٤) لفظ الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر يقلب كفه ويقول: قاتل الله سمرة - عويمل لنا بالعراق -
خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمرتها حرام». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - واللفظ له -،
كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٨/١٩٦ ح ١٤٨٥٥)، والحميدي في مسنده (١/٩٤ ح ١٤)، وأبو نعيم في الحلية
(٧/٢٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا ولا خنزيرًا
(٩/٢٠٥ ح ١٨٥١٨). أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث في
سننه مجهول. ينظر: ابن فرح الإشبيلي: مختصر خلافيات البيهقي (٣/٤٢٥).

وَقَدْ رُوِيَ [لَنَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ^(١) أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ] [٥٠ / أ]

أَبِيهِ ^(٢) أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى

قَالَ: «أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ» ^(٣) وَرَقِيقَكَ ^(٤). وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَفِي لَفْظٍ:

«نُضَّاحَكَ» ^(٥). قَالَ مَالِكٌ: «هُمُ الرَّقِيقُ يَكُونُونَ فِي الْإِبِلِ» ^(٦). قَالَ غَيْرُهُ: هُمُ الَّذِينَ يَسْتَقُونَ

(١) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود، الأنصاري، المدني، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، وقد ينسب إلى جدّه. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٧/٢٥٤)، وابن حبان: الثقات (٤/١٨٤)، والمزي: تهذيب الكمال (٥/٥٢٠).

(٢) هو سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب، الأنصاري، وقيل سعيد، وقيل ساعدة، وقيل مسعود، أبو حرام. قال الحافظ ابن حجر: «قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة». ينظر: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة (٣/١٢٧٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٤٣٨)، وابن حجر: الإصابة، القسم الرابع (٣/٨٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٢). وليس في رواية يحيى [عن أبيه]، وإنما هي رواية أبي مصعب الزهري وابن بكير وسويد بن سعيد. الموطأ برواياته، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٤/٤٦٨-٤٦٩-٤٦٩ ح ١٩٦٤).

(٣) الناضح: البعير أو الحمار أو الثور الذي يُستقى عليه الماء. ابن منظور: لسان العرب (مادة: نضح) (٢/٦١٩)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: نضح) (٧/١٨٤).

(٤) اللفظ الذي ساقه المصنّف: [ناضحك ورقيقك]، أخرجه الشافعي في مسنده عن مالك (ص: ١٩٠)، وهو عند ابن بكير. ينظر: الاستذكار (٨/٥١٨)، وفي رواية أبي مصعب وسويد بن سعيد: «ناضحك، يعني: رقيقك»، وفي رواية أبي مصعب الزهري: «أو أطعمه رقيقك»، وفي رواية يحيى: «نضّاحك، يعني: رقيقك». الموطأ برواياته، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٤/٤٦٨-٤٦٩-٤٦٩ ح ١٩٦٤).

(٥) ينظر: مالك: الموطأ - رواية يحيى -، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/٥٦٩ ح ٢٧٩٣). تقدّم التعليق على أجرة الحجّام. ينظر: (ص: ٥١٣، هـ: ٤).

(٦) القاضي عياض: مشارق الأنوار (٢/١٧).

عَلَى الْإِبِلِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٢)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(٣). فَكَأَنَّ عُمَرَ - كَرَّمَهُ اللهُ - أَرَادَ أَنْ يَعْزَلَ مَا أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَزِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُفَّارِ لِيَصْرِفَهُ فِي عَطَاءِ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُمْ كَثْرَةُ الْمَالِ الْخَبِيثِ وَزِينَةُ الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى^(٤). وَوَجْهُ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَعْنِيَ كَثْرَةَ الْمَالِ الْخَبِيثِ.

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(٥)، أَي اسْتَحْيُوا مِنْ عُقُوبَتِهِ بِتَرْكِ مَا حَكَمَ بِخُبْئِهِ وَاكْتِسَابِ مَا قَضَى بِطَيْبِهِ، وَخَصَّ أُولِي الْأَلْبَابِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ أَمْرَهُ.

(١) لم أقف على القول وقائله.

(٢) لم يتضح لي وجه التصحيح.

(٣) لم أقف على الرواية.

(٤) ذكره الواحدي والحازن بدون نسبة لأحد. الوجيز (١/٣٣٧)، ولباب التأويل (٢/٩٧).

(٥) في النسختين: [واتقوا الله]، وهو خطأ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية^(١). فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ^(٢)، وَعَفْوُهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ لُطْفًا بِهِمْ وَصَوْنًا لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: «قَالَ أَنَسٌ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ^(٣) بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَامَ

فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا

فَإِذَا كُلُّ لَافٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى^(٤) يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: حُدَافَةٌ. ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٥).

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٢) قال الرّازي: «وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير». التفسير الكبير (١٢/٨٩). وقال السمين الحلبي: «ولا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير في هذا كما قال بعضهم، قال: تقديره: لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةٌ لـ "أَشْيَاءَ"، فَمَنْ أَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَحَقَّةٌ لِلتَّقْدِيمِ عَلَى مَا قَبْلَهَا؟ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ إِنَّمَا قَدَّرَهَا مُتَقَدِّمَةً لِتَصَحُّحِ أَنَّهَا صِفَةٌ لَا مُسْتَأْنَفَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا مَحَلَّ لَهَا لِاسْتِنَافِهَا، وَالضَّمِيرُ فِي "عَنْهَا" عَلَى هَذَا يَعُودُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِـ "لَا تَسْأَلُوا" وَبِجُوزِ أَنْ تَعُودَ عَلَى "أَشْيَاءَ"، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَتَعَيَّنُ هَذَا لِضَرُورَةِ الرِّبْطِ بَيْنِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ» [الدر المصون (٤/٤٤٢)].

(٣) أحفوه: ألحوا عليه في السؤال. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حفا)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: حفو) (٣٧/٤٥١-٤٥٢).

(٤) لاحى: لام وشم وعنف. يُقال: لاحيته إذا نازعته، والملاحاة: المنازعة والممانعة والمدافعة. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (ماد: لاحى) (٥/١٥٤-١٥٥)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: لحا) (١٥/١٥٤-١٥٥).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن (٤/٣١٩ ح ٧٠٨٩)، ومسلم في

وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ: أَنَّ الرَّجُلَ حُبَيْشُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَبُوكَ

حُدَافَةُ بْنُ قَيْسٍ»^(٢).

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ»^(٣)، وَكَانَ يُطْعَنُ فِي نَسَبِهِ. قَالَ: «وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ سَعْدٌ، فَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، قَالَ: «وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: فِي النَّارِ،

فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُرْ عَلَيْنَا - سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ - إِنَّا قَوْمٌ قَرِيبُونَ عَهْدٍ بِالشَّرِكِ»^(٤).

قِيلَ: وَمَا زَالَ عُمَرُ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ حَتَّى سُرِّيَ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ

خَيْرًا^(٥).

صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/١٨٣٤ ح ٢٣٥٩). كلاهما أخرجاه بلفظٍ متقارب.

(١) يقال: حبش بن حذافة، ويقال: خنيس بن حذافة، والأول تصحيف، والثاني هو الصحيح. ينظر: الدار قطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/١٥٥)، وابن حجر: الإصابة (٢/٢٠٤). وهو خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي، القرشي، السهمي، كان من السابقين للإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها. كان زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنها فتأيمت منه، ثم تزوجها النبي ﷺ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٤٥٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/١٨١)، وابن حجر: الإصابة (٢/٣٤٥).

(٢) قول النبي ﷺ سبق أنفاً في حديث أنس رضي الله عنه. ولم أقف على قول مجاهد.

(٣) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، القرشي، السهمي، أبو حذافة، أسلم قديماً، وهو من المهاجرين الأولين. هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. إخوته: قيس وأبو الأحنس وخنيس. قيل شهد بدرًا. مات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٨٨٨)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/٢١٣)، وابن حجر: الإصابة (٤/٥٧).

(٤) قول مقاتل الذي ذكره المصنف فيه تقديم وتأخير عما هو عند مقاتل. تفسير مقاتل (١/٣٢٤).

(٥) وقفت على معناه. عن السدي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قال:

وَذَكَرَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ رُفِعَتْ إِلَيَّ الدُّنْيَا فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى مَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِي مِنَ الْأَحْدَاثِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُفِعَتْ إِلَيَّ أَنْسَابُ الْعَرَبِ، فَأَنَا أَنْسُبُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا»^(١). فَعَلَى هَذَا، إِنَّ الَّذِي أَبَدَى لَهُمْ سَاءَهُمْ مِثْلَ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى سَعْدٍ، وَقَوْلُهُ لِلْآخِرِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا [وَمِثْلُهُ بِمَا لَمْ يَكْلَفُوهُ لَا يَصْلُحُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ التَّعَمُّقُ فِي السُّؤَالِ عَنِ تَكَالِيفَ لَمْ يُعَرِّضُوا لَهَا]^(٢).

[٥٠/ب]

وَسَبَبُ نَزْوِلِهَا، مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ^(٣) كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا أَطَقْتُمُوهَا، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»^(٤).

«غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً، فقال: سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له: عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، قال: فقال يا رسول الله: من أبي؟ قال: أبوك فلان. فدعاه لأبيه. فقام إليه عمر فقَبَّلَ رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عَنَّا عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي. فيومئذ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»
أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٢/١١-١٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢١٩ ح ٦٨٨٢). وهو مرسل كما قال الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١٣/٢٧٠).

(١) تفسير مقاتل (١/٣٢٤).

(٢) ذكر معنى ذلك الزمخشري. الكشاف (٢/٣٠٠-٣٠٢).

(٣) سقط لفظ الجلالة من (ب).

(٤) أخرجه ابن مردويه - بلفظ متقارب - كما في الدر المنثور (٥/٥٤٩-٥٥٠).

قَالَ غَيْرُهُ: «السَّائِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ الْأَسَدِيِّ^(١)» أَخُو زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَنَحَسَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ! لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، فَأَتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاذْعَلُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاذْعَلُوهُ عَنِّي»^(٢).

وَالَّذِي رُوِيَ لَنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ»^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا هُوَ سَبَبُ نَزُولِهَا، فَالَّذِي إِنْ أَبَدِي لَهُمْ سَاءَهُمُ التَّشْدِيدُ عَلَيْهِمْ بِالزَّامِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ لَهُمْ بِالزَّامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ[عَفْوُ اللَّهِ]^(٤) عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِيَّاهُ.

(١) عبد الله بن جحش بن رثاب، الأسدي، أمه أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدرًا واستشهد في أحد. يعرف بالمجدع في الله؛ لأنه مثل به يوم أحد وقطع أنفه. قال الواقدي: دفن هو وحمة في قبر واحد. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٨٧٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٣/١٩٥)، وابن حجر: الإصابة (٤/٣٥).

(٢) مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥ ح ١٣٣٧).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [عفا الله].

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ لَمَّا أُبْدِيَ لَهُمْ هُمْ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ اقْتِضَاءَ التَّكْرَارِ، وَلَوْ فَهَمَ ذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا زُجِرَ لِتَكْلُفِهِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا لَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الصِّيغَةُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ ، أَي عِنْدَ نُزُولِ جِبْرِيلَ بِالْوَحْيِ، جَعَلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِإِبْدَائِهَا لَهُمْ، وَقِيلَ: الَّذِي نُهُوا عَنْهُ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ الْآيَاتُ الْمُعْجَزَاتُ^(١)، وَهَذَا لَا يُلَائِمُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ ، وَيُلَائِمُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٢)، وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جَبْرِ: «نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ سَأَلُوا عَنِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي»^(٣)، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ^(٤).

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢١٨ ح ٦٨٧٩). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٥٣). وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه مجاهد. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٦٣٢ ح ٨٣٩)، والطبري في تفسيره (١١/١١١). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ وابن مردويه أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٥٢).

(٤) وإليه مال الطبري وصوّبه. ومع هذا فإنه لم يستبعد قول ابن عباس وابن جبير. قال: «وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس، فقول غير بعيد من الصواب، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه، وكرهنا القول به من أجل ذلك. على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانت فيما سأله النبي صلى الله عليه وسلم من المسائل التي كره الله لهم السؤال عنها». ينظر: الطبري: البيان (١١/١١٢).

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجِيرَةٍ ﴾ الْآيَتَيْنِ ^(١)، الْبَحْرُ: الشَّقُّ، وَالْبَحِيرَةُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ

تَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ وَمِنَ الْبَقَرِ ^(٢). - [قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنَ الْإِبِلِ ^(٣)، - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ^(٤)]

وَعَلَقَمَةً ^(٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «فَإِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا شَقُوا أُذُنَ

النَّاقَةِ وَحَلَّوْا عَنْهَا، فَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُرَدُّ عَنْ كَلَاءٍ وَلَا مَاءٍ وَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَيَلْقَاهَا

الْمُعَيَّى فَلَا يَرُكِبُهَا» ^(٦)، قَالَ غَيْرُهُ: «إِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ، وَكَانَ لَحْمُهُ

(١) الْآيَتَانِ الْكَرِيمَتَانِ هُمَا: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣-١٠٤].

(٢) الْبَحِيرَةُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَذَكَرَ مَقَاتِلُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْبَقَرِ. يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ (١/٣٢٥)، وَالْأَزْهَرِيُّ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ

(مَادَّة: بَحْر) (٥/٢٥-٢٦)، وَابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانَ الْعَرَبِ (مَادَّة: بَحْر) (٤/٤٣)، وَالزَّيْدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (مَادَّة:

بَحْر) (١٠/١١٤-١١٥).

(٣) يَنْظُرُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ. مَجَازُ الْقُرْآنِ (١/١٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٩٧)، وَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ (١١/١٢٩، ١٣١).

(٥) عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ، النَّخَعِيُّ، أَبُو شَبَلِ الْكُوفِيِّ، فَقِيهِ الْكُوفَةِ وَعَالِمُهَا وَمَقْرُوها. وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ. كَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هَدِيًّا وَسَمْتًا. رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ

وَالصَّحَابَةَ مَوْجُودُونَ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ حَبَّانَ: الثَّقَاتُ

(٥/٢٠٧)، وَالْمَزِّيُّ: تَهْذِيبُ الْكِمَالِ (٢٠/٣٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٥٣)، وَابْنُ حَجْرٍ: الْإِصَابَةُ،

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ (٥/١٣٦). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِعَلَقَمَةَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا

سُئِلَ عَنْهَا. عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلَقَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ ﴾، قَالَ: مَا

تَصْنَعُ بِهَذَا؟ هَذَا شَيْءٌ كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/١٢٦-١٢٧).

(٦) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ السَّابِقِ مَجَازُ الْقُرْآنِ (١/١٨٠).

لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِنْ مَاتَ أَكَلَّ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَنْثَى شَقُّوا أُذُنَهَا،
فَهِيَ: الْبَحِيرَةُ^(١).

وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَمِنْ الْإِبِلِ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُسَيَّبُ لِلْأَصْنَامِ^(٣) - أَي يُعْتَقُ لَهَا -.

قَالَ غَيْرُهُ: يَفْعَلُونَ ذَلِكَ شُكْرًا عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٤). قَالَ: وَهِيَ مِنْ

الْأَنْعَامِ كُلِّهَا^(٥). قِيلَ: مَا كَانُوا يُسَيَّبُونَ إِلَّا أَنْثَى، وَمَنْفَعَهَا لِلْأَصْنَامِ^(٦). وَقِيلَ: إِذَا وَلَدَتْ

عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إِنَاثٌ سُيِّبَتْ^(٧).

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَمِنْ الْغَنَمِ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّةَ أَبْطُنٍ فِي كُلِّ بَطْنٍ عَنَاقِينَ، ثُمَّ وَلَدَتْ فِي

السَّابِعِ عَنَاقًا وَجَدِيًّا، قِيلَ: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَتَقَرَّبُوا لِلْأَصْنَامِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ

(١) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٠ ح ٦٨٨٧).

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: سيب) (١/٤٧٨)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: سيب) (٣/٨٦).

(٣) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وأما السَّائِبَةُ، فكانوا يسبيون من أنعامهم لأهتهم، ولا يركبون لها ظهراً، ولا يحملون لها لبناً، ولا يجزؤون لها وبراً، ولا يحملون عليها شيئاً». أخرجه الطبري - مختصراً بلفظ: «ليسبيوها لأصنامهم» - في تفسيره (١١/١٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره - واللفظ له - (٤/١٢٢١ ح ٦٨٩٢).

وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٥٨).

(٤) قال السدي: «وأما السَّائِبَةُ: فهو الرجل يسبب من ماله ما شاء على وجه الشكر إن كثر ماله أو برئ من وجع أو ركب ناقة فأنجح، فإنه يسمى السَّائِبَةَ، ويرسلها ولا يعوض من أحد من العرب إلا أصابته عقوبة في الدنيا» أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٢ ح ٦٨٩٥).

(٥) سبق معنى ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما. (هـ: ٣).

(٦) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٢٥).

(٧) قال ابن إسحاق: «والسَّائِبَةُ: الناقة إذا ولدت عشرة إناث ليس بينهن ذكر فسيبت، فلم تتركب، ولم يجز وبرها، ولم يجلب لبنها إلا لضيء». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٢ ح ٦٨٩٦).

ذَكَرِينَ فِي السَّابِعِ ذَكَرِينَ أَوْ ذَكَرًا ذَبْحُوهُ لِأَلِهَتِهِمْ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النِّسَاءُ^(١)، وَقِيلَ^(٢): «إِنْ
وَلَدَتْ فِي السَّابِعِ ذَكَرًا وَأُنْثَى قِيلَ: وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَلَمْ تَشْرَبْ لَبَنَ الْأُمِّ النَّسَاءُ، وَجَرَتْ مَجْرَى
السَّائِبَةِ. قَالَه الْفَرَّاءُ»^(٣)، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(٤).

وَأَمَّا الْحَامِي، فَالْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ مِنْ ضَرَابِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ مُتَوَالِيَةً. قَالُوا: قَدْ
حَمَى ظَهْرَهُ، فَسَبَّوهُ لِلْأَصْنَامِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «إِذَا لَقِحَ وَلَدٌ وَلَدَهُ قِيلَ: حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ
وَلَا يُجْزَلُهُ وَبَرٌّ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرَعَى، وَأَيُّ إِبِلٍ ضَرَبَ فِيهَا لَمْ يُمْنَعُ»^(٥)، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٦).

﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٧)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ

(١) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٢٥-٣٢٦)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٧٢)، والبغوي: معالم التنزيل

(٣/١٠٨)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٤٤).

(٢) قوله: [وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرِينَ فِي السَّابِعِ ذَكَرِينَ، أَوْ ذَكَرًا وَنَحْوَهُ لِأَلِهَتِهِمْ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النِّسَاءُ، وَقِيلَ] سقط من (ب).

(٣) معاني القرآن (١/٣٢٢).

(٤) لم أقف على سبب تصحيحه.

(٥) معاني القرآن (١/٣٢٢).

(٦) ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٣٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤/٣٤)، وابن عادل: اللباب (٧/٥٥٤-

٥٥٥).

(٧) [المائدة: ١٠٣].

عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ^(١) وَأَصْحَابُهُ يَتَقَوَّلُونَ عَلَى اللَّهِ الْأَبَاطِيلَ فِي هَذِهِ الْأَنْعَامِ^(٢). يَعْنِي بِأَصْحَابِهِ

مَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِهَذَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ الْحَنِيفِيَّةَ^(٣)، وَفِيهِ

حَدِيثُ نَبِيِّ^(٤) سَيِّئِي^(٥)، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾^(٦) لِلَّذِينَ كَفَرُوا، لَمْ يَعْقِلُوا قُبْحَ

مَا أَدَعَوْهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِهَا خَلْقَهُ لِلْأَصْنَامِ، فَيَشْكُرُوا غَيْرَهُ عَلَى نِعَمِهِ.

(١) عمرو بن لحيّ، ولحيّ هو: ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. من خزاعة، وجدّهم قمعة بن خندف. بلغ عمرو منزلة كبيرة عند العرب، ونال فيهم شرفاً عظيماً. كان قوله فيهم ديناً متّبعاً. جلب معه في إحدى رحلاته صنماً يقال له هبل ونصبه في بطن الكعبة، ودعا الناس إلى عبادته وكذلك عبادة صنمي إساف ونائلة، فكان أول من غير دين إبراهيم، وهو أول من بحر البحيرة ووصل الوصيلة، وحى الحام، وسيب السائبية. ينظر: الأزرقى: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١/٨٨، ١٠٠)، والفاكهي: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٥/١٣٥، ١٥٤).

(٢) ينظر معناه: الرّازي: التفسير الكبير (١٢/٩٢)، والنيسابوري: تفسير غرائب القرآن (٣/٣٠)، وأبو حيّان: البحر المحيط (٤/٣٩).

(٣) الحنيف: المائل إلى الحق، وقيل: الحنيف من أسلم في أمر الله فلم يلتو في شيء، والحنيف: المسلم الذي يستقبل قبلة البيت على ملّة إبراهيم عليه السلام، وجمعه حنفاء. والحنيفيّة السّمحة هي: الملّة التي لا ضيق فيها ولا شدّة، وهي شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأنّه تحفّ عن الأديان ومال إلى الحق. ينظر: ابن سيده: المخصّص (٤/٦٩)، والصّغاني: العباب الزاخر واللباب الفاخر (ص: ١١٨-١١٩)، والزبيديّ: تاج العروس (مادّة: سمح) (٦/٤٨٥).

(٤) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: رأيت جهنّم يحطم بعضها بعضاً. ورأيت عمراً يجرّ قصبه، وهو أول من سيّب السّوائب». أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٣/٢٢٦ ح ٤٦٢٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو عمرو، وهو يجرّ قصبه في النار، وهو أول من سيّب السّوائب وغير عهد إبراهيم عليه السلام، وأشبهه من رأيت به أكثم بن أبي الجّون. قال: فقال أكثم: يا رسول الله يضرّني شبهه! قال: لا، إنك مسلم وإنه كافر» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٧/٢٤٧ ح ٣٥٧٤٠، والطبريّ في تفسيره (١١/١١٨)، والحاكم في مستدركه - واللفظ له -، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» (٤/٦٤٧ ح ٨٧٨٩) ط. دار الكتب العلمية. وذكر السيوطيّ أنّ ابن مردويه أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٦١).

(٥) لعلّه في سورة أخرى.

(٦) في الأصل: [ولكن أكثرهم]، وهو خطأ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ الآية^(١)، قِيلَ: الْهَاءُ ضَمِيرُ الْحُمْسِ وَثَقِيفٍ^(٢).

وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَشِيَّةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٣)، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ

إِلَى سَمَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَكْفِينَا اتِّبَاعُ آبَائِنَا^(٤) فِيمَا

دَانُوا بِهِ. وَجَوَابُ (لَوْ) مَحْذُوفٌ، أَي: أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى

تَكْذِيبِ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ يَكْتَفُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا وَجَدُوهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٌ

عَلَيْهِمْ وَتَعْجِيبٌ مِنْهُمْ.]]

[ب/٥١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية^(٥). الْعَرَبُ تُعْرِي بِالشَّيْءِ وَتَأْمُرُ

بِطَلْبِهِ وَبِأَخْذِهِ وَبِلِزْوَمِهِ، بِقَوْلِهَا: عَلَيْكَ، فَتَقُولُ: عَلَيْكَ الصَّبْرُ، وَكَذَلِكَ دُونَكَ وَعِنْدَكَ،

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ

ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) قال الأزهرى: «أخبرني المنذرى عن أبي الهيثم أنه قال: الحمس: قُرَيْشٌ، ومن ولدت قريش وكنانة، وجديلة قيس،

وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان، وبنو عامر بن صعصعة هؤلاء الحمس، سُموا حمسًا؛ لأنهم تحمّسوا في

دينهم أي تشدّدوا. قال: وكانت الحمس سُكَّانَ الْحَرَمِ، وكانوا لا يخرجون أيام الموسم إلى عرفات، وإنما يقفون

بالمزدلفة، وصارت بنو عامر من الحمس، وليسوا من ساكني الحرم؛ لأنّ أمهم قُرَشِيَّةٌ، وهي مجد بنت تيم بن مرة.

قال: وخزاعة سُمِّيَتْ خَزَاعَةً؛ لأنهم كانوا من سُكَّانِ الْحَرَمِ فَخَزَعُوا عَنْهُ أَي أُخْرِجُوا، ويقال: إنهم من قريش انتقلوا

بِنَسَبِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ وَهُمْ مِنَ الْحُمْسِ». تهذيب اللغة (مادة: حمس) (٤/٢٠٦).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [إيماننا]، ولا يستقيم مع ما بعده.

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ

مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَقِمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَإِلَيْكَ ^(١)، وَسَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ مَعْرُوفٌ تَقْدِيرُهُ: عَلَيْكُمْ هَدْيِي أَنْفُسِكُمْ ^(٢)، ثُمَّ ظَهَرَ الْمَحْدُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، وَمِثْلُهُ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾. وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ وَتَأْوِيلُهُ: عَلَيْكُمْ حِفْظَ أَنْفُسِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَمَا ^(٣) يَضُرُّكُمْ ضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ بِتَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا، وَلَا بغيرِ ذَلِكَ ^(٤).

وَقِيلَ: سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَابُوا رِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فَأَسَأَوْا الْقَوْلَ فِيهَا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَخَافُوا الْإِثْمَ فَأُخْبِرُوا بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْكُفَّارُ لَا يَضُرُّهُمْ ^(٥).

وَقِيلَ: لَمَّا ائْتَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْحِزْبِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا بِهِجْرَ ^(٦) وَقَبْلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ كَانُوا بِهَا، قَالَ مُنَافِقُو الْمَدِينَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: مَا بَالُهُ قَبِلَ

(١) ينظر: القراء: معاني القرآن (١/٣٢٢-٣٢٣)، والطبري: جامع البيان (١١/١٣٨)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/٤٥٠).

(٢) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط (٤/٤٢)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/٤٥٠).

(٣) قوله: [وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ وَتَأْوِيلُهُ: عَلَيْكُمْ حِفْظَ أَنْفُسِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَمَا] سقط من (ب)، وفيها: [لا يضرركم ضلال...].

(٤) ينظر: الواحدي: الوجيز (١/٣٣٨)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٢)، والسّمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/٤٥٠-٤٥١).

(٥) لم أقف على هذا السبب.

(٦) هَجْر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر. وهي اليوم الأحساء. ينظر: ياقوت: معجم البلدان (٥/٣٩٣)، وشوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص: ٣٦٥).

الْحِزْبِةَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ هَجَرَ دُونَ بَعْضٍ؟! وَحَاجُّوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ مَعْنَاهُ مُقَاتِلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ^(١)، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣): أَنْفُسَكُمْ [أَي] ^(٤) أَهْلَ دِينِكُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ^(٥). أَمَرَهُمْ

بِالتَّنَاصُحِ، وَمِنْهُ: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦)، أَي لِيَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَقِيلَ: إِنَّهَا

مَنْسُوخَةٌ^(٧)، وَهَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ، وَمُنْذُ بُعِثَ فَرِضٌ

عَلَيْهِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، وَلِأَنَّ السُّورَةَ مُتَأَخِّرَةٌ النَّزُولِ، وَفَرِضٌ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْجِهَادِ مُتَقَدِّمٌ

(١) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٢٦).

(٢) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ١١٧-١١٨)، والثعلبي:

الكشف والبيان (٤/١١٧-١١٨)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٤١).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح، المروزي، أبو عبد الرحمن، مولى بني حنظلة. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. ولد

سنة ثمانين عشرة ومئة. جمع بين العلم والزهد والورع. قال ابن معين: كان ثقةً ثباتاً. له تصانيف عدّة، منها: كتاب

الزهد والمسند. مات سنة إحدى وثمانين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان

(٣/٣٢)، والمزي: تهذيب الكمال (٥/١٦)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، فاستدركته من (ب).

(٥) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١٢/٩٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٤).

(٦) [البقرة: ٥٤].

(٧) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كلمة آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها».

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن (ص: ٢٨٦). وهو قول ابن حزم. الناسخ والمنسوخ

(ص: ٣٦). وقول المهدوي أيضاً. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٥). قال ابن الجوزي: «قلت:

وهذا الكلام إذا حُقِّقَ لم يثبت». ثم ذهب إلى أنها محكمة، وقال: «وهذا القول هو الصحيح». نواسخ القرآن

(ص: ١٤٩).

عَلَىٰ نَزُولِهَا بِسِنِينَ^(١)، وَقَدْ جَعَلَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِهَذِهِ آيَةٍ مَوْضِعًا، وَغَلَطَ مَنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتْلُونَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَعُدُّونَهَا رُخْصَةً»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ^(٣): «إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِهَا، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وَتَلَاهَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٤)، يُرِيدُ أُمَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَىٰ مَا

(١) فُرِضَ الجِهَادُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ. ينظر: الحضرمي: حدائق الأنوار (ص: ٢٦٢)، والحليبي: السيرة الحلبية (٣٤٣/٢).

(٢) لفظه: عن قيس بن أبي حازم قال: «صعد أبو بكر المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾»، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمّنكم الله منه بعقاب». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٥٠-١٥١). قال عنه محقق التفسير أحمد شاكر: «خبر ضعيف الإسناد» (١١/١٥١).

(٣) قوله: [إِنَّكُمْ تَتْلُونَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَعُدُّونَهَا رُخْصَةً، وَفِي لَفْظٍ] سقط من: (ب).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - بلفظ متقارب - من طريق قيس بن أبي حازم، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/٣٣٠ ح ٤٣٣٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة المائدة (١٠/٨٨ ح ١١٠٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيّر المنكر، وقال: «حديث صحيح» (٤/٤٦٧ ح ٢١٦٨) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥/٤٨١ ح ٤٠٠٥)، وأحمد في مسنده (١/١٦٥ ح ١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٧/٥٠٤-٥٠٥ ح ٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٢٠ ح ١٣٢)، والطبري في تفسيره (١١/١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٦٦ ح ٦٩١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٣٩٩ ح ٣٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/٩١ ح ١٩٩٧٦).

يَضَعُهَا النَّاسُ [مِنْ تَرْكٍ] ^(١) إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لَمَّا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا رَوَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَعَدَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سُمِّيَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مِنْ مِنْبَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَبِيبَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يَتَأَوَّلُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فَسَرَّهَا، وَكَانَ تَفْسِيرُهُ لَهَا أَنْ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ عَمِلَ ^(٢) فِيهِمْ [بِمُنْكَرٍ] ^(٣) وَسُنَّ فِيهِمْ بِقَبِيحٍ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ إِلَّا وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْمَهُمَ بِالْعُقُوبَةِ، [ثُمَّ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهَا مِنَ الْحَبِيبِ فَصُمَّتَا] ^(٤).

[٥٢/أ]

وَجَاءَ بَيَانُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ^(٥) إِذْ قِيلَ لَهُ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ الْأَمْرَ لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ» ^(٦).

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [ترك] ولا يستقيم المعنى.

(٢) في (ب): [يعمل].

(٣) في الأصل: [منكر].

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٢/٢). وذكر السيوطي والمتقي الهندي أن ابن مردويه أخرجه أيضاً. جامع الأحاديث (١٦٩/١٣-١٧٠)، وكنز العمال (٢٧١-٢٧٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص: ٢٩٨، هـ: ٢).

(٦) تتمته: «فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمرة، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١): «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَلَا أَقُومُ إِلَيْهِمَا فَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ حِينَ نَزَلَ كَانَ مِنْهُ آيٌّ مَضَى - تَأْوِيلُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ، وَمِنْهُ آيٌّ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُ آيٌّ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِنِينَ، وَمِنْهُ آيٌّ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عِنْدَ السَّاعَةِ - يَعْنِي: مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ - وَمِنْهُ مَا يَقَعُ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شَيْعًا، وَلَمْ يَذُقْ

مثل عمله». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/٣٣٢ ح ٤٣٤١)، والترمذي في سننه - وفي آخره زيادة بلفظ: «قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين متاً أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم»، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وقال: «حديث حسن غريب» (٥/٢٥٧ - ٢٥٨ ح ٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٥/٤٨٧ - ٤٨٨ ح ٤٠١٤)، والطبري في تفسيره (١١/١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٥ ح ٦٩١٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/٢٢٠ ح ٥٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (٤/٤٦٦ ح ٧٩٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/٩١ ح ١٩٩٨٠). أخرجه بلفظ متقارب.

(١) رُفِعُ بن مهران، أبو العالِيَةِ الرياحيُّ البصريُّ، الإمام المقرئ الحافظ المفسِّر. تابعي ثقة من كبار التابعين. أدرك الجاهليَّة، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على الصديق ﷺ، وصلى خلف عمر ﷺ. أخذ القراءة عرضاً على أبي زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل: عمر ﷺ أيضاً. مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (٩/٢١٤)، والدَّهبي: معرفة القراء الكبار (١/٦٠)، والصَّفدي: الوافي بالوفيات (١٤/٩٤)، والأدنه وي: طبقات المفسرين (٩/١).

بَعْضُكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ، فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا اختلفتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ
وَأَلْبَسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ فَاْمُرُوا وَنَفْسَهُ»^(١).

وَفِيهَا تَفْسِيرٌ مُسْتَدٌّ مَا أَذْكَرُ أَنَّهُ رُوِيَ إِلَّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْطَأَ
أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: «تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا
قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»^(٣)؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَيُّ
لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

(١) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن (١/٣٨٨-٣٨٩)، والطبري في تفسيره (١١/١٤٣-١٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٧ ح ٦٩٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات (١٠/٩٢ ح ١٩٩٨١). أخرجه بلفظ متقارب. وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن مردويه أخرجاه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٦٧).

(٢) عبيد بن سليم بن حصار بن حرب، أبو عامر الأشعري، عم أبي موسى الأشعري. من كبار الصحابة. أمره النبي على أوطاس، واستشهد في حنين قتله ابن دريد بن الصمة. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٠٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/١٩٨)، وابن حجر: الإصابة (٧/٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/٢٨٦ ح ١٧١٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٦ ح ٦٩٢٠)، والطبري في معجمه الكبير (٢٢/٣١٧ ح ٧٩٩) من طريق علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري. وذكر السيوطي أن ابن مردويه أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٦٦). سنده منقطع. قال الهيثمي عن رجاله: «ثقات»، إلا أنني لم أجده لعلني بن مدرك سماعاً من أحد من الصحابة». مجمع الزوائد (٧/١٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٥٢). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٧٣).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الضَّلَالَ الْمُنَاقِضَ لِلهُدَى إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِيَهْلِكَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَاسٌ كَثِيرُونَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَا يَضُرُّنِي مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَهَلَكُوا، وَلَكِنْ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى^(١).

وَهَذَا فَضْلُ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكْمِلَةُ الْبَيَانِ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ إِسْقَاطُ الْأَمْرِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَالنَّهْيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَحَفِظَهَا [مِنْ مَعَاصِيهِ، وَأَصْلَحَهَا لِبَارِيهَا بِالْعَمَلِ بِمَرَاضِيهِ، أَمَرَ بِأَوْامِرِهِ، وَنَهَى عَنِ مَنَاهِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم أقف على قول ابن مسعود رضي الله عنه.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ
 مُّبِينٌ﴾^(١).

الشَّهَادَةُ: الِيمِينُ^(٢)، وَمِنْهُ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وَمِنْهُ:
 ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٤) أَي نَحْلِفُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ
 جُنَّةً﴾^(٥) فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أَمْرٌ بِصِغَةِ الْخَبَرِ، أَي لِيَحْلِفَ بَيْنَكُمْ، دَلَّ

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٦﴾ فَإِنْ عَثُرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّا كُنَّا نَعْلَمُ الْغُيُوبَ ﴿١٩﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جَعَلْتَهُمْ بِالْيَمِينِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٠٦-١١٠].

(٢) الزبيدي: تاج العروس (مادة: شهد) (٨/ ٢٦١).

(٣) [النور: ٦].

(٤) [المنافقون: ١].

(٥) [المجادلة: ١٦].

عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ، وَكَانَا مُؤْتَمَنِينَ عَلَى الْمَالِ لِيُوصِلَاهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمَّا اتَّهَمَهُمَا مُسْتَحِقُّهُ لَزِمَتْهُمَا الْيَمِينُ أَتَمَّهَا أَدْيَا الْأَمَانَةَ، ثُمَّ لَمَّا عُثِرَ عَلَى خِيَانَتِهِمَا وَكَذِبِهِمَا فِي يَمِينِهِمَا رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى خُصُومِهِمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ ، أَي لَيَمِينُنَا أَحَقُّ مِنْ يَمِينِهِمَا^(١).

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢). وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا وَصِيَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي



(١) أبو حيان: البحر المحيط (٤/٥١).

(٢) لم أقف عليه باللفظ الذي ساقه المصنف، ووقفت عليه بلفظ آخر. قال ابن جبير: «من غير أهل ملتكم». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٦١، ١٦٤). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غير المسلمين من أهل الكتاب». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ثم ذكر أن هذا القول روي عن مجموعة من أهل العلم وذكر بينهم سعيد بن جبير (٤/١٢٢٩ ح ٦٩٣٤).

السَّفَرِ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِنْهُمْ: شَرِيحٌ^(١) وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ مَنْسُوخٌ^(٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

الآيَةُ^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) عن شريح قال: «لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلا في الوصية». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - واللفظ له -، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام (٨/٣٥٩ ح ١٥٥٣٨)، والطبري في تفسيره (١١/١٦٥). وذكر السيوطي أن عبد بن حميد وأبا الشيخ أخرجاه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٨١). وشريح هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، أبو أمية القاضي، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل. قيل: له صحبة ولم يصح. أسلم زمن النبي ﷺ وقدم من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، فقيه، ورع، وثقه ابن معين، وكان نزرأ في الحديث. ولأه عمر القضاء على الكوفة فبقي فيه على ما قيل ستين سنة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/١٠٧)، وابن الأثير: أسد الغابة (٢/٥٩٥)، وابن حجر: الإصابة، ذكره في القسم الرابع (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٦١). إبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك، التميمي، أبو أساء، الإمام القدوة، التابعي الفقيه، عابد الكوفة. قيل: قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة ثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/٤٠٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٦٠)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٦/١٠٧).

(٣) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير المسلمين من أهل الكتاب». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ثم ذكر أن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبیر والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك (٤/١٢٢٩ ح ٦٩٣٤).

(٤) هو قول زيد بن أسلم. قال في هذه الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية كلها، قال: «كان ذلك في رجل ثوفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، إلا أن رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها». أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٦٦). وينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٠٥).

(٥) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

مِنْكُمْ ﴿١﴾، وَإِذَا احْتَمَلْتُمْ مَا قَدَّمْتُ^(٢) لَمْ يَحْسِنِ الْقَوْلُ بِدُخُولِ النَّسْخِ عَلَيْهَا، لَا سِيَّيَا وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ^(٣).

قَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَي: آخِرَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ غَيْرِ قَوْمِكُمْ^(٤). وَقِيلَ: أَي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُوصِي^(٥)، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ، وَحُذِفَ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَاقِيهِ، فَالْتَّفِيدُ وَالْتَّوِيلُ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى بِإِلَيْهِ إِلَى اثْنَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِلَى آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَارْتَبْتُمْ بِهِمَا، أَي اتَّهَمْتُمُوهُمَا أَنَّهُمَا خَانَا فَتَحْبِسُونَهُمَا، أَي فِي الْمَسْجِدِ، لِلْيَمِينِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، أَي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ وَقْتُ يُعْظَّمُ

اللَّهُ رِزْقُهُ، وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا^٤ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَلَّ هُوَ فَلْيَمْلَلْ وَلِيُهِ بِالْعَدْلِ^٥ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^٧ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^٨ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ^٩ ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^{١٠} إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا^{١١} وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^{١٢} وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ^{١٣} وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٤﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) [الطلاق: ٢].

(٢) أي ذكره لمن قال بالضرورة للسفر.

(٣) صَوَّبَ الطَّبْرِيُّ أَيْضاً عَدَمَ النَّسْخِ. جَامِعُ الْبَيَانِ (١١/١٦٨-١٦٩). وَكَذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَرَأَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، قَالَ: «لَأَنَّ هَذَا مَوْضِعَ ضَرُورَةٍ، كَمَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ شَهَادَةُ نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِهْلَالِ». زَادَ الْمَسِيرَ (٢/٤٤٦-٤٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/١٦٦-١٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٢٣٠ ح ٦٩٣٦).

(٥) قَالَ عِكْرَمَةُ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ حَيْهٍ، يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/١٦٧). وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ وَأَبَا الشَّيْخِ أَخْرَجَاهُ عَنْهُ أَيْضاً. الدَّرُّ الْمَشْهُورُ (٥/٥٨٢).

أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُسْلِمُونَ^(١) فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَا نَشْتَرِي بِهِ - أَيِ الْيَمِينِ - ﴿ثَمَنًا﴾
 أَيِ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَحْلِفُ لِيَتَعَوَّضَ عَنِ الْحَلْفِ الْكَاذِبِ عِوَضًا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا
 قُرْبَى﴾ أَيِ لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّنَّا نَرْتُهُ بِهَا لَمَّا اشْتَرَيْنَا بِالْقَسَمِ ثَمَنًا مِنْ مَالِهِ الَّذِي اتَّمَنَّا
 عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؟! هَذَا هُوَ الْوَجْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾،
 أَيِ مَا أَشْهَدَنَاهُ اللَّهُ، أَيِ مَا أَحْضَرْنَا إِيَّاهُ مِنَ السَّالِ الَّذِي أُوْتِمْنَا عَلَيْهِ.

[٥٣/١]

﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ أَيِ نَأْتُمُ مِنْ [فَعَلْنَا ذَلِكَ الْكَيْتَانَ، ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أَيِ
 اطَّلَعَ وَظَهَرَ عَلَى مَا كَانَا أَخْفِيَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ فِي الْيَمِينِ، وَهُمَا اللَّذَانِ اسْتَحَقَّا بِهِمَا إِثْمًا
 أَيِ جَزَاءً إِثْمٍ، أَوْ اسْتَحَقَّا أَنْ يُوصَفَا بِالْإِثْمِ ﴿فَنَاحِرَانَ﴾ أَيِ آخِرَانِ مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ
 عَلَيْهِمْ، بِلَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءُ^(٢). وَقِيلَ: اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
 الْقَسَمُ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لِلْحَالِفِ يَسْتَدْفِعُ بِهَا الْغُرْمَ، وَهِيَ أَيْضًا حَقُّ الْمُدَّعِي
 يَسْتَوْفِيهِ أَوْ يُسْقِطُهُ. وَقِيلَ: اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمَا الْإِثْمُ وَالْخِيَانَةُ^(٤)، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اسْتَحَقَّا
 إِثْمًا﴾، وَذَلِكَ غَلَطٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَنْ يُدَّعَى أَنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، وَتُلْتَزَمُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٧٥/٢)، والبعوي: معالم التنزيل (١١٣/٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٤٤٨/٢).

(٢) هذا الرأي ذهب إليه الزجاج وجوده. معاني القرآن (٢١٧/٢). وهو قول ابن الأنباري. نقله عنه ابن الجوزي. زاد المسير (٤٥٠/٢).

(٣) ذكر الزجاج هذا القول، ولم ينسبه لأحد. قال: «وقيل: إن الأوليان جائز أن يرتفعا باستحقاق، ويكون معناهما الأوليان باليمين، أي بأن يجلفا من يشهد بعدهما، فإن جاز شهادة النصرانيين كان الأوليان على هذا القول النصرانيين» معاني القرآن (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: البعوي: معالم التنزيل (١١٤/٣)، والزَّمَخَشَرِيُّ: الكَشَّافُ (٣٠٤/٢)، ونسبه ابن الجوزي لأبي علي الفارسي. زاد المسير (٤٥٠/٢).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُمَا قَرَأَا (الْأَوْلَيْنِ) فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا عَوْضاً أَوْ بَدَلاً مِنْ
الْأَوْلَيْنِ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ^(١).

وَخَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ^(٢)، (الْأَوْلِيَانِ)
تَنْبِيْهُ الْأَوْلَى، وَهُمَا الْأَوْلِيَانِ بِالْمِيَّتِ وَهُمَا الْأَوْلِيَانِ بِالْيَمِينِ لَمَّا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْحَالِفِينَ أَوْلَاً،
فَالْتَّقْدِيرُ وَالتَّأْوِيلُ فَأَخْرَانِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الْحُكْمَ بِالْخِيَانَةِ عَلَى الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا إِثْمًا
يَقُومَانِ مَقَامَ الْمُسْتَحَقِّينَ إِثْمًا، فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا، أَي لِيَمِينِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا أَي مِنْ
يَمِينِهِمَا^(٣).

وَقَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ^(٤)، (عَلَيْهِمْ
الْأَوْلَانِ)^(٥)، وَقِيلَ: بَلْ قَرَأَ (اسْتَحَقَّ)، بِلَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ^(٦). قَالَ الْفَرَّاءُ: «يُرِيدُ: اسْتَحَقَّ
بِمَا حَقَّ عَلَيْهِمَا مِنْ ظُهُورِ خِيَانَتِهِمَا»^(٧)، فَقِيلَ: (الْأَوْلَانِ) هُمَا: اللَّذَانِ حَلَفَا أَوْلَاً، وَارْتَفَعَ
بِقَوْلِهِ: ﴿اسْتَحَقَّ﴾، وَقَالَ الْفَرَّاءُ مَا مَعْنَاهُ: قَدْ يَكُونُ الْأَوْلِيَانِ اللَّذَانِ حَلَفَا أَوْلَاً؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى

(١) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

(٢) هي قراءة حفص عن عاصم، وقرأ الباقون بلفظ ما لم يُسمَّ فاعله. تقدّم تخريج ذلك (ص: ٤٥٥).

(٣) قال الطبري: «وذلك مذهبٌ صحيحٌ، وقراءةٌ غير مدفوعة صحتها، غير أنا نختر الأخرى، لإجماع الحجة من القراءة عليها» ينظر: الطبري: جامع البيان (١١/ ١٩٥).

(٤) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤)، والطبري: جامع البيان (١١/ ١٩٤)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٤٥١).

(٥) هي قراءة شاذة. ينظر: الطبري: جامع البيان (١١/ ١٩٨).

(٦) لم أقف على قراءته هذه.

(٧) معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

بِالْيَمِينِ مِنَ الْمُدْعِينَ^(١). وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ (الْأُولَى)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

- مُحْتَجًّا لِقِرَاءَتِهِ -: «قَدْ يَكُونُ الْأُولَيَانِ صَغِيرَيْنِ، فَكَيْفَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا فَيُقْسِمَانِ؟!»^(٢)،

وَيُقَالُ عَلَى هَذَا: إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ أُرْجِئَتِ الْيَمِينُ حَتَّى يَبْلُغَا.

﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ أَي مَا تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِيمَا ادَّعَيْنَاهُ وَحَلَفْنَا عَلَيْهِ، ﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾ أَي لِأَنفُسِنَا وَلَمْنَا حَاكِمِنَاهُ ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أَي ذَلِكَ الْحُكْمُ بِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَذِبُهُ فِي يَمِينِهِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَخَافَ فَيَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ أَي بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ فِي مَوْضِعٍ (لِأَنَّ يَأْتُوا وَيَخَافُوا)، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ، لَيْسَ هَا هُنَا شَكٌّ وَلَا تَخْيِيرٌ فَيَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ آيَاتُ الْمُدَّعِينَ بَعْدَ آيَاتِهِمْ إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ، مَعْنَاهُ: يُرَدُّ الْمُدَّعُونَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْآيَاتِ، [فَيَحْلِفُونَ فَتَبْطُلُ آيَاتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَإِذَا خَافُوا [ب/٥٣] ذَلِكَ أَتُوا بِالْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَمْ يَحْلِفُوا كَاذِبِينَ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْإِيصَاءِ، وَصِدْقِ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ، وَالْآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِهَا، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ أَي سَمَاعَ الْقَبُولِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ لَمَّا عَرَفُوا الْحَقَّ وَآثَرُوا عَلَيْهِ الْفِسْقَ حَرَمَهُمُ الْهُدَى، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ غَيْرِهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ.

(١) قال الفراء: «وقد يكون (الأوليان) هاهنا النصرانيين - والله أعلم - فيرفعها بـ (استحق)، ويجعلها الأولين باليمين؛

لأن اليمين كانت عليها، وكانت البيعة على الطالب، فقيل: الأوليان بموضع اليمين» معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: الفراء: معاني القرآن (١/ ٣٢٤).

وَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا ^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ إِلَى

أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ نَصْرَانِيَّانِ أَحَدُهُمَا: تَمِيمُ الدَّارِيُّ ^(٢)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ

فِيهَا مُسْلِمٌ» ^(٣).

قَالَ غَيْرُهُ: «خَرَجَ تَاجِرًا وَمَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ بَدِيلُ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ ^(٤) مَوْلَى

[العاصي] ^(٥) ابْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ^(٦)، وَكَانَ مِنْ بَضَاعَتِهِ جَامٌ فِضَّةٌ مُمَوَّهٌ بِالذَّهَبِ وَزَنُّهُ ثَلَاثُمِئَةٍ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) تميم بن أوس بن خارجة، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، أبو رقية. كان نصرانياً وأسلم سنة تسع للهجرة، وكان يسكن المدينة ثم رحل للشام بعد استشهاد عثمان. حدث عن النبي حديث الجساسة، وهو حديث صحيح. قيل مات سنة أربعين. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/١٩٣)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/٣١٩)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٨).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج رجلٌ من بني سهمٍ مع تميم الدارِيِّ وعديٍّ بن بَدَاءٍ. فمات السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدَمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَتَأْتِي الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/٢٩٩ ح ٢٧٨٠).

(٤) في (ب): [ابن مارية]. بديل، ويقال برير، ويقال بريل، وقيل غير ذلك. ابن أبي مريم، وقيل: ابن أبي مارية السَّهْمِيُّ، وقيل: ابن مارية السَّهْمِيُّ، مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه. ينظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة (١/٤٢٤)، وابن الأثير: أسد الغابة (١/٢٥٥)، وابن حجر: الإصابة (١/٢٧٤).

(٥) في (ب): [العاص].

(٦) هو مولى عمرو بن العاص السَّهْمِيُّ، وليس مولى العاصي، والتصويب من كتب التراجم السابقة التي ترجمت لبديل. والمصنّف نقل أنّه مولى العاصي السَّهْمِيِّ عن مقاتل. تفسير مقاتل (١/٣٢٧).

مَثْقَالٍ^(١)، وَكَانَ كَتَبَ كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ مَا مَعَهُ مِنَ الْبِضَاعَةِ، وَجَعَلَهُ فِي مَتَاعِهِ، وَلَا يَشْعُرُ صَاحِبَاهُ بِالْكِتَابِ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا مَا مَعَهُ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى مَوَالِيهِ، فَأَخَذَا الْجَامَ، وَدَفَعَا إِلَى مَوَالِيهِ بَقِيَّةَ الْمَتَاعِ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا قَدِمَا بِتِرْكِيته فَقَدُوا جَامَ^(٣) فِضَّةٍ مُمَوَّهًا بِالذَّهَبِ^(٤)».

قَالَ غَيْرُهُ: «فَلَمَّا فَتَشُوا مَتَاعَهُ وَجَدُوا الصَّحِيفَةَ وَفِيهَا ذِكْرُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَسَأَلُوهُمَا: هَلْ بَاعَ مَوْلَانَا شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا، فَخَسِرَ فِيهِ أَوْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا؟ فَقَالَا: لَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. فَقَالُوا لَهُمَا: فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا بِجَامِ فِضَّةٍ مَنُقُوشٍ مُدْهَبٍ وَرُزْنُهُ ثَلَاثُمِئَةِ مِثْقَالٍ، وَقَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَهُ فِي كِتَابٍ [فِي الْمَتَاعِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَقَالَا: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا تَقُولُونَ، وَقَدْ أَدَيْنَا الْأَمَانَةَ، فِيمَا دَفَعَهُ]^(٥) إِلَيْنَا فَارْفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ الْآيَاتُ^(٦)».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ^(٧)».

(١) المثلقال من الذهب: المثلقال العجمي: ٤,٨٠ غم، والمثلقال العراقي: ٥ غم. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦/١).

(٢) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (٣٢٧/١).

(٣) من: (ب)، وفي الأصل [الجام]، ولا يستقيم مع السياق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/٢٩٩ ح ٢٧٨٠).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وهو من: (ب).

(٦) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (٣٢٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/٢٩٩ ح ٢٧٨٠).

قَالَ غَيْرُهُ: «أَخْلَفَهَا عِنْدَ الْمَنْبِرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَائِمِينَ أُمَّهُمَا لَمْ يَكْتُمَا، وَلَمْ يَحُونَا

شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَخَلَى سَبِيلَهُمْ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ»^(٢)»^(٣).

قَالَ غَيْرُهُ: وَوَجَدَ عِنْدَ صَائِعٍ، وَشَهِدَ قَوْمٌ بِمَعْرِفَةِ الْجَامِ، وَأَنَّ بَدِيلًا خَرَجَ بِهِ فِي مَالِ

تِجَارَتِهِ، فَقَامَ الْأَوْلِيَانِ بِمِيرَاتِهِ، وَهُمَا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِ^(٤)، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ^(٥)

السَّهْمِيَّانِ، فَحَلَفَا عِنْدَ الْمَنْبِرِ بِاللَّهِ ﷻ إِنَّ الْجَامَ لِمَوْلَاهُمَا، وَأَنَّ يَمِينِ النَّصْرَانِيِّينَ فَاجِرَةٌ،

وَيَمِينُهُمَا صَادِقَةٌ، وَأَنَّهَا مَا تَعْدِيَا الْحَقَّ فِيمَا ادَّعِيَاهُ وَحَلَفَا عَلَيْهِ، وَقَضَى لَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

(١) منقول بالمعنى عن مقاتل بن سليمان. ينظر: تفسير مقاتل (٣٢٧/١).

(٢) عدِيٌّ بن بَدَاءٍ بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة. قال ابن حبان: «له صحبة». قال أبو نعيم: «ولا يعرف لعدِيٍّ إسلام. ذكره بعض المتأخرين». قال ابن الأثير: «والحق مع أبي نعيم؛ فإن الحديث فيه ما يدل على أنه لم يسلم، فإن تميمًا يقول في الحديث: فأمرهم رسول الله أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، وهذا يدل على أنه غير مسلم». قال ابن عطية: «ولم يصح لعدِيٍّ صحبة - فيما علمت - ولا ثبت إسلامه، وقد صنّفه في الصحابة بعض المتأخرين، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة». الثقات (٣/٣١٨)، ومعرفة الصحابة (٤/٢١٩٧)، وأسد الغابة (٤/٨). وذكره ابن حجر في القسم الرابع. ينظر: الإصابة (٤/٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (٢/٢٩٩ ح ٢٧٨٠).

(٤) في (ب): [العاص].

(٥) الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، واسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد. أسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم نزل بعد ذلك المدينة. له ولأبيه صحبة. لم أقف على من ترجم لوفاته. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٥/٢٠٠)، وابن حجر: الإصابة (٦/١٣٢).

(٦) لم أقف على قائله ولفظه. ووقفت على معناه. ينظر: الثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٢١)، والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٧٥)، وابن عادل: اللباب (٧/٥٨٦).

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ: وَيْحَكَ يَا تَمِيمُ، أَسْلِمْتَ
يَتَجَاوَزُ اللَّهُ عَنْكَ، فَأَسْلَمَ»^(١).

قَالَ غَيْرُهُ: وَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: صَدَقَ اللَّهُ، أَنَا أَخَذْتُ الْجَمَامَ،

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ^(٢). يَعْنِي صَدَقَ حُكْمُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ [لَيْسَ فِيهَا إِخْبَارٌ بِأَتَمِّهَا خَانًا، وَلَوْ

[١/٥٤]

عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَحْيِ مَا اسْتَحْلَفَ خَصْمَيْهِمَا، وَأَمَّا عِدِّي فَهَاتَ كَافِرًا^(٣)، حُرِمَ
الْهُدَى لِإِثَارِهِ الْفُسْقَ عَلَى مَا عَرَفَ مِنَ الْحَقِّ.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ [الآيَاتِ]^(٤). يَحْسُنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ، أَي:

لَا يَهْدِي اللَّهُ الْفَاسِقِينَ^(٥) يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ^(٦)، أَي إِلَى نَيْلِ نَعِيمٍ وَلَا ثَوَابٍ كَرِيمٍ، نَقِيضٌ
هَذَا أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ، أَي يَهْدِيهِمْ إِلَى نَعِيمٍ

(١) لفظ مقاتل: «ويحك يا تميم. أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك. فأسلم تميم الداري، وحسن إسلامه» تفسير مقاتل (١/٣٢٩).

(٢) أخرج الطبري عن تميم - من حديث طويل لعكرمة - قوله: «كان يقول: صدق الله ورسوله: أنا أخذت الإناء» (١١/١٨٧-١٨٨). وذكر السيوطي أن ابن المنذر أخرجه عنه أيضاً. الدر المنثور (٥/٥٧٧-٥٧٨). وأما قوله: «ويستغفر الله». جاءت فيما نقله الثعلبي والبغوي من قول تميم. قال: «صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره» ينظر: الكشف والبيان (٤/١٢١)، ومعالم التنزيل (٣/١١٤).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٢٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٥١)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٤٥).

(٤) لعل الأولى لو كانت الآية بدلاً من الآيات؛ لأنه سيأتي على ذكر باقي الآيات تباعاً، والآية هي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّا كُنَّا نَعْلَمُ الْغُيُوبَ﴾ [المائدة: ١٠٩].

(٥) إشارة إلى الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَأَسْمِعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

(٦) ما بين معكوفتين سقط من الأصل وهو من (ب).

الْجَنَّةِ الْمَعْنِيَّ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ^(١) بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

لِهَذَا﴾ ^(٢)، وَقِيلَ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ تَقْدِيرُهُ: وَأَسْمَعُوا حَدِيثَ يَوْمٍ

فَأُقِيمَ (اليوم) مَقَامَ الْمَحْذُوفِ ^(٣).

وَقِيلَ: انْتَصَبَ بِفِعْلِ تَقْدِيرُهُ "احذروا" يَوْمٍ ^(٤).

وَقِيلَ: أَيِ اذْكُرُوا يَوْمٍ ^(٥).

وَقِيلَ: انْتَصَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وَذَلِكَ غَلَطٌ ^(٦)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ

حَذْفِ اسْمِ اللَّهِ ﷻ أَوْ إِقَامَتِهِ فِي الْإِعْرَابِ مَقَامَ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ، وَلَوْ ظَهَرَ لَكَانَ الْكَلَامُ: وَاتَّقُوا
تَعْدِيبَ اللَّهِ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ.

(١) ذكر الوجهان أبو البقاء العكبري، وبدأ بما رجحه المصنّف رحمه الله، وهو أن العامل في يوم "يهدي"؛ أي لا يهديهم في ذلك اليوم إلى حجة، أو إلى طريق الجنة. التبيان (١/٣٥٠). قال ابن عطية: «ذهب قوم من المفسرين إلى أن العامل في "يوم" ما تقدم من قوله "لا يهدي"، وذلك ضعيف، ورفض الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً، والعامل مقدر إما اذكروا وإما تذكروا وإما احذروا ونحو هذا مما حسن اختصاره لعلم السامع والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيامة» المحرر الوجيز (٢/٢٥٦).

(٢) [الأعراف: ٤٣]. هذا الوجه ذكره أبو البقاء العكبري. التبيان (١/٣٥٠).

(٣) هذا الوجه الثاني الذي ذكره أبو البقاء العكبري ونقله بصيغة التمریض "قيل"، ولم يذكر قائله. التبيان (١/٣٥٠). قال السمين الحلبي: «ولا بدّ من حذف مضافٍ يومئذٍ؛ لأنّ الزّمان لا يسمع». الدر المصون (٤/٤٨٥).

(٤) ذكره السمين الحلبي ولم ينسبه لأحد. الدر المصون (٤/٤٨٤).

(٥) ذكره السمين الحلبي ولم ينسبه لأحد. الدر المصون (٤/٤٨٤).

(٦) ذكر السمين الحلبي أحد عشر وجهاً لنصب "يوم" منها الوجه الأول، قال: «منصوبٌ بـ "اتقوا". أي: اتقوا الله في يوم جمعه الرسل. قاله الحوفي، وهذا ينبغي ألا يجوز؛ لأنّ أمرهم بالتقوى في يوم القيامة لا يكون، إذ ليس بيوم تكليفٍ وابتلاء». ثم ذكر الوجه الثاني فقال: «الثاني: أنه منصوب بـ "اتقوا" مضمراً يدل عليه "واتقوا الله" قال الزجاج: "هو

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَاذَا أُجِبتُمْ﴾^(١) أَي مَاذَا أَجَابَكُمْ بِهِ مَنْ بَلَغْتُمْ إِلَيْهِ الرَّسَالَاتِ؟

﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾^(٢) قِيلَ أَي: الْعِلْمُ الَّذِي سَأَلْتَنَا عَنْهُ لَيْسَ لَنَا، إِنَّمَا هُوَ عِلْمُكَ الَّذِي

عَلَّمْتَنَا إِيَّاهُ^(٣)، كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(٤).

وَقِيلَ: عَلِمُوا أَنَّ التَّصْدِيقَ النَّافِعَ هُوَ مَا قَامَ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ غَيْبٌ عَنْهُمْ، فَتَبَرَّؤُوا مِنْ

الْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ النَّافِعِ، وَرَدُّوهُ إِلَى عِلْمِ الْغُيُوبِ^(٥)، وَفِي هَذَا تَخْصِصُ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا

عَمَّا أَجَابَهُمْ بِهِ الْمُصَدِّقُونَ وَالْمُكَذِّبُونَ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَأَلَهُمْ عَنْ غَيْبٍ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ.

وَقِيلَ: لَمَّا سَأَلَهُمُ الْعَلِيمُ سُبْحَانَهُ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، أَتَاهُمُوا عُلوْمَهُمْ فَصَارَتْ

عِنْدَهُمْ كَالْجَهْلِ^(٦)، فَقَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾، وَمِثْلُهُ مَا أَجَابَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ سَمِعَ

محمول على قوله: "واتقوا الله" ثم قال: "يوم يجمع" أي: واتقوا ذلك اليوم، فدلَّ ذِكْرُ الالتقاء في الأول على الالتقاء

في هذه الآية، ولا يكون منصوباً على الظرف للالتقاء في الأول على الالتقاء في هذه الآية، ولا يكون منصوباً على

الظرف للالتقاء لأنهم لم يؤمروا بالالتقاء في ذلك اليوم، ولكن على المفعول به كقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي

نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾. الزَّجَاجُ: معاني القرآن (٢/٢١٨)، والدرِّ المصون (٤/٤٨٤).

(١) [المائدة: ١٠٩].

(٢) [المائدة: ١٠٩].

(٣) نقل معناه السَّمْعَانِي والقرطبي بدون نسبة لأحد، كالمصنّف. ينظر: تفسير القرآن (٢/٧٧)، والجامع لأحكام القرآن

(٦/٣٦١).

(٤) [البقرة: ٣٢].

(٥) نقل البغويّ وابن الجوزيّ معناه عن ابن جريج. معالم التنزيل (٣/١١٥)، وزاد المسير (٢/٤٥٣).

(٦) لم أقف على القول وقائله.

﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَتَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَدَّمَهُ أَمَامَ قَوْلِهِ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ ، كَلَامٌ مُتَهَيِّبٌ لِلْإِجَابَةِ، مُتَرْتَّبٌ بِالْإِصَابَةِ، وَهَذَا لِتَحْقِيقِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعْلُومَاتٍ مِنْ أَعْمَالٍ غَيْرِهِ وَأَقْوَالِهِ، كَانَ عَالِمًا مِنْ ذَلِكَ بِجُمْلٍ ظَاهِرَةٍ، وَجَاهِلًا مِنْهُ بِتَفَاصِيلِ ظَاهِرَةٍ، وَبِجُمْلٍ وَتَفَاصِيلِ بَاطِنَةٍ، مَعَ أَنَّ أَدَوَاتِ إِدْرَاكِهِ لِمَا أَدْرَكَ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ يُنْفِرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَلَكِهَا عَلَيْهِ [وَتَضْرِيْفُهَا] ^(١) دُونَهُ، وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلتَّصَافِ بِالذُّهُولِ وَقَبُولِ التَّلْبِيسِ وَالتَّمْوِيهِ، فَإِذَا سَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ مَنْ يَعْلَمُ ظَوَاهِرَهَا وَبَوَاطِنَهَا جُمْلًا وَدَقَائِقَ أَجْزَاءِ عِلْمٍ إِجْعَادٍ وَتَرْكِيبٍ وَتَضْرِيْفٍ لَهَا، وَيَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِ الْمَسْئُولِ مِنْ عِلْمٍ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، أَوْ مِنْ جَهْلِهِ بِهِ وَيَعْلَمُ مَا يُجِيبُهُ بِهِ إِنْ اجْتَرَأَ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمُسْكِنَةِ لَهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُجِيبُ أَوْ [أَنَّهُ لَا يُجِيبُ، كَانَ الْمَسْئُولُ مَعْدُورًا فِي أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِلْمُهُ جَهْلًا، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِلْجَوَابِ بِهِ أَهْلًا.

[٥٤/ب]

وَقِيلَ: أَيُّ لَا حَقِيقَةَ لِعِلْمِنَا؛ لِأَنَّ وَإِنْ عَلِمْنَا بِجَوَابِهِمْ، فَلَا نَعْلَمُ أَفْعَالَهُمْ، وَلَا نَدْرِي بِمَا خْتِمَ لَهُمْ بِهِ ^(٢)، وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَاثِمَةِ. وَيَحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ إِعْجَابًا بِهِ وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ، وَلَا حَاصِلَ لَهُ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ عَمَّا أَشْهَدُوهُ وَعَمَّا أُجِيبُوا بِهِ، لَا عَمَّا حُجِبُوا عَنْهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -: إِنَّ الْقِيَامَةَ زَلَزِلُ وَأَهْوَالٌ تُزِيلُ الْقُلُوبَ عَنْ مَوَاضِعِهَا فَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ قُلُوبُهُمْ شَهِدُوا لِمَنْ

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وهو من (ب).

(٢) ذكر معنى ذلك الزمخشري، وابن الجوزي - ونسبه لابن الأنباري -، والرازي، والبيضاوي. ينظر: الكشاف

(٢/٣١١)، وزاد المسير (٢/٤٥٤)، والتفسير الكبير (١٢/١٠٢)، وأنوار التنزيل (٢/٣٧٨).

صَدَقَهُمْ، وَشَهِدُوا عَلَيَّ مَنْ كَذَّبَهُمْ^(١). وَلَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِشَهَادَةِ الشُّهَدَاءِ، وَلِتِلْكَ الشَّهَادَةُ مَوَاطِنُ أُخْرَى.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿الآيَةُ﴾^(٢)، تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ تَعْدِيدَ النِّعَمِ وَالْإِمْتِنَانَ وَالْمُطَابَلَةَ بِالشُّكْرِ. وَ (رُوحُ الْقُدُسِ): جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُنْذُ وُلِدَ فَصَانَهُ وَأَعَانَهُ، وَإِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وِلَادَتِهَا وَمِنْ بَعْدِهَا إِنْعَامٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَلَامُهُ فِي الْمَهْدِ نِعْمَةً تَشْمَلُهَا؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِبِرَائَتِهَا، فَدَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْهَا وَعَنْهُ، وَآمَنَ بِهِ إِذْ ذَاكَ يَحْيَى وَرَكَرِبًا وَمَرْيَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِحَبْلِكَ.

(١) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد والسدي. ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٥٣)، وابن عادل: اللباب (٧/٥٩٤). أما لفظ ابن عباس رضي الله عنهما فلم أقف عليه كما ساقه المصنف، والذي وقفت عليه من لفظه - وهو يرد على نافع بن الأزرق -: « إن للقيامة أحوالاً وأهوالاً وفضائع وزلازل... » ثم قال - بعد أن ساق حديثاً طويلاً - : « فعند ذلك يدعى بالأنبياء والرسل فيقال لهم: ﴿مَادَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ، طاشت الأحلام، وذهلت العقول، فإذا رجعت القلوب إلى أماكنها ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ﴾ . »
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٣٠٢ ح ٦٧٤٨). قال الرازي: « وهذا الجواب، وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف ؛ لأنه تعالى قال - في صفة أهل الثواب - : ﴿لَا تَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ﴾ ، وقال أيضاً: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ﴿٢٨﴾ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ﴾ ، بل إنه تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّةَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك؟ ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يخافون ألبتة « التفسير الكبير (١٢/١٠٢) .

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جَعْتَهُم بِالْبَيْتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١١٠].

وَالْمَشْهُورُ فِي ابْتِدَاءِ حَدِّ سِنِّ الْأَكْثِهَالِ أَنَّهُ كَمَا لَ أَرْبَعِينَ عَامًا^(١)، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ
وَتَلَاثُونَ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَنِي فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ أُمَّهَا: ثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ سَنَةً^(٣)،
وَقِيلَ: أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً^(٤). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
قِيلَ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ بِبِرَاءَةِ أُمِّهِ وَبِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ، وَبِذِكْرِ مَا أَعْطَاهُ
وَأَمْرَهُ بِهِ، وَيُكَلِّمُهُمْ كَهَلًا بِاللِّدْعَوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَتَصْدِيقِ كُتُبِ اللَّهِ^(٥).

وَقِيلَ: يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ الْغُيُوبِ فِي الْحَالِينِ^(٦)، وَمِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي
أَخْبَرَ بِهَا وَهُوَ فِي الْمَهْدِ بِقَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَرًّا بِوَالِدَتِهِ^(٧) وَيَكُونَ نَبِيًّا، وَأَنَّهُ مُبَارَكٌ حَيْثُ مَا

(١) لم أقف على أنه المشهور. ينظر: ابن جزى: التسهيل (١/١٠٧)، وأبو حيان: البحر المحيط (٢/٤٧٥)، والفيومي:
المصباح المنير (مادة: كهل) (٢/٥٤٣).
(٢) هو قول ابن الأعرابي. نقله عنه الأزهرى. تهذيب اللغة (مادة: كهل) (٦/١٤).
(٣) هو قول وهب بن منبه، قال: «جاءه الوحي على رأس ثلاثين سنة فمكث في نبوته ثلاث سنين». الثعلبي: الكشف
والبيان (٣/٤١٠)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/٣٩٠)، والخازن: لباب التأويل (١/٣٤٨).
(٤) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/١١٦)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/٣٩٠)، وأبو
السعود: إرشاد العقل السليم (٣/٩٥).
(٥) ينظر: الخازن: لباب التأويل (١/٣٤٨).
(٦) هو معنى قول الزخشي حيث يقول: «يكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء، من غير تفاوت بين حال الطفولة
وحال الكهولة التي يستحكم فيها العقل، ويستنبأ فيها الأنبياء» الكشاف (١/٥٥٩). ونقله عنه أبو حيان. البحر
المحيط (٢/٤٨٣).

(٧) قال تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

كَانَ^(١).

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ﴾، أَي الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَّمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى عِلْمَ الْخَطِّ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ^(٣).

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾، أَي تُصَوِّرُ وَتُسَوِّي. وَالْكَافُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كَهَيْئَةِ﴾

لِلتَّشْبِيهِ. وَالتَّشْبِيهُ يَخْضَلُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلِهَذَا تُشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِبَيْضِ النَّعَامِ وَبِالدَّرَّةِ وَبِالْيَاقُوتِ،

وَالْمُرَادُ اللَّوْنُ خَاصَّةً، فَكَانَ عَيْسَى عليه السلام يَصْنَعُ كَجُرْمِ الطَّائِرِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: كُنْ

طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سبحانه طَائِرًا لَحْمًا وَعَظْمًا وَدَمًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَيَطِيرُ.

[١/٥٥]

فَكَانَهُ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ كَهَيْئَةِ الْخُفَّاشِ دُونَ [سَائِرِ الطَّيْرِ، وَهُوَ أَعْجَبُ الطَّيْرِ خَلْقًا،

وَيَطِيرُ بِغَيْرِ رِيشٍ، وَلَهُ أُذُنَانِ شَاخِصَتَانِ وَأَسْنَانٌ، وَيَحْمِلُ أَفْرَاحَهُ فِي حَالِ طَيْرَانِهِ، وَهُوَ مِنْ

ذَوَاتِ الْأُوبَارِ وَمِنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ^(٤)، وَقِيلَ: مَا يَصْنَعُ عَيْسَى ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥).

(١) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي

بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الكتاب: الخط بالقلم» أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٣٩).

(٣) نقله ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبي صالح، ولم يذكر فيه "الخط". زاد المسير (٥/٢٢٩).

(٤) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٢٣٩-٢٤٠)، والبغوي: معالم التنزيل (٢/٣٩)، والقرطبي: الجامع لأحكام

القرآن (٤/٩٤).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما خلق عيسى طيراً واحداً وهو الخفّاش» أخرجه أبو الشيخ كما في الدرّ المشور

للسيوطي (٣/٥٧٨).

وَالطَّيْرُ اسْمٌ جَمْعٌ، وَالطَّائِرُ وَاحِدُهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾، كَهَيْئَةِ بَعْضِ
 الطَّيْرِ أَوْ جِنْسِ الطَّيْرِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مِّنْ قَرَأَ (فَيَكُونُ) بِالْيَاءِ الْخَاتِمَةِ^(١) (طَائِرًا) بِلَفْظِ
 التَّوْحِيدِ، وَمِنْ قَرَأَ ﴿فَتَكُونُ﴾ بِالتَّاءِ الثَّلَاثَةِ^(٢)، لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿طَيْرًا﴾ بِلَفْظِ الْجَمْعِ^(٣)،
 وَدَفَعَ ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَحْسُنْ مَعَهُ قَوْلٌ مِّنْ قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ
 إِلَّا [الْخَفَافِشَ]^(٤)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِإِذْنِي﴾ أَيِّ بِأَمْرِي، فَعَمِلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَكَوَّنَ
 ذَلِكَ الْمُصَوَّرَ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ بِبَطْنِ رَاحَتِهِ وَأَصَابِعِهِ عَيْنِي الْأَكْمَةَ - وَهُوَ الَّذِي
 وُلِدَ أَعْمَى^(٥) - فَيَنْتَحُ عَيْنِيهِ مُبْصِرًا بِهِمَا، وَيَمْسَحُ جِلْدَ الْأَبْرَصِ فَيَنْذَهُبُ بَرَصُهُ، وَلَا يَمَسُّ
 مَرِيضًا إِلَّا شُفِيَ مَكَانُهُ.

(١) هي قراءة نافع. ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ١٦٤)، وابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات (ص: ٢٧٥).

والياء الخاتمة: من حيث إنها خاتمة الأحرف الأبجدية.

(٢) التاء الثالثة: أي من حيث ترتيبها في المعجم.

(٣) قرأ الباقون - غير نافع - (طيراً): وحجتهم: أن الله ﷻ إنما أذن له أن يخلق طيراً كثيرة، ولم يكن يخلق واحداً فقط.

ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ١٦٤)، وابن خلف المقرئ: العنوان في القراءات (ص: ٢٧٥).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [الخفافش]. جمع خفافش خفافيش وليس خفافش. ينظر: ابن منظور: لسان العرب

(٦/٢٩٩)، والزبيدي: تاج العروس (١٧/١٩١). وأمّا قوله: «لم يصنع إلا الخفافيش» هو قول ابن عباس رضي الله عنهما

كما سبق.

(٥) ابن منظور: لسان العرب (مادة: كمه) (١٣/٥٣٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: كمه) (٣٦/٤٨٨).

قِيلَ: وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ ذُو عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسِيحًا^(١)، أَي:

مَاسِحًا^(٢) وَمَمْسُوحًا^(٣) أَيْضًا، هَذَا بِمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مُسْتَوْعِبًا^(٤). وَكَانَ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ

الْقَبْرِ، وَيَقُولُ لِلْمَقْبُورِ: تَمَّ بِإِذْنِ اللَّهِ فَيَقُومُ^(٥)، وَقِيلَ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٦)، أَحْيَى

اللَّهُ ﷻ لَهُ سَامُ بْنُ نُوحٍ^(٧)، وَهَذَا لَا يُلَايِمُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(٨)؛ لِأَنَّهَا صِغَةُ

الْجَمْعِ، فَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ وَيَسْلُخُهَا ثُمَّ يَأْمُرُ فُتْطَبُخُ وَيُسْتَوَى مِنْهَا، وَلَا يَكْسُرُ لَهَا

عَظْمٌ، وَتُجْمَعُ الْعِظَامُ وَمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فِي جِلْدِهَا ثُمَّ يَضْرِبُهَا بِعَصَاهُ، وَيَقُولُ: قَوْمِي حَيَّةٌ

(١) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: ابن الأثير: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٨٨)، والنحاس: معاني القرآن

(٢/٣٤٢)، والسمعاني: تفسير القرآن (١/٣١٩)، وابن الجوزي: زاد المسير (١/٣٨٩).

(٢) قال السمرقندي: «ويقال: الماسح، كان يمسح وجه الأعمى فيبصر» بحر العلوم (١/٢٣٨).

(٣) قيل: سمي مسيحاً؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. ينظر: ابن الأثير: الزاهر في معاني كلمات الناس

(١/٣٨٨)، والنحاس: معاني القرآن (٢/٣٤٢).

(٤) لعل ذلك في سورٍ لاحقة كالتوبة، الآية: [٣٠-٣١].

(٥) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (١/٤٤٠)، وابن جزي: التسهيل (١/١٠٨).

(٦) لم أفق على هذا القول.

(٧) ينظر: تفسير مقاتل (١/١٧٠)، والسمعاني: تفسير القرآن (١/٣٢١)، والبغوي: معالم التنزيل (٢/٤٠). وسام بن

نوح سكن وسط الأرض الحرام وما حوله، ومن نسله يعرب بن قحطان أول من تكلم العربية، ونزل اليمن ويعد أبو

اليمن كلهم. والأنبياء كلهم عجميهم وعربيهم، والعرب كلها يمينها ونزاريا من ولد سام بن نوح. ينظر: ابن قتيبة:

المعارف (ص: ٢٦-٢٨).

(٨) [الحج: ٦].

بِإِذْنِ اللَّهِ فَيُحْيِيهَا اللَّهُ ﷻ فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَحْيَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ وَلَدًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ، فَبَقِيَ حَيًّا حَتَّى صَارَ إِلَيْهِ مُلْكُ أَبِيهِ، وَلَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ حَدِيثٌ^(١).

وَقَالَ وَهْبٌ: خَرَجَ عِيسَى ﷺ وَمَعَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، حَتَّى أَتَوْا الْأَنْدَلُسَ فَمَرُّوا بِقَبْرِ لَيْسَ بِقُرْبِهِ عَمَارَةٌ، فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهُ فَأَحْيَا لَنَا هَذَا، فَكَرَضَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ فَتَحَرَّكَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ ثُمَّ رَكَضَهَا فَانْصَدَعَ الْقَبْرُ، فَقَالَ: قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَامَ رَجُلٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَ جِسْمِهِ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ الْعَادِي، قَالَ: مَا أَلْقَاكَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: خَرَجْتُ مُسَافِرًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ، أَذْرَكَنِي الْمَوْتُ، أَلَكَ عِلْمٌ بِعَادِي؟ قَالَ عِيسَى ﷺ: هِيَ هَاتِ مِنْ عَادٍ وَمِنْ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَهَا! قَالَ: مَا يُحْيِلُ إِلَيَّ إِلَّا قُرْبُ الْعَهْدِ وَمَا زَالَتْ فَتْرَةٌ [الْمَوْتُ مِنْ عِظَامِي بَعْدُ، قَالَ عِيسَى ﷺ: عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، قَالَ: أذْكُرُّكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ، فَإِنِّي أَرَاكَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، فَأَعَادَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، فَأَعَادَ كَلَامَهُ، فَقَالَ لَهُ: مُتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهَاتِ^(٢). وَقَدْ سَلَفَ قَوْلٌ مِنْ هَذَا

النَّمَطِ^(٣)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُ فَوَائِدُ زَوَائِدُ^(٤).

(١) خبرُ ذبحِ الشاةِ وسلخها، وإحياءِ الولدِ بإذنِ الله جاء في حديثِ طويلٍ جدًّا أخرجه الطبريُّ عن السديِّ، وابنِ عساکرٍ من طريقِ السديِّ عن أبي مالكٍ وعن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ ﷺ. ينظر: جامع البيان (٦/٤٤٤-٤٤٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٧/٣٩٦).

(٢) لم أقف على هذا الخبر. قال ابن عطية: «وفي قصص الإحياء أحاديث كثيرة لا يوقف على صحتها» المحرر الوجيز (١/٤٤٠).

(٣) ذكر ذلك أثناء تفسيره للآية التاسعة والأربعين من آل عمران، قال: «وكان له صاحبٌ يُقال له عازر فهات فدعا الله تعالى فأحياه له. ومُرَّ عليه بنعش ميت ومعه أمُّ له عجوزٌ تتحرَّق عليه، فأمر فوضع النعش، ثم دعا الله تعالى فأحياه فانطلق مع أمه إلى منزله». ثم قال المصنّف: «وسياتي ما يشبه هذا في سورة المائدة وغيرها إن شاء الله». ينبوع الحياة: (جداق ٣٤٥/أس ١١).

(٤) لعل ذلك في السور اللاحقة.

وَكَفُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ: مَنْعُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ (١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ: اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَا رَأَوْا آيَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَقْتُلُوا مَنْ آمَنَ مَعَهُ (٢).

قَالَ غَيْرُهُ: وَيَقْتُلُوا خَاصَّةً أَصْحَابِهِ (٣). قَالَ ابْنُ [إِسْحَاقَ] (٤): وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا

هُمُ حَوَارِيُّوهُ (٥) وَامْرَأَةٌ اسْمُهَا مَرْيَمٌ وَتُدْعَى الْمَجْدَلَانِيَّةَ (٦) مَا آمَنَ بِهِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِهَا،

(١) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٣١)، والواحدي: الوجيز (١/٣٤١)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/٤٥٠).

(٢) لم أقف على قول ابن إسحاق، ولعلّه من سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ، ووقفت على أن الحواريين هم: خاصة أصحابه. نقله الأزهري عن ابن الأعرابي. تهذيب اللغة (١٤٨/٥).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [ابن عباس] رضي الله عنه، وقد أثبت ما في (ب)؛ لأن بعضاً من هذا الكلام وقفت عليه من قول ابن إسحاق كما سيأتي (ص: ٧٥٨هـ: ٢).

(٥) الحَوَارِيُّ: الناصح، وأصله الشيء الخالص. وكل شيء خلص لونه فهو حَوَارِيٌّ. وتأويل الحواريين في اللغة الذين أُخْلِصُوا وَنُقُوا من كل عيب. قيل: وإِنَّمَا سُمُّوا حَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ أَي يُجَوِّرُونَهَا. ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (مادة: حور) (١٤٨/٥)، والزبيدي: تاج العروس (مادّة: حور) (١١/١٠٣-١٠٤).

(٦) مَرْيَمُ الْمَجْدَلَانِيَّةُ: امرأةٌ من "مجدل" قرية قرب إنطاكية، كانت من أوسط نساء بني إسرائيل حسباً، وكانت تُسْتَحَاضُ فلا تطهر أبداً، خطبها ملوك بني إسرائيل وأشرفهم فامتنعت لعلتها، وظنوا ذلك ترفعاً منها. تُعدُّ من أصحاب عيسى. يعظّمها النَّصَارَى ويزعمون أنّ المسيح شفاها من مرضها، وغسلت قدميه بدموعها ودهنتها بالطيب فغفر لها خطاياها، وأتت أول من رأى المسيح حين قام من قبره. ينظر: الكتاب المقدس الإنجيل وأعمال الرسل، إنجيل لوقا (٧: ٤٧، ع: ٣٧-٥٠)، والنويري: نهاية الأرب (١٤/١٩٢-١٩٣)، والقلقشندي: صبح الأعشى (١٣/٢٨٥). و"مَجْدَلٌ": بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال واللام هو القصر المشرف، واسم بلد طيب بالخابور، وقيل: مجدل بفتح الميم: اسم موضع في بلاد العرب. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/٥٦-٥٧).

وَلَا [أَحَبُّهُ] ^(١) أَحَدٌ كَحُبِّهَا وَلَا حَزَنٌ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَحُزْنِهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ وَيَسَارٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ عَلَى الدَّوَامِ، قَالَ: وَكَانَ عِيسَى عليه السلام يُدْعَى الطَّبِيبَ فَاتَتْهُ لِتَسْأَلَهُ عَنْ دَوَائِ عِلَّتَيْهَا، فَمَسَّتُهُ وَهُوَ لَا يَرَاهَا، فَقَالَ: لَقَدْ مَسَّنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمَسَّنِي، وَإِنَّ بِهِ عِلَّةٌ وَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا، فَبَرَيْتُ، فَاتَتْهُ فَأَمَنْتُ بِهِ، وَبَدَلْتُ لَهُ مَالَهَا، فَأَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ^(٢).

قَالَ: وَلَمَّا اتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى قَتْلِ عِيسَى ^(٣) وَأَصْحَابِهِ حَمَلُوا مَلِكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِمَ بِهِ عِيسَى فَقَطَعَ بِهِ وَجَزَعَ لَهُ حَتَّى أَنْ كَانَ لَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ صَارِئًا مَدَاقِ الْمَوْتِ عَنْ أَحَدٍ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَحَتَّى إِنَّ جِلْدَهُ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ لَيَتَفَصَّدُ دَمًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ

(١) من: (ب)، وفي الأصل: [حبّه].

(٢) خبر ابن إسحاق كما ذكره المصنف لم أقف عليه لفظاً، ووقفت على جزء منه من قول ابن إسحاق، والجزء الآخر من قول كعب الأخبار. أمّا فيما يتعلّق بالأوّل: أخرج الطبريّ من طريق ابن إسحاق - من حديث طويل - أنّ النّصارى يزعمون أنّ الله قال لعيسى: «اهبط. فانزل على مريم المجدلانية، فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن عليك أحد حزنها». تاريخ الطبريّ (١/٣٥٤). وأمّا خبر مرض المرأة وشفائها بمس المسيح عليه السلام. أخرج ابن عساکر - من حديث طويل - عن قتادة عن كعب. تاريخ مدينة دمشق (٦٨/٥٦-٥٧).

(٣) في (ب): [موسى]، وهو تصحيف.

صَرَفِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْدَهُمْ عَنْهُ^(١)، وَقَدْ سَلَفَ هَذَا^(٢)، وَسَيَأْتِي بِفَوَائِدَ زَوَائِدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).



(١) لم أقف على قول ابن إسحاق هذا، ولعل أقواله هذه الأخيرة في سيرته من الجزء الذي هو في حكم المفقود.

(٢) ذلك في سورة النساء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧]. ذكر المصنف خبراً طويلاً عن ابن إسحاق في ذلك أذكر جزءاً منه. قال: «... فلم يقطع بالموت عبداً من عباد الله فيما ذكر لنا قطع عيسى، ولم يجزع أحد منه جزعه، ولم يدع الله تعالى أحد في صرفه عنه دعاء حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عني. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصّد دماً...». ينبوع الحياة (ج٢ ق٦٥/ب س١٠). وهذا يؤيد ما ذكرته سابقاً من أن القول لابن إسحاق وليس لابن عباس رحمهما.

(٣) لعل ذلك في سورٍ لاحقة.

الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ إِلَى﴾

أَخِرِ السُّورَةِ (١).

ذِكْرُ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى وَنَضْبِ الْبَاءِ مِنْ (رَبِّكَ)،

وَقَدْ سَلَفَ فِيهَا قَوْلٌ (٢)، وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بِأَنَّ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، لَكِنْ تُرِيدُ: أَتَقْضِي حَاجَتِي أَمْ لَا؟ (٣)

(١) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ (١) إِذْ قَالَ الْخَوَارِجِيُّونَ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْبِخَنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَعَآخِرِنَا وَءَايَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٥) وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُتَى إِلَهُينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّقٍ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ (٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ ءَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٧) إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[المائدة: ١١١-١٢٠].

(٢) تقدّم ذلك. (ص: ٦٦٤).

(٣) لم أقف على قوله هذا، واختار ما اختاره الكسائي من القراءة، وقال: «لأنّ القراءة الأخرى تشبه أن يكون الخواريون شاكين». نقله عنه السمين الحلبي: الدرّ المصون (٤/٤٩٩).

زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ مِنْ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرَ الْحَوَارِيِّينَ عَنِ
 التَّفَوُّهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ لِعِلْمِهِمْ بِاللَّهِ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنْ رَسُولِهِ^(١)، فَبَيَّأِي عُنْدِي يُعْتَدِرُ عَنْ قَوْلِهِمْ
 ﴿وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا﴾، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ الَّتِي تُنَاسِبُ هَذَا الْاِزْتِيَابَ بِصِدْقِ
 رَسُولِهِمْ. وَتَسْمِيَّتُهُمْ حَوَارِيِّينَ طَارِئَةٌ بَعْدَ زَوَالِ شَكِّهِمْ وَحُصُولِ يَقِينِهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَسَأَلُوهُ آيَةً
 عَلَى صِدْقِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ كَمَا سَأَلَ غَيْرُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيَّةٌ مِنْكَ﴾ أَي
 عَلَامَةٌ عَلَى صِدْقِي.

[١/٥٦]

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَدَّثَهُمْ: (إِنِّي [مُنْزَلُهَا] بِالتَّشْدِيدِ)^(٢).

قَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَدَّثَهُمَا: (سَاحِرٌ مُبِينٌ) بِالْفِ وَكَذَا فِي أَوَّلِ يُونُسَ وَفِي هُوْدٍ وَفِي
 الصَّفِّ وَوَأَفَقَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي أَوَّلِ يُونُسَ فَقَطُ^(٣).

قَرَأَ حَمْزُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَّثَهُمَا: (الْغَيْوِبِ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ، حَيْثُ كَانَتْ^(٤).

(١) لم أقف على القائل، و نقل ابن الجوزي وأبو حيان والسَّمِينِ الحَلَبِيِّ معنى ذلك عن ابن الأَنْبَارِيِّ قال: «لا لأحد يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله». زاد المسير (٢/٤٥٦)، والبحر المحيط (٤/٥٧)، والدرّ المصون (٤/٤٩٩). وهو كقول أبي عبيد السَّابِقِ.

(٢) وسكّن الباقون النَّونَ وخفّفوا الرَّاي. ينظر: ابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٩)، وابن زنجلة: حجة القراءات (ص: ٢٤٢)، والرّعيني: الكافي (ص: ١٠٦).

(٣) وقرأها الباقون بغير ألف مع سكون الحاء. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٤٩)، وابن غلبون: التذكرة (٢/٣١٩)، والدّاني: التيسير (ص: ١٠١).

(٤) اختلف عن عاصم فروى يحيى بن آدم عن أبي بكر عنه أنه كسر الباء، وروى هبيرة عن حفص عن عاصم ضمّها. قال أبو بكر: وهذا خطأ. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ١٧٩)، والدّاني: التيسير (ص: ١٠١)، وشهاب الدّين الدّمياطي: إتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٠٠).

قَرَأْنَا نَافِعٌ وَحَدَّةٌ: (هَذَا يَوْمَ) بِالنَّصْبِ^(١)، أَي هَذَا الْقَوْلُ أَوْ هَذَا السُّؤَالُ، وَالْجَوَابُ ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أَي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «نُصِبَ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ اسْمٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَضَى يَوْمٌ مَدِيدٌ بِمَا فِيهِ فَيَنْصَبُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ، وَمِنْهُ: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾^(٢) وَيَجُوزُ خَفْضُهُ فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ، كَمَا يَجُوزُ رَفْعُهُ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ»^(٣).

(١) وقراً الباقون بالرفع. ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات (ص: ٢٥٠)، والداني: التيسير (ص: ١٠١)، والرعيبي: الكافي (ص: ١٠٦).

(٢) [هود: ٦٦].

(٣) معاني القرآن (١/٣٢٦-٣٢٧). مع اختلاف يسير في الألفاظ.

ذِكْرُ الْيَاءَاتِ:

فَتَحَّ نَافِعٌ وَحَدَهُ يَاءٌ (إِنِّي أُرِيدُ)، وَيَاءٌ (فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ). فَتَحَّ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو،
وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَهُمُ يَاءٌ (يَدِي إِلَيْكَ). فَتَحَّ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ
عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَهُمُ يَاءٌ (وَأُمِّي إِلَهَيْنِ). فَتَحَّ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَدَهُمُ يَاءٌ (إِنِّي
أَخَافُ) وَيَاءٌ [لِي أَنْ أَقُولَ] (١) [٢].

أَثَبَتْ أَبُو عَمْرٍو وَحَدَهُ يَاءٌ (وَإِخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا)، وَحَدَفَهَا الْبَاقُونَ، وَلَا خِلَافٍ فِي

الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ يَاءٍ (٣).

(١) فِي السَّخْتِينَ: [إِنِّي أَقُولُ]، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَالْمَصَادِرُ الَّتِي ذَكَرَتْ الْيَاءَاتِ.

(٢) ذَكَرَ الْيَاءَاتِ السَّتْ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَجَاهِدٍ: السَّبْعَةُ (ص: ٢٥٠)، وَابْنُ غَلْبُونَ: التَّذَكُّرَةُ (٢/٣٢٠)، وَالذَّانِي: التَّيْسِيرُ (ص: ١٠١).

(٣) قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ: «وَإِخْتَلَفَ عَنْ نَافِعٍ فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ جَمَّازٍ أَنَّهُ وَصَلَ بِيَاءٍ وَوَقَفَ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَرَوَى عَنْهُ قَالُونَ وَالْمَسْبُوبِيُّ وَرَرَشَ أَنَّهُ حَدَفَهَا فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ وَوَصَلَ الْبَاقُونَ وَوَقَفُوا بِغَيْرِ يَاءٍ» السَّبْعَةُ (ص: ٣٤٣-٣٤٤). وَيَنْظُرُ: الذَّانِي: التَّيْسِيرُ (ص: ١٠١).

فَصْلٌ:

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴿١﴾ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَيَسَّرَهُمْ لِقَبُولِهِ وَاللَّهُمَّهُمْ ذَلِكَ، وَقَدَفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ. وَحَوَارِيُّ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الثَّقَةِ وَالْعَوْنِ وَالْمُشَاوَرَةِ، فَهُوَ مِنْ [الْحَوْر، أَي] (١) الرَّجُوعِ (٢)، قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ (٣): حَوَارِيُّ الرَّجُلِ: خُلَصَاؤُهُ (٤).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: «الْحَوَارِيُّ: الْخَلِيلُ» (٥)، وَقِيلَ: «الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ» (٦)،

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْحَوَارِيُّونَ: هُمُ الَّذِينَ نَصَلِحُوا لَهُمُ الْخِلَافَةَ» (٧)، وَسَيَأْتِي هَذَا مُسْتَوْفَى (٨)، وَقَدْ

سَلَفَ الْقَوْلُ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ (٩) ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾

وَتَقُولُ: مَدَّتْ الرَّجُلَ أَمِيدَهُ مِيدًا، إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَالًا (١٠)، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

(١) من: (ب)، وفي الأصل [الحواري]، والتصويب من المعاجم.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: حور) (٢١٧/٤)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: حور) (٩٨/١١).

(٣) يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، إمام النحو. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وغيره. أخذ عنه: الكسائي وسبويه والفراء. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وثمانين ومئة. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧/٧٦٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/٧٦٢).

(٤) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٧/٨٠)، وبدر الدين العيني: عمدة القاري (١٦/٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٣٧٧).

(٦) هو قول سفيان بن عيينة. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٦٠ ح ٣٥٧١) و (٤/١٢٤٣ ح ٧٠١٢).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٤٥٠)، وابن المنذر في تفسيره (١/٢١٢ ح ٥١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٥٩ ح ٣٥٧٠) و (٤/١٢٤٣ ح ٧٠٠٩).

(٨) لعل ذلك في سورة الصف.

(٩) ينظر: (ص: ٦٦٤).

(١٠) ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة) (١٤/١٥٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: ميد) (٣/٤١١).

..... إِنَّ^(١) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَادُ^(٢)

أَيُّ الْمُسْتَعْتَى، فَالْمَائِدَةُ تَمِيدُ الْأَكْلِينَ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ^(٣)، وَقِيلَ: هِيَ فَاعِلَةٌ فِي

مَوْضِعٍ مَفْعُولَةٌ^(٤)، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَائِدَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى عِيسَى وَأَصْحَابِهِ، غَيْرَ أَنَّ

مُجَاهِدًا قَالَ مَا مَعْنَاهُ: لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، خَافُوا

فَاسْتَعْفَوْا مِنْ نُزُولِهَا^(٦)، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَرُدُّ ذَلِكَ رَدًّا صَرِيحًا لِاحْتِمَالِ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ

مَعْنَى الشَّرْطِ.

(١) في النسختين، وهو خطأ، والصواب [إلى] كما في الديوان.

(٢) هو عجز بيت لرؤبة بن العجاج، وهو من الرجز، والبيت هو:

مِنْ كُلِّ قَوْمٍ قَبْلَ خَرَجِ النُّقَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَادِ

ينظر: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن (١/ ١٨٢-١٨٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (ماد) (١٤/ ١٥٣)، وابن منظور: لسان

العرب (مادة: ميد) (٣/ ٤١١).

(٤) هو قول أبي عبيدة. مجاز القرآن (١/ ١٨٢). ونقل الأزهري عن أبي عبيدة ذلك. تهذيب اللغة (مادة: ماد)

(١٤/ ١٥٣).

(٥) الآية هي قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا

مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

(٦) لفظه: قال مجاهد: «مائدة عليها طعام، أبوها حين عُرِضَ عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تنزل عليهم». أخرجه

الطبري في تفسيره (١١/ ٢٣١). وأخرج مثله عن الحسن. قال الحافظ ابن كثير: «وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد

والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خير المائدة لا يعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما

تتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم. ولكن الذي عليه

الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي

مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَبْرًا نَبَوِيًّا فِي نُزُولِهَا مَا أَدَّكُرُ الْآنَ أَنَّهُ رُوِيَ إِلَّا فِي كُتُبِ
التَّفْسِيرِ جُمْلَةً، وَهُوَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا
وَلَحْمًا فَأَمُرُوا أَلَّا يَحُونُوا، [وَلَا يَدَخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً
وَخَنَازِيرًا]»^(١).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - وَهُوَ بِرُومِيَّةَ^(٢) -: «هَلْ مَعَ
أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَجَاءَ شَمْعُونُ بِسَمَكَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ، وَجَاءَ آخَرُ بِشَيْءٍ مِنْ
سَوِيْقٍ، فَعَمَدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَكَتَيْنِ فَقَطَعَهُمَا وَكَسَرَ الْخُبْزَ وَوَضَعَ السَّوِيْقَ^(٣)، وَصَلَّى
وَدَعَا رَبَّهُ، فَغَشِيَتْ أَصْحَابَهُ سِنَةٌ، ثُمَّ فَتَحُوا أَعْيُنَهُمْ فَإِذَا الطَّعَامُ قَدْ زَادَ حَتَّى بَلَغَ الرُّكْبَ،

ووعده حق وصدق، وهذا القول هو - والله أعلم الصواب - كما دلَّت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم «
تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٨٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه - واللفظ له إلا أنه قال بعد "فخانو وادخروا": "ورفعوا لغدا"، كتاب تفسير القرآن، باب
ومن سورة المائدة، وقال: «هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص
عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن
حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع
أصلاً» (٥/ ٢٦٠ ح ٣٠٦١)، والطبري في تفسيره (١١/ ٢٢٨-٢٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره
(٤/ ١٢٤٥ ح ٧٠٢٢) و (٧٠٤٥)، وابن الأنباري في كتاب الأضداد (ص: ٣٥٠)، وأبو الشيخ في كتاب العظمة
(٥/ ١٥٤١).

(٢) هناك روميّتان: إحداهما بالرّوم (في رومة عاصمة إيطاليا حالياً) وهي مدينة رئاسة الروم، ويسكن بها البابا منذ
بطرس عام ٦٧م، وفيها كنيسة بطرس التي شيدها قسطنطين عام ٣٢٤م، وأعيد بناؤها في القرن السادس عشر
الميلادي، والأخرى بالمداين بُنيت وسميت باسم ملك. ياقوت: معجم البلدان (٣/ ١٠٠-١٠١)، وشوقي أبو
خليل: أطلس الحديث النبوي (ص: ٢٠١). وهذا الخبر في تفسير مقاتل - كما سيأتي - ولم يذكر مقاتل أنهم كانوا
بروميّة.

(٣) السّويق: طعامٌ يُتخذ من الخنطة والشّعير. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: سوق) (١٠/ ١٧٠).

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلِسُوا حَلَقًا حَلَقًا، وَقَالَ لَهُمْ: سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا وَلَا تَرْفَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. فَفَعَلُوا
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَنَادَاهُمْ: شَبِعْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَرْفَعُوا،
قَالُوا: لَا تَرْفَعُ، وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ مَا رَفَعُوهُ مِائَةَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً (١)، وَأَمَّنُوا أَجْمَعُونَ.
وَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَمَعَهُمْ مَا رَفَعُوهُ قَالُوا لَهُمْ: سَحَرَكُمُ، فَشَكُّوا - وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ -
فَمَسَّحُوا خَنَازِيرَ (٢). فَهَذَا عِنْدَهُ أَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ بَرَكَتٌ مِيدُوا بِهَا (٣)، وَقِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ
الْبَرَكَتُ الْمُنزَلَةُ فِي الطَّعَامِ سَبَبًا لِسُؤَالِهِمْ أَنْزَالَ الْمَائِدَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ (٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَوَارِيِّينَ: صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْأَلُوا اللَّهَ
مَا شِئْتُمْ يُعْطِكُمُوهُ، فَصَامُوا ثُمَّ قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَنْ لَوْ عَمِلْنَا لِأَحَدٍ عَمَلًا فَقَضَيْنَا
عَمَلَهُ لَأَطْعَمْنَا، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا طَعَامًا يُنَزِّلُ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ مَائِدَةً عَلَيْنَا، فَدَعَا اللَّهُ ﷻ
فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ وَسَبْعَةُ أَحْوَاتٍ (٥)، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ
النَّاسِ، كَمَا أَكَلَ أَوَّلُهُمْ (٦).

(١) الْمِكْتَلُ: زَنْبِيلٌ يُجْمَلُ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الْعَنْبُ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: كَتَل) (١١/٥٨٣)، وَالزَّبِيدِيُّ: تَاجُ
الْعُرُوسِ (مَادَّة: كَتَل) (٣٠/٣١٢).

(٢) هُوَ قَوْلُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيحَانَ. تَفْسِيرُ مِقَاتِلٍ - مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ فِي الْأَلْفَاظِ - (١/٣٣٢).

(٣) أَي: أَعْطُوا وَأَطْعَمُوا بِهَا.

(٤) هُوَ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ. النِّكَتُ وَالْعِيُونُ (٢/٨٤). وَنَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْهُ. زَادَ الْمَسِيرُ (٢/٤٥٧).

(٥) الْحَوَاتُ: السَّمَكُ، وَقِيلَ مَا عَظَمَ مِنْهُ. جَمَعَهُ أَحْوَاتٌ وَحَيْتَانُ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة: حَوَات) (٢/٢٦)،
وَالزَّبِيدِيُّ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٤/٥٠٠).

(٦) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ ﷺ بِالْمَعْنَى، وَلَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجِدُّثُ عَنْ عِيسَى ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:
«هَلْ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوا لِلَّهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسْأَلُوهُ فَيُعْطِيكُمْ مَا سَأَلْتُمْ؟ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَامِلِ عَلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ!» فَفَعَلُوا، ثُمَّ
قَالُوا: «يَا مَعْزُومُ الْخَيْرِ، قُلْتَ لَنَا: "إِنْ أَجَرَ الْعَامِلِ عَلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ"، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَفَعَلْنَا، وَلَمْ نَكُنْ

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ^(١): إِنَّ الْمُنْزَلَ عَلَى السَّائِدَةِ خُبْرٌ وَسَمَكٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا

فِي الْعَدَدِ، وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «وَنَزَلَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ أَحْزَازِ الْبُقُولِ إِلَّا الْكُرَّاثَ^(٢)»^(٣)،

قَالَ: «وَتَتَابَعُ نُزُولُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٤).

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مَا مَعْنَاهُ: نَزَلَ عَلَيْهِمْ طَعَامٌ يَأْكُلُونَ مِنْهُ فَلَا يَنْفَدُ، فَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا

نعمل لأحدٍ ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نفرغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْبِئَنَ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، إلى قوله: ﴿لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحواتٍ وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم «أخرجه الطبري - واللفظ له - (١١/٢٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٤٤ ح ٧٠١٦) و (٧٠٢٤). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/٦٠٠).

(١) منهم: ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٤٦ ح ٧٠٢٥). وأبو عبد الرحمن السلمي.

أخرجه عنه ابن الأباري في الأضداد (ص: ٣٥١).

(٢) الكُرَّاثُ: ضربٌ من النَّبَاتِ أَهْدَبَ مَمْتَدٌ، وَهُوَ بَقْلٌ مَعْرُوفٌ خَبِيثٌ الرَّائِحَةِ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة:

كرث) (٢/١٨٠)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: كرت) (٥/٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٤٦-١٢٤٧ ح ٧٠٢٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٥٣٤)، وأبو بكر

الشافعي في فوائده المعروفة بـ "الغيلانيات" (ص: ٣٧٥) من حديث طويل جداً عن سلمان الفارسي. قال ابن كثير:

«هذا أثر غريب جداً» تفسير القرآن العظيم (٢/٩٨٩). وهو عند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق وهب بن

منبه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه. وهو عند أبي بكر الشافعي من طريق سعد بن عبد العزيز عن أبي عثمان

النهدي عن سلمان رضي الله عنه.

(٤) المصادر السابقة.

لَهُمْ حَتَّىٰ خَانُوا وَرَفَعُوا مِنْهُ وَادَّخَرُوا، فَرَفَعَ عَنْهُمْ وَعَذَّبُوا^(١). وَشَدَّ أَبُو مَيْسِرَةَ^(٢) فَقَالَ: لَقَدْ

أَنْزَلَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ الطَّعَامِ إِلَّا اللَّحْمَ^(٣).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُمْتَعًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقَ، حَاصِلُهُ
أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُفْرَةَ حُمْرَاءَ بَيْنَ قِطْعَتَيْ غَمَامٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا عَيْسَى عليه السلام، تَهَوَّى مُنْقَضَةً
بَكَى وَأَقْبَلَ يَدْعُو اللَّهَ عز وجل أَنْ يَجْعَلَهَا نِعْمَةً وَرَحْمَةً وَسَلَامَةً حَتَّى اسْتَقَرَّتِ السُّفْرَةُ أَمَامَهُ،
وَارْتَفَعَتِ السَّحَابَتَانِ وَطَبَقَ الْمَوْضِعَ رِيحَ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ عَيْسَى عليه السلام: مَنْ كَانَ أَحْسَنَكُمْ
إِيمَانًا وَأَشَدَّكُمْ يَقِينًا فَلْيُكْشِفْ عَنْهَا، فَقَالُوا: وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْتَ يَا رُوحَ اللَّهِ! فَصَلَّى وَدَعَا اللَّهَ،
ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ، وَكَشَفَ عَنْهَا فَإِذَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا قِشْرٌ وَلَا فِيهَا
شَوْكٌ، يَسِيلُ دَسْمُهَا وَحَوْلَهَا بُقُولٌ مُنْضَدَةٌ لَيْسَ فِيهَا كُرَاتٌ وَعِنْدَ رَأْسِهَا حَلٌّ، [١/٥٧] وَعِنْدَ
ذَنْبِهَا مِلْحٌ، وَحَوْلَهَا سَبْعَةٌ أَرْغِفَةٌ، عَلَى أَحَدِهَا زَبْتُونَ وَعَلَى سَائِرِهَا حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ
شَمْعُونُ - رَأْسُ الْحَوَارِيِّينَ - يَا رُوحَ اللَّهِ، أَمِنْ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا، أَمْ مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ؟
فَقَالَ: لَقَدْ نُهَيْتُمْ عَنْ تَنْقِيهِ الْمَسَائِلِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِهَذَا الطَّعَامِ: كُنْ فَكَانَ، فَكُلُوا بِمَا
سَأَلْتُمْ وَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ الْعَافِيَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رُوحَ اللَّهِ، لَوْ أَرَيْتَنَا آيَةً مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.
فَقَالَ عَيْسَى عليه السلام: يَا سَمَكَةَ، إِحْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ. فَإِذَا السَّمَكَةُ حَيَّةٌ عَلَيْهَا قِشْرُهَا تَضْطَّرِبُ

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٦٥، ه: ١).

(٢) في النسختين " أبو ميسرة"، والذي وقفت عليه أنه ميسرة. ينظر: الطبري: جامع البيان (١١/ ٢٣٠)، وابن كثير (٢/ ٩٨٦). ميسرة، أبو صالح، مولى كنده، كوفي، ثقة. روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وشهد معه قتل الخوارج بالتهروان. روى عنه سلمة بن كهيل، وعطاء ابن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أوف على من ترجم لوفاته ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبير (٨/ ٣٤٣)، وابن حبان: الثقات (٥/ ٤٢٦)، والمزي: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٩٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عن عطاء عن ميسرة (١١/ ٢٣٠). ودعوى أنه شدد فيها نظر؛ لأن الطبري أخرج ذلك عن السدي أيضاً. جامع البيان (١١/ ٢٢٢). وأخرج ابن أبي حاتم ذلك أيضاً في تفسيره عن سعيد بن جبير (٤/ ١٢٤٨ ح ٧٠٣٠).

وَتَدُورُ عَيْنَاهَا فِي مُرْكَبَيْهَا، فُدْعِرَ مِنْهَا الْقَوْمُ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ فَإِذَا أُعْطِيتُمُوهَا كَرِهْتُمُوهَا؟! ثُمَّ قَالَ عُودِي كَمَا كُنْتِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: كُلُّوا، قَالُوا: ابْدَأْ أَنْتَ بِالْأَكْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، [إِنَّمَا] ^(١) يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ سَأَلَهَا، فَقَالُوا: كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُنَا مِنْهَا فِتْنَةً تَجْرُّ إِلَيْنَا غَضَبَ رَبِّنَا، وَامْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ، فَدَعَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا الْفُقَرَاءَ، وَالْمَرْضَى وَالرَّزْمَى وَالْبُرْصَ وَالْمَجَانِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ، فَلَيْكُنْ لَكُمْ الْهِنَاءُ وَعَلَى غَيْرِكُمْ الْبَلَاءُ، فَأَكَلُوا، فَعُوفِيَ الْمَرْضَى وَغَنِيَ الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ أَلْفٌ وَثَلَاثِمِئَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ^(٢).

قَالَ مُقَاتِلٌ: أَكَلَ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ بِطَرِيقِ ^(٣) مِنَ الرُّومِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْءٌ ^(٤).
وَرُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَنَدِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ نَزَلَتْ [بَعْدُ] ^(٥) فَكَانُوا يَزْدَجِمُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَنْزِلُ فِي وَقْتِ الضُّحَى فَيَتَرَدَّدُونَ أَفْوَاجًا لِلْأَكْلِ مِنْهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تُرْفَعُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا صَاعِدَةً، وَإِلَى فَيْئِهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَغِيبَ عَنِ [أَبْصَارِهِمْ] ^(٦).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٢) هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق. تقدّم تخريجه (ص: ٧٦٧، هـ: ٣). وهو عند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان. وهو عند أبي بكر الشافعي من طريق سعد بن عبد العزيز عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

(٣) البَطْرِيقُ بلغة أهل الشّام والرّوم هو القائد الحاذق في الحرب. معرّب جمعه بطارقة. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: بطرق) (٩/ ٣٠٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: بطرق) (١٠/ ٢١).

(٤) لفظ مقاتل في تفسيره: « وكان القوم الذين خرجوا وسألوا المائدة خمسة آلاف بطريق، وهم الذين سألوا المائدة مع الحواريين » (١/ ٣٣٢).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب). ورفع المائدة وندم من لم يأكل منها، ونزولها وقت الضّحى

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) أَي اتَّقُوا عَذَابَهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ، وَلَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، فَعَاوَدُوا الْمَسْأَلَةَ قَائِلِينَ: ﴿ نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾^(٢).

قِيلَ: كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ^(٣). وَقِيلَ: أَرَادُوا الْإِكْرَامَ بِذَلِكَ^(٤). وَقِيلَ: أَرَادُوا

حُصُولَ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالذَّوْقِ لَطَعَامِهَا، وَحُصُولِ الشَّبَعِ [بِهِ]^(٥)، فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

﴿ وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾، أَي نَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ الْيَقِينِ الَّذِي يَحْضُلُ

ضُرُورِيًّا^(٦). وَهَذَا كَسُؤَالِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِذَلِكَ؛ لِيَطْمِئِنَّ

قَلْبُهُ بِحُصُولِ عِلْمِ الْيَقِينِ^(٧).

ونظرهم إليها وهي صاعدة وإلى فيئها وهي نازلة. ذلك كله ضمن حديث سلمان رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه (ص: ٧٦٧، هـ: ٣).

(١) [المائدة: ١١٢].

(٢) [المائدة: ١١٣].

(٣) هو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما. نقله ابن الجوزي عنه. زاد المسير (٢/٤٥٧).

(٤) ينظر: ابن جزي: التسهيل (١/١٩٤)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤/٥٩).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٦) ينظر: الرازي: التفسير الكبير (١٢/١٠٩)، والحازن: لباب التأويل (٢/١١٠).

(٧) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۗ قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ ۗ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

﴿وَنُكُونُ عَلَيَّهَا مِنْ الشَّاهِدِينَ﴾ أَي نَشْهَدُ بِنُزُولِهَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرَهَا^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أَي وَقْتُ نُزُولِهَا، وَنَزَلَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا

لِذَلِكَ^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ﴾^(٣) مِنْكُمْ ﴿أَي مَنْ يَجْحَدُ نُزُولَهَا، وَكَانُوا

شَكَّكُوا فَشَكَّ فِيهَا أَكْثَرُهُمْ وَقَالُوا: سَحَرْنَا^(٤)، وَالْمُرَادُ بِهِذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ سِوَى

الْحَوَارِيِّينَ.

قِيلَ: كَانَ ادِّخَارُهُمُ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ كُفْرًا مِنْهُمْ^(٥)، وَهَذَا بَعِيدٌ، [فَقَدْ ادَّخَرَ بَنُو

إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى فَلَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ.

قِيلَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَزَّلْ مِنَ السَّمَاءِ، فَمُسِّخُوا لِوَقْتِهِمْ خَنَازِيرَ^(٦). وَقِيلَ: مُسِّخُوا

بَعْدَ ثَلَاثِ قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرَ وَعَاشُوا مَمْسُوخِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ هَلَكُوا^(٧).

(١) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٦٧)، وابن جزي: التسهيل (١/١٩٤).

(٢) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم (١/٤٥١)، والماوردي: النكت والعيون (٢/٨٤). ونسبه ابن الجوزي لكعب. زاد

المسير (٢/٤٥٨)

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٤) هو معنى قول مقاتل والكلبي. ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/٣٣٢)، والثعلبي: الكشف والبيان (٤/١٢٨)،

والبغوي: معالم التنزيل (٣/١٢٠).

(٥) هو معنى قول قتادة نقله عنه أبو حيان. البحر المحيط (٤/٦٢).

(٦) هو معنى قول مقاتل. تفسير مقاتل (١/٣٣٢).

(٧) لم أقف على أنهم مسِّخوا بعد ثلاثة أيام، ووقفت على قول ابن عباس رضي الله عنه: « ولم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام».

أخرجه الطبري في تفسيره - من حديث طويل - (٢/١٦٧-١٦٨). قال أبو حيان: «وجمهور المفسرين: على أن

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْمَمْسُوحِينَ، فَقِيلَ: ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا^(١). وَقِيلَ: أَكْثَرُ

مِنْ هَذَا^(٢). وَذَكَرَ الْحَسَنُ مَسْحَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ. ثُمَّ خَلِيقَتَانِ مَا كَانَتَا إِلَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قِتَادَةً فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ نُوحًا عليه السلام حَمَلَ مِنْهَا فِي السَّفِينَةِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ بِمَا مَسَحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، - أَوْ قَالَ - لَمْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْحٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا»^(٥).

- الذين مسحهم الله لم يأكلوا، ولم يشربوا، ولم ينسلوا، بل ماتوا جميعاً، وأنهم لم يعيشوا أكثر من ثلاثة أيام. وزعم مقاتل أنهم عاشوا سبعة أيام، وماتوا في اليوم الثامن». تفسير مقاتل (٤٢١/١)، والبحر المحيط (٤٠٩/١).
- (١) ذكره البغوي ضمن نقله لحديث سلمان رضي الله عنه السابق. ينظر: معالم التنزيل، ط. دار المعرفة (٨٠/٢)، وأمّا طبعة طيبة التي اعتمدها من بداية البحث ففيها أنهم كانوا ثلاثمئة وثلثين رجلاً. معالم التنزيل (١٢١/٣). وذكر النويري أيضاً ما ذكره المصنف. نهاية الأرب (١٨٩/١٤). ولم أقف على هذا العدد في كتب تخريجه السابق ذكرها، اللهم إلا ما ذكره أبو بكر الشافعي من أنهم كانوا ثلاثة وثلثين. الفوائد المعروفة بـ الغيلانيات (ص: ٣٧٩).
- (٢) لم أقف على ذلك.
- (٣) لم أقف على قول الحسن وقتادة.
- (٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٠٥١/٤ ح ٢٦٦٣).
- (٥) جزء من حديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب القدر، باب أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٠٥٠/٤ ح ٢٦٦٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ: هُوَ مَسْخُهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ^(٢). قِيلَ: هَذَا الْعَذَابُ سِوَى الْمَسْخِ^(٣)، فَإِنَّ الْوَعِيدَ

بِالْمَسْخِ بَاقٍ لِمَنْ بَعَدَهُمْ، وَهَذَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُورَةِ (حَمَّ عَسَقِ)^(٤).

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الْآيَاتُ^(٥)، قَالَ الْفَرَّاءُ مَا حَاصِلُهُ: يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ عَيْسَى مَرْفُوعًا وَأَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا، وَإِذَا نَادَيْتَ مَنْصُوبًا إِلَى اسْمِ أَبِيهِ كَقَوْلِكَ: يَا زَيْدُ بْنُ
عَمْرٍو فَلَكَ رَفْعُ زَيْدٍ، وَكَأَنَّكَ دَعَوْتَهُ دَعْوَتَيْنِ، وَلَكَ نَصْبُهُ وَهِيَ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا أَكْثَرُ فِي

(١) [المائدة: ١١٥].

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) قيل: هو جنس من العذاب لم يعذب به أحد سواهم. قال الزجاج: «فجائز أن يكون يعجل لهم العذاب في الدنيا،

وجائز أن يكون في الآخرة؛ لقوله: ﴿لَّا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. «معاني القرآن (٢/٢٢٢). وينظر:

الماوردي: النكت والعيون (٢/٨٦)، والواحدي: الوجيز (١/٣٤٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٦٢).

(٤) أي: سورة الشورى.

(٥) الآيات الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن

دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا

أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٣﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٠٤﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ

فَأِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٥﴾ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ

جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٦﴾ لِلَّهِ مُلْكُ

السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٧﴾ [المائدة: ١١٦-١٢٠].

كَلَامِهِمْ. وَ(ابْن) مَنْصُوبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ قُلْتَ: يَا زَيْدُ ابْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَوْ يَا زَيْدُ أَخَا تَمِيمٍ، لَرَفَعْتَ الْأَوَّلَ وَنَصَبْتَ الثَّانِيَّ^(١).

وَالْأَسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ تَوْبِيخٌ وَتَفْرِيعٌ^(٢) لِمَنْ افْتَرَى الْكُذِبَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ الْمَلَكَائِيُّونَ، زَعَمُوا أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَتُعْبَدَ أُمُّهُ مَعَ اللَّهِ^(٣)، وَمَعْنَى ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: سِوَى اللَّهِ.

﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾، أَنْتَ مُسَبَّحٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ [إِلَهٌ غَيْرُكَ]^(٤)، ﴿مَا يَكُونُ لِي﴾، كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، بُرِّئَ مِنْهُ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ وَيَدَّعِي لِنَفْسِهِ مَا لَا [يَسْتَحِقُّهُ]^(٥)، ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾، اسْتِشْهَادٌ لِصِدْقِهِ فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: تَعَلَّمَ مَا فِي غَيْبِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ. يُرِيدُ: وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ»^(٦). وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَعْمَلِ أَنْ تَصِفَ مَا أَسْرَرْتَهُ بِأَنَّهُ

(١) معاني القرآن (١/٣٢٦).

(٢) ينظر: الزجاج: معاني القرآن (٢/٢٢٢)، والواحدي: الوجيز (١/٣٤٢).

(٣) لم أقف على هذا الزعم، ووقفت عند مقاتل على ما يوحى بأنتهما إلهين عندهم، قال عند قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾: «يعني الملكائيتين، قالوا: الله والمسيح ومريم» تفسير مقاتل (١/٣١٤). ولقد سبق أن البربرانية يدعون ذلك. (ص: ٦٢٢، هـ: ١).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٦) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٣/١٢٢)، والحازن: لباب التأويل (٢/١١٤).

فِي نَفْسِكَ، وَقِيلَ: هَذَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ^(١)، وَمِنْهَا: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ ۖ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ

بِهِمْ﴾^(٢)، وَمِنْهَا: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣).

وَقِيلَ: (النَّفْسُ) فِي الْكَلَامَيْنِ، هِيَ نَفْسُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ أَضَافَهَا فِي الْكَلَامِ الثَّانِي

إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِضَافَةً الْمَلِكِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: نَاقَةٌ صَالِحٍ، وَنَاقَةٌ اللَّهِ^(٤). وَقِيلَ: الَّذِي فِي

النَّفْسِ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِهَا^(٥)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ غَيْبٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ [أَوْ تُخْفُوهُ]﴾^(٦)، فَتَأْوِيلُهُ

تَعْلَمُ كَلَامِي أَوْ قَوْلِي الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِذَاتِي قَائِمٌ بِهَا، وَلَا أَعْلَمُ كَلَامَكَ الَّذِي هُوَ لِذَاتِكَ قَائِمٌ بِهَا، وَلَمَّا بَدَأَ بِتَسْبِيحِ رَبِّهِ وَإِعْظَامِهِ، ثُمَّ نَسِيَ بِنِكَارِ تَعَدِّي طَوْرِهِ وَتَجَاوُزِ مَقَامِهِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ إِلَى عِلْمِهِ، عَقَّبَ ذَلِكَ بِفُضْحِ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ وَتَهْذِيبِهِ قَائِلًا: ﴿مَا

(١) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (٢/٢٦٣)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (٢/٣٨٣)، وابن جزي: التسهيل (١/١٩٤).

(٢) [البقرة: ١٤-١٥].

(٣) [التوبة: ٧٩].

(٤) ينظر: ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣٢٠).

(٥) ينظر: الخازن: لباب التأويل (٢/١١٤)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤/٦٤)، وابن عادل: اللباب (٧/٦٢١).

(٦) [البقرة: ٢٨٤].

قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ^(١) وَإِنَّمَا عَبْدُوهُ وَأُمَّهُ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَكُنْتُ

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ^(٢).

وُخِّصَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ بِعَرَضِ أَعْمَالِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَوَفِّيهِ ^(٣).

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ^(٤) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُ

حَيًّا إِلَى السَّمَاءِ ^(٥). وَقِيلَ: تَوَفَّيْتَنِي أَي رَفَعْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ وَإِنِّي الْجِسْمُ مُسْلِمًا مِنْ أَنْ يَنَالَنِي

الْأَعْدَاءُ بِقَتْلِ وَلَا جُرْحٍ وَلَا قَطْعِ عَضْوٍ ^(٦). تَقُولُ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَتَعَدَّدُ أَوْ يَتَجَزَأُ: تَوَفَّيْتَهُ، كَمَا

تَقُولُ اسْتَوْفَيْتَهُ.

(١) [المائدة: ١١٧].

(٢) [المائدة: ١١٧].

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يَبْلَغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ فَمَا رَأَيْتَ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ» أخرجه البزار في مسنده (٣٠٨/٥ - ٣٠٩). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصَّحِيح» مجمع الزوائد (٢٤/٩).

(٤) [المائدة: ١١٧].

(٥) نقل بعض المفسرين عن محمد بن إسحاق قوله: «تَوَفَّيْتُ سَبْعَ سَاعَاتٍ ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ». الرازي: التفسير الكبير (٦٠/٨)، و النيسابوري: تفسير غرائب القرآن (١٧١/٢)، وابن عادل: اللباب (٢٦٦/٥).

(٦) ينظر: البغوي: معالم التنزيل (٤٥/٢). والعبارة مقلقة على نحو ما أوردها، فلو قال: «من أن لا ينالني الأعداء...» لكان صحيحاً، ولو قال: «بقتل أو جرح أو قطع عضو...» لكان صحيحاً.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ تَوْفِيهِ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بَعْدَمَا

رَفَعْتَنِي إِلَيْكَ شَهِدْتَ أَنَّ مَا يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِي^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَ عِبَادَهُ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ لِحَقِّ الْخَلْقِ وَالْمَلِكِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُهُ تَعَذِّبَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْصُوهُ. وَزَعَمَ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ بِأَلَمٍ مِنَ الْأَلَامِ إِلَّا عُقُوبَةً عَلَى ذَنْبٍ اجْتَرَمَهُ أَوْ لِيُعَوِّضَهُ مَثُوبَةً يَحْتَقِرُ لِنَعِيمِهَا وَلَذَّتْهَا أَلَمَهُ^(٣).

قِيلَ: هَذَا التَّعْذِيبُ وَالْمَغْفِرَةُ الْمَذْكُورَانِ يَكُونَانِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ شَاءَ^(٤) أَنْ يُعَذِّبَهُ مِنْهُمْ كَانَ أَوَّلَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ أَنْ تَتَوَقَّاهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفْرِ مُعَذِّبِينَ لَهُ فِي حَالِ التَّوْفِي، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ كَانَتْ مَغْفِرَتُهُ أَنْ يُسِّرَهُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ كُفْرِهِ وَيَتَوَبَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ فِي الْآخِرَةِ^(٥)، قَالَ جَمَاعَةٌ^(٦) - وَاللَّفْظُ لِمُقَاتِلٍ فَهُوَ

(١) ينظر: ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز (٢/٥٦)، والواحدي: الوجيز (١/٣٤٣)، والسَّمْعَانِي: تفسير القرآن (٢/٨٣).

(٢) ذكر هذا القول الواحدي ولم ينسبه لابن عباس رضي الله عنهما. الوجيز (١/٣٤٣).

(٣) هذا بناء على قاعدتهم وجوب الأصلاح على الله. ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/٨٨٠)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٨/٩٢).

(٤) جاء في النسخة (ب): [فمن سأل أن يعذبه منهم كان أول تعذيبه إيَّاه أن يسره للتوبة من كفره ويتوب عليه]، والعبارة خطأ، لا تستقيم.

(٥) ينظر معنى ذلك القول عند الرّازي: التفسير الكبير (١٢/١١٣-١١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٧٨).

(٦) مثل السدي، فعنه في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ يقول: «إن تعذبهم تُمَيِّتُهُمْ بنصرانيتهم فيحق

أَكْمَلُ - «أَيُّ إِن تَعَذُّبُهُمْ فَمَتِّمْتَهُمْ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالْكَفْرِ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَأَنْتَ [أَنْتَ]»^(١)
 خَلَقْتَهُمْ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ [فَتُبُّ]»^(٢) عَلَيْهِمْ وَتَهْدِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 فِي مُلْكِهِ، الْحَكِيمُ فِي أَمْرِهِ»^(٣)، وَهَذَا حَسَنٌ لَوْلَا أَنَّ [جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ]»^(٤) قَالُوا مَا
 مَعْنَاهُ^(٥): «إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ هَذَا الصُّلْبَ مِنْ مَوْضِعِ خَلْقِهِ وَإِذْ يَقُولُ اللَّهُ يَٰ
 عِيسَى﴾، وَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ يَكُونَانِ فِي الْأَحْرَةِ إِذَا زَعَمَ عَابِدُو عِيسَى وَأُمَّهُ أَنَّهَا
 إِلَهَانِ لَهُمْ، وَقَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٦) وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

عليهم العذاب فإنهم عبادك ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فتخرجهم من النصرانية وتهديهم إلى الإسلام ﴿فَأِنَّكَ أَنْتَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هذا قول عيسى عليه السلام في الدنيا» أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤١/١١)، وابن أبي حاتم
 في تفسيره (٤/١٢٥٥ ح ٧٠٦٢). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه أيضاً. الدر المنثور - واللفظ منه -
 (٦١٠/٥).

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل وهو من (ب).

(٢) من (ب)، وفي الأصل: [فَتُبُّ].

(٣) تفسير مقاتل (١/٣٣٣). مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [الجمهور المفسرين].

(٥) هو قول قتادة، وابن جريج، وميسرة، وجمهور المفسرين. أمّا قول قتادة أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره

(١/٢٠١)، والطبري في تفسيره (١١/٢٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٥٣ ح ٧٠٥٠). وأمّا قول ابن جريج

أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢٣٤). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/٦٠٧). وأمّا

قول ميسرة أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٢٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٥٢ ح ٧٠٤٨). وذهب إلى

ذلك جمهور المفسرين وصوبوه. ينظر: الماوردي: النكت والعيون (٢/٨٧)، والواحيدي: الوجيز (١/٣٤٢)،

والسمعاني: تفسير القرآن (٢/٨٢)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٦٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(٦/٣٧٤)، والخازن: لباب التأويل (٢/١١٣)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٩٩٠).

(٦) نقله عنه ابن جزي. التسهيل (١/١٩٤).

قَالَ أَبُو مُوسَى: إِذَا دُعِيَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِإِمَامِهَا دُعِيَ النَّصَارَى بِالْإِنْجِيلِ فَيُحْيُونَ
 فَيَذْكُرُونَ عَيْسَى، فَيُقَالُ: ائْتُوا بِعَيْسَى، فَتَبْتَدِرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَا تَبْقَى شَعْرَةٌ فِي رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ [ب/٥٨]
 إِلَّا قَبْضَ عَلَيْهَا مَلَكٌ، وَيَطْوِلُ شَعْرُهُ لِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ كَالْقَنَاقَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ
 فَيَقْرُرُهُ اللَّهُ بِنِعْمِهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾، وَذَكَرَ كَلَامًا فِيهِ
 طُولٌ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَيُلْقِنُ اللَّهُ ﷻ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّتَهُ فَيَقُولُ:
 ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ الْآيَةَ، إِلَى آخِرِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ
 أَنَّهُ سَيَقُولُهُ^(٢).

(١) لفظ الحديث: عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممها ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرُّ بها فيقول ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَدْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ الآية ثم يقول ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون: فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى حتى يأخذ كل ملك من الملائكة شعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدي الله مقدار ألف عام حتى يرفعَ عليهم الحجّة ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار» أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (٤٠/٦٧). قال الحافظ ابن كثير: «وهذا حديث غريب عزيز» تفسير القرآن العظيم (٢/٩٩٠).

(٢) لفظ الحديث: عن أبي هريرة قال: «تلقى عيسى عليه السلام حجته، لقاءً الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَنْعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ». قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: فلَقَّاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ﴾. الآية كلها» أخرجه النسائي في سننه الكبرى - واللفظ له -، كتاب التفسير، سورة المائدة (١٠/٩٠ ح ١١٠٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح» (٥/٢٦٠ ح ٣٠٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٥٣ ح ٧٠٥٢). وذكر السيوطي أن أبا الشيخ وابن مردويه والديلمي أخرجه أيضاً. الدر المنثور (٥/٦٠٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ - وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ لَهُ - : أَيِ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ بِأَنَّكَ أَمَتَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ

فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ بِتَوْبَةٍ كَانَتْ مِنْكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(١).

وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ غَيْرُ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ

لَهُمْ﴾. وَمِنْ قَوْمِ عِيسَى مُؤْمِنُونَ وَمِنْهُمْ كَافِرُونَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُزِيلُ^(٢) بَيْنَ مُؤْمِنِيهِمْ

وَكَافِرِيهِمْ إِذَا عُرِضُوا، وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ إِلَى الْكَافِرِينَ،

وَيُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَحَدَثَ النَّصَارَى عِبَادَةَ عِيسَى وَأُمَّه وَرَعَمُوا أَنَّ عِيسَى

أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ سَأَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَدَّدَهُ لِلْجَوَابِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ، وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى هَذَا فِي

صَدْرِ الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وَذَهَبَ إِلَى هَذَا مَيْسَرَةٌ وَغَيْرُهُ]^(٤) فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ

يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ.

(١) هو قول الحسن ومقاتل وأبو العالية. ينظر: تفسير مقاتل (١/٣٣٣)، وابن الجوزي: زاد المسير (٢/٤٦٥).

(٢) يزِيلُ: يَفْرُقُ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة: زيل) (١١/٣١٦)، والزبيدي: تاج العروس (مادة: زيل) (٢٩/١٥٤).

(٣) قال أبو حيان: «وقيل: الضمير في ﴿تُعَذِّبُهُمْ﴾ عائد على من مات كافراً، وفي ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ عائد على من

تاب منهم قبل الموت» البحر المحيط (٤/٦٦).

(٤) من: (ب)، وفي الأصل: [وَهُنَا أَيِ هَذَا يُفَسِّرُهُ وَغَيْرُهُ]، ولا معنى له. تقدّم تخريج قول ميسرة (ص: ٧٧٨، هـ: ٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ، قِيلَ: الصَّادِقُونَ هُمُ
 الْمَوْصُوفُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
 لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ الآية^(١). صَدَقُوا فِي الدُّنْيَا فَتَنَعَهُمْ صِدْقُهُمْ فِي الْآخِرَةِ^(٢).

وَقِيلَ: الصَّادِقُونَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَيَسْئَلُ
 الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾^(٣)، أَي يَسْأَلُهُمْ عَمَّا بَلَّغُوا مِن رِّسَالَاتِهِ^(٤).

وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَنَابُوا مِنْهَا وَلَمْ يُنَافِقُوا^(٥)، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٦).

وَقِيلَ: الصَّادِقُونَ: هُمُ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ^(٧). وَالْكَلِمَةُ
 جَامِعَةٌ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ كُلِّهَا^(٨)، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا نَفَعَهُمْ صِدْقُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ هُمْ جَنَّتْ ﴾

(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

(٢) ينظر: السمعاني: تفسير القرآن (٢/ ٨٤)، والرّازي: التفسير الكبير (١٢/ ١١٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن
 (٦/ ٣٧٩).

(٣) [الأحزاب: ٨].

(٤) ينظر: مقاتل: تفسير مقاتل (١/ ٣٣٤)، والسمرقندي: بحر العلوم (١/ ٤٥٤)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ١٢٣).
 (٥) لم أقف على القول وقائله.

(٦) [التوبة: ١١٩].

(٧) لم أقف على القول وقائله.

(٨) أي عامّة في جميع الصادقين. ينظر: ابن جزى: التسهيل (١/ ١٩٥)، وأبو حيان: البحر المحيط (٤/ ٦٨).

الآية^(١)، وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية^(٢)، فَمِنْ فَوَائِدِهِ: إِحْحَاضُ^(٣) إِرْشَادِ الضَّالِّينَ بِأَهْوَابِهِمْ إِلَى دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِدْحَاضِ عِنَادِ الْمُجَادِلِينَ بِآرَائِهِمْ فِي آيَاتِ الْعُقُودِ، فَتَتَوَسَّلُ إِلَى مَوْلَانَا الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ بِحُرْمَاتِ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنْ يُجْعَلْنَا مَعَ أَصْدَقِ الْعَبِيدِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ هُمْ جَنَّتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

(٢) الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

(٣) إححاض: إخلاص، يقال: أمحضت له النصيح إذا أخلصته. ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (مادة: محض) (٤/١٣٣)، وابن منظور: لسان العرب (مادة: محض) (٧/٢٢٨).

الانفاذ والسر
حماة ما لا سر سريا

فهرست الآيات القرآنية من النصر المحقق

م	الآية القرآنية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٣١٦
٢	﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾	٨٠	٥٠٩-٣٨٨
٣	﴿فَجَعَلْنَهَا نِكَالًا﴾	٦٦	٤٧١
٤	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٢١٣	٥٦٢
٥	﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾	٩٣	٥٦٧
٦	﴿إِنَّمَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	٥٩٠-٥٨٩
٧	﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾	١٠٢	٦٣٠
٨	﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾	٦١	٦٣١
٩	﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٦٤٢
١٠	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٦٧٧-٦٧٢
١١	﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٥٤	٧٣٠
١٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٧٣٨
١٣	﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾	٣٢	٧٤٨
١٤	﴿مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾	١٥-١٤	٧٧٥
١٥	﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ﴾	٢٨٤	٧٧٥
سورة آل عمران			
١٦	﴿يَا هَلْ أَلِكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾	٦٤	٣١٠
١٧	﴿يَلُودِنَ أَلَسْتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾	٧٨	٣٦٧
١٨	﴿يَخُنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾	٥٢	٣٧٣
١٩	﴿فَاتُوا بِالَّذِينَ فَاتَلُوها إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٩٣	٤٩٨
٢٠	﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾	٧٥	٥٠٩
٢١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	١١٨	٥٧٣

٦١٠	٤٤	﴿أَفَلَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾	٢٢
٦٣٠	١٩٤	﴿وَأَتَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾	٢٣
سورة النساء			
٢١٤	٣٣	﴿عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤
٣١٥	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٥
٤٤٤-٤٤٣	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	٢٦
٤٦٨	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَفَادُوهُمَا﴾	٢٧
٥٢٣	٥٤	﴿أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٢٨
٦٢٨	١٧١	﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ﴾	٢٩
٦٧٧-٦٧٣	٤٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾	٣٠
٦٩٤	٩٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ﴾	٣١
سورة المائدة			
٢١٢-٢٢٤ ٢٢٦-٢٢٧ ٢٢٩-٢٣١ ٢٣٢-٢٣٤ ٢٣٥-٢٣٨ ٢٤٠-٢٤٣ (٢٤٥)	٢-١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	٣٢
٢٤٦-٢٢٤ ٢٥٤-٢٥٧ ٢٧٣-٢٧٥ ٢٧٨-٢٨٠ (٢٨١-٣٧٣)	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾	٣٣
٢٨٣-٢٨٥ ٢٨٦-٢٨٧ ٢٩٠-٢٩٦ ٣٠١-٣٠٣ ٣٠٨-٣١٢ (٣١٣)	٥-٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾	٣٤
٣١٥-٣١٧ ٣٢٩-٣٣٠	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾	٣٥

-٣٤٠-٣٣٨ (٣٤٥)			
-٣٤٩-٣٤٧ -٣٥١-٣٥٠ -٣٥٩-٣٥٢ -٣٦٥-٣٦٤ (٣٧٠-٣٦٧)	١٣-٧	﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾	٣٦
-٣٧٧-٣٧٢ -٣٨١-٣٧٩ -٣٨٣-٣٨٢ -٣٨٧-٣٨٤ (٣٩٣-٣٨٨)	١٩-١٤	﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي...﴾	٣٧
-٣٦٣-٣٩٥ -٣٩٦-٣٦٦ -٤٠١-٣٩٩ -٤٠٦-٤٠٢ -٤٠٩-٤٠٨ -٤١٤-٤١٠ (٤١٨-٤١٥)	٢٦-٢٠	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ...﴾	٣٨
-٤٢٣-٤٢٢ -٤٢٥-٤٢٤ -٤٢٧-٤٢٦ -٤٣٠-٤٢٩ (٤٣١)	٣١-٢٧	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ...﴾	٣٩
-٤٤٢-٤٤١ -٤٤٦-٤٤٣ -٤٥٥-٤٤٧ -٤٦٠-٤٥٩ -٤٦٢-٤٦١ -٤٦٥-٤٦٣ (٤٦٦)	٣٧-٣٢	﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	٤٠
-٤٧٢-٤٦٨ -٤٨٩-٤٨٨ -٤٩٣-٤٩١ -٤٩٥-٤٩٤ -٥٠٢-٤٩٧ (٥٠٤-٥٠٣)	٤١-٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	٤١

<p>-٤٩٧) ٥٠٥</p> <p>-٥١٨-٥١١</p> <p>-٥٢١-٥٢٠</p> <p>-٥٢٤-٥٢٣</p> <p>-٥٢٦-٥٢٥</p> <p>(٥٩٦-٥٢٧</p>	٤٤-٤٢	﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ...﴾	٤٢
<p>-٤٩٨) ٥٣٤</p> <p>-٥٠٦-٥٠٥</p> <p>-٥٣٧-٥١٨</p> <p>-٥٣٩-٥٣٨</p> <p>-٥٥٥-٥٥٤</p> <p>-٥٥٨-٥٥٦</p> <p>-٥٦١-٥٥٩</p> <p>(٥٦٣-٥٦٢</p>	٤٨-٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِم...﴾	٤٣
<p>-٥٠٧) ٥٦٤</p> <p>-٥٣٨-٥٠٨</p> <p>-٥٦٦-٥٦٥</p> <p>-٥٦٩-٥٦٧</p> <p>-٥٧٤-٥٧٠</p> <p>-٥٧٩-٥٧٨</p> <p>-٥٨٢-٥٨٠</p> <p>(٦٠١</p>	٥٦-٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾	٤٤
<p>-٥٧٢) ٥٨٣</p> <p>-٥٨٨-٥٨٥</p> <p>-٥٩٠-٥٨٩</p> <p>-٥٩٣-٥٩١</p> <p>-٥٩٥-٥٩٤</p> <p>-٥٩٨-٥٩٧</p> <p>-٦٠٠-٥٩٩</p> <p>(٦٣٢-٦٠١</p>	٦٤-٥٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...﴾	٤٥
<p>-٦٠٥) ٦٠٣</p> <p>-٦٠٨-٦٠٦</p> <p>-٦١١-٦٠٩</p> <p>-٦١٤-٦١٣</p> <p>-٦١٦-٦١٥</p> <p>-٦٢٠-٦١٧</p> <p>-٦٢٣-٦٢٢</p>	٧٧-٦٥	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾	٤٦

-٦٢٥-٦٢٤ (٦٢٨-٦٢٥)			
-٥٨٦) ٦٢٩ -٦٣٢-٦٠٧ -٦٣٤-٦٣٣ -٦٤٢-٦٣٨ -٦٤٥-٦٤٣ -٦٥٤-٦٤٦ (٦٦١-٦٦٠)	٨٩-٧٨	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	٤٧
-٦٧١) ٦٦٢ -٦٧٨-٦٧٧ (٦٨٥-٦٧٩)	٩٢-٩٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	٤٨
-٢٦٧) ٦٨٦ -٦٨٧-٦٣٣ -٦٩٠-٦٨٨ -٦٩٢-٦٩١ -٦٩٦-٦٩٤ -٧٠٩-٧٠٨ -٧١١-٧١٠ (٧١٢)	٩٦-٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾	٤٩
-٦٣٢) ٧١٣ -٧١٥-٧١٤ -٧١٩-٧١٨ -٧٢٤-٧٢٣ -٧٢٨-٧٢٦ -٧٣١-٧٢٩ -٧٣٣-٧٣٢ (٧٣٥-٧٣٤)	١٠٥-٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ...﴾	٥٠
-٥٠٩) ٧٣٦ -٧٣٩-٧٣٧ -٧٤١-٧٤٠ -٧٤٦-٧٤٢ -٧٤٨-٧٤٧ -٧٥٢-٧٥٠ (٧٥٣)	١١٠-١٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾	٥١
-٧٤٩) ٧٥٩ -٧٦٣-٧٦٠ -٧٧٠-٧٦٤	١٢٠-١١١	﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ...﴾	٥٢

-٧٧٣-٧٧١			
-٧٧٦-٧٧٥			
-٧٧٨-٧٧٧			
-٧٧٨٠-٧٧٩			
(٧٨٢-٧٨١)			
سورة الأنعام			
٢٤٦	٩٥	﴿مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾	٥٣
٣٠٣	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٥٤
٣٠٩	١٥٦	﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	٥٥
٤٢٨	١١٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	٥٦
سورة الأعراف			
٣٣١	١٧	﴿وَلَا تَحِدُوا أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾	٥٧
٥٢٢-٣٧٢	١٥٦	﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾	٥٨
٧٤٧	٤٣	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾	٥٩
سورة التوبة			
٢١٤	٧-٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾	٦٠
٢٣٦	٥	﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٦١
٣٥١	٢١	﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾	٦٢
٣٧٠	٢٩	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٦٣
٥٠٩	٤٧	﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾	٦٤
٦١٧	١٢٦	﴿يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾	٦٥
٧٧٥	٧٩	﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾	٦٦
٧٨١	١١٩	﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	٦٧
سورة يونس			
٢٤٦	٣١	﴿مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾	٦٨
سورة هود			
٧٦١	٦٦	﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾	٦٩
سورة يوسف			

٥٩١	٧٧	﴿ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا ﴾	٧٠
سورة الرعد			
٤٧٤	١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾	٧١
سورة الحجر			
٢٤٨	٢٢	﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾	٧٢
سورة النحل			
٣١٥	٩٦	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾	٧٣
٤٣٠	٥٩	﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ ﴾	٧٤
سورة الإسراء			
٣١٦	١	﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾	٧٥
٤٢٨	١٥	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	٧٦
٤٣٠	٥	﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا ﴾	٧٧
٥٩٧	٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾	٧٨
سورة مريم			
٤٩٣	٥٨	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾	٧٩
٦٢٣	٣٠	﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾	٨٠
٦٣٩	٣٥	﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨١
سورة الأنبياء			
٦١٩	٣	﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	٨٢
٦٤٢	١٠٥	﴿ إِنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾	٨٣
سورة الحج			
٣٧٢	٧٨	﴿ هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٨٤
٤١٠	٣٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	٨٥
٧٥٤	٦	﴿ نَحْيِ الْعَوَىٰ ﴾	٨٦
سورة المؤمنون			
٤٦٧	١٠٩	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾	٨٧

سورة النور			
٤٩٤	٥٨	﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾	٨٨
٧٣٦	٦	﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٨٩
سورة الفرقان			
٤٤٣	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٩٠
سورة الروم			
٢٤٦	١٩	﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾	٩١
سورة الأحزاب			
٣٧٩	٦	﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾	٩٢
٧٨١	٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُنَّ خَبْرًا﴾	٩٣
سورة فاطر			
٤٢٨	١٨	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	٩٤
سورة الزمر			
٤٢٨	٧	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	٩٥
سورة غافر			
٣٦٨	١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾	٩٦
سورة الشورى			
٥٩٧	٣٠	﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٩٧
سورة الفتح			
٣٣٠	١	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	٩٨
٣٣٠	١	﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾	٩٩
٥٧٩	٢٩	﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	١٠٠
سورة الحجرات			
٧٨١	١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٠١
سورة الواقعة			
٣٦٨	٢	﴿لَيْسَ لَوْعَتِهَا كاذِبَةٌ﴾	١٠٢

سورة المجادلة			
٦١٣	١٨	﴿وَتَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	١٠٣
٦٩٤	٤	﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	١٠٤
٧٣٦	١٦	﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	١٠٥
سورة الحشر			
٦٠١	١٤	﴿لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ﴾	١٠٦
سورة الصف			
٣٧٣	١٤	﴿حٰنُ أَنْصَارِ اللَّهِ﴾	١٠٧
سورة الجمعة			
٢٤٠	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠٨
سورة المنافقون			
٧٣٦	١	﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١٠٩
سورة التغابن			
٣٧٩	٨	﴿فَفَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾	١١٠
سورة الطلاق			
٧٣٩	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾	١١١
سورة التحريم			
٤٦٩	٤	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	١١٢
سورة الإنسان			
٤٦٩	٣١	﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ﴾	١١٣
سورة التكويد			
٥٠٣	٢٩	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	١١٤
سورة البروج			
٦١٧	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥

فهرست الأحاديث النبوية والآثار من النص المفقود

م	الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
١	ابن آدم الذي قتل أخاه...	ابن عمر	٤٣٠
٢	أتاه ملك فعلقه برجله...	-	٤٢٩
٣	أتى بصبرة من شر طعامه فقربها.	ابن عباس	٤٣٤
٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط...	أبو موسى الأشعري	٦٥٢
٥	الإثم: الخطأ.	ابن عباس	٥٩٥
٦	اجتنبوا محدثات الأمور...	شقيق بن سلمة	٢٧٧
٧	أحلت لنا ميتتان...	عبد الله بن عمر	٢٦٣
٨	أحلفها عند المنبر...	-	٧٤٥
٩	إحيائها بالعفو عن القصاص...	-	٤٤٦
١٠	أحیی الله له سام بن نوح.	-	٧٥٤
١١	أدرکت الناس...	سليمان بن يسار	٦٥٦
١٢	إذا تاب السارق...	مجاهد	٤٩١
١٣	إذا دبغ الإهاب...	ابن عباس رضي الله عنه	٢٦١
١٤	إذا دعيت كل أمة...	أبو موسى	٧٧٩
١٥	إذا رميت بالمعراض فخرق...	عدي بن حاتم	٢٩٢
١٦	إذا رميت بسهمك فغاب عنك...	أبو ثعلبة الخشني	٢٩٨
١٧	إذا رميت سهمك...	عدي بن حاتم	٢٩٩
١٨	إذا قطعت يد السارق...	عمرو بن شعيب	٤٥٩
١٩	إذا لم يقتل النفس فقد أحيها.	مجاهد	٤٤٦
٢٠	إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً..	عدي بن حاتم	٢٩٩
٢١	إذا ولدت عشرة أبطن...	-	٧٢٥

٤٦٧	-	الإرادة ها هنا في موضع الطمع...	٢٢
٧٥١	-	أرسل إلى الناس وله ثلاثون سنة.	٢٣
٤٠٠	-	أرض أريحا.	٢٤
٤٠٠	-	أرض الأردن.	٢٥
٤٠٠	-	الأرض التي حول طور المناجاة.	٢٦
٣٩٩	قتادة	الأرض المقدسة هي الشام.	٢٧
٤٠٠	-	أرض من بيت المقدس.	٢٨
٤٩٩	ابن عمر	أزحل كنفك فإذا هو بالرجم...	٢٩
٤٢٧	ابن عمر	أشقى الناس رجلاً...	٣٠
٦٧٤	علي بن أبي طالب	أصببت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٣١
٤٢٣	ابن مسعود	أعظم ما يهمني أني لا أعلم...	٣٢
٧١٧	سعد بن محيصة	أعلمه ناضحك ورقيقك.	٣٣
٥١٧	أبو حميد الساعدي	أفلا قعدت في بيت أبيك.	٣٤
٤٨٤	صفوان بن أمية	أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به.	٣٥
٧٦٩	مقاتل	أكل منها خمسة آلاف بطريق...	٣٦
٤٤٠	ابن عباس	إلا أنه لم ينظمها...	٣٧
٤٤٨	أنس بن مالك	ألا تخرجون مع راعينا في إبله...	٣٨
٦٠٩	عائشة	ألا رجل صالح يجرسني الليلة...	٣٩
٢٢٧	ابن عباس - مجاهد	﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ يريد...	٤٠
٣٩٠	الكلبي	ألف وسبعمئة وتسعة وسبعين عاماً...	٤١
٣٩٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	ألك امرأة تأوي إليها؟...	٤٢
٥٢٣	-	﴿أم يحسدون الناس﴾... يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحده.	٤٣
٣٤٢	عمار بن ياسر	أما كان يكفيك أن تضرب بيدك...	٤٤

٤٥٢	ابن عباس - ابن مسعود - سعيد بن المسيب - الحسن	الإمام مخير فيهم...	٤٥
٣٧٨	ابن عباس	أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتجاوز...	٤٦
٢٥٨	عائشة رضي الله عنها	أمر أن يستمتع بجلود...	٤٧
٤٣٥	-	أمهله حتى نام...	٤٨
٧٣٢	ابن عباس	إن أبا بكر قعد على منبر...	٤٩
٥٩٤	مقاتل	أن ابن صوريا أسلم ثم ارتد.	٥٠
٦١٠-٣٥٥	جابر بن عبد الله	أن الأعرابي أُرعد...	٥١
٦٣٣	ابن عباس - مجاهد	أن الآيتين في المنافقين...	٥٢
٥١٩	قتادة - الشعبي	إن التخيير باق لم ينسخ.	٥٣
٥٠١	مقاتل	إن الذي صدف النبي صلى الله عليه وسلم حين ناشدهم...	٥٤
٧٢٠	مجاهد	أن الرجل حبيش...	٥٥
٧٤٩	ابن عباس	أن القيامة زلازل وأهوال...	٥٦
٥٢٢	ابن عباس	إن الله تعالى بعث في بني إسرائيل....	٥٧
٧١١	ابن عباس	إن الله حرم قتل المحرم الصيد...	٥٨
٧٦٨	ابن إسحاق	أن الله سبحانه أنزل عليهم سفرة حمراء...	٥٩
٧٢١	عبد الله بن مسعود	إن الله كتب عليكم الحج...	٦٠
٧٧٢	ابن مسعود	إن الله لم يهلك قوما...	٦١
٤٤٥	-	إن المراد تعظيم الوزر.	٦٢
٥٩٣	ابن عباس	أن المعتدين في السبت...	٦٣
٧٦٧	ابن عباس - أبو عبد الرحمن السلمي	إن المنزل على المائدة خبز وسمك...	٦٤
٢٧٢	زيد بن ثابت	إن الميتة لتتحرك.	٦٥

٧٣١	قيس بن أبي حازم	إن الناس إذا رأوا الظالم...	٦٦
٦٨٣	أنس بن مالك	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل...	٦٧
٤٨٦	جابر بن عبد الله	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق...	٦٨
٥١٣	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم...	٦٩
٣٨٤	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم حذره عقوبة الله.	٧٠
٥٧٠	-	أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني قينقاع...	٧١
٥٠٦	أنس بن مالك	إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والعَيْنُ﴾ بالرفع.	٧٢
٦٨٤	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر...	٧٣
٣٣٩	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقاها...	٧٤
٢٦١	عبد الله بن عكيم	أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم...	٧٥
٣١٠	الحسن بن محمد بن علي	أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على مجوس هجر...	٧٦
٥٧٣	جابر بن عبد الله	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد...	٧٧
٣١٨	المغيرة بن شعبة	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة.	٧٨
٢٣٥	-	إن النسخ دخل هذه الآية.	٧٩
٥٨٠-٥٧٩	جابر بن عبد الله - ابن عباس	إن اليهود هجروا من أسلم منهم...	٨٠
٥٠١	-	إن اليهوديين المرجومين...	٨١
٧٠١	-	أن أم حبين جزاؤها حلان.	٨٢
٧١٥	جابر بن عبد الله	إن أنفقتة في جهاد أو حج...	٨٣
٢٢١	ابن عباس	أن بهيمة الأنعام...	٨٤
٥٥١	أنس بن مالك	أن جارية وجد رأسها قد رض بين...	٨٥
٣٩١	ابن إسحاق	أن جرجيس كان مؤمناً...	٨٦
٦٩٨	-	أن جزاءه شاة.	٨٧

٥٩٣	الكلبي	إن جماعة منهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم...	٨٨
٤٦٠	-	أن حارثة بن بدر الغداني...	٨٩
٥٣٦	-	إن دم القريظي وفاء....	٩٠
٦٤٣	أنس بن مالك	أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هموا...	٩١
٣٣٤	عمرو بن شعيب	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم...	٩٢
٧٠٠	يحيى بن سعيد	أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة...	٩٣
٦٧٥	-	أن رجلاً من المهاجرين السابقين...	٩٤
٢٨٩	ابن عباس	إن رسول الله أصبح يوماً واجماً...	٩٥
٥٦٥-٥٦٤	ابن عباس - مقاتل	أن سادة بني النضير قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقض لنا...	٩٦
٣٧٨	مقاتل	إن شتتم أخبرتكم بالكثير...	٩٧
٢٣٩	-	أن شريح بن ضبيعة...	٩٨
٤٨٢	السائب بن يزيد	أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له...	٩٩
٦٨٥	ثور بن زيد الديلي	أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر...	١٠٠
٥٤٧	عمرو بن حزم	أن في النفس مئة من الإبل...	١٠١
٤٧٩	عائشة	إن قريشاً أهمهم شأن...	١٠٢
٧٧٨	أبو موسى الأشعري - أبو هريرة - ابن عباس	إن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى﴾ في موضع...	١٠٣
٣٥٤	قتادة	إن قوم الأعرابي أمروه بذلك.	١٠٤
٤٥٠	-	إن قوماً من كنانة...	١٠٥
٧٢٤	-	إن كان الخامس ذكراً ذبحوه...	١٠٦
٢١٢	ابن مسعود	إن كل مؤدب يجب...	١٠٧
٣٥١	الحارث بن مالك	إن لكل قول حقيقة...	١٠٨

٣٠٦	أبو ثعلبة الخشني	إن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء.	١٠٩
٢٧١	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أوابد....	١١٠
٤٨٧	-	أن مسلمة بن عبد الملك حج أميراً...	١١١
٥٧١	الكلبي	أن نفرأ من المهاجرين من قريش...	١١٢
٥٨٩	ابن عباس	أن نفرأ من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم...	١١٣
٤٦٢	-	إن هذا نزل في المشركين.	١١٤
٣٢٢	علي بن الحسين	إننا لله وإننا إليه راجعون تقيه خارج المنزل...	١١٥
٧٠٣	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك...	١١٦
٤٧٨	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك.	١١٧
٧٦٥	عمار بن ياسر	أنزلت المائدة من السماء...	١١٨
٤٣٨	مقاتل	انطلق خائفاً حتى أتى ساحل البحر...	١١٩
٥٥٤	قيس بن عباد	انطلقت أنا والأشتر...	١٢٠
٤٠٩	مجاهد	أنعم الله عليهما بالإيمان.	١٢١
٤٠٩	-	أنعم الله عليهما بالخوف منه.	١٢٢
٤٠٩	عطاء	أنعم الله عليهما بالفضل...	١٢٣
٣٠٣	ابن عباس	إنما أحلت لنا ذبائح أهل الكتاب...	١٢٤
٦١٤	ابن عباس	إنما الصابون الذي يغسل به الثياب.	١٢٥
٢٤٧	ابن عباس	إنما حرم من الميتة أكلها.	١٢٦
٣٥٧	مقاتل	إنما سأل اليهود...	١٢٧
٤٤٩	أنس بن مالك	إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم...	١٢٨
٦٩٣-٦٩٢	ابن عباس - طائوس - سعید بن جبیر	إنما قال الله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً﴾ فليس على من قتله...	١٢٩
٥٩٨	-	إنما قال هذا رجل...	١٣٠
٣٤٢	عمار بن ياسر	إنما كان يكفك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض...	١٣١

٤٧٩	ابن عمر	أنه قطع سارقاً في مجن... ١٣٢
٣٣٥	عائشة	أنه كان إذا اغتسل من الجنابة... ١٣٣
٧٤٥	-	إنه كان يذبح الشاة... ١٣٤
٥١٥	ثوبان	أنه لعن الراشي والمرثي والرائش. ١٣٥
٥١٥	عمرو بن العاص	أنه لعن الراشي والمرثي. ١٣٦
٦٨١	طارق بن سويد الجعفي	إنه ليس بدواء ١٣٧
٥١٣	أبو هريرة	أنه نبى عن أجرة الحجام. ١٣٨
٢٧٩	-	إنها كانت ركعتين.... ١٣٩
٦٤٤	ابن سليمان	أنهم عشرة وسأهم... ١٤٠
٤٢٨	-	إني أريد أن تكون عليك... ١٤١
٧٣٩	الحسن	﴿أو آخرا من غيركم﴾ أي آخرا من مسلمان... ١٤٢
٦٤٣	ابن عباس	أي أثابهم الله بما سألوه. ١٤٣
٣٦٦	عطاء	أي أخرجناهم من رحمتنا. ١٤٤
٣١٥	زيد بن أسلم	أي إذا قمتم من المضاجع... ١٤٥
٤١٠	مقاتل	أي اذهب فسل ربك.... ١٤٦
٣٧٥	مجاهد - قتادة	أي أغرينا العداوة والبغضاء... ١٤٧
٥٦٧	قتادة	أي القضاء الفصل بنصر محمد صلى الله عليه وسلم. ١٤٨
٧٧٧	مقاتل	أي إن تعذبهم فتمتهم... ١٤٩
٧٨٠	الحسن	أي إن تعذبهم... ١٥٠
٣٨١	عطاء	أي بتوفيقه. ١٥١
٤٢٦	ابن عباس - مجاهد - قتادة - ابن زيد - عطاء	أي تحتل إثم قتله... ١٥٢
٥٠٢	الحسن	أي تعذيبه بالنار. ١٥٣

٤٦٥	الكلبي - قتادة	أي تقربوا إلى الله ...	١٥٤
٣٩٧	-	أي جعلكم مالكين أمر...	١٥٥
٤٢٩	قتادة	أي زينت له نفسه.	١٥٦
٤٢٩	مجاهد	أي شجعتة نفسه.	١٥٧
٥٠٢	ابن عباس - مجاهد - الضحاك	أي ضلالتة.	١٥٨
٥٦٧	عكرمة	أي عدو لأهل الإسلام.	١٥٩
٣٤٩	ابن عباس	أي عليم بخفيات...	١٦٠
٦٩٣	مجاهد	أي قتله متعمدا لقتله...	١٦١
٧١٤	ابن جبير	أي قياماً لدينهم.	١٦٢
٦٠٢	ابن عباس	أي كلما أرادوا محاربتك...	١٦٣
٦٦٠	ابن عباس	أي لا تحلفوا.	١٦٤
٣٥٠ - ٢٤١	-	أي: لا يحملنكم.	١٦٥
٧١٤	الحسن	أي لا يزالون على دين...	١٦٦
٧٣٤	سعيد بن جبير	أي لا يضركم من ضل من أهل الكتاب.	١٦٧
٥٨٩	الحسن	أي لفسقكم نقتم علينا إيماننا.	١٦٨
٥٠٣	ابن عباس	أي لم يرد الله أن يخلص نياتهم.	١٦٩
٦٩٠	-	أي ليرى الله.	١٧٠
٤٤٤	سعيد بن جبير	أي من استحل قتل نفس ...	١٧١
٧٣٩	-	أي من غير أهل الموصي.	١٧٢
٣١٣	ابن عباس	أي من يكفر بالله...	١٧٣
٦٩٥	ابن عباس	أي يحكم في الصيد...	١٧٤
٤٤٣	مجاهد	أي يصل النار بقتلها...	١٧٥
٤٩٢	الضحاك	أي يعذب من يشاء على الذنب الصغير...	١٧٦
٥٧٩	شهر بن حوشب	أي يلينون لهم ولا يعاسرونهم.	١٧٨

٢٦٠	ابن عباس رضي الله عنه	أيها إهاب دبع....	١٧٩
٧٣١	-	أيها الناس إنكم تتلون...	١٨٠
٧٢١	ابن سليمان	أيها الناس إني قد رفعت...	١٨١
٧٢٢	أبو هريرة	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج...	١٨٢
٦٢٣	ربيعة بن عباد	أيها الناس قولوا لا إله إلا الله.	١٨٣
٢٨٠	-	بأن حجوا ولا مشرك معهم.	١٨٤
٧٢٤	قتادة - علقمة	البحر الشق...	١٨٥
٢٨٠	-	بظهور دينهم....	١٨٦
٢٧٨	ابن عباس	بعث الله نبيه....	١٨٧
٢٥٥	-	بل كانت تعبد وتلطخ...	١٨٨
٢٢٢	ابن عباس - الحسن - الضحاك - قتادة - عكرمة - عطاء	بهيمة الأنعام هي...	١٨٩
٢٤٤	-	تأويله: لا يحملنكم بغضكم...	١٩٠
٥٧٨	ابن عباس	تراهم للمؤمنين كالوالد لولده...	١٩١
٣٦٨	ابن عباس	تركوا نصيباً مما أمروا به...	١٩٢
٤٥٧	-	تسقط عنه الحدود...	١٩٣
٧٥٦	محمد بن إسحاق	اتفق بنو إسرائيل...	١٩٤
٦٠٢	عبد الله بن عمر	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم...	١٩٥
٣٧٤	المستورد القرشي	تقوم الساعة والروم أكثر الناس...	١٩٦
٣٢٨	سلمان الفارسي	تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة.	١٩٧
٥٦٠	قتادة	التوراة شريعة...	١٩٨
٧٧٦	-	توفاه الله في الأرض...	١٩٩
٢١٩	مقاتل	التي كانت بينهم وبين المشركين.	٢٠٠

٧٧٢	-	ثلاثمئة وثلاثة وثلثون رجلاً.	٢٠١
٣٠١	ابن عباس	ثم استثنى الله عز وجل مما لم يذكر ...	٢٠٢
٧٧٢	الحسن	ثم خليقتان ...	٢٠٣
٧٤٥	ابن عباس	ثم وجد الجاهل بمكة ...	٢٠٤
٦٩٥	محمد بن سيرين	جاء رجل إلى عمر ...	٢٠٥
٤٣٧	الحسن	جاء غراب فيبحث التراب ...	٢٠٦
٤٣٣	ابن إسحاق	جبل يسمى واشم.	٢٠٧
٢٩١	عدي بن حاتم	الجوارح مكلين تعلمونهم ...	٢٠٨
٦٣٦	عروة بن الزبير - سعيد بن المسيب	حتى إذا كانت وقعة بدر ...	٢٠٩
٢٥٧	-	حرام.	٢١٠
٣٦٥	الضحاك	حسن المخلص لوجه الله تعالى.	٢١١
٧٦٣	محمد بن السائب	الحواري الخليل.	٢١٢
٧٦٣	يونس بن حبيب	الحواري الرجل خلاصاًؤه.	٢١٣
٧٦٣	-	الحواري الناصر.	٢١٤
٧٦٣	قتادة	الحواريون هم الذي تصلح ...	٢١٥
٥٧٨	عائشة بنت أبي بكر	خرج أبو بكر شاهراً سيفه ...	٢١٦
٧٤٣	-	خرج تاجراً ومات في البحر ...	٢١٧
٧٤٣	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم ...	٢١٨
٥٧٣	عروة بن الزبير	خرج رسول الله قبل بدر ...	٢١٩
٧٥٥	وهب بن منبه	خرج عيسى ومعه من شاء الله من الحواريين ...	٢٢٠
٣٣٧	عروة بن الزبير	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره ...	٢٢١
٤١٧	-	خرجوا من التيه بعد وفاة موسى بشهرين.	٢٢٢
٤٣٠	ابن عباس	خسر آخرته وديناه ...	٢٢٣
٣١٤	ابن عباس	خسر كريم الثواب.	٢٢٤

٣١٤	عكرمة	خسر نفسه المخلدة في العذاب.	٢٢٥
٧٠٦	سالم بن عبدالله	خمس لا جناح على من قتلهن...	٢٢٦
٧٠٥	ابن عمر	خمس من الدواب...	٢٢٧
٣٩١	الكلبي	خمسمة وتسعة وستين عاماً...	٢٢٨
٥٧١	عمر بن الخطاب	ادع لنا كاتبك يقرأ لنا كتباً...	٢٢٩
٢٤٨	عبد الله بن عمر رضي الله عنها	دمان.	٢٣٠
٦٣٠	أنس بن مالك	دوروا مع القرآن حيث دار...	٢٣١
٣٩٤	ابن عباس	ذاك نبي أضاعه قومه.	٢٣٢
٢٦٨	أبو هريرة	الذكاة في الحلق واللبة.	٢٣٣
٦٨٠	أبو موسى الأشعري	ذلك البتع...	٢٣٤
٧٣٧	ابن جبير	ذلك في الوصية إلى أهل الكتاب...	٢٣٥
٣٧٧	الحسن البصري	ذلك والله بأنهم نقضوا ميثاقهم...	٢٣٦
٢٢٤	-	الذي يتلى عليهم قوله...	٢٣٧
٤٣٦	أبو مالك (غزوان)	رأى غراباً يبحث التراب...	٢٣٨
٥٧٤	قتادة	ارتد عامة العرب...	٢٣٩
٥١١	عمر بن الخطاب	رشوة الحاكم من السحت.	
٤٢٠	ابن إسحاق	زعم أهل الكتاب أنه عمّر...	٢٤٠
٥٠٠	أبو هريرة	زنى رجل من اليهود وامرأة...	٢٤١
٦١٢	؟؟	سئل علي عن ذلك فأكرهه.	٢٤٢
٦٨٢	أنس بن مالك	سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا.	٢٤٣
٢٧٢	أبو هريرة	سئل عن شاة ذبحت...	٢٤٤
٧٢٢	مقاتل	السائل عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي...	٢٤٥
٣٠٣	ميمون بن مهران	سألت ابن عباس عن ذبائح أهل الكتاب...	٢٤٦
٧٠٤	عبدالرحمن بن أبي	سألت جابر بن عبد الله عن الضبيع...	٢٤٧

	عمار		
٢٨٨	عكرمة	سبحان الله! كل ما كان أقوى...	٢٤٨
٥١٢	السائب بن أبي وداعة	السحت ثلاثة...	٢٤٩
٥٦٠	الحسن	سنة الله وصراطه.	٢٥٠
٥٦٠-٥٥٩	ابن عباس- مجاهد	﴿ شرعة ومنهاجا ﴾ أي سنة وسبيلاً.	٢٥١
٥٦٠	مقاتل	شريعة أهل التوراة القصاص...	٢٥٢
٢٣٧	-	﴿ شعائر الله ﴾ الوقوف بعرفة...	٢٥٣
٦٨٤-٦٨٣	الحضين بن المنذر	شهدت عثمان بن عفان...	٢٥٤
٧٨١	-	الصادقون هم الأنبياء...	٢٥٥
٤٣٦	ابن عباس	طاف به في الأرض سنة.	٢٥٦
٧١٠	ابن عباس	طعامه المليح منه...	٢٥٧
٧١٠	عكرمة	طعامه ما حسر عنه...	٢٥٨
٧١٠	أبو هريرة	طعامه ما لفظه ميتاً.	٢٥٩
٢٦٧	-	طعامه ما مات فيه...	٢٦٠
٢٨٣	مقاتل	الطيبات لنا الحلال.	٢٦١
٢٢٠	-	الظباء وبقر الوحش وإبل الوحش...	٢٦٢
٦١٧	ابن عباس	ظنوا أن الله لا يعذبهم...	٢٦٣
٢٧٦	مقاتل	عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها...	٢٦٤
٢٤٥	عطاء	عدوان تعدي حدود الله عز وجل.	٢٦٥
٥٦٨	ابن عباس	العسى من الله واجب.	٢٦٦
٧٤٨	-	علموا أن التصديق...	٢٦٧
٤٣٣	عبد الله بن عمر	عمد إلى كبش من أعظم غنمه...	٢٦٨
٥٥٢	ابن عباس	العمد قود كله.	٢٦٩
٧-٦	ابن عباس	عملوا القبيح...	٢٧٠
٧١٦	عمر بن الخطاب	عويمل لنا بالعراق...	٢٧١

٢٦٦	ابن أبي أوفى	غزونا مع النبي....	٢٧٢
٣٠٨	ابن عباس	فأحل الله تعالى لنا نكاح حرائر....	٢٧٣
٧٤٤	ابن عباس	فأحلفها النبي صلى الله عليه وسلم.	٢٧٤
٤٣٤	ابن عمر	فأرسل الله ناراً...	٢٧٥
٥٠١	مقاتل	فأسلم أنت...	٢٧٦
٤٤٩	أنس بن مالك	فألقوا في الحرة...	٢٧٧
٢٩٩	عدي بن حاتم	فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه.	٢٧٨
٢٩٧	عدي بن حاتم	فإني أخاف أن يكون....	٢٧٩
٦٣٨-٦٣٧	ابن شهاب	فبعثوا عمرو بن العاص...	٢٨٠
٦٨٤	أنس بن مالك	فجلده بجريدتين...	٢٨١
٦٣٧	أم سلمة	فجمعوا من أموالهم...	٢٨٢
٤٣٤	ابن عباس	فحسده، فقال له: والله لأقتلنك.	٢٨٣
٢٥٩	عائشة رضي الله عنها	فدبغوه فانتفعوا به.	٢٨٤
٥٦٦	ابن عباس	فطلب بنو النضير...	٢٨٥
٥٨١	ابن عباس	فقال: أبو بكر، وسئل...	٢٨٦
٤٣٤	ابن عباس	فقبل الله الكبش...	٢٨٧
٢٩٧	عدي بن حاتم	فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه.	٢٨٨
٥٣٢	الحسن	فلقد فوهوا بعظيم...	٢٨٩
٧٤٤	-	فلما فتشوا متاعه...	٢٩٠
٣٥٨	مجاهد- عكرمة	فما شعروا بذهابه حتى أتاهم...	٢٩١
٦٧٥	علي بن أبي طالب	فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٢٩٢
٧٧٩	أبو هريرة	فيلقن الله عيسى حجته...	٢٩٣
٧٧١	-	قال بعضهم: لم ينزل من السماء...	٢٩٤
٥٧٦	أنس بن مالك	قال عمر لأبي بكر رضي الله عنها أتريد أن تقاتل العرب...	٢٩٥

٧٦٦	ابن عباس	قال عيسى للحواريين...	٢٩٦
٥٩٨	مقاتل	قال فنحاص وعازر...	٢٩٧
٤٣٤	-	قال له: أتركك تعيش...	٢٩٨
٤٣٥	مقاتل	قال له: يا أخي، لا تلتطخ يدك...	٢٩٩
٧٣٢	أبو ثعلبة الخشني	قال: نعم، بل ائتمروا بمعروف...	٣٠٠
٤٠٥	-	قال يوشع لبقية النقباء: لا تدعروا...	٣٠١
٥٧٥	-	قبائل من اليمن من ولد سبأ.	٣٠٢
٧٣٨	-	قبول شهادتهم منسوخ...	٣٠٣
٧٤٢	ابن عباس	قد يكون الأوليان صغيرين...	٣٠٤
٣٦٤	ابن عباس	القرض: الصدقة.	٣٠٥
٥١٩	عطاء - عطية العوفي	القسط هو: ما أنزل الله.	٣٠٦
٦١٢	أبو جحيفة	قلت لعلي بن أبي طالب...	٣٠٧
٤٣٣	ابن عباس	كان أحدهما صاحب حرث...	٣٠٨
٥٠١	مقاتل	كان اسم الرجل يهوذا...	٣٠٩
٦٠٨	محمد بن كعب	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...	٣١٠
٤٠٥	قتادة	كان الجبارون ذوي أجسام...	٣١١
٢٣٤	-	كان الخائف في الجاهلية إذا قلد...	٣١٢
٦٥٤	ابن عباس	كان الرجل يقوت أهله...	٣١٣
٣٣٥	جابر بن عبد الله	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف...	٣١٤
٥٩٨	-	كان اليهود قبل تكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم...	٣١٥
٢٤٩	قتادة	كان أهل الجاهلية يخنقون...	٣١٦
٤٠٣	مقاتل	كان بأريحا ألف قرية...	٣١٧
٣٩٦	أبو سعيد الخدري	كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم...	٣١٨
٧٤٦	-	كان تميم يقول بعد ذلك...	٣١٩
٤٣٦	ابن عباس	كان حملة في مزود كبير.	٣٢٠

٣٩٨	-	كان خطاب موسى عليه السلام لرؤساء الشعوب.	٣٢١
٤٣٢	-	كان قابيل أقدم مولدًا من هابيل...	٣٢٢
٥١١	مقاتل	كان لهم على أغنيائهم رشا...	٣٢٣
٧٢٥	ابن عباس	كان يسيب للأصنام.	٣٢٤
٥٢٦	-	كان يهود خبير كتبوا...	٣٢٥
٥٣٥	ابن عباس	كانت النضير أشرف من قريظة...	٣٢٦
٢٥٥	مجاهد - قتادة	كانت تنصب...	٣٢٧
٦٤٠	مقاتل بن سليمان	كانوا أربعين...	٣٢٨
٥٢٢	-	كانوا ألف نبي.	٣٢٩
٣٩٧	-	كانوا أول من ملك العبيد...	٣٣٠
٦٤٦	ابن عباس	كانوا حلفوا على تحريم...	٣٣١
٦٣٩	سعيد بن جبير	كانوا خمسين أو سبعين...	٣٣٢
٧٧٠	-	كانوا محتاجين إلى الطعام.	٣٣٣
٣٨٨	-	كانوا يجتمعون يعترفون بأن الله...	٣٣٤
٥٥٢	أنس بن مالك	كتاب الله القصاص...	٣٣٥
٦١٣	-	كذبهم فيما زعموا...	٣٣٦
٥٧٧	أنس بن مالك	كره الصحابة قتال مانعي الزكاة...	٣٣٧
٦٥٧	مجاهد	كل إطعام في القرآن...	٣٣٨
٦٦٧	ابن عباس	كل قهار ميسر...	٣٣٩
٢٩٧	ابن عباس	كل ما أصميت...	٣٤٠
٢٧٠	أبو أمامة	كل ما فرى من الأوداج...	٣٤١
٦٦٥	ابن عباس	كلّ خمر خمر.	٣٤٢
٦٨٠	ابن عمر	كل مسكر خمر...	٣٤٣
٣٩٧	مجاهد	كل من لا يدخل عليه إلا بإذن فهو ملك.	٣٤٤
٢٩٥	سعد بن أبي وقاص -	كل وإن لم يبق منه إلا بضعة.	٣٤٥

	ابن عمر		
٣٠١	أبو سعيد الخدري	كلوه إن شئتم...	٣٤٦
٧٣٣	أبو العالية	كنا عند ابن مسعود...	٣٤٧
٧٠٤	عبدالرحمن بن عثمان التميمي	كنا مع طلحة بن عبيد الله...	٣٤٨
٦٤٥	ابن مسعود	كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم...	٣٤٩
٣٢٩	محمد بن كعب	كنت إذا سمعت الحديث...	٣٥٠
٢٦٣	أم سلمة رضي الله عنها	لا بأس بجلد الميتة إذا دبح...	٣٥١
٦٦٠	ابن جبير	لا تحلفوا كاذبين.	٣٥٢
٢٣٥	قتادة	لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ❁ منسوخ.	٣٥٣
٢٤٤	ابن عباس	لا تحملنكم عداوة قوم...	٣٥٤
٧٢٠-٧١٩	أنس بن مالك	لا تسألوني اليوم عن شيء...	٣٥٥
٦٦١	-	لا تعمدوا الأيمان الكاذبة.	٣٥٦
٤٢٨	عبد الله بن مسعود	لا تقتل نفس ظلماً...	٣٥٧
٤٧٩	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا...	٣٥٨
٢٦٢	جابر رضي الله عنه	لا تنتفعوا من الميتة بشيء.	٣٥٩
٤٨٠	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر.	٣٦٠
٤٨١	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكِّي	لا قطع في كثر ولا ثمر...	٣٦١
٣٢٩	عثمان بن عفان	لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه...	٣٦٢
٢٦٥	-	لا يحتاج إلى ذكاة...	٣٦٣
٧٠٩	ابن عباس - ابن جبير - طاوس	لا يحكم على المتعمد بشيء...	٣٦٤

٧٠٩	مجاهد - قتادة	لا يحكم على صاحب العمد...	٣٦٥
٣٣٢	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ.	٣٦٦
٦٤٢	-	لامهم على الإيمان كفار قومهم...	٣٦٧
٧٣٧	ابن عباس	﴿لشهادتنا أحق من شهادتهم﴾ أي ليميننا...	٣٦٨
٦٤٧	ابن جبير	لغو اليمين أن يملفوا...	٣٦٩
٦٤٩	عائشة	لغو اليمين...	٣٧٠
٧٦٨	ميسرة	لقد أنزل عليهم من كل...	٣٧١
٤١٢	ابن مسعود	لقد شهدت من المقداد مشهداً...	٣٧٢
٤٢٩	عكرمة	لم تنزل به نفسه...	٣٧٣
٧٧٢	ابن مسعود	لم يجعل لمسوخ نسلاً ولا عقباً.	٣٧٤
٤١٧	الكلبي	لم يدخل الأرض المقدسة...	٣٧٥
٢٧٦	ابن عباس	لم ينزل بعدها من الفرائض...	٣٧٦
٦٣٥	ابن عباس	لما اشتد أذى المشركين...	٣٧٧
٧٢٩	ابن عباس - مقاتل بن سليمان	لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبول الجزية...	٣٧٨
٤٣٨	-	لما دفن أخاه وفر...	٣٧٩
٦٠٩	ابن عباس	لما علمت قريش أن أبا طالب...	٣٨٠
٧٤٤	ابن عباس	لما قدما بتركته...	٣٨١
٦٠٨	مجاهد	لما نزل قوله: ﴿يا أيها الرسول...﴾ قال: يارب، إنما أنا وحدي...	٣٨٢
٤٦٤	جابر بن عبد الله	اللهم أعطه الوسيلة والفضيلة...	٣٨٣
		اللهم إني أول من أحيا أمرك...	٣٨٤
٦٧٧	عمر بن الخطاب	اللهم بين لنا في الخمر...	٣٨٥
٧٠٦	أبو عقرب - هبار بن الأسود	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك.	٣٨٦

٣٠٢	أبو الدرداء	اللهم غفراً، هم أهل الكتاب...	٣٨٧
٥٥٢	عمر بن الخطاب	لو تمالأ عليه أهل صنعاء...	٣٨٨
٤٤٤	مجاهد	لو قتل الناس جميعاً لعذب...	٣٨٩
٥٣٢	قتادة	ليست والله على ما نالها أهل الشبهات...	٣٩٠
٦٨١	عبادة بن الصامت	ليستحلن آخر أمتي...	٣٩١
٧٣٥	ابن مسعود	ليهلكن في هذه الآية...	٣٩٢
٢٧٩	عمر بن الخطاب	ما أبكاك يا عمر؟...	٣٩٣
٢٥٣	ابن عباس	ما أدركتم من كله...	٣٩٤
٦٨٠	جابر بن عبدالله	ما أسكر كثيره...	٣٩٥
٦٨٨	الحسن	ما اشتد على المسلمين شيء...	٣٩٦
٢٩٣	عدي بن حاتم	ما أصاب بحده...	٣٩٧
٢٦٩	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله...	٣٩٨
٥٧٠	عبادة بن الصامت	ما بخلت به من ولاية اليهود...	٣٩٩
٤٩٨	ابن عمر	ما تجدون في كتابكم؟...	٤٠٠
٧٣٤	أبو عامر الأشعري	ما حبسك؟...	٤٠١
٥٩٦	الضحاك	ما في القرآن عندي آية أخوف منها...	٤٠٢
٧٧٢	قتادة	ما كان له أن يقول ذلك...	٤٠٣
٧٢٥	-	ما كانوا يسيبون إلا أنثى...	٤٠٤
٦٨٤	علي بن أبي طالب	ما كنت لأقيم على أحد حدا...	٤٠٥
٣٤٠	عمران بن الحصين	ما منعك يا فلان أن تصلي؟...	٤٠٦
٥٣٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	ما نزلت هذه الآيات إلا في قريظة والنضير...	٤٠٧
٧٥٢	-	ما يصنع عيسى ذلك...	٤٠٨
٦٨٧	البراء بن عازب	مات رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...	٤٠٩
٤١٥	-	مات من كان في وقت الامتناع...	٤١٠

٥٦٢	مقاتل	المأمورون باستباق الخيرات...	٤١١
٥٢٢	-	المراد بالنبيين رسول الله وحده...	٤١٢
٥٩٣	مجاهد	مسخ من اليهود قرده وخنازير.	٤١٣
٦٤٥	عكرمة	المعتدي الذي هم منهم أن يحتصي.	٤١٤
٢٥٧	عكرمة	معصية الله...	٤١٥
٥٨٢	محمد بن علي بن الحسين	من الذين آمنوا؟ قال المؤمنون...	٤١٦
٥٥٤	عبادة بن الصامت	من تصدق بشيء...	٤١٧
٦٥٤-٦٥٣	أبو هريرة - عدي بن حاتم - عبد الرحمن بن سمرة	من حلف على يمين فرأى...	٤١٨
٦٥٠	عبد الله بن مسعود	من حلف على يمين...	٤١٩
٦٥٠	جابر بن عبد الله	من حلف عند منبري...	٤٢٠
٦١٢	عائشة	من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم...	٤٢١
٦٧٩	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا...	٤٢٢
٥١١	ابن مسعود	من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة...	٤٢٣
٤٤٩	-	من عكل وعرينة.	٤٢٤
٣٣١	النعمان بن بشير	من لا يشكر الناس لا يشكر الله...	٤٢٥
٥٢٩	ابن مسعود	من لم يحكم بما أنزل الله...	٤٢٦
٥٩٦	سعيد بن أبي عروبة	منعهم من نهيهم عن ذلك...	٤٢٧
٧٠٢	عبد الله بن أبي قتادة	منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء...	٤٢٨
٢٦٧	جابر بن عبد الله	ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله.	٤٢٩
٣٤٧	-	الميثاق ها هنا هو ما واثقهم الله...	٤٣٠
٦٦٧	علي بن أبي طالب	الرد والشطرنج من الميسر.	٤٣١
٣٢١	علي بن أبي طالب -	نزل الكتاب بالمسح...	٤٣٢

	الشعبي		
٣٥٣	جابر بن عبد الله	نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً...	٤٣٣
٧٦٧	عمار بن ياسر	نزل عليهم طعام...	٤٣٤
٧٢٣	سعيد بن جبير	نزلت الآية في قوم سألوا...	٤٣٥
٦٨٨	مجاهد	نزلت الآية في كل من كان...	٤٣٦
٤٩٣	ابن عباس	نزلت في المنافقين...	٤٣٧
٦٤٥	أبو قلابة - غزوان	نزلت في عثمان بن مظعون...	٤٣٨
٣٥٢	-	نزلت هذه الآية فيما هم به أهل مكة...	٤٣٩
٢٣٦	قتادة	نسخت بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.	٤٤٠
٣٣٢	عبد الله بن زيد	نعم، فدعى بيا... نفيهم من الأرض بأن يطردوا...	٤٤١
٤٥٦	-	نقضوا الميثاق بأن كذبوا الرسل...	٤٤٢
٣٦٦	قتادة	نكالا، أي عظة وزجراً.	٤٤٣
٤٧٢	عكرمة	نكل الله تعالى بالقطع...	٤٤٤
٤٧٢	الزهري	نهي كل واحد من العشرة سبطه...	٤٤٥
٤٠٥	مجاهد	النور محمد صلى الله عليه وسلم.	٤٤٦
٣٧٩	قتادة	هؤلاء اليهود زعموا أنهم موحدون...	٤٤٧
٦٣٣	-	هادوا أي تابوا...	٤٤٨
٥٢٢	ابن عباس	هدايا الأمراء غلول.	٤٤٩
٥١٧	عمر بن الخطاب	هدايا العمال من السحت.	٤٥٠
٥١٧	جابر بن عبد الله	هذا القول كفر منهم.	٤٥١
٤١٠	الحسن البصري	هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.	٤٥٢
٥١٨	سعيد بن جبير - الحسن - مجاهد	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.	٤٥٣
٣٢٠	ابن عمر	هذه العقوبات مرتبة...	٤٥٤
٤٥٤	ابن عباس		٤٥٥

٤٩٦	البراء بن عازب	هكذا تجدون حد الزاني؟...	٤٥٦
٥٨٠	ابن سليمان	هل أعطاك أحد شيئاً؟...	٤٥٧
٧٦٥	-	هل مع أحد منكم شيء؟...	٤٥٨
٥٧٥	علي بن أبي طالب	هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة.	٤٥٩
٥٧٦	الحسن	هم أبو بكر وأصحابه...	٤٦٠
٥٧٦	الحسن	هم الذين كانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٤٦١
٥٨٢	عطاء	هم المؤمنون جميعاً حيث كانوا.	٤٦٢
٦٤٢	ابن عباس	هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم...	٤٦٣
٥١١	الحسن	هم حكام اليهود...	٤٦٤
٦٠٦	ابن سليمان	هم عبد الله بن سلام...	٤٦٥
٥٢٤	الحسن	هم علماء النصارى.	٤٦٦
٥٧٥	عياض الأشعري	هم قوم هذا...	٤٦٧
٣٤٨	ابن عباس	هما ميثاقان...	٤٦٨
٤٠٨	ابن عباس	هما يوشع وكالب...	٤٦٩
٥٥٨	ابن عباس	هو الشاهد.	٤٧٠
٢٦٤	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه...	٤٧١
٧١١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه...	٤٧٢
٣٤٨	مجاهد	هو الميثاق المأخوذ عليهم...	٤٧٣
٣٩٨	-	هو إنزال المن والسلوى عليهم...	٤٧٤
٧٢٠	مقاتل	هو عبد الله بن حذافة...	٤٧٥
٣٦٩	مقاتل	هو غشهم النبي صلى الله عليه وسلم	٤٧٦
٥٦٨	الضحاك	هو فتح قرى اليهود.	٤٧٧
٥٦٨	الكلبي - السدي	هو فتح مكة.	٤٧٨
٤٩٥	-	هو قضاؤهم بجلد الزاني الثيب...	٤٧٩
٥٢٩	ابن عباس	هو كافر به...	٤٨٠

٣٧٥	-	هو للنصارى خاصة...	٤٨١
٣٦٩	عطاء	هو مثل ما خانوه...	٤٨٢
٧٧٣	ابن جريج	هو مسخهم قرده وخنازير.	٤٨٣
٣١٢	الحسن البصري	هي التي إذا أومض لها الرجل...	٤٨٤
٢١٨	شهر بن حوشب - عكرمة - ابن سليمان - قتادة	هي العهود والحلف.	٤٨٥
٦٠٠	مجاهد - الحسن - عطية - ابن زيد	هي الفرق التي افترت...	٤٨٦
٢٩٤ - ٢٨٨	مجاهد	هي جوارح.	٤٨٧
٢٥٥	-	هي حجارة كانت تنصب.	٤٨٨
٣٩٩	الكلبي	هي دمشق وأرض فلسطين.	٤٨٩
٧٠٥	جابر بن عبدالله	هي صيد...	٤٩٠
٣٦٩	-	وألبوا الأحزاب عليه...	٤٩١
٧٢٦	ابن عباس - ابن مسعود	وأما الحامي فالفحل من الإبل...	٤٩٢
٢٩٥	أبو ثعلبة الخشني	وإن أكل فكل.	٤٩٣
٤٤٢	خوات بن جبير	وأهل خباء صالح...	٤٩٤
٢٧٥	عمر بن الخطاب	وأي آية هي؟...	٤٩٥
٧٠٦	زيد بن أسلم	وأي كلب أعقر من الحية.	٤٩٦
٤٣٥	ابن عمر	وأيم الله، لقد بلغني أن المقتول...	٤٩٧
٢٩٠	أبو رافع	وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا...	٤٩٨
٣٥٥	الضحاك	وجد يهودي نبي الله صلى الله عليه وسلم ببيع الغرقد...	٤٩٩
٣٤٤	حذيفة بن اليمان	وجعل تراها لنا طهورا.	٥٠٠

٣٤٤	جابر بن عبد الله	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.	٥٠١
٤٤٨	أنس بن مالك	وسمر أعينهم...	٥٠٢
٧٢٥	-	وصلت أخاها...	٥٠٣
٣٦٤	عطاء	﴿وعزرتوهم﴾ أي نصرتموهم بالسيف.	٥٠٤
٧٠٤	عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة	وقد امتنع عثمان بن عفان...	٥٠٥
٦٩٨-٦٩٧	ابن عباس - ابن مسعود	وقضى في الأرنب بعناق...	٥٠٦
٦٩٧	-	وقضى في الغزال بعنز.	٥٠٧
٧٧١	-	وكان ادخارهم الذي نهوا عنه....	٥٠٨
٧٥٦	ابن إسحاق	وكانوا اثني عشر رجلاً...	٥٠٩
٦٣٨	أم سلمة	وكتبت قريش مع عمرو كتاباً...	٥١٠
٧٥٦	-	وكف بني إسرائيل عنه...	٥١١
٧٥٤	-	ولا يتمسح به ذو عاهة...	٥١٢
٤٤٩	أنس بن مالك	ولم يحسمهم.	٥١٣
٤٣٧	مقاتل	ولما دفته غلب عليه الخوف...	٥١٤
٦٣٨	ابن شهاب	ولما قرأ النجاشي...	٥١٥
٧٦٧	سلمان الفارسي	ونزل عليها من جميع أحزاز...	٥١٦
٦٨٩	مقاتل بن سليمان	وهذا بعد أن صالحوا أهل مكة...	٥١٧
٣٩٦	الحسن البصري	وهل الملك إلا مسكن...	٥١٨
٣١٠	ابن عباس	ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ولم يقل...	٥١٩
٧٤٦	مقاتل	ويحك يا تميم...	٥٢٠
٦٩١	عكرمة	ويغرم جزاء الصيد...	٥٢١
٣٠٢	عطاء - الشعبي	يؤكل ما ذبحه النصراني.	٥٢٢
٣٤٦	أبو ذر الغفاري	يا أبا ذر الصعيد كافيك...	٥٢٣

٢٧٥	أبو سعيد الخدري	يا مروان، ما هذه البدعة؟.	٥٢٤
٤٩٥	-	﴿يخرفون الكلم﴾ أي الكلام الذي أنزله الله في التوراة.	٥٢٥
٣٧٨	ابن عمر	يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه....	٥٢٦
٦٩٦	ابن عباس	يريد: إذا أتى مكة ذبحه....	٥٢٧
٣٨٠	ابن عباس	يريد: الإسلام.	٥٢٨
٢٥٤	ابن عباس	يريد: الأصنام التي تنصب....	٥٢٩
٤٦٥	ابن عباس	يريد: القرية إلى الله عز وجل.	٥٣٠
٧١٨	ابن عباس	يريد: أن أهل الدنيا يعجبهم....	٥٣١
٦٢٥	ابن عباس	يريد: أنها لحم ودم....	٥٣٢
٢١٥	ابن عباس - مجاهد - الضحاك	يريد: بالعقود: ما أحل وما حرم....	٥٣٣
٧٧٧	ابن عباس	يريد: بعدما رفعتني إليك....	٥٣٤
٤٨٩	ابن عباس	يريد: تاب بنية صادقة....	٥٣٥
٧٧٤	ابن عباس	يريد: تعلم ما في غيبي....	٥٣٦
٣٩٧	ابن عباس	يريد: جعل لهم الخدم والحشم.	٥٣٧
٣٦٦	ابن عباس	يريد: عذبتهم بأداء الجزية.	٥٣٨
٧٢٦	ابن عباس	يريد: عمرو بن لحي....	٥٣٩
٣٧١	ابن عباس	يريد: فإذا عفوت عنهم....	٥٤٠
٦٠٦	ابن عباس	يريد: لأنزلت عليهم القطر....	٥٤١
٦١٣	ابن عباس	يريد: لستم على شيء....	٥٤٢
٥٥٨	ابن عباس	يريد: مصداقاً لكل....	٥٤٣
٢٣٤	ابن عباس	يريد: ولا أصحاب القلائد.	٥٤٤
٣١٣	ابن عباس	يريد: ومن يكفر بشهادة الإخلاص.	٥٤٥
٦٥٥	ابن عباس - زيد بن	يطعم كل مسكين مداً.	٥٤٦

	ثابت		
٣٩٥	مقاتل	يعني السبعين الذين اختارهم...	٥٤٧
٣٧١	عكرمة	يعني محسناً إليهم.	٥٤٨
٧٢٥	-	يفعلون ذلك شكراً.	٥٤٩
٤٩٢	السدي	يميت من يشاء على كفره...	٥٥٠
٤٥٥	ابن عباس	يهدر الإمام دمه...	٥٥١
٦٩١	ابن عباس	يوسع ظهره وبطنه ضرباً...	٥٥٢

فهرست الآيات الشعرية في النصر الموفق

م	البيت	القائل / الراوي	البحر	الصفحة
١	أبني فعيل لا أحبكم أبني فعيل إن أمكم	أوس بن حجر	الكامل	٥٨٤
٢	ألا يا حمز للشرف النّواء	-	الوافر	٦٧٤
٣	(نصيب بن رياح)	الطويل	٧١٠
٤	أوكلما وردت عكاظ قبيلة	(طريف بن تميم)	الكامل	٣٦١
٥	(رؤبة بن العجاج)	الرجز	٧٦٤
٦	إن الكتاب مهيمن لتبيننا والحق يعرفه ذوو الألباب	حسان بن ثابت	الكامل	٥٥٨
٧	إني أتنتهي لسان لا أسر بها	(أعشى باهلة)	البيسيط	٦٣٠
٨	إني حرام وإني غير تاركها ولا حد لحبل بت فانقطعا	-	البيسيط	٢٢٩
٩	(ليبد بن ربيعة)	الطويل	٤٦٣
١٠	تباري مراخيها الرّجاج كأنها ضراء أحست نبأه من مكّلب	طفيل الغنوي	الطويل	٢٨٥
١١	تراه كأن الله يجمدع أنفه وعينه إن مولاه ثاب له وفر	(خالد بن علقمة)	الطويل	٣٢٥
١٢	تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح	آدم عليه السلام	الوافر	٤٣٩

٣٦٩	الكامل	(رجل من بني أبي بكر بن كلاب)	للغدر خائنة مغل الإصبع	حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن	١٣
٦٧٦	الوافر	بَحِير بن عبدالله	رأيت الموت نقب عن هشام	ذريني أصطبح يا بكر إني	١٤
٢٤٣	الرجز	العجاج	وشئتوا [الملك للملك ذي القدم]	زل بنو العوام عن آل الحكم	١٥
٢٥٢	الطويل	(حاتم الطائي)	أسام التي أعميت إذ أنا أمرد	على حين إذ ذكيت وابيض عارضي	١٦
٢٤٢	الطويل	الفرزدق	شئت به، [أو غصَّ بالماء شاربه]	فلو كان هذا الأمر في جاهلية	١٧
٥٩٢	الطويل	(مالك بن عميلة)	إلى الكاهن الطاغوت قطعت أوصالي	فياليتني من قبل حلي ورحلتي	١٨
٢٢٨	الكامل	(الراعي النميري)	ودعا فلم أر مثله مخذولا	قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً	١٩
٦١٨	الرمل	(الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب)	كلفوا من سارها جهد التعب	قصدوا قومي وساروا سيرة	٢٠
٤٦٤	الرجز	رؤبة بن العجاج	كل إلينا يبتغي الوسائلا	٢١
٢٢٥	الخفيف	(الحارث بن حلزة)	سَرَّ عن حجرة الرّيبض الظباء [كما تُعدّ	٢٢
٦٦٧	المتقارب	(كعب بن زهير)	مكان الرقيب من الياسرينا	له خلف أذارها أزمّل	٢٣
٢٤٦	الخفيف	(عدي بن الرعلاء)	إنما الميت ميّت الأحياء	ليس من مات فاستراح بميت	٢٤
٣٨٠	الطويل	(زهير بن عدل)	هم بيننا فهم رضا وهم عدل	متى يشتجر قوم تقلل سرواتهم	٢٥

		(أبي سلمى)		
٣٦٢	الخفيف	(الطرماح بن حكيم)	بأس مستأصل العدى مبتاض	٢٦ نقت عنهم الحروب فذاقوا
٣١٧	الطويل	(امرؤ القيس)	٢٧ نمش بأعراف الجياد أكفنا
٦٦٧	البسيط	(العرندس الكلابي)	شؤاس مكرمة أبناء أيسار	٢٨ هينون لينون أيسار ذوو حسب
٤٤٢	الطويل	خوات بن جبير	قد احتربوا في عاجل أنا أجله سؤالك بالثيء السذي أنت جاهله	٢٩ وأهل خباء صالح ذات بينهم فأقبلت في الساعين أسأل ما لهم
٦١٥	البسيط	(ابن خياط العكلي)	إلا فعيلاً أطاعت أمر غاويها والقاتلون لمن دار يخليها	٣٠ وكل قوم أطاعو أمر سيدهم الظاعنون ولما يظعنوا أحداً
٦٦٩	الطويل	(أوس بن حجر)	على أي قسم ضمه اللحم يوضع	٣١ وكنتم كعظم الريم لم يدر ياسر
٥٦٥	الوافر	-	نقيد بعبدنا الملك الهامما	٣٢ ولا نرضى القصاص بحكم قتل
٤٧٠	الرجز	خطام المجاشعي	ظهراهما مثل ظهور الترسين	٣٣ ومهمهين فدفدين مرتين
٦١٩	المتقارب	أحيحة بن الجلاح	قومي فكلهم ألوم	٣٤ يلوموني في اشتراء النخيل
٢٤٩	السريع	(عمرو بن أحمر الباهلي)	كما يهل الراكب المعتمر	٣٥ يهل بالفرق قد ركبناها

فهرست الأعلام من النص الملقب

م	اسم العلم	صفحة الترجمة	الصفحات المذكور فيها
١	إبراهيم التيمي	٧٣٨	٧٣٨
٢	إبراهيم عليه السلام		٢٨٠-٣٨٩-٤٠١
٣	إيليس		٤١٠-٤٣٨
٤	أبي بن كعب		٥٩٢-٦٥٩-٦٦٠
٥	أحمد بن حنبل		٢٩٩
٦	أحمد بن شعيب (النسائي)	٤٥٠	٤٥٠-٧٠٤
٧	أحمس		٥٧٥
٨	آدم عليه السلام		٤٢٥-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٧-٤٣٨-٥٧٨
٩	أسامة بن زيد		٤٧٩-٤٨٠
١٠	ابن إسحاق (ينظر محمد بن إسحاق)		-
١١	أسعد الخير بن زرارة	٣٦٠	٣٦٠
١٢	أسماء بنت عميس	٦٣٦	٦٣٦
١٣	أسيد بن الحضير	٣٣٨	٣٣٧-٣٣٨
١٤	الأشتر (مالك بن الحارث)	٥٥٤	٥٥٤
١٥	الأشعر بن سبأ		٥٧٦
١٦	الأصمعي	٣٧٦	٣٧٦-٤٧٣-٥٣٩-٦٧١
١٧	إفرايم		٣٦٣
١٨	أفلون		٣٩٢
١٩	افليميا		٤٣٢
٢٠	أبو أمامة (صدي بن عجلان)	٢٧٠	٢٧٠
٢١	أنس بن مالك		٤٤٨-٤٤٩-٤٥١-٥٠٦-٥٥١ ٥٧٦-٥٧٧-٦٣٠-٦٨٢-٦٨٣ ٦٨٤-٧١٩
٢٢	أوس بن حجر	٥٨٤	٥٨٤
٢٣	ابن أبي أوفى	٢٦٦	٢٦٦

٣٤٤		البخاري (محمد بن إسحاق)	٢٤
٧٤٥-٧٤٣	٧٤٣	بُديل بن أبي مارية	٢٥
٦٨٧-٥٣١-٥٢٨-٤٩٦		البراء بن عازب	٢٦
٢٠٨	٢٠٨	البيزي (أحمد بن محمد)	٢٧
٥٠١		بسرة	٢٨
٧٦٠-٦٦٤-٥٨٦-٥٨٥-٢٠٥	٢٠٥	أبو بكر (شعبة بن عياش)	٢٩
-٥٧٦-٥٧٥-٣٥٦-٣٣٨-٣٣٧ -٦٨٤-٥٨٢-٥٨١-٥٧٨-٥٧٧ ٧٣٢-٧٣١		أبو بكر (الصدّيق)	٣٠
٥٤٨	٥٤٨	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣١
٣٨٢	٣٨٢	بولس	٣٢
٧٤٦-٧٤٥-٧٤٣	٧٤٣	تميم الداري (ابن أوس)	٣٣
٧٣٢-٣٠٦-٢٩٨	٢٩٨	أبو ثعلبة الخشني	٣٤
٥١٥		ثوبان	٣٥
٦٨٥	٦٨٥	ثور بن زيد الديلي	٣٦
-٥٧٣-٣٥٣-٣٣٥-٢٦٧-٢٦٢ ٧١٥-٧١١-٧٠٤-٦٨٠-٥٧٩	٢٦٢	جابر بن عبد الله	٣٧
٧٥٠-٧٢٣-٦٢٤-٢٨٩		جبريل	٣٨
-		ابن جبير (ينظر سعيد بن جبير)	٣٩
٢٩٨	٢٩٨	جبير بن نفير	٤٠
٦١٢	٦١٢	أبو جحيفة	٤١
٣٩١-٣٠٢	٣٠٢	جرجيس	٤٢
٧٧٣		ابن جريج	٤٣
٦٤٠-٦٣٩-٦٣٨-٦٣٦-٦٠٦		جعفر بن أبي طالب	٤٤
٥٨٢	٥٨٢	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين	٤٥
٣٥١	٣٥١	الحارث بن مالك	٤٦
٤٦١-٤٦٠	٤٦٠	حارثة بن بدر الغداني	٤٧
٧٢٠	٧٢٠	حبيش بن حذافة السهمي	٤٨
٧٢٠-٧١٩		حذافة بن قيس	٤٩
٦٤٤-٦١٠	٦١٠	حذيفة (حذيفة بن اليمان)	٥٠

٤١٢	٤١٢	حذيفة بن بدر	٥١
٥٦١-٥٥٨		حسان (ابن ثابت)	٥٢
-٤١٠-٣٩٦-٣٧٧-٣١٢-٢٢٣ -٥١٨-٥١١-٥٠٢-٤٥٣-٤٣٧ -٥٨٩-٥٧٦-٥٦٠-٥٣٢-٥٢٤ -٧٤١-٧٣٩-٧١٤-٦٨٨-٦٠٠ ٧٨٠-٧٧٢	٢٢٣	الحسن (البصري)	٥٣
٦٨٣		الحسن (ابن علي)	٥٤
٦٨٣	٦٨٣	الحضين بن المنذر	٥٥
٧٦٢-٦٦٣-٢٠٩	٢٠٩	حفص (حفص بن سليمان بن المغيرة)	٥٦
٦٨٣	٦٨٣	حمران (ابن أبان)	٥٧
-٥٨٣-٥٠٧-٥٠٦-٢١١-٢١٠ ٧٦٠-٦٦٤-٦٦٢-٥٨٦	٢١٠	حمزة (حمزة بن حبيب بن عمارة)	٥٨
٦٧٩-٦٧٥-٦٧٤		حمزة بن عبد المطلب	٥٩
٥١٦	٥١٦	أبو حميد الساعدي	٦٠
٤٣٢		حواء	٦١
٣٩٤	٣٩٤	خالد بن سنان العبسي	٦٢
٣٩٠		الخضر	٦٣
٤٤١	٤٤١	خوات بن جبير	٦٤
٦٨٠-٥٥٣		أبو داود (سليمان بن الأشعث)	٦٥
٦٣٢-٦٣١-٦٣٠-٦٢٩		داود عليه السلام	٦٦
٣٠٢		أبو الدرداء	٦٧
٦٤٤-٣٤٦		أبو ذر	٦٨
٥٨٦	٥٨٦	ابن ذكوان (عبد الله بن أحمد)	٦٩
٢٩٠	٢٩٠	أبو رافع (القبطي)	٧٠
٤٨٠-٢٧١-٢٦٩	٢٦٩	رافع بن خديج	٧١
٦٣٥		رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٧٢
٥٩٢-٥٨٩	٥٨٩	الزجاج	٧٣
٧٥٠		زكريا عليه السلام	٧٤
-٦٣٧-٦٣٦-٤٨٢-٤٧٢-٢٥٩	٢٥٩	الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)	٧٥

٧١٧-٦٣٨			
٦٠٠-٤٢٦	٤٢٦	ابن زيد (عبد الرحمن)	٧٦
٧٠٦-٣١٥-٢٦١	٢٦١	زيد بن أسلم	٧٧
٦٥٥-٢٧٢		زيد بن ثابت	٧٨
٦٧٤		زيد بن حارثة	٧٩
٧٢٢		زينب (أم المؤمنين)	٨٠
٥١٢	٥١٢	السائب بن أبي وداعة	٨١
٤٨٢	٤٨٢	السائب بن يزيد	٨٢
٦٤٤	٦٤٤	سالم مولى أبي حذيفة	٨٣
٧٥٤-٤٠٢	٧٥٤	سام بن نوح	٨٤
٥٧٦-٥٧٥		سبأ	٨٥
٤٩٢		السدي	٨٦
٧٢١-٧٢٠		سعد (أبو رجل من بني عبد الدار)	٨٧
٦٧٩-٦٧٧-٦١٠		سعد بن أبي وقاص	٨٨
٣٦٠	٣٦٠	سعد بن عباد	٨٩
٣٩٦-٣٠٠-٢٧٥		أبو سعيد الخدري	٩٠
٥٩٦	٥٩٦	سعيد بن أبي عروبة	٩١
٦٣٦-٤٥٣-٣٠٩		سعيد بن المسيب	٩٢
-٦٤٠-٦٣٩-٥١٨-٤٤٤-٢٩٨ -٧١١-٧٠٩-٦٩٢-٦٦٠-٦٤٧ ٧٣٧-٧٣٤-٧٢٣-٧١٤	٢٩٨	سعيد بن جبير	٩٣
٤٦٠	٤٦٠	سعيد بن قيس	٩٤
٢٥٩	٢٥٩	سفيان بن عيينة	٩٥
٧٦٧-٦٤٤		سلمان الفارسي	٩٦
٦٣٠-٦١٦		سليمان عليه السلام	٩٧
٢١٨	٢١٨	ابن سليمان (ينظر: عبید بن سليمان)	٩٨
-	-	ابن سليمان (ينظر: مقاتل)	٩٩
٦٥٦	٦٥٦	سليمان بن يسار	١٠٠
٢٣٩		شيطان	١٠١
٧٠٥	٧٠٥	ابن سنجر	١٠٢

٧٠١-٧٠٠-٦٩٨-٦٥٧-٤٥٧		الشافعي (محمد بن إدريس)	١٠٣
٧٣٨	٧٣٨	شريح (ابن الحارث)	١٠٤
٢٤٤-٢٤٠-٢٣٩	٢٣٩	شريح بن ضبيعة	١٠٥
٥١٩-٣٢١-٣٠٢-٢٩٧-٢٩٢	٢٩٢	الشعبي	١٠٦
٦٠٤-٣٨٥	٣٨٥	شعبياء	١٠٧
٢٧٧	٢٧٧	شقيق بن سلمة	١٠٨
٧٦٨-٧٦٥		شمعون (رأس الخوارين)	١٠٩
٥٧٩-٢١٨	٢١٨	شهر بن حوشب	١١٠
٧٠٣	٧٠٣	الصعب بن جثامة	١١١
٤٨٤	٤٨٤	صفوان بن أمية	١١٢
-		ابن صلوثا (ينظر: عبد الله بن سوريا)	١١٣
-		ابن سوريا (ينظر عبدالله)	١١٤
-٤٩٢-٣٦٥-٣٥٥-٢٢٣-٢١٧ ٥٩٦-٥٦٨-٥٠٢	٢١٧	الضحاك	١١٥
٦٨١	٦٨١	طارق بن سويد الجعفي	١١٦
٦٠٩		أبو طالب	١١٧
٧٠٩-٦٩٢	٦٩٢	طاووس	١١٨
٢٨٥	٢٨٥	طفيل الغنوي	١١٩
٧٠٤		طلحة بن عبيد الله	١٢٠
-٣٣٩-٣٣٧-٣٣٦-٣٣٥-٢٥٨ -٦١٢-٦٠٩-٥٧٧-٥٧٣-٤٧٩ ٦٦٤-٦٤٩		عائشة رضي الله عنها	١٢١
٥٩٨		عازر	١٢٢
-٥٨٦-٥٨٥-٥٠٦-٢٠٩-٢٠٥ ٧٦٢-٧٦٠-٦٦٤-٦٦٣-٦٦٢	٢٠٥	عاصم (ابن بهدلة)	١٢٣
٧٤٣	٧٤٣	العاصي بن وائل السهمي	١٢٤
٧٣٣	٧٣٣	أبو العالية	١٢٥
-٥٨٥-٥٠٨-٥٠٧-٢٠٩-٢٠٥ ٧٦٢-٧٦٠-٦٦٣-٦٦٢-٥٨٦	٢٠٥	ابن عامر (عبد الله)	١٢٦
٧٣٤	٧٣٤	أبو عامر الأشعري	١٢٧

٦٨١-٥٧٩-٥٧٠-٥٥٤	٥٥٤	عبادة بن الصامت	١٢٨
-٢٢٧-٢٢٣-٢٢٢-٢٢١-٢١٥ -٢٦١-٢٥٤-٢٥٣-٢٤٤-٢٣٤ -٣٠١-٢٩٣-٢٨٩-٢٧٨-٢٧٦ -٣١٤-٣١٣-٣٠٩-٣٠٨-٣٠٥ -٣٦٦-٣٦٤-٣٤٩-٣٤٨-٣٢٣ -٣٨٠-٣٧٨-٣٧١-٣٦٨-٣٦٧ -٤٣٠-٤٢٦-٤٠٨-٣٩٧-٣٨٤ -٤٥٢-٤٤٠-٤٣٦-٤٣٤-٤٣٣ -٤٩٣-٤٨٩-٤٦٥-٤٥٥-٤٥٤ -٥٣٥-٥٢٩-٥٢٢-٥٠٣-٥٠٢ -٥٦٦-٥٦٥-٥٦٠-٥٥٩-٥٥٨ -٥٩٠-٥٨٩-٥٨١-٥٧٨-٥٦٨ -٦٠٧-٦٠٦-٦٠٢-٥٩٥-٥٩٣ -٦١٧-٦١٤-٦١٣-٦١١-٦٠٩ -٦٤٠-٦٣٥-٦٣٣-٦٢٦-٦٢٥ -٦٦٠-٦٥٩-٦٥٤-٦٤٣-٦٤٢ -٦٩٣-٦٩٢-٦٩١-٦٦٧-٦٦٤ -٧١٠-٧٠٩-٦٩٨-٦٩٦-٦٩٥ -٧٣٠-٧٢٦-٧٢٥-٧١٨-٧١١ -٧٤٣-٧٤٢-٧٤١-٧٣٧-٧٣٢ -٧٦٦-٧٥٢-٧٤٩-٧٤٥-٧٤٤ ٧٧٨-٧٧٧-٧٧٤		ابن عباس	١٢٩
٧٠٤	٧٠٤	عبد الرحمن بن أبي عمار	١٣٠
٦٥٤	٦٥٤	عبد الرحمن بن سمرة	١٣١
٧٠٤	٧٠٤	عبد الرحمن بن عثمان التميمي	١٣٢
٦٩٦-٣٣٥		عبد الرحمن بن عوف	١٣٣
٥٧٥		عبد القيس	١٣٤
-		عبد الله (ينظر : عبد الله بن مسعود)	١٣٥
٥٧٠		عبد الله بن أبي بن سلول	١٣٦

٦٣٧	٦٣٧	عبد الله بن أبي ربيعة	١٣٧
٧٠٢	٧٠٢	عبد الله بن أبي قتادة	١٣٨
٧٢٢	٧٢٢	عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي	١٣٩
٦٨٣		عبد الله بن جعفر	١٤٠
٧٢٠	٧٢٠	عبد الله بن حذافة	١٤١
٣٣٢	٣٣٢	عبد الله بن زيد	١٤٢
٦٠٦-٥٨٠-٥٠١-٤٩٩	٤٩٩	عبد الله بن سلام	١٤٣
٥٩٨-٥٩٤-٥٠١-٣٧٨	٣٧٨	عبد الله بن سوريا	١٤٤
-		عبد الله بن عباس (ينظر: ابن عباس)	١٤٥
٢٦١	٢٦١	عبد الله بن عكيم	١٤٦
-٤٣٤-٤٣٣-٤٣٠-٤٢٧-٣٧٨ -٦٧٩-٦٠١-٤٩٨-٤٧٩-٤٣٥ ٧٠٥-٦٨٠		عبد الله بن عمر	١٤٧
٤٨٢	٤٨٢	عبد الله بن عمرو بن الحضرمي	١٤٨
٥١٥-٣٩٧		عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٩
-٤٢٣-٤١٢-٣٢٣-٢١٢-٢٠٩ -٥٢٩-٥١١-٤٧١-٤٥٢-٤٢٨ -٦٦٠-٦٥٩-٦٤٥-٥٩٢-٥٨٤ -٧٣٣-٧٢٦-٧٢١-٦٩٨-٦٦٢ ٧٧٢-٧٤٠-٧٣٥		عبد الله بن مسعود	١٥٠
٧٥٩-٦٦٤-٥٤١-٥٣٩-٣٦٢	٣٦٢	أبو عبيد (القاسم بن سلام)	١٥١
٥٣٨	٥٣٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٢
٢٦٧		أبو عبيدة (عامر بن الجراح)	١٥٣
-٣٦٩-٢٤٩-٢٤٦-٢٤١-٢٢٨ ٧٢٤-٦١٩-٦١٨-٦١٥-٣٧٦	٢٢٨	أبو عبيدة (معمر بن المثنى)	١٥٤
٦٧٩-٦٧٧	٦٧٧	عتبان بن مالك الأنصاري	١٥٥
٧٠٦	٧٠٦	عتبة بن أبي لهب	١٥٦
٧٠٤-٦٩٨-٦٨٣-٦٣٥-٣٢٩		عثمان بن عفان	١٥٧
٦٤٥-٦٤٤	٦٤٤	عثمان بن مظعون	١٥٨
٢٤٣	٢٤٣	العجاج (عبد الله بن رؤبة)	١٥٩

٧٤٦-٧٤٥	٧٤٥	عدي (ابن بداء)	١٦٠
٦٥٣-٢٩٩-٢٩٨-٢٩٧-٢٩٢-٢٩١	٢٩١	عدي بن حاتم	١٦١
٦٣٦-٥٧٣-٣٣٦	٣٣٦	عروة بن الزبير	١٦٢
٣٠٤		عزير	١٦٣
-٣٦٦-٣٦٤-٣٠٢-٢٤٥-٢٢٣ -٥١٩-٤٢٦-٤٠٩-٣٨١-٣٦٩ ٧١٨-٥٨٢	٢٢٣	عطاء (ابن أبي رباح)	١٦٤
٦٠٠-٥١٩		عطية العوفي	١٦٥
-٣١٤-٢٨٨-٢٥٧-٢٢٣-٢١٨ -٥٦٦-٤٧٢-٤٢٩-٣٧١-٣٥٨ ٧١٠-٦٩١-٦٤٥	٢١٨	عكرمة (مولى ابن عباس)	١٦٦
٧٢٤	٧٢٤	علقمة	١٦٧
-٤٦١-٤٦٠-٣٥٦-٣٢١-٢١٠ -٥٧٨-٥٧٦-٥٧٥-٥٥٤-٤٨٣ -٦١٢-٦١١-٥٨٢-٥٨١-٥٨٠ -٦٧٩-٦٧٤-٦٦٧-٦٦٠-٦٤٤ ٦٨٥-٦٨٤-٦٨٣		علي (ابن أبي طالب)	١٦٨
٣٢٢		علي بن الحسين	١٦٩
٧٦٧-٧٦٥-٦٤٤-٣٤٢		عمار بن ياسر	١٧٠
-		ابن عمر (ينظر عبد الله بن عمر)	١٧١
-٢٧٩-٢٧٦-٢٧٥-٢٧٤-٢١٣ -٤٨٣-٤٨٢-٣٦١-٣٥٦-٣٤٢ -٥٧١-٥٥١-٥١٧-٥١٦-٥١١ -٦٨٤-٦٧٨-٦٧٧-٦٤٤-٥٧٦ -٦٩٨-٦٩٧-٦٩٦-٦٩٥-٦٨٥ ٧٢٠-٧١٩-٧١٨-٧١٦-٧٠٠		عمر بن الخطاب	١٧٢
٥٧٢		عمر بن عبد العزيز	١٧٣
٣٤٠	٣٤٠	عمران بن الحصين	١٧٤
٧٦٢-٥٨٥-٥٨٣-٥٠٥-٢١١-٢٠٧	٢٠٧	أبو عمرو (زبان بن العلاء)	١٧٥
٧٤٥-٦٣٩-٦٣٨-٦٣٧		عمرو بن العاص	١٧٦

٦٣٧	٦٣٧	عمرو بن أمية الضمري	١٧٧
٣٥٧	٣٥٧	عمرو بن جحاش النضيري	١٧٨
٥٤٩-٥٤٧	٥٤٧	عمرو بن حزم	١٧٩
٣٣٤	٣٣٤	عمرو بن شعيب	١٨٠
٧٢٧	٧٢٧	عمرو بن لحي	١٨١
٤٠٢		عمليق بن لاود	١٨٢
٤٢٠		عناق بنت آدم	١٨٣
٤٢٠	٤٢٠	عوج	١٨٤
٥٧٥	٥٧٥	عياض الأشعري	١٨٥
-٣٧٣-٣٠٦-٣٠٤-٣٠٢-٢٧٢ -٣٩١-٣٨٤-٣٨٣-٣٨٢-٣٧٤ -٥٩٠-٥٥٦-٥٥٥-٥٢٨-٣٩٢ -٦٢٤-٦٢٣-٦٢١-٦٢٠-٦١٨ -٦٣٠-٦٢٩-٦٢٨-٦٢٧-٦٢٦ -٦٤٠-٦٣٩-٦٣٨-٦٣٢-٦٣١ -٧٥٥-٧٥٣-٧٥٢-٧٥٠-٧٤٨ -٧٦٥-٧٦٤-٧٦٠-٧٥٧-٧٥٦ -٧٧٤-٧٧٣-٧٦٩-٧٦٨-٧٦٦ ٧٨٠-٧٧٩-٧٧٨-٧٧٥		عيسى عليه السلام	١٨٦
٣٥٠	٣٥٠	عيسى بن عمر	١٨٧
٤٢١	٤٢١	العيص	١٨٨
٦٧٤-٤٨٠		فاطمة بنت محمد	١٨٩
-٥٠٦-٤٧٠-٤٦٩-٤٦٨-٢٢٦ -٦٢٤-٦٢٢-٦٢٠-٦١٩-٥٩٢ ٧٧٣-٧٦١-٧٤١-٧٢٦	٢٢٦	الفراء (يحيى بن زياد)	١٩٠
٢٤٢	٢٤٢	الفرزدق	١٩١
٥٩٨		فنحاص	١٩٢
-٤٣٣-٤٣٢-٤٢٤-٤٢٢-٢٤٧ ٤٣٨-٤٣٧-٤٣٤		قبايل	١٩٣
-		أبو القاسم (ينظر محمد صلى الله عليه وسلم)	١٩٤

٦٨١-٥١٢-٥٠٠-٣١١	٣١١	القاضي إساعيل بن إسحاق	١٩٥
٧٠٢	٧٠٢	أبو قتادة	١٩٦
-٢٣٨-٢٣٦-٢٣٥-٢٢٣-٢١٨ -٣٦٦-٣٥٥-٢٩٤-٢٥٥-٢٤٩ -٤٢٦-٤٠٥-٣٩٩-٣٧٩-٣٧٥ -٥٦٠-٥٣٢-٥١٩-٤٦٥-٤٢٩ -٧٢٤-٧١٩-٧٠٩-٥٧٤-٥٦٧ ٧٧٢-٧٦٣	٢١٨	قتادة (ابن دعامة)	١٩٧
٣٧٣-٣٥٠-٣٤٩	٣٤٩	ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم، أبو محمد)	١٩٨
٦٤١	٦٤١	قطرب	١٩٩
٦٤٥	٦٤٥	أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)	٢٠٠
٣٨٦		قيذار	٢٠١
٥٥٣	٥٥٣	قيس بن عباد	٢٠٢
٣١٠		قيصر	٢٠٣
-٤١٥-٤٠٨-٤٠٦-٤٠٥-٣٦٣ ٤١٩-٤١٧	٣٦٣	كالب بن يوفنا	٢٠٤
٧٦٢-٧٦٠-٥٠٧-٥٠٥-٢٠٨-٢٠٧	٢٠٧	ابن كثير (عبد الله)	٢٠٥
-٥٨٣-٥٠٥-٢١١-٢١٠-٢٠٩ -٧٥٩-٦٦٤-٦٦٢-٥٨٦-٥٨٥ ٧٦٣-٧٦٠	٢٠٩	الكسائي (علي بن حمزة)	٢٠٦
٣٧٤-٣١٠		كسرى	٢٠٧
٧٠٠-٢٧٦	٢٧٦	كعب الأخبار	٢٠٨
٥٣٧	٥٣٧	كعب بن أسيد	٢٠٩
٥٩٢-٥٣٧-٣٥٧	٣٥٧	كعب بن الأشرف	٢١٠
-٣٩٩-٣٩١-٣٩٠-٣١٣-٢٢١ ٧٦٣-٥٩٣-٥٧١-٥٦٨-٤٦٥-٤١٧	٢٢١	الكلبي (محمد بن السائب)	٢١١
٥٧٦		كهلان بن سبأ	٢١٢
٥١٦	٥١٦	ابن اللثبية	٢١٣
٥١٠		لوط	٢١٤
٣٧٦	٣٧٦	المؤرج	٢١٥

٦٤٥-٤٣٦	٤٣٦	أبو مالك (غزوان الغفاري)	٢١٦
٥٣٧	٥٣٧	مالك بن الضيف	٢١٧
-٣٠٧-٢٩٥-٢٧٠-٢٦١-٢٥٨ -٤٨٣-٤٨٢-٤٥٩-٤٥٨-٤٥٧ -٦٤٧-٥٤٩-٥٤٧-٥١٦-٤٩٠ -٦٧٩-٦٥٨-٦٥٧-٦٥٦-٦٤٩ -٦٩٩-٦٩٨-٦٩٦-٦٩٣-٦٨٥ ٧١٨-٧١٧-٧٠٩-٧٠٦-٧٠٣-٧٠٠		مالك بن أنس	٢١٨
٧٣٠	٧٣٠	ابن المبارك	٢١٩
٣٢١	٣٢١	مجالد بن سعيد الهمداني	٢٢٠
-٣٢٣-٢٨٨-٢٥٥-٢٢٧-٢١٧ -٤٠٥-٣٩٧-٣٧٥-٣٥٨-٣٤٨ -٤٤٣-٤٣٦-٤٢٩-٤٢٦-٤٠٩ -٥٦٠-٥١٨-٥٠٢-٤٩١-٤٤٦ -٦٥٧-٦٣٣-٦٠٨-٦٠٠-٥٩٣ ٧٦٤-٧٢٠-٧٠٩-٦٩٣-٦٨٨	٢١٧	مجاهد	٢٢١
-		أبو محمد (ينظر ابن قتيبة)	٢٢٢
٧٦٨-٧٥٦-٤٢٠-٣٩١	٣٩١	محمد بن إسحاق	٢٢٣
-		محمد بن السائب (ينظر الكلبي)	٢٢٤
٦٩٥	٦٩٥	محمد بن سيرين	٢٢٥
٦٠٨-٣٢٩	٣٢٩	محمد بن كعب	٢٢٦
-٣٩١-٣٨٩-٣٧٩-٣٥٣-٣٢٨ -٥١٧-٤٩٩-٤٩٧-٤٦٤-٣٩٣ -٥٦٢-٥٥٦-٥٣٧-٥٣٠-٥٣٦ -٦٠١-٥٩٩-٥٨٢-٥٧٤-٥٦٧ -٦٤٢-٦٣٤-٦١٨-٦١٣-٦٠٤ ٧٧٦-٧١٩		محمد صلى الله عليه وسلم	٢٢٧
٧١٧	٧١٧	ابن محيصة	٢٢٨
٣٧٧-٢٧٥	٢٧٥	مروان بن الحكم	٢٢٩
-٦٢٢-٦٢٠-٣٨٢-٣٠٢-٢٧٢		مريم عليها السلام	٢٣٠

-٦٣١-٦٢٨-٦٢٦-٦٢٤-٦٢٣ ٧٧٣-٧٥٠			
٧٥٦	٧٥٦	مريم (المجدلانية)	٢٣١
٣٧٤	٣٧٤	المستورد القرشي	٢٣٢
٢٩٤	٢٩٤	مسروق (ابن الأجدع)	٢٣٣
-		ابن مسعود (ينظر عبدالله بن مسعود)	٢٣٤
-٦٨٣-٦٨٢-٦٨١-٦٨٠-٢٩٩ ٧٠٦-٧٠٤		مسلم	٢٣٥
٤٨٧	٤٨٧	مسلمة بن عبد الملك	٢٣٦
-	-	المسيح عليه السلام (ينظر: عيسى عليه السلام)	٢٣٧
-		المصطفى (ينظر محمد صلى الله عليه وسلم)	٢٣٨
٧٤٥	٧٤٥	المطلب بن أبي وداعة	٢٣٩
٣٥٥	٣٥٥	معمر (ابن راشد الأزدي)	٢٤٠
-٣٦٩-٣٥٧-٢٨٣-٢٧٦-٢١٩ -٤٣٢-٤١٠-٤٠٣-٣٩٥-٣٧٧ -٥١١-٥٠١-٤٣٨-٤٣٧-٤٣٥ -٥٩٣-٥٨٠-٥٦٤-٥٦٢-٥٦٠ -٦٤٤-٦٤٠-٦٠٦-٥٩٨-٥٩٤ -٧٤٦-٧٣٠-٧٢١-٧٢٠-٦٨٩ ٧٧٧-٧٦٩	٢١٩	مقاتل بن سليمان	٢٤١
٦٤٤-٤١٢	٤١٢	المقداد (ابن الأسود)	٢٤٢
-٦٨٠-٦٥٢-٥٧٥-٥٧٢-٥٧١ ٧٧٩-٧٧٨		أبو موسى الأشعري	٢٤٣
٤٢٣	٤٢٣	موسى بن أعين	٢٤٤
-٣٩٥-٣٩٠-٣٨٩-٣٦٣-٣٦٢ -٤٠٥-٤٠٣-٤٠٢-٤٠١-٣٩٨ -٤١٥-٤١٣-٤١٢-٤١١-٤١٠ -٥٢٢-٤٩٦-٤١٩-٤١٨-٤١٧ ٦٢٧-٥٩٣		موسى بن عمران عليه السلام	٢٤٥
٣٩٠		موسى بن ميثم بن يوسف	٢٤٦

٧٨٠-٧٦٨	٧٦٨	أبو ميسرة	٢٤٧
٣٠٣	٣٠٣	ميمون بن مهران	٢٤٨
٢٩١-٢٨٩-٢٥٩	٢٥٩	ميمونة (ميمونة بنت الحارث)	٢٤٩
-٥٨٥-٥٠٨-٥٠٧-٥٠٦-٢٠٩ ٧٦٢-٧٦١-٧٦٠-٦٦٤-٦٦٢	٢٠٩	نافع (ابن عبد الرحمن)	٢٥٠
٣٨٦	٣٨٦	نباوت (نبت بن قيذار بن إسماعيل)	٢٥١
٦٤٠-٦٣٩-٦٣٨-٦٣٧-٦٣٥		النجاثي	٢٥٢
٣٧٦	٣٧٦	النضر بن شميل	٢٥٣
٣٣١		النعمان بن بشير	٢٥٤
٧٧٢-٤٠٢-٣٨٩		نوح	٢٥٥
-٤٣٣-٤٣٢-٤٢٦-٤٢٣-٤٢٢ ٤٣٨-٤٣٧		هابيل	٢٥٦
-٤١٩-٤١٧-٤١٥-٤١٢-٤١١ ٥٩١-٥٢٤-٥٠٩		هارون	٢٥٧
٣٧٤		هرقل	٢٥٨
-٧١٠-٦٥٣-٥٠٠-٣٣٢-٢٧٢ ٧٧٩-٧٧٨-٧٢٢	٢٧٢	أبو هريرة	٢٥٩
٦٧٦		هشام	٢٦٠
٢٩٢	٢٩٢	همام بن الحارث	٢٦١
٧٦٠-٣٧٩		هود	٢٦٢
٥٣٩		الواقدي	٢٦٣
٥٩٣-٢١٦	٢١٦	الوالي (علي بن أبي طلحة)	٢٦٤
٢٦١	٢٦١	ابن وعله المصري	٢٦٥
٦٨٣	٦٨٣	الوليد (ابن عقبة)	٢٦٦
٧٥٥-٣٩١	٣٩١	وهب بن منبه	٢٦٧
٧٥٠-٣٩٢		يحيى بن زكريا عليه السلام	٢٦٨
٧٠٠-٦٥٦	٦٥٦	يحيى بن سعيد	٢٦٩
٣٩٠		اليسع	٢٧٠
٤٤٠	٤٤٠	يعرب بن قحطان	٢٧١
٤٠١-٢٨٠		يعقوب	٢٧٢

٥١٠-٣٦٣		يهوذا (ابن يعقوب عليه السلام)	٢٧٣
٥٠١		يهوذا (اليهودي)	٢٧٤
٣٨٩-٣٦٢		يوسف عليه السلام	٢٧٥
-٤٠٥-٣٩٦-٣٩٥-٣٩٠-٣٦٢ ٤١٩-٤١٧-٤١٦-٤١٥-٤٠٨-٤٠٦	٣٦٢	يوشع بن نون	٢٧٦
٧٦٠		يونس (عليه السلام)	٢٧٧
٧٦٣	٧٦٣	يونس بن حبيب	٢٧٨



فهرست الأماكن والبساتين في النص المحقق

م	المكان/ البلد	الصفحة
١	الأبواء	٧٠٣
٢	أحد	٥٧٣
٣	الأردن	٤٠٣-٤٠٠
٤	الأرض المقدسة	٤١٩-٤١٧-٣٩٩-٣٩٨-٣٩٠
٥	أرض كنعان	٣٦٣
٦	أريحا	٤١٦-٤٠٣-٤٠٠
٧	الأندلس	٧٥٥
٨	بئر معونة	٣٥٥
٩	البحرين	٥٧٥
١٠	بدر	٦٨٨-٦٧٥-٦٧٤-٦٣٦-٥٧٣
١١	بقيع الغرقد	٣٥٥
١٢	البيت الحرام	-٢٣٨-٢٣٥-٢٣٤-٢٣٢-٢٢٨ ٧١٤-٧١٣-٣٩٩-٢٤٤
١٣	بيت المقدس	٦١٨-٤٠٠
١٤	البيداء	٥٧٣-٣٣٧
١٥	جبل أريحا (ينظر: أريحا)	٤٠٣
١٦	جبل الراهون	٤٣٣
١٧	جبل واشم	٤٣٣
١٨	الحبشة	٧٤٣-٦٣٩-٦٣٦-٦٣٥-٦٠٦
١٩	الحجاز	٧٣٧-٥٨٩-٤٠٣
٢١	الحديبية	٦٨٩-٣٥٢-٢٤٤-٢٤٠
٢٢	الحرم (ينظر البيت الحرام)	-
٢٣	حرة الوبرة	٥٧٣
٢٤	خيبر	٦٣٦-٥٢٦-٥٠١
٢٥	دمشق	٥٧١-٣٩٩
٢٦	ذات الجيش	٣٣٧

٧٦٥	رومية	٢٧
٦٤٠-٦٣٩-٦٠٦-٤٠٣-٣٧٣	الشام	٢٨
٢٣٧	الصفاء	٢٩
٥٥٢	صنعاء	٣٠
٤٠٠	طور المناجاة	٣١
٥٥٢	عدن	٣٢
٧١٦	العراق	٣٣
٧٠٤	العرج	٣٤
٢٧٦-٢٣٨-٢٣٧-٢١٣-٢١٢	عرفة	٣٥
٣٥٩	العقبة	٣٦
٣٦١	عكاظ	٣٧
٤٠٢	فارس	٣٨
٤٠٣-٣٩٩-٣٩٢-٣٩١	فلسطين	٣٩
٥١٠	قايج	٤٠
٧١٤-٧١٣-٣٨٦-٣٨٥-٢٥٥	الكعبة	٤١
٥٧٥	كندة	٤٢
-٣٥٧-٢٤٤-٢٤٠-٢٣٩-٢١٢ -٥٧٥-٥٣٨-٤٥٠-٣٨٥-٣٥٨ ٦١٣-٥٧٨	المدينة (المدينة المنورة)	٤٤
٢٣٧	المروة	٤٥
٦١٦	المسجد الأقصى	٤٦
٣١٦-٢٤٤	المسجد الحرام	٤٧
٤١٧-٤٠٢-٣٧٣	مصر	٤٨
٤٠٣	المغرب	٤٩
-٤٣٣-٣٥٢-٢٤٤-٢٤٠-٢٣٥ -٦٩٦-٦٨٩-٦١١-٥٧٤-٥٦٨ ٧٤٥-٧١٤-٦٩٨	مكة	٥٠
٣٩١	الموصل	٥١
٣٧٣	ناصره	٥٢
٦١٣-٦٠٧-٣٨٥	نجران	٥٣

٧٣٠-٧٢٩-٣١٠	هجر	٥٤
٤٣٣	الهند	٥٥
٤٠٤	وادي العنقود	٥٦
٧٠٣	ودان	٥٧
-	يثرب (ينظر المدينة)	٥٨
٢٤٠	اليامة	٥٩
٥٧٥	اليمن	٦٠



فهرست المصادر والمراجع

م	عنوان الكتاب
١	القرآن الكريم.
٢	إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت: ٦٦٥هـ). تح. إبراهيم عطوة عوض. مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
٣	إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: الدمياطي، أحمد بن محمد (ت: ١١١٧هـ). تح. أنس مهرة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤	الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). تح. سعيد المندوب. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥	الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٦هـ). تح. د. يوسف علي الطويل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦	الأحكام الشرعية الكبرى: ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت: ٥٨١هـ). تح. حسين بن عكاشة. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٧	أحكام القرآن: القاضي إسماعيل، إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ). تح. د. عامر حسن صبري. بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨	أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ). تح. محمد صادق قمحاوي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.
٩	أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ). تح. محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).
١٠	أحكام أهل الذمة: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ). تح. د. عبد الله عبد الرحيم عيلان. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١١	الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٠٤هـ.
١٢	الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ). تح. سيد الجميلي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ.
١٣	إحياء علوم الدين: الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
١٤	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي، محمد بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ). تح. د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت، دار خضر، ط ٢، ١٤١٤هـ.
١٥	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: الأزرق، محمد بن عبد الله (ت: ٢٥٠هـ). تح. رشدي الصالح ملحسن.

	بيروت، دار الأندلس للنشر، (د.ط)، ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.
١٦	أدب الكاتب: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ). تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر، مكتبة السعادة، ط ٤، ١٩٦٣هـ.
١٧	الأدب المفرد: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٨	الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). بيروت، دار الكتب العربي، (د.ط)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩	إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء): ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت: ٦٢٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٠	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٢١	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ). تح. محمد سعيد البدري. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٢	الأزمنة والأمكنة: المرزوقي، محمد بن الحسن (ت: ٤٢١هـ). حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف، (د.ط)، ١٣٣٢هـ.
٢٣	أساس البلاغة: الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٤	أسباب النزول: الواحدي، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ). إشراف: مكتب البحوث والدراسات. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٥	أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ). تح. عادل أحمد الرفاعي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٦	الإسرائيليات في التفسير والحديث: الذهبي، محمد حسين. القاهرة، مكتبة وهبي، ط ٤، ١٩٩٠م.
٢٧	الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: أبو شهبه، محمد بن محمد. القاهرة، مكتبة السنة، ط ٤، ١٤٠٨هـ.
٢٨	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). تح. عبد الكريم الفضيلي. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٩	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). بيروت، المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٠	الإشراف في منازل الأشراف: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت: ٢٨١هـ). تح. د. نجم عبد الرحمن خلف. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣١	الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. علي محمد الجاوي. بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢	إصلاح المنطق: ابن السكّيت، يعقوب بن إسحق (ت: ٢٤٤هـ). تح. أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون. القاهرة، دار المعارف، ط ٤، (د.ت).
٣٣	الأصمعيّات اختيار الأصمعي: الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت: ٢١٦هـ). تح. أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون. مصر، دار المعارف، ط ٧، ١٩٩٣م.
٣٤	أصول التفسير وقواعده: العك، خالد عبد الرحمن. بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٥	أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر (ت: ٥٠٧هـ). تح. محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٦	أطلس التاريخ العربي الإسلامي: الدكتور شوقي أبو خليل. دمشق، دار الفكر، ط ١٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٣٧	أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة: الدكتور شوقي أبو خليل. دمشق، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٨	إعراب القرآن: النحاس، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ). تح. د. زهير غازي زاهد. بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٣٩	الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة: ابن شدّد، محمد بن علي (ت: ٦٨٤هـ). تح. يحيى زكريا عبارة. دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام / إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٩٩١م.
٤٠	إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ). تح. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٧٣م.
٤١	أعلام النبوة: الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). تح. محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٢	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي: خير الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ). بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٤٣	الأغاني: الأصبهاني، علي بن الحسين (ت: ٣٥٦هـ). تح. علي مهنا وسمير جابر. بيروت، دار الفكر. (د.ط)، (د.ت).
٤٤	الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير: ابن الحائك، الحسن بن أحمد (ت: ٣٣٤هـ). الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٤٥	الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: ابن ماکولا، علي بن هبة الله (ت: ٤٧٥هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٦	الأم: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣م.
٤٧	الأمالي في لغة العرب: القالي، إسما عيل بن القاسم (ت: ٣٥٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٨	إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: العكبري، عبدالله بن الحسين (ت: ٦٦٠هـ). تح. إبراهيم عطوة عوض. لاهور، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٩	أبناء نجباء الأبناء: ابن ظفر الصقلي، محمد بن محمد (٥٦٧هـ). تح. لجنة إحياء التراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٥٠	إنباء الرواة على أئمة النحاة: القفطي، جمال الدين بن يوسف (٦٢٤هـ). تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥١	إنجيل برنابا: برنابا. تح. محمد رشيد رضا. دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، (د.ط)، (د.ت).
٥٢	الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: العليمي، مجير الدين الحنبلي (ت: ٩٢٧هـ). تح. عدنان يونس عبد المجيد نباتة. عمان، مكتبة دنديس، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٣	الأنساب: السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت: ٥٦٢هـ). تح. عبدالله عمر البارودي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٥٤	إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية): الحلبي، علي بن برهان الدين (١٠٤٤هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٠٠هـ.
٥٥	الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: ابن الأنباري، عبدالرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ). تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٥٦	أنوار التنزيل و أسرار التأويل: البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٥٧	الإيناس بعلم الأنساب، وبذيله مختلف القبائل ومؤلفها محمد بن حبيب البغدادي (ت: ٢٤٥هـ): الوزير المغربي، الحسين بن علي (ت: ٤١٨هـ). تح. د. حمد الجاسر، الرياض، دار البيامة للبحث والترجمة والنشر، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٥٨	بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ). بيروت، مؤسسة الوفاء، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٥٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن محمد (ت: ٩٧٠هـ). بيروت، دار المعرفة، ط ٢، (د.ت).
٦٠	البحر الزخار (مسند البزار): البزار، أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ). تح. د. محفوظ الرحمن زين الله. بيروت - المدينة، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٦١	بحر العلوم: السمرقندي، نصر - بن محمد (ت: ٥٤٠هـ). تح. د. محمود مطرجي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٦٢	البحر المحيط: أبو حيان الغرناطي، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ). تح. عادل أحمد عبد الموجود و محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد المنجولي الجمل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦٣	البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤هـ). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٤	البدء والتاريخ: المقدسي، المطهر بن طاهر (ت: ٥٠٧هـ). بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت).
٦٥	بدائع الصنائع: الكاساني، مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م.
٦٦	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٦٧	البداية والنهاية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ). بيروت، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٦٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملّقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ). تح. مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان ويساسر كمال. الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٦٩	البرهان في أصول الفقه: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ). تح. د. عبد العظيم محمود الديب. المنصورة، دار الوفاء، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٧٠	البرهان في علوم القرآن: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ). تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٩١هـ.
٧١	بغية الطلب في تاريخ حلب: ابن أبي جراحة، عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ). تح. سهيل زكار. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٧٢	بغية المتتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الضبي، أحمد بن حيان (ت: ٥٥٩هـ). تح. إبراهيم الأبياري. القاهرة، دار الكتاب المصري، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٧٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).
٧٤	بهجة المجالس وأنس المجلس وشحد الذاهن والهاجس: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). تح. محمد مرسي الخولي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.
٧٥	تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). تح. محمد خير رمضان يوسف. دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٧٦	تاج العروس من جوهر القاموس: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ٨١٦هـ). تح. عبد الستار أحمد فراج. الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٧٧	التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٧٨	تاريخ ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ). تح. خليل شحادة. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٩	تاريخ أصبهان: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ). تح. سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب

	العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨٠	تاريخ الأدب العربي: بروكلمان، كارل (ت: ١٩٥٦م). القاهرة دار المعارف، ط ١، (د.ت).
٨١	تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: د. حسن، حسن إبراهيم حسن (ت: ١٩٩٩م). بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٨٢	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). تح. د. عمر عبد السلام تدمري. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٨٣	التاريخ الإسلامي: شاكر، محمود شاكر. بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٨٤	تاريخ الخلفاء: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
٨٥	تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٨٦	التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). تح. السيد هاشم الندوي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٨٧	تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، محمد أبو زهرة. لندن، دار الحديث، (د.ط)، ١٩٨٧م.
٨٨	تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت: ٢٩٢هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٨٩	تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٩٠	تاريخ مختصر الدول: ابن العربي، غريغوريوس بن أهرون (ت: ١٢٨٦هـ). تح. أنطون صالحاني اليسوعي. بيروت، دار الرائد اللبناني، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩١	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: ابن عساکر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ). تح. محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٩٢	تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: ابن الضياء، محمد بن أحمد (ت: ٨٥٤هـ). تح. علاء إبراهيم وأيمن نصر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٩٣	تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ). شرحه ونشره: السيد أحمد صقر. القاهرة، دار التراث، ط ٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٩٤	التبصرة: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). تح. د. مصطفى عبد الواحد. مصر، دار الكتاب المصري، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٩٥	التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: الإسفراييني، طاهر بن محمد (ت: ٤٧١هـ). تح. كمال يوسف الحوت. بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٣م.
٩٦	التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العكبري: عبد الله بن الحسين (ت: ٦١٦هـ). إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٩٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ). القاهرة، دار الكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٣١٣هـ.
٩٨	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرادوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). تح. د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٩	التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٤هـ). بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠٠	تحريم الرد والشطرنج والملاهي: الأجرى: محمد بن الحسين (ت: ٣٦٠هـ). تح. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠١	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٠٢	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ). تح. عبد الصمد شرف الدين. بيروت، المكتب الإسلامي والدار القمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٠٣	تحقيق النصوص ونشرها: هارون، عبد السلام محمد. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ٧، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٠٤	تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ). تح. عبد الله بن عبد الرحمن السعد. الرياض، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٠٥	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). تح. عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. (د.ط)، (د.ت).
١٠٦	تذكرة الحفاظ: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (د.ت).
١٠٧	التذكرة الحمدونية: ابن حمدون، محمد بن الحسن (ت: ٦٠٨هـ). تح. حسان عباس وبكر عباس. بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٩٦م.
١٠٨	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٠٩	التذكرة في القراءات الثمان: ابن غلبون، طاهر بن عبد المنعم (ت: ٣٩٩هـ). تح. أيمن رشدي سويد. جدة، دار راسم، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١٠	التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١١١	التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب: أبو الحسن القرطبي، أحمد بن محمد (٥٥٠هـ). تح. د. سعد عبد المقصود ظلام. القاهرة، دار المنار، (د.ط)، (د.ت).
١١٢	تعظيم قدر الصلاة: المروزي، محمد بن نصر (ت: ٢٩٤هـ). تح. د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١١٣	تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي. بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٤	تفسير الضحّاك: جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد شكري الزاويتي. القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١١٥	تفسير القرآن: السمعاني، منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ). تح. أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم بن عباس. الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١٦	تفسير القرآن: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ). تح. د. مصطفى مسلم محمد. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
١١٧	تفسير القرآن العزيز: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩هـ). تح. حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز. القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١٨	تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ). قدم له. عبد القادر الأرنؤوط. الرياض، دار السلام، ط٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١١٩	تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ). تح. أسعد محمد الطيب. مكة المكرمة- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٠	التفسير الكبير: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢١	التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيه: الحديدي، محمد أبو النور. مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي. ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢٢	تفسير سفيان الثوري: الثوري، سفيان بن سعيد (ت: ١٦١هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٢٣	تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت: ٧٢٨هـ). تح. زكريا عميران. بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٢٤	تفسير مجاهد: مجاهد، مجاهد بن جبر (ت: ١٠١هـ). تح. عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي. بيروت، المنشورات العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٢٥	تفسير مقاتل: مقاتل، مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ). تح. أحمد فريد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٢٦	التفسير والمفسرون: الذهبي، محمد حسين. القاهرة، مكتبة وهبي، (د.ط)، (د.ت).
١٢٧	تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢٨	تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ). تح. د. عبدالله محمد الجبوري.

	بغداد، جامعة بغداد، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٢٩	تكملة الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: ابن الصابوني، محمد بن علي (ت: ٦٨٠هـ). تح. د. مصطفى جواد. العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (د.ط)، ١٣٧٧هـ/ ١٩٧٥م.
١٣٠	التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبدالله (ت: ٦٥٨هـ). تح. عبد السلام الهراس. لبنان، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٣١	التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. السيد عبدالله هاشم البياني المدني. المدينة المنورة، (د.ط)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٣٢	تلخيص المشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ). تح. سكيته الشهابي. دمشق، دار طلاس، ط ١، ١٩٨٥م.
١٣٣	التلخيص في أصول الفقه: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ). تح. عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية، (د.ط)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٤	التلخين في الفقه المالكي: عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٣٦٢هـ). تح. محمد ثالث سعيد الغاني. مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٣٥	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). تح. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت)، ١٣٨٧هـ.
١٣٦	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: ابن عراق، علي بن محمد (ت: ٩٦٣هـ). تح. عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
١٣٧	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٣٨	تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). تح. محمود محمد شاكر. القاهرة، مطبعة المدني، (د.ط)، (د.ت).
١٣٩	تهذيب التهذيب: ابن حجر: أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤٠	تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ). تح. د. بشار عواد معروف. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٤١	تهذيب اللغة: الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ). تح. محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م.
١٤٢	التهذيب في اختصار المدونة: البراذعي، خلف بن محمد (ت بعد: ٣٨٦هـ). تح. د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤٣	التوراة: ترجمة الفانديك - الحياة - اليسوعية الحديثة.
١٤٤	التيسير في القراءات السبع: الداني، عثمان بن سعيد (ت: ٤٤٤هـ). تح. أوتوبرتزل. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٥	الثقات: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). تح. السيد شرف الدين أحمد. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٤٦	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي الأزهري، صالح عبد السميع (ت: ١٣٣٥هـ). بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ط)، (د.ت).
١٤٧	جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٤٨	جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). تح. أحمد محمد شاكر. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤٩	جامع البيان في القراءات السبع (من أول فرش الحروف إلى نهاية سورة الأنعام): الداني، عثمان بن سعيد (ت: ٤٤٤هـ). تح. طلحة بن محمد توفيق. رسالة ماجستير، مكة، جامعة أم القرى، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٥٠	جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي، صلاح الدين بن خليل (٧٦١هـ). تح. حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٥١	الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تح. أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٥٢	الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). تح. محب الدين الخطيب. القاهرة، المطبعة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٥٣	جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٣٩٨هـ.
١٥٤	الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: ٦٧١هـ). القاهرة، دار الشعب، (د.ط)، (د.ت).
١٥٥	الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
١٥٦	جمع الجوامع في أصول الفقه: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ). تح. عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٥٧	الجمال في النحو: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تح. د. فخر الدين قباوة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥٨	جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، حسن عبد الله (ت: ٣٩٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٩	جمهرة اللغة: ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ). تح. رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
١٦٠	جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). تح. عبد السلام محمد هارون. القاهرة، دار المعارف، ط ٥، (د.ت).
١٦١	الجنبي الداني في حروف المعاني: المرادي، الحسن بن قاسم (ت: ٧٤٩هـ). تح. د. فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.
١٦٢	جوامع السيرة النبوية: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). تح. نايف العباس. دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٣	جواهر الإكليل: الآبي الأزهرى، صالح عبد السميع (ت: ١٣٣٥هـ). بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ط)، (د.ت).
١٦٤	الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٧٥هـ). تح. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ). تح. محمد عليش. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
١٦٦	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، علي بن أحمد (ت: ١١٨٩هـ). تح. يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٢هـ.
١٦٧	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦٨	حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: القليوبي، أحمد بن أحمد (ت: ١٠٦٩هـ). تح. مكتب البحوث والدراسات. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٩	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). تح. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧٠	حجة القراءات: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٤٠٣هـ). تح. سعيد الأفغاني. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٧١	الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ). تح. د. عبدالعال سالم مكرم. بيروت، دار الشروق، ط ٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٧٢	حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار: بحرق الحضرمي، محمد بن عمر (ت: ٩٣٠هـ). تح. محمد غسان نصوح عزقول. بيروت، دار الحاوي، ط ١، ١٩٨٨م.
١٧٣	الخلل في شرح أبيات الجمل: ابن السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد (ت: ٥٢١هـ). تح. د. يحيى مراد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧٤	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ). بيروت، دار الكتاب

	العربي، ط ٤، ١٤٠٥ هـ.
١٧٥	الحماسة البصرية: البصري، صدر الدين علي بن الحسن (ت: ٦٥٩ هـ). تح. مختار الدين أحمد. بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
١٧٦	الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صقلية الإسلامية: العتيبي، تركي العتيبي. الرياض، مطابع القوات المسلحة السعودية، ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
١٧٧	حياة الحيوان الكبرى: الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت: ٨٠٨ هـ). تح. أحمد حسن بسج. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٧٨	الحيوان: الجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥ هـ). تح. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٧٩	خريدة القصر وجريدة العصر بداية قسم شعراء الشام - شعراء دمشق والشعراء الأمراء من بني أيوب: الأصبهاني، عماد الدين بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ). تح. د. شكري فيصل. العراق، المجمع العلمي العراقي، (د.ط)، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م.
١٨٠	خزانة الأدب ولب لسان العرب: البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣ هـ). تح. محمد نبيل طريفي وإميل بديع يعقوب. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨ م.
١٨١	الخصال: الشيخ الصدوق، محمد بن علي (ت: ٣٨١ هـ). تح. علي أكبر الغفاري. قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، (د.ط)، (١٤٠٣ هـ).
١٨٢	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤ هـ). تح. حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٨٣	خلاصة سير سيد البشر: الطبري، محب الدين بن عبد الله (ت: ٦٩٤ هـ). تح. طلال بن جميل الرفاعي. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٨٤	خير البشر بخير البشر: ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت: ٥٦٧ هـ). القاهرة، طبعة حجرية، (د.ط)، ١٢٨٠ هـ.
١٨٥	الدارس في تاريخ المدارس: النعيمي، عبد القادر بن محمد (ت: ٩٧٨ هـ). تح. إبراهيم شمس الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٨٦	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت: ٧٥٦ هـ). تح. د. أحمد الخراط. دمشق، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).
١٨٧	الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ). تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٨٨	درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨ هـ). تح. عبد اللطيف عبد الرحمن. بيروت،

	دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٨٩	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
١٩٠	الدرر في اختصار المغازي والسير: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). تح. د. شوقي ضيف. القاهرة، دار المعارف، ط٢، (د.ت).
١٩١	دلائل النبوة: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ). تح. محمد رؤاس قلعة جي وعبد البر عباس. بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٩٢	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تح. عبد المعطي قلعجي. بيروت-القاهرة، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٩٣	الديباج: أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت: ٢٠٩هـ). تح. د. عبد الله بن سليمان الجربوع و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٩٤	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
١٩٥	ديوان الحارث بن حلزة: بن حلزة، الحارث بن حلزة. تح. إميل بديع يعقوب. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٩٦	ديوان الخطيئة: الخطيئة، جرول بن أوس (٦٠هـ). اعتنى به حمدو وطّاس. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩٧	ديوان الراعي النميري: النميري، عبيد بن حُصين (ت: ٩٠هـ). تح. راينهرت فايرت. بيروت، منشورات المعهد الألماني الشرقية، (د.ط)، ١٤٠١هـ/١٩٨٠.
١٩٨	ديوان الشريف الرضي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين (٤٠٦هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
١٩٩	ديوان الطرماح: الطرماح، الطرماح بن حكيم (ت: بعد ١١٠هـ). تح. عزّة حسن. دمشق، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٠٠	ديوان الطفيل الغنوي: الطفيل الغنوي (ت: ١٣ ق.هـ). تح. محمد عبدالقادر أحمد. بيروت، دار الكتب الجديد، ط١، ١٩٦٨م.
٢٠١	ديوان النابغة الذبياني: النابغة، زياد بن معاوية (١٨ ق.هـ). اعتنى به وشرحه: حمدو طّاس. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠٢	ديوان امرؤ القيس: امرؤ القيس، حُندج بن حجر (ت: ٨٠ ق.هـ). اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي. بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٠٣	ديوان أوس بن حجر: أوس بن حجر (ت: ٦٢٠م). تح. د. محمد يوسف نجم. بيروت، دار صادر - دار بيروت

	للطباعة، ط ٢، (د.ت).
٢٠٤	ديوان جرير: جرير، جرير بن عطية (ت: ١١٠هـ). شرحه وضبط نصوصه وقدم له عمر فاروق الطَّبَّاع. بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠٥	ديوان حاتم الطائي: حاتم الطائي، حاتم بن عبد الله (ت: ٨ للبعثة). شرحه وعلق عليه: أحمد رشاد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠٦	ديوان حسان بن ثابت: حسان بن ثابت (ت: ٥٤هـ). تح. سيد حنفي حسنين. القاهرة، المكتبة العربية، (د.ط)، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٢٠٧	ديوان زهير: ابن أبي سلمى، زهير بن أبي سلمى (ت: قبل البعثة بسنة). اعتنى به وشرحه: حمدو طمّاس. بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠٨	ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات: عبيد الله بن قيس الرقيات (ت: ٧٥هـ). تح. د. محمد يوسف نجم. بيروت، دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.
٢٠٩	ديوان كعب بن زهير: كعب بن زهير (٢٦هـ). تح. د. عمر فاروق الطَّبَّاع. بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.ط)، (د.ت).
٢١٠	ديوان لُبَيْد بن ربيعة: لُبَيْد بن ربيعة. اعتنى به وشرحه: حمدو طمّاس. بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١١	الذخيرة: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). تح. محمد حجي. بيروت، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٤م.
٢١٢	الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم (٧٢٨هـ). تح. محمد بن عبد الله السمهوري. الرياض، دار بلنسية، ط ١، ١٤١٥هـ/٢٠٠١م.
٢١٣	رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة في فضل الأندلس): ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). تح. إحسان عباس. بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ٢، ١٩٨٧م.
٢١٤	رسالة ابن أبي زيد القيرواني: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢١٥	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: الكتاني، محمد بن جعفر (ت: ١٣٤٥هـ). تح. محمد المنتصر - محمد الزمزمي الكتاني. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١٦	رسالة في تحقيق مسألة علم الله: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم (ت: ٧٢٨هـ). الرياض، الإدارة العامة للطبع والترجمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢١٧	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: ٥٨١هـ). تح. عبد الرحمن الوكيل. مصر، دار الكتب الإسلامية، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٢١٨	الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: ٨٦٦هـ). تح. إحسان عباس. بيروت، مكتبة لبنان، ط ٢، ١٩٨٤م.

٢١٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٢٢٠	روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). تح. د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٢٢١	زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
٢٢٢	زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت: ٧٥١هـ). تح. شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط. بيروت - الكويت، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية. ط ١٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٢٢٣	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ). تح. د. محمد جبر الألفي. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٢٢٤	الزاهر في معاني كلمات الناس: ابن الأنباري، محمد بن القاسم (ت: ٣٢٨هـ). تح. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٢٥	زبدة الحلب من تاريخ حلب: ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ). تح. خليل المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٢٦	الزهد: ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٢٧	الزهد: ابن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ). تح. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).
٢٢٨	زهر الأدب وثمر الألباب: الحصري، إبراهيم بن علي (٤٥٣هـ). تح. د. يوسف على طويل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٢٩	الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). تح. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. بيروت، المكتبة العصرية، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٣٠	سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ). تح. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٣١	السبعة في القراءات: ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت: ٣٢٤هـ). تح. شوقي ضيف. القاهرة، دار المعارف، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
٢٣٢	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: الصالحي، محمد بن يوسف (٩٤٢هـ). تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٣٣	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). تح. سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
٢٣٤	الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). تح. علي محمد البجاوي.

	بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٣٥	سر صناعة الإعراب: ابن جني، عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ). تح. د. حسن هندواوي. دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٣٦	السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري: د. محمد عبد العظيم يوسف. القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٣٧	سلوان المطاع في عدوان الأتباع: ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت: ٥٦٧هـ). تح. محمد أحمد دمج. بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٣٨	سلوة الكتيب بوفاة الحبيب: ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٨٤٢هـ). تح. صالح يوسف معتوق و هاشم صالح مناع. دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٢٣٩	سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ). تح. د. بشار عواد معروف. بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤٠	سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ). إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤١	سنن الدار قطني: الدار قطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ). تح. السيد عبدالله هاشم يمانى المدني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (١٣٨٦هـ).
٢٤٢	سنن الدارمي: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ). تح. حسين سليم أسد الداراني. الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٤٣	السنن الصغرى: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تح. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤٤	السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تح. محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة الباز، (د.ط)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٢٤٥	السنن الكبرى: النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تح. حسن عبد المنعم شلبي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٤٦	سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ). تح. د. سعيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد. الرياض، دار العصيمي، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٤٧	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨هـ). تح. لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤٨	سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). تح. شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغرجي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٤٩	السيرة النبوية لابن هشام: ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ). تح. طه عبد الرؤوف سعد. بيروت،

	دار الجليل، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٥٠	السيرة النبوية: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق (١٥١هـ). تح. أحمد فريد المزيدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٥١	سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ). تح. أحمد عبيد. بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٥٢	سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). تح. نعيم زرزور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٥٣	الاشتقاق: ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ). تح. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٥٤	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ). تح. عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٥٥	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت: ٧٦٩هـ). تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٥٦	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: ١١٢٢هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٥٧	شرح السنة: البغوي، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). تح. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. دمشق - بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٥٨	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي: الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١١٣٨هـ). تح. مصطفى كمال وصفي. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٢٥٩	شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، علي بن علاء الدين الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٣٩١هـ.
٢٦٠	الشرح الكبير: الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي (ت: ١٢٠١هـ). تح. محمد عليش. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٢٦١	شرح المعلقات السبع: الزوزني، الحسين بن أحمد (ت: ٤٨٦هـ). بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٦٢	شرح ديوان الفرزدق: الكاتب، سيف الدين وأحمد عصام. بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٤م.
٢٦٣	شرح صحيح البخاري: ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ). ضبط نصه وعلق عليه. أبو تميم ياسر إبراهيم. الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦٤	شرح طيبة النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، أحمد بن محمد (ت: ٨٣٥هـ). ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٦٥	شرح فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ). بيروت، دار الفكر، ط ٢، (د.ت).

٢٦٦	شرح مشكل الآثار: الطحاوي، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ). تح. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٢٦٧	شرح معاني الآثار: الطحاوي، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ). تح. محمد زهري النجار. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٢٦٨	شعب الإيمان: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تح. محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٦٩	شعر عمرو بن أحمـر الباهلي: جمع: د. حسين عطوان. دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.ت).
٢٧٠	شعر نصيب بن أبي رباح: نصيب بن أبي رباح (ت: ١٠٨هـ). جمع وتقديم: د. داود سلوم. بغداد، مطبعة الإرشاد، (د.ط)، ١٩٦٧م.
٢٧١	الشعر والشعراء: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ). تح. أحمد محمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ط ٢، (د.ت).
٢٧٢	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ). تح. محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٢٧٣	صبح الأعشى في صناعة الإنشا: القلقشندي، أحمد بن علي (ت: ٨٢١هـ). تح. عبد القادر زكار. دمشق، وزارة الثقافة، (د.ط)، ١٩٨١م.
٢٧٤	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ). تح. أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م.
٢٧٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). تح. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧٦	صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ). تح. د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٢٧٧	صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ). تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٢٧٨	صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٧٩	الصلة: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت: ٥٧٨هـ). تح. إبراهيم الأبياري. القاهرة - بيروت، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٢٨٠	الضعفاء الكبير: العقيلي، محمد بن عمر (ت: ٣٢٢هـ). تح. عبد المعطي أمين قلعي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٨١	طبقات الحفاظ: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١،

	١٤٠٣هـ.
٢٨٢	طبقات الفقهاء: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). تح. خليل الميس. بيروت، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).
٢٨٣	الطبقات الكبير: ابن سعد، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ). تح. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٨٤	طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس): ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. د.عاصم بن عبد الله القريوني. الزرقاء، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٣م.
٢٨٥	طبقات المفسرين: الأدنه وي، أحمد بن محمد. تح. سليمان بن صالح الخزي. المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨٦	طبقات المفسرين: السيوطي، جلال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). تح. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
٢٨٧	طبقات المفسرين: الداودي، شمس الدين محمد بن علي (ت: ٩٤٥هـ). تح. علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٨٨	طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، محمد بن سلام (ت: ٢٣١هـ). تح. محمود محمد شاكر. جدة، دار المدني، (د.ط)، (د.ت).
٢٨٩	ابن ظفر الصقلي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الينبوع: الفايز، صالح بن عبد الرحمن. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
٢٩٠	عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت: ٥٤٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٢٩١	العباب الزاخر واللباب الفاخر: الصّاغاني، الحسن بن محمد (٦٥٠هـ). تح. محمد حسن آل ياسين. بغداد، دار الرشيد للنشر، (د.ط)، (د.ت).
٢٩٢	العبر في خبر من غبر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). تح. د. صلاح الدين المنجد. الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٤م.
٢٩٣	الاعتبار: ابن منقذ، أسامة بن مرشد (ت: ٥٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٩٤	عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: القزويني، زكريا بن محمد (ت: ٦٨٢هـ). بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩٥	العجاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. عبد الحكيم محمد الأنيس. الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩٦	العظمة: ابن حيان الأصبهاني، عبد الله بن محمد (ت: ٣٦٩هـ). تح. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٩٧	العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: الفاسي، محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). تح. فؤاد سيد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٩٨	علل الحديث: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ). تح. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.
٢٩٩	العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ). تح. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٠٠	العلل ومعرفة الرجال: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تح. وصي الله بن محمد عباس. بيروت - الرياض، المكتب الإسلامي - دار الخاني. ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٠١	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٣٠٢	العنوان في القراءات السبع: ابن خلف المقرئ: إساعيل بن خلف (ت: ٤٥٥هـ). تح. عبد المهيم عبد السلام. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، ١٤٠٣هـ.
٣٠٣	العين: الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ). تح. عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٠٤	غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). عني بنشره. برجستراسر. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٠٥	غريب الحديث: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تح. د. محمد عبد المعيد خان. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٠٦	غريب الحديث: الخطابي، أحمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ). تح. عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مكة، جامعة أم القرى، (د.ط)، (د.ت).
٣٠٧	غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت: ٥٧٨هـ). تح. د. عز الدين علي السيد و محمد كمال الدين عز الدين. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٠٨	الفائق في غريب الحديث: الزنجشيري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). تح. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
٣٠٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣١٠	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ). بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣١١	فحولة الشعراء: أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد (ت: ٢٥٥هـ). تح. د. محمد عبد القادر أحمد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (د.ط)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣١٢	الفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي، شيرويه بن شهردار (ت: ٥٠٩هـ). تح. السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣١٣	الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩هـ). بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٧م.
٣١٤	الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٢هـ). تح. أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣١٥	الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). تح. خليل المنصور. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣١٦	الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت).
٣١٧	الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي. دمشق، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٣١٨	الفهرست: ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت: ٣٨٥هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٣١٩	فوائد أبي بكر المعروفة بـ الغيلانيات: أبو بكر الشافعي البزاز، محمد بن عبدالله (ت: ٣٥٤هـ). تح. د. فاروق بن عبدالعليم بن مرسي. الرياض، أضواء السلف، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٢٠	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، أحمد بن غنيم (ت: ١١٢٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ.
٣٢١	فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت: ١٠٣١هـ). مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٦٥هـ.
٣٢٢	قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: الكرعي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٣هـ). تح. سامي عطا حسن. الكويت، دار القرآن الكريم، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٢٣	الكافي في القراءات السبع: الرعيني، محمد بن شريح (ت: ٤٧٦هـ). تح. أحمد محمود عبد السميع الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٢٤	الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
٣٢٥	الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٢٦	الكامل: المبرد، محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ). تح. د. محمد أحمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
٣٢٧	الكامل في التاريخ: عز الدين بن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: ٦٣٠هـ). تح. عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ.

٣٢٨	الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥هـ). تح. يحيى مختار غزاوي. بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٣٢٩	الكبائر: الذهبي، محمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). بيروت، دار الندوة الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
٣٣٠	كتاب الأضداد: ابن الأنباري، محمد بن القاسم (ت: ٣٢٨هـ). تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٣١	كتاب الترغيب والترهيب: أبو القاسم الأصبهاني، إسمايل بن محمد (ت: ٥٣٥هـ). اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان. القاهرة، دار الحديث. (د.ط)، (د.ت).
٣٣٢	كتاب الصفدية: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨هـ). تح. محمد رشاد سالم، الرياض، دار الفضيلة، (د.ط)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٣٣٣	كتاب الضعفاء والمتروكين: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). تح. عبدالله القاضي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٣٤	كتاب الفتن: ابن حماد، نعيم بن حماد (ت: ٢٢٨هـ). تح. سمير أمين الزهيري. القاهرة، مكتبة التوحيد، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٣٥	كتاب الكنى: البخاري، محمد بن إسمايل (ت: ٢٥٦هـ). حيدر أباد، جمعية دائرة المعارف، ط ١، ١٣٦٠هـ.
٣٣٦	كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). تح. محمود إبراهيم زيد. حلب، دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ.
٣٣٧	كتاب المصاحف: ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت: ٣١٠هـ). تح. محمد عبده. القاهرة، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣٣٨	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ). تح. كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٣٩	كتاب المغازي: الواقدي، محمد بن عمر (ت: ٢٠٧هـ). محمد عبد القادر أحمد عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٣٤٠	الكتاب المقدس وأعمال الرسل. بيروت، منشورات دار المشرق، ط ١، ١٩٨٤م.
٣٤١	كتاب الملل والنحل: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩هـ). تح. ألبير نصري نادر. بيروت، دار المشرق، (د.ط)، ١٩٦٨م.
٣٤٢	كتاب الوحشيات: أبو تمام، حبيب بن أوس (ت: ٢٣١هـ). تح. عبد العزيز الميمني الراجكوتي. القاهرة، دار المعارف، ط ٣، (د.ت).
٣٤٣	كتاب جمل من أنساب الأشراف: البلاذري، أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ). تح. سهيل زكار ورياض زركلي. بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٣٤٤	كتاب سيبويه: سيبويه، عمرو بن عثمان (ت: ١٨٠هـ). تح. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، ط ١،

	(د.ت).
٣٤٥	كتاب قوانين الدواوين: ابن مَمَاتِي، الأَسْعَد بن مَمَاتِي (٦٠٦هـ). تح. عزيز سوربيل عطية. القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٤٦	الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: الكلاعي، سليمان بن موسى (ت: ٦٣٤هـ). تح. د. محمد كمال الدين عز الدين علي. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٤٧	كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ). تح. هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٢هـ.
٣٤٨	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ). تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الرحمن أحمد حجازي. الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤٩	كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ). تح. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٥٠	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية (د.ط)، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٥١	الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجمها: مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ). تح. محيي الدين رمضان. دمشق، مطبوعات المجمع العلمي، (د.ط). ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٣٥٢	الكشف والبيان: الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٧هـ). أبو محمد بن عاشور ومراجعة وتدقيق نظير الساعدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣٥٣	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، علي بن خلف (ت: ٩٣٩هـ). تح. يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٢هـ.
٣٥٤	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ). تح. محمود عمر الدمياطي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٥٥	كنز الوصول إلى معرفة الأصول: البزدوي، علي بن محمد (٣٨٢هـ). كراتشي، مطبعة جاويد بريس، (د.ط)، (د.ت).
٣٥٦	الكواكب الدرية فيما ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف من الأحاديث النبوية والأخبار المأثورة في بيان احتمال رسم المصاحف العثمانية للقراءات المشهورة ونصوص الأمة الثقات: الحداد، محمد بن علي (١٣٥٧هـ). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ط)، ١٣٤٤هـ.
٣٥٧	اللائي في شرح أمالي القاضي: البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٤٩٦هـ). تح. عبد العزيز الميمني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٥٨	لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: ٧٤١هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٥٩	لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). بيروت، دار إحياء العلوم، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٠	اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير، علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٦١	اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل، عمر بن علي (ت بعد: ٨٨٠هـ). تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٦٢	لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). بيروت، دار صادر، ط ١، (د.ت).
٣٦٣	لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. دائرة المعارف النظامية - الهند - بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٦٤	اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٦٥	اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية على كلا مذهبي الغربيين والشرقيين: الموصلي، السيد اقليميس يوسف داود (ت: ١٨٩٠م). الموصل، مطبعة في دير الآباء الدوسكيين، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٦	المؤتلف والمُختلَف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: الأمدي، الحسن بن بشر - (ت: ٣٧٠هـ). تح. د. ف. كركو. بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٦٧	المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ). بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
٣٦٨	المبسوط: السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣٦٩	مجاز القرآن: أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت: ٢٠٩هـ). تح. محمد فؤاد سزكين. القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٠	المجتبى من السنن: النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ). تح. عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٧١	مجمع الأمثال: الميداني، أحمد بن محمد (ت: ٥١٨هـ). تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٢	مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٦١هـ). تح. السيد هاشم الرسولي المحلاتي. طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٣٧٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ). القاهرة - بيروت، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.
٣٧٤	المجموع شرح المهذب: النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٩٧م.
٣٧٥	مجموع أشعار العرب، وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج: رؤبة بن العجاج (ت: ١٤٥هـ). تح. وليم بن

	الورد. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٩٧٩ م.
٣٧٦	مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨هـ). تح. أنور الباز وعامر الجزائر. المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥هـ.
٣٧٧	محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ). تح. عمر الطباع. بيروت، دار القلم، (د.ط)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.
٣٧٨	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٦هـ). تح. عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.
٣٧٩	المحصل في علم الأصول: الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ). تح. طه جابر فياض العلواني. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٣٨٠	المحصل في علم الأصول: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ). تح. حسين علي الیدري وسعيد فودة. عمان، دار البيارق، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.
٣٨١	المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ). تح. عبد الحميد هندراوي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٨٢	المحلّي: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). تح. لجنة إحياء التراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).
٣٨٣	مختار الصحاح: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: ٧٢١هـ). تح. محمود خاطر. بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
٣٨٤	المختصر الكبير في سيرة الرسول: ابن جماعة، عز الدين بن جماعة (ت: ٧٦٧هـ). تح. سامي مكي العاني. عمان، دار البشير، ط ١، ١٩٩٣ م.
٣٨٥	مختصر خلافيات البيهقي: ابن فرح الإشبيلي، أحمد بن فرح (٦٩٩هـ). تح. د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل وإبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضير. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
٣٨٦	المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء، إسماعيل بن علي (ت: ٧٣٢هـ). المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، (د.ت).
٣٨٧	المختص: ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ). تح. خليل إبراهيم الجفالي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.
٣٨٨	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ). تح. محمد حامد الفقي. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
٣٨٩	المدخل: ابن الحاج، محمد بن محمد (ت: ٧٣٧هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
٣٩٠	المدونة الكبرى: سحنون، عبد السلام بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٣٩١	مرآة الجنان وعبرة اليقظان: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت: ٧٦٨هـ). القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.

٣٩٢	المراسيل: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ). تح. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٩٣	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري، علي بن سلطان (ت: ١٠١٤هـ). تح. جمال عيتاني. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٩٤	مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت: ٧٦٨هـ). تح. محمود محمد محمود حسن نصار. بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٩٥	المستدرك على الصحيحين: الحاكم، محمد بن عبدالله (ت: ٤٠٥هـ). تح. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٩٦	المستدرك على الصحيحين وبذيله تتبع أوام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي: الحاكم، محمد بن عبدالله (ت: ٤٠٥هـ). تح. مقبل الوادعي. القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٩٧	المستصفي في علم الأصول: الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ). تح. محمد عبد السلام عبدالشافى. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٩٨	المستقصى في أمثال العرب: الزنجشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، (د.ت.).
٣٩٩	المسند: الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت: ٢١٩هـ). تح. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).
٤٠٠	مسند أبي داود الطيالسي: الطيالسي، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ). بيروت، دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت.).
٤٠١	مسند أبي يعلى: أبو يعلى، أحمد بن علي (ت: ٣٠٧هـ). تح. حسين سليم أسد. دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٤٠٢	مسند إسحاق بن راهويه: ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت: ٢٣٨هـ). تح. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٤٠٣	مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تح. أحمد محمد شاكر وحزمة أحمد الزين. القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤٠٤	مسند الإمام عبد الله بن المبارك: ابن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ). تح. صبحي البدرى السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٠٥	مسند الشافعي: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).
٤٠٦	المسند المستخرج على صحيح مسلم: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ). تح. محمد حسن محمد حسن الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٠٧	مسند عبد بن حميد: ابن حميد، عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ). تح. صبحي البدرى السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. القاهرة، مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠٨	مشارك الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، عياض بن موسى (٥٤٤هـ). تونس - القاهرة، المكتبة العتيقة - دار التراث. (د.ط)، (د.ت).
٤٠٩	مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ). تح. م. فلاشمهر. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٩٥٩م.
٤١٠	مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ). تح. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤١١	مشكل الحديث وبيانه: ابن فورك، محمد بن الحسن (ت: ٤٠٦هـ). تح. موسى محمد علي. بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٩٨٥م.
٤١٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: المقرئ، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤١٣	المصنف: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ). تح. حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتبة الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤١٤	المصنف: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ). تح. كمال يوسف الحوت. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ، و تح. حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان. الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤١٥	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. السعودية، دار العاصمة - دار الغيث، (د.ط)، (د.ت).
٤١٦	المعارف: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت: ٢١٣هـ). تح. د. ثروت عكاشة. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٤١٧	معالم التنزيل: البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ). تح. محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. تح. خالد عبد الرحمن العك. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٤١٨	معاني القرآن: الفراء، يحيى بن يزيد (ت: ٢٠٧هـ). تح. أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار. القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، (د.ط)، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٤١٩	معاني القرآن الكريم: النحاس، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٩هـ). تح. محمد علي الصابوني. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤٢٠	معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ). تح. عبد الجليل عبده شلبي. بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٢١	المعاني الكبير: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٤٢٢	المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، محمد بن علي (ت: ٤٣٦هـ). تح. محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي. دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د.ط)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٤٢٣	المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: المراكشي، عبدالواحد بن علي (ت: ٦٤٧هـ). تح. محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي. القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط ١، ١٣٦٨هـ.
٤٢٤	المعجم الأوسط: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ). تح. طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة، دار الحرمين، (د.ط)، ١٤١٥هـ.
٤٢٥	معجم البلدان: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله (٦٢٦هـ). بيروت، دار صادر، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٤٢٦	المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ). تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل، مكتبة الزهراء، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٤٢٧	معجم المؤلفين تراجم مصنفّي الكتب العربيّة: عمر رضا كحالة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٢٨	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٤٨٧هـ). تح. مصطفى السقا. بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٤٢٩	معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ). تح. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٣٠	معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: العجلي، أحمد بن عبد الله (ت: ٢٦١هـ). تح. عبد العليم عبد العظيم البستوي. المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٣١	معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). تح. سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٢	معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ). تح. عادل بن يوسف العزازي. الرياض، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٣٣	معرفة القرّاء الكبار: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ). تح. بشّار عوّاد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عبّاس. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٤٣٤	المغني: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ). بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٣٥	مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت: ٧٦١هـ). تح. د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. بيروت، دار الفكر، ط ٦، ١٩٨٥م.
٤٣٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٧	مفاتيح العلوم: الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت: ٣٨٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٣٨	مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢هـ).

	بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٤٣٩	المفصل في صناعة الإعراب: الزنجشيري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ). تح. د. علي بو ملحوم. بيروت، مكتبة الهلال، ط ١، ١٩٩٣ م.
٤٤٠	المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: القرطبي، أحمد بن عمر (ت: ٦٥٦ هـ). تح. محيي الدين مستو و يوسف علي بديوي و أحمد محمد السيد و محمود إبراهيم بزال. بيروت - دمشق، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
٤٤١	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢ هـ). تح. محمد عثمان الخشت. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٤٤٢	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤ هـ). تح. هلموت ريتز. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، (د.ت).
٤٤٣	المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠ هـ). تح. سعيد أحمد أعراب. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٤٤٤	مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ). بيروت، دار القلم، ط ٥، ١٩٨٤ م.
٤٤٥	مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٧ هـ). اعتنى به: فواز أحمد زمرلي. بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٤٤٦	المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار: الداني، عثمان بن سعيد (ت: ٤٤٤ هـ). تح. محمد أحمد دهمان. دمشق، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٤٤٧	المكتبة القبطية: موقع الكتروني.
٤٤٨	الملل والنحل: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨ هـ). تح. محمد سيد كيلاني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤٠٤ هـ.
٤٤٩	المن بالإمامة: ابن صاحب الصلاة، عبد الملك بن محمد (ت: ٥٧٨ هـ). تح. عبد الهادي التّازي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٧ م.
٤٥٠	مناهل العرفان: الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧ هـ). بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
٤٥١	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ). بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٥٨ هـ.
٤٥٢	المنتقى من السنن المسندة: ابن الجارود، عبدالله بن علي (ت: ٣٠٧ هـ). تح. عبدالله عمر البارودي. بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٤٥٣	منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، محمد بن محمد (ت: ٨٣٣ هـ). مكتبة المقدسي، (د.ط)، ١٣٥٠ هـ.
٤٥٤	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: عيش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩ هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)،

	١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٥٥	المنمق في أخبار قریش: البغدادي، محمد بن حبيب (ت: ٢٤٥هـ). تحم. خورشيد أحمد فاروق. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٥٦	المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات: محمد ألتونجي. بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
٤٥٧	المهدية عبر التاريخ: الطيب الفقيه أحمد. تونس، دار القلم، ط١، (د.ت).
٤٥٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٤٥٩	الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ). تحم. عبد الله دراز. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
٤٦٠	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٦١	موسوعة التاريخ الإسلامي: د. أحمد شلبي. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١١، ١٩٩٦م.
٤٦٢	الموطأ (برواياته: يحيى الليثي، القعني، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد، محمد بن الحسن بزيادتها وزوائدها واختلاف ألفاظها): مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). تحم. سليم بن عيد الهلالي السلفي. دبي، مجموعة الفرقان التجارية، (د.ط)، (د.ت).
٤٦٣	الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري): مالك بن أنس (ت: ٢٤٤هـ). تحم. د. بشار معروف ومحمود محمد خليل. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٦٤	الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني): مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). تحم. عبد الوهاب عبد اللطيف. القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٦٥	الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي): مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ). تحم. بشار معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٦٦	ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ). تحم. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٤٦٧	الناسخ والمنسوخ: النحاس، أحمد بن محمد (ت: ٣٣٩هـ). تحم. د. محمد عبد السلام محمد. الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٦٨	الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). تحم. د. عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٦٩	الناسخ والمنسوخ: السدوسي، قتادة بن دعامة (ت: ١١٧هـ). تحم. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٧٠	الناسخ والمنسوخ: المقرئ، هبة الله بن سلامة (ت: ٤١٠هـ). تحم. زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب

	الإسلامي. ط ١، ١٤٠٤هـ.
٤٧١	الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تح. محمد بن صالح المديفر. الرياض، مكتبة الرشد، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٢	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). تح. عبد الحميد بن صالح ابن قاسم آل أعوج سبر. بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٧٣	نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ). تح. إبراهيم السامرائي. الأردن، مكتبة المنار، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٧٤	نسب عدنان وقحطان: ابن المبرد، محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ). تح. عبدالعزيز الميمني الراجكوتي. الهند، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.
٤٧٥	نسب قريش: المصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله (٢٣٦هـ). تح. ليفي بروفنسال. القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٦	النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). أشرف على تصحيحه ومراجعته. علي محمد الضبّاع. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٧٧	نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ). تح. محمد يوسف البنوري. مصر، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، ١٣٥٧هـ.
٤٧٨	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت: ٨٥٥هـ). تح. عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٧٩	نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقرئ، أحمد بن محمد (ت: ١٠٤١هـ). تح. د. إحسان عباس. بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، ١٣٨٨هـ.
٤٨٠	النكت على مقدمة ابن الصلاح: ابن بهادر، محمد بن عبدالله (ت: ٧٩٤هـ). تح. د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. الرياض، أضواء السلف، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٨١	النكت والعيون: الماوردي: علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). راجعه وعلق عليه. السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨٢	نهاية الأرب في فنون الأدب: النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت: ٧٣٣هـ). تح. مفيد قمحية وجماعة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٨٣	نواسخ القرآن: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٨٤	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مستقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ). بيروت، دار الجليل، (د.ط)، (د.ت)، ١٩٧٣م.
٤٨٥	الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ). القاهرة، المكتبة الإسلامية. (د.ط)، (د.ت).

٤٨٦	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: البغدادي، إسحاق باشا (ت: ١٣٣٩هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨٧	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). تح. عبد الحميد هندراوي. مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت).
٤٨٨	الوافي بالوفيات: الصفدي، خليل بن أيك (ت: ٧٦٤هـ). تح. أحمد الأرنؤوط تركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٨٩	الوحيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ). تح. صفوان عدنان داوودي. بيروت - دمشق، دار القلم - الدار الشامية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٩٠	الورع: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (ت: ٢٨١هـ). تح. محمد بن حمد الحمود. الكويت، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٩١	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلّكان، أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ). تح. إحسان عبّاس. بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٤٩٢	ينبوع الحياة: ابن ظفر الصقلي، محمد بن أبي محمد (ت: ٥٦٧هـ). مخطوط (ج١). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٣٨٩٩). مخطوط (ج٢). مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة رقم (٧٥٨) و مركز الملك فيصل بالرياض رقم (٦٠٨).

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	الإهداء.....
٢	شكر و عرفان.....
٤	المقدمة.....
٥	أهمية اختيار الموضوع.....
٧	المصاعب التي واجهتني خلال البحث.....
٨	الدراسات السابقة.....
٩	خطة البحث.....
١٢	المدخل التفسيري بالمأثور والجهود المبذولة في هذا المجال إلى عصر ابن ظفر.....
١٣	المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور.....
١٥	المبحث الثاني: أنواع التفسير بالمأثور.....
١٥	أولاً- تفسير القرآن بالقرآن.....
١٨	ثانياً- تفسير القرآن بالسنة.....
١٩	ثالثاً- تفسير الصحابة.....
٢٠	رابعاً- تفسير التابعين.....
٢١	المبحث الثالث: مراحل التفسير بالمأثور.....
٢١	مرحلة الرواية.....
٢١	مرحلة التدوين.....
٢٣	المبحث الرابع: مدارس أهل التفسير.....
٢٣	أولاً- مدرسة التفسير بمكة المكرمة.....
٢٣	ثانياً- مدرسة التفسير بالمدينة المنورة.....
٢٣	ثالثاً- مدرسة التفسير بالعراق.....
٢٤	المبحث الخامس: أسباب ضعف روايات التفسير بالمأثور.....
٢٤	أولاً- الوضع في التفسير.....

الموضوع	الصفحة
ثانياً- الإسرائيليات.....	٢٥
ثالثاً- حذف الأسانيد.....	٢٨
المبحث السادس: أشهر ما دون من كتب التفسير بالمأثور إلى عصر ابن ظفر.....	٢٩
١- تفسير بقي بن مخلد.....	٢٩
٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.....	٣٠
٣- بحر العلوم.....	٣٢
٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن.....	٣٢
٥- معالم التنزيل.....	٣٤
٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.....	٣٥
الباب الأول: عصر ابن ظفر الصقلي وحياته وكتابه ينبوع الحياة.....	٣٧
الفصل الأول: عصر ابن ظفر الصقلي.....	٣٨
المبحث الأول: الجانب السياسي.....	٣٩
المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي.....	٤٥
أولاً- طبقات المجتمع.....	٤٥
ثانياً- أجناس المجتمع.....	٤٥
ثالثاً- بعض عاداتهم (الطعام - اللباس).....	٤٨
المبحث الثالث: الجانب الاقتصادي.....	٥١
أولاً- الزراعة.....	٥١
ثانياً- الصناعة.....	٥٢
ثالثاً- التجارة.....	٥٤
المبحث الرابع: الجانب العلمي.....	٥٦
الفصل الثاني: حياة ابن ظفر الصقلي.....	٦١
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....	٦٢
المبحث الثاني: ولادته ونشأته.....	٦٤
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.....	٦٦
المبحث الرابع: شيوخه.....	٧٢
المبحث الخامس: تلاميذه.....	٧٦

الصفحة	الموضوع
٨٠	المبحث السادس: مذهبه الفقهي.....
٨١	المبحث السابع: تعقيباته وآراؤه العلمية.....
٨١	أولاً- تعقيباته وترجيحاته.....
٨٢	ثانياً- ردوده على أهل البدع والأهواء.....
٨٢	رده على المعتزلة.....
٨٣	رده على المبتدعة.....
٨٤	رده على الرافضة.....
٨٥	رده على القدرية.....
٨٦	المبحث الثامن: شعره ونثره.....
٨٦	أولاً- شعره.....
٨٨	ثانياً- نثره.....
٩١	المبحث التاسع: مصنفااته.....
٩١	أولاً- التفسير.....
٩٢	ثانياً- الفقه.....
٩٢	ثالثاً- العقيدة.....
٩٣	رابعاً- اللغة والأدب.....
٩٥	خامساً- النحو.....
٩٥	سادساً- السير.....
٩٧	سابعاً- الوعظ والوصايا.....
٩٨	ثامناً- كتب عامة.....
١٠٢	المبحث العاشر: صفاته ووفاته.....
١٠٢	أولاً- صفاته.....
١٠٣	ثانياً- وفاته.....
١٠٥	المبحث الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.....
١٠٧	الفصل الثالث: دراسة ينبوع الحياة.....
١٠٨	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.....
١١١	المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.....

١١٢المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
١١٤المبحث الرابع: مصادره في التفسير
١١٥المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن
١١٥أولاً- تفسير مجاهد بن جبر
١١٦ثانياً- تفسير مقاتل بن سليمان
١١٨ثالثاً- القراءات لابن قتيبة
١١٨رابعاً- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق
١٢٠المطلب الثاني: مصادره من كتب السنة
١٢٠أولاً- الموطأ للإمام مالك بن أنس
١٢١ثانياً- المسند للإمام أحمد بن حنبل
١٢١ثالثاً- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٢٢رابعاً- مسند ابن سنجر
١٢٢خامساً- المسند الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري
١٢٣سادساً- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
١٢٥سابعاً- السنن لأحمد بن شعيب النسائي
١٢٦المطلب الثالث: مصادره من كتب الفقه
١٢٦أولاً- الموطأ للإمام مالك بن أنس
١٢٦ثانياً- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي
١٢٧المطلب الرابع: مصادره من كتب اللغة
١٢٧أولاً- قطرب
١٢٨ثانياً- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء
١٢٩ثالثاً- مجاز القرآن لأبي عبيدة
١٣٠رابعاً- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام
١٣١خامساً- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج
١٣٢المطلب الخامس: مصادره من كتب الأخبار والسير
١٣٢أولاً- التوراة
١٣٣ثانياً- الإنجيل

الموضوع	الصفحة
رابعاً- المعارف لابن قتيبة.....	١٣٥
المبحث الخامس: منهج ابن ظفر في التفسير	١٣٦
المطلب الأول: منهج ابن ظفر في التفسير بالمأثور	١٣٧
أولاً- تفسير القرآن بالقرآن.....	١٣٧
ثانياً- تفسير القرآن بالسنة.....	١٤٠
ثالثاً- تفسير القرآن بأقوال الصحابة.....	١٤٣
رابعاً- تفسير القرآن بأقوال التابعين.....	١٤٦
المطلب الثاني: منهج ابن ظفر في القراءات	١٥٠
المطلب الثالث: منهج ابن ظفر في اعتماده على الأحاديث النبوية	١٥٤
المطلب الرابع: منهج ابن ظفر في آيات الأحكام	١٦٣
المطلب الخامس: منهج ابن ظفر في اللغة	١٧١
المطلب السادس: منهج ابن ظفر في علوم القرآن	١٧٧
أولاً- رأي ابن ظفر في تحديد مكان نزول السورة وأنها نهائية.....	١٧٨
ثانياً- أسباب النزول.....	١٧٨
ثالثاً- النسخ.....	١٨٢
المطلب السابع: الإسرائيليات وموقف ابن ظفر منها	١٨٦
المبحث السادس: القيمة العلمية لـ ينبوع الحياة	١٩٠
المبحث السابع: طريقتي في التحقيق	١٩٢
صور المخطوط.....	١٩٤
الباب الثاني: ينبوع الحياة - تحقيق سورة المائدة-	٢٠٣
الفهارس.....	٧٨٣
فهرست الآيات القرآنية.....	٧٨٤
فهرست الأحاديث النبوية والآثار.....	٧٩٣
فهرست الأبيات الشعرية.....	٨١٨
فهرست الأعلام.....	٨٢١
فهرست الأماكن والبلدان.....	٨٣٥
فهرست المصادر والمراجع.....	٨٣٨
فهرست الموضوعات.....	٨٧٠

